المكتبة البلقينية
(٣)

التجرد والاهتمام

بجمع

فتاوى شيخ الإسلام

سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني
٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

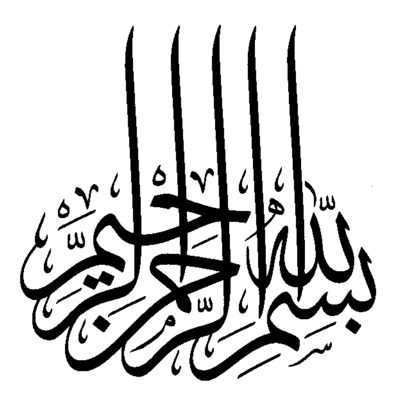
جمعها ورتبها ولده الإمام علم الدين البلقيني
المتوفى سنة ٨٦٨ هـ

المجلد الأول

حقق قسم العبادات منه وقدم له
الدكتور عمر حسن القيام

حقق قسم المعاملات منه
الدكتور أمجد رشيد




بسم الله الرحمن الرحيم


التجرد والاهتمام
بجمع
فتاوى شيخ الإسلام

□ **التجرد والاهتمام**

بجمع فتاوى شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

جمع وترتيب : الإمام علم الدين صالح بن عمر البلقيني

الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي : ٩٧٨-٩٩٥٧-٥٦٦-٢٠-٣ : ISBN

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٣/٩٢٥ / ٢٠١٣)

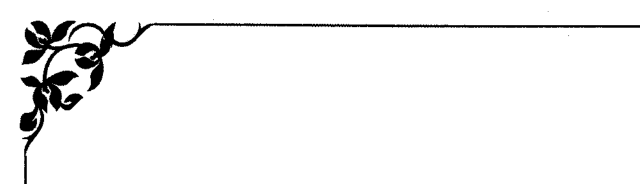
أروقة للدراسات والنشر

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net

الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net




مُقدِّمة التّحقِيق

بقلم

الدّكتور عُمَر حَسَن القِيام






السِّـراجُ البُـلقيني
مُجَدِّدُ المئةِ الثامنة

حين ترجمَ الإمامُ الحافظُ عبدُ الغافرِ الفارسيُّ (ت٥٢٩هـ) للقاضي حسين، أبي علي الحسين بن محمد المَرْوَرّوذيِّ (ت٤٦٢هـ) فقيهِ خُراسان، وإمامِ الشافعية في زمانِه، ذكر في حَقِّه كلمةً فيها جُمّاعُ الدَّلالةِ علىٰ سُمُوِّ مكانتِه في العلم والفضل، وشامخِ محلِّه في الإمامةِ والنُّبل، فقال بعد أن ذكر شيئاً من أحواله: «وكان عصرُه تأريخاً به»[1]، فكأنَّ سُبُلَ الكلام قد اعتاصَتْ عليه، ولم يجد ما يَنْقَعُ غُلَّتَه من نعوتِ الكمالِ والسُّؤدَدِ بحقِّ هذا الحَبْرِ المُقَدَّم علىٰ حُذَّاقِ عصرِه ونابِهيهم، فكتب هذه الكلمةَ الجامعة المانعةَ التي طارت بالقاضي كلَّ مطار، وبوَّأته هذه السُّدَّةَ العاليةَ بين أعيان العلماء.

وليس من باب التقليدِ في شيء، ولا من باب التقيُّلِ لعباراتِ الأسلافِ في كثيرٍ ولا قليلٍ أن يقال: إنَّ عصرَ السِّراجِ البُلْقيني «كان تأريخاً به»، وأن عبارة «عالم المئة الثامنة» التي صكَّها غير واحدٍ من المؤرخين في حقِّه لا تختلفُ في جوهرِها: منطوقاً ومفهوماً عن العبارةِ السابقة، فكلاهما كان مُهَيْمِناً علىٰ عصره، وكلاهما ترك من حميدِ الآثارِ وبديعِ التصانيفِ وساداتِ الطلبةِ ما يقضي بإمامتِه وإنافتِه علىٰ علماءِ عصره، وتَسَنُّمِه للذُّرْوَةِ العُلْيا من زمانه، ويكفي أن يُشارَ في هذه الطالعةِ إلىٰ ذِرْوٍ مُقْتَضبٍ من دلائلِ المكانةِ العاليةِ للقاضي حسين فيقال: إنه صاحبُ «التعليقة» التي طنَّتْ بذِكْرِها

---

(١) انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للحافظ الصريفيني ص٢١٣، ونقله التاج السُّبكي في «طبقات الشافعية» (٤: ٣٥٧).

الأعصار، وهو شيخُ المذهَبِ، ومَنْ إذا أُطْلِقَ لقبُ القاضي في كتبِ متأخري الخُراسانيين انصرفَ اللقبُ إليه[١]، وهو أستاذُ الجمِّ الغفيرِ من فقهاءِ الشافعية ولا سيَّما الثلاثةُ الأعلامُ الكبار: الإمام البغوي، الحسين بن مسعود الفرّاء (ت ٥١٦هـ) صاحبُ «التهذيب» في الفقه الشافعي وما أجَلَّه مِن كتاب، و«معالم التنزيل» في التفسير و«شرح السنة» في فقه الحديث، و«الفتاوىٰ» المشهورة الـمُتْقَنة وغير ذلك من التصانيفِ القاضيةِ بنَبالة قدرِه ونافذِ نَظرِه[٢]، والإمام الكبير: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني (ت٤٧٨هـ) إمامُ الحرمَيْن، وصاحبُ «نهاية المطلب» وما أغزرَ ركيَّـتَها[٣]، و«البرهان في أصول الفقه» وغَيرِهما من التواليف البديعة الدالَّةِ علىٰ اتِّساعِ دائرته ولبيقِ تصرُّفاته، والإمام الجليل: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي الـمتولِّي (ت٤٧٨هـ) صاحب «التتمة» الذي أكمل به «الإبانة» للفوراني، ولم يُتِمَّه[٤]، كان من

---

(١) وهو الذي جزم به الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ١٦٥) وعبارتُه ثمَّة: «واعلم أنه متى أُطلقَ القاضي في كتب متأخري الخراسانيين: «النهاية» و«التتمة» و«التهذيب» وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد: القاضي حسين، ومتى أُطْلقَ القاضي في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المَرْورُّوذي، ومتى أُطلقَ في كتب الأصول لأصحابنا ـ يعني الأشاعرة ـ فالمراد القاضي أبو بكرٍ الباقلاني، الإمام المالكي في الفروع، ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة، فالمراد به القاضي الجُبَّائي والله أعلم». انتهى بحروفه.

قلت: ما حكاه الإمامُ النوويُّ في شأن الـجُبَّائي كلامٌ غير محرَّر، والصواب أنه متى أُطلِقَ القاضي في كتبِ المعتزلة أو حكاية عنهم فالمرادُ به القاضي عبد الجبار، أبو الحسن ابن أحمد الـهمذاني المتكلم صاحب التصانيف (ت٤١٥هـ). ولتمام الفائدة انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٢٤٤).

(٢) ولتمام الفائدة انظر: «طبقات السبكي» (٧: ٧٦) حيث نقل عن والده الإمام الكبير تقي الدين السبكي أنه قال في «تكملة شرح المهذّب»: «اعلم أن صاحب «التهذيب» ـ يعني البغوي ـ قلّ أن رأيناه يختار شيئاً إلّا وإذا بُحِثَ عنه وُجِدَ أقوى من غيره»، هذا مع اختصار كلامه. انتهى.

(٣) بل قال التاج السبكي في «الطبقات» (٥: ١٧١): «لم يُصَنَّفْ في المذهب مِثْلُها فيما أجزِم به».

(٤) «وما استطاع من جاء بعده وحاول إتمامَه أن يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنّه جَمع في كتابه =

الفقهاء المحققين ذا نظرٍ وتدقيق، وحَسْبُك بهؤلاءِ الثلاثةِ دلالةً علىٰ كبيرِ محلِّ القاضي حسين في العلم والعمل وفِقْهِ النَّفسِ والبَدَن.

ربما كان هذا مَدْخَلاً مناسباً للحديثِ عن شخصيةِ الإمام البُلْقيني الذي انعقد الإجماعُ علىٰ جلالةِ قَدْرِه ووافِرِ حِشْمَـتِه بين علماءِ عصره، وهو عصرٌ كان غاصَّاً بالفضلاءِ في شتّىٰ باباتِ المعارفِ والفنون، وليس من التواضُعِ في شيءٍ أن أقول: لقد استبَدّتْ بي رَهْبَةٌ غامضةٌ لم أعهَدْها من نفسي حين صَحَّت عزيمتي علىٰ كتابة هذه المقدمة لـ «**فتاوىٰ البُلقيني**»؛ فهذا الإمامُ الخطير كان سراجاً وهّاجاً في عصرٍ ازدحمت فيه سماءُ العلمِ بالكواكبِ السائرة، وكان من القوَّةِ العلمية والروحية بحيث تسابقَ أفذاذُ طلبةِ العلمِ للجُثُوِّ بين يدَيْه، والاغتراف من بحرِه نَهَلاً بعد عَلَل، ناهيك عن الازدهاءِ بالتلمذةِ له وشَحْنِ مصنفاتِهم بالنقول الغزيرة عنه، فإذا شُفِعَ ذلك كلُّه بالترجمةِ الحافلةِ التي كتبها ولدُه في مجلَّدٍ ضخمٍ أتىٰ علىٰ الدقيقِ والجليلِ من أموره، غَدَت الكتابةُ عن الإمام البُلقيني أمراً مُكْتَنفاً بالصِّعاب، وأصبح التفصِّي من هيمنةِ هذا الإمام الكبير غايةً دونَها خَرْطُ القَتاد.

لقد ظَفِرَ السراجُ البُلْقيني بعنايةِ غيرِ واحدٍ من العلماءِ والمؤرخين، ويأتي في طليعة هؤلاء جميعاً ولدُه علم الدين صالح البُـلْقيني (ت٨٦٨هـ) الذي أوفىٰ علىٰ الغايةِ في برِّ والدِه حين نَشِطَ لكتابةِ ترجمةٍ حَفيلةٍ له[1]، مشحونةٍ بأخبارِ والده مِن بُزوغِ فُروعِ فَجْرِه إلىٰ غروب ظلالِ شَمْسِه، قدَّمَ من خلالِها صورةً فريدةً لهذا العَلَمِ الفَرْدِ الذي «ملأ الدنيا وشَغَلَ الناس»، وسوفَ يرىٰ القارئ نماذجَ صالحةً من هذه الترجمةِ

= الغرائبَ من المسائل، والوجوهَ الغريبةَ التي لا تكادُ تُـوْجَدُ في كتاب غيره، وله في الخلاف طريقة جامعةٌ لأنواعِ المآخذ» انتهى بحروفه من كلام ابن خلّكان في «وفيات الأعيان» (٣: ١٣٤).

(١) كان أخوه الجلال عبدالرحمن هو الذي نهض أوّلاً بكتابةِ ترجمة أبيه، ثم جاء صالح فأكْملَها وجَوَّد تصنيفها. وقد حققتها وطُبعت بحمد الله في هذه السلسلة (المكتبة البُلْقينية).

فيها أعمقُ الدلالةِ علىٰ فخامةِ شأنِ السِّراجِ البُلْقيني ونبالةِ قَدْرِه، فجزاه الله من ولدٍ صالحٍ نَضَّرَ بهذه الترجمةِ وَجْهَ أبيه، وضَرَبَ أروعَ الأمثلةِ علىٰ لطيفِ صُنْعِ الله تعالىٰ بهذا الإمامِ الجليلِ حين أثارَ ساكنَ العَزْمِ لدىٰ هذا الفتىٰ الكريم ابن الكريم.

وأيضاً فقد زَخَرَتْ أوديةُ التاريخ بأخبارِ السِّراجِ البُلْقيني، وربما كان الإمام الحافظُ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مِن أكثرِ العلماءِ عنايةً بأخبارِ شيخه، فقد ترجم له في ثلاثةٍ من كُتُبه[1]، ويلحَظُ المتأمِّلُ في هذه التراجمِ أنَّ هناك تنامياً للروحِ النقديةِ لدىٰ ابن حجر إزاءَ شخصية شيخه، وانه كان أكثر قُدْرةً علىٰ تحديدِ ملامحِ هذه الشخصية كلّما امتدَّ به طَلْقُ العُمر، فقد تبدَّدت غاشيةُ الانبهارِ التي يلحظُها القارئ لترجمةِ البُلْقيني في «ذيل الدرر الكامنة» وانقشعت لصالحِ نزوعٍ نقديٍ يومئ إلىٰ بَعْضِ مؤاخذاتٍ ومحاققاتٍ ما كان الشهابُ ابن حجرٍ ليتفوَّه بها في رُبّـانِ العُمرِ وطراءةِ الشباب، بَيْدَ أَنَّ هذا كُلَّه وأضعافَه لا يَقْدَحُ في جلالةِ هذا الإمامِ الذي سَما بِهِمَّتِه القَعْساءِ إلىٰ ذُرىٰ المجدِ العالية، واستوىٰ علىٰ عرشِ العلمِ في عصرِه غيرَ مُدافَعٍ ولا مُنازَع، وإنّما أفردنا الحافظ ابن حجرٍ بالإشارةِ في هذا المقامِ لأنه كان خِصِّيصاً به كما سيرىٰ القارئ، قرأَ عليه الجمَّ الغفيرَ من المصنّفات، ورفعَ به رأسَه بين أقرانِه، وشحن مصنفاتِه بالنقلِ عنه، ورثاه بقصيدةٍ فاضت بها كبِدُه الحرَّىٰ لفَقْدِ شيخه الجليل.

أما ترجَمةُ السراجِ البُلْقيني في دواوين التاريخ وكتبِ الطبقات فهي منتشرة جدّاً، ومظانُّ وجودِها كثيرةٌ لا يسمحُ المقامُ بإيرادِها علىٰ جهة الإحاطةِ والاستقصاء، وقديماً قالوا: «حسبك من القلادةِ ما أحاط بالعُنُق»، وعليه فإنني سأكتفي بالإحالةِ إلىٰ المصادر

---

(١) وقعت الترجمة الأولى في «ذيل الدرر الكامنة» ص١٣٢-١٣٤ برقم (١٨١)، وكانت الترجمة الثانية في «إنباءِ الغُمْرِ بأبناء العُمْر» (٢: ٢٤٥)، وكانت أوفى هذه التراجم وأكثرها دلالة على شخصية شيخه ترجمته المطوّلة في «المَجْمَع المؤسِّس للمعجم المُفَهْرس» (٢: ٢٩٤-٣١١).

التالية التي عُنِيت بالترجمة للسراج البُلْقيني رحمه الله مرتبةً حسب تاريخ وفاةِ أصحابها:

١ ـ «تاريخ ابن حجّي الحُسْباني» (ت٨١٦هـ) ترجم له في (٢: ٥٨٧).

٢ـ «إرشاد الطالبين إلىٰ شيوخ قاضي القضاة ابن ظهيرة جمال الدين» للأقفهسي (ت٨٢٠هـ)، ترجم له ص٤٩.

٣ ـ «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة» للتقي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، ترجم له في (٢: ٤٣١).

٤ ـ «السلوك لمعرفة دول الملوك» للتقيِّ المقريزي (ت٨٤٥هـ)، ترجم له في (٣: ١١٠٨).

٥ ـ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، ترجم له في (٤: ٣٦).

٦ ـ «بهجة الناظرين إلىٰ تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للرضيِّ الغَزِّي (ت٨٦٤هـ)، ترجم له ص (٢٩-٤٠) وهي ترجمة ضافية وأكثرها مستمدٌّ من ترجمة العلم البُلْقيني لوالده كما سبق بيانُه.

٧ ـ «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ» لابن فهد المكي (ت٨٧١هـ)، ترجم له في (١: ١٣٤).

٨ ـ «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بَرْدي (ت٨٧٤هـ)، ترجم له في (١٣: ٢٩).

٩ ـ «ذيل طبقات الحفّاظ» للإمام السيوطي (ت٩١١هـ)، ترجم له ص٤٤.

١٠ ـ «طبقات المفسِّرين» للإمام الداوودي (ت٩٤٥هـ)، ترجم له في (٢: ٥).

فهذه عشرة من المصادر التاريخية الرصينة التي ترجمت للسراج البُلقيني وقَصَّت أطرافاً صالحةً من سيرته، وقد ضَرَبْنا صَفْحاً عن أكثرَ منها بُغيةَ الاختصار، ولا بأس أن يُشارَ في هذا المقامِ إلىٰ المقدِّمةِ الحافلةِ التي كتبتها الدكتورة عائشة عبد الرحمن

(بنت الشاطئ) رحمها الله في طليعة كتاب «محاسن الاصطلاح» الذي اضطلعت بأعباءِ نَشْرِه، وبذلت فيه جهداً مشكوراً علىٰ المعروف من منهجها في التحقيق[١].

فإذا استتبَّ لنا أمرُ المصادرِ علىٰ النهج الذي ارتأيْناه، وتوخَّيْنا مِن خلالِه ضَبْطَ الـمُنْتشِرِ من أخبارِ هذا العَلَمِ الذي استولىٰ علىٰ آمادِ عَصرِه، فقد آن لنا أن نَشْرَعَ في تقديم ترجمةٍ نقديةٍ دقيقةٍ تَنْهَضُ علىٰ حِسٍّ تاريخي يستبطنُ روحَ العصر الذي أَزْهَرَ فيه سِراجُ السِّراج البُلْقيني، وتَتغيَّا تقديمَ صورةٍ مقاربةٍ للواقع الذي عاشَه هذا الإمام في سياقٍ ثقافي واجتماعي وسياسيٍّ زاخرٍ بالأحداث، وكان له فيه حضورٌ بَهِيٌّ في عَصْرٍ من أنْضرِ عصورِ السلطنةِ المصرية، حيث عاش هذا الإمام في كنفِ الدولة القلاوونية، وهي الدولةُ التي شَهِدت غيرَ قليلٍ من مظاهرِ المَنَعةِ والاستقرارِ ورفاهيةِ العيش علىٰ ما هو مبسوطٌ في مظانِّه من كتب التاريخ[٢]، وبحسبِ الدكتورة عائشة عبد الرحمن فقد كانت مصر وقتئذٍ تَنْعمُ بعصرٍ مِن أَنْضَرِ عصور الاستقرارِ والمَنَعةِ والازدهار في السلطنةِ الثالثة للملك الناصر محمد بن السلطان المنصور قلاوون والتي امتدّت قرابةَ ثُلُثِ قرنٍ (٧٠٩-٧٤١هـ) تفرّغ فيها للتعمير واتفقَتْ عليه كلمةُ المسلمين، وأقامَ فيها مَلِكاً مُطاعاً، وكان مُعَظِّماً لأهلِ العلم، وعُرِفَ عنه الحِرْصُ علىٰ حُرْمةِ المناصبِ العلمية يتحرّىٰ ألّا يَشْغَلها إلّا مَنْ هو أهلٌ لها[٣]. ففي هذه السماء الصافية بزغَتْ شمسُ السِّراج البُلْقيني، ثم مضت صُعُداً حتىٰ توسّطت كَبِدَ الفَلَك، فأشرقَتْ علىٰ

---

(١) وهي المقدمة التي أغار عليها الشيخ مشهور حسن سلمان في مقدمة تحقيقه لكتاب «الطريقة الواضحة في تمييز الصُّنابحة» للسِّراج البُلْقيني، فاستنزفها كاملةً بعد أن أشار على استحياءٍ إلى إفادته من هذا الجهد الطيِّب الشأن لبنت الشاطئ رحمها الله.

(٢) ومن المصنّفاتِ الحسنةِ في هذا السياق كتاب «تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه» للإمام المؤرّخ الحسن بن عمر بن حبيب (ت ٧٧٩هـ) حيث استوعب الأحداث الواقعة ما بين (٦٧٨-٧٧٠هـ).

(٣) «مقدمة محاسن الاصطلاح» ص٦٤.

العالمين بنورِها الوهّاج، ثم تضيَّفت للغروب شأنَ كلِّ المُحْدَثات، ويَبْقىٰ وَجْهُ ربك ذو الجلالِ والإكرام.

معالمُ شخصية البلقيني:

هو الإمامُ الحافظ، الفقيهُ المجتهد، الأصوليُّ النظّار، النحويُّ المُفَسِّر، الواعظ المُتَفنِّن سراجُ الدين أبو حَفْص عمر بن رَسْلانَ بن نَصير[١] بن صالح بن شهاب الدين ابن عبد الخالق[٢] بن محمد بن مُسافر الكِنانيّ البُلْقيني الشافعيّ[٣].

---

(١) بفتح النون وكَسْرِ الصاد المهملة، وهو الذي جزم به البرهان البقاعي في «عنوان العنوان بتجريد الشيوخ والأقران» مخطوط (ورقة ٧٨) في ترجمة صالح البلقيني ولد المصنّف، وزاده إيضاحاً في ترجمة قاسم بن عبد الرحمن فقال: «قاسم بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نَصير بالنون مُكبّراً» يعني غير مُصَغَّرٍ بضمِّ أوَّلِه. انظر: «عنوان العنوان» (ورقة/ ١٤٢).

قلت: قد اشتبه هذا الضبط على المُحَقِّقِ البحّاثة الدكتور عدنان درويش في ترجمة السراج البلقيني من «ذيل الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني ص١٣٢، وهو الاشتباه عينُه الذي وقع لمحقِّقِ كتاب «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة» للسرّاج البُلْقيني، حيث ذكره مُصَغَّراً بضمِّ النون في المقدمّة ص٦٧، والصوابُ ما أثبتناه إن شاء الله.

(٢) هذا موطنُ اضطربت فيه عباراتُ المؤرّخين، وقد نبّه البرهان البقاعي على ذلك فقال في «عنوان العنوان» ورقة/ ٧٩-٨٠: «وقد رأيتُ البلاقِنةَ مضطربين في أبي شهاب، فبعضُهم أملانيه عَبْدَ الحقِّ وبعضهم عبد الخالق، وبعضهم شكّ، ورأيت شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ في تاريخه ـ يعني إنباء الغمر ـ من سنةِ خمسٍ وثمانِ مئة جمع بينهما فقال: ابن عبد الخالق بن عبد الحق، فالله أعلم».

(٣) هذه السياقةُ مستفادةٌ من «المنجم في المعجم» للإمام السيوطي ص١٢٦ ساقها في ترجمة صالح بن السراج البلقيني، وهي سياقةٌ مقارِبة وإلّا فقد اختلفت عبارات المؤرخين في سياقِ نسب الإمام البلقيني، والذي يصْغو إليه قلبي هو ما ذكره الإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (١:٥٩١) حيث قال: «البُلقيني: بضمِّ أوّلِه وسكون اللام وفتحِ القافِ وسكون المثنّاة وكسر النون: نسبة إلى بُلْقين: مِن قرى مصر منها شيخنا شيخ الإسلام، مجتهد العصر، نادرةُ الوقت، =

وُلِدَ في بُلْقِين، بُلَيْدةٌ في ريف الدِّلتا المصرية، ليلةَ الجُمعةِ ثاني عشر شعبان سنة أربعٍ وعشرين وسبع مئة[١]، وذكر ابن ناصر الدين نَقْلاً عن شقيق السِّراج البُلقيني أنَّ أوّلَ مَنْ سكن بُلْقينَ من أجدادِهم صالح وأنه ابن شهاب. وليس بين أيدينا كبيرُ شيءٍ عن بواكيرِ نشأتِه سوىٰ ما ذكره ولده من ذلك حيث قال: «وحَفِظَ القرآنَ العظيمَ في صِغَرِه وخَتَمه وهو ابنُ سَبْعِ سنينَ ببَلَدِه، وحفِظَ «الشاطبية»[٢] و«المحرَّر» للرافعيِّ[٣]، و«الكافية الشافية» لابن مالك[٤]، و«مختصر ابن الحاجب في الأصول»[٥]، وجاءَ في

= سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن النَّصير أبي المُظفَّر بن أبي البقاءِ صالح بن أحمد بن محمد ابن أبي المعالي عبد الحقِّ بن أبي الخير مسافر الكِناني. ساق نَسَبَه بنحوه ابنُ عمِّه أبو النجا عبد السلام ابن أبي البركات مُظفّر بن النصير البُلْقيني، وذكر أن أصلهم من عسقلان، وذكر أخو شيخنا أنّ أوّلَ من سكن بُلقَيْن مِن أجدادهم صالح وأنه ابن شهاب بن عبد الحقِّ المذكور». انتهى.

قلتُ: هذا كلامٌ مَتينٌ ولا يُعَكِّرُ عليه إلّا ما ذكره من ضَبْطِ بُلْقَيْن بفتح القاف، فإنّه ممّا يُنازَعُ فيه، والذي ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (١: ٤٨٩) هو بالضم وكَسْر القاف، قال: «بُلْقِينة: بالضمِّ وكَسْرِ القاف، وياء ساكنة ونون: قريةٌ من حَوْفِ مصر من كورةِ بَنا» وهو الذي مشى عليه المجدُ في «القاموس» فقال: «بُلْقِينة بالضمِّ وكسْرِ القاف: بلدة بمصر: منها علّامةُ الدنيا صاحبُنا عمر بن رسلان».

(١) وهو موطن اتفاق بين العلماء، وهو الذي جزم به ولده في «ترجمة والده» ص٧٣.

(٢) وهي المنظومة الشهيرة في القراءات للإمام أبي محمد القاسم بن خلف بن فِيُّره الرُّعَيْني الأندلسي الشاطبي (ت٥٩٠هـ)، ولأهلِ العلمِ عناية بها ومن أشهرِ شروحِها: شرح الإمام الحافظ المُقْرئ أبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ)، وشرحُ شيخه العَلَم السخاوي (ت٦٤٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣: ١٢٥).

(٣) انظر: «طبقات السبكي» (٨: ٢٨١).

(٤) إمام العربية والنحاة في زمانه، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني الأندلسي (ت٦٧٢هـ) صاحب «الألفية المشهورة» في النحو، و«التسهيل» و«الكافية الشافية» وغير ذلك من المصنفات، له شرح على «الكافية الشافية» مطبوع. له ترجمة في «بغية الوعاة» للسيوطي (١: ١٣٠).

(٥) يعني المختصر الأصلي، وبه جزم الشمس السخاوي في «الضوء اللامع» (٤: ٨٥) فإن لابن الحاجب =

صِغَرِه إلىٰ البلاد الشيخُ العارف وليُّ الله سيدي موسىٰ بن عبد الرزاق، وقال له وهو موضوعٌ علىٰ رُكْبَتِه: «إنَّ هذا يجيء منه عالِمٌ كبير ولا يُنكرُ علىٰ الفقراء»[١].

وعلىٰ عادةِ الآباءِ البُسطاءِ الطيِّبين في العنايةِ بأبنائهم الذين يُتَفَرَّسُ فيهم مخايلُ الذكاء والنَّجابة، أقْدَمَه أبوه إلىٰ القاهرة سنة ست وثلاثين[٢] وكان عمره اثنتي عشرة سنة، فأُحْضِرَ علىٰ شيخي الزمان في ذلك الوقت: جلال الدين القزويني (ت٧٣٩هـ) وتقيّ الدين السُّبكي (ت ٧٥٦هـ) فأثنيا عليه علىٰ صِغَرِ سِنِّه، وبَهَرهما بفَرْطِ ذكائه وحدَّةِ ذِهْنِه.

وكانت القَدْمَةُ الثانيةُ إلىٰ القاهرةِ سنة ٧٣٨هـ وقد ناهزَ الاحتلام، فأخذ عن غير واحدٍ من العلماءِ كما سيأتي بيانُه في الحديثِ عن شيوخه، ثم أدّىٰ فريضة الحجِّ صُحْبَةَ والدهِ سنة ٧٤٠هـ، وبعد أدائه مناسك الحجِّ زار القدسَ الشريف وهناك اجتمع بالإمامِ الحافظِ صلاح الدين العلائي[٣] قاضي القدس الشريف، ثم حَجَّ سنةَ تِسْعٍ وأربعين وَحْدَه لرؤيا رآها: أنّه يُصَلِّي العيدَيْن بمكّة فوقَعَ ذلك[٤].

= مختصراً أصليّاً هو «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»، ثم اختصره في «مختصر المنتهى»، وكلا المختصرَيْن دقيق العبارة، لكن الوصول إلى الفائدة منهما جدّ عسير، وعندي أن كلام المتقدمين من لدن الشافعي إلى السمعاني أكثر فائدة في صَقْلِ ذائقة الدارس، ولذا كثرت شروح المختصرات، ومن أنفع شروح ابن الحاجب شرح التاج السبكي «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» وهو مطبوع متداول.

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص٧٣.

(٢) ووقع عند التقيِّ المقريزي: سنة سبعٍ وثلاثين وهو سَهْو. انظر: «درر العقود الفريدة» (٢: ٤٣٢).

(٣) أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدى العلائي الدمشقي الشافعيّ (ت٧٦٢هـ) الإمام المحقق صاحب التصانيف البديعة وأجلّها: «الـمُذْهَبُ في قواعد المذهب» و«الفتاوى القدسية» وغير ذلك. انظر: ترجمته في «طبقات السبكي» (١٠: ٣٦) و«الدرر الكامنة» (٢: ٩٠).

=

(٤) انظر: «ترجمة السراج البلقيني» ص٨٣.

ثم أصْهَر البُلْقيني إلىٰ قاضي القضاة بهاء الدين بن عَقيل[١] سنة ٧٥٢هـ بعد أن لازمَه وانتفع بعلومه، وكان الذي تولّىٰ خِطْبَته وأثنىٰ عليه هو الإمامَ التقيَّ السُّبكي[٢]، ونابَ عنه لـمّا ولي ابن عقيلٍ القضاءَ سنة ٧٥٩هـ، ثم ولي تدريس الزاوية بعد وفاة ابن عقيلٍ سنة ٧٦٩هـ واستمرّت بيده ستّاً وثلاثين سنةً إلىٰ حين وفاته يُقَـرِّرُ فيها مذهبَ الشافعيّ علىٰ أعظمِ وَجْهٍ وأكْملِه. وكان ابن عقيل يُبالِغُ في الاعتدادِ بالبلقيني، وكتب له علىٰ بعض تصانيفه: «إنّه أحقُّ الناس بالفتوىٰ في زمانه» وقال له فيما ذكره مؤرّخو البلقيني: ألا تكتَبُ شرحاً علىٰ سيبويه؟ يُشيرُ بذلك إلىٰ نفوذ بصيرته في علمِ العربية، «هذا مع اتفاقِ الناسِ في ذلك الزمان علىٰ أنّ شيخَ الإسلام بهاءَ الدين بن عقيلٍ هو المرجوع إليه في علم النحو»[٣].

لقد كانت هذه المرحلةُ من حياةِ البلقيني هي مرحلةَ الطلبِ والجدِّ في تحصيل العلم، فاتصلت أسبابه بأسبابِ غير واحدٍ من أعيان عَصْرِه في شتّىٰ بابات العلوم والمعارف. وقد استقصىٰ الحافظُ السَّخاوي أسماءَ شيوخِه وسَرَدَهم علىٰ جهةِ التمييز بين اختصاصاتِهم علىٰ النحو التالي[٤]:

١) الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن عَدْلان الكِنانيّ المصريّ الشافعيّ (ت٧٤٩) كان من أعيان عصره، سمع من ابن دقيق العيد والدِّمياطي وغيرهما، وبرعَ

= قلت: قد ذكر الإمامُ الغزِّي في «بهجة الناظرين» ص٣٠: أن البلقيني قد ذهبَ ثانيةً إلى القدس الشريف واجتمع بالحافظ العلائي وحضر حلقتَه وبحث معه وعظّمه وقال له: أنتَ الذي يقال لك البلقيني، وعاملَه بما يليق به». انتهى. وهو الذي مشى عليه الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (٦: ٨٦).

(١) ستأتي ترجمتُه في أشياخ البلقيني.

(٢) «بهجة الناظرين» ص٣٠.

(٣) «ترجمة السراج البلقيني» ص١٣٢، ٣٧٧، وانظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٤٠).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (٦: ٨٥-٨٦).

في الفقه، وكان العراقيُّ يُفَضِّله علىٰ فقهاء عصرِهِ، وشرع في شرحٍ مُطوّلٍ لـ «مختصر المزني» ولم يُكْمِله، وقد أثنىٰ عليه الأسنوي وذكر من براعتِه في الأصلَيْن والعربية وغير ذلك. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٩: ٧٩) و«الدرر الكامنة» (٣: ٣٣٣).

قال العَلَمُ البُلْقيني: «وكان ابن عَدْلانَ يعرِفُ قَدْرَه ويُعَظِّمُه غايةَ التعظيم»[1].

٢) الإمام المحدِّث أبو المعالي شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حَيْدَرَة القُرشي الشهير بابن القمّاح (ت٧٤١هـ) من أعيانِ الشافعية، سمع «صحيح مسلم» بفَوْتٍ، وكان ذكيّاً متوقّدَ القريحة، مُتَفَنّناً في علومٍ كثيرةٍ، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٨: ٥) و«الدرر الكامنة» (٥: ٣٩).

قلت: قال الحافظ ابن حجر: وسمعتُ عليه ـ يعني شيخَه السِّراجَ البُلْقيني ـ من «صحيح مسلم»، وكان يذكرُ أنه سمِعَه علىٰ شمس الدين بن القمّاح، أخبرنا إبراهيم ابن عمر بن مُضَر، ثم وقَفْنا علىٰ أصل سماعه فكان مُفَوَّتاً في أكثرِه، ولابن القمّاحِ فيه فَوْتٌ علىٰ ابن مضر حتىٰ إنّ الذي تحقّقْناه من مسموعِ شيخنا داخل في فوْتِ ابن القمّاح. نعم قد سمع جميع «الصحيح» من ابن عبد الهادي بسندِهِ[2]. انتهىٰ.

وذكر الحافظ السيوطي طريقَه إلىٰ «صحيح مسلم» برواية ابن سفيان الفقيه فقال: أخبرني به شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقيني سماعاً عليه لبعضِه وإجازةً لباقيه.. أخبرنا والدي إجازةً إن لم يكن سماعاً قال: أخبرنا العلّامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم ابن القمّاح الشافعيّ سماعاً عليه من أوّله إلىٰ

---

(١) «ترجمة السراج البلقيني» لولده جلال الدين (مخطوط، ورقة ٣ب).

(٢) «المجمع المؤسّس» (٢: ٣٠٨). وقال الحافظ أيضاً: «وكان شيخنا سراج الدين البلقيني يُحدِّث عنه بصحيح مسلم ويفتخر به على أقرانه كالعراقيِّ وابن المُلَقِّن، ثم ظهَر أنّه إنّما سمع منه «صحيح مسلم» شيئاً يسيراً فعاد يُحَدِّثُ به عن ابنِ عبد الهادي كالقوم». انظر: «الدرر الكامنة» (٣: ٣٠٤).

حديث أبي مسعود الأنصاري: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فذكر التشهّد سوىٰ من حديث زيد بن ثابت: «صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ بالحديبية إِثْرَ سماءٍ كانت من الليل... الحديث» إلىٰ الحديثِ الذي فيه ذكْرُ خروجِ الموحّدين من النار، فإجازةً من الفَوْتِ ولباقي الكتاب، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن مُضر سماعاً عليه، سوىٰ من أوّلِهِ إلىٰ قولِهِ في المقدّمة: «وسنذكر في مروياتهم علىٰ الصفةِ التي ذكرناها» وسوىٰ من قوله: «كتاب الزهد إلىٰ آخر «الصحيح» فإجازة». انتهىٰ بحروفه[1].

٣) الإمام الفقيه نجم الدين الحسين بن علي بن سيِّد الكلِّ الأزدي الأسواني (ت٧٣٩هـ) تفقه علىٰ أبي الفضل التزمنتي، أثنىٰ عليه التقيُّ السُّبكي، وكان ماهراً في الفقه كريماً متصوّفاً منقطعاً عن الناسِ شريف النفسِ، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٩: ٤٠٩) و«الدرر الكامنة» (٣: ١٧٥)[2].

٤) الإمام الفقيه الأصولي زين الدين أبو حفص عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن الكِتْناني الدمشقيّ الأصل المصريّ الشافعيّ (ت٧٣٨هـ)، تفقّه بالتاج الفَزاريِّ، وقرأ الأصولَ علىٰ البرهانِ المَراغي. كان إماماً محقّقاً مُدَقّقاً، له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢: ٢٧٦) و«الدرر الكامنة» (٣: ١٦٩).

٥) الإمام العلّامة الفقيه عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكنانيّ الحَمْويّ الأصل الشافعي (ت٧٦٧هـ) قاضي القضاة. كان من أعيانِ العلماء مقتصداً في كلّ شيء، تفقّه علىٰ والده الإمام بدر الدين، وأخذ عن العلاء الباجي وأبي حيّان النحوي، وصنّف التصانيف الحسنة منها: «تخريج أحاديث الرافعيّ»

---

(١) «زاد المسير في الفهرست الصغير» للجلال السيوطي ص٨٧-٧٩.

(٢) انظر: «ترجمة السراج البلقيني» ص٧٨؛ حيث قال ولده: «وحضرَ دروسَ الفقه عند الشيخ نجم الدين الأسواني».

وتكلّم علىٰ «المنهاج»، وعمل «المناسك الكبرىٰ» و«الوُسْطىٰ» و«االصغرىٰ»، وكان من حسنات دهرِه رحمه الله. له ترجمة في «طبقات السبكي» (١٠: ٧٩) و«الدرر الكامنة» (٣: ١٧٦)، و«درر العقود الفريدة» (٢: ٢٩٨).

٦) الإمام النـظّار شمس الدين أبو الثناءِ محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني الشافعي (ت ٧٤٩هـ) شارح «مختصر ابن الحاجب» كان إماماً بارعاً في الأصول والعقليات والتفسير، تفقّه علىٰ والدِهِ وابن أبي الرجاء، كان ابنُ تيْمية يعرِفُ مقدارَه، له ترجمة في «طبقات السبكي» (١٠: ٣٨٣) و«الدرر الكامنة» (٦: ٨٥) و«طبقات المفسِّرين» للداوودي (٢: ٣١٣)[١].

٧) إمام النحاةِ أثير الدين أبو حيّان محمد بن يوسف بن عليّ الجيّاني الغرناطي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) صاحب التصانيف الرصينة وأشهرها: «البحر المحيط» في التفسير، و«شرح التسهيل» و«التذكرة» وغير ذلك، كان إماماً وافر الحظّ من العلوم وله مشيخة جليلة، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٩: ٢٧٦) و«الدرر الكامنة» (٦: ٥٨)[٢].

٨) الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الطالبي الحلبيّ الشافعيّ (ت ٧٦٩هـ) قاضي القضاة، أخذ العربية عن أبي حيّان وتنبّه به حتىٰ قال فيه: «ما تحت أديمِ السماءِ أنْحىٰ من ابن عقيل» وشَرْحُه علىٰ «ألفية ابن مالك» نافعٌ لطيفٌ سَهْلُ العبارة[٣]، تفقّهَ بالزَّيْن الكتْناني، وقد لازمه السراج البُلْقيني وانتفع به

---

(١) وفي «ترجمة السراج البلقيني» ص٨٠: «وقرأ الأصولَ على الشيخ شمس الدين الأصفهاني، وكان كثير التعظيم له، وأجازَهُ بالإفتاء». وقال السخاوي في «الضوء اللامع» (٦: ٨٥): «وعنه أخذ كثيراً من العقليات».

(٢) قال العلم البُلقيني في أشياخ والده: «وقرأ النحو على الشيخ أبي حيّان الأندلسيّ، وكتب له في إجازته مالم يكتُبْه لغيره». انظر: «ترجمة السراج البلقيني» ص٧٤.

(٣) وكان قد علّقه عنه ولد القاضي جلال الدين القَزْويني لمّا كان يُقْرِئه، فلذلك لانت عبارتُه، قال الحافظ ابن حجر: «وليس هو على قَدْرِ مرتبتِه في العلم». انظر: «رفع الإصْر عن قضاة مصر» ص١٤٠.

غايةً، وتزوَّج ابنته فارتفعَ به ديناً ودنيا. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» **(٣: ٩٦)** و«الدرر الكامنة» **(٣: ٤٢)**.

هذه هي مَشْيَخَةُ السِّراجِ البُلْقينيِّ في العربية والفقه والمعقولات، أمّا مَشْيَخَتُه في السماعِ وعلومِ الحديثِ فهي مستفادةٌ من الجِلّةِ من علماء عَصْرِه، وليس الـمَقامُ متسعاً للمجيء علىٰ ذِكْرِهم جميعاً، فلو شفَعْنا الثمانيةَ الأشياخَ السابقين بثمانيةٍ من أشياخِ العصرِ ومُسْنديه لكان في ذلك مَقْنَعٌ ورضىٰ إنْ شاء الله.

٩) الإمامُ المحدِّث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن غالي بن نجم الدمياطي (ت٧٤١هـ) سمع الحديثَ من ابن علَّاق والنجيب الحرَّاني والبَرْجَرْديّ وغيرهم، وحدَّث بالكثير. حدَّث عنه الحلاوي والزينبي وآخرون، وكان من العدولِ بالقاهرة، وتكاثرت عليه الطلبة، سمع عليه البلقيني حديثَ المسلسل بالأولية[١] وكثيراً من «سنن أبي داود». له ترجمة في «الدرر الكامنة» **(٥: ٣٩٣)** و«ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» للتقيِّ الفاسي **(١: ٢٠٦)**.

١٠) الإمام المُحدِّث أبو العبّاس أحمد بن كُشْتُغدي بن عبد الله الخطائي[٢] المغري الصيرفي المصري (ت٧٤٤هـ) سمع علىٰ الـمُعين الدمشقي «المجالسة»[٣] و«سنن أبي داود» وغير ذلك، وسمع من النجيب القيسيِّ وطائفة. كان إماماً صحيح

---

(١) وذكر ابن حجر أنّه مما سمِعَه على شيخه البلقيني وذلك بسماعِه من أحمد بن كُشْتُغْدي ومن أبي فتح الميدومي بسماعِ كلٍّ منهما من النجيب ـ يعني الحرّاني ـ بشرطِ التسلسل أيضاً، فكأنه سمعَ من الثلاثة، فإنّه كان لا يُرتابُ في صِحَّةِ حفْظِه وإتقانِ ضَبْطِه.

(٢) نسبة إلى بلدِ الخَطا، قال الحافظ ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٣: ٢٧٨): «نسبته بفتح الخاءِ المعجمةِ والطاءِ المهملةِ المخفّفة تليها ألِفٌ ممدودة بعدها همزة مكسورة». انتهى. وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٢: ٥٠٨).

(٣) للدينوري.

السماع، طويلَ الروحِ في الإسماع، من أهلِ الخير والعفاف، سمعَ منه البلقيني حديثَ المسلسل بالأولية. له ترجمة في «الدرر الكامنة» (١: ٢٨٢) و«ذيل التقييد» (٢: ٢٣٩).

١١) الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٧٤٩هـ) سمع علىٰ أحمد بن عبد الدائم «صحيح مسلم» وحدَّث به في الديار المصرية وكان الجمعُ متوافراً جدّاً، حدَّث عنه البُلْقيني بـ«صحيح مسلم» سماعاً، له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٣: ١٣٣) و«ذيل التقييد» (٢: ٩٧).

١٢) الإمام المحدِّث نجم الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي بكر التَّفْليسي (ت ٧٤٦هـ) سمع من النجيب الحرّاني وإسماعيل بن عزّون وعثمان بن رشيق وغيرهم، وحَدّث عنه إسماعيل بن إبراهيم القاضي، وسمع منه البلقيني كتاب «الصلاة علىٰ النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي[1]. له ترجمة في «الدرر الكامنة» (١: ٤٣٠).

١٣) الإمام المحدِّث صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم المَيْدوميّ (ت٧٥٤هـ) سمع من النجيب الحرانيّ وابن علّاقٍ وابن عزّون ومن والده وجماعة، وهو خاتمةُ مَن سَمِع من هذه الطبقة وفاة، حَدَّث بالكثير بالقاهرة ومصر، وعنه أخذ البُلقيني حديثَ المسلسلَ بالأولية[2]، ورحلَ إلىٰ القدس زائراً بعد الخمسين فأكثروا عنه وهو أعلىٰ شيوخ العِراقيّ. له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٥: ٤١٩).

١٤) الإمام المحدِّث جمال الدين أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الأنصاري المعروف بابنِ شاهد الجيش (ت٧٤٦هـ) سمع علىٰ ابن عزّون والمُعين الدمشقيّ وأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الربعيِّ، سمع عليه «صحيح البخاري»

---

(١) وسمِعَه عنه الحافظ ابن حجر كما في «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٦) بإسنادٍ كلُّهم مصرِيُّون.

(٢) ذكره التقي الفاسي في «ذيل التقييد» (٢: ٢٣٩).

بفَوْتٍ، وحدَّث به إجازةً عن الحافظ الرشيد العطّار، قال الحافظ ابن حجر: حَدَّثَ بالصحيح مَرّات، وهو آخرُ مَنْ حدَّث به عالياً من طريق المصريين. سمع عنه البلقيني «صحيح البخاري»[1]، له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٣: ١٥١) و«ذيل التقييد» (٢: ١٠٩).

١٥) الإمام المحدِّث شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي الفرح الأسنوي المعروف بالحلبي الصوفي (ت٧٤٤هـ)، سمع من الكمالِ الضرير والنَّجيبِ الحرّاني وغيرهما، كان منقطعاً في مسجد ينسخُ المصاحف، وجاوز التسعين وهو حاضرُ الذهن. سمع منه البلقيني[2] والجمال الأميوطي والبرهان بن صِدّيق وغيرهم. له ترجمة في «الدرر الكامنة» (١: ٣٤٤) و«ذيل التقييد» (١: ٣٩١).

١٦) الإمام المحدِّث أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الزرزاريّ المصري (ت٧٤١هـ) سمع «حلية الأولياء» علىٰ النجيب الحرّاني و«كتاب الجمعة» للنسائي

---

(١) انظر: «ترجمة السراج البلقيني» ص٨٠، و«المجمع المؤسّس» (٢: ٣٠٨).

قلت: قد ذكر الإمام السيوطي طريقَ المصريين لروايةِ «صحيح البخاري» من روايةِ كريمةِ المَرْوزية فقال: «وأخبرني به شيخنا قاضي القضاة علم الدين أبو البقاء صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البُلقيني سماعاً عليه لمواضع متفرّقةً منه وإجازةً لباقيه، قال: أخبرنا والدي قال: أخبرنا جمال الدين أبو علي عبد الرحيم بن عبدالله الأنصاري المعروف بـ«شاهد الجيش» سماعاً قال: أخبرنا المشايخ الثلاثة: إسماعيل بن عبد القويِّ بن عزّون، وأحمد بن علي بن يوسف الدمشقي، وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعاً عليهم، سوى من «باب المسافر إذا جَدَّ به السير» إلى آخرِ «كتاب الحجّ»، ومِن باب «ما يجوز من الشروطِ في المكاتَب» إلى «باب الشروطِ في الكتابة»، ومن «باب جهادِ المرأةِ في البحر» إلى «باب دعاءِ النبيّ ﷺ إلى الإسلام» في «كتاب الجهاد» فإجازةً لهذه الأفواتِ الثلاثة ـ وهي قَدْرٌ يَسيرٌ ـ منهم». انتهى بحروفه من «زاد المسير في الفهرست الصغير» للسيوطي ص٨٥-٨٦.

(٢) ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٦: ٨٥-٨٦).

علىٰ ابن علّاق وغير ذلك، سَمِعَ منه البلقيني[١] وأبو فتح اليَعْمري ابن سيّد الناس، وحدَّث بالكثير. له ترجمة في «ذيل التقييد» (١: ٤٣٥) و«الدرر الكامنة» (١: ٥٣).

فهذه مَشْيَخةٌ مختارةٌ فيها بعضُ الدلالةِ علىٰ اتساعِ دائرةِ البُلقيني ووافرِ حظِّه من علوم الشريعة، وحرصِه البالغِ علىٰ وَصْلِ أسبابِه بأسبابِ علماءِ عصره، ناهيك عمّا ظَفِر به من الإجازات الشريفة من أعيانِ زمانه، ومن أعظم شيوخهِ بالإجازة الحافظان الجليلان:

١٧) جَبَلُ الحفّاظِ وجِهْبذُ النقّادِ وحاملُ لواءِ علم الحديث، الإمام الشّهير جمال الدين أبو الحجّاج يوسف بن الزكيِّ عبد الرحمن بن يوسف القُضاعيّ المِزّيّ (٧٤٢هـ) صاحبُ «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف» اللّذيْن بَذَّ بهما أصحابَ التصانيف، سمع الكتب الستّة و«مسند أحمد» و«معجم الطبراني» والجمَّ الغفير من دواوين السنّة، وكان أوّل سماعِه علىٰ الإمام الحافظ أحمد بن الحسين الحدّاد، سمع عليه كتاب «الحلية» وبالجملةِ فقد كان آيةً من آياتِ الله تعالىٰ في الحفظِ والإتقان وجَوْدةِ القريحةِ وسَيَلان الذهن، وكان التقيّ السبكي الكبير يقول فيه: «هو إمامُ المحدّثين، والله لو عاشَ

---

(١) يؤكِّده قولُ الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٧): «وقرأتُ عليه من ترجمة طاوس من حديثِ ابن عباس: «أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ ...» الحديث. إلى قوله في ترجمة وهب بن مُنَبِّه: «تفرَّد به الوليد بن الفضل» وذلك من «حلية الأولياء» لأبي نُعَيْم بسماعِه لِما قرأتُه عليه على إبراهيم بن علي الزرزاري قال: أخبرنا النّجيب عبد اللطيف ابن عبد المنعم بن علي، قال: أخبرنا أبو المكارم اللبّان، قال: أخبرنا أبو علي الحدّاد، قال أخبرنا أبو نُعيْم. انتهى.

قلت: هذه هي الطريقُ العالية للكتاب، وذكر السيوطي طريقاً نازلةً عن الزرزاري عن الحافظ شرف الدين الدمياطي سماعاً، أخبرنا الحافظ أبو الحجّاج يوسف بن خليل... ثم ذكر الإسناد. انظر: «زاد المسير في الفهرست الصغير» ص١٥١-١٥٢.

الدارقطني لاستحىٰ أن يدرس مكانه»[١]. له ترجمة في «طبقات السبكي» (١٠: ٣٩٥) و«ذيل التقييد» (٢: ٣٢٢) و«الدرر الكامنة» (٦: ٢٢٨).

قال الحافظ ابن حجر: «وأجازَ له في استدعاءٍ مؤرَّخٍ سنة إحدىٰ وأربعين الحافظُ المِزّيُّ وجَمْعُ جَمٌّ يجمَعُهم «الأربعون» التي خرَّجْتُها له بالسماعِ والإجازة: عن عشرين شيخاً بالسماع، وعشرين بالإجازة»[٢].

وكان مما أجازَ به المِزِّيُّ البُلقينيَّ كتابُ «دلائل النبوّة» للبيهقي. قال الحافظ ابن حَجَر رحمه الله: «وقرأت عليه ـ يعني البُلقيني ـ كتاب «دلائل النبوة» للبيهقي بإجازِته من الحافظ جمال الدّين المِزِّي قال: أخبرنا الرشيد محمد بن أبي بكرٍ العامري، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد الحَرستاني، قال: أخبرنا الفقيه أبو عبد الله محمد ابن الفَضْلِ الفُراوي إجازةً مكاتبةً، قال: أخبرنا البيهقي»[٣]. ثم ذكر الحافظ رحمه الله بَعْضَ ما كانَ يجري في ذلك المجلسِ من الملاحظاتِ، وكيف أنه أحضر لشيخه البلقيني كتاب «تغليق التعليق» وطلب إليه أن يُفَهْرِسَ أوّله ويُقَرِّضَه، ففَعل وأثْنىٰ عليه وهو ما سنذكره في ترجمة الحافظ عند ذكْرِ أشهر تلاميذ البلقيني.

١٨ - الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت ٧٤٨هـ) صاحبُ التصانيف الفائقة وأجلّها «تاريخ

---

(١) انظر: «طبقات السبكي» (١٠: ٣٩٨).

(٢) «ذيل الدرر الكامنة» ص١٣٣.

(٣) «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٥) و«ذيل الدرر الكامنة» ص١٣٤، وذكره الحافظ السيوطي في «زاد المسير» ص١٥٨.

قلتُ: وذكر الحافظ أيضاً أنه قرأ على شيخه البلقيني جزءاً من حديث أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري بإجازتِه من الحافظ المِزِّي. انظر: «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٧).

الإسلام» و«سِيَر أعلام النبلاء» و«تذكرة الحفّاظ» وغير ذلك من التواليف المُتقنة المحرّرة. سَمع ما لا يُحصىٰ كثرةً من دواوين السنّة، ويكفيه قولُ التاج السبكي في حقِّه: «وأما أستاذنا أبو عبد الله فبحرٌ لا نظِيرَ له، وكنزٌ هو الملجأُ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفْظاً، وذهبُ العصرِ معنىً ولفظاً»[١]، أجازَ للبُلقيني فيما ذكره غير واحدٍ من المؤرِّخين[٢]، ولم يذكروا شيئاً مخصوصاً فكأنّها إجازةٌ عامّة. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٩: ١٠٠) و«الدرر الكامنة» (٥: ٦٦).

هذا، ولقد لخَّص الحافظ ابن حجَر هذه المرحلة من حياةِ البُلقيني بقوله: «ودرّس وهو شابٌّ وبحث وناظر، وظَهَرَت فضائلُه، وبهرَتْ فوائده، وطار ذِكرُه، واشتهر أمرُه، حتىٰ كان لا يجتمع به أحدٌ من الفضلاء إلّا ويَبْهَرُه استحضاره، ويُعْرَف بحِدَّةِ ذِهْـنِه ووفورِ عَـقْلِه»[٣]. وذكر ولده العَلَمُ البلقيني: أن والده كان يُلقي «الحاوي الصغير»[٤] في الأيّام اليسيرة، ووصل في ذلك أنّه ألقاه بالجامع الأزهر في ثمانية أيام[٥]، وساق الشمس السخاويُّ حادثةً تدلُّ علىٰ فَرْطِ ذكائِه ونشاطِ ذهنِه، فذكر عن البلقيني

---

(١) «طبقات السبكي» (٩:١٠١)

(٢) منهم: التقي الفاسي في «ذيل التقيـيد» (٢: ٢٣٩) وابن حجر في «المجمع المؤسّس» (٢: ٢٩٦) و«إنباء الغُمر» (٢: ٢٤٦) والسّخاوي في «الضوء اللامع» (٦: ٨٦).

(٣) «ذيل الدرر الكامنة» ص١٣٢، وهو حاصلُ عبارتِه في «المجمع المؤسِّس» (٢: ٢٩٥) وإن كان في كلامِه نوْعُ غَمْـزٍ من قناة شيخه حيث قال: «فاستوطن القاهرة، وحضر دروسَ الأئمة إذ ذاك، وسمع من الأحاديثِ في مجالِس الحديث شيئاً كثيراً، غالبُه بغير اعتناء بطلبه، وكان لا يترك البحث بحيث وجدتُهم في عدّةِ طباقٍ يصِفونه بأنه كان يُكثر الكلامَ عند السماع، وسَرىٰ هذا الداءُ حتى كانت مجالسُ مُسمعيه لا تخلو عن ذلك». انتهى.

(٤) للنجم القزويني، عبد الغفّار بن عبد الكريم (ت٦٦٥هـ) انظر: «كشف الظنون» (١: ٦٢٦).

(٥) «ترجمة السراج البلقيني» لولده جلال الدين (مخطوط، ورقة ٣ أ).

حكايةً عن نفسِه: «أنّه أوّلَ ما دخل «الكاملية» طَلبَ مِن ناظِرها بيْتاً فامتنع، واتّفق مجيء شاعرٍ بقصيدةٍ امتدحه بها، وأنشَدهُ إياها بحضرته، فقال له: قد حفِظْتُها، فقال الناظر: إن كان كذلك أعطيْتُك بيْتاً، فأوردتُها له سَرْداً، فأعطاني بيتاً»[١].

ونقل ابنُ فَهْدٍ المكيُّ عن شيخِه البُرْهانِ سِبْطِ ابنِ العَجَميِّ قال: حُكيَ لي أنّ الشيخَ بهاء الدين بن عقيل حُكيَ له عن قَـيِّمِ مسجدِ النارنج بالقرافةِ: أنّ الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يخرجُ إلىٰ المسجدِ المذكورِ يومَ الأربعاءِ ومعه «نهايةُ إمام الحرمَيْن» فيمكثُ بالمسجدِ يومَ الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجُمُعة إلىٰ قُبَيْلِ الصلاة، فينظُر في هذا الوقت «النهاية»، قال الشيخ بهاء الدين: وأنا أستبعدُ ذلك، فقال الشيخ سراج الدين البُلْقيني: لا أستبعدُ لأنّ الشيخَ عزَّ الدين لا يُشْكِلُ عليه منها شيء، ولا يحتاجُ إلىٰ أن يتأمَّلَ منها إلا شيئاً قليلاً أو ما هذا معناه، وأنا أنظرُ مجلّداً في يومٍ واحد»[٢].

إنَّ هذه الأخبارَ في نظائرَ لها كثيرةٍ ذات دلالةٍ واضحةٍ علىٰ التكوين العلميِّ الفريد الذي ظفِرَ به السراجُ البُلْقيني، وهو ما سيكون له أعظمُ الأثرِ في ترسيخ مكانتِه العاليةِ بين فقهاءِ عصره، واستبدادِه بمرتبةِ الإمامةِ التي جعلت منه مجدِّداً للقرن الثامنِ كلمةَ إجماعٍ لا يَجْحدونَها.

تلاميذ البُلقيني:

كان السِّراج البُلْقيني رحمَه الله ممَّن كيلَ له بالمكيالِ الأوفىٰ في كثرةِ الأصحاب والتلاميذ طبقةً بعد طبقة. وقد أشارَ غير واحدٍ من المؤرّخين إلىٰ ازدحامِ طلبةِ العلمِ علىٰ مَعينِهِ للنَّهلِ من صافي علومِهِ وغزيرِ معارفه، وليس المقامُ مُتّسعاً لاستقصاءِ كلِّ ما

---

(١) «الضوء اللامع» (٦ : ٨٦).

(٢) «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» (١ : ١٣١).

قيل في هذا الشأن ويأتي في طليعة هؤلاء جميعاً ولده العَلَمُ البُلْقيني الذي وصفَ من جلالةِ قَدْرِ أبيه في كثرةِ التلاميذ فقال: «وصلَ مِنْ طلبته إلىٰ بلادِ خُراسان مَنْ صار له فيها المكانةُ والإمكان. وقُصِدَ من أطرافِ الأرضِ بالاشتغالِ من الحجاز واليمن، ومن بلاد العراقِ والعَجَم فَضْلاً عن الشامِ ومَنْ بها سكن... وفاقت طلبتُه عن الحصر، وما فيهم إلاّ مَنْ لو شِئنا لقُلنا عنه عَيْن العصر، وهذا كله مشاهَدٌ بالعيان، فلا يُحتاجُ فيه إلىٰ الدليلِ والبُرْهان»[1]. وهذا الذي قاله الجلالُ البُلْقيني قد مشىٰ عليه ابن حجِّي الحُسْباني (ت٨١٦هـ) حيث قال: «وتصَدّرَ للفتوىٰ والاشتغال، وكان مُعَوَّلُ الناسِ في ذلك عليه، ورحلوا إليه، وكَثُر طلبتُه في البلادِ، وأفتَوْا ودرّسوا وصاروا شيوخَ بلادهم في أيّامه[2]». وعلىٰ هذا قَرْطَسَ التقيُّ المقريزي (ت ٨٤٥هـ) حينَ قال: «ورحلَ الناسُ من الآفاقِ المتباينةِ للقراءة عليه، فتخرّجَ به خَلْقٌ لا يُحصَوْن، وخضَع له كلُّ مَنْ يُنْسَبُ إلىٰ علمٍ من العلومِ الشرعية كالفقة والأصولِ والحديثِ والتفسير والنحو، وتَلْمذوا له لِما بدا للناسِ به من كثرةِ الحفظِ بحيثُ لم يمُت حتىٰ كانَ قُصارىٰ الماهرِ في العلمِ أن يَنْسُبَ نَفْسَه إليه ويتبجّح بالقراءة عليه»[3].

لقد قامت الدكتورة عائشة عبد الرحمٰن رحمها الله ـ وعلىٰ المعهودِ من مَنْهجِها في البحثِ والتقصِّي ـ بسَردِ أسماءِ نَيِّفٍ وسبعينَ عالماً ممّن تتلمذوا علىٰ السّراج البلقيني

---

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص٨٤.

(٢) «تاريخ ابن حجّي» (٢: ٥٨٨) ونقله ابن حجر في «أنباءِ الغُمْر» (٢: ٢٤٧).

(٣) «درر العقود الفريدة» (٢: ٤٣٣) وعلى كلامهِ يُعَوِّلُ ابن فهدٍ (ت٨٧١ هـ) في «ذيل تذكرة الحفّاظ» ص٢١١ حيث يقول في ترجمة البلقيني: «رحل إليه الطلبةُ من الآفاقِ الشاسعةِ للقراءةِ عليه، فانتفعوا به، وتخرّجَ عليه خلائقُ لا يُحصَوْن، وخضع له الأئمة من المفسّرين والمحدّثين والفقهاء والأصوليين والنحويين وتلمذوا له لِما بَدا لهم من كثرةِ محفوظهِ... بحيث إنّه لم يَمُتْ حتى كان قُصارى الماهرِ في العلمِ أن يَنْسبَ نَفْسَه إليه، ويتبجّح بالقراءة عليه». انتهى.

بَدْءاً من عائلته القريبة، وانتهاءً بالإمام بدر الدين حسن بن أحمد بن حِرْميّ العلقميِّ (ت٨٩٣ هـ) مروراً بكوكبةٍ لامعةٍ من أعيانِ الفقهاءِ والمحدّثين، حتىٰ إذا فرغَتْ من هذا الجَهْدِ الطيِّبِ المبارك جاءَ هذا الشيخُ المُتدَرِّعُ بجلباب العِلمِ والنزاهةِ وأخلاقِ السلف الصالح، أعني الشيخ مشهور حسن سلمان، فأغارَ علىٰ هذا الجهدِ الشاقِّ في رَأْدِ الضُّحىٰ، فِعْلَ مَنْ يَبْتَزُّ سَلَبَ القتيل، وببرودٍ كاملٍ حشاه في مُقَدّمتِهِ الطويلةِ المشارِ إليها آنِفا، فكان حقّاً واجباً علىٰ الباحثين أن يَشْتَدَّ نكيرُهم علىٰ هذا الصَّنيعِ المُخالفِ عن سَنَنِ أهلِ العلْم بُغْيَةَ التحذيرِ منه، وإنصافاً للباحثين الأصلاءِ الذين تذوبُ أكبادُهم وتَذْبَلُ عيونُهم وهم يكابدونَ البحثَ والتنقيرَ واقتناصَ الفوائدِ والشوارد، فرحِمَ الله بنت الشاطئ عائشة عبد الرحمٰن علىٰ ما بذلت من جَهْدٍ صادقٍ في دراسةِ البُلْقيني، وغَفَر الله لهذا الشيخِ صنيعَه غير المرضيّ عند شُداةِ الباحثين والمحققين فضلاً عن حُذّاقِهم وذوي أسنانِهم.

واعترافاً بفَضْلِ هذه الباحثةِ الرصينةِ سأسيرُ علىٰ مَنْهجِها في جزئِهِ الأول؛ أعني البداءَةَ من بيت السِّراجِ البُلْقيني، ثم أخالفُ عن ذلك، وأترجمُ للمشاهير من تلاميذهِ الذين كان لهم به فَضْلُ اختصاصٍ ومَزِيّة، فإنّ المقصدَ الأساسي هو معرفةُ المكانةِ العلميةِ الرفيعة التي بَلَغها السِّراجُ البُلْقيني في عَصرهِ والعصرِ الذي تلاه علىٰ وجه الخصوص:

١ـ بَدْرُ الدين أبو اليُمْن محمد بن عمر بن رَسْلان البُلْقيني (ت٧٩١هـ) سِبطُ البهاء ابن عقيل. ولدَ سنة سبع وخمسين وسبع مئة[1]، وأخذَ عن مشايخِ عصره، وحضر عند الجمال الأسنويِّ بإشارةِ والده، وأخذ العربية عن جَدّه ابن عقيل. كان أعجوبةً في الذكاءِ والفطنة، لطيف الشَّكْلِ حسَنَ الصورة، وكان أبوه مُعْجَباً به، بل كان يخضَعُ له

---

(١) هذا ما جزم به التقيّ المقريزي في «درر العقود الفريدة» (٣: ٥٨)

في معرضِ ردّه عليه في الدرس، ولـمّا ولي أبوه قضاء الشام كان معه وقد حفظَ جُمْلَةَ محافيظ عرضَها علىٰ علماءِ الوقتِ كابن الحُسْباني وابن كثير ومن في طبقتِهما، فأثنوْا عليه لِما رأوْا من فَرْطِ ذكائه. وقد وليَ قضاء العسكر، لكنّ طَلْـقَ العمرِ لم يمتَدَّ به، فمات في سابع عشرين شعبان[١] سنة (٧٩١هـ) وقد جاوز الثلاثين[٢]، فاشتدّ حُزْنُ والدِهِ عليه، ولم تَسْمَحْ نَفْسُه بدَفْـنِه بعيداً عنه، فدفنه بمدرستِه التي أنشأها رحمَه الله، له ترجمة في «درر العقودِ الفريدة»[٣] (٣: ٥٨) و«إنباء الغُمْر» (١: ٣٨٩) و«بهجة الناظرين» ص٨٨، و«طبقات ابن قاضي شُهبة» (٣: ١٧).

٢ـ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رَسْلان البُلْقيني (ت ٨٢٤هـ) الإمام العلاّمة قاضي القضاة سِبْطُ البهاءِ ابن عقيل.

نشأ مترفّعاً متعزِّزاً في كَنَفِ أبيه، فحفظ القرآن وهو صغير، و«العُمْدَة» للحافظ عبد الغني الـمقدسيّ، و«التدريب» في الفقه لأبيه، و«مختصر ابن الحاجب» الأصليّ، و«ألفية ابن مالك» وتفقّه علىٰ أبيه، بحث معه «الحاوي»، وسمع منه غالبَ الكُتب الستّة ولكن علىٰ غيرِ شرطِ السماع لِما كان يَقَعُ في دروسه من كَثْرةِ البحثِ الْمُفْرط[٤]،

---

(١) وهو الذي جزم به التقيُّ المقريزي في «درر العقود الفريدة» (٣: ٥٨) وعليه مشى الشهاب ابن حجر في «إنباء الغُمر» (١: ٣٨٩)، ووقع في «بهجة الناظرين» للرضيِّ الغَزِّي ص٨٩: «في ثامن شعبان».

(٢) قد وقع للدكتورة عائشة عبد الرحمن خطأ في تقدير سنِّه عند وفاته حيث قالت: «وقد امتُحِنَ ـ تعني السراجَ البُلقيني ـ بثَـكْل ابنه البكْر «بدر الدين أبا اليُـمْن محمد» في سنة ٧٩١هـ وهو في الحادية والأربعين من عُمره» انتهى، وهو غير صحيح. وعلى عادةِ بعض المحقّقين في الخَطْرفَةِ ونَقْلِ الطِّـمِّ والرِّمّ، نقل محقّق «الطريقةِ الواضحة» هذا الخطأ، ولم يتنبّه إلى ما فيه.

(٣) قلت: قد غمَزَ التقيّ المقريزي من قناة البَدْرِ البُلقيني، فقال في ترجمته: «كان وسيماً جميلاً مُحِبّاً للخلاعةِ، مُنْهمكاً على اللذات، لا يُبالي بما يُقالُ عنه، ولا يَرْعوي عمّا يشتهيه».

(٤) قاله السخاوي في «الضوء اللامع» (٤: ١٠٧).

وحضر علىٰ الجمال الأسنوي ودخل دمشق مع أبيه سنة ٧٩٦ هـ، واشتُهر بالفضلِ وقوّةِ الحفظ، ولم يزل علىٰ الطلب والاجتهاد حتىٰ وليَ قضاءَ العسكر بعد موتِ أخيه البدر سنة ٧٩١هـ وكان والدهُ يُعَظّمُه ويُصْغي إلىٰ أبحاثه، وولي منصب قضاء القضاة في الديار المصرية سنة ٨٠٤هـ ، فباشره بحُرْمَـةٍ وافرة مع لين الجانبِ والتواضع[(١)]، وكان مُكِبّاً علىٰ الاشتغالِ مِحِبّاً في العلمِ حقَّ المحبّة. درّس التفسير في المدرسةِ البرقوقية والجامع الطولوني، وكان يَـبْحثُ فنونَه في «تفسير البغوي» وينظر في كلامِ أبي حيّان والزمخشري ويُبْدي في كلِّ فَنٍّ منه ما يُدهشُ الحاضرين. وكان سليم الباطنِ حسَنَ الشكالة لا يعرفُ الخُبث والمَكْرَ كوالدِهِ رحمهما الله تعالىٰ.

أثنىٰ عليه الرضيُّ الغزّيُّ وذكر من مليحِ أخباره ونَبَّل قَدْرَه جدّاً، ثم قال: «وكان كثير المحبّةِ للوالدِ وينزلُ عنده أيّام قدومه دمشقَ في الدولةِ المؤيدية. وقد صلّىٰ خَلْفي لمّا صليتُ بالقرآن في سنة عشرين وثمان مئة من أوّلِهِ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٥١] وعرضتُ عليه «المنهاج» و«المحرَّر في أحاديث الأحكام» لابن عبد الهادي بمنزله بصالحية دمشق، وكتب لي بهما إجازة عظيمة بخَطِّه رحمه الله تعالىٰ»[(٢)].

وصنّف رحمه الله غيـر ما تصنيف، منها «الإفهام بمـا وقع في صحيح البخاري من الإبهام[(٣)]» و«مناسبات أبواب تراجم البخاري» و«جواب الأسئلة المكية» و«النكت

---

(١) قاله الحافظ ابن حجر في «رفع الأصر عن قضاة مصر» ص٢٢٧ وزاد: «لكنه كان كثير الانحراف، قليل الاحتمال، سريع الغضب... وقد صحبتُه قدر عشرين سنةً، فما أضبطُ أنه وقعت له محاكمة فأتمّها بل يَسْمَعُ أوّلها ويفهم شيئاً فيبني عليه فإذا روجع فيه بخلافِ ما فهِمَه، أكثر النزقَ والصِّياح، وأرسل المحاكمةَ لأحدِ النوّاب».

(٢) «بهجة الناظرين» ص١٩١.

(٣) وقد قصّ الحافظ ابن حجر طرفاً صالحاً من ظروفِ تصنيفه لهذا الكتاب فقال: «ولمّا صار يحضرُ لسماعِ البخاري في القلعة، أدْمنَ مطالعةَ شرحِ شيخنا سراج الدين ابن الملقِّن، وأحبّ الاطلاعَ علىٰ معرفة =

علىٰ منهاج الطالبين» للنووي و«حواشي علىٰ روضة الطالبين» وغير ذلك، وتوفي بعِلّةِ الصَّرعِ في عاشر شوّال وَقْتَ أذانِ العصر، وصلّىٰ عليه شمس الدين الدّيْري، وكان بالجملة من محاسنِ عصره، رحمه الله.

له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص٢٨٥، و«ودرر العقود الفريدة[١]» (٢: ٢٤١) و«بهجة الناظرين» ص٢١٩ و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٨٧). و«رفع الإصر عن قضاة مصر» ص٢٢٦-٢٢٩ و«الضوء اللامع» (٤: ١٠٦) وأفرده أخوه العَلَمُ البُلقيني بترجمة مستقلّة.

٣ـ أبو البقاء[٢] علم الدين صالح بن عمر بن رَسْلان البُلْقيني (ت٨٦٨هـ) قاضي القضاة. ولد سنة إحدىٰ وتسعين وسبع مئة بالقاهرة، ونشأ بها في كنَفِ أبيه، فحفظ القرآن و«العمدة» و«ألفية النحو» و«منهاج الأصول»، وسمعَ علىٰ والده «جُزْءَ الجمعة» للنّسائي، و«ختم الدلائل» للبيهقيّ، وحضر إملاءَ الحافظ العِراقيّ، وأخذ الفقه عن والده، وأملىٰ عليه غالبَ «التدريب»، وأخذ النّحْوَ عن الشمس الشطنوفيِّ،

= أسماءِ مَنْ أُبهِمَ في الجامع الصحيح من الرواة، ومَنْ جرى ذِكْرُه في الصحيح، فحصَّل من ذلك شيئاً كثيراً بإدمان المطالعةِ والمراجعةِ وخصوصاً أوقاتَ اجتماعي ومذاكراتي له، فجمع كتابَ «الإفهام بما في كتاب البخاريّ من الإبهام» وذكر فيه فصْلاً يختصُّ بما استفاده مِن مطالعته وكان يتأسّفُ على ما فاته من الاشتغالِ في الحديث، ويرغَبُ في الازدياد منه حتى كتبَ بخَطِّه فَصْلاً من القَصْدِ المُتَعَلِّقِ بالعِلَل من «فتح الباري»، وقابلَه معي بقراءته لإعجابه به.

(١) وهي ترجمةٌ مجحفة، وقد نبَّه الحافظ ابن حجر على ما وقَع فيها من التقصير فقال: ذكره الشيخ تقيُّ الدين المقريزي في «التراجم المُفيدة» فلم يَبْسُط ترجمتَه كما بَسطَ ترجمةَ غيره وإنّما اقتصر على ما يتعلّقُ بولايتِهِ مع إجحافٍ كبير» انتهى من «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص ٢٢٨.

(٢) وقع في «المَنْجَم في المُعْجم» للسيوطي ص ١٢٦، أبو التُّقىٰ بالمثناةِ الفوقية والألفِ المقصورة، وهو تحريف ظاهر.

والأصولَ عن العزِّ ابن جماعة، وأجازَ له غير واحدٍ من أعلامِ الروايةِ منهم: إسماعيل البرماوي وإبراهيم بن أحمد التنوخيّ وغيرهما.

وليَ تدريس الخشابية بعد أخيه الجلال، وقضاءَ الديار المصرية سنة ستٍّ وعشرين وثمان مئة خَلَفاً للإمام وليِّ الدين العراقيِّ. ويبدو أنّ سيرتَه في القضاءِ لم تكن محمودة، فلأجلِ ذلك فجَّج الحافظُ ابنُ حجرٍ العبارةَ في حقِّه، ووصفَه بأوصاف لا تليقُ بمَنْ هو دونه[1]، ولعلّ في هذا تفسيراً لعدم استقرارهِ في هذا المنصِب، فقد عُزِلَ عنه غيرَ ما مَرَّة. وقد أثنىٰ عليه تلميذه الجلالُ السيوطيُّ وذكر له ترجمةً حسَنة، وسرد تصانيفَه فذكر منها: «تفسير القرآن» في اثني عشر مجلّداً، وكمّل «التدريب» من النفقاتِ إلىٰ آخره، وكمَّل علىٰ «شرح مختصر المُزَنيِّ» لأخيه، وعلىٰ «حواشي الروضة » و«الكشاف» و«البخاريّ» لأبيه، وكَمَّـل لأبيه ترجمة، ولأخيه ترجمة، وجَـمَعَ فتاوىٰ والده. ثم قال: قرأتُ عليه أكثر «التدريب» بَحْثا، وسمعتُ عليه من أوّلِ «الحاوي الصغير» إلىٰ النفقات، وأكثر «المنهاج» و«التنبيه» والكثير من «الروضة» و«تكملة الزركشي» وسمعت عليه الكثير من «الصحيحين» و«الشفا». وحين مات العَلَمُ البُلْقيني رثاه السيوطي بقصيدةٍ دالّةٍ علىٰ عظيم منزلتهِ في نَفْسِه علىٰ الرغم من ركاكتِها وجَرْيها علىٰ سَنَنِ شعر الفقهاءِ:

ماتَ إمامُ الناسِ شَيْخُ الـورىٰ	ففاضت الأعـيُنُ ممـّا جــرىٰ
وناحَــتْ الــوُرْقُ عــلىٰ أيكِهــا	وغابت الشمسُ وماجَ الورىٰ
يــا عَلَــماً في عصـــره مُفْــردا	قد ضُمَّ إذْ نوديَ ضِمنَ الثرىٰ

---

(١) انظر: «رفع الإصر عن قضاةِ مصر» ص١٧٠. وبالجُملةِ فإن ترجمته عند الحافظ ابن حجر مُظلِمةٌ لا يُفْرَحُ بها، ولولا ما نهضَ به السيوطيّ وغيره من أعباءِ الترجمةِ له لكانت ترجمةُ العَلم البُلقيني على غير المأمول.

مضَـيْتَ فالفِقْـهُ غـدا آسـفاً ... محلُّـه قـد رجـعَ القَهْقـرىٰ
قد كـان عِلْـمُ الفقـه دَهْـراً بـه ... مُعَرّفـاً والآنَ قـد نُكِّـرا

إلىٰ آخر أبياتِ القصيدة[1].

٤ـ الإمام العلّامة بهاء الدين أبو الفتح رسلان بن أبي بكر بن رسلان بن نَصير البُلْقيني (ت٨٠٣هـ) ابن أخي السراج البُلقيني. أخذ عن عمِّه وغيره من علماءِ عصرِهِ، وأفتىٰ ودرّس ونابَ في الحكمِ، وقيل: كان يستحضرُ «الروضة» و«أصلها»[2]، وكان يُباحثُ عمَّه وينتصر للرافعيّ، فيقول له: كُن فقيه عَمِّك ولا تكن فقيه الرافعيِّ. أثنىٰ عليه ابن حجّي الحسباني وقال: كان من العلماءِ الأئمة وحُمِدَتْ سيرتُه في القضاء[3]. وانتفع به جماعةٌ من المصريين والشاميين وصنّف «حواشي الروضة». له ترجمة في «إنباء الغُمر» (٤: ٢٧٦) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٢٤)، و«الضوء اللامع» (٥: ٢٢٥) و«بهجة الناظرين» ص١٧٦.

٥ـ إمامُ الحفّاظ الفقيه المُفَسِّر، المؤرِّخ المُتَفَنِّن شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢ هـ) أمير المؤمنين في الحديث، وصاحبُ «فتح الباري» وحَسْبُك به كتاباً، وغير ذلك من التصانيف البديعةِ الدالّةِ علىٰ عظمةِ مكانتِه ووافرِ حظّه وفخامةِ شأنه، تفقّه بالسِّراج البلقيني ولازَمه ملازمةً تامّة واستنزفَ علومَه، ورفع رأسَه به، وشحن كُتُبه بالنقلِ عنه، وترجم له في جميع تصانيفه المختصّة

---

(١) «المنجم في المعجم» ص١٢٧ – ١٢٨. ومن طرائفِ ما ذكره الإمام السيوطي في ترجمة شيخه العلم البلقيني أنه أورد سلسلة الفقه مختصرةً من طريق شيخه إلى الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه.

(٢) يعني «الشرح الكبير» للإمام الرافعيّ.

(٣) «تاريخ ابن حجي» (١: ٤٨١).

بالتاريخ. قال في «ذيل الدرر الكامنة»: وقرأتُ عليه في حواشيه علىٰ «الروضة» وأذِنَ لي. وقرأتُ عليه «دلائل النبوّة» للبيهقيّ بإجازتهِ من المِزّي، وقطعةً من «الحلية» بسماعِه من إبراهيم بن علي الزرزاريّ، وكتب لي خطّه علىٰ «تَغْليق التعليق»[1].

لقد ترجم الحافظ ابن حجرٍ لنَفْسهِ ـ علىٰ عادةِ بعضِ المتأخّرين ـ في كتابه «رَفْع الإصر عن قضاة مصر» فقصّ طرفاً ماتعاً من سيرتِه العلمية، وكيف أنّه طافَ البلادَ حتىٰ اجتمع بحافظ العصرِ زين الدين العِراقي وذلك في شهر رمضان سنة **٧٩٦** هـ فلازمَه عشرة أعوام، وحُبِّبَ إليه علْمُ الحديث، ثم لقيَ باليمن إمامَ اللغة الفيروز آبادي فأخذ عنه بعضَ تصنيفه المشهور «القاموس المحيط» مناولة، وكانَ قبْلُ قد لازم السراج البُلقيني حتىٰ أذِنَ له.

وليس المقامُ متّسعاً للتوسُّع في ترجمة الحافظ ابن حجر، وإنّما هي نُغْبَةُ شارب فمن أراد التوسُّعَ في معرفةِ فضائل هذا الإمام الجليل ومَبْلغَه من العلم فعليه بكتاب «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للشمس السخاوي، فقد أوفىٰ علىٰ الغاية في العنايةِ بأخبارِ شيخه رحمهما الله جميعاً.

٦ـ الإمام المُتَفنِّن، الفقيه الأصوليُّ المُفَسِّر بدر الدين محمد بن بَهادر بن عبد الله الزَّركشي (ت **٧٩٤**هـ). كان من أوعيةِ العلمِ علىٰ قلّةِ ذاتِ يده. تفقّه بالجمالِ الأسنويّ ثم لازم السراجَ البُلْقيني. قال الحافظ ابن حجر: ولمّا وليَ الأخير قضاءَ الشام استعار منه الزركشيُّ نُسْخَته من«الروضة» مجلَّداً بعد مُجلَّد، فعَلَّق ما علىٰ الهوامش من الفوائد،

---

(١) «ذيل الدرر الكامنة» ص**١٣٤** وقد سبق ذكرُ مسموعاته من السِّراج البلقيني نقلاً عن «المجمع المؤسّس» (**٢: ٣٠٥ - ٣٠٧**) وزاد السخاوي في «الضوء اللامع» (**٢: ٣٧**) فقال: وسمعَ عليه بقراءةِ الشمس البرماوي في «مختصر المزني».

فهو أولُ من جَمَعَ حواشي الروضة للبلقيني وذلك سنة **٧٦٩هـ** وملكتُها بخَطِّه[١]. ثم رحل إلىٰ دمشق فالتقىٰ بالعمادِ ابن كثير فأخذ عنه مختصره في «علم الحديث[٢]»، ثم توجّه إلىٰ حلب فأخذَ عن الشهاب الأذرعيِّ واستمد منه كثيراً في شرحه علىٰ «المنهاج». ثم شرع في التصنيف فصنَّف «البحر المحيط[٣] في أصول الفقه» جَمَعَ فيه الدقيق والجليلَ من مباحثِ هذا الفَنِّ، و«خادم الرافعي والروضة» في الفروع، و«تكملة شرح المنهاج» للنـووي، و«التـنقيح لألفاظِ الجامع الصحيح» و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» و«البرهان في علوم القرآن» و«خبايا الزوايا في الفروع» وغير ذلك من التصانيفِ الحَسنةِ المُونِقَة، وكان مُنْقطعاً في منزلِهِ لا يتردّد إلىٰ أحد إلاّ إلىٰ سوق الكتب، فيكتب ما يُريدُ ثم ينقلُه إلىٰ كُتُبه. وبالجملةِ فقد كان من العلماءِ العاملين رحمَه الله. له ترجمة في «إنباء الغُمر» (١: ٤٤٦) و«الدرر الكامنة» (٥: ١٣٣-١٣٤).

٧ـ الإمامُ الحافظُ، الفقيه المتفنِّن ولي الدين أبو زُرعةَ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ الشافعي (ت ٨٢٦هـ) ابن الحافظ الشهير الإمام زين الدين العِراقيّ، اعتنىٰ به أبوه أتمَّ عناية، فأسمَعه علىٰ أعيانِ الوقتِ كالقلانسي والمحبِّ الخلاطي وغيرهما، ثم طلب هو بنَفْسِه، وكان علىٰ طريقةٍ حسَنةٍ من الصيانةِ والأمانةِ والعفّة مع

---

(١) «الدرر الكامنة» (١: ٤٧٩) وزاد ابن حجر فقال: «ثم جَمعَها شيخنا ولي الدين ابن شيخنا العراقيّ قبل أن يقفَ على الزركشية، فلمّا أعَدْتُها له انتفع بها فيما كان قد خَفِيَ من أطراف الهوامش في نسخة الشيخ، وجعل لكلٍّ ما زاد على نسخةِ الزركشي زاياً».

(٢) وهو المعروف بـ«الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث» اختصر به كتاب ابن الصلاح وزاد عليه فوائد. وهو مطبوعٌ بعناية العلّامة أحمد محمد شاكر، وقد حلّاه بالجمِّ الغفير من الفوائد حتى غدا كالشرح له.

(٣) ووقع في «إنباء الغُمْر» بتحقيق د. حسن حبشي (١: ٤٤٦): «التجريد في أصول الفقه» وهو خطأ.

كثرة العيال وضيق الحال. ثم تجرّدت همّتُه للفقهِ فتفقّه بالأبناسي وبالسِّراجِ البُلْقيني بحيث كان مُعَوَّلُه بالفقهِ عليه، وأفرد حواشيه علىٰ «الروضة» وانتفع الناسُ بها خصوصاً فيما تجدَّد من الحواشي بعد جَمْعِ البدرِ الزركشيِّ، وطرّز تصانيفَه بكثيرٍ من اختياراتهِ ومباحثِه مفتخراً بإيرادِها وإضافتها إليه[1].

ولـمّا مات والده تقرّر في مناصبـِهِ الجليلة، وناب في الحكمِ وأجيز بالفتوىٰ والتدريس قديماً، ودرّس في عدّةِ أماكنَ في حياةِ والده ومشايخه، وقامَ في أمورِ القضاءِ بنزاهةٍ وصرامة، وبرعَ في التصنيف، وتصانيفُه غزيرة الفوائدِ، وقد أستقصاها الشمس السخاوي في ترجمته الضافية من «الضوء اللامع» فذكر «شرح سنن أبي داود» وأكمل شرح والده علىٰ «ترتيب المسانيد»، واختصر «المهمّات» للأسنويِّ مع إضافةِ حواشي شيخه البلقيني علىٰ «الروضة» و«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» في الأصول وهو نفيسٌ، وخرّج لشيخه البُلْقيني مئةَ حديثٍ من عواليه وأبداله[2]، وله «الفتاوىٰ» النافعة المشهورة[3] وغير ذلك من التصانيف القاضية بإمامتهِ وديانتهِ وجلالته بَيْنَ أقرانهِ، رحمه الله. له ترجمة في «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر ص٦٠ و«الضوء اللامع» للسخاوي (١ : ٣٣٦) وهي ترجمةٌ حسنةٌ جدّاً.

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١ : ٣٣٨) وهو كالمستمدِّ من عبارةِ شيخه ابن حجر في «رفع الإصر» ص٦١ حيث قال: «وكان قد جرّدها ـ يعني الروضة ـ فجاءت في مجلّدَيْن وجَرَّدها قبله الشيخ بدر الدين الزركشي، وقد ملكتُها بخَطِّه، لكن كان قبلَ أن يُجردها أبو زرعة بعشرين سنة، فزادت في تلك المدّةِ فوائدَ جَمّة».

(٢) انظر: «ترجمة السراج البلقيني» ص٣٢.

(٣) وقد صدرت بحمد الله عن دار الفتح للدراسات بالأردن، عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، بتحقيق الأستاذ حمزة فرحان، في مجلّدٍ كبير.

٨ ـ برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المشهور بِسِبْط ابن العجَميِّ (ت ٨٤١هـ) أتْقَنَ علْمَ القراءات في صِغَرِه، ثم سمع من أعيانِ بلده حلب، فأخذ عن الشهاب الأذرعيِّ وجمال الدين ابن العَديم، ثم قدِمَ القاهرة فأخذ الفقه عن الكمال عمر بن إبراهيم العجميِّ والسِّراجَيْن: البُلْقيني وابن الملقِّن، واللغة عن المجْدِ الفيروز آبادي، وانتفع بالزينِ العِراقيِّ، وأخذ عن البلقيني قطعةً من «شرح الترمذيّ» ومن دروسهِ في «الموطّأ» و«مختصر مسلم» وغيرها من متعلّقات الحديث. وكان يقول عنه: «هو أجَلُّ مَنْ أخذتُ عنه العلْمَ وسمعتُ عنه». وله تصانيفُ لطافٌ حسانٌ منها شرح علىٰ البخاري سمّاه «التلقيح لفهم قارئ الصحيح» في مجلّدين، قال السخاوي: وفيه فوائدُ حسنة. وقد التقط منه شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ حيث كان بحلب ما ظَنَّ أنه ليس عنده[1]. وكتب تعليقاً لطيفاً علىٰ «سنن ابن ماجه» وله «نور النبراس علىٰ سيرة ابن سيِّد الناس» و«الكشف الحثيث عمّن رميَ بوَضْعِ الحديث» و«الاغتباط بمن رُميَ بالاختلاط» وغير ذلك. وكان رحمه الله إماماً عاملاً منجمعاً عن الناس، قانعاً باليسير، مُتعَفّفاً عن بني الدنيا، مقبلاً علىٰ الإشغالِ والاشتغال، حافظاً لكتاب الله تعالىٰ، عُرِضَ عليه قضاءُ قضاةِ الشافعية ببلده حلب فامتنع، وبالجملة فقد كان شيخ الحديث بالديار الحلبية رحمه الله. له ترجمة حسنة في «الضوء اللامع» (١: ١٣٨-١٤٥).

٩ـ شهاب الدين أحمد بن علي بن خلف الطّنْتَدائيّ الحُسَينيّ الشافعيّ (ت ٨١٣هـ) قال التقيُّ المقريزي: لازمَ شيخ الإسلام سراج الدين عمر البُلْقيني، وتخرَّج به، فبرع في فنونٍ عديدة من فقهٍ وأصولٍ وعربية وحديث، وعُنِيَ بفتاوىٰ البُلْقيني، وعَلّقها، وكتب الخطَّ المليح، وكان حسنَ القراءةِ، شجيَّ الصوت، سمِعْنا

---

(١) «الضوء اللامع» (١: ١٤١).

بقراءتِهِ الحسنةِ علىٰ شيخ الإسلام ـ يعني السراج البلقيني ـ رحمه الله[١]. وهو حاصلُ عبارة الشهاب ابن حجر حيث قال: «اشتغل في عدّةِ فنون، ومهر في قراءة الحديثِ بالقلعة، وسمع كثيراً من شيوخنا، ولازمَ شيخَ الإسلام سراجَ الدين ثم وَلَدَه بَعْدَه، وجَمَع من فتاوىٰ شيخنا كثيراً[٢]، وكان حسنَ الخَطِّ ماهراً في الفقه والعربية». له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص٢٠٧، و«الضوء اللامع» (٢: ١٩).

١٠ـ نور الدين علي بن عبد الرحمٰن بن محمد الرشيدي (ت ٨١٣هـ) لازم الشيخ سراج الدين البُلقيني، وانقطع إلىٰ الكمالِ الدَّميريِّ فانتفع به، ومهر في الفقه والحديث، وكان كثير الاستحضار للفروعِ يقِظاً نبيهاً. ودرّس الحديثَ بقُبّة بيبرس بعد شيخه الدّميري. له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص٢٠٩ و«إنباء الغُمْر» (٢: ٤٧٣) و«الضوء اللامع» (٥: ٢٣٧).

١١ـ شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن عماد بن يوسف الأَقْفَهْسيّ[٣] المصريُّ (ت ٨٠٨هـ) تفقّه بالجمالِ الأَسْنويِّ وقرأ عليه من أول المهمّات إلىٰ الجنايات، وكان يحضر مجلس السِّراج البلقيني، وكان من العلماءِ الأخيار، وله مصنّفاتٌ مفيدة منها: «التعقّبات علىٰ المهمّات» و«تسهيل المقاصد لزوّار المساجد[٤]» و«التبيان فيما يحِلُّ ويحرُمُ من الحيوان» وغير ذلك. ونقل الشمس السخاوي عن شيخه ابن حجر في «معجمه» أنه قال: سمعتُ من لفْظِه قصيدةً مَدَحَ بها شيخنا البُلْقيني. زاد في «معجم البرهان

---

(١) «درر العقود الفريدة» (١: ٣١٤).

(٢) وصَرَّح في «إنباء الغُمر» (٢: ٤٦٨) بأنّها قَدْرُ مُجَلَّد، ونقله السخاوي في «الضوء اللامع» (٢: ١٩).

(٣) وضبطه الحافظ ابن حجرٍ بقوله: «بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الفاءِ وسكون الهاءِ وينطقُ به العوامُّ بإشباعِ الفاءِ وجَعْلِ السين صاداً». انتهى من «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٦٧.

(٤) قال ابن حجر: وهو كتابٌ مفيدٌ في بابه. نقله ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤: ١٦).

الحلبي»: يومَ خَتَمْتُ عليه «دلائل النبوة» للبيهقيِّ ومَدَحني فيها، وهو من نُبهاءِ الشافعية، كثيرُ الاطلاعِ والتصانيف. له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص١٦٧، و«إنباء الغُمْر» (٢: ٣٣٢) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ١٥) و«الضوء اللامع» (٢: ٤٩).

١٢ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسىٰ البِـرْماويّ (ت٨١٣هـ) تفقّه بقريبِهِ المجدِ البِرْماويِّ، ثم قدِمَ القاهرة، ولازم الشيخ بدر الدين الزركشـيّ فتخـرَّج به، قال الحافظ ابن حجر: «وحضر دروس الشيخ سراج الدين ـ يعني البلقيني ـ وسمعتُه يُفَسِّرُ آيةً عليه في «مختصر المزني»، وكانت تلك الدروسُ حافلة، وكان حسنَ الخَطِّ كثير المحفوظ قويَّ الهمّة، ودرّس بالصلاحيةِ بالقدس فتوعّك هناك ومات. ومن تصانيفة: «شرح العمدة» لخّص فيه شرح شيخه ابن الملقّن، وجمع بين بعضِ شروح البخاري، أثنىٰ عليه ابن قاضي شهبة ووصَفَه بالإمامِ العالمِ المُفَنِّن[١]، وزاد السخاوي: كان إماماً علّامةً في الفقهِ وأصوله والعربية مع لطفِ الأخلاقِ والوقارِ وقلّةِ الكلام، وكان ذا شيبةٍ نَيِّرةٍ وهمّةٍ عليّةٍ في شغلِ الطلبة وتفريغِ نَفْسِه لهم[٢]. وقال التقيُّ المقريزيُّ بعد أن وصفَ من بَراعتِه في العربية والأصول: «ولزِمَ درْسَ شيخ الإسلام سراج الدين عمر البُلْقيني مُدَّة[٣]». له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص ٣١٥، و«إنباء الغُمْر» (٣: ٤١٤)[٤]. و«الضوء اللامع» (٧: ٢٨٠).

---

(١) «طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ١٠١).

(٢) «الضوء اللامع» (٧: ٢٨١).

(٣) «درر العقود الفريدة» (٣: ١٥٥).

(٤) وذكر ابن حجر من مناقبه: «أنه كان في كلِّ سنةٍ يُتمُّ كتاباً من المختصرات فيأتي على آخر، ويعمل له وليمة». انظر: «إنباء الغمر» (٣: ٤١٤).

١٣ـ عز الدين أبو المعالي عبد العزيز بن علي بن أحمد النُّوَيْريُّ العُقَيْليّ (ت ٨٢٦هـ) تفقه لمذهبِ الشافعيِّ فحفظ «التنبيه» مخالفاً أباه الذي كان مالكيَّ المذهب، وذكره ابن حجر في تواريخه وقال: «قرأ «سنن أبي داود» علىٰ الشيخ سراج الدين البُلقيني سنة اثنتين وثمان مئة[1]، وأذنَ له البرهان الأبناسيُّ والبَدْرُ الطَّنبذي في التدريس[2]، فرجع قاضياً في اليمن، ثم خرج للحجِّ فأدركه أجلُه في مكّة رحمَه الله». له ترجمة في «الضوء اللامع» (٤: ٢٢١) و«العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (٥: ٤٥٢).

١٤ـ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البيجوريّ الشافعي (ت٨٢٥هـ) تفقّه بالجمالِ الأسنويِّ، ثم رحل إلىٰ الأذرعيِّ في حلب سنة ٧٧٧هـ وكتب عنه «قوت المحتاج»[3]، ولازم الشيخ سراج الدين البُلْقينيّ، قال ابن حجر: ومَهرَ في الفقه حتىٰ شاعَ أنه كان يستحضر «الروضة» وأصْلَها[4]. ونقل عن الإمام الحُسْباني أنه قال فيه: «هو أعلمُ الشافعية في عصره، وكان للطلبة به انتفاعٌ شديد فإنه كان لا يمَلُّ من الاشتغال والإشغال». وكان الوليُّ العراقيُّ يُقِرُّ له، بل ويُصْلحُ بَعْضَ كُتُبِهِ علىٰ ما يراه

---

(١) «إنباء الغمر» (٣: ٣١٧) و«ذيل الدرر الكامنة» ص٢٩٤.

(٢) يوضّحه قولُ التقيّ الفاسي في «العقد الثمين» (٥: ٤٥٣) بعد أن ذكر غير واحدٍ من أشياخه: «وأظُنُّهم ـ خلا شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني ـ أجازوه بالإفتاءِ والتدريس».

(٣) وهو شرحُه الكبير على «منهاج الطالبين» للنووي، وهو نَفيسٌ مُحَرَّر. قال الإمام ابن قاضي شهبة: «وحكى لي صاحبُنا جمال الدين بن الشيخ شهاب الدين الأذرعيِّ: أنّ البيجوريّ لّما قدِمَ عليهم كتب «القوت» كان يكتُب المجلّدةَ في شهرين وينظُر في اليومِ والليلةِ على مواضعَ ويعرِضُها على الشيخِ بعضُها يُصْلِحُه وبعضُها ينازِعُه فيه. وقد رأيتُ في نسخةِ المصنِّف بـ«القوت» تنظيراتٍ كثيرةً والظاهر أنّها بخَطِّ البيجوريِّ، وأكثرها لسقوطِ كلمةٍ أو حرف». انتهى بحروفه من «طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٧٢).

(٤) «ذيل الدرر الكامنة» ص٢٨٧.

البَيْجوريّ، لكنه رحمه الله لم يصنّف شيئاً علىٰ فَرْطِ ذكائه. له ترجمة في «ذيل الدرر الكامنة» ص٢٨٧، و«إنباء الغُمْر»[١] (٣: ٢٨٤) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٧١).

١٥ـ الإمام الحافظ الزاهد القدوة أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان[٢] الرمليّ الشافعي نزيل بيت المقدس (ت ٨٤٤هـ) نشأ علىٰ التصوُّنِ والعفافِ فحفظ القرآن صغيراً، ثم اشتغل بعلومِ الآلةِ من عربيةٍ وغير ذلك، ثم ترك ذلك كلّه، وأقبلَ علىٰ الله ولبس خرقة التصوُّف[٣]، وتحوّل لبيتِ المقدس وتفقه بالقلقشنديِّ وأخذ عن ابن الهائم، وسمع الدواوين الكبار، وسمع السراجَ البُلقيني، وقرأ غالبَ البخاري علىٰ ولدهِ الجلال البلقيني، ومازال يدأب في طلب العلم حتىٰ صار المشارَ إليه في بلاده، وصنّف شرحاً حافلاً لـ«سنن أبي داود»، وشرح «منهاج النووي» في الفقه وكتب قطعةً علىٰ البخاري، وشرح كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه، وكان من كبارِ الزهادِ وللناسِ فيه اعتقاد زائد. له ترجمة في «دُرَر العقود الفريدة» (١: ٢٦٠) و«الضوء اللامع» (١: ٢٨٢) و«الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» (٢: ١٧٤).

١٦ـ الإمامُ الفقيه المحدِّث جمالُ الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد المخزوميّ المكيّ (ت ٨١٧هـ) إمامُ مكّةَ وقاضيها ومن دارت عليه الفتوىٰ علىٰ مذهب الشافعية. كانت له عنايةٌ بالعلمِ منذ الصِّغر فأخذ عن علماءِ مكّة، ثمَّ رحلَ إلىٰ دمشق والقاهرة، فأخذ عن ابن أُمَيْلَةَ والبهاء السبكي والسِّراجِ البُلْقيني وغيرهم. خَرَّج

(١) وفيه قال ابن حجر: «ولم يكن في عصره من يستحضر الفروعَ الفقهية مِثْـلَه، ولم يُخَلِّفْ بَعْده مَنْ يُقاربُه في ذلك، وكان على طريقةِ السلف».

(٢) قال السخاوي: «بالهمزةِ كما بخَطِّه، وقد تُحذَفُ في الأكثر بل هو الذي على الألسنة». انظر: «الضوء اللامع» (١: ٢٨٢).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (١: ٢٨٢).

له الأقْفَهْسيُّ مشيخةً نافعةً فذكر من أشياخِه البلقيني، ونقل عن ابن ظهيرةَ قوله: «قرأتُ عليه ـ يعني البُلْقيني ـ «منهاج البيضاوي» بَحثاً وقطعةً صالحةً من «الروضة» و«التنبيه» و«الحاوي» بَحْثاً، وأذِنَ لي بالإفتاءِ والتدريس، وأجازني بأربعةِ علوم: الفقه وأصول الفقه والحديث والعربية»[1]. قال ابن فهد: كان إماماً علّامةً حافظاً مُتْقِناً مِفَنًّا ذا دينٍ وعبادةٍ وصلاح مع رِفْعَةِ القَدْرِ والرتبةِ والسِّيادة. وقد ازدحم عليه الطلبة فانتفعوا به، حضرتُ دروسَه في الفقهِ والحديثِ وغير ذلك، ولازمتُه مدّة سنين فانتَفَعْتُ به وتخرَّجت، وكان رحمه الله منجمعاً عن الناسِ، ساكناً متواضعاً، صالحاً ديّناً مع الوقارِ والسَّمْتِ الحسَن وسلامةِ الصدر، له أورادٌ وعبادةٌ لا يَقطَعُها في طولِ الزمن، كتبَ بخَطِّه الكثير وله تعاليقُ وفوائد[2]. له ترجمة في «إنباء الغُمْر» (٧: ١٥٧) و«الضوء اللامع» (٨: ٩٢) و«ذيل الدرر الكامنة» ص٢٣٧.

١٧ـ الإمام الفقيه أبو محمد إسماعيل بن أبي الحسن بن علي بن عيسىٰ البِرْماويّ الشافعيّ (ت ٨٣٤هـ) وُلدَ بالغربية ثم تحوّل إلىٰ القاهرة فحضر دروسَ مشايخها واختصّ بالسِّراجِ البُلْقيني، فأسكنه هو وأمُّه بالمدرسة البدرية، فكان بحسب عبارة السخاوي محطَّ رَحْلِه، وعَظُمَ اختصاصُه به بحيث كان يقول: «أنا السائلُ للبدرِ الزركشيِّ منه الإذْنَ له في الإفتاءِ والتدريس»، وكانت مُدَّةُ ملازمتِه له نَحْوَ أربعين سنة حتىٰ صارَ أوْحَدَ القاهرة، وتخرَّج به عدَّةٌ من علمائها[3]، وكان علّامةً بحراً فهّامةً حَبْراً راسخاً صبوراً علىٰ الفقر، علىٰ قدمٍ راسخةٍ من الزهدِ بل كان يسألُ الله تعالىٰ أن يَجْعلَ ثلاثةَ أرباعِ رزقِه علماً، مع الانجماعِ والإقبال علىٰ خاصّةِ النفس، وجمع بعضَ المجاميع

(١) «إرشاد الطالبين إلى شيوخ قاضي القضاةِ ابن ظهيرة جمال الدين» ص٥١.

(٢) «لحظ الألحاظ» لابن فهد (١: ١٦٧).

(٣) «الضوء اللامع» (١: ٤٥٣).

الحسنة. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٨٦) و«إنباء الغُمْر» (٨: ٢٣٩) و«الضوء اللامع» (١: ٤٥٣).

١٨ـ الإمام العلّامة زين الدين أبو المعالي عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوريّ[١] المصريّ (ت ٨٠٨هـ) تفقّه بالجمالِ الأسنويِّ والسِّراج البُلْقينيِّ وغيرهما، وطلب الحديثَ بنَفْسِه فقرأ الكثير مع تجويد الخطِّ والبراعةِ في شَتّىٰ الفنون، وصنّف شرحاً علىٰ «شرح ابن دقيق علىٰ عمدة الأحكام» في أربع مجلّدات أجادَ فيه[٢]. وكان ذا حظٍّ من العبادةِ والمروءةِ الظاهرةِ والسعي في قضاءِ حوائجِ قاصديه علىٰ قلّةِ ذات يده. ولي قضاء المدينة المنوّرة ولم يباشِرْهُ، وولي تدريسَ الظاهريةِ ونَظَرَها فحُمِدَتْ سيرتُه، وجاوَر بمكّة، وصنّف تصنيفاً يتعلّق بمقامِ إبراهيم عليه السلام. قال الحافظ ابن حجر: «وكان يودُّني وأودُّه، وسمعتُ بقراءتِه وسمع بقراءتي وأسِفْتُ عليه جدّاً، وقد سُئِلَ في مرضِ موتِه أن ينزِلَ عن بعضِ وظائفِه لبَعْضِ مَنْ يُحِبُّه مِن رُفْقَتِه فقال: لا أتقَلَّدُها حيّاً ومَيّتاً، رحمَه الله. له ترجمة في «إنباء الغُمْر» (٥: ٣٢٦) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٤: ٢٧) و«الضوء اللامع» (٢: ٢٥١).

١٩ـ الإمام العالِمِ المُتفَنِّن جمال الدين عبد الله بن محمد بن طيمان الطيماني المصري ثم الدمشقيّ (ت ٨١٥هـ) تفقَّه بالسِّراجِ البُلْقيني ولازمَه مُدّة، وأخذ العلومَ العقليةَ والأصولَ والنحوَ عن العزِّ ابن جماعة، وقرأ «الحاوي الصغير»، واختصر شرح الشيخ

---

(١) نسبةً إلى فارسكُر، قرية من قرى مصر قربَ دِمْياط من كورةِ الدقهلية. انظر: «معجم البلدان» (٤: ٢٢٨).

(٢) قال السخاوي: «ولكنّه عُدِم، وقَفْتُ على كراريسَ منه وفيه تحقيق ومتانة، ويستمدُّ فيه من البُلقيني كثيراً، ولذا استعارها مني ولدُه العَلَمُ البُلْقيني، فضاعت في تركتِه، وتألّمْتُ لها كثيراً». انتهى من «الضوء اللامع» (٢: ٢٥١).

شرف الدين الغَزّي علىٰ «المنهاج» ولخَّص من كلامِ الأذرعيِّ وغيرِه علىٰ «المنهاج» لم يشتَهر لغَلاقةِ لفْظِه واختصارِه[١]، وكان يدرِّسُ دروساً مليحةً مشحونةً بفوائد الشيخ سراج الدين البُلْقيني ومباحثه[٢] ويؤدِّ بها بِفصاحةٍ وتَقَعْدُد، ودَرّسَ بالركنية والعذراويةِ وغيرِهما. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (**٤: ٢٦**) و«إنباء الغُمر» (**٢: ٥٢٩**) و«الضوء اللامع» (**٥: ٥٠**) و«تاريخ ابن حجّي» (**٢: ١٠١٢**).

٢٠ـ الإمامُ الفقيه المؤرّخ تقيُّ الدين أبو بكر بن الشهاب أحمد بن محمد بن عمر الدمشقيّ الشافعيّ المشهور بابن قاضي شهبة[٣] (ت **٨٥١هـ**). صاحبُ «طبقات الشافعية» و«كفاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» و«مناقب الشافعيِّ وأصحابه» وغير ذلك من التصانيفِ الحسنةِ النافعة. تَرْجمَ له ولدُه أبو بكر أحمد في طالعةِ المجلّد الثاني من تاريخِه النفيس الموسومِ بـ «تاريخ ابن قاضي شهبة»، وهي ترجمةٌ ضافية محرَّرة، فذكر طائفةً صالحةً من أشياخِه وصَدَّرهم جميعاً بالبُلقيني فقال: «واشتغل ودأبَ وحصَّل، وسمع الحديثَ علىٰ جماعةٍ من المشايخ، وأخذَ الفقه عن جماعةٍ من العلماءِ والأعيان منهم: الشيخ الإمامُ الفقيه المحدِّثُ الحافظ المُفَسِّر الأصوليُّ المتكلِّم النحويُّ اللُّغويّ المنطقي الجدلي الخِلافي النّظّار شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقيني»[٤]. ثم مَرَّ في ذكْرِ

---

(١) قاله ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (**٤: ٢٦**).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «إنباء الغُمْر» (**١: ٢٤٢**): «قرأتُ بخطِّ الشيخ تقيِّ الدين بن قاضي شهبة: أنّ جمالَ الدين الطيماني أخبره أنّه ذكر في مجلس الشيخ سراج الدين البُلْقيني شيئاً استغربه، فقال: مِنْ أين هذا؟ قال قُلْتُ له: من «القوت» للأذرعيّ، فطَلَبَه فأحضَرْتُه، فبقيَ عنده أيّاماً، ثم قال لي رحمَه الله: لقد أفَدْت. قلتُ: ولقد كنتُ أتعجَّبُ حين أطالعُ في «تصحيح المنهاج» لشيخنا، وأجده يوافقُ الأذرعِيَّ في مواضع إلى أن وقَفْتُ على هذه الحكاية، فعرفتُ أنّه استعان بكلامِه».

(٣) وسببُ التسميةِ بهذا الاسم أنّ أحدَ أجدادِهم وهو نجم الدين عمر كان قد تولّىٰ القضاءَ في بَلْدَةِ شُهْبَةَ من بلادِ حوران مدّة أربعين عاماً، فعُرِفَ أبناؤه وأحفادُه بهذا الاسم «أبناء قاضي شُهْبة».

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة (**٢: ١٧**).

باقي شيوخِه من أعلام عصره فذكر منهم الإمام العلّامةَ شيخ الشافعية شرف الدين أبا البقاء محمود بن الإمام العلّامة جمال الدين بن كمال الدين البكري المعروف بابن الشريشي، والإمام الفقيه العلامة شهاب الدين أبا العباس أحمد بن راشد الملكاوي، والإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حِجّي، والإمام العلّامةَ جمال الدين الطَّيْماني، أخذ عنه الأصول، وحفظ «الحاوي الصغير». وكان رحمَه الله كثير الاطّلاعِ، صحيحَ النقل، عارفاً بالدقائق والغوامض، معروفاً بحلِّ المشكلات، يتعانىٰ الاستقصاءَ في شرحِه للطلبة، وقد أقْرأ كُتُباً كثيرة منها: «التنبيه» و«الحاوي» و«المنهاج» و«منهاج البيضاوي» وغير ذلك، ناهيك عمّا كان له من المهابةِ والحِشْمَةِ، وبالجملةِ فقد انتهت إليه رئاسةُ العلمِ في الديار الشامية، وصار هو المعوَّلَ عليه في الفتاوىٰ وحلِّ الإشكالات، وأَتَتْه الفتاوىٰ من الأقطارِ الشاسعة، وازدحم الطلاب عليه، وخَضَع له علماءُ زمانِه، هذا مع البِرِّ والإحسان إلىٰ الطلبة، وإكرامِ الغريب، والتبلُّغ باليسيرِ، وسلوكِ منهاج السلف الصالح رحمَه الله. له ترجمة في «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٢: ١٦-٣٦) و«الضوء اللامع» (١١: ٢١).

٢١ـ الإمامُ الحافظ المؤرِّخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله ابن محمد القَـيْسيّ الـحَمويّ الأصل، الدمشقي الشافعيّ الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢ هـ) صاحب «**توضيح المشتبه**» وهو الكتابُ الجليل الدالّ علىٰ سَعَةِ علومِه. نشأَ بدمشق فحفظ القرآن وعدّةَ مختصرات وحصَّل وتفقَّه، وقرأ علىٰ البرهانِ الحلبيِّ وسمع من ابن خطيب الناصرية، وأخذ الفقه عن السِّراج البلقيني، وسبق إيراد قولِه عند ذكر «بُلقين»[1] حيث قال: منها شيخُنا، شيخُ الإسلام، نادرةُ الوقتِ سراجُ الدين أبو حفص عمرُ بن رَسْلانَ بن نَصيرٍ البُلْقيني، ثم ذكر طرفاً صالحاً من أخبارِ شيخه ثم

---

(١) في «توضيح المشتبه» (١: ٥٩١).

قال: «ولمّا قُدِمَ والدي رحمَه الله مصر كتب بخَطِّه نسخةً بمحاسن الاصطلاح من مُسوَدّةٍ عَلّقها الشيخُ بخَطِّه، فأثنىٰ عليه الشيخُ لإتقانهِ النّسخة من تلك المُسَوَّدة»، وقد أثنىٰ عليه الشمس السخاوي، وذكر تصانيفَه الحَسَنةَ، وثناءَ الأئمة عليه[1]، له ترجمةٌ في «الضوء اللامع» (٨: ١٠٣)، و«لحظ الألحاظ» ص٣١٩، و«عنوان العنوان» للبقاعي ورقة ١٩٣.

وبعد،

فهذه عجالةُ مُسْتَوْفِزٍ أتيتُ بها علىٰ ذِكْرِ طائفةٍ مختارةٍ من أعيانِ تلاميذِ السِّراج البُلقيني، وليس مَنْ ذكرتُه منهم بأولىٰ بالذكرِ ممَّن طويْتُ ذِكْرَه، فكلهم عَلَمٌ مذكورٌ ولواء منشور، قد غصَّت بأخبارِهم تصانيفُ المؤرِّخين، وأزْهَرَتْ سُرُجُهم في تضاعيف الدواوين، فلِلّه أبوهُم ما هم! ولولا خَشْيةُ الإطالةِ التي ربما تكونُ داعيةً إلىٰ الإملال، لذكرتُهم علىٰ جهةِ الاستقصاءِ والشمول، فعسىٰ أن يكونَ فيمن أوردْتُ من أعيانِهم - وكلُّهم إنسانُ عَيْنٍ - دلالةٌ وافيةٌ علىٰ قَدْرِ السِّراجِ البُلْقيني ورفيع منزلته العلمية.

تصانيف السِّراج البُلْقيني:

قد نَبّه غير واحدٍ من المؤرِّخين علىٰ غزارةِ علومِ البُلْقيني وازدحام المعارفِ في

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٨: ١٠٣ - ١٠٥) ثم ذكر شذوذ البقاعي في النَّيلِ من ابن ناصِر الدين وغَمْزِ قناتِه على المعهودِ من عادته في الغَمْزِ واللَّمْز. رحمَه الله وغفر له.
قلتُ: وممّن أثنىٰ عليه فأحسنَ الثناء عَصْريُّه الإمام الحافظ ابن فَهْدٍ المكيُّ - على ما بين المتعاصرين من الحُجُبِ - حيث قال: «وهو أبقاه الله مكثرٌ سماعاً، كبيرُ المداراة، شديدُ الاحتمال، حسَنُ السيرة، لطيفُ المحادثةِ لأهلِ مجالسِه، قليل الوقيعة في الناس، كثير الحياء، قلَّ أن يُواجه أحداً بما يكره ولو آذاه، إمامٌ حافظٌ مُجيد، وفقيه مؤرّخ مُفيد...» إلى آخر كلامِه رَحِمَه الله في «لحظ الألحاظ» ص٣١٩.

صَدْرِه، وأنّ ذلك كان سبباً في الحؤولِ بَيْنه وبين إكمالِ غير واحدٍ من مصنفاته، فإذا شُفِعَ هذا السَّبَبُ بما كان يستغرقُ أوقاتَه من أمورِ القضاءِ والإشغالِ والتدريس والفُتْيا، أمكننا أن نَتَفَهَّم سببَ عدمَ إكمالِه لغيرِ واحدٍ من تصانيفه الكبارِ واقتصارِه في الأغلبِ علىٰ الأجزاء الصغيرة، وهو ما لخّصه ولدُه العَلَمُ البلقيني بقوله: «والسببُ في عدمِ إكمالِه لغالبِ مصنّفاتِه أنّه كان مشتغلاً بالدروس والفتوىٰ، فلا يتفرَّغُ إلّا قليلاً، لأنّه أوّلَ النهارِ يكونُ مدرِّساً بهذه المدارس إلىٰ الظُّهْر غالباً، ومن العصرِ إلىٰ المغربِ يكتبُ علىٰ الفتاوىٰ، فأيُّ وقتٍ يتفرَّغُ إنّما هو بين الظُّهرِ والعصر وبالليل، فبورك له في ذلك. وله تعاليقُ ومُسَوَّدات كثيرة، وكان في أيّامِ البطالة يدرّسُ بمدرستِه التي أنشأها بحارةِ بهاء الدين وفي بعضِ أيامِ اشتغاله، ويُسْمِعُ الحديثَ في رمضان: إمّا البخاريُّ أو مُسلم أو هما، فكان فراغُه قليلاً، فلذلك لم يكمل من كُتُبِه إلّا ما شاء الله إكْمالَه، ثم إنّه يومَ الجمعةِ يكون الميعادُ في مدرستِه وفي الظاهرية، فقلَّ فراغُه جدّاً»[1]. وهذا الذي قاله العَلَمُ في حقِّ أبيه من غزارةِ علومِه وسَيَلانِ ذِهْنِه، قد عَبّر عنه الإمامُ الحافظ البرهان الحلبي بقوله: «اجتمعتُ به في رحلتي الأولىٰ إلىٰ القاهرةِ في سنةِ ثمانين: فرأيتُه إماماً لا يُجارىٰ، أَكْثرُ الناسِ استحضاراً لكلِّ ما يُلْقي من العلوم، وقد حضرتُ عنده

---

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص١٢٣. وهو حاصلُ عبارة تلميذه ابن حجر في «إنباء الغُمر» (٢: ٢٤٦) حيث قال: «ولم يكمل من مصنفاتِه إلّا القليل لأنه كان يشرَعُ في الشيء فلِسَعةِ عِلْمِه يطولُ عليه الأمر، حتى كتبَ من «شرح البخاري» على نحوٍ من عشرين حديثاً مُجلَّدين، وكتبَ على «الروضة» عدّة مجلّدات تعقّبات، وعلّق بعضُ طلبتِه من خَطِّه من حواشي نسختِه من «الروضة» خاصّة مجلّدَيْن، وقد عملَ له ولده جلالُ الدين ترجمةً جَمَعَ فيها أسامي تصانيفه وأشياءَ من اختياراتِه أجادَها، سمعتُها كلَّها منه».

قلت: ذكرتُ آنفاً أنّ الجلال عملَ ترجمةً لأبيه، ثم كمّلها أخوه صالح، وهي التي حققتُها وأستمدُّ منها في هذه المقدّمة.

عدّةَ دروسٍ مع جماعةٍ من أرباب المذاهبِ الأربعة، فيتكلَّمُ علىٰ الحديثِ الواحدِ من بعدِ طلوعِ الشمسِ وربّما أذَّنَ الظُّهر في الغالبِ وهو لم يَفْرُغْ من الكلامِ عليه، ويُفيدُ فوائدَ جليلةً لأربابِ كلِّ مذهبٍ خصوصاً المالكية ... وممّن كان يحضُر عنده نور الدين ابن الجلال وكان أفْقَه أهلِ القاهرة يومئذٍ في مذهب مالك، وكان يستفيد منه وكذا جَمْعٌ سواه من أربابِ المذاهب الأربعة ... وهو أجلُّ مَنْ أخَذْتُ عنه العلم وسمعتُ عليه الحديثَ وكان بي حفيّاً»[١].

هذا وقد سَرَدَ العَلَمُ البُلْقيني تصانيفَ والده علىٰ جهةِ الإيعاب، فكان يكون حسناً جدًّا أن يُسْتفادَ من هذا الجَهْدِ القَيِّم مع التعليقِ اليسيرِ بما يتيسَّر وتقتضيه الحاجة توضيحاً لمقاصِدِ الدلالةِ علىٰ جهودِ السِّراج البلقيني في التصنيف. قال العلم البُلْقيني: فصنَّف كُتُباً كثيرة منها:

١ـ «محاسِن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح» في علوم الحديث[٢].

٢ـ «قطر السيل في أمرِ الخيل». لخّص فيه كتاب «فضل الخيل» للحافظ الدِّمياطي.

---

(١) حكاه عنه تلميذه ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ص١٤٠.

(٢) وقد وصف الحافظ ابن حجر من مكانتِه بين كُتُبِ هذا الفَنِّ فقال: «اختصر كتابَ ابن الصلاح، وزاد فيه أشياء من «إصلاح ابن الصلاح» لمغُلْطاي، فنبّه على بعضِ أوهامِ مُغُلطاي، وقَلّده في بعضِها، وزاد فيه بعضَ مباحث أصولية، وليس هو على قَدْرِ رُتْبَتِه في العلم، لكثرةِ الأوهام التي كتبها مِن كتاب مُغُلطاي ـ إنْ كان كتَبَها منه ـ فإن لم يكن كتبَها وتوارَدَ معه فقد لَصِقَ به الوهمُ على الحالَيْن، ورُتْبَتُه تجلُّ عن ذلك، وهذا دأبُ مَنْ صنَّفَ في غيرِ الفَنِّ الذي فاقَ فيه». انتهى من «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠١).

قلت: كتاب «محاسن الاصطلاح» مطبوع، وقد نهضت بأعباءِ تحقيقه الدكتورة عائشة عبد الرحمٰن، وبذلت فيه جُهْداً حميداً مشكوراً، وصَدَّرَتْهُ بمُقَدِّمةٍ سابغة، وعلى كلامِها عوّل بعضُ من اعتنىٰ ببعضِ تراث البُلْقيني، والله المستعان.

٣ـ «تصحيح المنهاج» للنووي. أكمل منه الربعَ الأخير في خمسةِ أجزاء، وكتبَ من رُبْعِ النِّكاح تقديرَ جُزْءٍ ونصف، ومُفَرّقاً كراريس كثيرة[١].

٤ـ «الكشّاف علىٰ الكشّاف» وصل فيه إلىٰ أثناءِ سورة البقرة في ثلاث مجلّداتٍ ضخمة[٢].

٥ـ «شرح البخاري» كتب منه نحواً من خمسين كُرّاساً علىٰ أحاديثَ يسيرةٍ إلىٰ أثناءِ الإيمان ومواضعَ متفرّقة، سمّاه «الفيض الجاري علىٰ صحيح البخاري»[٣].

٦ـ «التدريب في الفقه»، كتب منه متوالياً إلىٰ الرّضاع، ومُفَرّقاً منه مواضع[٤].

٧ـ «منهج الأصلَيْن» ـ يعني الدين والفقه ـ أكْملَ منه أصلَ الدين، وهو محفوظٌ بأيدي الناس. وكتب قريباً من نصفِ أصولِ الفقه[٥].

٨ـ «السُّول في علم الأصول»، كتب منه قطعةً صالحة.

٩ـ «المنصوص والمنقول عن الشافعيِّ في الأصول»، كتبَ منه قطعةً صالحة.

١٠ـ «نفائس الاعتماد في خصائص خير العباد»، كتب منه قطعةً صالحة.

---

(١) وقد سبقت الإشارة إلى استمداده من «القوت» للأذرعيِّ.

(٢) ذكره حاجي خليفة وقال: «وهي على أسلوب غير أساليب المذكورين ـ يعني أهلَ الاعتراض على الزمخشري ـ وإنّما ذكر منها من كلامِهم اليسير». انتهىٰ من «كشف الظنون» (٢: ١٤٧٥).

(٣) وهو الذي وسَم به الإمام المحدِّث إسماعيل العجلوني كتابه «شرح البخاري» في ثمانية مجلّدات موجودة في مكتبة الشيخ زهير الشاويش. قال الحافظ بن حجر: «أطال النفس فيه جدّاً فلو قُدِّر أن يُكْمِلَه لكان يأتي مئتي مجلّدة، لكن لا يسلم من تكريرٍ وإسهاب» انظر: «المجمع المؤسّس» (٢: ٣٠٢).

(٤) وصفه الغَزّي بقوله: «وهو كتابٌ نَفيسٌ فيه ضوابطُ حسَنةٌ في أوّلِ الأبواب». انظر: «بهجة الناظرين» ص ٣٤. وقد سبقت الإشارةُ إلى كونِه إملاءً أملاه على ولده صالح. وهو مطبوع.

(٥) وهو محقق مطبوع ضمن مجموعة الرسائل البلقينية في هذه السلسلة (المكتبة البلقينية).

١١ـ «ترتيب الأم للإمام الشافعيِّ»، وقد أكمله ولكن بقي منه بقايا تُكْتَبُ علىٰ توالي الأبواب[١].

١٢ـ «ارتياح الأرواح» في المواعيد[٢] من إنشائه كلِّه.

١٣ـ «الفوائد المحضة علىٰ الرافعيِّ والروضة» كتب منه أجزاء مُتفَرِّقة[٣] قال الحافظ ابن حجر: كتب منها الكثير، ولم نَرَ منها متوالياً سوىٰ مُجَلَّدَيْن وقِطَعاً مُتَفرِّقة[٤].

١٤ـ «الْمُلِمّات بردِّ المهمّات»[٥] كتب منه أجزاءً متفرِّقة.

١٥ـ «الينبوع في إكمال المجموع» كتب منه جزءاً من النكاح[٦].

١٦ـ «المقرَّر في شرح المحرّر» كتب منه جزءاً من الشفعة والقِراضِ ومن النكاح ومن الضّمان.

---

(١) قال الحافظ بن حجر: «وليس فيه كبيرُ أمرٍ ولا تَعِبَ عليه، لأنه لم يردَّ الفروعَ التي يذكرها الشافعيُّ استطراداً في غير مظانِّها إلى مظانّها، بل اقتصر على ترتيب الأبواب وكتب «الأمّ» الْمُفَرّقة، فردّها إلى الترتيب المعهود، وتكلّم على بعضِ الأحاديثِ من «المعرفة» للبيهقي، وهذا كلُّه لا يتعَبُ فيه بعضُ الطلبةِ لو عَمِلَه فَضْلاً عنه». انتهىٰ من «المجمع المؤسّس» (٢: ٣٠٠).

(٢) يعني مجالسَ الوعظِ والتذكير.

(٣) ولولدِهِ الجلال البلقيني حاشية على الروضة، فجمع بينهما العلم البلقيني في حاشية واحدة سمّاها «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام» وهي حاشية نفيسة مطبوعة مع «روضة الطالبين» طبعة المكتبة التجارية مكّة المكرّمة.

(٤) «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠١).

(٥) و«الْمُهِمّات» للجمال الأسنوي.

(٦) وذكره ابن قاضي شهبة في «طبقاته» (٤: ٤٢).

١٧ـ «العَرْفُ الشَّذِيّ علىٰ جامع الترمذي» كتب منه قطعةً صالحةً، وكان كثير النظرِ فيها[١].

١٨ـ «تراجم البخاري»، جزءٌ صغير.

١٩ـ «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة»[٢].

٢٠ـ «عرف الشذا في مسألة كذا»[٣].

٢١ـ «ترجمان شُعب الإيمان».

٢٢ـ «إظهار السَّنَد في تعدُّدِ الجمعةِ في البلد»[٤].

٢٣ـ «تكذيب مُدّعي الإجماع مكابرة علىٰ مَنْعِ تعدُّدِ الجمعةِ في القاهرة»[٥].

٢٤ـ «الدلالات المحقّقة في الوقفِ طبقةً بعد طبقة» ردّاً علىٰ السّبكي في كتابه «المباحث المُشْرقة»[٦].

٢٥ـ «تنقيح القولِ المعلوم في تحقيق عموم المفهوم».

٢٦ـ «الجواب الوجيه عن تزويج الوصيِّ السفيه».

---

(١) وقد ذكره السراج البلقيني في غير ما موطنٍ من كتاب «محاسِن الاصطلاح» انظر ص٢٦٤ حيث قال في حديثِ كفّارةِ المجلس: «وقد بسَطْتُ القولَ في ذلك في «العرفِ الشَّذّيِّ على جامع الترمذي» فليُنْظَر منه». انتهىٰ. ونقل ابن فَهد في «لحظِ الألحاظ» ص١٤٠ عن البرهان الحلبي أنه قال: «وله شرحان على الترمذي: أحدُهما صناعة والآخر فقه». انتهىٰ.

(٢) وهي مطبوعة بتحقيق الشيخ مشهور سلمان، وقد سبقت الإشارةُ إلى ما اعتورَ مُقَدّمتَه من آفاتِ الإخلالِ والمخالفةِ عن مناهج أهلِ العلم في التحقيق. وقد أعاد تحقيقها الأستاذ فادي المغربي، وطُبعت ضمن مجموعة الرسائل البلقينية.

(٣) حققها الأستاذ محمد عايش وطُبعت ضمن مجموعة الرسائل البلقينية.

(٤) وهو ردٌّ على التقيِّ السبكي الذي منع من جوازِ تعدُّدِ الجمعةِ في البلد الواحد، وصنّف في ذلك.

(٥) وهي من الرسائل التي أودعها العَلَم البلقيني في هذا المجموع «التجرد والاهتمام» (١: ٢٤٥).

(٦) وهو موجودٌ ضمن «فتاوى السبكي» (٢: ١٦٨).

٢٧ـ «رَفْعُ الضَّمان عمّن لم يُجز خيانة إذا نَصبَه الحاكمُ للأمانة».

٢٨ـ «تصنيف لطيف فيما يدخلُ فيه العبد المسلمُ في ملك الكافرِ ابتداء»[١].

٢٩ـ «نَشْرُ العبير لطيِّ الضَّمير»[٢].

٣٠ـ «أصحُّ المستندَين في رَفْعِ اليدين».

٣١ـ «الفتح الموهب في الحُكمِ بالصحّةِ والموجب» ولم يكمل[٣]. وله غير ذلك مما لا نُطَوِّلُ بذكْرِه[٤].

قلتُ: ومن المصنّفاتِ التي أغفَلها العلَمُ البُلْقيني فلم يُطَوِّلْ بذكْرِها ما ذكره والده في تضاعيف بعض تصانيفه، وما ذكره غير واحدٍ ممَّن ترجمَ للسِّراج، ويمكن استدراك المصنَّفات التي لم يوردها العلمُ البُلْقيني علىٰ النحوِ التالي:

٣٢ـ مختصر «اللباب» للمَحَاملي[٥]. قال الحافظ ابن حجر: «وزاد عليه تصحيح مسائلَ واستدراكَ ضوابط، لكن وصل فيه إلىٰ النفقات، وجاءَ الرُّبْعُ الأول منه قَدْرَ الربـعِ الأوّلِ مَرّتَيْن، والربعُ الثالث لم يكمل، وهو مع ذلك لو كَمُل لكان قَدْرَ الرُّبْعَيْن الأوّلَيْن»[٦].

---

(١) حقّقه الأستاذ أحمد فوّاز الحُمَيِّر، وطُبع ضمن مجموعة الرسائل البلقينية.

(٢) وسمّاه ابن حجر: «طيّ العبير لنشر الضمير». انظر: «المجمع المؤسّس» (٢: ٣٠٢).

(٣) حقّقه كذلك الأستاذ أحمد الحُمَيِّر، وطُبع ضمن مجموعة الرسائل البلقينية.

(٤) «ترجمة السراج البلقيني» ص١١٧.

(٥) أبو الحسن أحمد بن محمد الضَّبِّيّ المَحامليّ (ت ٤١٥هـ) من أعيانِ الشافعية، تفقّه بأبي حامدٍ الإسفراييني، وكان غاية في الذكاءِ والفهم، وبرع في المذهب، وصنّف التصانيف ومنها «المجموع» قريبٌ من حجم «روضة الطالبين» و«رؤوس المسائل»، و«اللباب» مختصر مشهور كثير الفائدة على صِغَرِه، وفيه شذوذات كثيرة. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤: ٤٨) و«تاريخ بغداد» (٤: ٣٧٢).

(٦) انظر: «المجمع المؤسس» (٢: ٣٠٢).

٣٣ـ «التعقُّب للواجب علىٰ الآمديِّ وابن الحاجب»[١].

٣٤ـ «فتح الله بما لَدَيْه في بيانِ المدَّعي والمُدَّعىٰ عليه»[٢].

٣٥ـ «الفوائد الجسام علىٰ قواعدِ ابن عبد السلام»[٣].

٣٦ـ «ذكر المستَنَد في تخيير الولد»[٤].

٣٧ـ «ذكر الأسانيد في لفظِ المسانيد»[٥].

٣٨ـ «القولُ الحسن في ترجمة الحسن»[٦].

٣٩ـ «بذل الناقدِ بَعْضَ جَهْدِه في الاحتجاج بعَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه عن جَدِّه»[٧].

٤٠ـ «مناسبة ترتيب أبواب البخاري»[٨].

---

(١) ذكره الغَزّي في «بهجة الناظرين» ص٣٥.

(٢) ذكره ابن حجر في «المجمع المؤسّس» (٢: ٣٠٢).

(٣) ذكره الغَزّي وقال: وهو كتابٌ نَـفيسٌ وقَفْتُ على بَعْضِه، وكتبتُ منه على نُسْختي بالقواعد. انظر: «بهجة الناظرين» ص٣٥.وقد حققته بحمد الله وطُبع ضمن (المكتبة البلقينية) هذه.

(٤) ذكره في «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام» (٨: ٦٨).

(٥) قال في «محاسن الاصطلاح» ص١٨٤: «فائدة: المساند يجوز لك أن تُثْبتَ الياء فيها والأَوْلىٰ ألّا تثبت، وقد صنَّفْتُ على ذلك مصنّفاً سمَّيْتُه: «ذكر الأسانيد في لفظِ المسانيد» فليُنْظَرْ ما فيه فإنّه من المُهمّات». انتهىٰ.

(٦) ذكره في «محاسن الاصطلاح» ص٣١٧. قال: فائدة: قد كتبتُ جزءاً سميته: «القول الحسن في ترجمة الحسن» بسَطْتُ القولَ فيه في ذلك وفي غيرِه.

(٧) ذكره في «محاسن الاصطلاح» ص٥٤١-٥٤٢ في سياق الحديث عن الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «وذلك مبسوط في التـصنيف اللطيف الذي سمَّيْتُه: «بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه» فليُنْظَر فيه».

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في «هدي الساري مقدّمة فتح الباري» ص٤٧٠ وعبارتُه ثمّة: «ذِكْرُ مناسبةِ الترتيب المذكورِ بالأبواب المذكورةِ ملخّصاً من كلامِ شيخنا شيخ الإسلام أبي حفصٍ عمر البُلقيني تغمّده الله برحمته» ثم ساق طرفاً صالحاً من نفيس كلامِه.

٤١ـ «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية»، وهي المسائلُ التي سأله عنها الحافظ ابن ظَهِيرة المكّي، وقد أودعها العَلَم في «التجرُّد والاهتمام» كما يظهر من مقابلة أصلها الخطِّي بما هنا[1].

٤٢ـ «الفتاوىٰ» التي جمعها ولده صالح وسمّاها: «التجرُّد والاهتمام بجمع فتاوىٰ شيخ الإسلام»[2]. قال السخاوي في ترجمة صالح: «وجمع من فتاوىٰ والده في مجلّدةٍ مرتّبةٍ علىٰ الأبواب، انتفع الناسُ بها»[3]. وهو كتابنا هذا.

اجتهادُه واختياراتُه ومُباحثاته:

كان ممّا جزمَ به الإمامُ الحافظُ ابنُ حجرٍ العَسْقلانيُّ في حَقِّ شيخه السِّراجِ البُلْقيني قولُه: وشَهِدَ جَمْعٌ جَمٌّ بأنّه العالمُ الذي علىٰ رأسِ القَرْن. وممّن رأيتُ خَطّه بذلك في حَقِّه شيخنا الحافظُ أبو الفضل بن العراقي بعد أن كان يُصَرِّحُ قديماً بأنّ الأمر قد اقترب وانقضىٰ ذلك، فلمّا انسلخ القرنُ ودخلَ القرنُ الآخَرُ وصادفَ الشهرةَ التي حصلت للشيخِ جزمَ في حَقِّه بذلك رحمهما الله تعالىٰ[4].

وقال الإمام الحافظ ابن فهد المكّيّ: «اجتهد في آخرِ عُمره، واختارَ مسائلَ فانفرد بعلومٍ شتّىٰ، ودارت عليه الفتوىٰ، وكانت العلماءُ في جميعِ الأقطارِ يعترفونَ له بالعلمِ

---

(١) أصلها الخطِّي في الجامعة الأميركية في بيروت، في ١٥ ورقة.

(٢) ذكرها الغزّي في «بهجة الناظرين» ص٣٤ وقال: «وفتاويه مشهورة لكنّها غير مرتّبة، وقد شرعَ في تتبُّعها وترتيبها بعضُ طلبةِ اليوم». انتهىٰ. وقد سبقت الإشارة في ترجمة أحمد بن علي بن خلف الطّنتدائي أنّه ممّن لازم شيخ الإسلام البلقيني وكتب من فتاويه قَدْر مجلّد كما صرّح به السخاوي في «الضوء اللامع» (٢: ١٠٩). وفي هذا ونظائره من الأخبارِ دلالةٌ واضحةٌ على سيرورةِ هذه الفتاوىٰ وشهرتها الـمُبكِّرة بين أهلِ العلمِ وطلاّبهِ واعترافاً بالزعامةِ العلمية التي تبوّأها البُلْقيني في حياته العلمية والعملية.

(٣) «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٢.

(٤) «ذيل الدرر الكامنة» ص١٣٤.

والحفظِ مع كثرة الاستحضار وأنّه طبقةٌ وَحْدَه، يفوقُ جميعَ العلماءِ الكائنين في زمانه بل إنّ بَعْضَهم يُفَضِّلُه علىٰ بَعْضِ مَنْ تقدّمَه من الشافعية»[١].

وقال ابن حِجّي الحُسْباني: «ثم صار له اختياراتٌ يُفْتي بها في بَعْضِها نظر»[٢].

فهذه ثلاثةٌ نقولٍ دالّةٍ علىٰ استقلالِ السِّراجِ البلقيني برتبةِ الاجتهاد في عصره علىٰ الرغمِ من انتسابه إلىٰ مذهب الإمام المُطَّلبي، وليس في ذلك كبيرُ عجبٍ، فقد كان الرجلُ مليءَ العَيْبَةِ من جميع علوم الإسلام، ذا حظٍّ وافرٍ من الذكاءِ الباهرِ الذي أطاقَ معه التفصِّي من سلطةِ المذهَبِ، وهو دأبُ الكبارِ في كلِّ عصر، فهذا التقيُّ السُّبكي وقَبْلَه ابن دقيق العيد وابن عبد السلام في طائفةٍ من فحولِ الشافعية كانت علومُهم وفتاواهم تدورُ مع الدليل، وكلّهم ناظرٌ إلىٰ قولِ الإمام الشافعيِّ رحِمَه الله: «إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي»، ولولا خَشْيةُ بَعْضِهم علىٰ هَيْبَـةِ المذهبِ لأعلنَ استقلالَه في منهج البحث حَسْبُ[٣] وإلّا فالانتسابُ إلىٰ المذهَبِ كان من مفاخِرهم العَلِيّة[٤]. وقد

---

(١) «لحظ الألحاظ» ص٢١٤. وهو كالمستمدِّ من عبارةِ التقيِّ المقريزي في «درر العقود الفريدة» (٢: ٤٣٤).

(٢) «تاريخ ابن حِجّي» (٢: ٥٨٨) ونقله ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٤: ٣٢٧) دون قوله: «وفي بعضِها نظر»، فكأن فيه اعتراضاً خَفِيّاً على ابن حِجّي.

(٣) يُوضِّحه قولُ الوليِّ العراقيّ: قلتُ مرةً لشيخنا الإمام البُلْقيني رحمه الله تعالى: «ما يُقَصِّرُ بالشيخ تقيِّ الدين السبكيِّ عن الاجتهاد وقد استكمل الآلة؟ وكيف يُقلّد؟ ولم أذكره هو استحياءً منه لما أريدُ أن أرتِّبَ على ذلك فسكت عنه، فقلت: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قُـرِّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأنّ مَنْ خرج عن ذلك واجتهد لم يَنَلْهُ شيء من ذلك، وحرِمَ ولاية القضاء، وامتنع الناسُ من استفتائه، ونُسِبَ للبدعة، فتبسَّم ووافقني على ذلك»، انتهى بحروفه من «الغيث الهامع» (٣: ٩٠٢).

(٤) الذي أدين الله تعالى به في هذه المسألة: أنّ هذه المذاهبَ الأربعةَ المتبوعةَ هي من لطيفِ صُنْعِ الله لهذه الأمّة، وأنّ ذخائرَ عقولها مودَعةٌ في خزائنِ هذه المذاهب المباركة، وأنّ ما ينشأ أحياناً من الخلافِ بين أربابها ليس من طبيعتِها بل هو من خارج، وحين قال الإمام الحافظ ابن حزم رحِمَه الله (ت ٤٥٦ هـ): =

عقد العَلَمُ البُلْقيني فَصْلاً نفيساً في ترجمة والده قَصَرَه علىٰ ما ضبطَ به متفرِّقاتِ المذهب، فقال: «فَصْلٌ فيمـا أنشأه من القواعدِ والضوابط التي ضَبَطَ بها متفرِّقاتِ كلامِ الأصحاب وغيرهم». فمن ذلك قولُه: قاعدةُ الأفعالِ المسنَدةِ إلىٰ الفاعلين لا تخلو: إمّا أن تكونَ شرعيةً أو لغوية، فإن كان شرعيةً فلا يخلو: إمّا أن تكونَ عبادةً أو غيرَها، والعبادةُ لا يخلو: إمّا أن تكون وسيلةً أو مَقْصِداً، فإنْ كانت وسيلةً فلا يخلو: إمّا أن تكونَ وسيلةً تبعدُ عن العبادةِ جدّاً أو تقربُ منها جدّاً، فإن كانَتْ تبعدُ جدّاً كتحصيل الماءِ والترابِ في الوضوءِ والتيمُّم، والصبِّ عليه، فالإجماعُ علىٰ جوازِ دخولِ النِّيابةِ فيها، وإن كانت تقربُ منها جدّاً، فلا يخلو: إمّا أن يُعْتَبَرَ فيها القَصْدُ أو لا يُعْتَبَر، فإن لم يُعْتَبَرْ كتوضئةِ الغيرِ له أو تَغْسيلِه، فالإجماعُ علىٰ جوازِ الدخول، وخالفَ الظاهريّ، وإن كان يُعْتَبَرُ فيها القَصْدُ كالتيمُّم فمنعَ بعضُ العلماءِ من دخولِ النائبِ فيه مع القدرة، وأمّا مع العجزِ، فالإجماعُ علىٰ جوازِ الدخول».

«وأمّا المقصِدُ فلا يخلو: إمّا أن يكونَ بدنيّاً محضاً أو ماليّاً محضاً أو متردِّداً بينهما، فإن كان الأوّلُ امتنعت النيابةُ فيه كالصلاة إلّا في صورةٍ واحدة وهي ركعتا الطوافِ

= «أنا أتّبعُ الحقَّ وأجتهِدُ، ولا أتقيَّدُ بمذهب»، قال له الإمام الذهبي رَحِمَه الله: «نَعَمْ مَنْ بَلَغَ رتبةَ الاجتهادِ، وشَهِدَ له بذلك عِدَّةٌ من الأئمّة، لم يَسُغْ له أن يُقَلِّد، كما أنّ الفقيه المُبْتدِئ والعاميَّ الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغُ له الاجتهادُ أبداً؛ فكيف يجتهد، وما الذي يقول؟ وعلامَ يبني؟ وكيف يَطيرُ ولّما يُرَيِّشْ؟ والقسمُ الثالث: الفقيه المُنْتهي اليقِظُ الفَهِمُ المحدِّث، الذي قد حفِظَ مختصراً في الفروع، وكتاباً في قواعدِ الأصول، وقرأ النحو، وشارك في الفضائل مع حفظِه لكتابِ الله وتشاغُلِه بتفسيره وقوّةِ مناظرته، فهذه رُتبةُ مَنْ بلغَ الاجتهادَ المُقيّد، وتأهّلَ للنظرِ في دلائل الأئمة، فمتىٰ وضحَ له الحقُّ في مسألة، وثبت فيها النصّ، وعملَ بها أحدُ الأئمةِ الأعلام كأبي حنيفةَ مثلاً، أو كمالك، أو الثَّوْري، أو الأوزاعي أو الشافعيّ وأبي عُبيد، وأحمد وإسحاق، فَلْيتَّبع فيها الحقَّ ولا يسلك الرُّخَصَ، وليتورّع ولا يَسَعُه فيها بعد قيام الحجّة عليه تقليد». انتهىٰ من «سير أعلام النبلاء» (١٨ : ١٩١).

تَـبَعاً للحجِّ، وكذا الصومُ عن الـميّت علىٰ الأصحِّ [من] القولين، وإنْ كان مالـيّاً محضاً كالزكاةِ دخلت النيابةُ في تفريقه لأنه يُشبهُ الوسيلةَ إذ المالُ هو المقصود، وإنْ كان مُتَرَدِّداً بينهما كالحجِّ جاز عند العَضْبِ[١] أو الموت علىٰ ما تقرّر مبسوطاً في كُتبِ الفقه».

«وأما غير العبادة فلا يخلو: إمّا أن يكونَ منظوراً فيه إلىٰ جهةِ الفاعلية أو إلىٰ جهةِ الفعلِ فقط من غيرِ نظرٍ إلىٰ فاعل، فمن الأول: «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرّقا»[٢] فأناط الشارعُ ذلك بالفاعل فالعِبْرةُ به فيه، فتكون عند الفعلِ متعلّقةً به ولو وكيلاً، ومِن الثاني: «مَنْ باعَ عبداً وله مال»[٣]. فمقصودُ الشارعِ تحصيلُ الفعلِ سواءٌ كان بنَفْسِه أو بنائبِهِ أو بغيرِ ذلك ممّا تقرَّر في الفقه، وأما اللغوياتُ فإنّ حقيقتها عند الإطلاقِ مصروفةٌ إلىٰ مَنْ أُسْـنِدَ إليه الفِعْلُ حيث لم يَنْوِ ما يعمُّ المجاز ولا يعتبر العادة علىٰ المشهور لأنّها لا تصلحُ رافعةً للحقيقة لتأديةِ ذلك إلىٰ الفسخ»[٤]، ثم مَرَّ رحمَه الله في ذكْرِ غير واحدةٍ من القواعدِ لضَبْطِ متفرّقاتِ المذهب ممّا يدلُّ أبلغَ الدّلالةِ علىٰ اهتمامِه بمذهبِ إمامِه وبقائِه في دائرةِ الانتساب لهذا المذهبِ المُبارَك رغمَ اتباعِه للدليل.

---

(١) في الأصل الخطّي: الغضب بالغَيْنِ المُعْجمة، وصوابُه بالمهملة، وهو الزّمانةُ في المرض، يقال: رجلٌ معضوب وهو الضعيفُ والزَّمِنُ الذي لا حَراكَ به.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) وغيرهما من حديثِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر تمامَ تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٤٤٨٤)، وفي الباب من حديث حكيم بن حزام وسمرة ابن جندب رضي الله عنهما.

(٣) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) وغيرهما من حديثِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر تمامَ تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٤٥٥٢) وفي الباب من حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٢١٤) وأبو داود (٣٤٣٥) وغيرهما.

(٤) «ترجمة السراج البلقيني» ص٢٦٤.

وأيضاً فقد عقد العَلَمُ البُلْقيني فَصْلاً نافعاً في سيرة والده سمّاه: «ذكر انفراداتِه رَضِيَ الله عنه عن الأصحابِ للدليلِ وترجيحاتِه علىٰ ترتيبِ أبوابِ الفقه»[1] ثم ذكر عدداً ضَخْماً من المسائلِ التي انفرد بها السِّراج البُلْقيني عن مذهبه ودار فيها مع الدليل. فمن ذلك والعبارةُ للعَلَمِ البُلْقيني: «اختار أن الـمُشَمَّسَ لا يُكْره[2]، وأنه ينتقضُ الوضوءُ بأكلِ لحم الجزور[3]، وأنّ مَنْ مَسَحَ في الحضرِ رِجْلاً واحدةً يُتمُّ مَسْحَ مُقيم وقال: «إنّه مُقْتضىٰ إطلاقِ نصِّ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه» وأنّه يجوزُ الـجَمْعُ بعُذرِ المرض[4]، وأنّه يُشْتَرَطُ لصحّةِ الجمعِ تقديماً بقاءُ وَقْتِ الأولىٰ فلا يجوزُ مع الشكِّ في بقائه، وأنّه يجوزُ تعجيلُ زكاةِ عامَيْن لحديثِ استسلافِ النبيِّ ﷺ من العباسِ زكاة

---

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص١٥٠، وزاد في ترجمة الفصل فقال: «وذلك بحرٌ لا ساحلَ له، ولكن نذكرُ منه شيئاً يسيراً ممّا كتبناهُ عنه أو كان في تصانيفِه مثل «الفوائد المحضة» و«تصحيح المنهاج» و«التدريب»، وأمّا ما تضمَّنَتْهُ فتاواه التي طارت في الآفاق فذلك ممّا لا يحيط به الأوراق».

(٢) والمذهبُ كراهتُه كراهةً تنزيهيةً من جهةِ الطبِّ، وقيّده النوويُّ وغيره بكونِه في الأواني المنطبعة وفي البلادِ الحارّة، وأما ما كان في الحِياضِ والبِرَك فهو غير مكروه اتفاقاً. انظر: «روضة الطالبين» (١: ١٠) و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١: ٧٣-٧٤).

(٣) وجعله الإمام الرافعيُّ ـ حكاية عن ابن القاصِّ ـ قولاً قديماً للإمام الشافعيِّ كما في «الشرح الكبير» (٢: ٤). قال النووي في «روضة الطالبين» (١: ٧٢): «هذا القديمُ وإنْ كان شاذّاً في المذهَبِ فهو قويٌّ في الدليل فإنّ فيه حديثَيْن صحيحَيْن ليس عنهما جوابٌ شاف». انتهىٰ.
قلت: قد ذكر البغويُّ المسألة في «التهذيب» (١: ٣١٦) فقال: «وهو قولُ الشافعيِّ في القديم ... وهذا عند الأكثرين منسوخ أو محمولٌ على غَسْلِ اليدِ والفم، خُصَّ به لحمُ الجزورِ لأنّ له زُهومةً ليست لغيرِه من اللحوم».

(٤) وحكاه الرافعيُّ عن مالكٍ وأحمد: أنّه يجوزُ الجمْعُ بالمرضِ والوحل، قال: «وبه قال بعضُ أصحابِنا منهم: أبو سليمان الخطّابي والقاضي الحسين، واستحسنه الروياني في «الحِلْية» لِما رُوِيَ أنه ﷺ جَمَعَ بالمدينةِ مِن غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطر، فعلى هذا يراعي الرِّفْقَ بنَفْسِه» انتهىٰ من «الشرح الكبير» (٤: ٤٨١).

عامَيْن[١]، وأنّه لا تحرُمُ القُبْلَةُ للصائم مُطْلقاً[٢]، وأنّه يجوزُ إدخالُ العمرة علىٰ الحجِّ لصحّـةِ الحديثِ فيه... وأنّ البَـيْعَ بشرطِ الولاءِ صحيح لصحّـةِ الحديثِ ويلغو الشرط وهو رأيُ الاصطخري[٣]، وأن الصغيرَ يصحُّ إسلامُه دونَ رِدّتِه، وهو موافق للاصطخريّ في الإسلام مخالفٌ له في الردَّة... وأنّ من العيوبِ التي يُفْسَخُ بها النكاحُ ضيقَ مَنْفذِ الزوجةِ لنحافتِها بحيث لا يَسَعُ آلةَ نحيفٍ مثلِها... وأنّه لا قَطْعَ علىٰ أحدِ الزوجَيْن بسرقةِ مال الآخر، وأنّ الأرجَحَ من جهةِ القياس يُـقْطَعُ الزوج دون الزوجة ... وأنّ لحْمَ البقرِ لا يتناولُ الجاموسَ للعُرف إلىٰ آخرِ اختياراتِه التي خالفَ فيها المذهب، واتّبع فيها الدليلَ بحسب ما أدّاه إليه اجتهادُه رحمه الله.

أمّا مباحثاتُه وتعقباتُه علىٰ بعضِ أعلامِ العلماءِ فهي أيضاً من أماراتِ شخصيته العلميةِ المتمرّسة، ويلحظُ الناظرُ في هذه المباحثات أنّها من دقائق المسائل في العربية والفقهِ وعلوم الإسناد، وقد عقد العَلَمُ البُلْقيني فَصْلاً نفيساً لكلِّ واحدة من هذه المُباحثاتِ الدالّةِ علىٰ نفوذِ بصيرتِه واكتمالِ أدواتِه.

فمن ذلك أنّه اختار ما ذهبَ إليه سيبويه رحمَه الله أنّ ضمير الفَصْلِ لا يدخلُ بين المبتدأ وخبرِه، ولا في بابِ «إنّ»، وإنّما يدخلُ في باب «حَسْبُ» وباب «كان». قال:

---

(١) قد ذكر الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث في «فتح الباري» (٣: ٣٣٣-٣٣٤) وقال: «وليس ثبوتُ هذه القصّةِ في تعجيلِ صدقةِ العبّاس ببعيدٍ في النظرِ بمجموع هذه الطرق».

(٢) لِما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤١١٠) ومسلم (١١٠٦) وغيرهما.

قلتُ: قد قـيَّد الإمام الغزالي الكراهة بالشاب، فأمّا مَـنْ يَمْـلِكُ إرْبَه فلا كراهَة. انظر: «الوسيط» (٢: ٥٢٨).

(٣) وهو الأصحُّ عند الرافعيِّ، وبه قال مالك وأحمدُ في أصحِّ الروايتين. انظر: «الشرح الكبير» (٨: ٢٠٠).

وقد وقعت زيادةٌ في «كتاب سيبويه» فيها، وأعلمَ أنّها تكونُ في «إنّ» وأخواتِها وفي الابتداء، لكنّ ما بَعْدَها مرفوع لأنّه مرفوعٌ قَبْلَ أن يُذكَرَ الفصل[1]. قال ابن السرّاج: «هذا زيادةٌ في الكتاب، وهو خلافُ أصلِ الباب، ووافقه علىٰ ذلك أبو عليّ الفارسي في التعاليقِ علىٰ كتاب سيبويه».

ومن ذلك: اعتراضُه علىٰ الشيخِ أبي حَيّان في دعواه أنّه ليس في «كتاب سيبويه» عمل «لا» عملَ ليس مسموع، فإنّه قال: «وأوردَ المصنِّفُ في «الشرح» دليلاً علىٰ إعمالِها عَمَلَ «ليس» قَوْلَ سواد بن قارب:

وكُنْ لي شفيعاً يومَ لا ذو شفاعةٍ بمُغْنٍ فتيلاً عن سوادِ بن قارِبِ

قال الشيخ أبو حيّان: ولو ذهبَ ذاهبٌ إلىٰ أنّه لا يجوزُ أن تعمل «لا» هذا العملَ لذهبَ مذهباً حَسَناً، ولا يُحْفَظُ ذلك في نَثْرٍ[2] أصلاً ولا في نَظْم إلّا في ذَيْنَك البيتين النادِرَيْن، فلا ينبغي أن تُبْنىٰ القواعدُ علىٰ ذلك» فليس في «كتاب سيبويه» ما يدلُّ علىٰ أن إعمالها عملَ «ليس» مسموعٌ من العربِ، لا قليلاً ولا كثيراً، فيكون مَقيساً مُطّرداً»[3].

ومن ذلك اعتراضُه علىٰ شيخِ الإسلام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) في شرحه علىٰ «العمدة» للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) حيث ذكر غير واحدةٍ من الاعتراضات التي أبداها علىٰ هذا الشرح النفيس من جهتي: الإسناد والمَتْن، قال العَلَمُ البلقيني «فمن ذلك اعتراضُه علىٰ الشيخ تقي الدين في قوله: «في هذا الحديثِ

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢: ٣٩٢).

(٢) في الأصل الخطي: «بئر» بالباء والهمزة.

(٣) «ترجمة السراج البلقيني» ص٣٠٩.

المذكورِ آنفاً[١] دليلٌ علىٰ وجوبِ تعميم الأعضاء» قال شيخنا ـ يعني والده السِّراج ـ: هذا ممنوع، فليس في الخَبَرِ دليلٌ علىٰ ذلك نَصّاً، وأمّا مِن جهةِ القياسِ فإنّ وجوبَ تعميمِ الوجه واليدَيْن إلىٰ المرفَقَيْن هو مُقْتَضىٰ آيةِ الوضوء، وأمّا مَسْحُ الرأسِ فالخلافُ فيه معروف وكان اللائق أن يقول: فيه دليلٌ علىٰ إجزاءِ العملِ بظاهرِ الآية، وهذا نوعٌ حَسَنٌ من الأصولِ، وهو أن يدلّ الدليلُ ظهوراً علىٰ شيء، ويجيءُ دليلٌ آخَر يدلُّ علىٰ العملِ بظاهرِ الدليل السابق»[٢].

ومن ذلك اعتراضُه علىٰ الشيخ تقيِّ الدين القُشَيْرِيِّ ـ يعني ابن دقيق العيد ـ في قوله في حديث ابن عمر في استدبار القِبْلَةِ في البُنيانِ: «ولعلّ قائلاً يقول: أَقيسُ الاستقبالَ في البُنيانِ وإنْ كان مسكوتاً عنه علىٰ الاستدبارِ الذي وردَ فيه الحديث»[٣] قال شيخنا الوالد رَضِيَ الله عنه: هذا لا يُحتاجُ إليه مع ورودِ الأحاديثِ باستقبالِ القِبلةِ

---

(١) يعني ما رواه الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي في «عُمْدَةِ الأحكام» (٣) من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رَضِيَ الله عنهم قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار». قال ابن دقيق العيد: «الحديثُ فيه دليلٌ على وجوبِ تعميم الأعضاءِ بالمُطَهِّر، وأنّ تَرْكَ البعضِ منها غيرُ مُجْزئ». انتهىٰ. انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» بحاشية الأمير الصنعاني (١: ٦٧-٦٨).

(٢) «ترجمة السراج البلقيني» ص٣٥٤. ولتمام الفائدة انظر: «حاشية الصنعاني» على «إحكام الأحكام» (١: ٦٨) حيث قال: «قد دلّت الآيةُ أو تعليمُه ﷺ على وجوبِ التعميم فيها، لِما قرّرناه مِن أنّ الوعيدَ فرعُ العلمِ بالوجوب، ولا يُقال: الوعيدُ في الأعقاب. فالدلالةُ في الآيةِ على تعميمِ الأقدام لا سائرِ الأعضاء، لأنّا نقول: إذا فُهِمَ وجوبُ التعميم منها في الأقدام فقد فُهِمَ في غيرِها من الأعضاء لاتحادِ موردِ الخطابِ ومحلِّ الفهم، لأنّ «الباء» لمّا دخلت في الممسوحِ وهو الرأس، خدشت في الدلالةِ على التعميم فيه، فيُخَصُّ من تعميمِ الأعضاء». انتهىٰ.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» بحاشية الصنعاني (١: ١٩٣-١٩٤).

في البنيانِ من طريقِ جابرٍ وعائشة بإسنادَيْن حَسَنَيْن[١] ومن طريق ابن عمر نَفْسِه لكن بإسنادٍ فيه عيسىٰ الحنّاط، وقد قَدّم الشارحُ أنّ الدارقطني قال: إنّه ضعيف، وصحّ عن ابن عمر أنّه «إنّما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء»[٢]، وقد ذكره الشارح وهو في معنىٰ المرفوع، وحينئذٍ فلا حاجةَ إلىٰ القياس[٣].

ومن لطيف مباحثاتِه مع ابنِ دقيقِ العيد وشيخه ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ما ذكره تعليقاً وتوجيهاً لقولِ ابن دقيقِ العيد في شرح حديثِ أبي بكرةَ في عقوق الوالدَيْن: «إنَّ ضَبْطَ الواجبِ من الطاعةِ لهما، والمحرَّم مِن العقوقِ لهما فيه عُسْر، ورُتَبُ العقوقِ مختلفة. قال شيخنا الإمام أبو محمد بن عبد السلام: ولم أقِفْ في عقوقِ الوالدَيْن ولا فيما يختصّانِ به من الحقوقِ علىٰ ضابطٍ أعتمدُه إلىٰ آخرِ ما حكاه الشيخُ من كلامِه»[٤] قال الإمام البلقيني رحمه الله: «يُضْبَطُ ذلك بوجوهٍ أحدُهما: أنْ يُقال: ما عُدَّ في العُرْفِ عقوقاً فهو عقوق. والثاني: أن يقال: كلُّ ما يؤذيهما ممّا يُتَأَذّىٰ به عادةً

---

(١) حديثُ جابرٍ أخرجه الترمذي (٩) وقال: حديثٌ حسَن غريب، وهو في «سنن أبي داود» (١٣) و«سنن ابن ماجه» (٣٢٥) وصحّحه ابن خزيمة (٥٨).
وأما حديثُ عائشة فقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٠٦٣) بإسنادٍ ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١١) والدارقطني في «السنن» (١: ٥٨) وقال: هذا صحيح، كلُّهم ثقات، وحسَّنه الحازمي في «الاعتبار» ص٣٨.

(٣) «ترجمة السراج البلقيني» ص٣٥٨. وقد عَلّل الأمير الصنعاني جوابَ البُلْقيني بأنّ فيه تقديماً للقياسِ على ما يقتضيه اللفظُ العامّ، وفيه خلافٌ في الأصول، وأيضاً فإنّ من شأنِ القياس مساواة الفرع، وهو المُلْحِقُ للأصل وهو المُلحِقُ به في عِلّة الحكم، وهذا اتفاقٌ بين مثبتي القياس، وهنا قد فات هذا الشرط، فإنّ المعنىٰ المُعْتبَـرَ هو القُبح والاستهانة حيث يواجهُها ـ يعني القِـبْلَةَ ـ بذلك، بخلاف الاستدبار، فإنّه وإن كان قبيحاً لكنّه أخَفُّ قُبْحاً، انتهىٰ بتصرّفٍ من «حاشية الصنعاني» (١: ١٩٣).

(٤) انظر كلامَ ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» باب القضاء، الحديث رقم (٥)، وانظر كلام شَيْخِه ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١: ٣١).

وتعدّىٰ به الولدُ فهو عقوق. وأخرَجْنا بقولنا: «وتعدّىٰ به الولد» مَن طلبه حَبْسُهما في دَيْنٍ له، فإنّ مَنْ يُجيبُه إليه لا يُعَدُّ به عاقّاً لغيرِه لعدمِ تعدِّيه، وحيث مَنعا الولدَ السَّفَر للجهادِ ونحوِه فإنّه ممّا يتعدّىٰ به».

والثالث: أن يُقال: كلُّ ما يلحقُهما به مشَقَّةٌ ظاهرة ممّا يصدرُ من الولدِ باختيارِه بحيث لا يحتملُ مِثْلَها الوالدانِ ممّا ليسَ حقّاً له، فإنه يكونُ عقوقاً. وقولُ الشيخ الإمامِ ابن عبد السلام: «ولا فيما يختصّان به من الحقوق إلىٰ آخرِه» غيرُ مُسَلَّم. أمّا ما[1] يختصّان به من الحقوقِ فضابطُه: أنّهما يختصّانِ بحقِّ إجلالِهما الإجلالَ اللائقَ بهما، وخَفْضِ جناحِ الذلِّ لهما من الرحمة، وقولُه: «فإنّ ما يحرُمُ في حقِّ الأجانبِ فهو حرامٌ في حقِّهما» مُسَلّم ولكن يكون في حَقِّهما كبيرة بخلافِ الأجانب فإنّه قد لا يكون كذلك، ولم يَقُل الشيخ: فإنَّ الذي يحرمُ في حقِّهما يحرُمُ في حقِّ الأجانب، فإنّه يحرمُ في حَقِّهما «أُفّ» ولا يحرمُ ذلك في الأجانب. وقولُه: «وما يجبُ للأجانبِ فهو واجبٌ لهما» هذا إن سُلِّم لا يُحصِّلُ مقصودَه، وإنّما يحصِّلُ مقصودَه أن يقول: وما يجبُ لهما يجبُ للأجانب، وهذا الكلامُ ممنوع، فإنّه يجبُ لهما من النفقاتِ وغيرِها ما لم يجب للأجانب وقولُ الشيخ: «ولا يجبُ علىٰ الولدِ طاعتُهما في كلِّ ما يأمرانِ به» مُسَلّم لكن فيما يتعلَّق بحقوقِهما يجبُ علىٰ الولدِ طاعتهما؛ فإذا أمراه بالإقامةِ مع إسلامِهما عن سفرِ الجهادِ وجبَ عليه ذلك، وإذا نهياه عنه حَرُمَ عليه ذلك، وإذا خالفَ في ذلك أمْرَهُما ونَهْيَهما كان عاقّاً».

«وقولُه[2]: وقد ساوىٰ الوالدانِ الرقيقَ في النفقةِ والكسوةِ والسُّكْنىٰ» كلامٌ

---

(١) سقط لفظ «ما» من الأصل الخطي.

(٢) يعني ابن عبد السلام رَحِمَه الله.

عجيب لأنّ ذلك واجبٌ لهما إلزاماً وإجلالاً، ووجبَ للرقيقِ للمِلْكِ القائمِ المُقْتضي الاستخدامَ وعدمَ الاستقلالِ بالكَسْب، فكيف يُذْكَرُ هذا مع هذا!! ولو سَمِعَ الوالدانِ بمِثْلِ هذا لأنكراهُ، وما كان يرضىٰ الشيخُ الإمامُ مِن أولادِه أن يذكروا له ذلك، وذِكْرُ ذلك للوالدَيْن عقوق[1].

أما تعقُّباتُه ومباحثاتُه للإمامِ المِزِّي ـ وهو مَنْ هو ـ في «**تحفة الأشراف**» فهي نَفيسةٌ غايةً، ودالّةٌ علىٰ قَدْرِ رُتْبَتِه ومُناصاتِه لأهلِ هذا الفَنِّ. فمن ذلك ما كتبه علىٰ حديثِ أبي سَلَمةَ عن جابرٍ: «جاوَرْتُ بحِراءَ شَهْراً»[2] وقد جَمَعَ الشيخ المِزّيُّ فيه بين حديثِ يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة وبين حديث الزهريِّ عن أبي سلمة.

قال شيخنا رَضِيَ الله عنه: يُتَعَقَّبُ عليه في جَعْلِ حَديثِ الزهريِّ عن أبي سَلَمة نَحْو حَديثِ يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سَلَمة، وليس كذلك، فحديثُ يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة فيه سؤالُ يحيىٰ بن أبي سلمةَ عن أوّلِ ما نَزل من القرآن، وفيه جوابُ أبي سلمة له وإخبارُه عن جابر بذلك. وفي أن قوله: تابَعه هلال بن ردّاد: المتابعة إنّما هي في حديثِ عائشةَ لا في حديثِ جابر، وأن قوله: «وفي التفسير عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن أبي صالح سَلْمَوَيْه عن عبد الله عن يونس، وهذا ليس صريحاً في البخاري، إنّما الذي فيه أنّه أخرجَ حديثَ عائشةَ بهذا الطريقِ عقبَ قوله: حدّثني يحيىٰ بن بُكير قال: حدّثنا الليث عن عقيل، ثم حَوَّل فقال: وحدّثني

---

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص٣٨٥.

قلت: قد عقد الإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ـ وهو تلميذ ابن عبد السلام ـ فَصْلاً نافعاً في كتابه «الفروق» (١: ٣٢٧) وهو الفرقُ الثالث والعشرون بين قاعدةِ الواجبِ للآدميين على الآدميين وبين قاعدةِ الواجب للوالدين خاصّة. وقد أجاد فيه رحِمَهُ الله.

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفةِ الأطراف» للحافظ المِزّي (٢: ١٦٥) و(٢: ٣٩٥).

سعيد بن مروان فساقَ حديثَ عائشة بتمامِه[١]، ثم قال: قال محمد بن شهاب يعني فيكون ذلك علىٰ حديث يحيىٰ بن بُكَيْر لا علىٰ حديثِ سعيد بن مروان، انتهىٰ»[٢].

ومن ذلك ما كتبه في ترجمةِ عكرمةَ بنِ خالد عن ابن عمر في حديثِ: «بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمس»[٣] قال المِزّي: رواه مسلم في «الحجّ» عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر عن أبيه[٤]. قال السِّراج البُلْقيني رحِمَه الله: اتّبعَ فيه خَلَفاً[٥] فإنّه قال: إنّ مُسْلماً أخرجه في المناسك، وهذا الذي ذكره خَلَفٌ والمِزِّيُّ وَهِما فيه، فالحديثُ أخرجه مسلم في «الإيمان» عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر عن أبيه، وعلىٰ تقدير أن يكون مسلمٌ أخرجه في المناسك فقد أخرجه في الإيمان، فلا بُدّ مِن ذكْرِ أن مسلماً أخرجه في الإيمان.

هذا، وإنّ في «ترجمة البلقيني» لفَصْلاً نافعاً ممّا تعقَّب به السِّراجُ كلامَ الشيخين: الرافعيِّ والنووي في «الشرح الكبير» و«الروضة» علىٰ التوالي وهو فَصْلٌ مشحونٌ بالفوائدِ. فمِن ذلك ما كتبَه علىٰ حاشية الرافعي: «فيمن أحدَثَ بعد غَسْلِ جميعِ بَدَنِه إلّا رِجْلَيْه أنّ عليه غَسْلَ الرِّجْلَيْن عن الجنابةِ مُقَدَّماً ومؤخّراً ومتوسّطاً، ويغسل سائرَ الأعضاءِ عن الحدَث علىٰ الترتيب وقال[٦]: هذا هو الأصحُّ، واختيارُ ابن سُرَيْج وابن

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٩٥٣).

(٢) «ترجمة السراج البلقيني» ص٣٩٠.

(٣) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٢٠) وغيرهما من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (١٥٨).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (٦: ١٤) وهو على الصواب في العَزْوِ إلى كتاب «الإيمان» من «صحيح مسلم» وليس فيه العَزْوُ إلى كتاب «الحجّ»، فلعلّ الإمامَ البلقيني قد وهم في هذا الموطن.

(٥) يعني الحافظ الدمياطي شرف الدين خلف بن عبد المؤمن رحِمَه الله.

(٦) يعني الإمامَ الرافعيَّ في «الشرح الكبير» (١: ٣٥٩).

الحدّاد»: إنّ ما نَسَبه إلىٰ اختيارِ ابن الحدّادِ مخالفٌ لِما في «فروعِه»[١] فإنّه ذكر في «فروعِه» فرعاً جزمَ فيه بخلافِ ما ذكره عنه الشارح، فإنّه قال: ولو أنّ جُنُباً أحدَثَ قبل تمامِ غُسْلِه فتوضّأ بنِيّةِ الحَدَث ثم أتىٰ بباقي غُسْلِه كان طاهراً من الجنابة، وعليه الوضوءُ ثانياً لصلاته. ووقع في بعضِ نُسَخ «الفروع» تَعليلُه بأنّه لا يخرجُ من الحَدَثِ الأدنىٰ قبل خروجه من الحَدَثِ الأعلىٰ»[٢].

ومن ذلك ما كتبه علىٰ «حاشية الروضة» في قوله في شروطِ القِراض: الأول: أن يكونَ نَقداً وهو الدراهمُ والدنانير المضروبة ودليلُه الإجماع[٣]. قال الإمام البُلْقيني: لا إجماعَ في المسألة، فقد حكىٰ الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه الخلافَ في ذلك عن ابن أبي ليلىٰ، ذكره في اختلاف العراقيين[٤]. وحكىٰ غير الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه الخلافَ عن طاووس والأوزاعيِّ ورواية عن أحمد رَضِيَ الله عنه[٥].

ومِن اعتراضاتِه في غير الفقهياتِ ما اعترَض به علىٰ إمام الحرمين حين قال في «الإرشاد»:[٦] إنّ محبّـةَ العبدِ لربِّه إذعانُه إليه وانقيادُه لطاعته، فإنّه تعالىٰ مُـتقَدِّسٌ

---

(١) يعني كتاب «الفروع» لابن الحدّاد أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد المصري (ت ٣٤٥هـ) تفقه بالفِريابيِّ وغيره، ودخل بغداد وفاته التفقه بابن سُرَيْج فكان يتوجَّعُ لذلك. كان غوّاصاً على المعاني الدقيقة، وكتابه «الفروع المولّدات» من الكتب المعتبرة عند الشافعية وشرحه غير واحد، منهم: القفّال وأبو علي السَّنجي والقاضي حسين وغيرهم. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٣: ٧٩).

(٢) «ترجمة السراج البلقيني» ص٢١٠.

(٣) «روضة الطالبين» (٥: ١١٧).

(٤) لم أهتدِ إليه في «الأمّ».

(٥) «ترجمة السراج البلقيني» ص٢٢٥.

(٦) واسمُه العَلَمي الكامل: «الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصولِ الاعتقاد»، وهو مطبوع متداول.

أن يَميلَ أو يُمـالَ إليه قال البلقيني: وهذا الأخير غير مُسَلَّمٍ، فالـمَيْلُ من العبدِ ليس بمُمْتَنع[١].

أما آخرُ هذه الاعتراضات فاعتراضُه علىٰ ابن قيِّم الجوزيةِ في قوله:

ولكنّنا سَبْيُ العدوِّ فهـل نُـرىٰ نعـودُ إلىٰ أوطاننـا ونُسَـلِّمُ[٢]

بأنّ الصوابَ: ولكنّنا ضِدُّ العدوِّ، لأنّ الخَلْقَ المكلَّفين مبعوثون للرِّباطِ في مقابلة العدوِّ، لا أنَّ العدوّ سباهم، لأن من جملةِ أولادِ آدم عليه السلام الأنبياءَ عليهم السلام والأولياء والعلماء، ولا ينبغي أن يُقال في مثل ذلك: سَبا»[٣].

* * *

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص٤٦٢.

(٢) من قصيدته المشهورة في كتابه «طريق الهجرتين» ص٩٢ ومطلعُها:

فحيَّ على جنّاتِ عَدْنٍ فإنّها منازلنا الأولى وفيهـا المُخَـيَّمُ

(٣) «ترجمة السراج البلقيني» ص٤٦٩.

أطرافٌ من سيرة حياة
السـراج البُـلْقيني

ربما تبادرَ إلىٰ أذهانِ الباحثين أنَّ رَصْدَ التفاصيل الدالّةِ علىٰ عظمةِ شخصية السِّراجِ البُلْقينيِّ ومدىٰ فاعليتها في عَصْرِها الزاهي أمرٌ قريبٌ ميسور، فالرجلُ قد نال عنايةً عزَّ نظيرُها بين جمهرة المؤرِّخين، وكلُّهم كان يَتَسَبَّبُ إلىٰ وُصْلَتِه بكلِّ سبيل، بَيْدَ أنّ إنعامَ النظرِ في سيرةِ هذا الإمام الشهير يكشفُ عن حجمِ الصعوبةِ في اقتناصِ أخباره الكثيرةِ المتناثرةِ في دواوين التاريخ، وليس من الزكانةِ في شيءٍ أن يَعْمَدَ الدارسُ إلىٰ تراجمِهِ التي ذُكِرت في مظانِّها فينتزعَ منها جملةً من الأخبارِ ثم يؤلِّفُ بينها دونَ إجهادِ النَّفْسِ في تتبُّع أخبارِهِ وماجَرِيّاتِ حياته من خلالِ سياقِ العصرِ الذي عاش فيه، واستبدَّ فيه بالمنزلةِ العالية: علماً وأستاذيةً وقضاءً وتدريساً ومشاركةً فاعلةً في توجيه دَفّةِ الحياةِ السياسية، فالسِّراجُ البُلْقيني لم يكن عالماً مُنْجمِعاً في زاويةٍ قَصِيةٍ يغشاها الفَذُّ بعد الفَذِّ من الطلاب، بل كانَ عَيْنَ عصره، والمُقَدَّمَ بين أقرانه، والرجلَ الذي لا تُبْرَمُ الأمورُ في غيابه، ولعلَّ هذا الشعورَ بفَخامةِ شأنِ هذا العَلَمِ النَّبيلِ هو الذي دفعَ ولده صالحاً للاكتفاءِ بطَرَفٍ يسيرٍ ـ وإن كانَ صالحاً ـ من أخبار والده احتلَّتِ الصفحاتِ العَشْرَ الأولىٰ من الترجمةِ التي سبق ذكْرُها، ليندفَع بعد ذلك إلىٰ سَرْدِ مادةٍ غزيرةٍ تتعلّقُ بعلومِ والدِهِ وجَلالةِ قَدْرِه في اختياراتِهِ ومباحثاتِهِ وهو ما ذكرنا منه طرفاً مُفيداً فيما سبق من صفحاتِ هذهِ المقدّمة.

فإذا كان ذلك كذلك، فقد سبقت الإشارةُ إلىٰ سعادةِ حظ السراجِ البُلْقينيّ ويُمْنِ طالعِهِ حين أصهَر إلىٰ البهاءِ ابن عقيل ـ وهو مَنْ هو صَدارةً وسُؤْدَداً ـ سنة ٧٥٢هـ بعد أن استنزفَ علماءَ عصره، وتأيَّدتْ قوّتُه في التمكُّنِ من ناصيةِ المعارف، ثمَّ ما كان من صُنْعِ الله له حين قَرَّت عَيْنُه بولدَيْن ذكرَيْن هما: البدرُ والجلالُ اللّذانِ كانا منه بمنزلةِ السمعِ والبَصَر، لِما وُهِبَ لهما من الذكاءِ والفَطانةِ وقوَّةِ الشخصية، وبعد وفاةِ زوجِهِ سنةَ (٧٧٨هـ)[١] تزوّج ابنة عمِّه صالحةَ أو زينبَ بنت صالح بن رَسْلانَ ابن نَصير البُلْقيني فأولدَها صالحاً وعبد الخالق، ثم قدِمَتْ علىٰ الشيخِ أختُه من بُلْقينةَ فذكَرتْ للشيخِ أنّها أرضَعتْ زوجَته هذه، فبحث الشيخُ عن ذلك حتىٰ وَضُحَ له، فلمّا عَلِمَ صحّةَ قولها اجتنبها، وذلك قَبْلَ موتهِ بعشر سنين[٢].

لقد ذكرَ العَلَمُ البُلْقيني قَدْراً نافعاً من أخبارِ والدهِ وما وَلِيَه من مناصبَ علميةٍ في مصر والشام، وذكر غيره كثيراً من الأخبارِ المتناثرة التي تكتمل بها دائرةُ البحثِ في شخصية البُلْقيني، فبعد وفاةِ الشيخ البهاء ابن عقيل سنة تسع وسبعين سبع مئة وَلِيَ السراجُ البُلْقيني تدريسَ الزاوية[٣] التي كان يدرّسُ فيها ابن عقيل[٤]، وكان وَلِيَ قبل

(١) لم نعثر على ترجمة لزوج السِّراج البُلْقيني، لكن ذكر أبو زرعة في «الذيل على العِبرَ» (٢: ٤٤٥) أنّها قد ماتت في الثاني من شعبان سنة ٧٧٨ هـ بعد أن مكثت ستّةً وعشرين عاماً في صحبةِ السِّراج، وصُلِّيَ عليها من الغدا ودُفِنت بتربةِ أبيها من القرافة.

(٢) ذكره الحافظ في «إنباءِ الغُمْر» (٣: ٣٥٥) وزاد: ثم لّما ماتَ تزوّجَتْ بعده زوجاً بعد زوجٍ من العوامّ، وكانت موصوفةً بالخير، وعاشت نحو الستين.

(٣) وهي المعروفة بالخشّابية، زاوية من زوايا جامع عمرو بن العاص في القاهرة، كان الإمام الشافعيَّ يجلسُ فيها، وقد عمل عليها مقصورة الناصر صلاح الدين الأيُوبي ورتّب لها شَيْخاً ووظيفة، ووقف عليها بلداً معروفاً بالخَرِبة، فكان السِّراجُ البُلْقيني يُسمِّيها العامرةَ تفاؤلاً، وإنّما عُرفَت بالخشابية لطولِ مُكثِ المجد عيسى بن الخشابِ في تدريسها. انظر: «الذيل على رفعِ الإصر» للسخاوي ص١٨٢.

(٤) قد آلت هذه المدرسة بعد وفاة ابن عقيل إلى ولده فتح الدين. قال السخاوي: «فأقام فيها مُدَيْدَةً، ثم =

ذلك تدريسَ الحجازية فإنّ واقِفتها عمَرتْها لأجْلِهِ[١]، ثم ولي تدريسَ البُدَيْريّة[٢] فإن واقفَها عمَرها لأجْلِهِ وكان ساكناً بها، والتصديرَ بالمدرسةِ الخرّوبية[٣] لـمّا تـمّت ولايةُ الشيخ بهاء الدين بن عقيل، وتدريسَ الحديثِ بالبيبرسية ثم تركه لفخرِ الدين الكُوَيْك، وأخذ تدريسَ الحديثِ بالأشرفية[٤]، وتصديراً بالجامع الصالحي، ثُم ولي قضاءَ الشافعية بالشامِ المحروس في سنة تسعٍ وستّين بعد وفاةِ شيخ الإسلام بهاء الدين ـ يعني السُّبكي[٥] ـ فسار فيه سيرةً عُمَريةً[٦]، وأقامَ به عَشْرَةَ أشهُرٍ، واستعفىٰ منه

= سعى السراجُ البُلْقيني عليه لكونه قصير الرتبة في العلم». قال شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ: «وهو أي: كوْنُ فتحِ الدين أخذَها عن أبيه وانتزعها السراجُ منه أمرٌ مشهور، وقد نوزعَ البُلْقيني فيها بعد استقراره غير مَرّة، ثم استقرّت قدمُه، ولمّا مات البُلْقيني انتقلت لولده جلال الدين ثم لولده الآخر علم الدين ثم لأولاده الثلاثة وحفيدِ عمهم الشيخ البدرِ أبي السعادات ثم مات أحدُ الأولاد فاشترك البدر هو وأكبرُ إخوته في حصّتِه، ثم مات الولد الثاني فاستقلّ أخوه ... ولله الأمر». انتهى من «الذيل على رفع الأصر» ص١٨٣-١٨٤.

(١) وكانت قبل ذلك مدْفناً للأمير ملكتمر الحجازي عملتهُ له زوجته سنة ٧٤٨هـ بموضعٍ من قصرِ الزمرّد. ثم عملته مدرسةً تُعرَف بالحجازية. انتهى من «السلوك لمعرفة دول الملوك» للتقيِّ المَقْريزي (٢: ١٤٣).

(٢) بناها ناصر الدين محمد بن محمد بن بُدَيْر العباسي سنة ٧٥٨هـ بالجمالية، وكانت بجوارِ باب سِرّ المدرسة الصالحية النجمية.

(٣) وهي مدرسة بظاهرِ مدينة الفسطاط أنشأها كبير التجّار محمد بن محمد بن علي الخروبي سنة ٧٥٠هـ وتُعرَف بجامع القَبْوَةِ بمصر القديمة.

(٤) وهي مدرسة بجوار تربة أم الملك الصالح. ودفنَ بها الملك الأشرف خليل بن قلاوون سنة ٦٩٣هـ.

(٥) وكان ذلك يوم السبت الـموافق الثامن والعشرين من جمادى الآخرة عوضاً عن الإمام تاج الدين عبد الوهّاب السبكي. انظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢: ٢٦٤).

(٦) وقد وصف ابن حِجّي الحُسْباني مجيئه إلى الشام فقال: «ثم قَدِم علينا قاضياً بالشام وهو إذ ذاك كَهْلٌ فبَهَرَ الناسَ بحِفْظِهِ وحُسْنِ عبارتِه وجَوْدةِ معرفتِه، وخضع له الشيوخ في ذلك الوقت واعترفَت بفَضله».

فأُعْفِيَ[١] ثم دخل إلىٰ القاهرةَ وقد شَوَّشوا عليه في الوظائفِ السابقة، ثمّ قَدَّر الله تعالىٰ بإعادة الجميع. وولي تدريس الـمكية بعد وفاةِ الشيخ جمال الدين عبد الرحيم[٢] وتدريس جامع طولون بعد وفاةِ بني السُّبكي، وقضاء العسكر بعد وفاةِ بهاء الدين السُّبكي، وكان قد ولي قبلَ سفرهِ إلىٰ الشام فتوىٰ دار العدلِ[٣] بسؤالِ الأمير يَلْبغا الخاسكيِّ[٤] له في ذلك، وكان يَـلْبغا يعرضُ عليه الـمالَ فلا يأخذُ منه إلّا قليلاً، والإقطاعَ فلا يأخذ. وتولّىٰ تدريس الأَجْهيةِ مِن واقِفها، وتولّىٰ تدريس الشافعيِّ بعد عَزْلِ برهان الدين بن جماعة العَزْلَةَ الأولىٰ[٥]، فلما عاد أرضاه بتدريس الفقه بالجامع الطولوني، وتولّىٰ تدريسَ التفسير بالظاهريةِ الجديدة ومشيخةَ الميعادِ بها، ثم إنّه نزل عن بعضِ الوظائفِ لولدَيه جلال الدين وعَلَم الدين، فاستقرَّ بيدهِ الزاوية[٦] الظاهرية إلىٰ

---

(١) وإنّما استعفى السِّراجُ البُلْقيني لِما كان بينه وبين آل السُّبكيِّ من منافرة، ومناصرةِ بعضِ الفقهاء لهم وأشهرهم الإمام العلّامة محمد بن خلف بن كامل الغَزِّيّ الدمشقي، فإنّه حاقق عن التاج السبكي وقام في نصرته، ونازع البُلْقيني مدرسة الناصرية واستعادَها منه بمرسومٍ سلطاني، فشوّش ذلك من خاطِرِ البُلْقيني فترك الشام ثم كرَّ راجعاً إلى مصر. انظر: «الدرر الكامنة» (١: ٤٩٠) و«الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١: ٣٥٤).

(٢) يعني الإمام الفقيه المتفنّن الأسنوي (ت٧٧٢هـ) كان من أعيانِ الشافعية وأذكياء الدنيا، حفظ التنبيه، وتفقّه بالقُطب السنباطي والجلال القزويني وغيرهما. صنّف التصانيف المفيدة منها «المهمّاتُ» و«تمهيد الفروع على الأصول» و«شرح منهاج البيضاوي» وغير ذلك. وكان فقيهاً ماهراً ومعلّماً ودوداً مع البِّر والتواضع وكانت جنازتُه مشهودةً تنطق له بالولاية. له ترجمة في «الدرر الكامنة» (١: ٣٠٧).

(٣) وكان ذلك يوم الخميس ثاني عشر ربيع ثانٍ سنة خمس وستين رفيقاً للبهاء السُّبكيّ والشمس ابن الصائغ الحنفيّ. انظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢: ٢٤٢).

(٤) ويقال: الخاصكي بالصاد. وهو من أتابكةِ مصر المشهورين. له ترجمة حسنة في «الدرر الكامنة» (٢: ١٧١).

(٥) وقد قصَّ الحافظ ابن حجر خبرَ هذه الواقعة في «إنباء الغُمْر» (١: ٢٣٩).

(٦) يعني الخشّابية كما سبق التعريفُ بها.

حين وفاتِه، فأقامَ مدرّساً بالزاويةِ ستاً وثلاثين سنةً يُقَرِّرُ فيها مذهبَ الشافعيّ علىٰ أعظمِ وجهٍ وأكْمَله[١].

وعلىٰ جلالةِ قَدْرِ البُلْقيني وارتفاعِ منزلتِه فوقَ أقرانِه لم يتهيّأ له أن يظفرَ بمنصبِ قاضي القضاة، فحين عَزل البرهانُ ابنُ جماعةَ نَفْسه عن القضاء في شعبان سنة ٧٧٩هـ، عَيَّن الأمير طَشْتَمر الشيخ سراج الدين البلقيني مكانَه، فنزل الشيخ سراج الدين لولده بدر الدين عن قضاءِ العسكرِ، ونزل ولده بدر الدين لأخيه جلال الدين عن توقيعِ الدَّسْت، ولم يتمّ لطشتمر ما أراد مِن توليةِ البُلْقيني بسَعْي بدرِ الدين بن أبي البقاء عند الأميرين: بكّة وبرقوق، فقرّراه في الولاية في ثامن عشر شعبان، واسترضيا الشيخ سراج الدين بتدريس الشافعيّ[٢].

كان السِّراجُ البُلْقيني عظيمَ الهيبة في الصدور، صَدّاعاً بالحقِّ في مجلس السلطان، معظّماً عند الملوك، وقد أبْطل الكثير من المنكراتِ التي كانت شائعةً في عصرِه، فأبْطل في دولةِ الأشرف مَكْس الملاهي، وأبْطل في دولةِ المنصور مَكْس القراريط، وكان مَكْسُ القراريط كثير البشاعةِ جدًّا. قال التقيُّ المقريزي: وفي هذا الشهر ـ يعني صفر الخير ـ: اجتمع قاضي القضاةِ برهان الدين إبراهيم بن جماعة، والشيخ سراج الدين عمر البُلْقيني بالسلطان، وعرّفاه ما في ضمانِ المغاني من المفاسِدِ والقبائح، وما في مكسِ القراريط من المظالم. وهو ما يؤخَذُ من الدورِ إذا بيعت، فسمح بإبطالِهما، وكتب بذلك مرسومَيْن إلىٰ الوجه القِبْليِّ والوجه البحري بَعدما قرِئا علىٰ منابرِ القاهر ومصر، فبطل والحمدُ لله ضمانُ هاتَيْن الجهتَيْن، وكان يتحصَّلُ منهما مالٌ عظيمٌ جدّاً، وزال بزوالِه منكر شنيع[٣].

---

(١) «ترجمة السراج البلقيني» ص١٢١.

(٢) «إنباء الغمر» (١: ٢٣٩).

(٣) «السلوك لـمعرفةِ دول الـملوك» (٢: ٢٨٠). وذكره الحافظ ابن حجر في «إنباء الغُمر» (١: ٧٥) =

وكان رحمَه الله شديد الوطأةِ علىٰ المبتدعة، وقد ذكر التقيُّ المقريزي ما كان بين السراجِ البُلْقيني وبين البدر بن الصاحب في مسألةٍ علميةٍ آل الأمرُ فيها إلىٰ أنْ كفَّر البُلْقيني ابن الصاحب فطلبه إلىٰ قاضي القضاة جمال الدين عبد الرحمن بن خير المالكيِّ، وأقامَ رجلاً يدّعي عليه بأمورٍ رُتّبت عليه، فجَرَتْ أحوالٌ عُـقِدَ مِن أجْلِها مجلسٌ حضره القضاة والفقهاء وذُكِرَ ما يُدّعىٰ به عليه، فلم يثبت منه شيءٌ بوَجْهٍ شرعيّ، فحكم بعضُ القضاةِ بعدم كفرِ ابن الصاحب وبقائه علىٰ الإسلام(١).

لقد وصفَ الحافظ ابن حجرٍ حرْصَ شيخه على الطلب وعنايتَه بوقتهِ فقال: وكان رحمَه الله لا يفترُ من الاشتغالِ. إما مطالعةً وإمّا تصنيفاً وإمّا إقراءً، حتىٰ كان يطالعُ الدرسَ ويُحرِّرهُ ويُلقيه علىٰ أولِ مَنْ يلقاه فيُذاكره به ويباحثه فيه، ثم إذا توجَّه إلىٰ الخشابيةِ يُلْقيه علىٰ مَنْ يوافقُه في الطريق، ثم إذا حضر ألقاه وبحثَ معه فيه، ثم إذا رجعَ ذاكَر به مَنْ لم يكن عساهُ حَضَره فما ينساه بعد ذلك(٢).

= وعبارتُه ثمّة: وكان ذلك بتحريك من الشيخ سراج الدين البُلْقيني وإعانةِ أكْملِ الدين وبرهان الدين ابن جماعة.

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر أيضاً في حوادث سنة ٧٧٨هـ من «إنباء الغُمر» (١: ١٩١): «أن آقَبْغا آص تكلّم في إعادةِ ضمانِ المغاني، فبلغ ذلك برهان الدين بن جماعة فغضب وامتنع من الحكمِ فتكلّم الشيخ سراج الدين البلقيني وغيره مع السلطان، فأنكره السلطان وأمَر بإبطال ذلك في مصر والشام، وقُبِضَ بعد مدّةٍ يسيرة على آقبغا ونُفِيَ إلى الشام وصودر. وكان ضمانُ المغاني من القبائح الشنيعة ما كان أحدٌ يقدر يعملُ عرساً حتى يغرمَ قَدْرَ عشرين إلى ثلاثين مثقالاً ذهباً، وكانوا بمصر والقاهرة لا تغيبُ مُغنّية عن بيتها ولو إلى زيارةِ أهلِها، إلا أخذَ الضامنُ منها رشوة. وأمّا بلادُ الريف فكان للمغاني حارة مُفْردة يُعْمَلُ فيها من الفسادِ جَهْرة ما يَقْبُحُ ذكرُه». انتهى.

(١) «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢: ٣٦٥) وانظر: «إنباء الغمر» (٢: ١٠٢) و«ترجمة السراج البلقيني» لولده جلال الدين (مخطوط، ورقة ٤ ب).

(٢) «ذيل الدرر الكامنة» ص١٣٣-١٣٤.

أما حِلْيتُه وأخلاقُه فقد كان عظيمَ المروءة، جميل المودة، كثير الاحتمـال، كثير المباسطةِ مع مهابته، شفوقاً علىٰ أتباعِه، يُنَـوِّهُ بذكْرِهم، ويسعىٰ في تقديمهم، وكان يعملُ مجلس الوعظ، ويجتمع عنده الفقراءُ والصلحاء، ويحصلُ له خشوعٌ وخضوع رحمه الله[١].

وذكر ولده العَلَمُ البُلْقيني رحمه الله غير واحدةٍ من المرائي التي كانت تُرىٰ له، ومن أكثرِها دلالةً علىٰ جلالةِ قَدْرِ البُـلْقيني ما ذكره هو عن نفسِه أنّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ[٢] في النوم فقال له: أنت البُلْقيني؟ فقُلْتُ: نعم يا رسولَ الله، قال: ولَّيتُك قضاء الديار المصرية، فقال: قَبِلْتُ يا رسولَ الله. قال العَلَمُ البُلْقيني: ولا يُعْتَرَضُ علىٰ هذا بأنه لم يتولَّه، فإنّ فتاواه هي التي كان يقَعُ بها القضاءُ في مُدَّةِ حياته، فليس أحدٌ يجسُر علىٰ أن يَقْضيَ إلّا أن يرىٰ فَتْواه، وهذا مشاهَدٌ بالعيان، ولم يَزَل رضي الله عنه علىٰ ما هو بصَدَدِهِ يدرّسُ ويُفْتي ويُصَنِّفُ ويُمْلي ويُفَسِّر القرآنَ ويعِظُ الناسَ إلىٰ أن أصيبَ الناسُ به عامّة، فضَعُفَ نَحْواً من شهر، ثم توفّاه الله تعالىٰ سعيداً حميداً يوم الجمعة بعد الصلاة عاشر ذي القعدة سنة خمسٍ[٣] وثمان مئة، وعَظُمَ مصابُه، ونزلت أُمراءُ الدولةِ، وحُـمِلَتْ جِنازتُه، وكانت جنازتهُ عظيمة لم يُـرَ مِثْـلُها في الأعصارِ القريبة، ووقَعَ النَّوْحُ في أقطارِ البَلَد حتىٰ في طوائفِ المخالفين للملّة علىٰ ما بَلَغنا، وحُمِلَت جنازتُه علىٰ الرؤوس، ولم يستطع أحدٌ من كثرةِ الزحام الوصولَ إليها، وكان يوماً مشهوداً، ودُفِـنَ بمدرستِه التي أنشـأها[٤]. قال الحافظ ابن حجر: «وبلغني وفاتُه

---

(١) «ذيل الدرر الكامنة» ص١٣٤.

(٢) «ترجمة السراج البُلْقيني» ص١٢٤.

(٣) في الأصل الخطي: خمسين. وهو خطأ.

(٤) «ترجمة السراج البُلْقيني» ص٥٠٥-٥٠٧.

وأنا مع الحجيجِ بعرفة فعملتُ فيه مرثيةً تزيدُ علىٰ مئةِ بيتٍ وهي مشهورة»[١].

قلت: قد ذكر العَلَمُ البُلْقيني سبعةً وثمانين بيتاً من هذه القصيدة في ترجمة والده، وهي قصيدة جَيِّدة السبك علىٰ الرغمِ من خروجها من مشكاةِ الفقهاء، ومَطْلَعُها:

يا عين جـودي لفقـدِ البحـرِ بـالمطرِ ... واذري الدموعَ ولا تُبْقي ولا تَذَري

ومنها:

لقـد أقـامَ منـارَ الـدين مُتّضـحاً ... سراجُـه فأضـاءَ الكـونُ للبَشـرِ

في القـرنِ الاَوْلِ والقـرنِ الأخـيرِ لقـد ... أحيـا لنـا العُمـرانِ الـدِّينَ عـن قَـدَرِ

في الاسـم والعلـم والتقـوىٰ قـد اتفقـا ... وإنـما افترقـا في العصـرِ والعُمُـرِ

لكـن أضـاءَ سراجُ الـدين منفـرداً ... وذاك مُشْـتَرَكٌ مـع سـبعةٍ زُهُـرِ

مَـنْ للفتـاوىٰ وحـلِّ المشـكلاتِ إذا ... جلّ الخطـابُ [وحـارَ] القـومُ في فِكـرِ

قـالوا إذا أعضَـلتْ نَـبِّه لهـا عُمَـراً ... ونَمْ[٢]، فمَـنْ بَعْـدَه للمُشْكلِ العَسِـرِ

قد كـان بـ«الأمِّ»[٣] بـرّاً حيثُ هـذَّبَها ... فـازدان ترتيبُهـا بـالبرِّ والبَحْـرِ

مُحَـدَّثٌ كـم لـه بـالفتحِ مـن مَـدَدٍ ... تحقيـق رجـوىٰ نبـيِّ الله في عُمَـرِ

---

(١) «إنباء الغمر» (٥: ١٠٩).

(٢) هذا كالمستفاد من قول بشارِ بن برد في مَدْح عُمَر بن العلاء:

إذا دهَمَتْك عظامُ الأمـور ... فَنبِّـه لهـا عُمَـراً ثـم نَـمْ

فتـىً لا ينـامُ عـلى دِمْنـةٍ ... ولا يشربُ الماءَ إلّا بـدَم

انظر: «الأغاني» للأصفهاني (١٩: ٢٨١).

(٣) يعني كتاب «الأم» للإمام الشافعيِّ. وقد سبق بيان رأيه فيه، لكن للموتِ وللشعرِ حالاً أخرى يتوارى معها النقد والتمحيص.

لو قال هذي السواري الخُشْبُ من ذهبٍ قامت لـه حُجَـجٌ يُشْـرِقْن كالـدُّررِ[١]
فـما بَرِحـتَ مُـجِدّاً للعُـلا يَقِظـاً ولا انتبَهْـتَ إلىٰ كـأسٍ ولا وَتَـرِ
بل كنتَ تحمي حمىٰ الإسلامِ مجتهـداً حتـىٰ تقلّـد منـه الجيـدُ بالـدُّرَرِ
فرحَمَـةُ الله والرضـوان يَشْـمَلُه سـلامه مـا بكـىٰ بـاكٍ عـلىٰ عُمَـرِ

وهكذا طُوِيَت صفحة السراج البلقيني، وظَلّت ذكراه سراجاً مزهراً لا تنطفئ شعلتُه علىٰ مرور الأيام والأعوام. رحِمَه الله، وبَوَّأه منازل العلماءِ العاملين.

* * *

---

(١) وهو ناظرٌ في هذا إلى قول الإمام مالك في أبي حنيفة رحمهما الله: ناظرتُ رجلاً لو قال لك في هذه السارية: إنها من ذهب لقامَ بحُجَّتِه. أو كلاماً هذا معناه.

كتاب «التجرُّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلقيني»

يندرجُ هذا الكتابُ النفيسُ ضمن خُطّةِ مؤسسة «أروقة للدراسات والنشر» في نَشْرِ مجموعةٍ مُتَخيَّرةٍ من كُتُب الأسرة البلقينية المباركة، ومن هُنا وقع اختيارنا على «**فتاوى السِّراجِ البُلْقيني**» - وهو مَنْ هو شُهْرةً ومكانةً - كي تنتظمَ في سلكِ هذه المجموعة، حيث جاءت في ثلاثة أسفارٍ اضطلع بأعباءِ خدمتها نُخْبةٌ من الباحثين المتمرِّسين بتقاليد فَن التحقيق، ولم يبخلوا عليها بالوقتِ والجُهْدِ، فجاءت في هذه الحلّةِ القشيبةِ المُتْقَنة التي أصبحَتْ واحدةً من السِّماتِ البارزة لمنشورات «أروقة»، وهم:

١ـ العبد الفقير عمر حسن القيام، كاتب هذه المقدِّمات، وقد استقلّ بتحقيق قسم العبادات من هذه الفتاوى، الواقع في المجلد الأول من ص**١٢١** ـ ص**٣٣٥**.

٢ـ الدكتور أمجد رشيد، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة العلوم الإسلامية العالمية ـ الأردن، وقد استقلّ بتحقيق قسم المعاملات منها، الواقع في المجلد الأول من ص**٣٣٧** ـ ص**٦٥٢**، وفي المجلد الثاني من ص**٥** ـ ص**٢٨٠**.

٣ـ الأستاذ محمد عمر الكاف، الباحث المختص في الفقه الشافعيّ، وقد استقل بتحقيق قسم الأنكحة منها، الواقع في المجلد الثاني من ص**٢٨١** ـ ص**٤٧٧**.

٤ـ الدكتور حمزة محمد وسيم البكري، الباحث والمحقق المتقن، وقد استقل بتحقيق قسم الجنايات منها، الواقع في المجلد الثالث من ص**٥** ـ ص**٣٣٨**.

فالحمدُ لله على ما وفّق وأعان، ونسألُه سبحانه أن يجعل ذلك في ميزان حسناتِنا، وأن يجعلنا من أهلِ السّدادِ والمقاربة فيما نستقبل من نَشْرِ هذه الذخائرِ والأعلاق.

ولقد تمّ تحقيقُ هذه «الفتاوى» بالاعتمادِ على الأصول الخطية التالية:

١ـ **النسخة السليمانية**: وهي من محفوظاتِ المكتبة السليمانية في تركيا برقم ٦٧٧، وتقع في (١٧٩) لوحة، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، مسَطرةٌ كلِّ صفحةٍ (٣٣) سطراً، وهي نسخة جيّدة جدّاً، وفيها بعضُ التصحيحات في الهوامش، وجاءت صفحة الغلاف على النحو التالي: «كتابٌ فيه التجرُّد والاهتمام في فتاوى شيخ الإسلام الكناني البُلْقيني الشافعي رحمه الله تعالى» ألّفه علم الدين صالح سراج الدين عمر البُلْقيني، وجمعه من فتاوى والده وقد جعلنا هذه النسخة أصلاً أوّلَ، ورمزنا لها بالحرف «ت».

٢ـ **نسخة دار الكتب المصرية**: وهي نسخةٌ تامّة محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٣) فقه شافعي. وتقع في (١٨٧) لوحة، في كلِّ لوحة صفحتان مَسْطَرةُ كلِّ صفحة (٢٩) سطراً، وعلى هوامشِها تصحيحات واستدراكات، وجاءت صفحة الغلاف على النحو التالي: «التجرُّد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام رضي الله عنه» ولتمامِ هذه النسخة وإتقانها جعلناها أصلاً ثانياً ورمزنا لها بالحرف «م».

٣ـ **النسخة الأزهرية**: وهي من محفوظاتِ رُواقِ الأكرادِ بالجامع الأزهر الشريف وتقع في (١٢٩) لوحة، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، مَسْطَرةُ كلِّ صفحةٍ (٢٧) سطراً وهي دقيقة الخطِّ جَيِّدةُ الإعجام، ولا تخلو من تصحيحات لِما عساه أن يَقع من الأخطاء، بَيْدَ أنّها غير تامّة، وانتهت بالمسألة التالية: «وقع الكلامُ في الرجلِ يموت وقد كان عنده وديعة فلم توجَدْ في تركته» وقد رمزنا لها بالحرف «ز».

٤ـ نسخة جامعة أكسفورد: وهي نسخةٌ غير تامة، وتقع في (٩٩) لوحة، في كلِّ لوحةٍ صفحتان، مسطرةُ كلِّ صفحة (٢٧) سطراً، وانتهت في أثناءِ أبواب الوقف، وهي نسخة واضحة الخط جَيِّدة الإعجام والشكل، وتمت مقابلتُها بأصلِ المؤلّف العَلَم البُلقيني، وحواشيها مفيدة مشتملة على استدراكات الأسقاط وإثبات بعضِ الفروقِ بين النسخِ وأصلِ المؤلّف ولو كانت هذه النسخة تامّة لاتخذناها أصلاً أوّلَ لِما توفّر لها من مظاهرِ العناية والإتقان وقد رمزنا لها بالحرف «ك».

وبعد،

فقد كانت العنايةُ متوجّهةً في الـمقامِ الأول إلى تقديمِ قراءة صحيحة ودقيقة للأصولِ الخطية، وإقامةِ عمود صورةِ الكتاب على النحوِ الذي أراده جامعُه ومؤلِّفه، وقد استبدّ هذا المطلب بجهدٍ لا يُقَدِّرُه إلاّ من عاناه، فَضْلاً عن الترجيحِ بين عبارات هذه الأصولِ واختيارِ ما هو الأشبه بالصواب فيها، حتى إذا تمّ تحقيق هذا المطلب الأساس انصرفت العنايةُ إلى مطالب التحقيق الأخرى: من ضَبْطٍ مُتْقَنٍ مُقْتَصِدٍ لا تُجْعَلُ فيه اليَدُ مغلولةً إلى العُنُقِ ولا مبسوطةً كلَّ البسط، وتوزيعٍ دقيقٍ لفقراتِ النصّ يراعي اكتمالَ المعنى في المقام الأول والجانب الجماليَّ في الإخراج، مع العناية التامّةِ بأدوات الترقيم الدّالة على حركةِ المعنى في النصِّ وقُدْرةِ المحقِّق على التيقُّظِ التامِّ للتفاصيل الدقيقةِ فيه فَضْلاً عن ترويضِه والسيطرة عليه.

فإذا استقام أمرُ الكتاب على هذا النحو توجّهت الهمّةُ نحو مطالبِ التخريج والتعليق، حيث تمَّ تخريجُ الآياتِ القرآنية الكريمة وجعلنا التخريج في المتن، وبذلنا أقصى الجُهْدِ في تخريجِ الأحاديثِ والآثارِ الشريفة وهي كثيرةٌ جدّاً لكثرةِ استمدادِ السِّراجِ البُلقيني من دواوين السُّنّةِ، وكذا القولُ في نقولِه الغزيرة عن دواوين الفقه

لا سيّما الفقه الشافعيِّ وبخاصّةٍ النقول عن بعضِ التصانيف التي لم يتيسَّر تحقيقها إلى يوم الناس هذا، فتحقّقْنا من هذه النقول، وخرّجناها من مظانِّها المتيسِّرةِ وحرّرناها على الوجه الصحيح بالرجوعِ إلى عباراتِ أصحابِها، فَضْلاً عن نقولِهِ الكثيرة عن أتباعِ المذاهبِ الأخرى ولاسيّما دواوين المالكية، وبالجملة فقد عَكَسَ هذا المطلبُ اتساعَ دائرة البُلْقيني في معرفة المذهَبِ والمذاهبِ الأخرى، وملَكتَه الراسخةَ في الحِجاجِ والمُناضلةِ عمّا يؤدِّيه إليه مذهَبُه أو اجتهاده.

وأيضاً، فلم يكن السِّراجُ البُلْقيني فقيهاً مدرسيّاً جامداً، بل كان فقيهاً منخرِطاً في ما جَرِيّاتِ الحياة، مشتبكاً مع علماءِ عصره، ومن هنا نرى تلك الردودَ القوية المحتدمة التي صنّفها في سياقِ الردِّ على علماءِ عصره، وهذا يعني بالضرورة أن نقفَ على مقولات أولئك العلماء ونحرِّر مناط الخلافِ بينهما، وفي هذا من العُسْرِ والمشقّةِ ما فيه، ومن هنا عَظُمَتْ مُؤْنَةُ هذه «الفتاوى» واستأثرت بجُهدٍ كبيرٍ بُغْيَةَ تجويدِها وإخراجِها على الوجه اللائق بها، حتى إذا فرغنا من هذا كلِّه توجهت العنايةُ إلى رَصْدِ تأثير السراجِ البُلْقيني في المتأخّرين حيث لاحَظْنا أثره الهائل في تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، بل وامتدّ تأثيره إلى عصورٍ لاحقة، فجاءت كتب الفقه والفتاوى وشروح الحديث زاخرةً بالنقلِ عن هذا الإمام الجليل. ولو ذهبَ باحثٌ يتقصّى أثر السِّراج البُلْقيني في بعضِ أعيان الشافعية كالحافظ ابن حجر العسقلاني والقاضي زكريا وابن حجرٍ الهيتَمي ومن هو في مِسْلاخِهم علماً وتحقيقاً، لهالَه ذلك النفوذُ القويُّ المؤثّر الذي مارسَه السراجُ البُلْقيني على المتأخرين، فقد كان رحمه الله «عين أهلِ الإسلام». وعلى فتاواه كان المُعوَّل، وكان إلى هذا كُلِّه جريئاً مِقداماً لا يرضى من الدين والدنيا إلّا بالذُّرى العالية فلأجلِ ذلك ظَلَّ نورُه يتلألأ كالكوكب الدُّريِّ يتوقّد من شجرةٍ مباركة، وما فتئت الأجيالُ تعترفُ

له بالزعامةِ العلميةِ وتكرَعُ من منهلهِ الصافي، جيلاً بعد جيل، و«المنهلُ العذْبُ كثيرُ الزِّحام».

وقد لوحظ في أثناء العمل في تحقيق فتاوى البلقيني وتتبُّعها في كتب من لحقَه من علماء المذهب؛ للظفر بتصحيح أو تأييد أو تعقيب أو استدراك؛ لوحظَ وجودُ فتاوى منقولة في هذه الكتب لا ذِكرَ لها في هذا المجموع، فبدأت فكرةُ الاستدراك على ما جمعَه العَلَمُ البُلقيني من فتاوى والده تلوحُ في الذهن، حتى صحَّ العزمُ على ذلك وتأكد، فنهض للقيام بأعبائه الأستاذان: الدكتور أمجد رشيد والدكتور حمزة البكري، حفظهما الله، فاستدركا جملةً وافرةً من الفتاوى المنسوبة إلى السراج البُلقيني مما لم يُورِدْهُ ابنُه العَلَمُ في هذا الكتاب، مُلتزِمَين بمنهجية بيَّناها في مقدمة المُستدرك، وقد تمَّ تذييلُ الكتاب به في آخر المجلد الثالث.

كما تم تذيـيلُ الكتاب بالفهارس العلمية الشاملة، وعدّتها أحد عشر فهرساً، تُمكِّنُ القارئ من الوصول إلى المعلومة بسهولة ويُسْـر، وهي:

١ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣ـ فهرس الآثار عن الصحابة.

٤ـ فهرس الأعلام.

٥ـ فهرس الكتب والمُصنَّفات.

٦ـ فهرس الأبيات الشعرية.

٧ـ فهرس الفِرَق والمذاهب والأقوام.

٨ ـ فهرس البلدان والأماكن.

٩ـ فهرس الفوائد العلمية المنثورة.

١٠ـ فهرس المحتويات الإجمالي.

١١ـ فهرس المحتويات التفصيلي (لكُلِّ مجلد على حِدة).

هذه هي «فتاوى السِّراج البُلْقيني» نُقَدِّمُها للعلماءِ وطُلاّبِ العلْمِ بعدَ أن بذلنا في سبيل إخراجِها ما يليق بها من العنايةِ والتحقيق، وتوخَّينا في ذلك كلِّه رضا الله تعالى والتّقرّب إليه مَطلباً أوّل، ثم نَشْرَ العلمِ النافعِ ضمن تقاليد النشر الرصينة بعد أن استفحلَ الداء وتدافعت جموعُ المرتفقة على هذا التراثِ العظيم، فأخرَجَتْه إخراجاً يندى له الجبين، وعَبِثَتْ به أيدي صبيانِ المكاتب وضعافِ المحقِّقين فخرج إلينا شاحبَ الوجه أغْبر اللونِ قد اعتورته مظاهِرُ التقصير من كلِّ ناحية، ولم يَعُدْ صالحاً للقراءةِ والفهم والتدبُّر، فكان حقّاً واجباً على أهل العلمِ وطُـلاّبه أن يصونوا هذا التراث الجميل، وتجبَّ تلك التحقيقاتُ (زعموا) وتُلْقي بها في أجبابِ الإهمال والنسيان، فلقد ـ والله ـ عَظُمت المصيبةُ بهؤلاء المُرْتَفقَةِ بأكفانِ الموتى وعلومهم، فالشُّكرُ لله على ما وفق وأعان، والحمدُ لله الذي جَعَلنا مِن خَدَمةِ العلمِ النافع.

ولن ننسى في هذا المقامِ ذلك الرجلَ الذي يصلُ كَلالَ الليل بكلالِ النهارِ في سبيل الارتقاءِ بمعايير تحقيق التراث ونَشْرِه، أعني صديقَنا وأخانا الأستاذَ المحقِّق الثَّبْتَ الشيخ إياد الغوج القائم بأعباء هذه المؤسسة العلمية المتميزة (أَرْوِقة للدراسات) بعمّانَ الأردن، فهو الذي يُصبِّرُنا الصّبرَ الجميلَ حتى تخرجَ الأعمالُ العلميةُ على الوجهِ الذي يرضاه الله تعالى وترتاح به ضمائرنا، وهو الذي يقفُ دَرِيئةً بيننا وبين نوازع الكَسَلِ وارتخاءِ القبضةِ عن جمرةِ العلمِ والتراث، فجزاه الله خير الجزاء، وأعانه على ما

نَهَضَ به من أعباءِ النَّشْرِ المُتقَنِ في زمنٍ سيطرت فيه الغَثاثةُ والخَطْرَفةُ على غيرِ قليلٍ ممّا يُنْشَرُ من الذخائرِ التراثية الرصينة.

هذا جُهْدُ المُقِلّ في خدمةِ هذا الكتاب، نتقدَّم به إلى العلماءِ والباحثين سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يُغَبِّرَ أقدامَنا بترابِ الباحثين الصادقين، وأن ينال هذا الكتابُ تقديرَ أهلِ العلمِ واحترامَهم، وأن لا يبخلوا علينا بكلِّ ما مِن شأنه أن يرقى بأعمالنا إلى ذُرى النُّضج والاكتمال وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

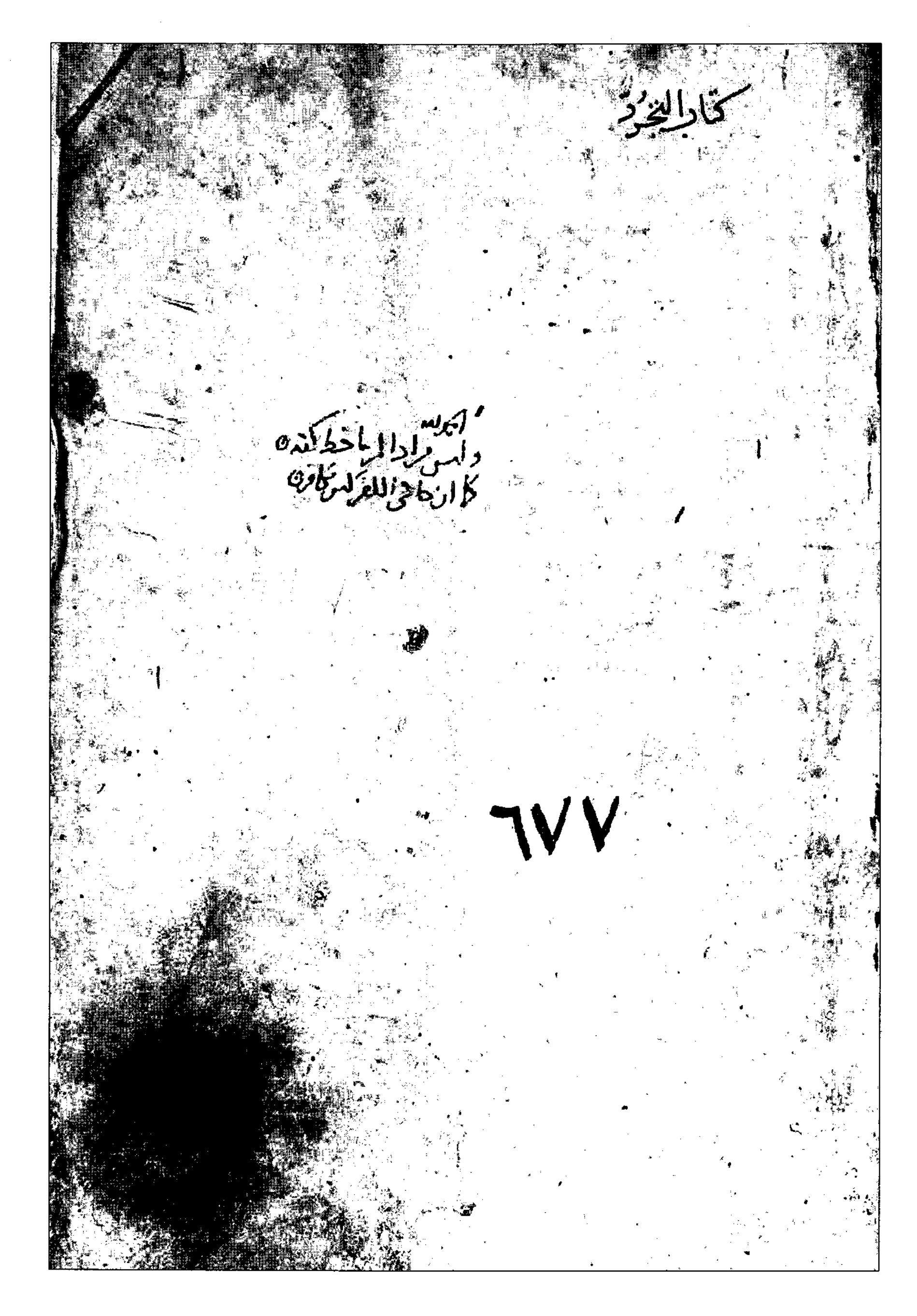
والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات

قال أبو الحسن عمر بن حسن القِيّام الطِّيبي الحوراني الأردنيّ: وكان الفراغُ من كتابة هذه المقدّمةِ في ليلةٍ يُسفِرُ صباحُها عن السادس والعشرين من شهر ربيع الأول، شهر مولد خير البرية ﷺ، وكتبه بمدينةِ إربد من أرض حَوْران حرسها الله تعالى وسائر ديار المسلمين والحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋


نَمَاذِجُ
مِنَ الأُصُولِ الخَطِّيَّةِ





صفحة الغلاف الخارجي من النسخة (ت)

وقف سلطان سليمان خان عليه الرحمة ١

كتاب فيه

التجرد والاهتمام

في فتاوى شيخ الإسلام

الكناني البلقيني الشافعي

رحمه الله تعالى

صفحة الغلاف الداخلي من النسخة (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر وأعن يا كريم

أما بعد حمد الله مانح الفضل والإحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى
المبعوث من عدنان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والعرفان وعلى التابعين
لهم بإحسان فقد استخرت الله العظيم الحليم الكريم في ترتيب ما يحضرني وتيسر لي
من فتاوي سيدي وأستاذي والدي شيخ الإسلام والمسلمين بقية المجتهدين سراج الدين
أبي حفص عمر الكناني البلقيني الشافعي جمل الله تعالى به ورحمه الله ونفعني
به وسائر المسلمين أرتبها على ترتيب أبواب الفقه على قاعدة أصحابنا الخراسانيين كترتيب
من سبقنا من المصنفين المرتبين وسميت هذا المجموع بالتجرد والاهتمام بجمع فتاوي الوالد
شيخ الإسلام جعله الله خالصا لوجهه الكريم بفضله العميم وإحسانه الجسيم وأدام النفع
ببقاء أخي عين الزمان لسان المتكلمين سيف المناظرين رحلة المحدثين بقية المجتهدين
قاضي القضاة جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن والحمد لله رب العالمين. كتاب
الطهارة إلى الصلاة. مسألة إذا قلنا إنه يعفى عن أكل دود الفاكهة
والجبن وما في معنى ذلك معه تبعا فهل يجب غسل الفم منه ويكون المعفو عنه هو الأكل
فقط للعسر والمشقة أم يقول إنه معفو عنه مطلقا حتى لا يجب غسل الفم منه
أجاب لا يجب غسل الفم تفريعا على نجاسته لأن هذه نجاسة معفو عنها فلا يتعلق
بها إيجاب غسل كدم البراغيث المعفو عنه. مسألة إذا جعل البخور في نار نجسة
كالكرس أو بخور اختلط بنجاسة وتبخر به وكانت ثيابه رطبة أو بدنه رطبا هل يتنجس
الثوب أو البدن أم لا وإذا أوقد شمعة من طلوية النار التي وقودها نجس هل تنجس
الشمعة وإذا أكل طعاما متنجسا بنجاسة كلب أو أكل لحم كلب وتغوط هل يجب عليه أن يغسل
المحل سبع مرات إحداهن بالتراب بعد زوال عين النجاسة أم لا وإذا تغوط بعد غسل المحل
سبع مرات إحداهن بالتراب هل يجب عليه أن يغسل المحل سبع مرات إحداهن بالتراب
أم لا أجاب لا تنجس ثيابه إن كانت رطبة ولا بدنه إن كان رطبا لأن دخان
النجاسة لا يرتفع معه جرم من النجاسة كالو احدث وموضع الحدث رطب لم يتنجس ولا
يجب الاستنجاء في الأصح وهذا بخلاف بخار النجاسة فإنه يرتفع معه جرم من النجاسة
في حال اشتعال النار وتوقدها ولا تنجس الشمعة الموقودة من طلوية النار التي وقودها
نجس ويجب عليه إذا أكل طعاما متنجسا بنجاسة كلب أو أكل لحم كلب وتغوط أن يغسل المحل
سبع مرات إحداهن بالتراب ولا تحسب السبع إلا بعد زوال عين النجاسة إن غسله مثلا
أو أقل من ذلك فغسلة واحدة ويغسل بعد ذلك سبعا ولا بد من التراب في غسلة من
الغسلات ولا يجب غسل المحل بعد ذلك إذا تغوط سبع مرات للعسر نص عليه الشافعي
وقياس ذلك إذا تنجس ذكره بنجاسة كلبية ووطئ زوجته فإنه يجب عليها غسل ما ظهر من
فرجها عند جلوسها على القدمين سبع مرات إحداهن بالتراب ولا يجب بعد ذلك سبع مرات
إذا وطئها الزوج بعد غسل ذلك سبع مرات ولا يجب عليه سبع مرات إذا وطئها لكن يغسل
ذكره غسلة واحدة وكلما وطئها يغسل ذكره غسلة واحدة وهي كذلك. مسألة ما

(في الهامش: بخار — لشا أو سبعا)

الصفحة الأولى من النسخة (ت)

٦٥

البستان المذكور لاسمه المذكور بالاعارة الغراس وغير ذلك من وجوه الانتفاعات ام لا وهل
للرجل المذكور مطالبة ولي المراة المحجور عليها باجرة المثل عن استقرار حقها من انشاب البستان
المذكوره بالارض المذكوره من حين خرجت الارض دزته لاسمه المذكوره بالتوقيع المذكور
ام لا اجاب ليس له المطالبة بذلك اذا كانت الانشاب مغروسه بحق ولم ينتشر اغصا[نها]
الى ارض اخرى لا[صحاب] اصحاب الانشاب وبمجرد انتشارها في بعض الارض التي هي مغروسه فيها
بحق لا يقتضي طلب القطع الا عند الزياده على المستحق الانشاب لكن لو كانت الانشاب
مغروسه باجارة وقد انقضت مدتها او لم يكن هناك اجارة شرعية وكانت الارض كلها من
الكشف ومواضع الغراس مستحقه بطريق الوقف للبنت المذكوره فلوليها والحالة
ما ذكر مطالبة ولي المراة الاخرى بان يقلع معه الانشاب المذكوره وذلك اذا غرم
الولي الطالب ارش النقص الحاصل بنفسه بسبب حصة المراة المحجور عليها وكان النقص
الداخل على حصة بينه من الانشاب دون المصلحة الحاصله في الارض التي تنكشف
بذلك لو تحقق حصول مصلحة مع ذلك تزيد على ارش النقص المدفوع بسبب
حصة المراة الاخرى فمع ذلك من ما لليتيم يمنع عليه تحصيل المصلحه المذكوره
وحينئذ فللحاكم الزام ولي المراة المحجور عليها بالقلع على الوجه المذكور وحيث لا تعلق
المشترك في الانشاب بشركه في رقبة الارض ولا حق موقوف وحينئذ فللرجل المذكور مطالبه
ولي المحجور عليها باجرة المثل عن استقرار حصتها في الانشاب بالارض المذكوره من وقت
استحقاق [illegible] الارض المذكوره حيث لم يظهر مسقط شرعي مسئلة ارض لا تروى
الا من ماء النيل ولا تروى الا من ثمانية عشر ذراعا لانها لا تصلح الا للزراعة واستا[جرها]
انسان مقيلا ومراحا وللزراعة ان امكن ثم ان الارض روي منها القليل وشرق
الباقي واختار المستاجر الفسخ بسبب ذلك ولكن زرع الذي روي فهل يلزمه لما لم
يزرعه اجرة عن الذي لم يزرعه مسئلة رجل له … معد لعمل الجير واجره اجارة
شرعيه لاشخاص ومنع من منع المستاجرين المذكورين الانتفاع بالفرن المذكور باليد
باليد العاديه فهل له ان يمنع ذلك ام لا وهل يمنع مالك الملك من الانتفاع بملكه ام لا
وهل يثاب ولي الامر على دفع المانع لذلك ام لا اجاب ليس له التعدي بذلك
ولا يمنع المالك من الانتفاع بملكه الا اذا حصل ضرر للجيران بدخان … ان
… او نار مضره لما ذكر … للمالك ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى على دفع المتعدي
بالمنع وعلى دفع المتعدي بالعزم(?) مسئلة مقطع اجر اقطاعه لرجل اجارة شرعيه
لمدة سنتين كاملتين ومضى من المدة سنة واحدة وتاخر للمستاجر سنة كاملة وان
المقطع لم يعرف اقطاعه ولا حدوده ولا تحيطاته فهل تكون الاجارة صحيحة ام لا وهل يصح
على الوجه المشروح ام لا اجاب الاجارة غير صحيحه مسئلة واقف وقف على
نفسه ثم من بعده لولده وحكم بصحته من يراه ثم اجر الموقوف مدة عشرين سنة
ولم يكن في شرط الواقف ما ينافي ذلك ثم قبض الاجرة معجله ثم مات ثم انتقلت
المنفعة للموقوف عليه وهو البطن الثاني فهل ينفسخ الاجارة بموته ام لا واذا لم ينفسخ

[Margin: نها — لاصحاب م — جها — اجاب لا يلزمه اجرة عن الذي لم يزرعه ص ح]

صفحة من النسخة (ت) تظهر فيها تصحيحات على الحاشية

صفحة أخرى من النسخة (ت) يظهر فيها استدراك على الحاشية

عليه عاد الحال الى العتق وكان دينا على الكاتب وهذا كالعبد قال السيد اعتقني ولك علي كذا احاله او الى اجل او احال انتهى نصه مسئلة هل يجري الربا بين السيد وبين المكاتب ام لا اجاب مقتضى ما ذكر الاصحاب انه يجري وفي البويطي في باب المكاتب وكان الشافعي رضي الله عنه لا يرى بين السيد وبين مكاتبه ربا وهذا غريب وقد يمكنه في الربا ان جرى في بعض المعاملات اشفق ان لا يواخذ منه بالشفعة فيكون في ذلك قولان والاحتياج الى الفرق مسئلة الشريك اذا كان موسرا ووطئ الجارية المشتركة فهل يثبت الاستيلاد ام لا واذا ملك انسان مجوسية او وثنية ثم وطئها واتت منه بولد فهل يثبت الاستيلاد ام لا واذا وطئ المالك امته المحرمة او الصائمة او الحائض او النفساء او المظاهر منها اذا ملكها قبل التكفير فهل يثبت الاستيلاد اذا حصل من هذا الوطء ولد ام لا اجاب اذا كان الشريك موسرا ووطئ الجارية المشتركة فان الاستيلاد يثبت وان قلنا بالقول القديم انه يجب الحد وكذلك المجوسية او الوثنية اذا ملكها ثم وطئها فانه يحد على قول ويثبت الاستيلاد على القولين والمحرمة والصائمة والحائض والنفساء والمظاهر منها اذا ملكها قبل التكفير ويعزر في الكل ويثبت الاستيلاد قطعا فهذا ما تيسر جمعه في هذا الترتيب والله اسال ان ينفع به انه قريب مجيب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اي بيت السيد اي من المسلمين وقد قصدنا ان نختم هذا المجموع المبارك بمسائل منثورة من تفسير وحديث واصول وزوايق وغير ذلك مما تيسر لنا جمعه من فتاويه رضي الله عنه ونعقد له فصلا جامعا لتحصل به النفع ان شاء الله تعالى للخاص والعام ويستمر اجره على الدوام ومن يستطيع ان يحصر فتاوى سيدنا الوالد قدس الله روحه ونور ضريحه خصوصا التي سارت بها الركبان في طول الزمان لكن جعلنا هذا المجموع المبارك انموذجا يستدل به على غيره وهو غني عن ذلك رضي الله عنه وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل معقول وبالله التوفيق فصل في مسائل منثورة نختم بها هذا المجموع ان شاء الله تعالى مسئلة ما الحكمة في تقديم اسم سليمان على البسملة الشريفة في قوله تعالى حكاية عن بلقيس انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم اجاب عن ذلك بوجوه احدها انه خاف ان يصدر منهم في الاسم المذكور اولا نوع من الاستخفاف عند ما تنظر ها عليه فجعل اسمه وقاية لاسم الله تعالى الجواب الثاني ان اسم سليمان كان على عنوان الكتاب واسم الله خارج وعلى من داخله وهذه هي العادة في الكتب والرسائل الجواب الثالث ان هذا من قول بلقيس لما قالت لقومها اني القي الي كتاب كريم اخبرت انه من سليمان ثم اخبرت بما فيه الجواب الرابع انها اخبرت عن جملة ما فيه والواو لا تقتضي الترتيب فيكون تقومها بمعنى المكتوب لا بعين المكتوب الجواب

الخامس

على ابواب الفقه

اخر الفتاوى

ويعقب ذلك مسائل وقوله منثورة ختم بها المجموع من كلام الشيخ رحمه الله

...ان ... الاذهان

صفحة ثالثة من النسخة (ت) تظهر فيها بعض التعليقات

179

مسألة ... هل يجوز عزله من الوظيفة بغير جنحة شرعية وهل إذا عزله الناظر ينفذ عزله وهل يفسق الناظر بذلك الكلام (الجواب) لا يجوز عزله من الوظيفة بغير جنحة شرعية ولا ينفذ عزله ويفسق الناظر بإقدامه على ذلك بغير سبب شرعي

وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذا الكتاب

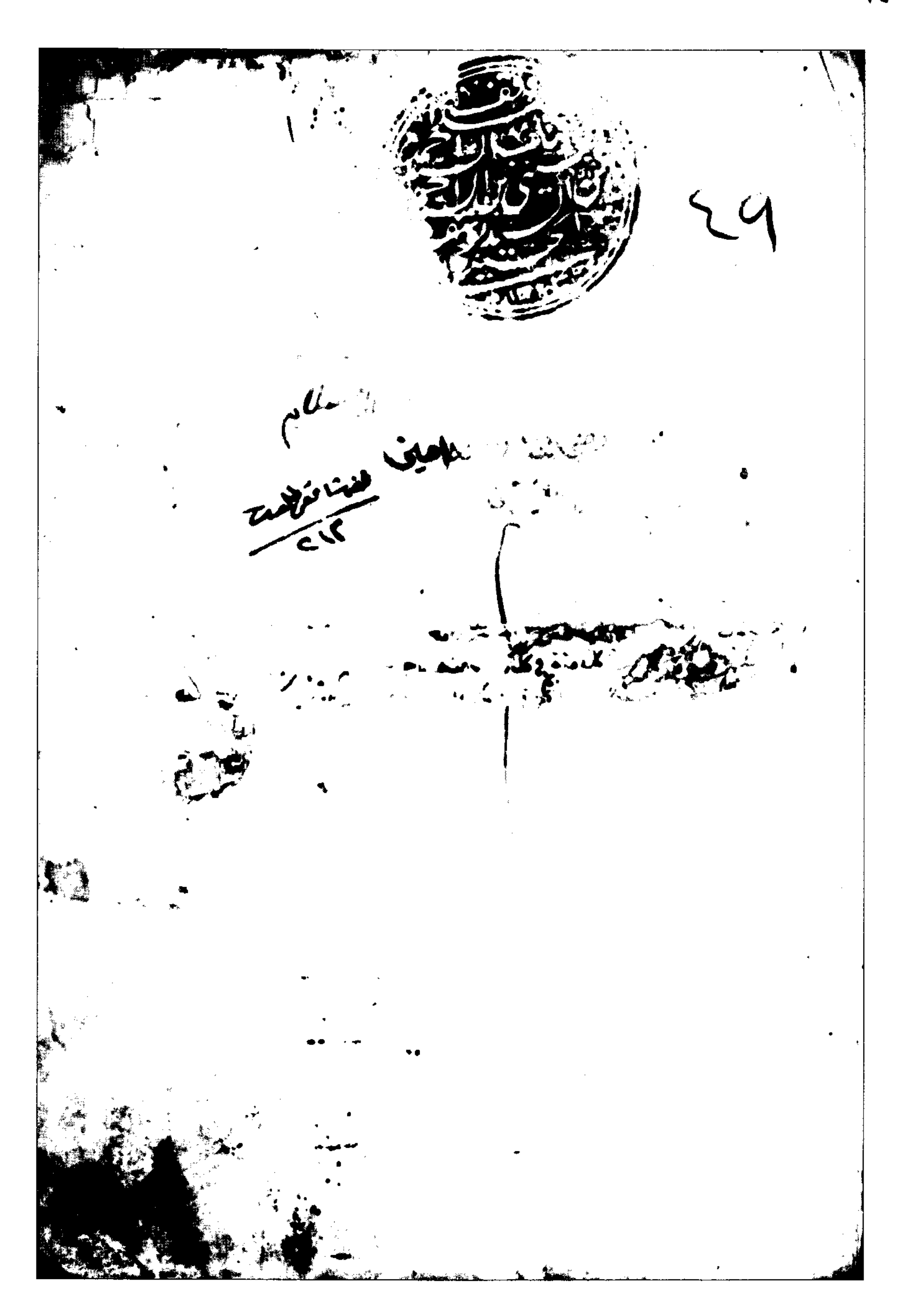
والله الموفق للصواب

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً آمين

وكان الفراغ من كتابة هذا المجموع [illegible] عام [illegible]

[illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)



صفحة الغلاف من النسخة (م)

الصفحة الأولى من النسخة (م)

من ريح خان النجاسة اخذا مما يعفى عنه لمشقة الاحتراز لدم البراغيث
قال الروياني وهو الاصح والثاني لا لامكان الاحتراز عنه بخلاف دم البراغيث
ولم يتعرض الماوردي ولا الروياني بين القليل والكثير واذا كان هذا في دخان
النجاسة ففي الريح اولى وفي الكفاية ان الماوردي في الاطعمة قال في العفو
عن الكثير يصيب الثوب وجهان قال في الكفاية والاتم كلامه يعني الماوردي
انه لا عفو عنه رطوبة [illegible] وهذا الذي ذكره في الكفاية مختلف فالذي
ذكره الماوردي في الاطعمة ذكر الوجهين من غير تقييد بالكثرة كما في اول
الكتاب في باب الانية قبيل الكلام على قول الشافعي رضي الله عنه ولا بد من [illegible]
[illegible] وفي البيان من الاصحاب ان كان قليلا عفي عنه او كثيرا [illegible]
وفي هذا نفي العفو عن دخان النجاسة وجهه لا يأتي في الريح الذي يخرج من الانسان
لان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان يكون الرائحة الكريهة
الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا انه من عين النجاسة وايضا فان الخارج من الدبر
مما يعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو ادى ذلك
الى مشقة وحرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاحاديث
الواردة كثيرة في خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وغيره
ليس في شيء منها ما يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من ذلك
بغسل الثوب وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في
المقال وذلك اما لانه ليس بنجس او انه نجس يعفى عنه [illegible]
الريح الخارج من الدبر على التحقيق يعني مطلقا وما يحكى من تنجيس دخان النجاسة
لا يقتضي تنجيس الريح المذكور لما بيناه وايضا فان الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة
حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه [illegible]
ويستثنى من تصحيحه دخان الخمر اذا طبخ فانه طاهر قطعا من جهة ان الحكم [illegible]
[illegible] فيكون طاهرا قطعا كما لو تقلبت الخمر الى الخل [illegible]
وقد [illegible] ذلك في الفوائد المحضة على الرافعي والروضة [illegible]
الخل والماء [illegible] العصير اذا [illegible] حبات
العنب فالحكم اذا كانت في الخل [illegible] لا [illegible]
الحبات من العنب [illegible] ولو [illegible] العنب جاز [illegible]
هل يشترط في سترة قاضي الحاجة في الصحراء ان يكون من بين يديه ومن خلفه
او انه يكفي الحاجب [illegible] من بين يديه فقط ولو كانت من خلفه

[illegible]

صفحة من النسخة (م) يظهر فيها الاستدراك والتصحيح على الحاشية

على القادر فقط لمن يتوقع التمكن من الطهارة ويخرج من ذلك انه ليس للحائض بعد دخول
الوقت ان تفعل ذلك طهرا للحال الذي ستنتهي اليه ثم فعل الصلاة
المفعولة في الوقت وهذا بخلاف ما اذا تعمد الحدث الاكبر او الاصغر
قبل دخول الوقت او بعده والحال انه يعلم منه ما ينتهي اليه ثم فعل الصلاة
المفعولة في الوقت بالتيمم او بغير تيمم عند عدم التراب لان الحدث ليس
ممتنعا على المكلف وهو مما يطرقه غالبا فطرؤه الباب وفيه خلاف تعمد
التضمخ بالنجاسة على الوجه الذي سبق اذا احدث في مصران
واتسع بالريح محله المصلي فلا تبطل صلاته ام لا واذا تحرك منه ثلاث
مرات متواليات فلا تبطل صلاته ام لا واذا اشار الاخرس فهم اشارته بحيث
يفهم كلامه كل احد ولم يتعوض عن الحروف فلا تبطل صلاته واذا حرك
جفون عينيه ثلاث مرات متواليات فلا تبطل صلاته واذا اخرج لسانه
من فمه ثلاث مرات متواليات فلا تبطل صلاته واذا نفخ بانفه ثلاث نفخات
متواليات فلا تبطل الصلاة واذا رقص في الصلاة ثلاث مرات متواليات فلا
تبطل صلاته واذا نعق كنعيق الغراب فلا تبطل صلاته واذا صهل كالفرس
او حاكى شيئا من الحيوان من الطير وغيره فلا تبطل صلاته واذا صلى قائما بحيث
تجوز له الصلاة قاعدا فجلس بين السجدتين لا على نية الجلوس بين السجدتين بل
على نية القيام فلا تبطل صلاته وهل تصح صلاة من صلى خلف من لم يأت بالبسملة
ام لا لا تبطل الصلاة فيما اذا احدث في المصران وتبطل فيما اذا
حرك حنكه ثلاث مرات متواليات ولا تبطل صلاة الاخرس المفهم اشارته لا
متواليات لانه الفعل وغير الفعل بشرط ان لا يتعوض عن الحروف منهم وتبطل
صلاة من حرك جفون عينيه ثلاث مرات متواليات وكذلك تبطل صلاة من
اخرج لسانه من فمه ثلاث مرات متواليات واذا نعق نعيق الغراب او صهل كالفرس
او حاكى شيئا من الحيوان من الطير وغيره ولم يتعوض عن الحروف منهم افهمنا
لم تبطل الصلاة والا بطلت واذا صلى قائما بحيث تجوز له الصلاة قاعدا فجلس
بين السجدتين لا على نية الجلوس بين السجدتين بل على نية القيام بطلت الصلاة
ان فعله عامدا وسجد للسهو ان كان ناسيا بالشرط المذكور في القيام عامدا
وتصح صلاة من صلى خلف من لم يأت بالبسملة لو خفي امامه
وظهر منه عرفا انه الحنفي الذي انه يدوم على مذهبه ويحمل تخصيصه على كونه
مقلوبا او على انه لم يبسمل القراءة بدونه او اماته لذلك في الفاتحة او بدلها

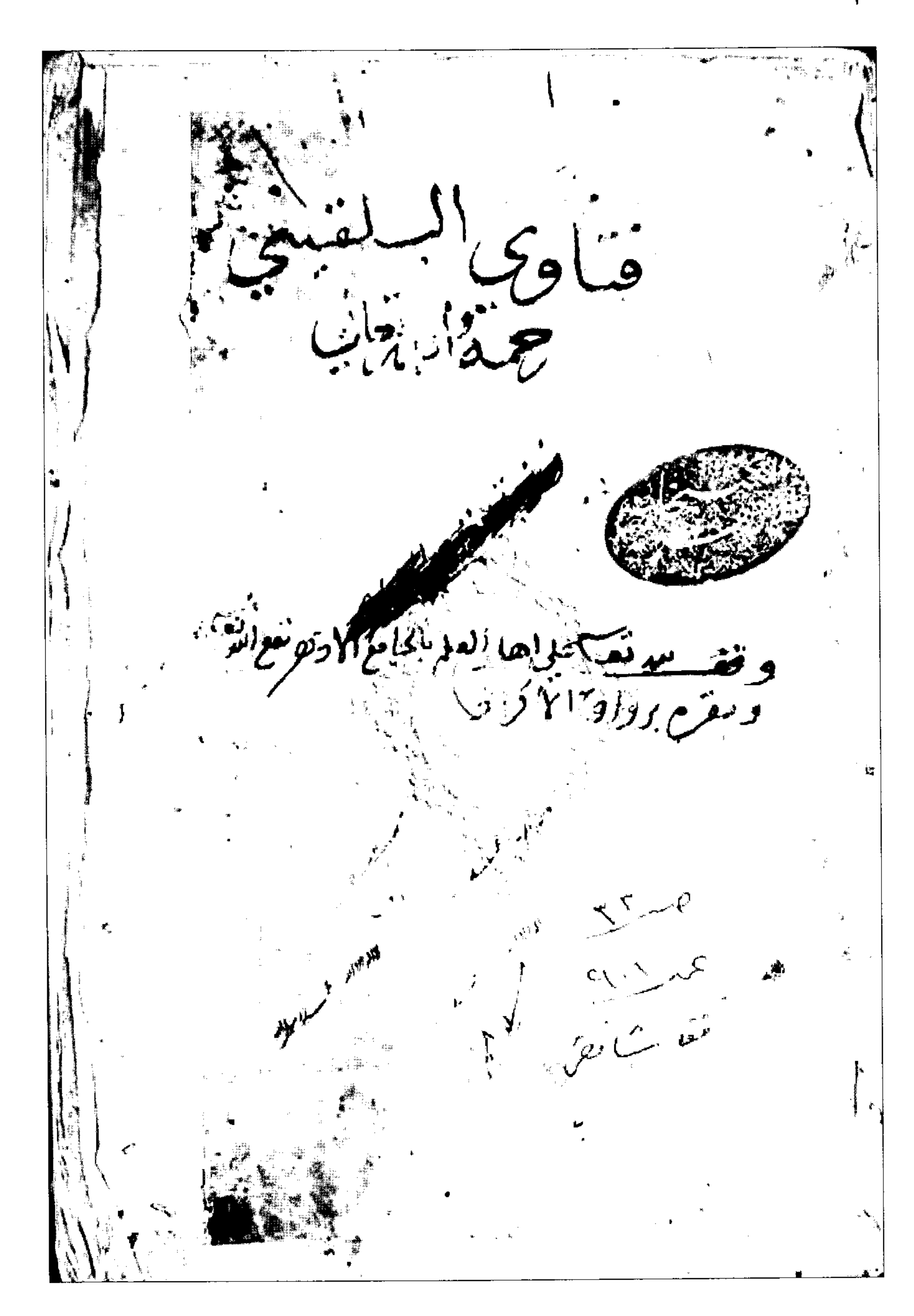
صفحة أخرى من النسخة (م) يظهر فيها الاستدراك والتصحيح على الحاشية

صفحة ثالثة من النسخة (م) يظهر فيها الاستدراك والتصحيح على الحاشية

١٨٧

من اولاد الواقفين تدلي احداهما بالاناث وتدلي الاخرى بامانات الواقف وصار اهليتها على
حاكم من حكام المسلمين فحصل لها تفويض واسناد النظر في الوقفين لواحدة
من ابنتيها الماطلت من اهليتها لذلك وثبت ذلك على حاكم حنبلي بالشام المحروس وحكم بصحة
التفويض والاسناد وحكم ان المفوض اليها الرشد الموجودين بينة قامت عنده بذلك ونفذ
ذلك على حاكم شافعي بالشام المحروس واتصل بحاكم حنفي بالقاهرة المحروسة وحكم الحاكم
الحنفي المذكور بصحة التفويض والاسناد من الناظرة وان لم يكن ذلك في شرط بعض كتب الاوقاف
ونفذ ذلك على قضاة المذاهب الثلاث فهل حكم الحاكم الحنبلي بذلك صحيح معمول به من جهة أن
بعض الاوقاف فيها التفويض وبعض الاوقاف فيها الارشد بعد وقد ثبت عنده في حق هذه
المفوض اليها الامران جميعا وهل الحاكم يمنع من تفويض الناظر الى اجنبي اذا لم يشترط الرشد وكذا يمنع
ان يفوض الى غير ارشد الموجودين من اهل الوقف — حكم الحاكم الحنبلي بذلك صحيح
لموافقته مذهب المالكية من قواعد مذهبه ومسائل امامه اما الاوقاف التي فيها التفويض فلا توقف
فيها واما الاوقاف التي فيها النظر للارشد فالارشد فالتفويض للارشد من حيث اهليتها تسليم
منها النظر لمن ثبت انه الرشد ولا يمنع ذلك خلاف الاجنبي وحكم الحنفي قاطع النزاع في ذلك ومن
مسائل امامه احدى الروايتين عنه في ان الوصي له ان يوصي اذا لم يمنعه الموصي منه وهذا
يجري في ناظر الوقف واولى من جهة ان نظره يتعلق بالعموميات وامر الوصي قاصر على ما وصي
له به واما ما ذكره بعض المتأخرين من ان ناظر الوقف ليس له ان يوصي فهو مفرع على احدى
الروايتين ان ليس للوصي ان يوصي وايضا فالتفويض غير الايصاء فالحكم صحيح ولا ينقض
حكمه ولا حكم الحنفي بنوع من انواع الاجتهاد فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد — هل تولى
وظيفة من الناظر الشرعي بحكم الوفاة ولم يباشر مدة ثلاث سنين فهل يجوز عزله من الوظيفة
بغير جنحة شرعية وهل اذا عزله الناظر ينفذ عزله وهل يفسق الناظر بذلك ام لا —
لا يجوز عزله من الوظيفة بغير جنحة شرعية ولا ينفذ عزله ويفسق الناظر باقدامه
على ذلك بغير سبب شرعي — اخر ما تيسر جمعه في هذا الكتاب والله الموفق
للصواب والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهر
وصحبه والتابعين وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الصفحة الأخيرة من النسخة (م)


فتاوى البلقيني

صفحة الغلاف من النسخة (ز)

الوجه (أ) من الورقة التي تلي صفحة الغلاف من النسخة (ز)

الوجه (ب) من الورقة التي تلي صفحة الغلاف من النسخة (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
أما بعد حمد الله مانح الفضل والإحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد
النبي المصطفى المبعوث من عدنان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والغفران
وعلى التابعين لهم بإحسان فقد استخرت الله العظيم الحليم الكريم في ترتيب
ما يحضرني ويتيسر لي من فتاوى سيدي وأستاذي والدي شيخ الإسلام والمسلمين
بقية المجتهدين سراج الدين أبي حفص عمر الكناني البلقيني الشافعي جعل الله تعالى
روحه الشريفة في عليين ونفعني به وسائر المسلمين ورتبتها على ترتيب أبواب الفقه
على قاعدة أصحابنا الخراسانيين كثر من سبقنا من المصنفين المرشدين وسميت هذا
المجموع التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام جعله الله خالصاً لوجهه
الكريم بفضله العميم وإحسانه الجسيم وأدام النفع به إلى آخر الزمان لسان
المتكلمين سيف المناظرين رحلة المحدثين بقية المجتهدين قاضي القضاة جلال الدين
أبي الفضل عبد الرحمن آمين والحمد لله رب العالمين كتاب الطهارة
الى البيع ن مسألة إذا قلنا إنه يعفى عن أكل دود الفاكهة والجبن وما في معنى ذلك
معه بعضاً هل يجب غسل الفم منه ويكون المعفو عنه هو الأكل فقط للعسر والمشقة
أم نقول إنه يعفى عنه مطلقاً حتى لا يجب غسل الفم منه أجاب لا يجب غسل
الفم لعفوها على نجاسته لأن هذه نجاسة معفو عنها فلا يتعلق بها إيجاب غسل كدم
البراغيث المعفو عنه مسألة إذا اجتمع العجوز في نار بخبة كالكرس أو بخور اختلطا
بنجاسة وتبخر به وكانت ثيابه رطبة أو كان بدنه رطباً هل تتنجس الثياب أو
البدن أم لا وإذا أوقد شمعة من حلوية النار التي وقودها نجس هل تتنجس
الشمعة وإذا أكل طعاماً متنجساً بنجاسة كلب أو أكل لحم كلب وتغوط هل يجب
عليه أن يغسل المحل سبع مرات إحداهن بالتراب بعد زوال عين النجاسة أم
لا وإذا تغوط بعد غسل المحل سبع مرات إحداهن بالتراب أيضاً أم لا أجاب
لا تنجس ثيابه إن كانت رطبة ولا بدنه إن كان رطباً لأن دخان النجاسة لا يرتفع
معه جرم من النجاسة كالواصل ومحل الحدث رطباً لم تنجس ولا يجب الاستنجا
في الأصح وهذا بخلاف بخار النجاسة فإنه يرتفع معه جرم من النجاسة في حال
اشتعال النار وقوتها ولا تنجس الشمعة الموقودة من حلوية النار التي وقودها
نجس ويجب عليه إذا أكل طعاماً متنجساً بنجاسة كلب أو أكل لحم كلب وتغوط

أن

الصفحة الأولى من النسخة (ز)

وقف سيد لقا برواق الاكراد

على الوجه التام اجاب الجواب عنها يحتاج الى مقدمة وهي ان هذا السؤال
لا يجي في الصبح اذ ليس بعقب خروج وقتها وقت الصلاة مفروضا الا ان كان هناك
منذورة وليس الكلام فيه ومن تمام المقدمة ان البغوي صرح بالمسئلة في فتاويه
والطائفة في ذلك الكلام وقال اذا ادرك شيا من وقت العشا فعاوده العذر
بعد مضي اربع ركعات ذكرنا في التعليق انه يلزمه العشا دون المغرب وان
عاوده بعد مضي ثلاث ركعات قال القاضي يعني الحسين فيه نظر لان المغرب انما
يلزم تبعا للعشا فاذا لم يلزمه العشا والوقت وقتها فلا يلزمه المغرب قال
البغوي ولو ادرك من اخر وقت العصر قدر ركعة وبقي سليما حتى مضى من وقت
وقت المغرب ثلاث ركعات ثم عاوده الجنون يلزمه المغرب ولا يلزمه العصر
لانه لم يدرك الا امكان فعل صلاة واحدة فلا يمكن ايجاب الصلاتين عليه والوقت
للمغرب فهي اولى بوجوبها وكذلك لو ادرك ركعة من وقت العشا وامتد الى
ان مضى من الصبح قدر ركعتين او ثلاث ركعات لا يلزمه الا الصبح لانه ان عاوده
بعد مضي ثلاث ركعات من وقت الصبح فقد ادرك ولكن اذا الزمناه الصبح
لا يبقى امكان العشا والوقت وقت الصبح فهو اولى بالوقت ولو ادرك من وقت
العصر مقدار ركعتين وامتدت السلامة الى ان مضى من وقت المغرب قدر ركعتين
يلزمه العصر لانه لم يمكن قدر امكان فعل المغرب فلم يمكن ايجابها وادرك امكان
العصر بخلاف ما ذكر شيخي وتوقف فيما اذا ادرك قدر ثلاث ركعات من وقت
العشا لا يلزمه المغرب في احتمال لانه لم يدرك شيا من وقت المغرب انما يلزمه
تبعا فلو ادرك قدر ركعتين او ركعة من وقت الظهر وامتدت السلامة الى
ان مضى من وقت العصر قدر سبع ركعات يلزمه الصلاتان فان ادرك من
اخر وقت الظهر قدر ركعتين وامتدت السلامة حتى مضى من وقت العصر قدر
ركعة فلا يلزمه الظهر لانه لم يدرك من وقت العصر قدر اربع حينئذ فيلزمه
العصر دون الظهر لانه ادرك من وقت العصر امكان فعله واذا الزمناه لا يبقى
اذا امكان فعل الظهر فلا يلزمه الظهر هذا كلام البغوي في فتاويه ولم يتعرض
لاعتبار الطهارة في مسايل الامكان المقتضي للقضا ولا بد من ذلك ولم يتعرض
لاعتبار الطهارة في حق من زال عذره في اول الوقت ولا بد من ذلك ان لم يمكن
تقديمها على الوقت وقوله بخلاف ما ذكر شيخي لم اجد في تعليقه شيخه الشرح بخلاف

صفحة من النسخة (ز) يظهر فيها تسجيل الوقف

وقف لله تعالى برواق الاكراد

المراة تقتضي انه لم يقرا في الركعتين الاخيرتين بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
لفوات التسوية ولو حمل على الاستوا بقراءة السور المذكورة في كل ركعة لم يبعد وهذا
هو الذي قدمنا الاشارة اليه بانه يعضده ذلك الاحتمال الذي قدمناه وروى ابن
خزيمة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما اسن وثقل اوتر
بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرا فيهما بالرحمن والواقعة قال انس ونحن نقرا
بالسور القصار اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ونحوها واما من اوتر بركعة
واحدة فروى النسائي فيه من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان بين مكة
والمدينة فصلى العشا ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها فقرا فيها بمائة اية من النسا
ثم قال ما الوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان
اقرا بما قرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النسائي من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة حزرت قيامه
في كل ركعة بيا ايها الكافرون وما وقع السوال عنه من انه هل ذكر ذلك احد فهو
ظاهر عبارة كثير من الاصحاب حيث يقولون يسن لمن اوتر بثلاث ان يقرا
بعد الفاتحة في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين وهذا يتناول من اوتر بثلاث مطلقا كما قدمناه فاما
من اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلا يتناوله هذه العبارة وفي عبارة بعضهم
ادنى الكمال ثلاث ركعات يقرا في الاولى فذكر السور المذكورة وظاهر هذه العبارة
ان الصورة في الذي اقتصر على ادنى الكمال وعند ذلك يتناول ما سبق لا يتناول
من اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة واما من اوتر بواحدة فهل يقرا فيها
قل هو الله احد والمعوذتين او يقرا ما شا مقتضى حديث ابي موسى الثاني وقد طال
الكلام في هذه المسالة لكن لفوائد وفي النهاية قد اشتهر من نقل الخاص والعام من
الفصل والوصل قراة سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين
وقراءة المعوذتين والاخلاص في الثالثة وقد رايت في كتاب معتمد ان عائشة روت
ذلك هذا كلام النهاية وهو كلام من لم يمعن في النظر في كتب الحديث وقد ظهر لك ما
قدمناه ولله الحمد مسالة لو اتى ببعض الوتر ثم بدا له ان النفل فيتنفل واراد
تكميل الوتر فهل يكون ذلك الا قاطعا وهل ينقدح اعتبار الموالاة على قول وحينئذ
يوتر فعل الاولى الاستيناف وكذلك التراويح والضحى اجاب النفل الصادر

صفحة أخرى من النسخة (ز) يظهر فيها تسجيل الوقف

كما يظهر فيها استدراك على الحاشية

عليه بذلك مسألة لو مات مالك اللقطة في أثناء مدة التعريف فهل يبني الوارث
على ما مضى أو يستأنف أجاب لم يتعرضوا لهذا الفرع والأقرب الاستئناف
كما في حول الزكاة لا يبني الوارث على حول المورث في أصح القولين مسألة شخص
أسلم والده وادعى هو الاحتلام قبل إسلام أبيه فهل يقبل ذلك أجاب
نعم يقبل قوله في ذلك إذا كان في سن يمكن فيه الاحتلام وذلك بأن يكون ابن
تسع سنين وليس ذلك على سبيل التحديد فلو نقص عن ذلك أياما لم يؤثر وقياس ما
ذكره في الحيض أن نقصان خمسة عشر يوما لا يضر بخلاف ستة عشر يوما ويمكن الفرق
ويحتاط الحاكم في هذه القضية فلا يخرج الولد عن حكم النصارى إلا بطريقة مرضية
وفي التحليف كلام في صورة إنبات الشعر وقوله بالدفع إذا دار أي الحالة ذلك فعل لعل
يكون من المسلمين مسألة السبايا من العبيد والإماء الذين دون البلوغ وليس
مع أحد منهم أب ولا أم والسابي مسلم هل يتبعون للسابي في الإسلام وهل إذا بيعوا
للكفار كما في هذا الزمان يصح البيع وهل يجبرون على إزالة أيديهم عنهم وإذا
تعدوا بهم هل يصيرون نصارى وإذا بلغوا بعد ما حكم بإسلامهم سما ناصروا على
دين النصرانية صاروا مرتدين فيجبروا على الإسلام وإذا استمروا هل يقتلون وما
يجب على النصارى إذا أعيدوا على الإسلام وأهل هذا الفعل وما إذا يجب
على البائع من التعزير وعلى من يتوكل لهم من المسلمين وهل يجب على كل مؤمن
علم بهذا وقدر على تغييره بذل ما أمكنه أن يفعل وهل يعزر ذلك من كان تكرار الراجف
والتعديل للناهي عن المنكر الآمر بالمعروف أجاب نعم يتبعون
السابي في الإسلام على المعتمد عند الشافعية ولا يصح بيع ما ذكر من الكفار إلا إذا اشتراه
من يعتق عليه أو قال لمالكه أعتق عبدك عني على كذا ويجبر المذكورون على رفع أيديهم
الفاسدة عن المسلمين المذكورين ولا يصير المذكورون نصارى ولا يهودا بذلك ولكن من
كان منهم غير مكلف فلا يكون مرتدا ومن كان منهم مكلفا واستمر إلى التهود أو
التنصر فإنه باختيار فإنه يكون مرتدا يجب ضرب عنقه إن لم يتب وروى البيهقي
في السنن في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي كتبه إلى عبد الرحمن بن غنم أنهم لا
من الأرقاء ما جرى عليه سهام المسلمين ومتى ظهر أنهم فتنوا أحدا عن دينهم فإنه ينتقض
عهدهم ويجري عليهم من انتقض عهده فإن لم يظهر ما يقتضي انتقاض عهدهم عزروا
التعزير الزاجر لهم ولأمثالهم عن الإقدام على ذلك ويعزر البائع وكذا الوكيل

صفحة ثالثة من النسخة (ز) يظهر فيها تعليق علمي على إحدى مسائل الكتاب

ونطن بل فطنه وقاده * من غير ما نار ولا احطاب *
تملي براعته براعته الدرى * بيديه خاطره على الكتاب *
وبدت في الكافور مسكا صايكا * خطا نقص عن مداه الصابي *
ما ان رات ولا سمعت بمثله * في العلم والاخبار والاعراب *
فهو السراج المستضا بنوره * هادي الانام بسنة وكتاب *
وهو الامام وكلنا ماموما * حسبي وحسبك انه نصحا لي *

قلت وانا نصر السايل على السبكي والبلاتنه الذين بعد لانه سالهم عن هذه المسله فاجابوه بجواب مختصر فلم يقنع به فلذلك ذكرهم واجوبتهم عن هذه المسله مكتوب عندنا في غير هذا المجموع والله الموفق للصواب

والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على
خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الصفحة الأخيرة من النسخة (ز)

كتاب

التجرد والاهتمام

بجمع فتاوى شيخ الإسلام

سراج الدين عمر البلقيني

قدس الله روحه جمعها

ولده شيخ الإسلام قاضي

القضاة علم الدين صالح

لطف الله به

لما ... محمد والده لولد ابن المقري وكان قد منعه والده من النفقة

لا تقطعن عادة بر ولا	تجعل عقاب المرء في رزقه
فإن أمر الإفك من مسطح	يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذي قد جرى	وعوتب الصديق في حقه

فأجابه والده

قد يمنع المضطر من ميتة	إذا عصى بالسير في طرقه
لأنه يقوى على توبة	توجب إيصالا إلى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه	ما عوتب الصديق في حقه



صفحة الغلاف من النسخة (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد حمد الله مانح الفضل والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
النبي المصطفى المبعوث من عدنان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل
والغفران وعلى التابعين لهم بإحسان فقد استخرت الله العظيم الحليم الكريم
في ترتيب ما حضرني وتيسر لي من فتاوى سيدي وأستاذي ووالدي شيخ
الإسلام والمسلمين بقية المجتهدين سراج الدين أبي حفص عمر الكناني البلقيني
الشافعي جعل الله تعالى روحه الشريفة في عليين ونفعني به وسائر المسلمين
أرتبها على ترتيب أبواب الفقه على قاعدة أصحابنا الخراسانيين كترتيب
من سبقنا من المصنفين المرتبين وسميت هذا المجموع التجرد والاهتمام
بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام جعله الله خالصاً لوجهه الكريم
بفضله العميم وإحسانه الجسيم وأدام النفع به إلى حين الزمان لسان
المتكلمين وسيف المناظرين رحلة المحدثين بقية المجتهدين قاضي القضاة
جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن آمين. كتاب الطهارة الى الصلاة

مسألة إذا قلنا إنه يعفى عن أكل دود الفاكهة والجبن وما في معنى ذلك معه
تبعاً فهل يجب غسل الفم منه ويكون المعفو عنه هو الأكل فقط للعسر
والمشقة أم نقول إنه يعفى عنه مطلقاً حتى لا يجب غسل الفم منه
أجاب لا يجب غسل الفم تفريعاً على نجاسته لأن هذه نجاسة
معفو عنها فلا يتعلق إيجاب غسل كدم البراغيث المعفو عنه. مسألة
إذا حمل البخور في نار نجسة كالكرسي أو بخوراً مختلطاً بنجاسة وتبخر به
وكانت ثيابه رطبة أو كان بدنه رطباً هل تنجس الثياب أو البدن أم لا
وإذا أوقد شمعة من حلوبة النار التي وقودها نجس هل تنجس الشمعة وإذا أكل
طعاماً متنجساً بنجاسة كلب أو أكل لحم كلب وتغوطه هل يجب عليه أن يغسل
المحل سبع مرات إحداهن بالتراب بعد زوال عين النجاسة أم لا وإذا تغوط
بعد غسل المحل سبع مرات إحداهن بالتراب أم لا. أجاب لا تنجس ثيابه
إن كانت رطبة ولا بدنه إن كان رطباً لأن دخان النجاسة لا يرتفع معه جرم
من النجاسة كالحدث وموضع الحدث رطب لم يتنجس ولا يجب إلا الاستنجاء في الأصح
وهذا بخلاف بخار النجاسة فإنه يرتفع معه جرم من النجاسة في حال اشتعال



النار

الصفحة الأولى من النسخة (ك)

متمكنا من أن يصلي إحداهما ولم يتعين تلك الصلاة فصار كمن عليه صلاة من صلاتين لا يعرف
عينها وفي صورة إدراك أربع ركعات يلزمه قضاء المغرب أيضا لأنه كان متمكنا من
أن يصليها فصار كمن نسي صلاة من ثلاث لا يعرف عينها فيلزمه أن يقضي الصلوات
الثلاث وعلى هذا ينزل إطلاق المطلقين في الطريقين وقد اتضح بما ذكرناه الجواب
عن الذي في السؤال وذكرنا ما في التهذيب مسألة قد ذكروا وجها في كراهة
الصلاة المطلقة بعد طلوع الفجر ووجها أن الكراهة تكون بعد صلاة ركعتي الفجر ويقال
بذلك في العصر حتى يقال إنه يكره الصلاة على الوجه الأول من دخول الوقت إلى
سنة العصر وعلى الوجه الآخر من بعد الإتيان بالسنة أجاب قد نص الشافعي
رضي الله عنه في الرسالة على أن كراهة الصلاة المعروفة تحصل في العصر بدخول وقت
العصر سواء صلى العصر أم لم يصلها وسواء صلى سنة العصر أم لم يصلها ذكر ذلك في
ترجمة النوع من معنى نسبة الذي يشابهه في شيء ويفارقه في شيء غيره ثم ذكر حديث
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ثم أردفه بحديث الصنابحي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فذكره ثم قال الشافعي
رضي الله عنه فاحتمل النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات
معنيين أحدهما وهو أعمهما أن تكون الصلاة كلها واجبها الذي نسي ونيم عنه وما لزم
بوجه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات لا يكون لأحد أن يصلي فيها ولو صلى لم
يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم الصلاة قبل دخول وقتها لم تجز عنه
ويحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين
أحدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قضاؤه والآخر
ما تقرب إلى الله عز وجل بالتنفل فيه وقد كان للمتنفل تركه فلا قضاء له عليه ووجدنا
الواجب منها يفارق التطوع في السفر إذا كان المرء راكبا فيصلي المكتوبة بالأرض لا يجزيه
غيرها والنافلة راكبا متوجها حيث ما توجه ويفترقان في الحضر والسفر ولا يكون
لمن أطاق القيام أن يصلي واحدة من الصلوات قاعدا ويكون ذلك له في النافلة قال الشافعي
رضي الله عنه فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص دون عام
إلا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن
أن يجتمعوا على خلاف سنة له قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا غير هذا من حديث

رسول الله

الحاشية: ح التي لها سبب يتقدم أو تقارن — ح بسنة العصر — ح المذكورة — ح الساعة — ح عشرا

صفحة من النسخة (ك) تظهر فيها الإشارة في الحاشية إلى فروق نسخة أخرى

فقال اني رايت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فقرات السجدة فسجدت فسجدت
الشجرة فسمعتها تقول اللهم حط عني بها وزرا واعظم لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا
قال ابن عباس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا السجدة فسمعته يقول
في سجوده مثل الذي اخبر الرجل عن قول الشجرة اخرجه الترمذي وابن ماجه وابو حاتم
وزاد وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وشبه هذا على فرعين قل من ذكرهما احدهما
قراءة الملك والثاني قراءة الجني فاما قراءة الملك فالذي يتبادر الى الافهام انه يشرع السجود
لقراءته ولكن لم اقف في اخبار سجود التلاوة ان جبريل لما كان ينزل بالقران على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد ولا ان جبريل كان يسجد وهذا
مما يحتاج الى تتبع وكشف للاخبار والاثار واول ما نزل اقرا باسم ربك الى قوله علم
الانسان ما لم يعلم ثم نزل اخرها بعد ذلك في قصة ابي جهل وفي اخرها سندع الزبانية
وفي اخر السورة كلا لا تطعه واسجد واقترب ولم ينقل ان جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
سجدا في اخرها ويمكن ان يقال ان السجود من جبريل عليه السلام ومن النبي صلى الله عليه وسلم
حصل ولكن لم ينقل ولا يمكن ان يقال انما شرع السجود بعد انزال القران كله لان
السجود حصل بمكة في سورة النجم والى الان لم يكمل انزال القران ويمكن ان يقال انما شرع
السجود بعد هذا ولما بلغه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اتبع قراءته فاذا قراه النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على بعض امته او منفردا في نفسه ليشرع السجود وكل من
احتمالات والذي ينبغي التوقف في ذلك حتى يوجد خبر في ذلك وكذلك في مدارسة جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم بالقران في شهر رمضان لم نقف فيه على شيء من ذلك واما قراءة
الجني فان كان القارئ من الجن مؤمنا فانه يستحب لسامعه من الانس السجود وان
كان كافرا فكما سياتي في الانس وان كان الجني كافرا ففيه الخلاف في قراءة الانسي الكافر
وما ذكرنا فيه وقد صح في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس والان فلنتكلم على ما وعدنا به من
انه هل يعتبر في القارئ الذي يسجد السامع لتلاوته صلاحيته للامامة فنقول
الذي ذكره في البيان في الصبي يقال عليه الصبي اما ان يكون يصلي للحالة تصح صلاته
وامامته وقرا اية السجدة وهو متطهر فلا نتوجه خلاف في استحباب السجود لقراءته
للمستمع لانه لو كان اماما لكان الماموم تابعا له في سجود التلاوة حيث يشرع في الصلاة فكذلك
يسجد لقراءته خارج الصلاة بلا خلاف وان كان الصبي لم يصل للحالة تصح فيها صلاته

ان الذي سجد بالتلاوة
النبي صلى الله عليه وسلم
سورة النجم لفظ صح

فيها

صفحة ثانية من النسخة (ك) يظهر فيها استدراك على الحاشية

اسؤل عليه مسألة رجل له ابنة لامها مطلقة منه عليه اجارة ارضاع لبن وبقي
من الاجارة مدة شهرين وان والدتها فطمتها وانقطع لبنها فتزوجت زوجا غيره وان جدة
البنت متزوجة لاب الام فهل للوالد اي للبنت ان ينزعها من الوالدة والزوج اجنبي لاحق
له في الحضانة والوالد اهل اجاب نعم للوالد ان ينزع بنته المذكورة وان تخيل بقاء الاجارة
في حضانته فله فسخ الاجارة وحينئذ فله النزع مسألة رجل مستأجر النصف والثلث
من ارض تابعة لسنجه فزرع فيها على العادة موضعا سنة وموضعا سنة فجاء صاحب
السدس يطلب منه باليد القوية اجرة زائدة عن اجرة المثل بكثير فهل له عليه
ذلك ام ليس له الا اجرة المثل اذا لم يكن بينهما اجارة شرعية وهل يحل له ان يتعدى
بضرب وحبس من يكون من جهته واخذ عين ماله كل ذلك باليد القوية بغير مستند
شرعي وما الذي على اولياء الامور في ذلك وهل يثاب من منع الظالم من ظلمه وساعد
المظلوم على خلاصه منه اجاب ليس لصاحب السدس المذكور الا اجرة
المثل ولا يحل له ان ياخذ زائدا على ذلك تعديا ولا يحل له ان يتعدى بالضرب والحبس
واخذ المال ظلما وعلى اولياء الامور وفقهم الله تعالى لفعل الحق منع الظالم من ظلمه
ويثاب من منع الظالم من ظلمه وساعد المظلوم على خلاصه منه اذا كان قادرا على ذلك
من المسلمين مسألة بستان انشابه مشتركة بين رجل وبين ابنته التي تحت
حجره وبين امراة محجور عليها وارض البستان المذكور من جملة اراضي الاحباس وصارت
رزقة لبنت الرجل المذكور بتوقيع احباسي سلطاني وعلى الارض المذكورة حكر مرتب
يوخذ في كل سنة لغير الموقع لها بالارض المذكورة على الرجل المذكور وعلى ابنته وعلى
المراة المحجور عليها من جملة ثمن ثمر انشاب البستان المذكور ثم ان الرجل المذكور
ارض البستان المذكور على ابنته المذكورة بحكم انها تحت حجره ونظر لما راى لها في
ذلك من الحظ والمصلحة لمن يحفر بالارض الخالية من الغراس بالبستان المذكور خنادق
ويغرس بالخنادق المذكورة عقلا غيبة على عادة غرس العقل وفي انشاب البستان
المذكور شجر ساقط وهو يضر بغرس العقل الذي يغرس ويمنع طلوعه للانتفاع به بسبب
وجود ظله على العقد وقصد الرجل المذكور مطالبة ولي المراة المحجور عليها بقلع
الانشاب التي تضر العقل الذي يغرس بارض البستان المذكور وبغيرها من الانشاب
النابتة بارض البستان المذكور فهل له المطالبة بذلك ام لا وهل للحاكم الزام ولي
المراة المحجور عليها بقطع الانشاب المذكورة عند سوال الرجل المذكور ليتمكن من

ثم بلغ مقابلة على خط مؤلفه
عفى عنه [illegible]

صفحة ثالثة من النسخة (ك) تظهر على حاشيتها علامة المقابلة على أصل المؤلف

سؤال سببه أن الشيخ محمد بن عبد الواحد المستراي قبيلة الدكالي المغربي المالكي نفع الله بركاته لما قدم من بلاد المغرب لم يأتم بأحد من أهل مصر ولا غيرهم زاعما أن الأئمة يأخذون الأجر على الإمامة وهو ممنوع منه فأنكر عليه الشيخ الإمام محمد بن محمد بن عرفة المغربي المالكي في هذا الزعم والاعتقاد ونظم أبياتا في إغراء المصريين عليه فقال

يا أهل مصر ومن في الدين شاركهم ، تنبهوا لسؤال معضل نزلا
لزوم فسقكم أو فسق من زعمت ، أقواله أنه بالحق قد عدلا
بتركه الجمع والجمعات خلفكم ، وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا
فإن يكن حالكم سوى تغيير كم ، فقد بالفسق حقا عنه ما عدلا
وإن يكن عكسه فالأمر منعكس ، فاحكم بحق وكن بالهدى معتدلا

فأجابه بعض العلماء وهو أبو الحسن علي السلمي التونسي بما نصه الله الموفق للصواب

ما كان من شيم الأبرار أن يسموا ، بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا
لا ولكن إذا ما أبصروا خللا ، كسوه من حسن تأويلاتهم حللا
الحسن قد قال في المنهاج صاحبه ، يسوغ ذاك لمن قد يختشي زللا
كذا الفقيه أبو عمران سوغه ، لمن تحرج خوفا واقتفى عملا
وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت ، مكانه المرء فليترك وما انتحلا
وقد رويت عن ابن القاسم العتقي ، فيما اختصرت كلاما أوضح السبلا
ما أن تردت شهادات لتاركها ، إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
نعم وقد كان في الأعلين منزلة ، من جانب الجمع والجمعات واعتزلا
كمالك غير مبد فيه معذرة ، إلى الوفاة ولم يسأل وما عدلا
وعذر بعض أبدا عذرا لهم بما ، بما استبان من الأهواء واتصلا
هذا وإن الذي أبداه مستفهم ، أخذ الأئمة أجرا منعه نقلا
وكيف يلزم فسق بعض من زعمت ، أقواله عن ظنون أجرها حصلا
وهبك أنك راحله نظرا ، فاجهد فذاك أولى بالصواب ولا

فسئل شيخنا شيخ الإسلام الوالد رضي الله عنه أي القولين أولى بالصواب وأي الزعمين أسد نظم الإغراء أو نظم الجواب فأجاب بعد امتناع بما نصه

لوجه إله الخلق حمدا تعجلا ، تبارك رب العرش للدين فصلا
لشرعة خير الخلق أحمد عبده ، ففيه إله الناس للدين أكملا

علم

[illegible]

الرواية
الأعلون

خطر

صفحة رابعة من النسخة (ك) تظهر على حاشيتها علامة المقابلة على أصل المؤلف

قال الخادم

عليه أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا فدل هذا
على اختصاص ذلك بخاتم الورق للرجال وأما خاتم النحاس والرصاص فإن فيه شيئا من أصله
كما في الحديث المذكور ولا يمتنع مع ذلك الزيادة على المثقال فيما ذكروا وأما المرأة فلها أن
تتخذ خاتما من فضة أو ذهب وإن زاد على المثقال وليس هذا من الإسراف الممنوع
منه في الحلي مسألة امرأة نصرانية ما ولدها رجلا مسلما وكان بارا بها فأرادت
زيارة قبره ويجتمع عليه جماعة من المسلمين يقرأون القرآن فهل يمكن من ذلك أم لا وما المراد من
قول القاضي أبي الطيب في تعليقه حيث قال ما معناه أن من كان يستحب له زيارته
في حياته من قريب أو صالح فيستحب زيارته بعد الموت كما في الحياة فهل ذلك مختص
بالمسلمين أو عام في المسلمين وغيرهم وقد ذكر النووي في شرح المهذب عن الأكثرين أنه يجوز
للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر وسكت عن زيارة الكافر قبر قريبه المسلم فهل سكوته عن
ذلك لعدم مشروعيته والمسؤول بيان الحكم في ذلك وأجر رضي الله عنكم أجاب نعم
يمكن من ذلك سواء قلنا تكره زيارة القبور أم لم نقل بكراهتها للنساء وإن قلنا بكراهتها فذلك
لا يقتضي التحريم لكن رجح التمكين على عدم الكراهة وقد يكون في التمكين من ذلك ما يبعثها على
الإسلام وأما جمعها جماعة المسلمين للقراءة فلا يمنعها من ذلك وبكلمها من سماع القرآن ومما يدل
على أنا لا نمنعها من زيارة قبر ولدها أن المريض المسلم لا يمنع أبوه ولا أمه من الجلوس عنده إذا
أمنت الفتنة فالميت أولى وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه أن كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى
الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال
أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه
من النار ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج أبيه عنه ولا أمر بإخراج
المريض من عند أهله فكذلك نقول لا تمنع المرأة المذكورة من زيارة ولدها المسلم وأيضا فإنها
لو مات لها ولد دون البلوغ فإنها تزوره مع أنه من أهل الجنة ولكن ذلك بكون أهله من دفنه
في مقبرتهم بخلاف الذي حكم له بالإسلام في أحكام الدنيا إما بالاستقلال وإما بغير
ذلك فإنا لا نمكن أقاربه الكفار منه ويدفن في مقابر المسلمين ومع ذلك فلا تمتنع أهله
من زيارته فإن قيل دخول الكافر مقبرة المسلمين فيحصل به ضرر للموتى فيمنع من هذه
الجهة قلنا لم يصح في ذلك ما يقتضي المنع وقد صح أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور

ثم بلغ مقابلة بأصل مؤلفه

فقال

صفحة خامسة من النسخة (ك) تظهر على حاشيتها علامة المقابلة على أصل المؤلف

الاسطبل في الدار المحال اليها او يبقى الروشن على حاله ولا اجر عليه اجاب يسلك بها الى باب دار من تحت الروشن الذي هو على الزقاق الذي ليس بنافذ ان يمنع صاحب الروشن من تلك ويهدم ذلك ولا اجرة له اجرة الاسطبل مسئله رجلان عليهما دين لشخص وهما متضامنان فيه فاحال الداين رجلا بما عليهما له من الدين عليه وقبض المحتال من احدهما مبلغا يسيرا او من الاخر اكثر منه ثم ضمنت زوجة هذا الثاني زوجها باذنه رجل غيرها بقية ما عليه من الدين المذكور وهو عشرة الاف ورهنت به رهنا وسلمته للمحتال باذنها ثم توفي دافع المبلغ اليسير فهل يبرأ الضامنان من الضمان بمجرد الحوالة وهل وقع قبض المحتال موقعه ام للثاني منهما الرجوع بشيء من المقبوض ام لا اجاب لا يبرأ واحد من الضامنين مما ضمنه بمجرد الحوالة المذكورة باتفاق اصحاب الشافعي رضي الله عنه ولا تلتبس هذه المسئلة بما ذكر في الضمان من انه اذا احيل على الاصيل برئ الضامن من الضمان واحيل على الضامن لم يبرأ الاصيل لان ذلك في حوالة مجردة على احدهما وصورة مسئلتنا حوالة عليهما وقضية ذلك ان الحوالة على كل منهما بجميع ما عليه اصالة وكفالة وهذه الصورة ذهب ذاهبون من الاصحاب الى صحة الحوالة وبقاء الضمان وان للمحتال ان يطالب كلا منهما بجميع المبلغ ولا يبرأ واحد منهما من شيء من ذلك عملا بما صدرت به الحوالة على كل منهما بالجميع وان الاطلاق ينزل على ذلك ومقتضى صحة الحوالة وبقاء الضمان ان لا يبرأ كل من الضامنين من ضمانه وهذا هو الذي صححه الشيخ ابو حامد شيخ العراقيين وذهب ذاهبون من الاصحاب الى بطلان الحوالة واختاره القاضي ابو الطيب وهو الارجح لامور بيناها في الفوايد المحضة على الرافعي والروضة مع ابحاث في ذلك ليس هذا موضع بسطها ومقتضى بطلان الحوالة بقاء الدين في ذمة المقترن للمقرر له المحيل اصالة وكفالة فلا يبرأ كل من الضامنين من ضمانه على المذهبين المذكورين واما المقبوض فانه وقع موقعه لان قضية الحوالة الاذن في القبض فاذا بطل خصوص الحوالة بقي عموم الاذن وهذه القاعدة فيها اختلاف ترجيح والارجح عندنا في هذا المحل انه ليس للمقبض المذكور ان يرجع بشيء من ذلك لانه لو ارد عليه مدركان صحة الحوالة حصل قبض باذن واما بقية الدين فللمحتال طلبه على تصحيح الشيخ ابي حامد لصحة الحوالة واستمرار حكمها وعلى الراي الاخر لا يرجح له ان يقبض بمقتضى الاذن بقصد ورود الحوالة من الابتداء مع حكمها وتعين العموم كالواحرم بالحج في غير اشهره فانه ينعقد عمرة نظرا الى بقاء مطلق الاحرام فينعقد عمرة وليس هذا كما لو انعقد الخاص ثم ارتفع ولا سيما اذا انضم الى ذلك اعتراف الضامن الباقي بان الباقي في ذمته بمقتضى اذنه لزوجته وللرجل المذكور بضمانه

صفحة سادسة من النسخة (ك) تظهر على حاشيتها علامة المقابلة على أصل المؤلف

على الطائفة المخصوصة الخارجة عن الترك والروم الذين لغتهم غير لغة العجم وحينئذ تنزيل
الواقف عتيقه المذكور يقتضي أنه لم يدخل جنس هذا وما جرى مجراه تحت شرطه
ولو كان الواقف قال من العرب دون العجم هذا قد يتوقف فيها ومع ذلك فلا تقدم على عزل
المذكور بمجرد ذلك لأنه يحتمل أن يكون ذكر ذلك لإخراج العجم لا لإخراج غيرهم من الطوائف
فلا نقضي بعمومه حينئذ ويدل لهذا الاحتمال المقابل بقوله دون العجم وتنزيل
الواقف في محل الاحتمال قاض بأنه قصد هذا الاحتمال وليس كان من السياسة ظاهر
في الاختصاص فالتقابل والتنزيل له قوة فلا تقدم على العزل والحالة هذه وما ذكر في السؤال
له وجه ولهذا حرمت صدقة الفطر على موالي بني هاشم وبني المطلب لكن نصيبه تنزيل
العجم لو كان عتيقا وذلك يخالف المشترط فاقتصرنا على ذلك وجعل هذا ضميمة له
مسألة رجل له نظر على مدرسة فنزل شخصا بها في وظيفة من وظائف المدرسة
المذكورة وقرر له المعلوم الذي شرطه الواقف وجعل له من جهة نفسه
معلوما زيادة على ذلك ثم إنه أمر جابي الوقف المذكور أن يدفع للمباشر المذكور جامكية
الوظيفة المذكورة والزيادة التي قررها له ومباشر الوظيفة لا يدري أن كانت الزيادة
تحمل إليه من الوقف أو هي من أملاك الناظر المذكور ثم إنه مات وولي النظر غيره فهل
للناظر الثاني أن يرجع على مباشر الوظيفة بالزيادة أو على الناظر الأول في ماله
أجاب إن لم يثبت أن مباشر الوظيفة أخذ الزيادة من نفس مال الوقف
فليس للناظر الثاني أن يرجع على مباشر الوظيفة بشيء مما ذكر ولا يثبت ذلك بقول
الجابي كنت أدفع له الزيادة من مال الوقف وإن ثبت أنه أخذ الزيادة من مال الوقف
فإن كان للناظر جامكية في الوقف تستغرق الزيادة المقرر عليها فلا رجوع على المباشر
أيضا وإن كان الناظر يأخذ جامكيته فينظر في السابق بالأخذ فإن سبق المباشر
كان الناظر أخذ الزيادة لغير مسوغ لسبق أخذ المباشر ما ذكر بإذن الناظر على جامكيته
وأما إذا لم يكن للناظر جامكية أو كانت وسبق بالأخذ فإن ظهر أن الناظر أخذ ذلك قرضا
عليه ودفعه للمباشر فالقرار على الناظر ويؤخذ من ماله إن كان القرض سائغا بطريق شرعي
ولا يكون المباشر طريقا في الضمان وإن لم يكن هناك مسوغ شرعي فللناظر الثاني أن
يرجع بذلك في تركة الناظر وله أن يطالب المباشر وهذا إذا لم يكن ما أخذه المباشر
باقيا فإن كان باقيا أخذ ذلك الباقي الذي لم يملكه بطريق شرعي وأما من يكون قرارا
فإن كان المباشر عالما بأنه أخذ ما لا يجوز فالقرار عليه وإن لم يعلم ورجع الناظر

الثاني

آخر صفحة من القسم الموجود من النسخة (ك)

المكتبة البُلقينيّة
(٣)

التجرد والاهتمام

بجمع

فتاوى شيخ الإسلام

سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البُلقيني
٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

جمعها ورتبها ولده الإمام علم الدين البُلقيني
المتوفى سنة ٨٦٨ هـ

المجلد الأول

حقق قسم العبادات منه وقدم له
الدكتور عمر حسن القيام

حقق قسم المعاملات منه
الدكتور أمجد رشيد





بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمَّ صَلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبه وسَلِّم

أمَّا بَعْدَ حَمْدِ الله مانحِ الفضلِ والإحسان، والصلاةِ والسلامِ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ النبيِّ المصطفىٰ المبعوثِ من عدنان، صلّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وأصحابه أهلِ الفضلِ والغُفران، وعلىٰ التابعين لهم بإِحسان، فقد استخرتُ اللهَ العظيمَ الحليمَ الكريمَ في ترتيبِ ما يحضُرني ويتيسَّرُ لي من فتاوىٰ سيِّدي وأُستاذي، والدي شيخِ الإسلام والمسلمين، بَقِيَّة المُجتهدين، سراج الدين أَبي حَفْص عُمرَ الكِنانيِّ البُلقينيِّ الشافعي، جعلَ الله تعالىٰ روحَه الشريفةَ في عِلِّيِّين، ونَفعني به وسائِرَ المسلمين، أُرَتِّبُها علىٰ ترتيبِ أبوابِ الفِقهِ علىٰ قاعدةِ أصحابِنا الخُراسانيين(١) كترتيبِ مَن سبقَنا من المُصنِّفين المُرتبين وسَمَّيتُ هذا المجموعَ **«التجرُّدَ والاهتمامَ بجَمْعِ فَتاوىٰ الوالدِ شيخِ الإسلام»**، جعلَه الله خالصاً

---

(١) وهي الطريقةُ التي أنْهَجَها أبو بكر القفّال المروزي الصغير (ت ٤١٧ هـ) ويقابلُها طريقة العراقيين التي حمل لواءها أبو حامد الإسفرايني. وقد وصف النووي من الطريقتين فقال: «واعلم أنّ نَقْلَ أصحابنا العراقيين لنصوصِ الشافعيِّ وقواعدِ مذهبِهِ ووجوه مُتقدِّمي أَصحابنا أتْقَنُ وأثبتُ من نَقْلِ الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسنُ تَصرُّفاً وبَحْثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً». انتهىٰ من «المجموع شرح المهذَّب» (١: ١١٢)، ولتمامِ الفائدة انظر: «طبقات السبكي» (٥: ٥٣).

لوَجْهِهِ الكريمِ بفَضْلِه العميم، وإحسانِه الجَسيم، وأدامَ النفعَ ببَقاء أَخي عَيْنِ الزمان، لسان المُتكلمين، سيفِ المُناظرين، رِحْلةِ المُتحدِّثين، بَقيَّة المجتهدين قاضي القضاة جلال الدين أبي الفضلِ عبدِ الرحمٰن، آمين[١].

* * *

(١) سبقت ترجمته في مقدّمة الكتاب.



قسم العبادات[1]

(١) أضفنا هذا العنوان لتقسيم الكتاب إلى أربعة أقسام رئيسة. (الناشر).






كِتَابُ الطَّهَارَةِ إِلَى الصَّلَاةِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ[١]

[١] مسألة: إذا قُلنا: إنَّه يُعْفىٰ عن أكلِ دودِ الفاكهةِ والـجُبنِ وما في مَعنىٰ ذلك معه تَبَعاً، فهل يجبُ غَسْلُ الفمِ منه ويكونُ المَعْفوُّ عنه هو الأَكلَ فقط للعُسْرِ والمَشَقَّة؟ أم نقول: إنَّه يُعْفىٰ[٢] عنه مُطلقاً حتىٰ لا يجبَ غَسْلُ الفم منه؟

أجاب: لا يجبُ غَسْلُ الفمِ تَفْريعاً علىٰ نجاسته، لأنَّ هٰذه نجاسةٌ معفوٌّ عنها، فلا يتعلَّق بها إيجابُ غَسْلٍ كدمِ البراغيثِ المعفوِّ عنه[٣].

[٢] مسألة: إذا جعلَ البَخورَ في نارٍ نَجِسَةٍ كالكِرْسِ[٤]، أو بَخوراً مختلطاً بنجاسةٍ وتبخَّرَ به وكانَت ثيابُه رَطْبةً، أو كان بَدَنُه رَطباً، هل تتنجَّسُ الثيابُ أو البَدَنُ أم لا؟

وإذا أوْقد شَمعة من لَهَلوبةِ النارِ التي وَقودُها نَجِسٌ، هل تنجسُ الشمعة؟

---

(١) كذا في (ت)، وفي سائر النسخ: «إلى البيع»، والصواب ما أثبتنا من (ت)، فإنه سيأتي ص٢٧٧ قوله: «كتاب الزكاة إلى البيوع»، وجرت عادةُ العَلَم البلقيني في أبواب هذا الكتاب في قوله: «إلى ...»، أي: إلى أول الباب المذكور بعد «إلى».

(٢) في النسخة (ت): «مَعْفَوٌّ». وكلاهما صواب.

(٣) لكن قَيَّده الرمليُّ بكونِه غَيْرَ مُتعمَّدٍ، انظر: «فتاوىٰ الرملي» ص٤٣٠. وهذه المسألة قد ذكرها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري نقلًا عن البلقيني في «أسنىٰ المطالب» (١: ٥٦٧) علىٰ جهةِ التصحيحِ لها.

(٤) الكِرْس هي: الأبوال والأبعار يتلبّد بعضها على بعض. «الصحاح» (ك، ر، س)

وإذا أكل طعاماً متنجِّساً بنجاسة الكلبِ أو أكل لحْمَ كلب وتَغَوَّط، هَل يجبُ عليه أن يغْسِلَ المحلَّ سَبْعَ مراتٍ إحداهُنَّ بالترابِ بعد زَوالِ عَيْنِ النجاسةِ أم لا؟

وإذا تغوَّط بعدَ غَسْلِ المحلِّ سَبْعَ مَرّاتٍ إحداهُنَّ بالتراب هل يجبُ عليه أن يغسلَ المحلَّ سَبْعَ مراتٍ إحداهُنَّ بالتراب أَمْ لا؟

أجاب: لا تـتنجَّسُ ثيابُه إن كانت رَطْبة، ولا بَدَنُه إن كان رَطْباً، لأنّ دخانَ النجاسةِ لا يرتفعُ معه جِرْمٌ من النجاسة، كما لو أحدثَ ومَوْضِعُ الحدَثِ رَطْبٌ لم يتنجَّس ولا يجبُ الاستنجاءُ في الأصَحِّ، وهذا بخلافِ بُخارِ النجاسة، فإنَّه يرتفعُ معه جِرْمٌ من النجاسةِ في حالِ اشتعالِ النارِ وقوَّتِها. ولا تتنجَّسُ الشمعةُ الموقودةُ من لَهْلوبةِ النارِ التي وقودُها نَجِس[1].

ويجبُ عليـهِ إذا أكَـلَ طعاماً مُتَـنجِّساً بنجاسةٍ كَـلْبية[2]، أو أكلَ لحمَ كلبٍ وتـغوَّط، أن يغسلَ الـمحلَّ سَبْـعَ مـرّاتٍ إحداهُـنَّ بالتراب[3]، ولا

(١) يؤيِّدهُ قَوْلُ الشريف عبد الرحمٰن باعلوي (ت ١٣٢ هـ): «الفَرْقُ بين دخانِ النجاسةِ وبُخارِها: أنّ الأولَ انفصلَ بواسطةِ نارٍ والثاني لا بواسطتها. قاله الشيخ زكريا. وقال أبو مَخْرَمة: أما نفسُ الشُّعلة، أي: لسان النار، فطاهرةٌ قطعاً، حتىٰ لو اقتبس منها في شمعةٍ لم يُحكمْ بنجاستِها». انتهىٰ من «بغية المسترشدين» ص٢١.

(٢) في النسخة (م): «بنجاسةِ كَلْب».

(٣) لِما ثبت من قولِه ﷺ: «طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ، أن يَغْسِله سَبْعَ مرّاتٍ أولاهُنَّ بالتراب» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٥١١) ومسلم (٢٧٩) (٩١) وابن خزيمة (٩٥) وصحّحه ابن حبان (١٢٩٧) من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ الله عنه. =

تُحْسَبُ السَّبْعُ إلّا بعدَ زوالِ عينِ النجاسة[١] إنْ غَسَلَه ستاً أو سبعاً مثلاً أو أقلَّ من ذٰلك فغَسْلة واحدة، ويُغْسَلُ بعد ذلك سَبْعاً.

ولا بُـدَّ من التُّرابِ في غَسْلةٍ من الغَسلات ولا يجبُ غَسْلُ المحلِّ بعدَ ذلك إذا تغوَّطَ سَبْعَ مراتٍ للعُسْرِ[٢]، نصَّ عليه الشافعي[٣]. وقياسُ ذلك: إذا تنجَّسَ ذَكَرُه بنجاسةٍ كَلْبية، ووطئَ زوجتَه، فإنّه يجبُ عليها غَسْلُ ما ظهرَ مِن فَرْجِها عند جلوسِها علىٰ القَدَمَيْنِ سَبْعَ مرّاتٍ إحداهُنَّ بالتراب[٤]، ولا يجبُ بعد ذلك سَبْعُ مراتٍ إذا وطِئها الزوجُ بعد غَسْلِ ذلك سَبْعِ مَرّاتٍ، ولا يجب عليه سَبْعُ مرّاتٍ إذا وطِئَها، لٰكن يغسِلُ ذَكَرَه غَسْلةً واحدة، وكلَّما وطِئَها غَسَلَ ذكَرَهُ غَسْلةً واحدةً وهي[٥] كذلك.

= وفي روايةٍ: «وعَفِّروه في الثامنة بالتراب» أخرجه أحمد (٢٠٥٦٦) ومسلم (٢٨٠) (٩٣) وابن ماجه (٢٣٠١) وغيرهم من حديثِ عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ الله عنه.

(١) ونقلَه ابنُ حَجَرٍ الهيتَميُّ في «تُحفةِ المحتاج» (١: ٣١٦) وقيَّده بالخروجِ بعَيْنِهِ قبل استحالته، لكن نقل الشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (١: ٢٥٣) ما يخالف هذه الفتيا، فقال: «ولو أكل لحمَ كلبٍ لم يجبْ تَسبيعُ دُبُرِه من خروجِه وإن خرجَ بعَيْـنِه قبل استحالته فيما يَظهر، وأفتىٰ به البُلقيني لأنّ الباطنَ مُحيل». انتهىٰ.

(٢) في النسختين: (ز) و(ك): «للغَسْل».

(٣) انظر: «الأُمّ» (١: ٦). ونقله القاضي زكريا في «أسنىٰ المطالب» (١: ٢٢).

(٤) وضعَّفه ابن حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١: ٢٩)، وأحال إلىٰ «شرح العُباب» لبيانِ ما يَرِد علىٰ كلامِ البُلقيني.

(٥) يعني المرأة.

[٣] **مسألة**: ما نقلَه الإمامُ أبو العباس ابن الرِّفعة[١] عن القاضي[٢] رحِمَهما الله: أنّا إذا قُلنا بنجاسةِ دُخانِ النجاسةِ، فإن أصابَ ثوباً رَطْباً نجَّسَه، وإن كان يابساً فوَجْهان، ومِثْلُ ذلك ما إذا دخلَ الإصْطَبلَ، وراثَتِ الدابةُ، فخرج منه دُخان، أوْ دخلَ المسْتحَمَّ وبالَ وتغوَّط وخرجَ منه دُخانٌ في الحال، فأصاب ثوبَه كمثْل ما سبق، ثم قال: وأصل هٰذا ما حكَيْناهُ عن الـحَليميِّ[٣] في «كتاب الطهارة»: أنَّ الإنسانَ إذا خرَجَ منه ريحٌ، وكانت ثيابُه رَطْبةً تنجَّسَت، وإن كانَت يابسةً فلا. انتهىٰ[٤]. فجزمَ في هذا النقلِ بأنَّها لا تنجسُ إذا كانت يابسةً، وحكىٰ فيما سبقَ في ذٰلك وجهَيْن، وفي الجملةِ: فهَل العملُ علىٰ هٰذا أمْ لا؟ فإنّ البَلْوىٰ تعمُّ بذٰلك عُموماً بالغاً[٥]، والناسُ واقعونَ في ذلك، وقَلَّ مَن

---

(١) الإمام الجليل نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرِّفعة (ت ٧١٠ هـ) انتهت إليه رئاسة الشافعية، وتخرّج به التقيّ السبكي وكان يفضِّلُه علىٰ الروياني صاحب «البحر» له «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» وغير ذلك، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٩: ٢٤) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١: ٢٨٤).

(٢) أي: القاضي حسين، الإمامُ الجليلُ أبو علي الحسين بن محمد المروروذي (ت ٤٦٢هـ) إمامُ الشافعية وصاحب «التعليقة» المشهورة، تفقّه علىٰ القفّال المروزيِّ، وتخرَّج به فحولُ الشافعية وأعيانها: إمامُ الحرمَيْن، والمتولِّي، والبغوي و«فتاواه» مشهورة بديعة. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤:٣٥٦) و«وفيات الأعيان» (١:٤٠٠).

(٣) أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣ هـ) شيخ الشافعية بما وراء النهر. تفقَّه بأَبَوَيْ بكرٍ: القفّال والأوْدَني. وأجلُّ مصنَّفاتِه «المنهاج في شعب الإيمان» وعلىٰ كلامِه يُعوّلُ البيهقي. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤: ٣٣٣)، و«شذرات الذهب» (٣: ١٦٧).

(٤) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٢:٢٨٥).

(٥) سقط لفظ «بالغاً» من النسخة (ت).

يَحْترِزُ مِنه مِنهم، فكثيراً ما يخرجُ الريحُ من دُبُرِ الشخصِ وثوْبُه رَطْبٌ بالعَرَقِ، لا سِيَّما في بلادِنا لشدَّة الحَرِّ وكثرةِ العَرَقِ، فإنْ رَدَّ الشخصُ الريحَ حتىٰ يتأهَّبُ لإخراجِها بحيثُ لا تُصيبَ ثَوْبَه أَضَرَّ ذلك به، وكَوْنُه يغسِلُ ثوْبَه في كُلِّ وقتٍ فيه حَرَجٌ شديدٌ جدّاً، وكَوْنُه يكشفُ العورةَ لإخراجِ الريحِ فَقط محَلّ نظرٍ، وما ذٰلك بدونِ ما عُفِيَ عنه مِن دمِ البراغيثِ وما في مَعناه، وما يتعذَّرُ الاحترازُ عنه من دمِ الاستحاضة وسَلَسِ البَوْل، بل[١] هٰذا أشدُّ وأعمُّ، أوْضِحوا لنا ما يُعْتَمدُ عليه في ذلك، فالبلْوىٰ عامَّةٌ، وقد صَرَّحَ الرافعيُّ[٢] بأنَّ بُخارَ المِعدةِ لا يُنجِّسُ الفمَ مع الرطوبةِ الملازمةِ وهٰذا مخالفٌ لِما نقلَه الحَليميُّ والقاضي؟

أجاب: إنّ الثوبَ اليابسَ لا ينجُسُ بخروجِ الريحِ اتّفاقاً ولا الثوبُ الرَّطْب علىٰ الأرْجَح. وظاهرُ نصِّ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه في «الأُمّ»[٣] يشهَدُ لِما ذكرناه وذلك في تَرْجمة «الوضوءُ من الغائطِ والبَوْلِ والريح» ولفظُه: «إنّ الوضوءَ ليس علىٰ نجاسةِ ما يخرجُ ألا ترىٰ أنّ الريحَ تخرجُ من الدُّبُرِ ولا تُنَجِّسُ شيئاً فيجبُ بها الوضوءُ كما يجبُ بالغائط».

---

(١) سقط لفظ «بل» من النسخة (ت).

(٢) إمامُ الدين، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت ٦٢٤ هـ) صاحب «العزيز في شرح الوجيز» الذي نَضَّر به وَجْهَ المذهب. كان إماماً في الفقهِ والتفسير والحديث والأصول، طاهرَ اللسانِ في تصنيفه، متحرّزاً في النقل علىٰ قَدَمٍ راسخةٍ من الصلاحِ والزهدِ والتألّه. له ترجمة في «سِيَر أعلام النبلاء» (٢٢: ٢٥٢) و«طبقات السبكي» (٨: ٢٨١). وانظر كلام الرافعي في «الشرح الكبير» (٤:٦٥٧).

(٣) انظر: «الأم» (١ : ١٨).

وقال الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه في «الاستنجاء»[١]: «ولا استنجاءَ علىٰ أحدٍ وجبَ عليه وضوءٌ إلّا بأَن يأتي منه غائطٌ أو بَوْل، فيستنجيَ بالحجارةِ أو الماء». واحتمل قولُ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه في الريحِ يخرجُ من الدُّبُرِ فلا يُنَجِّسُ شيئاً، أنّه نَجِسٌ لا يُنجِّسُ شيئاً، أو أنّه ليس بنَجِس.

ويدلُّ للأوّلِ: أنَّ في «مُخْتَصر المُزَنيِّ»[٢] في «بابِ الصلاة بالنجاسة»: وأصْلُ الأبوالِ كلُّ ما يخرجُ من مَخْرَجِ حَيٍّ مما يُؤكَلُ لَحْمُه أو لا يُؤكَلُ، فكلَّ ذٰلك نَجِس[٣]، ولم يَسْتَثْنِ من ذلك شيئاً، فخرجَ مِن ذلك: أنَّ معَ القولِ بنجاسةِ الريحِ لا يُنجِّسُ شيئاً، سواءٌ كان قليلاً أم كثيراً. وقد أطْلَقَ مُطلقون من الأصحابِ كالماوَرْديِّ[٤] والرُّوياني[٥] ذِكْرَ الوجهَيْن في العفْوِ عن دخانِ

---

(١) «الأُم» (١: ٢٢).

(٢) وهو الكتابُ الذي اختصر فيه من علم محمد بن إدريس الشافعيِّ ومن معنىٰ قولِه ليُقرِّر به علىٰ مَنْ أراده مع إعلامِه نَهْيَه عن تقليدِه وتقليد غيره لينظرَ فيه لدينه ويحتاطَ فيه لنفسه.
والمزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المزنيُّ المصريُّ (ت ٢٦٤ هـ) وهو الذي انتدب لنصرة مذهب الشافعيِّ. كان زاهداً عالماً غوّاصاً علىٰ دقائق المعاني. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٢: ٩٣) و«وفيات الأعيان» لابن خلّكان (١: ٢١٧).

(٣) «مختصر المزني»، ص ١٨.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصريّ (ت ٤٥٠ هـ) صاحب «الحاوي الكبير» تفقّه بأبي القاسم الصيمريِّ، وكان من وجوه الشافعية. له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٢: ١٠١) و«طبقات السبكي» (٥: ٢٦٧).

(٥) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) صاحب «البحر» ومَنْ كان يستظهر نصوص المذهب. تفقه بناصر العمري وغيره. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٧: ١٩٣) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٧٣).

النجاسةِ: أحدُهما: يُعْفىٰ عنه لمشقَّـةِ الاحترازِ كدمِ البَراغيث، قال الرُّوياني: وهو الأصحُّ. والثاني: لا، لإمكانِ الاحترازِ عنه بخلافِ دمِ البَراغيث، ولم يُفَرِّق الماوَرْديُّ ولا الرُّوياني بين القليل والكثير، فإذا كان هذا في دُخانِ النجاسةِ، ففي الريحِ أَوْلىٰ.

وفي «الكفاية»[١]: أنّ الماوَرْديَّ في «الأطعمة» قال: في العَفْوِ عن الكثيرِ يُصيب الثوب وَجْهان. قال في «الكِفاية»: فأفْهَم كلامُه[٢] ـ يعني الماورديَّ ـ أنّ ذٰلك عند رُطوبةِ ما لاقاه. وهذا الذي ذكَرهُ في «الكفاية» مُتَعَـقَّب، فالذي ذكَره الماورديُّ في «الأطعمة» ذِكْرُ الوجهَيْن مِن غيرِ تقييدٍ بالكَثْرة كما في أوّل الكتابِ في «باب الآنية» قُبَيْلَ الكلام علىٰ قولِ الشافعي رَضِيَ اللهُ عنه: «ولا بدُهْنٍ[٣] في عَظمِ فيل»[٤].

وفي «البيان»[٥] عن الأَصحاب: إنْ كانَ قليلاً عُفِيَ عنه أو كثيراً وجبَ الغَسْلَ[٦]. وعلىٰ هذا، ففي العَفْوِ عن دُخانِ النَّجاسةِ وجوهٌ لا تأتي في الريحِ

---

(١) يعني «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرِّفعة. سبقت ترجمته.

(٢) في النسخة (ت): «كلامُهم».

(٣) في النسخة (ت): «يَدّهنُ». وهو جَيّدٌ مُتَّجه، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة الماوردي في «الحاوي».

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (١: ١٠٧).

(٥) لأبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير العِمْراني اليماني (ت ٥٥٨ هـ) شيخ الشافعية في اليمن. و«البيان» شرحَ به «المهذّب» للشيرازي وهو كتابٌ جليلٌ في الخلافِ العالي بين المذاهب. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٧: ٣٣٦) و«شذرات الذهب» (٤: ١٨٥).

(٦) انظر: «البيان» للعمراني (١: ٤٢٩).

الذي يخرجُ منَ الإنسان، لأنّ الريحَ المذكورَ لم يُتَحقَّق أنّه من عينِ النجاسَةِ لجَوازِ أن تكونَ الرائحةُ الكريهةُ الموجودةُ فيه لمجاورتِه النجاسةَ لا أنّه مِن عَيْنِ النجاسةِ.

وأيضاً فإنّ الخارجَ من الدُّبُرِ ممّا تعمُّ به البَلْوىٰ ولا يمكنُ الاحتراز، فلو قضَيْنا بنجاستِه وعَدَمِ العَفْوِ أدّىٰ ذلك إلىٰ مَشقة وحَرَج، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والأحـاديثُ الواردةُ في خروجِ الريحِ كحديثِ عبدِ الله بن زيد بن عاصم المازني[١] وغيره ليس في شيءٍ منها ما يَقتضي أنّ رسولَ الله ﷺ أمرَ في شيءٍ مِن ذلك بغَسْلِ الثَّوْب، وتَرْكُ الاستفصالِ في وقائعِ الأَحوال يُنَـزَّلُ منزلةَ العُموم في المقال[٢]، وذلك إمّا لأنّه ليسَ بنَجِسٍ أو أنّه نَجِسٌ يُعْفىٰ عنه، وحينئذٍ فالأَظْهَرُ طهارةُ الريحِ الخارجِ من الدُّبْرِ، وعلىٰ التَّـنْجيسِ يُعْفىٰ مُطْلقاً. وما صَحَّحوه من تَنْجيسِ دُخانِ النجاسةِ لا يَقْتضي تنجيسَ الريحِ المذكورِ لِما بَيَّناه.

وأيضاً فما في الباطنِ لا يُقْضىٰ عليهِ بالنجاسةِ حتىٰ يَخرُجَ، وذلك الباطنُ لم يَخرُجْ، وإنما خرجَ ريحُه، فهو ريحٌ ما لم يُـحْكَمْ بنجاستِـه. ويُسْتـثنىٰ مِن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٤٥٠) والبخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) وغيرهم من حديث عبّاد بن تميم عن عمّه عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ الله عنه ولفظُه: أنّه شكا إلىٰ رسولِ الله ﷺ الرجلُ يجدُ الشيءَ في الصلاةِ يُخَـيَّلُ إليه أنه قد كان منه، فقال: «لا ينفتلُ حتىٰ يجدَ ريحاً أو صوتاً».

(٢) هذا مِن كلامِ إمامِنا الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه كما في «البرهان» للجويني (١: ٢٣٧) و«المستصفىٰ» للغزالي (٢: ١٣٥). وللإمام الجويني اعتراضٌ عليه ليس هنا مجالُ ذِكره.

تَصْحيحِه دُخانُ الخَمْرِ إذا غَلِيَت فإنّه طاهرٌ قَطْعاً مِن جهةِ أنّ الحُكْمَ بنجاسةِ الخَمْرِ إنّما كان للشدَّةِ المُطْرِبَةِ(١)، والدخانُ ليس فيه شدَّةٌ مُطْرِبة(٢)، فيكونُ طاهراً قطعاً كما لو انقلَبَت الخَمْرُ إلىٰ الخلِّ علىٰ ما هو مُقرَّرٌ في مَوْضِعه(٣). وقد بسَطتُ ذلك في «الفوائد المَحضَة علىٰ الرافعيِّ والرَّوْضة».

[٤] **مسألة:** جَعْلُ الخَلِّ والماءِ والعَسَلِ في العَصير إذا تخَمَّر ثمَّ تخلَّل(٤): هل يطهِّرُ؟ وهل تضرُّ حَبّاتُ العِنَبِ والعَجَمِ إذا كانت في الخَلِّ؟

أجاب: لا يُطَهِّرُ ما ذُكِرَ من الخَمْر. وأمّا الحبّاتُ من العِنَبِ فلا تضرُّ، ولو خَلَّلَ العِنبَ جازَ، ولا يضُرُّ ما كان من العَجَم.

[٥] **مسألة:** هل يُشترَطُ في سُترة قاضي الحاجةِ في الصحراءِ أن تكونَ مِن بَيْنِ يدَيْـهِ ومِن خَلْفِه إذا كان يَقضي الحاجتَـيْن، أم يَـكْفي كَوْنُها مِن بين يدَيْه فقط؟ ولو كانَت مِن خَلفِه فقط هل تكفي؟ وما ذكَره الإمامُ(٥) وصاحبُ

---

(١) وهي خِفّةٌ تعتري الإنسانَ تسرُّهُ أو تُحْزِنُه. وتَخْصيصُه بالفَرَحِ وَهْم. أفاده المجدُ في «القاموس».

(٢) في دخان النجاسة وجهان حكاهُما النووي في «روضة الطالبين» (١٠: ١٧١).

(٣) لكنّ هذا معارَضٌ بقول الشِّبْراملّسي: «ومن المحكوم بنجاستِه البخارُ الخارجُ من النجاسةِ المتصاعدُ عنها بواسطةِ نار.. وشَمَل ذلك دخانَ النِّدِّ المعجون بالخمرِ ... وما لو انفصل دخانٌ من لهبِ شَمْعةٍ وقودُها نجس، أَو مِن دخانِ خمر أُغْليت ولم يَبْـقَ فيها شِدَّةٌ مُطْربة لنجاسةِ عيْنها» انتهىٰ من «حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج» (٣: ٢٠٢).

(٤) في النسخة (م): «إذا تَخَلَّلَ ثم تَخمَّر».

(٥) يعني الإمام الجُوَيْني في «نهاية المطلب» (١٠٣:١) وعبارتُه ثمّةَ: «وإن كان في بيتٍ يُعَدُّ ساتراً لم يحرمْ عليه الأمران ـ يعني الاستقبال والاستدبار ـ ولكنَّ الأدب أنْ يتوَقّاهما».

«التهذيب»[١] وغيرُهما مِن أنّه لو قعدَ مُسْتَقْبلاً للحائطِ قريباً منه، ووَراءَهُ فَضاءٌ واسعٌ فإنّه جائزٌ: هل مَحَلُّه عندَ قَضاءِ حاجةِ البولِ أو شاملٌ لقضاءِ الحاجتَيْن؟

أجاب: الجوابُ عنها يتوقَّفُ علىٰ مُقدمة وهي: أنّ ظاهرَ السؤالِ في أوّلِه أنّ الكلامَ في التستُّرِ عن العيون، وفي آخرِ السؤال فيما ذكره الإمام وصاحبُ «التهذيب» وغيرُهما يَقْتضي أنّ الكلامَ في الساترِ المُجَوِّزِ للاستقبال. وهذا ممّا يلتبسُ الأمْرُ فيه، ونحن نُفَصِّلُ ذلك ونذكرُ الحُكْمَ في كُلٍّ من السُّتْرَتَيْن فنقول:

إنَّ سُترةَ قاضي الحاجةِ سُتْرتان: سُتْرةٌ تتعلقُ بالعيونِ، وسترةٌ تتعلَّقُ باستقبالِ القبلة في الصحراء. فأمّا السَّتْرُ عن العيونِ، فواجبٌ مُطلقاً في البِناءِ وفي الصَّحراءِ علىٰ ما سنُفَصِّله. ووقعَ في «شرح المهذَّب» لمّا ذكَر التستُّرَ والإبعادَ عن العيون أن قال: وهٰذان الأَدبانِ متَّفقٌ علىٰ استحبابِهما[٢]. وهٰذا الذي ذكَره من الاستحبابِ في التستُّرِ عن العيونِ مَمْنوعٌ، بل هو واجبٌ في العَوْرةِ التي يجبُ سَتْرُها، ولعلَّه أرادَ حيث لا ناظرَ هناك[٣]، والساترُ لذلك في البناءِ البيتُ المُعَدُّ لذلك.

---

(١) يعني الإمام البغويَّ. ولم أجدْ كلامَه في مظِنَّتِه من «التهذيب» (١: ٢٩١).

(٢) «المجموع شرح المهذّب» للنووي (٢: ٩٦). وهو حاصلُ عبارتِه في «روضة الطالبين بحاشية البُلقيني» (١: ١٠٣).

(٣) وهو الذي جزم به الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١: ١٥٦) وعبارتُه ثمّة: «ومحلّه إذا لم يكن ثَمَّ مَن لا يغضُّ بَصَرَه عن نظرِ عورتِه ممّن يحرمُ عليه نظرُها، وإلّا وجب الاستتار». انتهىٰ.

والحُشوشُ[1]، وإنْ كانت مُحْتَضَرةً[2]، فسَتْرُ ما بَيْننا وبينهم «بسمِ الله» كما رواهُ الترمذيُّ وغيرُه عن عليِّ بنِ أَبي طالبٍ رَضِيَ الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَتْرُ ما بينَ الجِنِّ وعَوْراتِ بَني آدمَ إذا دخلَ الكنيف أن يقولَ: بسْمِ الله»[3]، قال التِّرمذيُّ: إسناده ليس بالقويِّ.

ويعضدُ ما رَواه الترمذيُّ ما رواهُ أنسٌ مِن قولِ النبيِّ ﷺ عندَ دُخولِ الخَلاء: «بسمِ الله، اللهمَّ إنّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائث»[4] وروايةِ «الصحيحين»: «اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[5]، وهذا القولُ يُفيدُ طَرْدَ الشياطينِ والجنِّ عن قاضي الحاجةِ.

وممّا يستُرُ عن العيونِ غيرُ البيتِ المبنيِّ لذلك البناءُ المسقَّفُ أو المَحُوطُ الذي يمكنُ تسقيفُه عادةً، وهذا الضابطُ للبناءِ ذكرَه القاضي حُسَيْنٌ والبَغَوي[6]

---

(١) جَمْعُ حَشٍّ بفتحِ الحاء وضمِّها وهو المَخْرَجُ لأنهم كانوا يقضون حوائجَهم في البساتين. أفاده الجوهري في «الصحاح» (٤ : ١٣٨).

(٢) يعني مسكونةً بالجنِّ.

(٣) أَخرجه الترمذي (٦٠٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٠٤). ولتمام الفائدة انظر: «مجمع الزوائد» (١:٢٠٥). وإسنادُ الطبراني حسَّنه المناوي كما في «تحفة الأحوذي» (٣: ١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٥) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) وأبو يعلىٰ (١٩) وهو في «مسند أحمد» (١١٩٤٧) بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرط الشيخين.

(٥) من قوله: «ورواية الصحيحين» إلى هنا سقط من النسختين (ز) و(ك).

(٦) الإمامُ الفقيه المحدِّث المفَسِّر أبو محمد الحسين بن مسعود البغويّ (ت٥١٦هـ) صاحبُ «معالم التنزيل» في التفسير، و«شرح السنة»، و«التهذيب» في الفقه الشافعيِّ، وهو كتابٌ =

والرافعيُّ، وليسَ عندنا بالـمُعْتمد، بل مُطْلَقُ البناءِ كافٍ في ذلك، والذين ضبطوا بها ذُكِـرَ قالوا: لو كان في بُستـانٍ محوط، وجلسَ بعيداً عن الجدارِ، وجلسَ في عَرْصَةِ دارٍ فَيْحاءَ[١]، فهو كما لو جلسَ في الصَّحراء، فينبغي أن يَسْتَتِرَ بشيءٍ، ثم ليكُنِ الساترُ قريباً من مُؤخَّرة الرَّحْل[٢]، وليكُن بَيْنَه وبينَ الساترِ قَدْرُ ثلاثةِ أذرُعٍ فما دونَها هٰكذا ذكرَ جَمْعٌ مِن الأَصحابِ، وجَرىٰ عليه الرافعيُّ وصاحبُ «الروضة» تَبَعاً له[٣].

وعلىٰ هٰذا، فإذا حصل ما ذُكِرَ كان سَتْراً مُعْتبراً، فلا يضرُّه التكشُّف من جهةِ القُبُلِ ولا مِن جهةِ الدُّبُرِ حيث لا ناظرَ هناك من الآدميِّين، ونحنُ لا نَعْتبرُ ذلك، ونقول: ليسَ في نُصوصِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه ما يشهدُ لذلك، والذي ظهرَ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ الله عنهما الثابتِ في «الصحيحين»[٤] مقتضاه يردُّ ذلك، فإنّ فيه: أنّه لمّا ارتقىٰ علىٰ ظَهْرِ بيتٍ لهم رأىٰ النبيَّ ﷺ علىٰ لَبِنَتَيْنِ يَقْضي حاجتَه، فدلَّ هٰذا علىٰ أنّ النبيَّ ﷺ لم يكُن في مَوْضعٍ مُسَقَّفٍ، ولم

= بديعٌ غايةً، تفقّه بالقاضي حسين، وكتب عنه التعليقة المشهورة، وجمع «فتاواه»، وهو إمامٌ مباركٌ وله «الفتاوىٰ البديعة»، وسترىٰ النور قريباً بعون الله. وبالجملة فهو من حسنات الزمان رحمه الله، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٧:٥٧) و«وفيات الأعيان» (٢:١٣٦) و«سير أعلام النبلاء» (١٩: ٤٣٩).

(١) يعني واسعة.

(٢) في النسختين (ت) و(م): «الرجل» بالجيم المعجمة. وليس بصواب.

(٣) انظر كلامَ الرافعي في «الشرح الكبير» (٤:١٣٢) وكلام النووي في «روضة الطالبين» (١:٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٦٣٤).

يَقُلِ النبيُّ ﷺ ما يشهَدُ لِما ذكَروه، ولا الإمامُ الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه.

والذي يَظْهَرُ أنّه إذا كان في بُستانٍ مَحوطٍ أوْ دارٍ فَيْحاءَ، ولم يكُن[1] هُناك آدميٌّ يَرىٰ فإنّه يَكفيه هذا الساترُ ولا يمتَنِعُ عليه هٰذا التكشُّف، وأمّا إذا كان في الصحراءِ وهو مُشَرِّقٌ أو مُغرِّب، وليس هُناك آدَميٌّ بَصيرٌ يَنْظُرُه، فإن أمْكَنَه أن يَسْتتِرَ بشيءٍ مِن وَهْدَةٍ يَنْزِلُ فيها ونحوِ ذلك، فلا يَمْتَنِعُ عليه التكشُّفُ مِن القُبُل ولا مِنَ الدُّبُرِ[2].

وأمّا لو أناخَ راحِلتَه، وتستَّر بها من جِهَةِ القُبُل كفىٰ[3]، فإنْ كانَ يَقْضي الحاجتَيْن سَتَرَ المَقْعدةَ بالراحلةِ، ثم إن أمكَنه إرخاءُ ذَيْلِه مِن جِهةِ القُبُلِ فَعل، والتَّستُّرُ هُنا بذَيْلِه كافٍ بلا خلافٍ بخلافِ الساترِ المُزيلِ لتحريمِ استقبالِ القِبْلةِ واستدبارِها، فإنّ فيه خلافاً سيأتي. والأرجَحُ عِندهم الاكتفاءُ به.

ووقع في «المطلب»[4] نسبةُ القطع بالاكتفاء بالذَّيْلِ في صُورةِ استقبالِ القبلةِ واستدبارِها إلىٰ الرافعيِّ وهو وَهمٌ، فالرافعيُّ إنّما ذكَر ذلك في السُّترةِ بالنسبةِ إلىٰ العُيون، وإن لم يُمكِنه فلا حَرَجَ إذا لم يكُن هُناكَ مَنْ ينظُرُ عَوْرَتَه مِن الآدميين، فإن كان[5] أبْعَدَ عنه حتّىٰ لا يَراهُ، ولا يَكْفيه السَّتْرُ عنه مِن جانبٍ

---

(١) سقط لفظ: «يكن» من النسخة (م).

(٢) سقط لفظ: «الدّبر» من النسخة (ت).

(٣) لم يُقيِّده النوويُّ بالقُبُل. بل قال: ولو أناخَ راحلتَه وتستَّر بها.. حصل الغرض. انظر: «روضة الطالبين بحاشية البلقيني» (١: ١٠٣).

(٤) لابن الرفعة، وقد سبق التعريفُ به.

(٥) يعني الناظرَ، ومرادُه: فإن كان موجودًا.

دونَ جانبٍ، وإنّما قَدَّمْنا سَتْرَ المَقْعَدةِ للفُحْشِ فيه خلافَ ما رُجِّحَ في المُصلّي لا يَجِدُ إلا ما يسترُ إحدىٰ سَوءتَيْه، فإنّه يُقَدِّمُ القُبُلَ لمعنًىٰ لا يأتي هُنا: وهو أنّ القُبُلَ لا حائلَ بَيْنَه وبين القِبْلَةِ، والدُّبُرُ له حائلٌ وهو الأَلْيَتانِ.

وقد رَوىٰ أبو داودَ وابنُ ماجَهْ مِن حديث أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «من أتىٰ الغائِطَ فليَسْتَتِر، فإنْ لم يَجِدْ إلّا أن يجمَعَ كَثيباً[١] مِن رَمْلٍ فليَسْتَتِرْ به، فإنّ الشيطانَ يلعَبُ بمقاعِدِ بَني آدمَ، فَمن فَعَل فقد أحْسَن، ومَن لا فلا حَرَج»[٢].

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أَمْرانِ بحَسَبِ حالين:

أحدُهما: الإبْعادُ في المَذْهَب[٣]: صَحَّ مِن طريقِ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ رَضِيَ الله عنه: «أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذهبَ إلىٰ الغائِطِ أبْعَد»، رَواه الإمام أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجَهْ بأسانيدَ صحيحة، وقال الترمذي: هُو حديثٌ حَسَنٌ صحيح[٤].

---

(١) في النسخة (ت): «كنيفاً».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٨٣٨) وأبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١٢١-١٢٢) وابن حبان (١٤١٠) وإسناده ضعيف لضعفِ حُصَيْن الحميري ثم الحَبْراني، ولجهالة أبي سعد الخير الجوهري. وانظر تمامَ تنقيده في «المسند».

(٣) يعني مكان الذهاب إلىٰ الخلاء.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٨١٧١) وأبو داود (١) وابن ماجَهْ (٣٣١) والترمذي (٢٠) والنسائي في «المجتبىٰ» (١: ١٨) وصحّحه ابن خزيمة (٥٠) وغيره. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وعن جابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ البَـرازَ انطلقَ حتّىٰ لا يَراهُ أحد. رَواه أبو داودَ وابن ماجَهْ[1]، وفي إسنادِه إسماعيلُ بن عَيّاشٍ الكوفيُّ نَـزيلُ مكّةَ شرَّفَها اللهُ تعالىٰ، وقد تَـكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، كذا في حواشي «مُخْتَصَر سُنَن أبي داود» للمُنْذري[2] وهو وَهمٌ، فالذي في إسنادِه إسماعيلُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ رُفَيْع، وقد قال فيه أبو حاتم: ليسَ بقَويٍّ في الحديثِ، وليس حَـدُّه التَّـرْكَ. وقالَ يَحيىٰ القَـطَّان: تَـركْتُ إسمـاعيلَ بنَ عبدِ الملك ثم كتبتُ عن سُفْيانَ عنه[3]. وهذا يدلُّ علىٰ أنّه ممَّن يُكْتَبُ حديثُه، وقد سكتَ عنه أبو داودَ فهو عِنده صالحٌ للاحتجاج به[4].

والأمرُ الثاني ممّا صَحَّ عن النبيِّ ﷺ: وهو أنّه إذا كانَ معه أحدٌ مِن الآدميِّين يَسْتَـتِرُ عنه بساترٍ. وقد صَحَّ من حديثِ جابرٍ أنّه قال: ذهبَ رسولُ الله ﷺ يَقْضي حاجتَه، فاتَّبَعْتُه بإداوةٍ مِن ماء، فنَظَر رسولُ الله ﷺ، فلم يَرَ شيئاً يَسْتَـتِرُ

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (٣٣٥) وأبو داود (٢) وهو في «مصنَّفُ ابن أبي شيبة» (١١٣٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١: ١٤).

والمنذري: هو الإمام المحدِّث الفقيه الزاهد أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القويّ ابن سلامة (ت ٦٥٦هـ) صاحب «الترغيب والترهيب» و«مختصر مسلم» و«مختصر سنن أبي داود»، وهو من أئمّة الهُدىٰ، له ترجمة في «طبقات السبكيّ» (٨: ٢٥٩).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» للمزِّي (١:٢٤٢).

(٤) الجمهور من علماءِ الحديثِ ونقّاده علىٰ أنّ سكوتَ أبي داود عن بيانِ حالِ الحديثِ ليس كافياً للحُكْمِ عليه. والصوابُ عدمُ الاعتمادِ علىٰ سكوتِه لما ذكره غير واحدٍ من نقادِ الحديث من احتجاجِه بالأحاديثِ الضعيفة وتقديمها علىٰ القياس إذا لم يكن في البابِ غيرها، وهي طريقةُ شيخه الإمام أحمد. ولتمامِ الفائدة انظر «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للأمير الصنعاني (١: ١٩٩) حيث عقد مسألة في بيان شرطِ أبي داود، وأطال النفسَ في ذلك.

به، وإذا شجرتانِ بشاطئِ الوادي، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ إحداهُما، فأخذَ بغُصنٍ مِن أغصانِـها، فقال: «انقادي عليَّ بإذنِ الله»، فانقادَت معَه كالبعيرِ المَخْشوش(١) الذي يُصانِعُ قائدَه حتّىٰ أتىٰ الشجرةَ الأخرىٰ، فأخذَ بغُصنٍ مِن أغصانِـها فقال: «انقادي عليَّ بإذنِ الله»، فانقادَتْ معه كذلك حتىٰ إذا كانَ بالمَنْصَف فيما(٢) بينهما لاءَمَ بَيْنَهما، يعني جَمَعَهما. فقال: «التئما عليَّ بإذن الله» فالتأما. قال جابرٌ: فجلَسْتُ أُحَدِّثُ نفسي، فحانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ مُقْبِل، وإذا الشَّجرتانِ قد افترقتا فقامَت كلُّ واحدةٍ مِنهما علىٰ ساق(٣).

وروىٰ أبو الزُّبَيْر عن جابرٍ رَضِيَ الله عنه قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ في سَفْرةٍ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ البَرازَ تباعدَ حتّىٰ لا يَراهُ أحد، فنزَلْنا مَنْزلاً(٤) بفَلاةٍ من الأَرْضِ ليسَ فيه عَلَمٌ ولا شجَرٌ فقال لي: «يا جابرُ، خُذِ الإداوةَ وانطَلِق بنا» فملأْتُ الإداوةَ ماءً، وانطلَقْنا فمشَيْنا حتىٰ لا نكادُ نُرىٰ، فإذا شَجَرتانِ بَيْنهما أذرُعٌ، وساقَ بقيَّة الحديث.

وقد صَحَّ من حديثِ عبدِ الله بن جعفر رَضِيَ الله عنهمـا: كانَ أحبُّ ما استَـتَر به رسولُ الله ﷺ لحاجتِه هَدفاً أو حائشَ نَخْلٍ؛ يعني حائطَ نخْل(٥).

---

(١) من الخِشاش بالكسر وهو ما يُدْخَلُ في عَظْمِ أنْفِ البعيرِ من خَشَب.

(٢) هذا ما في «دلائل النبوة» لأبي نعيم. وفي (ت): «بالنصف كما بينهما».

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٥٢٤) بإسنادٍ صحيح علىٰ شرطِ مسلم. وهو في «دلائل النبوّة» لأبي نُعيم الأصبهاني (١: ٥٥) و«دلائل النبوّة» للبيهقي (٦: ٨).

(٤) زيادة من النسخة (ت).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٩) وابن ماجَهْ (٣٤) وصحَّحه ابن خزيمة (٥٣) وابن حِبّان (١٤١١) وتمامُ تخريجِه في «المسند».

وقد ظهرَ بذٰلك الأمرانِ اللّذانِ كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُهما في قضاءِ الحاجةِ في غيرِ البُنْيان.

وأمّا ما يتعلّق باستقبالِ القِبلةِ في الصحراءِ واستدبارِها، والتستّرِ الذي يُزيلُ تحريمَ الاستقبالِ والاستدبار، فلم أرَ للشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه فيه نصّاً إلا قَوْلَه في «اختلاف الحديث»[١] لمّا ذكَر حديثَ أبي أيوبَ وحديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهم: كان القوم عرباً إنّما عامّةُ مذاهبِهم في الصَّحارىٰ، وكثيرٌ مِن مذاهبِهم لا حُشَّ فيها يسترُهم»، وفي نُسْخَةٍ من «الأُمِّ»[٢]: لا حُجَرَ فيها.

وفي «جَمْع الجَوامع»[٣] اقتصر علىٰ قولِه: «لا حُشَّ فيها يَسْتُرُهُم» قال: قال الرَّبيعُ[٤]: الحُجَر: الجُدُر. وهذا النصُّ الذي حكَيْتُه عن «الأُمّ» و«جَمْع الجوامع» يقتضي أنّ الساترَ ممّا ذُكِرَ مُزيلٌ لتحريمِ الاستقبالِ والاستدبار.

ويشهَدُ لذٰلك ما أسنَده أبو داودَ في «سننه» والدارَقُطْنيُّ والحاكمُ

---

(١) «اختلاف الحديث» للشافعي ضمن كتاب «الأمّ» (٨: ٦٤٩).

(٢) لم أجده في المطبوع من «الأُمّ».

(٣) للإمام الجليل أبي سهل أحمد بن محمد الزوزني المعروف بابن العِفْريس، من أوائل الطبقة الرابعة من الشافعية، وهو كتابٌ قريبٌ من حجم الرافعي الصغير جمع فيه من كتب الشافعيِّ وهي: القديمُ والمبسوط والأمالي والبويطي وحَرمَلة، ورواية موسىٰ بن أبي الجارود، ورواية المزني في «المختصر»، والجامع الكبير، ورواية أبي ثور. وحكىٰ المسائل بألفاظِها. انتهىٰ من «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (١: ١٣٨).

(٤) يعني الربيع بن سليمان المرادي (٢٠٧هـ) صاحبَ الشافعيِّ وراوية كتُبِه، الإمام الثَّبْت الثقة. كان أثيرًا لدىٰ إمامنا الشافعيّ، ومؤذنًا بجامع القُسطاط، بارعًا في الحديث، له ترجمة في «طبقات ابن قاضِي شهبة» (١: ٦٥).

والبَيْهقيُّ وغيرُهم وقال الحاكم: هو صحيحٌ علىٰ شرطِ البخاريِّ، عن مروانَ الأصفَرِ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ رَضِيَ الله عنهُمـا أناخَ راحلتَه مُستقبلَ القِبْلـةِ، ثم جلسَ يَبولُ إليها، فقلت: يا أبا عبدِ الرحمٰن، أَلَيْسَ قد نُهِيَ عَن هٰذا؟ قال: بلىٰ[١]، إنَّمـا نُهِيَ عن ذلك في الفَضاء فإذا كان بَيْنَـك وبينَ القِبلةِ شيءٌ يَسْتُرُك فلا بَأْس[٢].

فلما وَجَد جَمْعٌ من أصحابِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه ذٰلك صاروا إلىٰ أنّ التستُّرَ يُزيلُ تحريمَ الاستقبال والاستدبارِ في الصَّحراء، وتكلَّموا في التستُّرِ في ذلك مِن وجوهٍ:

أحدُها: ما يُشْتَرَطُ فيه، فقالوا: يُشْتَرَطُ أن يكونَ مُرتفِعاً قَدْرَ مُؤَخَّرةِ الرَّحْلِ، وزاد البَغَويّ: أن يكونَ فوقَ مؤخَّرةِ الرَّحْلِ ليَسْتُرَه مِن سُرَّتِه[٣] إلىٰ أسافلِه، ويُشتَرطُ أن يكونَ بَيْنَه وبينَه ثلاثةُ أذرُعٍ فما دُونَها.

فإن فاتَ واحدٌ مِن هٰذَيْن الشرطَيْن، فتحريمُ الاستقبالِ والاستدبارِ باقٍ، وأخذوا قَدْرَ الساترِ هُنا مِن قَدْرِه في سُتْرةِ المصَلِّي، واعتَبروا القُرْبَ هُنا باعتبارِ ما ذُكِر في ثلاثةِ أذرُعٍ بَيْنَ الصَّفَّيْن علىٰ ما ذُكِرَ في مَوْقفِ الإمامِ والمأموم.

وقد صارَ بعضُ الأصحابِ إلىٰ تحريمِ الاستقبالِ والاستدبار في الصحراءِ

---

(١) في النسختين (ت) و(م): «بل».

(٢) أخرجه أبو داود (١١) والدارقطني في «السنن» (١: ٥٨) والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١: ٩٢).

(٣) كذا في (ت). وفي باقي النسخ: «بَشَرته»، وانظر كلام البغوي في «التهذيب» (١: ٢٩١).

مُطلَقاً، ولم ينظُروا إلىٰ ما ذُكِرَ في الساتر، حَكاه الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ تَبعاً له[١]، ولكن ما ذكَرْناهُ مِن نَصِّ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه فيه إشارةٌ إلىٰ الأوّلِ الذي اعتمدَه الأكثرون.

وإذا فَـرَّعْنا علىٰ الأوّل: فلو تَستَّرَ بذَيْلهِ هل يزولُ تحريمُ الاستقبالِ والاستدبارِ؟ فيه وجهان: وصَحَّحوا زوالَ التحريم[٢]، وهٰذا مُخالفٌ لأنْ تكونَ السُّتْرَةُ قَدْرَ مؤخَّرةِ الرَّحْلِ[٣]، ولا يُعْتَبرُ هُنا التَّستُّرُ إلّا مِن جهَةِ استقبالِ القِبْلةِ أوْ مِن جهةِ استدبارِها، فقَوْلُه في السؤال: هل يُشْترطُ في سُترةِ قاضي الحاجةِ إلىٰ آخره لا يتأتّىٰ في استقبالِ القبلةِ واستدبارِها، وذلك لأنّه إذا استقبلَ القِبْلَةَ بالساتر للقُبُلِ، فالدُّبُرُ حينئذٍ ليسَ مستقبلَ القبلةِ ولا مُسْتَدْبِرَها، إنّما هُو في الجهةِ البحرية، ولا يكفي حينئذٍ أن يكونَ مِن خَلْفِه فَقط، إذ لا فائدةَ من ذلك، والتحريمُ باقٍ، وإنّما يُعتبَرُ صورةُ الخَلْفِ فيما يَتعلَّقُ بسَتْرِ العَوْرةِ عن العيونِ لا فيما يَتعلَّقُ باستقبالِ القبلةِ واستدبارِها.

وما ذكَرَهُ في السُّؤالِ عن الإمامِ وصاحبِ «التهذيب» وغيرِهما مِنْ أنّه لو قعدَ مُسْتقبِلاً للحائِط قريباً منه، ووَراءَهُ فَضاءٌ واسع، فإنّه جائزٌ، مَحَلُّه في السَّتْرِ المُزيلِ لتحريمِ الاستقبالِ والاستدبار، وقد صَرَّح بذلك في «شرحِ المهذَّب»[٤]،

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١:١٥٤).

(٢) وممَّن جزم بذلك إمام الحرمَين في «نهاية المطلب» (١: ١٠٤) وعبارتُه ثمّة: «والوجه عندي القَطعُ بأنه تستَّر، فإنّ المحذورَ ألّا يستقبلَ القِبلةَ أو يستدبرَها بإحدىٰ سَوأتَيه». انتهىٰ.

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (١: ١٣٥)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١: ٤٨).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذّب» (٢:٨٣).

ولٰكن ما نقَله عن الإمامِ والبغويِّ لم أقِف عليه في «النهاية»[١] ولا في «التهذيب» ولا في غيرِهما.

وإذا جَرَيْنا علىٰ الحُكْمِ المذكورِ، فهو شاملٌ لقضاءِ الحاجتَيْن بالنسبةِ إلىٰ الاستقبالِ لأن إحداهُما بَيْنَه وبينَ القِبلة ساترٌ، والأُخْرىٰ للجهةِ البحرية لا تعلُّقَ لها باستقبالِ القبلةِ ولا استدبارِها لٰكن يتعلَّقُ به سَتْرُ العَوْرةِ عن العيونِ. وهٰذه عبارةُ «شرح المهذب»، قال: «قَوْلُ المصنِّف: «ولأنّ في الصَّحراءِ خَلْقاً مِن الـملائكةِ والجنِّ يُـصَلُّون». هٰكذا قال أصحابُنا واعتَمدوه، وهو تعليلٌ ضَعيفٌ، فإنّه لو قعدَ قريباً من حائطٍ، واستقبلَه، ووراءهُ فضاءٌ واسعٌ جاز بلا شَكّ، صَرَّحَ به إمامُ الحرمَيْن والبغويُّ وغيرُهما. ويدلُّ عليه ما قَدَّمْناه عن ابنِ عُمرَ أنّه أناخَ راحلتَه، وبال إليها، فهٰذا يُبْطِلُ هذا التعليلَ، فإنّه لو كانَ صحيحاً لم يَجُزْ في هٰذه الصورةِ، فإنّه مُستدبِرُ الفضاءِ الذي يكونُ فيه المُصلُّون، ولٰكنّ التَّعليلَ الصحيحَ أنّ جهةَ القِبْلةِ مُعَظَّمةٌ، فوجبَ صِيانتُها في الصحراءِ ورُخِّصَ فيها في البناءِ للمشقَّةِ. وهٰذا التعليلُ اعتمَدَه القاضي حُسَيْن والبَغَويُّ والرُّويانيُّ وغيرُهم»[٢]. وما ذكَره في «شرح المُهَذّب» مُتعَقَّبٌ[٣] مِن وجوه:

أحدُها: ما نَسَبه إلىٰ إمامِ الحَرَمَيْن والبغويِّ وغيرِهما لم نَرَه في كتاب، بل في «الحاوي» للماوَرْديِّ ما يُخالفُ ذلك، فإنه قال: وأَمَّا الاستدلالُ، فَهُو أنّ

---

(١) يعني «نهاية المطلب» للإمام الجُوَيني.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذّب» (٢:٨٣).

(٣) سقط لفظ «متعقّب» من النسخة (ت).

الصحارىٰ لا تَخْلو غالباً مِن مُصَلٍّ فِيها، فيتأذّىٰ بكَشْفِ عَوْرتِهِ إليها، لأنّه إن استقبَلها أبْدىٰ إليه دُبُرَه، وإن استدبرَها أبدىٰ إليه قُبُلَه، فيمتنعُ من استقبالِها واستدبارِها لئلّا يقطعَ علىٰ المُصَلِّين إليها. وهٰذا المعنىٰ معدومٌ في البنيان[١].

وقضيةُ كلامِ الماوَرْديِّ التحريمُ في الصورةِ التي ذَكَرها في «شرح المهذب» ونسبَها لإمامِ الحرمَيْنِ والبَغَويّ وغيرِهما. وقد نبَّه صاحب «المَطْلبِ»[٢] فيه علىٰ شيءٍ مِن هذا فقالَ بعد حكايتِه كلامَ[٣] «شَرْح المهذّب»: قلتُ: هذا إنّما يتمُّ إذا كانت هذه الصورةُ في حالِ كَشْفِ الدُّبُرِ، إذا قُلنا: إنّ التَّستُّرَ بالثوبِ لا يكفي، أمّا إذا قُلْنا: يَكْفي، فلعلَّ نَـقْلَ الإمامِ وفِعْلَ ابنِ عُمَرَ محمولٌ علىٰ سَتْرِ الدُّبُرِ بالثوبِ وهو الظاهر.

التعقُّبُ الثاني: أنّه نسبَ إلىٰ البَغَويِّ التعليلَ الذي صَحَّحه، والموجودُ في «تهذيبِ البَغَوي» التعليلُ الذي ضَعَّفه، وهذه عبارته: «والفَرقُ بين الصَّحراءِ والبُنْيان بَعْدَ الـخَبَرِ، أنّ الصحراءَ لا تَخْلو من مُصَلٍّ جنِّيٍّ أو إنْسيٍّ أو مَلَكٍ، فرُبَّما يَـقَعُ بَصَرُ مُصَلٍّ علىٰ عَوْرتِه، وأمّا الـحُشوشُ في الأبنيـةِ إنّما يحضُرُها الشيطان»، وساقَ الكلامَ علىٰ ذلك[٤]. وكذٰلك ما حَكاهُ عن القاضي حُسَيْن لم يذكُرْه القاضي، وإنّما ذكَر معنيَيْنِ: أحدُهما: ما ضَعَّفه، والثاني: أنّ الانحرافَ لا يَشُقُّ في الصحراءِ ويشقُّ في البُنْيان.

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (١:١٥٤).

(٢) يعني ابن الرفعة كما سبق بيانُه.

(٣) سقط لفظ «كلام» من النسخة (ت).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (١: ٢٩٠) وقد تصحَّف كلامُه في النسخة المطبوعة تصحيفاً شَنيعاً.

فإن قيلَ: فهٰذا المعنىٰ[١] هو مرادُ «شارحِ المُهَذَّب»، قُلنا: وأيْنَ التعليلُ بأنَّ جهةَ القِبْلةِ مُعظَّمةٌ إلىٰ آخره؟ وما ذكَره مِن التعليلِ ينتقضُ بما إذا كان في الصحراءِ، واستَتَر بما يكفي في الاستقبال. فإنّه يكفي علىٰ الأصحِّ، مع أنَّه لا مشقَّةَ حينئذٍ، فيَنْبغي أن يستمرَّ التحريمُ، وهو وَجْهٌ مَرْجوحٌ.

التعقُّبُ الثالث: أنَّ هٰذا المعنىٰ الذي ضَعَّفه هو مُقْتضىٰ كلامِ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه في «الأُمِّ»[٢] فإنّه قال: وكان الذاهبُ لحاجتِه ـ يعني في الصحراء ـ إذا استقبَلَ القبلةَ أو استدبرَها، استقبلَ المُصَلِّي بفَرْجِه أو استدبَرَه، لم يكن عليهم ضَرورةٌ في أن يُشَرِّقوا أو يُغَرِّبوا، أُمروا بذلك فكانت البيوتُ مخالفةً للصحراءِ، فإذا كانَ بينَ أظهُرِها كان مَن فيه مُستتراً لا يراهُ إلّا مَنْ دخلَ أو أشرفَ عليه، وكانتِ المذاهبُ بين المنازلِ متضايقة، ولا يُمكِنُ[٣] منَ التحرُّفِ فيها ما يمكنُ في الصَّحراء، فلمّا ذكرَ ابنُ عُمرَ ما رأىٰ من[٤] رسول الله ﷺ، وساقَ الكلامَ علىٰ ذلك. والظاهرُ أنّ قَوْلَه: «استقبلَ المُصَلِّي» بكَسْرِ اللام المُشدَّدة بدليل: «أو استَدْبَره» ولو كانَ «المُصَلَّىٰ» بفَتْحِ اللّامِ المُشَدَّدةِ لكان يقول: أو استدَبْرَها، وإنْ كانَ بكَسْرِ اللَّامِ مُشيراً إلىٰ المعنىٰ المذكور. وفي «المَطْلب» لم يتعرَّضْ لذٰلك، ولكنْ تعرَّضَ لشَيْءٍ نَقَلَه التِّرمذيُّ في «جامعِه» عن الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه، فقال عَنه: عنِ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه: «إنَّما معنىٰ قولِ النبيِّ

(١) في (ت): «المعين».

(٢) «الأم» (١ : ٣٨).

(٣) قوله: «ولا يمكن» سقط من ت.

(٤) سقط لفظ «من» من النسختين (ت) و(م).

ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ بغائطٍ ولا بَوْلٍ ولا تَسْتَدْبِروها»[1] إنَّما هو في الفَيافي، فأمّا في الكُنُفِ المَبْنيَّةِ له رخصةٌ[2] في أن يَسْتقبِلَها». قال صاحبُ «المطلب»: ولَم أرَ أحداً مِن المُصنِّفين نقَلَ عن الشافعيِّ اختصاصَ الجوازِ بالكُنُفِ.

وقد طالَ الكلامُ علىٰ هٰذهِ المسألةِ لٰكن بفَوائدَ مُهمَّة.

[٦] **مسألة**: قَوْلُهم: إنَّه يُسْتحبُّ الجَمْعُ بين الماءِ والحَجَر، هل تحصُلُ هٰذه الفضيلةُ بمُتَنَجِّسٍ يُزيلُ العَيْنَ؟ وهل تحصُلُ هٰذهِ الفضيلةُ بمَرَّةٍ واحدةٍ أم لا تَحصُلُ إلّا بثَلاثِ مَسْحاتٍ كما لو اقتصرَ علىٰ الجامِدِ؟

أجاب: المَسْحةُ الواحدةُ إنْ كانت قد أزالتِ العَيْنَ، فالفضيلةُ تحصُلُ بأَن يَسْتنجيَ بالماءِ حينَئذٍ، لأنَّ التعبُّد الذي بَقِيَ مِن استيفاءِ الأَحجارِ الثلاثةِ لا يُعْتَبَرُ إلّا حيثُ لا يَجيءُ بَعْدَه ما يحصُلُ به المعنىٰ المقصود. وهُنا قد اسَتَنْجىٰ بالماءِ بعد إزالةِ العينِ، والماءُ يُزيلُ الأَثَرَ، فكانت الفضيلةُ المرتَّبةُ علىٰ الجَمْعِ بين الحجَرِ والماءِ حاصلة[3].

ونظيرُ مجيءِ ما يحصُلَ به المعنىٰ المقصودُ ولا يعتبَرُ: المُعْتدَّةُ المتوفّىٰ عنها زوجُها الحُرَّةُ تعتَدُّ بأَرْبَعةِ أشهُرٍ وعَشَرةِ أَيَّام، فإذا وضَعَتِ الولدَ بعد موتِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٨) وهو في «سنن أبي داود» (٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ الله عنه. قال الترمذي: حديثُ أبي أيوبَ أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ وأَصحُّ.

(٢) في النسخ الخطية: «فإنّه» وصوّبناه من «سنن الترمذي». وقوله: «له رخصة» سقط من النسخة (ز).

(٣) لأنّ الأفضل أن يستنجي بالأحجار، ثم يُتْبِعَها الماء، فإن أراد الاقتصارَ علىٰ أحدِهما، فالماء أفضل. انظر: «كفاية الأخيار» (١ : ٤٤).

الزَّوْجِ انقطَع أثَرُ التعبُّدِ بالعَدَدِ المذكورِ في الأَيَّامِ لحصولِ المعنىٰ المقصودِ وهو بَراءَةُ الرَّحِمِ[١]. وليس ما نحنُ فيه كالذي يُؤمَـرُ بغَسْلِ كَفَّيْه ثلاثاً، فإنَّه إذا غَسَلَهما واحدةً وبَقِيَ[٢] التعبُّـدُ بالثانيةِ والثالثة، ولم يَجِئ أَمْرٌ آخَرُ غيرُ التعبُّدِ المَذْكور.

وأيضاً، فإنَّه إذا استنجىٰ بالحَجَرِ، وأزالَ العَيْنَ فقد بقيَ شيءٌ مِن الواجبِ، فإذا استَنْجىٰ بالماءِ لا يبقي[٣] واجباً، فإذا جَمَعَ بين الماءِ والحَجَرِ فقد أدّىٰ بكُلٍّ مِنْهُما واجباً، وهٰذا أفْضَلُ مِن أن يؤدِّيَ الواجبَ بالحَجَرِ، ثمَّ يجيءُ الماء لا يحصُلُ به أداءُ الواجب.

فإن قيل: يلزَمُ علىٰ هٰذا أنَّ مَنْ صَلّىٰ في أوَّلِ الوقتِ بالتيمُّمِ علىٰ وَجْهٍ لا يُسْقِطُ القَضاء، ثمَّ صَلّىٰ في آخِرِ الوقتِ بالماءِ بحيثُ أدَّىٰ الواجبَ أن يكونَ ما أتىٰ أفْضَلَ ممّا لو صلّىٰ في أوَّلِ الوقتِ بالتيمُّمِ علىٰ وجهٍ لا يجبُ معه قضاءٌ، ثمَّ صلّىٰ في آخِرِ الوقتِ بالماءِ.

قلتُ: ونحنُ نلتَزِمُ هذا، لأنَّ فيه القيامَ بواجبَيْن، وهو أَفْضَلُ من القيامِ بواجبٍ وسُنَّة.

فإن قيل: لا نُسَلِّمُ أنَّ الماءَ واجبٌ بعَيْنِه بل مُخَـيَّرٌ بَيْنَه وبينَ الأحجار والماء.

---

(١) فيحقُّ لها أن تتزوَّج لِـما ثبتَ في «البخاري» (٤٩٠٩) وغيره من حديثِ أمِّ سلَمة رضي الله عنها: أنّ سُبَيعةَ الأسلمية وَلَدَت بعد وفـاةِ زوجها بنصف شهر، فقال رسول الله ﷺ: «حَلَلْتِ فانكحي مَن شِئتِ».

(٢) كذا في النسخ الخطيّة. ولعلّ الصواب بإسقاطِ واو العطف.

(٣) في (ز): «لاقىٰ».

قلنا: فينتَقِلُ الكلامُ إلىٰ الواجبِ المُخَيَّر، والخلافُ فيه موجودٌ في كُتب أُصولِ الفقه[١].

وعلىٰ الجُملةِ، فاستعمالُ الحجَرِ الواحدِ المُزيلِ للعينِ بالكُلِّيةِ، ومَجيءُ الماءِ بَعْدَه إنْ لم يفضُل الجَمْعَ بين الأَحجارِ والماءِ، فلا أقلَّ مِن[٢] أن يحصُلَ له المساواةُ به، ونزولُه عنهُ بَعيد.

فإن قيل: هذا مُخالِفٌ للمتبادَرِ مِن كلامِهم في ذٰلك؟

قُلْنا: الدليلُ يَصنعُ العَجائب.

فإن قيلَ: ظاهِرُ نَصِّ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه في «الأُمّ» يخالفُ ما قُلْتم؛ فإنه قال[٣]: وإذا استَنْجىٰ رجلٌ بشَيْءٍ غيرِ الماءِ لم يُجْزه أقَلُّ مِن ثَلاثةِ أحجارٍ وإنْ أنْقىٰ، والاستنجاءُ كافٍ. ولو جَمَعَه رجلٌ، ثمَّ غسَلَ بالماءِ كانَ أحبَّ إليَّ. ويُقال: إنَّ قوماً من الأَنصارِ استَنْجَوْا بالماءِ، فنزلَت فيهم ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فقولُه رَضِيَ الله عنه: «ولو جَمَعَه رجلٌ، ثم غَسَلَ بالماءِ كان أحبَّ إليَّ» فالضَّميرُ في «جَمَعَه» يعودُ إلىٰ الاستنجاءِ الكافي وهو الاستنجاءُ بثلاثةِ أحجار.

قلنا: هٰذا إنْ سُلِّمَ محْمولٌ علىٰ أنَّه لم يحصُلِ الإنقاءُ إلّا بالثلاثةِ لأنّه الغالبُ مع أنّا نَقولُ بعَوْدِ الضميرِ إلىٰ الإنقاءِ المَفهومِ مِن قَوْلِه: «وإن أنْقىٰ» أو علىٰ

(١) لتمامِ الفائدة انظر: «المحصول» للفخر الرازي (٢: ١٦٨، ١٧٨).
(٢) سقط لفظ «من» من النسخة (م).
(٣) في «الأُم» (١: ٢٢).

مُطْلَقِ الاستنجاءِ دُونَ تقيـيدِهِ بالكافي كما هو أصْلُ الشافعي رَضِيَ الله عنه وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٢]، وقد بسَطتُ ذٰلك في «نَشْرِ العَبيرِ في طَيِّ الضمير»[١] فَلْيُنْظَرْ منه.

فإن قيلَ: فالروايةُ التي ذكَرها البَزَّارُ في «مُسنده»[٢] مِن حديثِ ابنِ عباس رَضِيَ الله عنهما: لَمّا أنزل الله تعالىٰ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ فسألهم النبيُّ ﷺ عن ذلك؟ فقالوا: إنّا نُتْبع الحجارةَ الماءَ، فذكروا الحجارةَ بالجَمْع.

قُلْنا: الحديثُ إسنادُه ضعيفٌ ولو صَحَّ أمكَنَ حَمْلُه علىٰ أنَّ المرادَ جِنْسُ الحجارةِ لا جَمْعِها.

وقد رَوىٰ البيهقيُّ[٣] عن ابنِ عَبّاسٍ رضيَ الله عنهما ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: لـمّا نـزلَت هٰذه الآيـةُ بعثَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ عُوَيْم[٤] بنِ ساعدة، فقال: ما هٰذا الطَهورُ الذي أثْنىٰ الله عليكُم به؟ فقال: يا نبيَّ الله، ما خرجَ مِنّا رجلٌ ولا امرأةٌ مِن الغائِط إلّا غَسَلَ دُبُرَه أو قال مَقْعدتَه. فقال النبيُّ ﷺ: «ففي هذا». هذه روايةُ البَيْهقيِّ وليسَ فيها ذِكْرُ الحجارةِ.

---

(١) وهو من مصنَّفاتِه.

(٢) انظر الحديث في «زوائد البزّار» (٢٤٧)، وهو بلفظه في «المعجم الكبير» للطبراني (١١٠٦٥) بإسنادٍ ضعيف، وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ٢١٢) وقال: فيه محمد بن عبد العزيز ابن عمر الزهري، ضعَّفه البخاريُّ والنسائيّ وغيرهما.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١: ١٠٥).

(٤) في النسخة (م): «عويمر» والصواب ما أثبتناه.

والظاهرُ مِن حالِهم أنّهم لا يَخْرُجون مِن الغائِط إلّا بعدَ التمسُّحِ بالحَجَرِ مِن غيرِ نَظَرٍ إلىٰ تكملة الثلاث.

وروىٰ الإمامُ أحمد في «مُسْنَده»[١] وابن خُزَيْمةَ في «صحيحه»[٢] من حديثِ عُوَيْمِ بنِ ساعدةَ الأنصاريّ ثم العَجْلانيِّ: أنَّ النبيَّ قال لأهلِ قُباء: «إنَّ اللهَ قد أحسنَ عليكم[٣] الثَّناءَ في الطَّهورِ، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ حتّىٰ انقضَت الآيةُ. فقال لهم: «ما هذا الطَّهورُ؟» فقالوا: ما نَعلمُ شيئاً إلّا أنّه كان لنا جِيرانٌ من اليهودِ كانوا يَغْسِلون أدبارَهُم من الغائِط فغَسَلْنا كما غَسَلوا»[٤]. ولم يَذكُر في هٰذه الروايةِ حجارةً ولا حَجَراً[٥].

وروىٰ أبو أيوبَ وجابرٌ وأَنسٌ رَضِيَ الله عنهم قالوا: نَزلت هٰذه الآيةُ

---

(١) «مسند أحمد» (١٥٤٨٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٨٣).

(٣) في النسختين (ز) و(ك): «إليكم».

(٤) وهو حديثٌ حسن لغيره لأجلِ أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني تكلّم فيه غير واحدٍ من جهةِ حفظه. والحديثُ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٧ (٣٤٨) والحاكم في «المستدرك» (١: ١٥٥).

(٥) وقد ضعَّف الإمام النووي الروايةَ المشهورة: «ثم نُتبعُ الحجارةَ الماءَ» من جهةِ الرواية، ثمّ قال: «فإذا عُلِمَ أنه ليس له أصلٌ من جهةِ الرواية فيُمكن تَصحيحُه من جهةِ الاستنباط لأن الاستنجاءَ بالحجرِ كان معلومًا عندهم يفعلُه جميعُهم، وأمّا الاستنجاءُ بالماء فهو الذي انفردوا به، فلهذا ذُكِرَ ولم يُذكَرِ الحجَرُ لأنه مشتركٌ بينهم وبين غيرهم، ولكونِه معلومًا، فإنّ المقصود بيان فَضلِهم الذي أثنىٰ الله تعالىٰ عليهم بسَببه» انتهىٰ من «المجموع شرح المهذَّب» (٢: ١٠٠).

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: «يا مَعْشَر الأنصارِ، قد أثنىٰ الله عليكم في الطَّهور، ما طَهورُكم؟» قالوا: نَتوضّأُ للصلاةِ ونغتسلُ مِنَ الجنابةِ، ونستنجي بالماء فقال: «هو ذاكَ فعليْكُموه»[١]، ورواهُ[٢] ابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطْنيُّ والبَيْهقيُّ: «فما طهورُكُم؟» قالوا: نَتوضَّأ للصلاةِ ونغتسلُ مِنَ الجنابة، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فهل معَ ذٰلك غيره» قالوا: لا غَيْرَ أنَّ أحدَنا إذا خرجَ من الغائِطِ أحبَّ أن يستنجيَ بالماء، قال: «هو ذاكَ فعليكُموه»، وإِسنادُ هٰذهِ الروايةِ وروايةِ ابنِ ماجَهْ ومَنْ معه مُحْتَجٌّ به[٣].

وأسندَ البيهقيُّ[٤] عن قتادةَ، وعن مُعاذَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها أنّها قالت ـ يعني للنساء ـ: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يَغْسِلوا عنهم أثَرَ الغائِطِ والبَوْل، فإِنِّي أستحييهم[٥] وكان رسول الله ﷺ يفعله. قال البَيْهقيُّ: ورواه أبو قِلابَةَ وغيرُه عن مُعاذَة فلم يُسْنِدْهُ إلىٰ فِعْلِ رسولِ الله ﷺ، وقتادةُ حافِظ.

ثمّ أخْرجَ البيهقيُّ[٦] مِن حديثِ الأَوْزاعي، حَدَّثني أبو عَمّارٍ عن عائشةَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (٣٥٥) والدارقطني في «السنن» (١: ٦٢) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١: ١٠٥) وضعَّفه الدارقطني والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١: ٥٣) لأجل عتبة بن أبي حكيم.

(٢) في النسخة (م): «ورواية».

(٣) إسنادُ الروايةِ غير مُحْتَجٍّ به، لكن ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ تصحيحها.

(٤) في «السنن الكبرىٰ» (١: ١٠٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٣٩) وأخرجه الترمذي (١٩) والنسائي في «المجتبىٰ» (١: ٤٢-٤٣) وصحّحه ابن حبان (١٤٤٣) وغيره.

(٥) في الأصل: «أَستحبُّهم» بالباء. وصوابُه ما أثبتناه.

(٦) في «السنن الكبرىٰ» (١: ١٠٦).

أنَّ نِسوةً مِنَ البَصْرةِ دخَلْنَ علَيْها، فأمَرْتهُنَّ أن يَسْتَنْجِينَ بالماءِ وقالت: مُرْنَ أزواجَكُنَّ بذلك، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يفعَلُه. قال: فقالت: هو شِفاءٌ من الباسور. وفي نُسْخَةٍ منْ البيهقيِّ: قال الإمامُ أحمدُ[١]: هذا حديثٌ مُرْسَل، أبو عَمَّارٍ لا أراهُ أدرك عائشة.

ثم أخرجَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنه: أنّهم كانوا يَبْعَرون بَعْراً، وأنتُم تَثْلِطون ثَلْطاً، فأتْبعوا الحجارةَ الماءَ[٢]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحجارةَ إنَّما يُعْتَبَرُ بعَـدَدِها مع الماءِ في الحالةِ المذكورة، وهي التي لا تُزيلُ العَيْنَ غالباً إلّا بثلاثةِ أحجار كما قَدَّمناه.

وظهرَ مِن حديثِ عائشةَ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ الغائِطِ والبَوْلِ، وهذا هُو الذي يَقْتضيه كلامُ الشافعيّ رَضِيَ الله عنه في «الأُمِّ»[٣] فإنّه قال: والاستنجاءُ مِن البَوْلِ مِثْلُه في الخلاءِ لا يختلف، ثم قال: وأحَبُّ إليَّ[٤] أن يستبرئَ من البَوْلِ ويُقيمَ ساعةً قبلَ الوضوءِ، ثم يَنْثُـرُ ذَكَرَهُ قبلَ الاستنجاءِ، ثم يتوضَّأ. قال: وإذا استنجىٰ رجلٌ بشيءٍ غيرِ الماءِ، فذكرَ ما سَبَقَت حكايتُه في الجَمْعِ بين الحجرِ والماء[٥]. وهذا ظاهرٌ في البولِ والغائِطِ. وهٰذا مُقْتضىٰ كلامِ الأَصحابِ، وقد

(١) يعني الإمام البيهقي رحمه الله.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١: ١٠٦).

قلت: الثَّلْطُ: يعني إلقاءَ البعرِ رقيقاً رَطْباً. وهو كنايةٌ عن التنعُّمِ والإرفاه الذي أصابه مَن جاء بعد جيل الصحابةِ رَضِيَ الله عنهم. انظر: «الصحاح» للجوهري (٤: ٢٥٥).

(٣) «الأم» (١: ٢٢).

(٤) سقط لفظ «إليَّ» من النسختين: (ت) و(م).

(٥) عبارة الإمام الشافعي في «الأم» (١: ٢٢): «وإذا استنجىٰ رجلٌ بشيءٍ غيرِ الماءِ لم يُجْزِه أَقَلُّ =

صَرَّح به منهم سُلَيْمٌ[١] في «التقريب» والغَزّاليُّ في «عقود المختصر»، ولَفظُه في «الباب الرابع» في الاستطابة: وإنّما يجبُ ـ يعني الاستنجاء ـ علىٰ مَنْ بالَ أو تغوَّطَ، إمّا بالماءِ أو بالحَجَرِ، والجَمْعُ بَيْنَهما أوْلىٰ، ومع نَصِّ «الأُمِّ» لا يُحْتاجُ فيه إلىٰ كلامِ بعضِ أصحابِه، وما نقل عن القَفَّال الكَبيرِ الشاشيِّ[٢] في كتابِه «محاسن الشريعة»[٣] مِن اختصاصِ استحبابِ الجَمْعِ بالغائِطِ يوافقُه ما سبقَ في حديثِ الأَنصار، ولكنّ المعنىٰ مستوٍ؛ فإنّ الحَجَرَ يزيلُ العينَ الباقيةَ من البَوْل، ثمَّ يَجيءُ الماءُ بعْدَ ذلك مُزيلاً للأَثَر.

فإن قيلَ: الباقي علىٰ المحلِّ من البَوْلِ أثَرٌ وليس بعَيْن؟

قُلنا: مَمْنوعٌ بدليلِ أنّه إذا استنجىٰ بالحَجرِ خرجَ منه بَلَلٌ في الحَجَر، وأمَّا الحَجَرُ المُتَنَجِّسُ الذي يُزيلُ العَيْنَ فلا يحصُلُ به فَضيلَةُ الجَمْع بين الماءِ والحَجَرِ،

= من ثلاثةِ أحجار وإنْ أنْقىٰ، والاستنجاءُ كافٍ. ولو جَـمَعَه رجلٌ ثم غَسَلَ بالماءِ كانَ أحبَّ إليَّ». انتهىٰ.

(١) أبو الفتح سُلَيْم بن أيّوبَ الرازي (ت ٤٤٧ هـ) تَفَقّه بأبي حامد الإسفراييني وعلَّقَ عنه التعليقة المشهورة. كان ورعاً زاهداً مرابطاً علىٰ الثغور، وبه تخرَّج الشيخ نصر المقدسي. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤: ٣٨٨) و«سِيَر أعلام النبلاء» (١٧: ٦٤٥).

(٢) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشيُّ (ت ٣٦٥ هـ) عالمُ خراسان وفقيه ما وراءَ النهر. كان إماماً جليلاً في علومِ الإسلام، وبه تفقّه الحَليميُّ وغيره. أثنىٰ عليه غير واحدٍ من الأعيان. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٣: ٢٠٠) و«سِيَر أعلام النبلاء» (١٦: ٢٨٣).

قلت: كتاب «محاسن الشريعة» مطبوع، لكنّه مشحون بالأخطاءِ والقراءات غير الدقيقة للنصِّ.

(٣) انظر: «محاسِن الشريعة»، ص ٦٠.

لأنَّ المُتنجِّسَ لا مَدْخَلَ له في الاستنجاء، ويَزيدُ المحلَّ نَجاسةً أَجنبيةً. هذا هو الذي يَـقْتضيهِ كلامُ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه في «الأُمِّ» الذي حكَيْناه، وكلامُ غيرِه مِن الأصحاب. وما ذكره الجِيليُّ[١] في كتابه «الإِعجاز» عن الغزاليِّ في بَعْضِ كُتُبِه: من أنَّه لا يُشْتَرطُ في حُصولِ الفَضيلةِ المذكورةِ طهارةُ الحَجَرِ نَقْلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ به، ولا مَعْمولٍ به. والمُعْتَمدُ خِلافُه[٢].

[٧] **مسألة**: الوضوءُ من كَشْكولٍ أو زُبْدِيّة وما أَشْبَهَهُما، هَل للمُتوضِّئِ إذا توضَّأ مِن أَحدِهما إدْخالُ يَديْه؟

وهل للاغترافِ مِن ذلك نِيَّـةٌ؟

ونِيَّـةُ الاغترافِ ما محَلُّها؟ هل هي قَبْلَ غَسْلِ الوَجْه أو بَعْدَه؟

وهل إذا تركَ النيَّةَ للاغترافِ يصحُّ وضوءُه، وما كيفية ذلك؟

أجاب: نعم له ذلك، ولكن بعد غَسْلِ الوَجْه إذا أدْخَلَ يَدَهُ[٣] يَنْبَغي أن يكونَ إدخالُه بِنيَّةِ الاغترافِ من أَجْلِ صَيْرورةِ الماءِ مُسْتَعْمَلاً، فإن أدْخَلَ يَدَهُ

---

(١) صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيليّ الشافعي (ت ٦٣٢ هـ) شارح «التنبيه» ومن مصنّفاته «الإعجاز في الألغاز». وللعلماءِ عليه مؤاخذات فيما ينفرد به من المسائل. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٨: ٢٥٦) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٣٩٢).

(٢) يُوضِّحه عبارة الغزالي في «الوسيط» (١: ٣٠٥): «فإن استنجىٰ بالماءِ فليكُن طهورًا، وإن اقتصر علىٰ الحجرِ فليكُنْ طاهرًا مُنَشِّفًا غير محترم.. احترزنا بالطاهرِ عن الروثِ والعَيْنِ النَّجِسةِ فإنّها تزيدُ المحلَّ نجاسةً أجنبيّة». ثمّ قال (١: ٣٠٧): «الحجَرُ المُستعمَلُ لا يُستعمَلُ ثانيًا وإنْ غُسِلَ إلّا بعد الجفاف. لأنّ تلك الرطوبةَ تصيرُ نجاسةً فتكون كنجاسةٍ أجنبيّة».

(٣) في النسخة (م): «يدَيْه».

بعد غَسْلِ الوَجْهِ بنِيَّـةِ رَفْعِ الحَدَث، أو نِيَّـةِ الاستباحةِ، صار الماءُ مُسْتَعْملاً بالنسبةِ إلىٰ غيرِ اليدِ الداخلةِ وبالنسبةِ إليها إذا انفصلَت مِنه. وأمّا الماءُ الذي في اليد، فإنَّه لا يثبتُ له حكْمُ الاستعمالِ ما دامَ فيها أو مُتَرَدِّداً عليها، ولا تصحُّ بَقِيَّةُ الوُضوءِ بالماءِ المُسْتَعْمَل. وإذا تركَ نِيَّةَ الاغترافِ ونِيَّةَ رَفْعِ الحَدَث، فنِيَّةُ[1] الاغترافِ هل تكون صارفة؟ اختلفوا في ذلك، ورَجَّح المُتأخِّرون أنَّها لا تكونُ صارفة، وأنَّ الماءَ يَصيرُ مُسْتَعْملاً عند الانفصالِ كما تقدَّم[2]. فالأَرْجَحُ عِندَنا أنّه لا يَصيرُ مستعمَلاً، وفي نَصِّ الشافعيِّ ما يَقْتَضي ذلك، وهو الأَصْلَحَ للناس.

[٨] مسألة: قال الرافعيُّ في بابِ صِفَةِ الوضوءِ في الكلامِ علىٰ تَفْريقِ النِّيَّة: «إنَّه لو مَسَّ المُصْحَفَ بوَجْهِه المَغْسولِ قبلَ غَسْلِ باقي الأعضاء لا يَجوز»[3]، وهذا كما قالوا: إنَّه لا يَجوزُ للمُحْدِث أن يَمَسَّ المُصْحَفَ بظَهْرِه وإنْ كانَتِ الطهارةُ تَجِبُ في غيرِه بناءً علىٰ أنَّ حُكْمَ الحَدثِ يتعدّىٰ إلىٰ جميعِ البَدَنِ علىٰ الصحيح. وما قالَه مِن إنَّه لا يَجوزُ للمُحْدِثِ أن يَمسَّ المُصْحَفَ بوَجْهِهِ المَغْسولِ قَبْلَ غَسْلِ باقي الأعضاءِ؛ ظاهرٌ إذا قيلَ: إنَّ الحَدَث لا يَتجزَّأُ في

---

(١) في النسخة (م): «فهيئة».

(٢) وهو الذي قدّمَه الإمام الغزاليّ في «الوسيط» (١: ١٢٧) وجعَله القولَ المشهور، وزاد: «ويتَّجهُ أن يُقال: هيئةُ الاغترافِ صارفةٌ للملاقاةِ إلىٰ هذه الجهةِ بحُكمِ العادة، فلا يصير مستعملًا» انتهىٰ كلامُ الغزالي، ونقله الإمامُ النووي في «المجموع شرح المهذّب» (١: ١٦٣) ثمّ قال: «وهذا الاحتمالُ الذي ذكره الغزاليُّ قطعَ به البغويّ، فجزم في آخِرِ باب الغسل بأنه لا يصيرُ مُستَعملًا».

(٣) «الشرح الكبير» (١: ١٠٣).

ارتفاعِه، وإنَّه لا يَرْتفِعُ عَن الوجهِ حتىٰ يُكْمِلَ وُضوءَه كما هو الوَجْهُ المرجوحُ في المسألة. أمّا إذا قُلْنا بالوَجْهِ الصحيحِ في مسألةِ تَفْريقِ النيَّةِ وهو أنَّه إذا نوىٰ رَفْعَ الحَدَثِ عن الوَجْهِ ارتفعَ الحدَثُ عنه، ولا يَتوقَّفُ ارتفاعُه عَنه علىٰ غَسْلِ ما بَعْدَهُ، فيتَّجهُ جَوازُ مَسِّ المُصْحَفِ به، وعَدَمُ الجَوازِ مُشْكل.

أجاب: إنَّه وإن ارتفَعَ الحَدَثُ عن الوَجْهِ إلّا أنَّ شَرْطَ مَسِّ المُصْحَفِ أن يكونَ الماسُّ المُكَلَّفُ مُتطهِّراً[١]. والماسُّ الذي ارتفَعَ الحَدَثُ عن وَجْهِه ليسَ مُتَطهِّراً[٢]، أو المسُّ يُنْسَبُ إلىٰ المُكَلَّفِ لا إلىٰ الوَجْه؛ ألا ترىٰ أنّه لو قَبّل بِفيهِ تقبيلاً مُحَرَّماً لم يكُنِ التحريمُ منسوباً لِفيهِ، وإنَّما يُنْسَب إلىٰ ذاته. وامتناعُ المُحْدثِ مِن مَسِّ المُصْحَفِ بظَهْرِه لا يختصُّ بالبناءِ علىٰ أنَّ حُكْمَ الحَدَثِ يَتَعدّىٰ إلىٰ جميعِ البَدَن، بَل هو مُمْتَنعٌ. وإن قُلْنا: إنَّ حُكْمَ الحَدَثِ[٣]، يختصُّ بالأعضاء الأَرْبَعة لِما سَبَق من الشرطِ الذي قدَّمْناه في أوّل الجواب.

[٩] مسألة: هل يُسْتَحَبُّ نَزْعُ الخاتَم في الوضوءِ ليحصُلَ الغَسْلُ لجميعِ اليَدِ كما ذكَروا ذلك في التيمُّم عندَ مَسْحِ الوَجْهِ بالتراب، وهل صَرَّح بذٰلك أحد؟

---

(١) وعلَّله إمامُ الحرمَيْن في «نهاية المطلب» (١ : ٩٤) بأنّ الوضوءَ ـ وإن جُوِّزَ تفريقُ أركانه ـ قُربةٌ واحدة يرتبطُ حُكمُ أوّلِه بحُكمِ آخرِه، فإنّ مَن غَسَلَ وَجهَه، لم يُقضَ بارتفاعِ الحدَثِ عن وَجهِه ما لم يُتمّم الوضوء، إذْ لو أرادَ مسَّ المصحفِ بوَجهه المغسول، لم يجِدْ إلىٰ ذلك سبيلا.

(٢) قوله: «والماسُّ الذي ارتفع الحدث عن وجهه ليس متطهراً» سقط من النسخة (ت).

(٣) من قوله: «يتعدى إلى جميع البدن» إلى هنا ورد متأخراً في النسخة (ت)، وقوله: «علىٰ أن حكم...» إلىٰ قوله: «وإن قُلْنا»: سقط من (ك).

أجاب: يُسْتَحبُّ نَزْعُ الخاتَمِ في الوضوءِ عند غَسْلِ الكَفَّيْن، ولا يُسْتَحبُّ عند المَضْمضةِ ولا عندَ الاستنشاق. وأمّا عند غَسْلِ الوَجْهِ فلا يُسْتَحبُّ بخلافِ نَزْعِ الخاتَم في التيمُّمِ في الضَّربةِ الأُولىٰ فإنّه يُسْتَحَبُّ. والفَرقُ: أنّ اليَد في التيمُّمِ يَجِبُ إلصاقُها بالوَجْهِ حتّىٰ ينتقلَ التُّرابُ الذي علَيْها إلىٰ الوَجْهِ وما علىٰ الخاتَم قد لا ينتقلُ فيُستَحبُّ نَزْعَه في الأُولىٰ، ليكونَ المَسْحُ بجَميعِ اليدِ اتّباعاً للسُّنَّةِ[1]، ولا كذلك في الوضوء، فإنَّ اليَد لا يجبُ إلصاقُها فيه بالوجه، وإنَّما هي ناقلةٌ للماء. ولا معنىٰ لنَزْعِ الخاتَمِ هُنا حَتّىٰ يُسْتَحبَّ.

وأمّا نَزْعُ الخاتَمِ عند غَسْلِ ذلك المَوْضعِ، فيُسْتَحبُّ احتياطاً كتخليلِ الأصابعِ. ويَكْفي أن يَصِلَ الماءُ إلىٰ ما تَحْتَ الخاتَمِ بحيثُ يَصِلُ الغَسْلُ في ذٰلك الموضعِ فإنْ لم يُوجَدْ ذٰلك وَجَبَ نَزْعُه.

وأمّا ما يَتَعلَّقُ بمَسْحِ الرأسِ، فيُمْكِنُ أن يُقالَ: هو كالتيمُّم بالنسبةِ إلىٰ الوَجْه، فيُسْتَحبُّ النَّزْعُ[2] عندَ مَسْحِ الرأس، وأمّا عندَ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ فلا يُسْتَحبُّ، إذْ لا مَعْنىٰ له، وكذٰلك في غَسْلِ الرِّجْلَيْن، فظهَرَ بذٰلك أنَّ نَزْعَهُ مُسْتَحبٌّ في ثلاثةِ مَواضِعَ: أحدُها: عِنْدَ غَسْلِ الكَفَّيْن. والثاني: عندَ غَسْلِ محلِّ الخاتم. والثالث: عند مَسْحِ الرأسِ، ولم أرَ مَنْ تعرَّض لذلك.

[١٠] **مسألة**: قال الرافعيُّ والنَّواويُّ في الكلام علىٰ الفَرْضِ السادسِ مِن فُروضِ الوضوء وهو «الترتيب»: إنَّ المُحْدِث إذا اغتسَلَ بدلاً عن الوُضوءِ

---

(١) ونقله القاضي زكريّا بلفظِه في «أسنىٰ المطالب» (١: ٨٨).

(٢) سقط لفظ «النزع» من النسخة (م).

ونوىٰ بغُسْلِه رَفْعَ الجَنابةِ إنَّه يُجْزيهِ علىٰ الأَصَحِّ، ويَرْتَفِعُ حَدَثُه[١]. ومُقْتضىٰ إطلاقِهما أنَّ الحُكْمَ كذٰلك وإن تعمَّد، وقد قالا في بابِ نواقضِ الوضوء: إنَّه إذا نوىٰ غَيْرَ ما عليهِ منَ الحَدَثِ عامداً لا يصحُّ وُضوءُهُ علىٰ الصحيح، لأنَّه مُتَلاعِبٌ[٢] وهٰذه العِلَّةُ مَوْجودةٌ هنا؟

أجاب: الصورةُ الأولىٰ مُقَيَّدةٌ بالغائِطِ كما قَيَّد ذٰلك القاضي حُسَيْن في إحدىٰ «تَعْليقتَيْه»[٣] وإمامُ الحرمَيْن. فقال القاضي في مسائِلِ التَّرْتيب: مُحْدِثٌ ظنَّ أنَّه جُنُبٌ، فاغتسلَ فإن راعىٰ الترتيبَ فلا كلامَ، وإلَّا فوَجْهانِ بناءً علىٰ أنَّ الحدَثَ يحُلُّ جَميعَ البَدَن.

وقال في «التعليقةِ الكُبْرىٰ»: المُحْدِثُ إذا غَسَلَ جَميعَ بَدَنِه بنِيَّةِ الجَنابةِ هل يصحُّ وُضوءُه أم لا؟ وَجْهان، الأَظْهَرُ: أنَّه يجوزُ، فأطلقَ في هذه «التعليقةِ»، وقَيَّدَ في الأُخرىٰ بالظنِّ ولا بُدَّ منه.

وأمّا الإمامُ فإنَّه ذكَر فيمَن انتقلَ في نِيَّتِه من حَدَثٍ إلىٰ حَدَثٍ آخَرَ لم يَقَعْ منه غلطاً، ثلاثةَ أوْجُهٍ: أحدُها: أنَّ الغَلَطَ لا يضرُّ أَصْلاً، والثاني: يُؤَثِّرُ وتَفْسدُ النيّة. والثالثُ: أنَّ الأَدْنىٰ يرتفِعُ بالأَعْلىٰ إذا فُرِضَ الغَلَطُ كذلك، والأعْلىٰ لا يَرْتَفِعُ بالأَدْنىٰ[٤]. فقَيَّدَ الإمامُ ارتفاعَ الأَدْنىٰ بنِيَّةِ الأَعْلىٰ بالغَلَطِ، وهو المقصودُ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١: ٣٦١) و«روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٩٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١: ٣٢٠).

(٣) انظر: كلام القاضي حسين في «التعليقة» (١: ٢٩٦)، وقد ذكرها البغوي في «الفتاوى» مخطوط (١/ أ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١:٩٠).

وأطلقَ في «التَّتمَّة»[١] الفَرْعَ، وصَوَّرَه بغَسْلِ أعضاءِ طهارتِه بنِيَّةِ الجنابةِ، وذكر كلاماً لم يتعرَّض له المتأخِّرون فقال: مُحْدِثٌ غَسَل أعضاءَ طهارتِه بنيَّةِ الجَنابةِ يصحُّ له غَسْلُ الوَجْهِ واليدَيْنِ، لأنَّ فَرْضَ العُضْوَيْنِ مِنَ الحَدَثِ والجنابةِ[٢] لا يختلفُ، وأمّا الرأس فإنْ غَسَلَه بدَلَ المَسْح، وقُلْنا: الغَسْلُ يقومُ مَقامَ المَسْح أجْزَأه، وإن قُلنا: لا يقومُ الغَسْلُ مَقامَ المَسْحِ أو مَسَحَ ولم يَغْسِل، فلا يُحْسَبَ، لأنَّ مُقْتضىٰ نيتِهِ الغَسْلُ وفَرْضَهُ غيرُ الغَسْلِ. وأمَّا الرِّجْلُ فإنْ صَحَّحْنا مَسْحَه صَحَّ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وإلّا فلا، لعدَمِ الترتيبِ. انتهىٰ. وهو حَسَنٌ.

ومما يدلُّ علىٰ التقييدِ بالغَلَطِ في أصلِ المسألةِ ما ذكَره الشَّيْخان[٣] تَبَعاً لغيرِهما في الجُنُب ينوي رَفْعَ الحَدَثِ الأصْغَرِ، وقد ظهرَ المقصودُ علىٰ أنَّه يُمكنُ الفرقُ بينَ هذا وبَيْنَ ما ذكَراه في نِيَّةِ الوُضوءِ لا في بابِ نواقضِ الوُضوء فإنّا عَهِدْنا في الشَّرْعِ نِيَّةَ رَفْعِ الجنابةِ يَنْدَرِجُ فيها الوضوءُ، فأغْنَتْ عن نِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ الأصْغَرِ مع العمل، ولا كذٰلك في الذي بالَ ولم يَنَمْ، ونوىٰ رَفْعَ حَدَثِ النوم، فإنَّه ليسَ شيءٌ مِن أنواعِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ يندَرِجُ فيه الآخَرُ، لأنَّ أحَدهُما ليس أعمَّ مِن الآخَر، فكانَ تعمُّدُ ذٰلك تلاعُباً لأنّه غير معهود[٤].

---

(١) لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولِّي (ت ٤٧٨ هـ) من رفعاءِ المذهب. تفقه علىٰ الفوراني والقاضي حسين وغيرهما. كان فقيهاً محقّقاً، صنَّف «التتمة» ولم تكتمل. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٥: ١٠٦) و«سِيَر أعلام النبلاء» (١٨: ٥٨٥).

(٢) في النسخة (ت): «ولا الجنابة». وهو خطأ.

(٣) يعني الرافعيَّ والنوويَّ رحمهما الله تعالىٰ.

(٤) في النسخة (م): «معتمد».

[١١] **مسألة:** الدُّعاءُ المشروعُ علىٰ أعضاءِ الوضوءِ علىٰ قَوْلِ الإمام الرافعيِّ رَحِمَه الله: هل يُسْتَحبُّ في كُلِّ مرَّةٍ مِن المرّاتِ الثلاثِ أَوْ في الأولىٰ فقط أو يتأكَّدُ[1] فيها دونَ غيرها كما قيلَ في الأذانِ المُثَوَّب؟

أجاب: الظاهرُ من الحديثِ الضعيفِ الذي جاءَ فيها[2]، ومِن كلامِ مَن أخَذَ به أنَّ هٰذا القولَ إنّما هو عنْدَ أوّلِ مَرَّة، ولو كَرَّره المتوضِّئ فحَسَنٌ. وهذا التفريعُ كلُّه ضعيف.

[١٢] **مسألة:** إنسانٌ فَرَغَ من الوضوءِ، وحينَ فراغِه منه فَرَغَ المُؤذِّنُ من الأَذان، فهل يَأْتي بذِكْرِ الوُضوءِ أو الأَذان؟ وإذا أَتىٰ بأحدِهما هَل يُشْرَعُ الإتيانُ بالآخَرِ؟

---

(١) في النسخة (ت): «مُتأكّد».

(٢) يعني ما أورده الرافعيُّ في «الشرح الكبير» (١: ٤٤٩) من المحافظةِ علىٰ الدعوات الواردةِ في الوضوء، فيقول في غَسْلِ الوجه: «اللهمَّ بَيِّض وجهي يوم تَبْيَضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وجوه»، وعند غسلِ اليدِ اليمنىٰ: «اللهمَّ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً» وعند غَسْل اليُسْرىٰ «اللهمَّ لا تُعطني كتابي بشمالي ولا مِن وراءِ ظهري» وعند مسح الرأس: «اللهمَّ حَرِّم شعري وبشري علىٰ النار» ... وعند مَسْح الأذِنَيْن: «اللهمَّ اجعلني من الذين يستمعون القولَ فيتبعون أحسَنَه» وعند غَسْلِ الرجلين: «اللهمّ ثبِّت قدميَّ علىٰ الصراطِ يوم تزلُّ فيه الأقدام» ثم قال: ورد بها الأثر عن السلفِ الصالحين. انتهىٰ.

وهذا الذي قاله الرافعيُّ قد تعقَّبه النووي في «روضة الطالبين» (١: ١٠٠-١٠١) بقوله: لا أصل له. وانظر «مغني المحتاج» للشربيني (١: ١٠٨).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ١٠٠): رويَ فيه عن عليّ رَضِيَ الله عنه من طرقٍ ضعيفةٍ جدّاً أوردها المستغفري في «الدعوات» وابن عساكر في «أماليه» ورواه صاحبُ «مسند الفردوس» وابن حبان في «الضعفاء» من حديث أنس وفيه عباس بن صهيب وهو متروك.

أجاب: يأتي بالذِّكرِ المَشروع عَقيبَ الوُضوء، فإنَّه ذِكْرُ العبادةِ التي أتىٰ بها، وهي الوُضوء. ثمَّ يأتي بالذِّكْرِ الذي يُقالُ بعْدَ الأذانِ. وفي الذِّكْرِ عَقيبَ الوُضوءِ الشَّهادتان. وحَسُنَ أن يأتيَ بِها أوَّلاً، ثمَّ يُـرْدِفُهُما بالدُّعاءِ بعد الأذان لتعلُّقِه بالنبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي بالدُّعاءِ لنَفْسِه.

[١٣] **مسألة**: لو لبِسَ الـخُفّ علىٰ طهارة ثم جُنَّ أوْ أغْمِيَ عليه، فهل تُحْسَبُ عليه المُدَّةُ السَّفَريَّةُ أو الحَضَريَّة؟

أجاب: لَم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذٰلك. والقياسُ يَقْتضي أنَّه لا يُحْسَب عليه، لأنَّه لا تجبُ عليه الصلاة فلم يَسْتَبِحْ بهٰذا المَسْحِ الصلاةَ، وكذلك لا قضاءَ عليه، وفي النائم تردُّدٌ مِن جهةِ القضاء. والأَرْجَحُ أنَّها تُحْسَبُ عليه، ويُقَيَّدُ المجنونُ بأنْ لا يكونَ مُرْتَدّاً لمُدْرَكِ إيجابِ القضاء[١].

[١٤] **مسألة**: قولُهم في صِفات الخُفِّ: يُمْكِنُ متابعة المَشْي فيه[٢]، ما المرادُ منه؟ إنْ أُريدَ منزلةً واحدةً فأدنىٰ خُفٍّ يحصُلُ ذلك منه؟ وإنْ أُريدَ أكثرُ، وهو ظاهِرُ عباراتِهم، فما ضابطُه؟

أجاب: الذي في «الرونق»[٣] ضَبَطَهُ بإِمكانِ ثلاثةِ أيّام، ولو ضُبِطَ بمنازلِ

---

(١) قد نقل هذه الفتوىٰ بتمامِها القاضي زكريا في «أسنىٰ المطالب» (١: ٩٧).

(٢) في النسخة (م): «عليه».

(٣) مُخْتَصرٌ في فروعِ الشافعية اختُلِفَ في نِسْبَتِه، فقيل: هو لأبي حامد الإسفراييني وقيل: لأبي حاتم القزويني، لكن قال التاج السبكي: «والرونقُ أشْبَهُ شيءٍ بكلامِ المحاملي في اللباب». انتهىٰ من «كشف الظنون» (١: ٩٣٤) ولم أهتدِ إليه في «طبقات السبكي».

ثَلاثةِ أَيَّام وليالِيهنَّ لم يَبْعُد(١). وهل المرادُ المَشْيُ فيه بمَداسٍ أمْ لا؟ لَم أرَ مَنْ ذكَرَه.

[١٥] **مسألة**: قال الرافعي في باب الغَسْل في الكلام علىٰ كيفية النية: لو نوىٰ رَفْعَ الحدثِ وأطلق، صَحَّ غُسْلُه علىٰ أظهرِ الوجهَيْن قال: لأنّ الحدثَ هو المانع من الصلاة(٢). وهو مُشكلٌ مع ما صَرَّح بِهِ أَول بابِ أسبابِ الحدَث: أنّ الحدثَ إذا أُطلِقَ مجرداً عن الوصفِ(٣) كان المرادُ منه الأصغَر غالباً، فظاهرُه: أنّ مُطلقَ الحدثِ حقيقةٌ في الأصغر لأنّ المتبادَرَ إلىٰ الفهم من غير قرينةٍ من علاماتِ الحقيقة، فيلزَمُ أن لا يصحّ الغُسْل بنيةِ مُطلقِ الحدَثِ علىٰ الأصحِّ كما لو صَرَّحَ بالأصغرِ عامداً.

أجاب: الإطلاق علىٰ قسمين: أحدُهما: إطلاقٌ بين الفقهاء، والثاني: إطلاق الناوي. فما ذكَره في أسبابِ الحدَثِ هو إطلاقُ الفقهاء، وما ذكَره في الغسلِ إطلاقُ الناوي، وإنما صَحَّحوا فيها صحَّةَ الغَسْلِ بالنيةِ المُطْلقةِ لوجهَيْن أحدهما: أن الحالةَ والهيئةَ يُقيّدان هذا المطلَقَ فيُنزَّلُ علىٰ الحدث القائم بالناوي، وهو الجَنابة. والثاني: الحملُ علىٰ القدرِ المشتَرَكِ دفعاً للمجاز والقدر المشترك هو المانعُ فصَحَّت النيةُ هنا، وإنْ كانَ عند الفقهاءِ إطلاقُه حقيقةً في الأصغرِ، فظهَر بذلك الفرقُ بينَهما ذكر في البابين من جهة الاستعمال.

---

(١) وضُبطَ بتردُّدِ مسافرٍ لحاجاته. انظر: «غنية المحتاج» (١: ١١١). وذهب الإمام الجويني إلىٰ أنّ أقَلَّ حَدِّ المتابعةِ علىٰ التقريبِ لا التحديد مسافةُ القصر. حكاه الحصني في «كفاية الأخيار» (١: ٧٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢:١٦٣).

(٣) يعني بالصِّغَرِ والكِبَرَ كما هو في كلام الرافعي في «الشرح الكبير» (٢: ٢).

[١٦] **مسألة**: ما الحُكْمُ في خِضابِ المرأة بالعَفْص[١] الذي يغطي جِرْمُه[٢] البشَرةَ بحيث يَمنعُ وصولَ الماءِ إليها عند الطهارة، هل يُباحُ أو يُفرَّقُ بين المكلَّفةِ بالصلاةِ وغيرِها؟ وما مرادُ الأصحابِ رحِمَهم الله بالسوادِ الذي أباحوا للمرأةِ الخضابَ به بشَرْطِه؟

أجاب: الحكمُ فيها أنّ الخضابَ المذكورَ الذي يُغطِّي جِرْمُه البشرةَ إن كان يمكنُ زوالُه عند الطهارةِ الواجبةِ فلا يَمْتنع، وإن لم يُمكنْ زوالُه عند الطهارةِ المذكورةِ فإنه يحرُمُ فِعْلُه قبلَ دخولِ الوقتِ وبَعْده، وهو قريبٌ ممّا ذُكِرَ في تعمُّد تنجيسِ البدَنِ مع تعذّرِ الماءِ الذي يُزيلُ به النجاسة.

ومرادُ الأصحاب بالخضابِ الذي أباحوه الخضابُ الذي لا يَمْنَعُ وصولَ الماءِ إلىٰ البشَرة، وإنَّما يتغيَّرُ به لونُ البشرة أو يمنَعُ وصولَ الماءِ إلىٰ البشرةِ، ولكن يُمكنُ زوالُ المانعِ عند الطهارة الواجبة[٣].

[١٧] **مسألة**: إذا لم يجد فاقد الماء آلَة الاستقاءِ إلا بأُجْرةٍ زائدةٍ علىٰ ثَمَنِ الماء، هل يلزمُه الإجارةُ بذلك أو يُباح له التيمم؟

---

(١) وهو نوعٌ من البلوط يُدْبَغُ به.

(٢) بكسر الجيم، وهو اللون.

(٣) وهذه المسألة نقلها بتمامها الرمليُّ الكبير في حاشيته علىٰ «أسنىٰ المطالب» (١: ٢٩) وذكر أن السائل هو ابن ظَهِيرة، ثمّ نقل عن الناشري قوله: «وممّا سمعتُه من والدي في المذاكرة أنّ خضابَ المرأةِ بالعَفْصِ يُباحُ فِعلُه، فإنه لا يمنَعُ الماءَ من الوصولِ إلىٰ البشرة لكونِه يُغسَلُ بعد فِعلِه بقليل». انتهىٰ.

أجاب: المُعْتَمدُ أنه لا يلزَمُه الإجارة[١]، لأن الله تعالىٰ إنما كَلَّفه بالماءِ فلا يزاد على ثمنه وعلىٰ هذا فالذي ذكَره صاحب «الروضة» تبعاً لأصْلِها[٢] في هذه المسألة من اعتبار أجْرةِ المثلِ في قوله: يزيدُ علىٰ أكثرِ الأمرَيْن: ثمنِ الماءِ وأُجْرَةِ الحَبْلِ[٣]؛ ليس بمُسَلّم، لأنَ المُعتبرَ هنا إنما هو ثمَنُ الماء.

[١٨] **مسألة**: في الخبر: أنّ دَمَ الحيضِ أسوَدُ مُحْتَدِمٌ بَحْرانيٌّ، ذو دُفْعات، له رائحة تُعْرف. ذكره الطوسي[٤] ونسجَه[٥] هكذا بهذه الصفات الستِّ وعلىٰ الترتيبِ المذكور والمطلوبُ الجوابُ عنه: هل هذا حديثٌ صَحيحٌ أم حَسَنٌ أم ضَعيف؟ وهل هو علىٰ هذا الترتيبِ أو فيه زيادةٌ أو نُقْصان أم لا؟ وفي أَيِّ كتاب هُو من الكُتب؟ ولِمَ تَرَكَه من لم يذكُرْه؟ ولم قال بعضُ المحدِّثين: لم يصحّ عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب إلا قولُه: «أسوَدُ يُعْرفُ»؟

أجاب: هذا الخَبرُ بهذا السياقِ لا يُعْرَفُ مُسنداً عن النبيِّ ﷺ، والمحفوظُ في ذلك ما أخرجه أبو داودَ في «سننه» وكذلك النسائيُّ من حديثِ عُروة بن الزبير عن فاطمةَ بنت أبي حُبَيْش أنها كانَت تُستحاضُ فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كان دَمُ الحيض فإنه دَمٌ أسوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصلاة، وإذا كان الآخَرُ فتوضّئي فإنما هو عِرْق»[٦].

---

(١) وهو حاصلُ عبارة البغوي في «التهذيب» (١:٣٧٦).

(٢) يعني «الشرح الكبير» للرافعي.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١:٩٩).

(٤) يعني أبا حامد الغزالي رحمه الله. وانظر كلامه في «الوسيط» (١:٤٢٣).

(٥) في (ت): «ونسخه».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٦).

قال أبو داود: قال ابنُ الـمُثَنّىٰ: حدثنا به ابنُ أبي عدي من كتابه، ثم حَدَّثناهُ بَعْدُ حِفْظاً من طريق عروةَ عن عائشة: أنَّ فاطمةَ كانت تُستحاضُ فذكَر معناه. وهذه الطريقةُ أخرجها النَّسائي أيضاً عن عروة عن عائشة: أنَّ فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تُستحاضُ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دمَ الحيضِ دمٌ أسودُ يُعرف، فإذا كان ذلك فأمْسِكي عن الصلاةِ فإذا كان الآخَرُ فتوضّئي وصَلِّي»[١]. والحديثُ بالطريقين المذكورَيْن حَسَنٌ ليس بضعيف.

وقال ابنُ القَطّان[٢]: إنّه منقطع لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري فرواه عن محمدِ بنِ عمروٍ محمدُ ابنُ أبي عَديٍّ مرَّتَـيْن: إحداهما مِن كتابه عن فاطمة، والأخرىٰ من حِفْظِهِ، فذكرَ عائشةَ بين عروةَ وفاطمة. وهذا مما دَلَّ [أنه] لَمّا حَدَّثَ به من كتابهِ مُنْقَطِعاً ومن حفْظِهِ مُتّصلاً أوْرَث ذلك نظراً فيه وقَدْحاً[٣].

وهذا الذي ادّعاه ابنُ القطّانِ من الانقطاع مردودٌ عليه والحديثُ صحيحٌ به[٤]، وقد أخرَجه الحاكم في «مستدركه»[٥]، ولذلك شواهدُ يَطولُ ذكْرُها.

---

(١) أخرجه النسائي (١٢٣:١) وانظر تمامَ تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٢٥٦٢٢).

(٢) الإمام الحافظ الناقد: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسيّ المالكي (ت ٦٢٨هـ) كان من أبْصرِ أهلِ زمانه بعلم الحديث، واستقلّ برُتْبة لا تُدانىٰ، وكتابُه «بيان الوهم والإيهام» الذي تتبّع فيه أحكام الإمام الحافظ ابن عبدالحقّ الإشبيلي من أجَلِّ كتابٍ في هذا الفنّ. له ترجمة في «تذكرة الحفّاظ» (١٤٠٧:٤) و«سير أعلام النبلاء» (٣٠٦:٢٢).

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطّان (٢: ٤٥٦-٤٥٧)، وقد ساق المصنف عبارته بالمعنى.

(٤) قد ذهب الإمام الحافظ ابن الصلاح إلىٰ تحسين هذا الحديث وكَوْنِهِ صالحاً للاحتجاج، فقال: «وهذا وإنْ لم يُخَرَّج في «الصحيحين» فهو حديثٌ حسَنٌ، فيُحْتَجُّ به» انتهىٰ من «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٤٢٣:١).

(٥) «المستدرك» للحاكم (٢٨١:١) وقال: هذا حديثٌ صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وهذا الحديثُ الذي ذكرناه هو الذي يقال: إنه لم يصِحَّ عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ إلا قولُه: «أسوَدُ يُعْرَف».

وأما لفظة: «بَحْراني»؛ فقال أبو داودَ في «سننه»: روىٰ أنسُ بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: «إذا رأتِ الدمَ البَحْرانيَّ فلا تُصَلِّي»[1]، وفي «تعليق الشيخ أبي حامد[2]»: وقال ابن عباس: دَمُ الحيض أسوَدُ، يَعْني بَحْراني، يعني أُحْضِرَ لوْنَ البَحر[3].

وأما لفظةُ «مُحْتَدِم» وقولُه: «ذو دُفْعاتٍ» وقَوله: «له رائحةٌ»، فلا يُحْفَظُ عن النبيِّ ﷺ، ولكنّه يقعُ في كلامِ بعضِ العلماءِ من أهلِ اللغةِ والفقهِ، والمحفوظُ المرفوعُ ما تقدم.

* * *

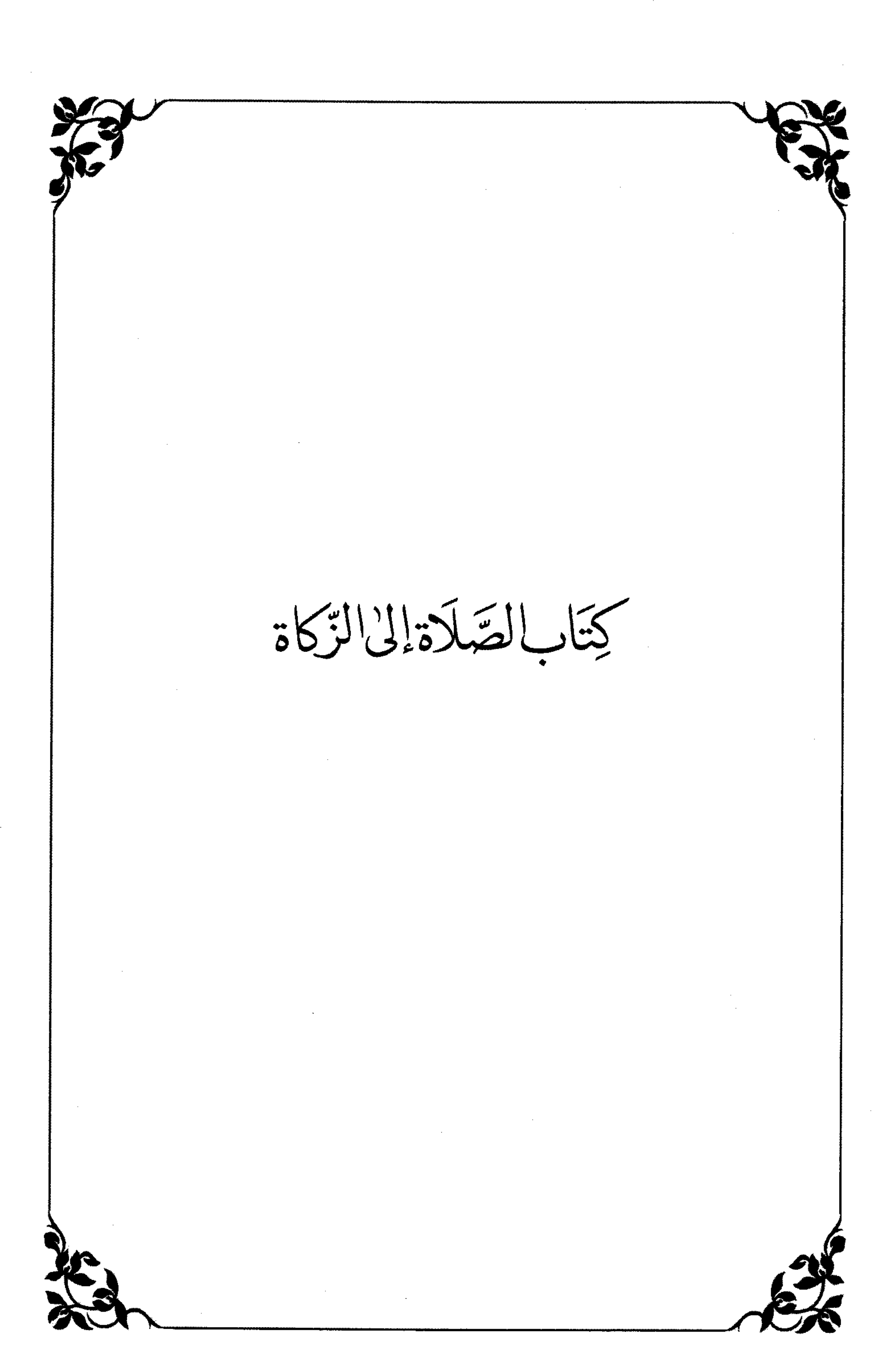
---

(١) ذكره أبو داود عَقِبَ الحديث رقم (٢٨٦) وقد سبق تخريجه.

(٢) الإسفرايـيني: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد البغدادي (ت ٤٠٦هـ) شيخ الشافعية بلا منازعة. تفقّه بابن المرزبان وأبي القاسم الداركي، وتخرَّج به مشاهيرُ الشافعية: أبو الطيب الطبري، والماوردي، والمحاملي وغيرهم. وله جلالةٌ وافرةٌ، وجعله ابن الصلاح مجدّد المئة الرابعة. ومحاسنُه جمّة رحمه الله. له ترجمة في «طبقات الشافعيين» لابن كثير (١:٣٤٥) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١:١٧٢).

(٣) وقال المجدُ في «القاموس»: هو الدمُ الخالصُ الحُمْرَة. وهو قولُ الفيّومي في «المصباح المنير» (بحر) وزاد: وقيل: الدمُ البَحْراني: منسوبٌ إلىٰ بَحْرِ الرَّحِمِ وهو عُمْقُها، وهو ممّا غُيِّرَ في النسب لأنّه لو قيل: بَحْريّ لالتبس بالنسبة إلىٰ البحر.





كِتَابُ الصَّلَاةِ إلىٰ الزَّكاة



كِتَابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الزَّكَاة

[١٩] **مسألة:** إذا تَغَيَّر اجتهاده في الصلاةِ التي صلّاها بالاجتهادِ في أربعِ ركعات، هل تصحُّ الصلاة أم لا؟

أجاب: تصحُّ الصلاةُ علىٰ ما ذكروه وهو في غاية الإشكال، لأنه تَحقَّقَ أنَّ ثلاثَ ركعاتٍ من الصلاةِ لغيرِ القبلةِ؛ لأنه إذا تعمَّد وصَلّىٰ ركعةً للقبلةِ أو ثلاثَ ركعات، وصلّىٰ ركعةً لغيـرِ القِبْلة فإنَّ الصلاةَ تبطل[١]، لأنَّ الصلاةَ مُرتبطٌ بعضُها ببعض، وقد تَـحقّق في الصلاةِ التي صلّاها بالاجتهادِ صلاةُ ثلاثِ ركعاتٍ لغير القبلة وإن لم يَكُنَّ مُعَيّنات.

وقولهم: الاجتهادُ لا يُنْقَضُ بالاجتهادِ؛ إنّما يكونُ في شيئَيْن غيرِ مُرْتبطَيْن كالأواني، والصلاةُ عبادةٌ واحدةٌ مرتبطٌ بعْضُها ببَعْض، والمختارُ عندنا عَدَمُ صِحَّتِها إلا إذا تكـرَّر تَغَيُّـرُ اجتهادِهِ في تلك الصلاة مراتٍ فنُـصَحِّحها[٢]، ويقضيها[٣] إذا قَدَر علىٰ القبلة، وهذا ما عندنا فيه توقُّف.

---

(١) لأنّ استقبال القِبلة شرطٌ في حَقّ القادر، ولِـما ثَبَتَ من قوله ﷺ للمسيء صلاته: «واستقبل القِبْلة وكبّر». انظر: «كفاية الأخيار» (١: ١٣٩).

(٢) فأمّا إذا تغيَّر اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة، وغلبَ علىٰ ظنّه أنه أخطأ في تلك الصلاة، فإن إمام الحَرمين قد صحَّح صلاته، ولم يُلزمه بقضائها، وعلّل ذلك بأن الاجتهادَ لا يُنقَضُ بالاجتهاد. انظر: «نهاية المطلب» (٢: ٩٧).

(٣) في (ت): «ونقضيها».

[٢٠] **مسألة:** أيما أفضل الرَّيس الذي يراعي الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله وينصب محاريب المسلمين، أو المؤذن الذي يجهل ذلك؟

أجاب: الأول قائم بفرض، والثاني قائم بسنة، فالأول يفضل الثاني بهذا الاعتبار، وللثاني فضيلة الأذكار والقيام بالشعار، فهو بالنظر لذلك له رجحان وتميُّز.

[٢١] **مسألة:** قولهم: إذا أدركَ واحدٌ من أصحابِ الأعذارِ من آخرِ الوقت قَدْرَ تكْبيرةٍ لزِمتْه الصلاةُ بشَرْطِ أن يخلُوَ من الموانعِ في السلامةِ ما يَسَعُ الطهارةَ والصلاة، هذا ظاهرٌ في الفائتة، فصاحبةُ الوقتِ التي أدركَ مِن وقتِها هذا القدرَ ما حُكْمُها؟ هل تلزَمُ بإدراكِ ذلك لكونِها أوْلىٰ من الفائتةِ أم لا تلزَمُ لكوْنِ هذا القَدْرِ لزِمَ به غيرُها؟ وقد ذكر صاحب «المهمّات»[1] عن صاحب «التهذيب» شيئاً لم يحصُلْ به شفاءُ القلب، فالمسؤول إيضاحُ ذلك علىٰ الوجه التام.

أجاب: الجواب عنها يحتاجُ إلىٰ مُقدِّمة وهي: أنَّ هذا السؤال لا يجيءُ في الصُّبح إذ ليس يعقبُ خروجُ وقتِها وَقْتَ الصلاة المفروضة إلا إن كان هناك منذورة وليس الكلام فيه.

ومن تمامِ المقدمة: أنّ البغَوي صَرّح بالمسألة في «فتاويه»[2] وأطالَ في ذلك الكلام وقال: إذا أدركَ شيئاً مِن وَقْتِ العِشاءِ فعاودَه العُـذْرُ بعد مُضيِّ أربعِ رَكعاتٍ ذكرنا في «التعليق»[3]: أنه يلزمُه العشاءُ دونَ المغرب، وإن عاوده بعد مُضيِّ ثلاث ركعات قال القاضي ـ يعني الحسين ـ: فيه نَظر، لأن المغربَ

---

(١) يعني الإمامَ الإسنوي.

(٢) انظر: «فتاوىٰ البغوي»/ مخطوط (٧/ ب).

(٣) يعني تعليقته عن شيخه القاضي حسين.

إنما يلزَمُ تَبعاً للعشاء، فإذا لم يلزمْهُ العِشاءُ والوقْتُ وقـتُها فلا يلزَمُه المغرب.

قال البغوي: «ولو أدركَ من آخرِ وَقْتِ العصرِ قَدْرَ ركعةٍ وبقي سليماً حتىٰ مضىٰ من وقتِ المغربِ ثلاثُ ركعات، ثمَّ عاودَه الجنون[1] يلزَمُه المغربُ ولا يلزَمُه العصر لأنه لم يدركْ إلّا إمكانَ فِعْلِ صلاةٍ واحدة فلا يمكنُ إيجابُ الصلاتَين عليه والوقتُ للمغربِ فهيَ أولىٰ بوجوبها.

وكذلك لو أدركَ ركعةً من وقتِ العشاءِ، وامتدّ إلىٰ أن مضىٰ من الصبح قَدْرُ ركعتَـيْن أو ثلاثِ ركعات لا يلزمُه إلاّ الصبح لأنه إنْ عاوده بعد مُضيِّ ثلاثِ ركعاتٍ من وقت الصبح فقد أدرك ولكن إذا ألزمناه الصُّبْحَ لا يبقىٰ إمكانُ العشاءِ، والوقْتُ وَقْتُ الصُّبْحِ فهو أولىٰ بالوقت.

ولو أدركَ مِن وقتِ العصرِ مقدارَ ركعتَيْن وامتدت السلامةُ إلىٰ أن مضىٰ من وقتِ المغرب قـدْرُ ركعتَـيْن يلزمُه العَصر لأنه لم يتمكَّن قدْرَ إمكانِ فِعْلِ المغربِ فلم[2] يُمكنْ إيجابُها، وأدرك إمكان العصر بخلاف ما ذكر شيخي، ويتوقف فيما إذا أدركَ قَدْرَ ثلاثِ ركعاتٍ من وقت العشاء لا يلزَمُه المغربُ في احتمال، لأنه لم يُدرِكْ شيئاً من وقت المغرب إنما يلزَمُه تَبعاً، فلو أدرك قَـدْرَ ركعتَـيْن أو ركعةٍ من وقت الظهر، وامتـدت السلامة إلىٰ أن مضىٰ من وقت العصر قَدْرُ سبعِ ركعاتٍ يلزمُه الصَّلاتان، فإن أدرك مِن آخِرِ وقتِ الظهر قَدْرَ ركعتَـيْن، وامتدّتِ السلامةُ حتىٰ مضىٰ مِن وقتِ العصرِ قدر ركعة فلا يلزَمُه الظهرُ، لأنه لم يُدركْ من وقتِ العصرِ قدْرَ أربعٍ حينئـذٍ، فيلزمُه العصرُ دونَ

---

(١) في «فتاوىٰ البغوي»: الخَبول.

(٢) في (ط): فلا.

الظُّهرِ لأنه أدركَ مِن وقتِ العصرِ إمكانَ فِعله، وإذا ألزمناه العصر لا يبقىٰ إذاً إمكانُ فِعْلِ الظُّهر، فلا يلزَمه الظهر».

هذا كلامُ البَغويِّ في «فتاويه»[١]، ولم يتعرّضْ لاعتبارِ الطهارةِ في مسائل الإمكانِ المقتضي للقضاء، ولا بد من ذلك ولم يتعرَّض لاعتبارِ الطهارةِ في حَقِّ مَنْ زال عُذره في أولِ الوقت، ولا بُدّ من ذلك إنْ لم يُمكنْ تقديمُها علىٰ الوقت.

وقوله: «بخلافِ ما ذكَر شيخي»، لم أجِدْ في «تعليقةِ شيخِه» التصريحَ بخلافِ ما ذكروا، والذي فيه[٢]: لو زال العذرُ قبلَ غروبِ الشمس ولم يبقَ سليمَ الحال إلى إمكان فعل الصلاة بأن عاودَهُ العذر بعدَ غروب الشمس فلا جَرَمَ قُلنا: لا يلزَمُه شيء لأنّ الإمكانَ شرطُ الاستقرارِ علىٰ ما بَيَّناه. فعلىٰ هذا لو عاودَه العذْرُ بعد إمكانِ الصلاتَيْن ثبتتا في ذِمَّتِه إلىٰ أن يزالَ العذرُ ثانياً وإن عاوده بعد أن كان أحدهما ثبتت تلك الصلاة في ذمته لا غير، هذا كلام القاضي. فاستشعرَ البغويّ أنّ القاضي لم ينظُر إلىٰ المغربِ التي دخل وقتُها بغروبِ الشمس، وعندَ البغوي لا بُدَّ من النظر إليها.

ويمكنُ حملُ كلام القاضي علىٰ ما ذكَره البغوي فلا يكونُ مخالفاً له بأن يقال: أراد بالصلاتَيْن العَصْرَ والمَغربَ، فعلىٰ هذا الذي ذكَره البغويُّ لو عاودَه العُذْرُ بعد إمكانِ ثمانِ ركعاتٍ في حَقِّ المقيم فإنّه يلزمُه العصرُ والمغربُ ولا يلزَمُه الظهر، أما العصرُ فلأنَّها صاحبةُ الوقتِ الأول الذي هو قبل غروبِ الشمس، وأما المغربُ فلأنّها صاحبةُ الوقت الثاني ويُعْتَبرُ في إيجابها مقدارُ

---

(١) انظر: «فتاوىٰ البغوي» مخطوط (٧/ ب).

(٢) يعني في «تعليقة» القاضي حسين رحمه الله، ولم أجده في القسمِ المطبوع من «التعليقة».

الطهارةِ، وإن لم يُمكن تقديمُها علىٰ الوقتِ، ولا يلزَمُ الظُّـهْرُ لأنه لم يحصُلْ وقتٌ يمكنُ فِعلها فيه، فإنْ اتّسع مقدارَ إحدىٰ عشرة ركعة للمقيم ومقدارَ سبعةٍ للمسافر الذي له القَصْر، فإنه يلزَمُه قضاءُ الظهرِ والعصر والمغربِ، وفي الطهارةِ بالنسبة إلىٰ المغرب ما سبق ويَنْبغي لهذا الذي زال عُذرُه أن يُقدِّم المغربَ علىٰ العصر، لأنّ العَصْرَ لم يتحقّق ما يوجبُ قَضاءَها، فإذا صلّىٰ المغربَ ومضىٰ بعد صلاةِ المغربِ المقدارُ الذي يُفعلُ فيه العَصر لزِمَه قضاءُ العصر، وينبغي أن يَشْرَعَ في قضاء العصْرِ قبلَ الظهر، لأن الظهرَ لم يتحقّقْ سببُ قضائها، وفي هذا الموضعِ لا يُراعىٰ الترتيب، ولم أرَ مَن تعرّض لشيءٍ من ذلك، فإذا فرغَ من العصر شرعَ في الظهر فإذا مضىٰ الوقتُ الذي يلزَمُ فيه الظهر وقعَ القضاءُ موقعَه، وإن عادَ المانعُ في أثنائها بحيث لا يلزم فلا إيجابَ حينئذٍ، وهذا يَنْوي القضاء وليس جازماً بأن القضاء لازم له، وهو غريب.

وما ذكَره البَغَويُّ فيما إذا أدركَ ركعتَيْن أو ركعةً مِن وَقْتِ الظُّهْرِ، وامتَدَّت السلامةُ إلىٰ أن مضىٰ مِن وَقْتِ العَصْرِ قَدْرُ سَبْعِ ركعاتٍ مِن أنَّه يَلْزَمُهُ الصلاتانِ، أراد بقوله: «سَبْع ركعات» يعني في صُورةِ رَكْعةٍ وذلك في حقِّ المُقيم. أمَّا المسافِرُ القاصِرُ، فيكفي فيه إدراكُ ثلاثِ رَكعاتٍ مِن وقتِ العَصْر، وفي الطهارةِ للعَصْرِ ما سبق. ويجيءُ في مسألةِ الظُّهْرِ الخِلافُ في فوائتِ السَّفَر: هل تُقْصَرُ؟ وينبغي لصاحبِ هٰذه الواقعةِ أن يُقَدِّمَ العَصْرَ علىٰ الظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ لِما بَيَّناه.

وما ذكَره البَغَويُّ في الذي أَدْرَكَ مِن آخرِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَـدْرَ ركْعَتَيْن إلىٰ آخِره. كذا وجَدْتُهُ في نُسْختَيْن مِن «فتاوىٰ البغوي»[1] وفيه نَقْصٌ[2]. ولعلّه:

---

(١) «فتاوىٰ البغوي»، مخطوط (٩/ أ كتاب الصلاة).

(٢) يعني في كلام البغوي، لا أن في «الفتاوىٰ» نَقْصاً.

ولا يلْـزَمُ العصرُ أيْضاً، فإن أدْركَ مِن وَقْتِ العَصْرِ قَدْرَ أربعٍ حينئـذٍ يلزَمُه العَصْرُ دون الظُّهْرِ وفي اعتبارِ الطهارةِ ما ذكَرْتُه أَوَّلاً علىٰ كلامِ البَغَويِّ. وقد صَرَّح بذلك في «التهذيب»[١] مع شيءٍ مِمَّا سبَق في «فتاويه» فقال: «وإنَّما تجبُ عليه الصلاةُ بعد زَوالِ العُذْرِ إذا امتَـدَّت سلامةُ الحالِ إلىٰ أن يَمْضِيَ إمكانُ فِعْلِ الطهارةِ والصلاةِ، فإن زالَ العُـذْرُ في وقتِ العصر، ثمَّ عاوَدَهُ العُـذْرُ بأنْ أفاقَ مجنونٌ، ثم عاوَدَه الجنونُ، أو بلغَ صَبِيٌّ، ثم جُنَّ، أو طَهُـرَت حائضٌ ثُمَّ جُنَّت، أو أفاقَتْ مَجْنونةٌ ثم حاضتْ، نُظِر: إنْ عاوَدَه العُذْرُ بَعْدَ إمكانِ ثمانِ ركعاتٍ يلزَمُه صلاةُ الظُّهْرِ والعَصْرِ، ولو عاوَدَه قبْلَ إمكانِ أرْبَع رَكعاتٍ لا يلزمُه الصلاةُ، ولو عاوَدَهُ بَعْدَ إمكانِ أربعِ رَكَعاتٍ يلزَمُه صلاةُ العَصْرِ دونَ الظُّهْرِ إلّا أن يكونَ مُسافِراً، فيَلْـزَمُه الصلاتان لإمكانِ القَصْرِ[٢]، وإنْ زالَ العُذْرُ في وَقْتِ العِشاءِ، ثمَّ عاوَدَهُ بعدَ إمكانِ أربعِ ركعاتٍ يلزَمُه صلاةُ العشاء.

قال الشيخ[٣]: ولا تَلْزَمُه المَغرِب، لأنّه لم يُدْرِكْ إمكانَ الصلاتَيْن والوقتُ لصلاةِ العِشاءِ، فَهِيَ[٤] أَوْلىٰ بالوُجوب. وإنْ عاوَدَهُ بقَدْرِ إمكانِ ثلاثِ ركعات قال الشيخ: يجوزُ أن يلزَمَه صلاةُ المغرِب، لأنَّه لم يَصِرْ مُستحقّاً للعِشاءِ. وكان يتوقَّف فيه القاضي[٥] رحِمَه الله، لأنَّ المَغْرِبَ إنما تَلْزَمُ تَبعاً للعِشاء، فإذا لم تَلْزَمْه العِشاءُ لا تَلْزَمُه المَغْرِبُ». هذا كلامُه في «التهذيب».

---

(١) «التهذيب في الفقه» (٢: ٢٥).

(٢) في النسختين (ز) و(ك): «العصر» بالعَيْن، وهو علىٰ الجادّة في «التهذيب».

(٣) يعني الإمام البغوي. وهذه زيادةٌ من الناسخِ علىٰ المعهودِ من صَنيع النُّسَّاخ.

(٤) وفي «التهذيب»: «فهو»، وكلاهما جَيِّدٌ مُتَّجه.

(٥) يعني القاضي حسين رحمه الله، شيخ البغوي. سبقت ترجمته.

وما ذكره في ثمانِ ركعاتٍ في الظُّهرِ والعصرِ وأربعِ رَكعاتٍ للمسافرِ، أراد به ما إذا كانَ ذٰلك في وَقْتِ العَصر. لهٰذا لم يتعرَّضْ للمغرب.

والذي أقوله: إنِّي لم أجِدْ هٰذا الذي ذكَره القاضي حُسَيْن والبَغَويُّ في شيءٍ من نصوصِ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه، ولا ذكَره أكثرُ أصحابِ الطريقتَيْن[١]. ومُـقْتضىٰ كلامِهم: أنَّه يلزَمُ[٢] مَن أدركَ تكبيرةً مِن آخِرِ وقتِ العصرِ، وخلا حالُه مِن الموانِعِ زمناً يَسَعُ الطَّهارةَ وأَرْبعَ ركعاتٍ، أوْ ركعتَيْن للمسافرِ القاصِر، ثمَّ جاءَ المانعُ ولم يُصَلِّ المذكورُ شيئاً أنَّه يَلْزَمُه قَضاءُ الظُّهْرِ والعصرِ، لأنَّه كان مُتَمكِّناً مِن أن يُصَلِّيَ إحداهُما، ولم تتَعيَّنْ تلكَ الصلاةُ فصارَ كمَنْ عليه صلاةٌ مِن[٣] صلاتَـيْن لا يَعْرِفُ عينَها. وفي صورةِ إدراكِ أربعِ رَكعاتٍ يلزَمُه قَضاءُ المَغرِبِ أيضاً، لأنَّه كانَ متمكِّناً مِن أنْ يُصَلِّيها، فصارَ كمَنْ نَسِـيَ صلاةً من ثلاثٍ، لا يعرفُ عَيْنَها، فيَلْزَمُه أن يَقْضِيَ الصلواتِ الثلاثَ، وعلىٰ هٰذا يتنزَّلُ إطلاقُ المُطْلِقين في الطريقَيْن. وقد اتّضحَ بما ذكَرْناه الجوابُ عن الذي في السؤال وذكرنا ما في «التهذيب».

[٢٢] **مسألة:** قد ذَكروا وجهاً في كَراهةِ الصلاةِ المُطْلَقةِ بعد طلوعِ الفجرِ، ووجهاً: أنَّ الكراهةَ تكونُ بعدَ صلاةِ رَكْعتَي الفَجرِ، فهل قيلَ بذٰلك في العصرِ حتّىٰ يقال: إنَّه يُكْرَهُ الصلاةُ علىٰ الوجهِ الأوّلِ مِن دُخولِ الوَقْتِ إلىٰ سُنَّةِ العَصْر، وعلىٰ الوَجْهِ الآخَرِ مِنْ بَعْدِ الإتْيانِ بالسُّنَّة؟

---

(١) يعني: الخراسانية والعراقية.

(٢) في النسخة (ت): «يلزمُه».

(٣) في (ت): «بين».

أجابَ: قد نَصَّ الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه في «الرسالة»[١] علىٰ أنَّ كَراهةَ الصلاةِ المَعْروفةِ تحصُلُ في العَصْرِ بدُخولِ وقتِ العَصْرِ سواءٌ صلَّىٰ العَصْرَ أمْ لَم يُصَلِّها، وسَواءٌ صَلَّىٰ سُنَّةَ العَصْرِ أمْ لم يُصَلِّها. ذكر ذلك في «تَرْجَمةِ النَّهْيِ عن مَعْنًىٰ يُشْبِهُ الذي قَبْلَه في شَيْءٍ ويُفارِقُه في شَيْءٍ غَيْرِه» فذكَرَ حديثَ أبي هُرَيْرَة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن الصلاةِ بعدَ العَصْرِ حتىٰ تَغْـرُبَ الشمسُ، وعن الصلاةِ بعد الصُّبْحِ حتىٰ تطلُعَ الشمس»[٢]، ثم أَرْدَفَه بحديثِ الصُّنابحيِّ[٣]: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشمسَ تطلُعُ ومَعَها قَرْنُ الشَّيْطان»[٤]، فذكره، ثُمَّ قالَ الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه: «فاحتملَ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ ﷺ عَن الصلاةِ في هٰذه الساعاتِ مَعْنيَـيْن: أحدُهما وهو أعمُّهما[٥]: أن تكونَ الصلاةُ كلُّها، واجبُها

---

(١) «الرسالة» ص ٣١٦ فقرة (٨٧٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١: ٢٢١) ومن طريقه الشافعيُّ في «الرسالة» (٨٧٢) وهو في «مسند أحمد» (٩٩٥٣) و«صحيح مسلم» (٨٢٥) وغيرهم. وتمامُ تخريجه في «المسند».

(٣) بضَمِّ الصاد المهملة وكَسْرِ الباء الـموحَّدة. وهو عبدُ الله الصنابحيُّ صحابي روىٰ عن النبيِّ ﷺ. وقد اضطرب نقادُ الحديثِ في شأنه وجزم الأكثرون بكونِه تابعيّاً، وقد كرَّ الـمحدِّث العلّامة أحمد محمد شاكر علىٰ هذا الوهم بيـدِ النقدِ والتمحيص، وأثبت أن هذا الصُّنابحيَّ صحابيٌّ سمعَ من النبيِّ ﷺ. انظر تعليقَه السابغَ علىٰ «الرسالة» ص ٣١٧-٣٢٠ فإنَّه نافع مُحَـرَّر.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١: ٢١٩) ومن طريقه الشافعي في «المسند» (١: ٥٥) بترتيب السندي. وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٧٠) و«سنن النسائي» (١: ٢٧٥) و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥١٣٨) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٧٤) وغيرهم بإسنادٍ صحيح.

(٥) كذا في النسخة (ت). وفي باقي النسخ: «أعمُّها». وهو علىٰ الجادّة في «الرسالة» ص ٣٢٠.

الذي نُسِيَ ونِـسيمَ[١] عنه، وما لزِمَ بوَجْهٍ مِن الوُجوهِ منها، مُحَـرَّماً في هٰذه الساعات، لا يكونُ لأحدٍ ان يُصَلِّيَ فيها ولو صَلّىٰ لم يُؤدِّ[٢] ذٰلك عَنْه ما لزِمَه من الصلاةِ كما يكونُ مَنْ قَدَّمَ الصلاةَ قبل دخولِ وقْتِها لم تُجْزِ عنه. ويحتَمِلُ أن يكونَ أرادَ به بَعْضَ الصلواتِ دونَ بَعْضٍ، فوجَدْنا الصلاةَ تتفرَّقُ بوجهَيْن:

أحدُهما: ما وجبَ مِنها، فلم يكُن لمسلمٍ تَرْكُه في وَقْتِه، ولو تَـرَكَهُ كان عليه قَضاؤه.

والآخرُ: ما تَقرَّبَ إلىٰ الله عَزَّ وجَلَّ بالتنفُّلِ فيه، وقد كان للمُتَنفِّلِ تَرْكُه، فلا قضاءَ له عليه، ووجَدْنا الواجبَ منها يُفارِقُ التطوُّعَ في السفرِ إذا كان المرءُ راكباً، فيُصَلِّي المكتوبةَ بالأرضِ لا يُجْزِئُه غيرُها، والنافلةَ راكباً مُتوجِّهاً حيثُ ما توجَّه[٣]. ويَفْتَرِقان[٤] في الحَضَرِ والسَّفَرِ فلا يكونُ لِمَن أطاقَ القِيامَ أن يُصَلِّيَ واجباً منَ الصلواتِ قاعداً، ويكونُ ذٰلك له في النافلة».

قال الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه: «فلمّا احتملَ المَعْنَيَـيْن وجبَ علىٰ أهلِ العِلْمِ أن لا يَحمِلوها علىٰ خاصٍّ دونَ عامٍّ إلّا بدِلالةٍ مِن سُنَّـةِ رسولِ الله ﷺ، أو

---

(١) في (ت): و«فُهِمَ». وهو خطأ.

(٢) في «الرسالة»: «يؤدّي» بالياء. واحتجَّ له أحمد شاكر بأنّه من لغةِ الشافعيِّ في إثبات حَرْفِ العلّةِ مع الجازم.

(٣) وهو مستفادٌ من حديثِ عامر بن ربيعة رَضِيَ الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسَبِّحُ وهو علىٰ الراحلةِ ويُومِئُ برأسِه قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ توجَّه، ولم يكُن رسولُ الله ﷺ يصنَعُ ذلك في الصلاةِ المكتوبة. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٦٩٥) وهو في «صحيح البخاري» (١٠٩٧) وغيره.

(٤) في «الرسالة»: «ومُفرَّقان».

إِجماعِ عُلماءِ المُسْلِمين، الذين لا يُمكنُ أَن يجتمِعوا[١] علىٰ خِلاف سُنَّةٍ له».

قال الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه: «وهٰكذا غيْرُ هٰذا مِن حديثِ رسولِ الله ﷺ هو علىٰ الظاهِرِ من العامِّ حتّىٰ تأتيَ الدِّلالةُ عنه كما وَصَفْتُ، أو بإِجماعِ المُسْلمين علىٰ أنّه باطِنٌ»[٢] دونَ ظاهِرٍ، وخاصٌّ دونَ عامٍّ، فيَجْعلونَه بما جاءَت الدِّلالةُ عنه، ويُطيعونَه في الأَمْرَيْنِ معاً».

ثمَّ ذكَر الشافعيُّ حديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدركَ من الصُّبْحِ ركعةً قبْلَ أن تطلُعَ الشَّمْسُ فَقد أدْركَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدْركَ ركعةً من العَصْرِ قبْلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَ العَصْر»[٣]. قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه: «فالعِلْمُ يُحيطُ أنَّ المُصلِّي مِنَ الصُّبْحِ رَكْعةً قبلَ طلوعِ الشمسِ، والمُصلِّي مِنَ العصرِ ركعةً قبْلَ غُروبِ الشمسِ، فَقَدْ صَلَّيا معاً في وقتَيْنِ يَجْمعانِ تحريمَ وَقْتَيْن، وذٰلك أَنَّهما صَلَّيا بَعْدَ الصُّبح والعَصْرِ مع بُزوغِ الشمسِ وغُروبها[٤]. فهٰذه أرْبَعُ أوقاتٍ مَنْهيٌّ عنِ الصلاةِ فيها. فلمّا جعلَ رسولُ الله ﷺ المُصَلِّين في هٰذه الأوقات مُدْركينَ لصلاةِ الصبحِ والعَصْر، استُدِلَّ للفاعلِ[٥] أنَّ نَهْيَهُ عنِ الصلاةِ في هٰذه الأوقاتِ عن[٦] النوافلِ التي لا تَلْزَم،

---

(١) في «الرسالة»: «يُجْمِعوا».

(٢) في «الرسالة»: بإجماع المسلمين أنه علىٰ باطنٍ، وصحّحه العلامة أحمد محمد شاكر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٤٦٠) والبخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) وغيرهم.

(٤) في «الرسالة»: «ومَغيبها». وهو الذي ارتضاه الشيخ أحمد شاكر.

(٥) كذا والذي في «الرسالة»: «استدللنا علىٰ أنَّ ... إلخ»، وهو الأشبه بالصواب، والقراءة السابقة تحتملُ تحريفاً ظاهراً.

(٦) في «الرسالة»: «علىٰ» واحتجَّ له الشيخ أحمد شاكر ومشىٰ عليه.

وذٰلك أنَّه لا يكونُ أنْ يُجْعَلَ المَرْءُ مُدْرِكاً لصلاةٍ في وَقْتٍ منهي فيه عن الصلاة».

هذا كلامُ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه[١]، وهو صَريحٌ في أنَّ تحريمَ الصلاةِ المعروفةِ يدخلُ في العصرِ بدُخولِ وَقْتِه، وإنْ لم يُصَلِّ العَصْرَ، وكذٰلك في الصُّبحِ وإن لم يُصَلِّ الصبحَ. وأمّا الوَجْهُ الآخَرُ: أنَّه إذا صلّىٰ رَكْعتَي الفَجْرِ دخل وَقْتُ النهي، وإن لم يُصَلِّ الصُّبْح، فالأَرْجَحُ أنَّه لا يأتي في العصر، لِتأَكُّدِ أمْرِ رَكعتَي الفجر، فيُلْحَقَ بصلاةِ الصبحِ في ذلك ولا كذٰلك سُنَّةُ العصرِ، ويَحْتملُ إجْراءُ ذٰلك في سُنَّةِ العَصر، وهو بعيد.

[٢٣] مسألة: قولُـهم: إنَّه يُسْتَحبُّ القِراءةُ في الصُّبحِ والظُّـهْرِ بطِوالِ المُفَصَّل، وفي العَصْرِ والعشاءِ بأوْساطِه، وفي المَغْرب بِقِصارِه، هل المُنْفَرِدُ كالإمامِ في ذٰلك؟ أو نقول: إنَّ المُنْفَرِد يَقْرأُ بطِوالِه أو أطْوَلَ مِن ذلك إذا لم يكُنْ عليه مَشَقَّةٌ في القِيامِ إلّا في المغربِ علىٰ الجديد[٢]، ويكونُ التطويلُ في حَقِّه أفْضَلَ مُطْلَقاً؟

أجاب: الجوابُ عنها مُصَـرَّحٌ به في الأَحاديثِ الصَّحيحةِ التي فيها: «وإذا صَلّىٰ أحدُكُم لنَفْسِه فليُطَوِّل ما شاء»[٣]. وأمّا المغرِبُ، فإنّا وإنْ فَرَّعْنا علىٰ الجديدِ، فإنّه لا يضُرُّ التطويلُ فيها علىٰ الصَّحيح، فعَلىٰ هٰذا لا يُسْتَثْنىٰ

---

(١) انظر: الرسالة ص ٣١٦ – ٣٢٤.

(٢) يعني من قولَي الشافعيِّ رحمه الله.

(٣) هو جزءٌ من قولِه ﷺ: «إذا صلّىٰ أحدُكم للناسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلَّىٰ أحدُكم لنفسِه فَليُطَوِّل ما شاء» أخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) (١٨٣) وغيرهما من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ الله عنه.

خِلافاً لقَـوْلِ[١] إمامِ الحرمَيْن: «يُطيل الـمُنْفَرِدُ ما شاءَ إلّا في المغرب، فإنّه والإمامُ سَواءٌ لتعلُّقِ ذٰلك بالوقت»[٢]، وما ذَكَرناهُ نحنُ هو الجاري علىٰ ما ذكَروه[٣] في مَدِّ المغرِبِ إلىٰ مَغيبِ الشَّفَق. وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنّه صَلّىٰ في المغرِب بـ«الأَعراف»[٤] وعلىٰ هذا، فالتَّطْويلُ الذي لا يحصُلُ به ضَرَرٌ ولا خَلَلٌ في العبادةِ أفْضَلُ في حَقِّ المُنْفَرِد[٥].

[٢٤] **مسألة:** إذا قرأَ السورةَ في الركعتَيْن؛ أعني قرأَ نِصْفَها الأَوَّلَ في الأُولىٰ، ثم الثاني في الثانية، فهل يحصُلُ له ثوابُ سُورةٍ كامِلةٍ أَو لا يحصُلُ إلّا ثَوابُ نِصْفَيْن؟ وكذا لو قَرأَ سورةً وبَعْضَ أُخْرىٰ في ركعةٍ، ثمَّ قرأَ البَعْضَ الآخَرَ في الأُخرىٰ؟

أجاب: مَنْ قرأَ السورةَ في ركعتَيْن، إنْ كان قَد فَرَّقَها بعُذْرٍ فإنَّه يحصُلُ له ثَوابُ قِراءةِ السُّورةِ كامِلاً، وذلك العُذْرُ يكونُ تخفيفاً ويكونُ مِن أجل نومِ عرضٍ للقارئ[٦] ونحو ذلك. وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنّه قَرأَ في المغربِ بالأعرافِ، فَـرَّقَها في الركعتَـيْن الأُوليَـيْن مِنَ المغرِب. وأصلُ الحديثِ رواه

---

(١) سقط من (ت). والعبارة ثمّة: خلافاً لإمام الحرمَيْن.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٢: ٢٨٨) وعبارتُه ثمّةَ: «ثم الأمرُ في تقصيرِ القراءةِ في المَغْرب يعمُّ الإمامَ المنفرد لتعلُّق ذلك بالوقت».

(٣) في (ت) و(م): «ذكره».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٥٤٤) وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١: ٣٦٩) وصحَّحه ابن خزيمة (٥١٨) من حديثِ زيد بن ثابت رَضِيَ الله عنه.

(٥) ولتمامِ الفائدةِ انظر: «تحفة المحتاج» (٢: ٥٥).

(٦) في (ت) و(م): «يوم تمرض القارئ».

البخاريّ[١] من حديثِ مَرْوان بن الحكم قال: قال لي زيدُ بن ثابت: «مالكَ تقرأُ في الـمَغرِبِ بِقِصارِ السُّوَرِ، وقد سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ فيها[٢] بطُولىٰ الطولَيَيْن؟»[٣].

وأخرجه أبو داود[٤] ولَفْظُه: وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في المَغْرِبِ بطُولىٰ الطوليَيْن. قال: قلتُ: وما طُولىٰ الطوليَيْن؟ قال: الأعراف. قال، يعني ابنَ جُرَيْج: وسألتُ أنا ابنَ أبي مُلَيْكَة فقالَ مِنْ قِبَل نفسه: «المائدة» و«الأعراف».

وأخرجَه النَّسائي[٥] مِن حديثِ أبي الأسْودِ: أنّه سمع عُرْوةَ بنَ الزُّبَيْر يُحدِّثُ عن زَيْدِ بنِ ثابت أنّه قال لمروان: يا أبا عبدِ المَلِك، أتَقْرأُ في المغرِبِ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعَم، قال: فمحلوفةٌ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ فيهما بأطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف: ١].

ثمَّ أخرجَه من طريقِ ابنِ أبي مُلَيْكَة قال: أخبرَني عروةُ بن الزبير: أنَّ مروانَ بنَ الحكَمِ أخبره أنَّ زيدَ بنَ ثابت قال: مالَكَ تقْرأُ في المغربِ بِقصارِ السُّوَرِ؟ قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ فيها بطولى[٦] الطوليَيْن؟ قلت: يا أبا عَبْدِ الله ما طولى الطَّولَيَيْن؟ قال: الأعرافُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٦٤).

(٢) سقط من (ت) و(م).

(٣) في (م): «الأوليين» وهو علىٰ الجادّة في «صحيح البخاري».

(٤) «سنن أبي داود» (٨١٢).

(٥) «سنن النسائي» (٢: ١٦٩).

(٦) في (م): «بطوال».

وأخرجَ ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحه»[1] الحديث وفيه: فسألتُ ابن أبي مُلَيْكَة: وما الطُّوليان؟ فقال مِنْ قِبَلِ رأيِه: «الأنْعام» و«الأعراف»[2].

قال ابنُ خُزَيْمةَ بعْدَ ذِكْر حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ في ذلك: «بابُ ذِكْرِ الدَّليلِ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ إنّما كانَ يقرأُ بطُولىٰ الطولَيَيْن في الركعتَيْن الأُولَيَيْن مِنَ المغرب لا في ركعةٍ واحدة»، فأخرج من حديث زيدِ بن ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في المغربِ بسورةِ الأعْرافِ في الرّكعتَيْن كِلْتَيْهما. ثم أخرجَه ابنُ خُزَيْمة عن زيـدِ بن ثابتٍ أوْ عن أبي أيّوبَ، شـكَّ في ذٰلك هِشامُ بنُ عُـرْوَةَ ولفظُه: فوالله لقد كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ فيهما بسُورةِ الأعرافِ في الركعتَيْن جميعاً. هذا[3] ما أخْرجَه ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحه»[4].

وقد أخرجَ النَّسائي في «سننه»[5] من حديثِ عائشةَ رَضِيَ الله عنها: أنّ رسولَ الله ﷺ قرأَ في صلاةِ المغربِ بسُورةِ الأعرافِ، فرَّقها في ركعتَيْن.

وإنَّما قَرأَ رسولُ الله ﷺ في المغرِبِ بالأعْرافِ لبيانِ جَوازِ مَدِّها، وإنَّما فَـرَّقَها رسولُ الله ﷺ في الرّكعتَيْن لبيانِ[6] الحدِّ في المدِّ. ومِثْـلُ ذٰلك يَقْتضي

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٥١٧).

(٢) ونقل ابن حجرٍ في «فتح الباري» (٢: ٢٤٧) عن ابن المنيِّر: أنّ تَسميةَ «الأعرافِ» و«الأنعام» بالطوليَيْن إنّما هو لعُرفٍ فيهما لا أنّهما أطولُ من غيرِهما.

(٣) سقط من (م).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٥١٨).

(٥) «سنن النسائي» (٢: ١٧٠).

(٦) من قوله: «جواز مدِّها» إلى هنا سقط من النسخة (ت).

إثباتَ الأَجْـرِ بقراءةِ السـورةِ الكاملة.

وأمّا السورةُ القصيرةُ التي هي ثلاثُ آياتٍ أو أَرْبَعٌ إذا فـرَّقها المُصَلِّي في ركعتَيْن، فقد خالفَ السُّنَّةَ، ولا يُثابُ ثَوابَ قراءةِ السورةِ الكاملةِ[١]. وأمّا ما سَبَق في السورةِ الطويلةِ، فإنّه قد يكونُ التفريقُ فيها مطلوباً[٢] لِـما قَدَّمْناهُ مِنَ المعنىٰ، وقد أمرَ الله سُبْحانَه وتعالىٰ في المُتَمتِّع العادِمِ للهَدْيِ بصَوْمِ ثلاثةِ أيّامٍ في الحجّ وسبعةٍ إذا رجَع وقال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا مع أنه زيادةٌ في البيانِ يُشْعِرُ بأنّ الثوابَ فيها كالعشرةِ الـمُتَوالية. وقد رُوعيَ التفريع في القَضاءِ علىٰ ما بُسِطَ في التمتُّع[٣].

[٢٥] مسألة: إذا طَـوَّلَ جِلسةَ الاستراحةِ تطويلاً زائـداً علىٰ القَـدْرِ المُسْتَحَبِّ، فهل نقولُ ببُطْلانِ الصلاةِ جَزْماً أوْ يَجْري الخِلافُ الذي في الجُلوسِ بينَ السَّجْدتَيْن؟

وهل ذكَرَ أحدٌ مِنَ الأَصحابِ أن غايةَ تَطْويِله قَـدْرُ سورةِ الإخلاصِ كالجلوسِ بينَ الخُطْبَتَيْن، فقَد رأيْتُ بعضَ المشايخ يحكي ذٰلك فيه وفي الجلوسِ بيْنَ السَّجْدتَيْن، فهَل صرَّحَ بذلك أحدٌ فيهما؟

---

(١) في (م): «كاملة».

قلت: ولفضيلة السورة الكاملةِ قال النووي: «ولكنّ سورةً كاملةً أفضل حتىٰ إنّ السورةَ القصيرة أوْلىٰ من قَدْرِها من طويلة» انتهىٰ من «روضة الطالبين» (١: ٢٤٧).

(٢) في (م): «مطلوب». وصوابه بالنصب خبر «يكون».

(٣) في (ت) و(م): «المُتمتِّع».

أجاب: تبطُلُ صلاتُه بتعَمُّدِ ما ذُكِرَ مِن تطويلِ جُلوسِ الاستراحة[1]، ولا يأتي فيه الخِلافُ في تَطْويلِ الجُلوسِ بينَ السَّجدتَيْن لأمرَيْن:

أحدُهما: أنَّ الجلوسَ بيْنَ السَّجدتَيْن ركْنٌ مِن أركانِ الصلاةِ.

والثاني: أنَّ له ذِكراً يخُصُّه وهُو مَقْصودٌ في نَفْسِه علىٰ الأصَحِّ، لا أنّه شُرِعَ للفَصْلِ بيْنَ السجدَتَيْن. وهذا بخِلافِ جلوسِ الاستراحةِ، فإنَّه شُرِعَ لمعنًىٰ يُقْتَصَرُ فيه علىٰ أقلِّ ما يُسَمّىٰ استراحة، فإذا طَوَّلَه علىٰ الوَجْهِ المذكور، كان ذٰلك فِعْلاً غَيْرَ مشروعٍ، وحَصَلَ فيه تعمُّدُ الزِّيادةِ، فتبطُلُ به الصلاةُ جَزْماً.

واعتبارُ جُلوسِ الاستراحةِ بجلوسِ الخطيبِ بين الـخُطبتَيْن له وَجْه، لٰكنَّ الجلوسَ بيْنَ الـخُطْبَتَيْن فيه قدرٌ زائدٌ علىٰ الاستراحة وهو الفصلُ بين الخُطبتين[2]، ومجيء ذلك في الجلوس بين السجدتين له وجهٌ علىٰ أن الجلوس بين السجدتين فاصِل، والمُعْتَمَدُ خِلافُ ذٰلك، ولم أرَ ما حكاهُ بعضُ المشايخ.

[٢٦] **مسألة**: استِحبابُ النَّظرِ إلىٰ موضعِ السجودِ في الصَّلاة، هل يُسْتَثْنىٰ منه ما إذا كانَ المُصَلِّي في ظُلْمَةٍ حتىٰ يستويَ موضِعُ السجودِ وغيرُه لعَدمِ النظرِ؟ وكذلك قَوْلُ مَن قال: إنّه يُكْرَهُ تَغْميضُ عَيْنَيْه في الصلاة، هل يُسْتَثْنىٰ منه أيْضاً ما إذا كان في ظُـلْمةٍ فيكونُ التَّغْميضُ حينئذٍ أفْضلَ قطعاً لحصولِ الاجتماع[3]

---

(١) وهو الذي جزم به ابن حجر في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١: ١٧٩) وعبارتُه ثمّة: «وتطويلُها مُبطلٌ علىٰ المنقولِ المعتَمد».

(٢) لتمامِ الفائدة انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١: ٤٩٠).

(٣) يعني اجتماع القلب وعدم تشويش الخاطر.

مع عَدَمِ ما يُعارِضه؟ وقوْلُ الماوَرْديِّ والرُّويانيِّ: إنَّه إذا كانَ المُصَلِّي بمكّة[١] ينظُرُ إلىٰ الكعبةِ، هل عليه العمَلُ أم لا؟

أجاب: الجوابُ عنها تفريعاً علىٰ ما ذكروا من استحبابِ النَّظرِ إلىٰ موضع السجودِ أنّه يُسْتَحَبُّ ذلك أيضاً لِما فيه من فِعْلِ الخُضوعِ والخُشوع، وأنَّ الظُّلْمةَ لا تَمْنَعُ مِن ذلك. ولٰكن لو كانَ المُصَلِّي أعْمىٰ فَهل نقولُ: تكونُ حالتُه حالةَ الناظرِ إلىٰ موضعِ السجود بما يُجْريه في قلْبِه أم نقولُ: لا يُسْتَحبُّ في حَقِّه ذٰلك لفَقْدِ مُقْتضيه؟ هٰذا فيه نَظَر. والأَوَّل أظْهَرُ، كالمريضِ الذي لا يَقْدِرُ علىٰ شيءٍ مِن أفعالِ الصلاة، فإنَّه يُجْري أفْعالَ الصلاةِ علىٰ قَـلْبه. وقولُ مَنْ قال: يُجْري الأَرْكانَ علىٰ قلبِه، كأنّه اقتصَرَ علىٰ الواجب، وإلّا فالعبارةُ الوافيةُ بالواجبِ وغيرِه أن يقول: يُجْري أفعالَ الصلاةِ علىٰ قلْبه وذٰلك شاهِدٌ لمسألةِ الأعْمىٰ والمُصَلِّي في ظُلْمةٍ.

وأمّا مَنْ قال: يُـكْرَهُ تَغْميضُ عينَـيْه فإنَّهُ وجَّهَ بأنَّ ذٰلك لم يُنْـقَلْ عنِ النبيِّ ﷺ ولا عَنْ أحدٍ منَ السَّلفِ الذين يُقْتدىٰ بهم[٢]. فهٰذا تَوْجيهٌ يعمُّ المُصَلِّي في غيرِ ظُلْمةٍ والمصلِّي في ظُلْمة، فلا يُسْتَـثْنىٰ ولا يكونُ التغميضُ علىٰ هٰذا أفْضَل. وأمّا مَسألةُ المصَلّي بمكّة بحيثُ ينظُـرُ إلىٰ الكعبةِ، فالصّوابُ فيها: أنَّه ينظُرُ إلىٰ موضِعِ سُجودِه وكذٰلك المُصَلّي داخلَ الكعبةِ. وقد ظَفِرْتُ في ذلك

---

(١) في النسخة (ت): «يُمكنه». وهو خطأ.

(٢) والمختار أنه لا يُكره إن لم يَخَفْ ضررًا. أفاده النووي في «روضة الطالبين» (١: ٢٦٩). وذهب العبدريُّ من الشافعية وبعضُ التابعين إلىٰ كراهةِ ذلك لأنه من فعلِ اليهود، وجاءَ النهيُ عنه لكن من طريقٍ ضعيف. انظر: «تحفة المحتاج» (٢: ١٠٠).

بحديثٍ لم أرَ مَنْ تعرَّضَ للاستدلالِ به علىٰ هٰذه المسألةِ وهو ما أَسْنَده الإمامُ ابنُ خُزَيْمة في «صحيحه»[١] في «بابِ الخشوع في الكعبةِ إذا دخَلَها المرءُ، والنظرِ إلىٰ موضعِ سُجودِه إلىٰ الخروج منها». قال ابنُ خُزَيْمةَ: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عيسىٰ بن يَزيدَ[٢]، عن عبدِ[٣] الجبّار بن مالك اللّخْميِّ التِّنيسيِّ، حدَّثنا عَمْرو ابنُ أبي سَلَمة، حدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ محمَّدٍ المكِّيُّ، عن مُوسىٰ بن عقبة، عن سالمِ بنِ عَبْد الله: أنَّ عائشةَ رَضِيَ الله عنها كانت تقول: عَجَباً للمَرْءِ المُسْلِم إذا دخلَ الكعبةَ كيفَ يرفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْف! يَدَعُ ذٰلك إجلالاً لله وتَعْظيماً[٤]، ما دخلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ فأَخْلَفَ بَصَرُه مَوْضِعَ سُجودِه حتّىٰ خرجَ منها.

وهٰذا الخبرُ الذي أَخْرجَه ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحه» يَعُمُّ حالةَ النبيِّ ﷺ في الصلاةِ التي كانَت في جَوْفِ الكعبـةِ وحالتَه في غير الصلاة. وإذا كانَتْ صلاتُه في جَوْفِ الكعبةِ ينظُـرُ فيها إلىٰ موضعِ سُجودِه، فكذٰلك في صلاتِه خارجَ الكَعْبةِ بحيثُ ينظُـرُ الكعبة، فإنَّه ينظُـرُ إلىٰ موضِع سجوده[٥]، ولا قائِلَ[٦] بالفَرْقِ.

ولو كانَ يُصَلِّي علىٰ سَطْحِ الكعبةِ، وبَيْنَ يدَيْهِ سُتْرةٌ متَّصلةٌ بالكَعْبة ليست

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٠١٢) وهو حديثٌ مُنكَرُ الإسناد، وآفتُه أحمد بن عيسىٰ، قال ابن عدي: له مناكير، وقال الدارقطني: ليس بقوي.

(٢) في «صحيح ابن خزيمة»: «زيد».

(٣) في «صحيح ابن خزيمة»: «بن».

(٤) في «صحيح ابن خزيمة»: وإعظاماً دخل. وهو موافق لرواية البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥: ١٥٨).

(٥) هذا فرعٌ علىٰ ثبوت الحديثِ السابق، وهو غير ثابت فلم ينهَضْ دليلاً للاحتجاج.

(٦) في (م): «إذ لا قائلَ».

مِن بنائها، وإنّما هِيَ خَشَبةٌ مُسَمَّرةٌ في السَّطْحِ، فتَرَكَ النَّظَرَ إلىٰ موضعِ السُّجودِ ونظرَ إليها، فالنَّظَرُ إلىٰ الخَشَبةِ خُرْقٌ عَظيمٌ لا يَصيرُ إلَيْهِ أحدٌ مِمَّن يَسْتحِبُّ النظرَ إلىٰ موضع السجود، وكذلك لو كان يُصَلِّي في طَبَقةٍ تُشْرِفُ طاقاتُها علىٰ الكعبةِ، فالنَّظرُ مِن الطاقِ إلىٰ الكعبةِ دونَ موضعِ السجودِ مُخالفٌ لقضيَّةِ الخُشوعِ، وكذٰلك المُصَلِّي فَوْقَ جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ[1] ونحوِ ذلك. وما ذُكِرَ عن الماوَرْديِّ والرُّويانيِّ ليسَ بمُعْتَبَرٍ ولا عَمَلَ عليه، ولم أقِفْ عليهِ مِن كلامِهما[2].

وذكر الماوَرْديُّ في «الحاوي»[3] بعدَ الكلامِ علىٰ سَتْرِ العَوْرَةِ، والكلامِ ساهياً في «فَصْلِ الخشوع» ما نصُّه: ومنَ الخُشوعِ أن ينظُرَ في حالِ قيامِه إلىٰ موضعِ سُجودِه، وفي حالِ جُلوسِه إلىٰ حجْرِه. وقال مالكٌ: الخشوعُ أن يَنْظُرَ تِلْقاءَ وَجْهِه، وما ذكَرْناهُ أوْلىٰ مِن وَجْهَيْن:

أحدُهما: أنّه يُرْوىٰ عن النبيِّ ﷺ وعن خُلفائه.

والثاني: أنَّه أغَضُّ لطَرْفِه وأحْرىٰ أن لا يَرىٰ ما يَشْغَلُه عن صلاته. فلم يَسْتَثْنِ الماوَرْديُّ صورةَ مَنْ صَلّىٰ وهو يَرىٰ الكعبةَ.

وجَرىٰ الرُّوياني في «البحرِ» علىٰ ذلك.

---

(١) وهو الجبلُ المشرِفُ علىٰ مكّة شَرَّفها الله تعالىٰ. انظر: «معجم البلدان» (١: ٨٠).

(٢) قد قال الماورديّ في كتاب النذور من «الحاوي الكبير» (١٥: ٤٧٩): «ولأنْ يُشاهدَ الكعبة في صلاته أفضلُ مِن أن لا يشاهدَها، قال رسولُ الله ﷺ: «النظر إلىٰ الكعبة عبادة»». انتهىٰ.
قلتُ: الحديثُ الذي ذكره الماورديُّ حديثٌ ضعيفٌ أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة رَضِيَ الله عنها. وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢: ٨٢٨) من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ الله عنه، وآفتُه همّام بن مسلم، قال ابن حبّان: يَسْرِقُ من الحديث، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، فبطل الاحتجاجُ به.

(٣) «الحاوي» (٢: ١٩١).

وما ذكَره الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ مِن أنّه ينظُرُ في حالِ جُلوسِه إلىٰ حِجْرِهِ هو أحَدُ وَجْهَيْن في المسألة، وتمامُه كما في «التتمة» و«التهذيب»[1]: أنَّه ينظُرُ في حالِ ركوعِه إلىٰ ظَهْرِ قَدَمِه وفي حالِ سُجودِه إلىٰ أنْفِه. والوَجْهُ الآخَرُ: يَنْظُرُ إلىٰ موضعِ سُجودِه مُطْلَقاً وهو الذي جَرىٰ عليه العِراقيُّون وجماعةٌ مِن غيرِهم. وما ذكَرَه الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ عن النبيِّ ﷺ يقتضي أنّ ذٰلك كانَ يفعَلُه وهو بمكَّةَ قبلَ الهِجرةِ وبَعْد الهجرةِ في عُمْرَةِ القَضاءِ وعامِ الفتحِ وحَجَّةِ الوَداع. ومِن جُمْلةِ ذلك: أن يكونَ بحضرةِ الكعبةِ.

وهذا الذي ذكَرَه الماوَرْديُّ والـرُّويانيُّ عن النبيِّ ﷺ قد جاءتْ فيها أحاديثُ بعضُها مُرْسَلٌ وبعضُها مُسْنَدٌ، وفي المُسْنَدِ ضَعْفٌ. وقد ذكَرَ البيهقيُّ شيئاً مِن ذلك في «السنن الكبير» في باب: «لا يُجاوِزُ بَصَرُه مَوْضِعَ سُجوده» وفيها ما يَقْتضي أنّ ذلك كانَ بمكَّةَ قبْلَ الهِجْرةِ، فيكونُ دليلاً في المسألةِ بعَيْنِها.

قال البيهقيُّ: أخبَرنا أبو عبدِ الله الحافِظ، حدَّثنا أبو العبّاسِ مُحمَّد بنُ يَعْقوبَ، حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الجبّارِ، حدثّنا يونُس بنُ بُـكَيْر، عن عبدِ الله بن عَوْنٍ[2]، عن مُحمَّدٍ يعني ابنَ سيرينَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلّىٰ رَفَعَ رَأسَه إلىٰ السماءِ تدورُ عَيْناهُ؛ يَنْظُرُ هاهنا وهاهنا، فأنزلَ الله عزَّ وجَلّ ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، فطأطأ ابنُ عَوْنٍ برَأْسِه، ونكَسَ في الأرض[3].

---

(١) «التهذيب في الفقه» للبغوي (٢: ١٣٧).

(٢) في (ت): «عوف».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢: ٢٨٣).

قال البيهقي: ورُوِيَ ذلك عن أبي زَيْد سَعيد بن أوْس، عن ابنِ عَوْنٍ عن ابنِ سِيرينَ عن أبي هُرَيْرة موصولاً، والصحيحُ هو المُرْسَل. وذكر البيهقي إسنادَ الموصولِ وقال: فذكرَه إلّا أنّه قال: كان يلتَفِتُ في الصلاة حتىٰ نزلَت هٰذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] فنكسَ رأسَه ووصَفَ لنا أبو زَيْدٍ.

ثُمَّ أخرجَ[١] مِن حديثِ أيوبَ عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صَلّىٰ رَفَعَ بصَرَهُ إلىٰ السماءِ فنزلَتْ آيةٌ، إنْ لم تكُنْ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فلا أدري أيَّ آيةٍ هي! فكانَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرين يحِبُّ[٢] أن لا يجاوزَ بَصَرُه مُصَلّاه. قال البيهقيُّ: هذا هو المحفوظُ مُرْسَلٌ، وقد رُوِيَ عن إسماعيل بن إبراهيمَ هو ابنُ عُلَيَّة موصولاً.

ثم أخرَجَ من حديثِ أيُّوبَ، عن محمد بنِ سيرين، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صَلّىٰ رَفَعَ بَصَرَهُ إلىٰ السماءِ، فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه. ورواه حَمّاد بنُ زيدٍ عن أيّوبَ مُرْسَلاً. وهذا هو المحفوظ. هذا كلامُ البيهقيِّ[٣].

وهٰذه الرواياتُ تَقْتضي أنَّ ذٰلك بمكَّةَ، لأَنَّ سورةَ «المؤمنين» مَكِّيّة[٤]، فتكون القصَّةُ بمكَّة، ورَفْعُ النظرِ إلىٰ موضعِ السجودِ كانَ بمكَّةَ، ويكونُ مِنَ

---

(١) ساقط من (ت) و(م).

(٢) ساقط من (ز) و(ك).

(٣) في «السنن الكبرىٰ» (٢: ٢٨٣).

(٤) وهو الذي جزم به ابن كثير في «التفسير» (٥: ٣٥٩).

الداخلِ في ذٰلك في حالةِ الصلاةِ بحَضْرة الكعبةِ، فقد تظافَرت الاستدلالاتُ علىٰ المقصود.

وقد رَوىٰ البيهقيُّ[١] عَقِبَ ما سَبَق مِن كلامِه من حديثِ أبي قِلابَـةَ الجَرْميِّ قال: حَدَّثني عَشَرةٌ مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في قيامِه ورُكوعِه وسُجودِه بنَحْوٍ مِن صلاةِ أميرِ المُؤْمنين، يعني عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز رَضِيَ الله عنهما. قال سُلَيْمان بنُ داودَ الخَوْلانيُّ، وهو الراوي عن أَبي قِلابةَ: فرمَقْتُ عُمَرَ في صلاتِه فكان بَصَرُهُ إلىٰ موضعِ سجودِه. وذكَر باقي الحديث، وليسَ بالقويِّ.

ثمَّ أَسْنَدَ البيهقيُّ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَيْنَ أَضَعُ بَصَري في الصلاة؟ قال: «عِنْدَ موضعِ سُجودِك يا أنس»، قال: قلت: يا رسولَ الله هذا شديدٌ لا أستطيعُ هذا! قال: «ففي المكتوبةِ إذَن»، في إسنادِه الرَّبيعُ بنُ بَدْرٍ وهو ضَعيفٌ، وفيما مضىٰ كفاية. قاله البيهقي.

ثمّ روىٰ البَيْـهَقيُّ عن الحسنِ عن أنسٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أَنَسُ، اجْعَل بَصَرَكَ حيث تسجُد»[٢].

ووقع في «المهذّب» الاستدلالُ علىٰ استحبابِ النظرِ إلىٰ موضعِ السجودِ بما رواه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استَفْتَح الصلاة لم ينظُر إلّا إلىٰ موضع سجوده[٣]. قال الشيخُ النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»:

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» (٢: ٢٨٣).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٨٤).

(٣) «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٧١).

حديثُ ابنِ عَبّاسٍ غريبُ لا أعرفُه[١]، وروىٰ البَيْهقيُّ أحاديثَ مِن روايةِ أنسٍ وغيرِه بمَعْناه، وكلُّها ضعيفة. وقولُه[٢]: «وكلُّها ضَعيفة» مردودٌ، فالمُرْسَلانِ فيها صَحيحانِ مُعْتضدانِ[٣] بفَتْوىٰ أكثرِ أهلِ العِلم، فالاستدلالُ بهما مع الاعتضادِ سائغٌ علىٰ أصلِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه[٤]. ولم يُنْقَلْ في شيءٍ من المُرْسَلاتِ ولا مِنَ المُسْنَداتِ استثناءُ المصلِّي يَنْظُرُ الكَعْبة، فعُلِمَ بذٰلك أنَّ هٰذا مُخالِفٌ للاستدلالِ وكلامِ العلماء.

فإنْ قيل: فقَد ذكَر الماوَرْديُّ في الحجِّ في الكلامِ علىٰ طَوافِ القُدوم روايةَ عطاء[٥] عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُنْزِلُ اللهُ تعالىٰ علىٰ هٰذا البيتِ في كُلِّ يومٍ عشرين ومئةَ رَحْمةٍ: ستون للطائفين، وأربعون للمُصَلِّين، وعِشرون للناظرين»[٦]، ومقْتَضىٰ ذٰلك: أنّه إذا صَلّىٰ ناظِراً إلىٰ البيت دخَل في ثوابِ المُصَلِّين وثوابِ الناظرين.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣: ٣١٤).

(٢) يعني الإمامَ النووي رحمَه الله.

(٣) كذا في النسخة (ت). وفي باقي النسخ «معتمدان». ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) يوضِّحُه قولُ ابن الصلاح في «المقدِّمة» ص٥٣: «اعلم أنّ حُكمَ المرسَلِ حكمُ الحديثِ الضعيف، إلّا أن يصحَّ مَخرجُه بمجيئه من وجهٍ آخر، ولهذا احتجَّ الشافعيُّ رضي الله عنه بمرسلاتِ سعيد بن المسيَّب رضي الله عنه، فإنّها وُجِدَت مسانيدَ من وجوهٍ أُخَر».

(٥) يعني عطاء بن أبي رباح رحمه الله من سادات التابعين (ت ١١٤ هـ).

(٦) «الحاوي الكبير» (٤: ١٣٤).

قلتُ: الحديث المذكور ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٣٦٨) وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وذكره البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣: ٥٧) وعزاه للبيهقي ونقل تحسين إسناده عن الحافظ المنذري. وانظر ما سيأتي في المسألة (٩٢٢).

قُلْنا: لا يَصحُّ هٰذا الاستِدلال، لأنَّ قَضِيَّةَ التقسيمِ تقتضي المغايرة، ولهذا لم يَقُلْ أحد: إنَّ الطائفينَ يُسْتَحبُّ لهم النَّظَرُ إلىٰ الكعبة ليَجْمَعوا بين ثواب الطائفينَ والناظِرين. علىٰ أنَّ الحديثَ لم نَقِفْ له علىٰ إسنادٍ صحيح.

وقد طالَ الكلامُ علىٰ هٰذهِ المسألةِ لٰكِن بفَوائد.

[٢٧] **مسألة:** لو وجدَ الكَسيرُ عَظْماً نَجِساً وعَظْمَ آدميٍّ مُحْتَرمٍ، فهَل يُجَبَّرُ بالنَّجِسِ لتحريمِ الانتفاعِ بشَيْءٍ مِنَ الآدميِّ المُحْتَرَمِ لكرامتِه، أو يُجَبَّرُ بعَظْمِ الآدميِّ لطهارتِه صِيانةً له عن حَمْلِ النجاسةِ مع المَنْدوحةِ عن ذلك؟

وهل هٰذا نَظيرُ ما لو وَجَدَ المُضْطرُّ مَيْتةً وطعامَ الغَيْرِ؟ والذي يَظْهَرُ أنّه يتَعيَّنُ الجَبْرُ بعَظْمِه لِطَهارتِه، لأنْ لا يَبْقىٰ حامِلاً لنجاسةٍ، اللّٰهُمَّ إلّا أن يكونَ الآدميُّ نَبيّاً لشِدَّةِ احترامِه، فيَظْهَرُ الجَبْرُ بالعَظْمِ النَّجِسِ. ولَمْ أَرَ مَنْ صَرَّح بذلك؟

أجاب: يُجَبَّرُ بالعظمِ النَّجِس، ووُجودُ عَظْمِ الآدميِّ كالعَدَمِ[1]. وهو مَعْذورٌ للضَّرورة، وليسَ عليه نَزْعُه علىٰ الوَجْهِ الذي سَنُفَصِّلُه. وإنّما قُلْنا ذلك لأنَّ جَبْرَه بعَظْمِ الآدميِّ المذكورِ يُؤدِّي إلىٰ دوامِ الاستعمالِ ولو استتر، وأمّا العَظْمُ النَّجِسُ، فإنّه باستتارِه يَخرُجُ عن الحُكْمِ بتأثيرِ نَجاستِه، وذاك لا يَخْرُجُ عن أنَّه مُسْتَعْمِلٌ له.

---

(١) وهو الذي مشىٰ عليه القاضي زكريّا في «أسنىٰ المطالب» (١: ١٧٢)، وبه قال الشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (٢: ٢٢) وعبارتُه ثمّة نَقْلًا عن بعضِهم: «ولا يَصِلُ إلىٰ ما انكسر مِن عَظمِه إلّا بعَظْمِ ما يُؤكَلُ لحمُه ذكيًّا، ويؤخَذُ منه أنه لا يجوزُ الجبرُ بعَظْمِ الآدميِّ مطلقًا، فلو وجَد نَجِسًا يَصلُحُ، وعَظْمَ آدميٍّ كذلك وجبَ تقديمُ الأوّل».

فإن قيلَ: إذا لم يَجِدْ إلّا عَظْمَ آدميٍّ مُحْتَرمٍ غَيْرِ نَبِيٍّ، فإنّه يُجَبِّرُ به عَظْمَه عند تَعَيُّنِه اقتضاء ذلك، وإذا لم يَتَعيَّنْ فهُو نَظيرُ ما إذا وجدَ المُضْطَـرُّ لَحْمَ آدميٍّ مَيِّتٍ ومَيْتَةً، والمَجْزومُ به أنّه يأكُلُ المَيْتَةَ[١]. وليسَ هٰذا نَظيرَ ما إذا وَجَدَ المُضطَرُّ مَيْتَةً وطعامَ الغَيْر، إذْ ليسَ لطعامِ غَيْرِه حُرْمَةُ الآدميِّ المُحْتَرم، مع أنَّ الأَصحَّ أنّه يأكُلُ المَيْتَةَ، والثاني: الطعام، والثالث: يتَخَيَّر. وهذه الأدلّة[٢] ـ سواءٌ كانَت أقوالاً أَم أَوْجُهاً ـ لا تأتي فيما نحنُ فيه، بل يَتَعيَّنُ القَطْعُ بالجَبْرِ بالعَظْمِ النَّجِسِ كما في نظيرِهِ فيما إذ وجَد مَيْتَةً ولَحْمَ آدميٍّ مَيِّت، وما ذكَروه فيما إذا لم يَجِدْ عَظْماً طاهِراً يَصْلُحُ للجَبْرِ[٣] ووجد عظماً نَجِساً، أنّه ليس عليه نَزْعُه، مَحَلُّه[٤]: فيما إذا لم يَجِدْ عَظْماً طاهِراً يَصْلُحُ للجبْرِ[٥] قَبْلَ أن يَسْتَتِرَ اللَّحْم، فأَمّا إذا وَجَدَهُ قَبْلَ أن يَسْتَـتِرَ ولا ضَرَرَ عليه في النَّزْعِ، فعَلَيْه نَزْعُه والجَبْرُ بما يَصْلُحُ. وكذٰلك ما أطْلقوه مِن أنّه مَعْذورٌ يقْتضي أنَّه إذا لم يكُنْ عليه نَزْعُه أنّه لا يَقْضي الصلاةَ، وليس كذلك، بل ما دامَ العَظْمُ مكشوفاً، فإنّه يجبُ عليه إِعادةُ الصلاةِ المَفْروضةِ، لأنّه نَظيرُ ما إذا كان بِجُرْحِه دَمٌ كثيرٌ يَخافُ مِن غَسْلِه. وأمَّا إذا استَـتَرَ العَظْمُ باللَّحْمِ والجلدِ، أو باللحمِ فإنَّه لا يَجبُ عليه أن يَـقْضِيَ الصلاةَ، لأَنّه صارَ في حُكْمِ الباطنِ، ولمْ أرَ مَنْ تعرَّضَ لذٰلك. والـمرادُ بعَـظْمِ الآدميِّ غَيْـرُ عَظْمِ

(١) ولو كانت لحمَ خنزير. وبه قال النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٢٨٤).

(٢) في (ت) و(م): «الآراء».

(٣) سقط من النسخة (م).

(٤) قولُه: «محلُّه» متعلِّق بقولِه: «وما ذكروه».

(٥) سقط من (م).

الكَسر[١]، فأَمّا عَظْمُه، فإن انفصَل عنه وفرَّعْنا علىٰ طريقةِ العِراقيِّين والنَّصِّ أَنَّه نَجسٌ، فالتَّفريقُ فيه كما في العَظْمِ النَّجِس، وإنْ فرَّعْنا علىٰ طريقةِ المَراوزةِ أَنَّه طاهِرٌ، فإنّه يُجَبَّرُ به، ولا يُجَبَّرُ بعَظْمِ النَّجِسِ. وقد تبيَّنَ ذلك مُختَصراً، وهو مَبْسوطٌ في «الفوائِد» وغيرِها.

[٢٨] **مسألة:** صَحَّحَ الرافعيُّ[٢] والنَّوويُّ[٣] في «بابِ شروط الصلاة» في المرأةِ المُزَوَّجةِ أو ذاتِ سَيِّدٍ أنَّ لها وَصْلَ شَعْرِها بِشَعْرٍ طاهرٍ غيرِ آدميٍّ بإذنِ السَّيِّد أو الزوجِ مِن أوْجُهٍ مذكورةٍ في المسألة. فمِنها: حديثُ عائشةَ مَرْفوعاً، «لعنَ اللهُ الواصِلةَ والمُسْتَوْصِلة»[٤]. وحديثُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنَّ امرأةً جاءَت إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقالت: إنّي أنْكَحْتُ ابنتي، ثُمَّ إنَّها شَكْوىٰ فتَمَرَّقَ شَعْرُها، وزوجُها يَسْتَحِثُّني بها، أَفأَصِلُ شَعْرَها، فسَبَّ رسولُ الله ﷺ الواصِلةَ والـمُسْتَوْصِلَة[٥]، رواهُما البخاريَّ. وكذٰلك رُوِيَ عن عائشةَ: أنَّ امرأةً من الأَنصارِ زَوَّجَت ابْنتَها، فتمَعَّطَ شَعْرُها فجاءَت النبيَّ ﷺ فذكَرَتْ ذٰلك له، فقالَتْ: إنَّ زَوْجَها أمَرَني أن أصِلَ في شَعْرِها، فقال: «إنَّه قَد لعَن الواصلات»[٦]،

---

(١) في (ت) و(م): «الكسير».

(٢) في «الشرح الكبير» (٤: ١٦).

(٣) في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٢٨٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٨٠٣) والبخاري (٥٩٣٤) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٣٥) وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٦٠) و«صحيح مسلم» (٢١٢٢) وتمامُ تخريجه في «المسند».

(٦) «صحيح البخاري» (٥٢٠٥) وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٠٥) وفيه تمامُ تخريجه.

فكَيْفَ يتوجَّهُ مع هٰذه الأَحاديثِ الصَّحيحةِ تصحيحُ هٰذا الوَجْهِ وإنَّما الذي يَنْبغي تَرْجيحُ التَّحريم مُطْلقاً، ولا عِبْرةَ لإِذْنِ الزَّوجِ ولا السَّيِّد؟

أجاب: قد رَجَّح النوويُّ في غيرِ «الروضة» التحريمَ مُطْلَقاً[١]. ولَفْظُ حديثِ عائشةَ إنَّما هُو «لعن الموصولات»[٢]، وفي رواية: «المُوصِّلات»[٣]، والاعتذارُ عن الحديثِ حَمْلُه علىٰ الوَصْلِ بشَعَرٍ لا يَحِلُّ استعمالُه، فإنّه لا يَحِلُّ وإنْ أذِنَ الزَّوْجُ. والغالبُ أنَّ النِّساءَ إنَّما يَصِلْنَ شَعْرَهُنَّ بشَعْرِ آدَميٍّ مِنَ النِّساء. وأمَّا الوَصْلُ بشَعْرِ الخَيْل، فلم يكُنْ يُعْرَفُ قَديماً، ذلك ويُؤَيِّدُه أنَّ في «الصحيحين»[٤] مِن حديثِ مُعاويةَ: أنَّه تناوَل قُصَّةً مِن شَعَرٍ كانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ وقالَ وهُوَ علىٰ[٥] المِنْبَر: أيْنَ عُلماؤكم؟ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عنْ مثْلِ هٰذه ويقول: «إنّما هلكَتْ بنو إسرائيلَ حين[٦] اتَّخَذَ هٰذه نساؤهم».

قال الأَصْمَعيُّ: والقُصَّةُ: شَعَرُ مُقدَّمِ الرأْسِ المُقْبِلُ علىٰ الجَبْهَة. وقيل:

---

(١) يعني قولَه في «المجموع شرح المهذب» (٣: ١٤٠) بعد أن ذكر التفصيل في المسألة: «والصحيحُ ما صحَّحه الخراسانيون وقَوْلُ من قال بالتحريمِ مُطْلقاً أقوىٰ لظاهرِ إطلاقِ الأحاديثِ الصحيحة» انتهىٰ. وكلامُه في «شرح صحيح مسلم» (٧: ٣٦٠) موافق لكلامِه في «الروضة».

(٢) هذه روايةُ أحمد في «المسند» (٢٤٨٥٢) وهي موافقةٌ لروايةِ الكُشْميهَنيِّ عند البخاري (٥٢٠٥).

(٣) وهي ثابتةٌ في «صحيح البخاري» (٥٢٠٥) و«صحيح مسلم» (٢١٢٣) (١١٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٣٢) و«صحيح مسلم» (٢١٢٧) (١٢٢).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «حيث» وصوَّبناه من «الصحيحين» والنسخ الأخرىٰ.

شَعَرُ النَّاصِيَةَ[١]. وظاهِرُ تَفْسيرِ الأَصمعيِّ وغيرِه: أَنَّ ذٰلك الشَّعَرَ كان شَعَرَ آدَميٍّ، وحينئذٍ فيَختَصُّ النَّهْيُ به ويَتنزَّلُ عليه، فلا تخالف بينِه وبين ما صَحَّحوهُ. وإنَّما لم يَقُلِ النبيُّ ﷺ للسائلةِ: صِليهِ بشَعَرِ فَرَسٍ انفَصَلَ مِن حَيٍّ أو مُذَكىٰ[٢]؛ لِعَدَمِ جَرَيانِ العادةِ إِذْ ذاك بهٰذا، فلذٰلك لمْ يتعَرَّضْ له الشارِعُ. ويَحْتَمِلُ أيضاً حَمْلَ النَّهْيِ علىٰ المُتَشَبِّعِ بما لَم يُعْطَ، فمِنْ ثَمَّ جاءَ الخِلافُ في شَعَرِ المأكولِ، ولم أرَ مَنْ تعَرَّض لذٰلك وهو مِن النفائس.

[٢٩] **مسألة:** قولُه في زياداتِ «الرَّوْضة»[٣]: إنَّه يَجِبُ لُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ خارجَ الصلاةِ للسَّتْرِ وفي الخَلْوةِ تَفْريعاً علىٰ القولِ بإيجابِ السَّتْرِ فيها، هل يُسْتثنىٰ مِن ذٰلك ما إذا كانَ الوقْتُ صائِفاً[٤] بحيثُ يَحْصُلُ العَرَق[٥]، فيتَنجَّسُ البَدَنُ ويَحْتاجُ إلىٰ غَسْلِه مع تعذُّرِ الماءِ، أوْ لا يُسْتَثْنىٰ ذٰلك لعَدَمِ الوجوبِ قبْلَ دُخولِ الوقتِ أوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ ما قَبْلَ دخولِ الوقتِ وبَعْدِه أوْ لنُدورِ ذلك؟

أجاب: يجبُ التَّسَتُّرُ بالثَّوْبِ المُتنجِّسِ في غَيْرِ الخَلْوةِ، ولا يَمْنَعُ مِن ذلك حصولُ العَرَقِ المُفْضي إلىٰ تَنْجيسِ البَدَنِ تنجيساً يَقْتضي إيجابَ القَضاءِ إذا صَلّىٰ وهو عليهِ لتعذُّرِ الماءِ الذي يَغْسِلُه به، ولا فَرْقَ حينئذٍ بيْنَ دُخولِ الوقتِ وعدم دُخولِه، لأنَّ سَتْرَ العورةِ، والحالُ ما ذُكِرَ، مَصْلحتُه أكثَرُ مِن مَصْلحةِ

(١) نقله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧: ٣٦٢) عن الأَصمعيِّ أيضاً.
(٢) قولُه: «أو مُذكىٰ»: زيادة من (ت).
(٣) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٢٩٥).
(٤) في (م): «ضائقاً».
(٥) في (م): «الفرق».

ما يتعلَّـقُ بقضاءِ الصلاةِ، والـمَفْسَدةُ في ظُهورِ العَوْرةِ أكثرُ، فصِرْنا بسَببِ رَجْحانِ المصلحةِ[١] والـمَفْسَدةِ إلىٰ ما ذكَرْناه. فإنْ كان في حالِ الصلاةِ، ففيهِ كلامٌ سيأتي.

وأمّا صُورةُ الخَلْوةِ، فإنْ كانَتْ قَبلَ دُخولِ الوقتِ، لم يمتَنِعْ توجُّهُ الوجوبِ إليه في القَدْرِ الذي يجِبُ سَتْرُه في الخَلْوةِ، وهو المُتعلِّقُ بالعَوْرةِ الكُبرىٰ منَ القُبُلِ والدُّبُرِ، وإن كانَ بعدَ دخولِ الوقتِ، فليسَ له أن يَتعاطىٰ ما يَقْتضي إيجابَ قضاءِ الصلاةِ مِن إراقة الماءِ ونَحْوِه.

فإن قيل: فقَد تعارَض هُنا أمران: أحدُهُما يتعلَّقُ بسَتْرِ العَوْرةِ المذكورة، والآخَرُ يتعلَّقُ بإيجابِ قضاءِ الصلاةِ، فلمَ رَجَّحْتَ الثاني علىٰ الأوّل؟

قلنا: لأَنَّ كَشْفَ العورةِ هنا لا بُدَّ منه[٢] في الصلاة، لأنَّ المُتَنجِّسَ كالعَدَمِ علىٰ أظْهَرِ القَوْلَيْن[٣]، وسَتْرُ العَوْرةِ هنا بما ذُكِرَ ليس بواجبٍ، بل ولا جائزٍ علىٰ ما علَيْه تَفرَّع. وإذا كان كذٰلك، وجبَ مُراعاةُ هٰذه القضيَّةِ بعدَ دُخولِ الوقت لتعلُّقِ الوجوبِ بالمُكلَّفِ علىٰ وَجْهٍ لا قضاءَ فيه، فلا يَفعَلُ ما يُخالِفُه، وهٰذا يُسْتثنىٰ مِن قولِ صاحبِ «الروضةِ» في زيادتِه: «وكذلك يجبُ لُـبْسُ الثوبِ النَّجِسِ للسَّترِ عنها[٤] وفي الخَلْوة إذا أوْجَبْنا السَّتْرَ فيها»[٥].

---

(١) من قوله: «والمفسدة في ظهور العورة أكثر» إلى هنا سقط من النسخة (م).

(٢) في (ت) و(م): «فيه».

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢: ١١٣).

(٤) يعني العورة.

(٥) «روضة الطالبين» (١: ٢٨٨).

فإن قيـل: فلو كانَ في صورةِ الثوبِ الـمُتنجِّسِ ليس في خَلْوة، وأرادَ الصلاةَ، ما الذي يترجَّحُ: أهو أَم العَوْرةُ فيَسْترُ ويُصَلِّي وإن وجبَ القَضاءُ أم المتعلِّقُ بالصلاةِ، والتفريعُ علىٰ أظهَرِ القولَيْن؟

قُلنا: هٰذا موضعُ تَردُّدٍ، والأَرْجَحُ النّظرُ إلىٰ الصلاةِ، ويجبُ علىٰ الحاضِرِ غَضُّ البَصَرِ عن العورةِ.

وخَرجَ مِن ذلك أنَّه ليس للمُكَلَّفِ بعدَ دخولِ الوقتِ أن يتعمَّدَ بغيرِ سَببٍ ـ مِن نَحْوِ ما ذُكِرَ ـ تَنْجيسَ بَدَنِه تنجيساً لا يُعْفىٰ عنه، والحالُ أنّ الماءَ مَعْدوم[1]، لأنّه فَعَلَ ما يمْنَعُ سُقوطَ الفَرْضِ بالصلاةِ في الوقتِ، بل ويمتَنِعُ عليهِ قبلَ دُخولِ الوقتِ أن يفعَلَ ذلك عند ظُهورِ الحالِ الذي يقتضي إيجابَ قَضاءِ الصلاةِ المَفْعولة في الوقت، وهٰذا بخلافِ ما إذا تعمَّدَ الحدَثَ الأكْبَـرَ أو الأَصْغَرَ قبلَ دُخولِ الوقتِ أوْ بَعْدَه. والحالُ يَظْهَرُ منه ما يقتضي إيجابَ قضاء الصلاةِ المَفْعولةِ في الوقت بالتيمُّمِ أو بغيرِ تيمُّمٍ عندَ عَدَمِ التُّراب، لأنّ الحدَثَ ليس بمُمْتنعٍ علىٰ المُكلَّفِ وهو ممَّا يطرُقُه غالباً، فطُرِدَ البابُ فيه بخلافِ تعمُّدِ التضمُّخِ بالنجاسةِ علىٰ الوجهِ الذي سبق[2].

[٣٠] **مسألة**: إذا أَحْدَثَ في مُصْران وانتفخَ بالرِّيح، وحَمَله المُصَلِّي، هل تبطُلُ صَلاتُه أمْ لا؟

---

(١) لأنّ المكلّفَ ممنوعٌ من تعمُّدِ تنجيسِ بَدَنِه بما لا يُعفىٰ عنه قبل دخولِ الوقتِ وبَعْدَه مع فَقْدِ الماء. انظر: «تحفة المحتاج» (١: ١٨٧).

(٢) نقله بتمامِه ابن حجر في «تحفة المنهاج» (١: ١٨٧).

وإذا حَرَّكَ حَنكَهُ ثلاثَ مرّاتٍ مُتَوالياتٍ، هل تبطُلُ صلاتُه أم لا؟

وإذا كانَ أخْرسَ وهَمْهَمَ بشَفَتَيْه بحيثُ يَفْهَمُ كَلامَه كلُّ أحدٍ، ولم يَظْهَرْ مِن ذلك حَرْفٌ، هل تبطُلُ صلاته؟

وإذا حرّك جفونَ عينَيْه ثلاثَ مرّاتٍ متوالياتٍ، هل تبطُلُ صلاته؟

وإذا أخرجَ لسانَه من فَمِه ثلاثَ مراتٍ مُتوالياتٍ، هل تبطُلُ صلاته؟

وإذا نفخَ بأنفِهِ ثلاثَ نفخاتٍ متوالياتٍ، هل تبطُلُ صلاته؟

وإذا رقصَ في الصلاة ثلاثَ مراتٍ متوالياتٍ، هل تبطل صلاته؟

وإذا نهقَ كنهيقِ الحمارِ، هل تبطُلُ صلاته؟

وإذا صَهَلَ كالفرسِ أو حاكىٰ بشيءٍ منَ الحيوانِ من الطيرِ وغيرِه، هل تبطُلُ صلاتُه؟

وإذا صَلّىٰ قاعداً حيثُ تجوزُ[1] له الصلاةُ قاعِداً، فجلسَ بين السجدتَيْن لا علىٰ نِيَّةِ الجُلوسِ بين السجدتَيْن بل علىٰ نِيَّةِ القِيامِ، هل تبطُلُ صلاتُه؟

وهل تصحُّ صلاةُ مَنْ صَلّىٰ خَلْفَ مَنْ لم يأتِ بالبَسْملةِ أمْ لا؟

أجاب: لا تبطُلُ الصلاةُ فيما إذا أحْدَثَ في المُصْرانِ، وتبطُلُ فيما إذا حرَّك حَنكَهُ ثلاثَ مرّاتٍ مُتواليات.

ولا تبطلُ صلاةُ الأخْرَسِ المُهَمْهِمِ بشفتَيْه، سواءٌ فهِمَ كلامَه الفَطِنُ أو غيرُ الفَطِنِ بشَرْطِ أن لا يَظْهَر مِن ذلك حَرْفٌ مُفْهِم.

---

(١) سقط من (ت).

وتبطلُ صلاةُ مَن حرَّكَ جُفونَ عينَيْه ثلاثَ مرّاتٍ مُتَوالياتٍ، وكذٰلك تبطُلُ صلاةُ من أخرجَ لسانَه مِن فَمِه ثلاثَ مرّاتٍ متوالياتٍ.

وإذا نَهق نَهيقَ الحمارِ، أو صَهَلَ كالفرسِ أو حاكىٰ بشيءٍ من الحيوانِ منَ الطَّيْرِ وغيرِه، ولم يَظْهَرْ مِن ذلك حَرْفٌ مُفْهِمٌ أو حَرْفانِ، لم تبطُلِ الصلاةُ وإلّا بَطَلَتْ(١).

وإذا صَلّىٰ قاعداً حيثُ تجوزُ له الصلاةُ قاعداً، فجلسَ بين السَّجدتَيْن لا علىٰ نِيَّـةِ الجُلوسِ بين السّجدتَيْن، بل علىٰ نِيَّـةِ القِيام بطلَتِ الصلاةُ إن كان عامداً، ويسجُدُ للسَّهْوِ إن كان ساهياً بالشرطِ المذكورِ في القِيام عامداً.

وتصحُّ صلاةُ مَنْ صلّىٰ خَلْفَ مَن لم يأتِ بالبَسْملة.

[٣١] **مسألة:** لو تَنَحْنَحَ إمامُه، وظهرَ مِنه حَرفان، أطْلَـقَ الرافعيُّ أنّه يَدومُ علىٰ مُتابَعتِه(٢). ويُحْمَلُ تَـنَحْنُحُه علىٰ كَوْنِه مغلوباً، أو علىٰ أنّه لم تتيسَّر القراءةُ بدونِه إذا كان ذلك في «الفاتحة» أو بَدَلِها، لأنَّ الظاهرَ مِن حالِ الإمام التحرُّزُ عن مُبْطِلاتِ الصلاة. وما قالَه مِن التَّوجيهِ إنَّما يَظْهَـرُ إذا كان الإمامُ فَقيهاً أو مُتَفَقِّهاً يَعْرِفُ مُبْطِلاتِ الصلاة، أمّا إذا كان عامِيّاً لا يَعْرِفُ شيئاً مِنَ الفقهِ. ففي حَمْلِ تَنَحْنُحِه علىٰ ما ذكَره إشكال.

---

(١) نقله ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٢: ١٣٨) وعلّله بالتلاعب، ونقل عن بعضِهم مخالفتَه، وردّ علىٰ قيدِ التلاعب بقوله: إن قصدَ بشيء من ذلك اللعبَ فلا تردُّدَ في البطلان. وإلّا فلا وجه له.

(٢) «الشرح الكبير» (٤: ١٠٧).

أجاب: الإمامُ وإنْ كان عامِيّاً إلّا أنَّه يعرفُ أنَّ الصلاةَ لا يُتكلَّمُ فيها، والعامِيُّ لا يقصِدُ التَّنحنُحَ لغيرِ عُذْر. وغايتُه أنَّه[1] يجهَلُ أنَّ التَّنَحْنَحَ مُبْطِلٌ للصلاة، ومن كان بهٰذِهِ المثابةِ لا تبطُلُ صلاتُه بالتنحنُحِ علىٰ الأصحِّ. وفي «الرّوضة»[2]: لو جهِلَ كَوْنَ التَّنَحنُح مُبْطِلاً فهو مَعْذور علىٰ الأصحِّ لِخَفاءِ حُكْمِه علىٰ العوامِّ، وحينئذٍ فصَلاةُ هٰذا الإمامِ صَحيحةٌ. فإنْ حُمِلَ[3] تَنَحْنُحُه علىٰ عُذْرٍ، فلا كلامَ، وإن حُمِلَ علىٰ غَيْرِ عُذْرٍ فذٰلك غيرُ مُبْطلٍ لصَلاةِ العاميِّ علىٰ ما تقدَّم، فيَسْتَمِرُّ المأمومُ علىٰ الاقتداءِ لهذا المعنىٰ الذي خَلَفَ ذٰلك المعنىٰ. وقد ذكرَ الرُّويانيُّ في «البحر» ما يوافقُ ما في السُّؤال، والتحقيقُ ما قَرَّرْناه.

[٣٢] مسألة: إمامٌ يَـؤُمُّ الناسَ يمدُّ علىٰ الطاء مِن ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ مدّاً فاحِشاً ويشدُّ الهاء مِن ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧]، هل يصحُّ الاقتداءُ به؟

أجابَ: يصِحُّ الاقتداءُ بهِ مِن أوَّلِ الصلاةِ، فإذا وصلَ إلىٰ ما يُخِلُّ بالإتيانِ بالفاتحةِ، وركعَ قَبْلَ إتمامِها علىٰ الوَجْهِ المُعْتَبر، فمَنْ تابَعه مع العِلْمِ بحالِه بطَلَتْ صلاتُه.

[٣٣] مسألة: إذا طَـوَّلَ الإمامُ في الصلاةِ بالجماعة وكانوا محْصورين، ورَضُوا بالتَّطْويل، هل يُسْتَحَبُّ أمْ لا؟

أجاب: يُسْـتَحَبُّ في الصلاةِ التي يُسْـتَحَبُّ فيها التَّـطويل، هٰذا محلُّ

---

(١) في (ت) و(م): «أنْ».

(٢) «روضة الطالبين» (١: ٢٩٠).

(٣) في (ت): «جُهِلَ».

الاستحبابِ كما قَيَّدَه في «شرح مسلم»[١] وفي «التحقيق»، وكلام «الروضة»[٢] و«المنهاج» يقتضي استحبابَ التَّطويلِ مُطْلقاً، وليسَ كذٰلك.

[٣٤] **مسألة:** إمامٌ غَلِطَ في قراءتِه في صلاةٍ جَهْرِيَّةٍ، فرَدَّ عليه المأمومُ الآيةَ التي أُرْتِجَتْ عليه بقَصْدِ الردِّ فقط، هل تبطُلُ بذٰلك صلاة المأمومِ أوْ لا؟

أجاب: لا تبطُلُ الصلاةُ بذٰلك، فإِنَّ مَنْ يَفْتَحُ علىٰ الإمامِ إنَّما يقصِدُ إعلامَه بذلك، وأنَّ القُرآنَ هٰكذا. والأحاديثُ الصحيحةُ في التسبيح، والحديثُ الذي وردَ فيه الفَتْحُ في «سُنَن أبي داود»[٣] ليسَ في شيءٍ إلّا أن يقصِدَ التَّفْهيمَ المُجرَّدَ، ولو كانَ ذٰلك مُعْتَبراً لبَيَّنه النبيُّ ﷺ، والنَّهْيُ عنِ الكلامِ لا يقتضي التَّنبيهَ علىٰ ذٰلك، فإِنَّ هٰذا ممّا لا يدخُلُ تحْتَ النَّهْيِ عن الكلامِ.

وهٰذا الذي ذكَرْتُه هو الذي تَقْتَضيه نُصوصُ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، ويُخَرَّجُ من كلامِ جَمْعٍ منَ الأصحابِ، وهو مُعْتَمَد. وأمّا الأقسامُ الأرْبَعةُ المذكورةُ في ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] وفي قوله: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] فذلك لِما في ذٰلك مِن الخطابِ. ومَنْ قال من المصنفين: إنَّ الذِّكرَ والدُّعاءَ بمُجَرَّدِ التفهيمِ مُبْطِلٌ للصلاةِ، فكلامُه مُقَيَّدٌ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤:١٧٤).

(٢) «روضة الطالبين» (١: ٣٤٢) وعبارتُه ثمَّةَ: «فإنْ رضيَ القومُ بالتطويلِ وكانوا منحصرين لا يدخلُ فيهم غيرهم، فلا بأسَ بالتطويل».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٩) والترمذي (٣٦٩) وابن ماجَهْ (١٠٣٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بما يكونُ فيه الخطابُ، أو مردود. وقد ذكَرْتُ ذٰلك في «الفوائد»[١]، وبَسَطْتُ القولَ فيها بَسْطاً شافياً، وذكَـرْتُ ما ذكَره الماوَرْديُّ وغيرُه في ذٰلك، وهذا واضحٌ لا خَفاءَ به.

وأما الحديثُ الذي جاءَ فيه النَّهْيُ عن الفتح علىٰ الإمامِ في الصلاةِ[٢] من طريقِ عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فهُوَ من روايةِ الحارثِ الأَعْوَرِ وهو ضعيفٌ مشهورُ الضَّعْف.

[٣٥] مسألة: رجلٌ غلبَ عليه الوَسْواسُ بأشياءَ كَثيرةٍ يُنْكِرُها قلْبُه ولِسانُه في سائرِ الأَوقات، ويُشَوَّشُ علَيْهِ في الصلاةِ وفي الذِّكْرِ، ويَمْتنعُ مِن فِعْلِ الصَّلاةِ ومنَ الذِّكْرِ خَوْفاً مِن ذلك، فهَل يَضُرُّه ذٰلك الوَسْواسُ في دينِه أمْ لا؟

أجاب: لا يضرُّه الوَسْواسُ ولا يَمْتَنِعُ مِن فِعْلِ الصلاةِ ولا مِن الذِّكْر.

[٣٦] مسألة: سجودُ التلاوةِ يُسْتَحبُّ للقارئِ والمُسْتَمِع وكذا السامعُ علىٰ الصَّحيح، فلو سَمِعَ بَبّغاءَ تَقرأُ آيةَ سَجْدةٍ فهل يَسْجُد لقراءتِها؟

لم يَرَها المملوكُ مَنْقولةً، ولٰكن يظهَرُ المَنْعُ، لأنَّ في «البيان»: أنَّه لا يسجُدُ لقراءةِ مُحْدِثٍ وصَبيٍّ وكافرٍ[٣]. وفي «فتاوىٰ القاضي الحُسَيْن»: لا يسجُدُ لقراءةِ

---

(١) يعني «الفوائد المحضة علىٰ الرافعي والروضة».

(٢) يعني قولَه ﷺ: «يا علي لا تفتح علىٰ الإمام في الصلاة» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٤٤) وأبو داود (٩٠٨) والبزار في «المسند» (٨٥٤) وآفتُه الحارثُ الأعورُ كما ذكره البلقيني.

(٣) «البيان» للعمراني (٢:٢٩٠) نقلاً عن «العدّة» للطبري.

جُنُبٍ وسَكْران[١]، فالمَنْعُ في مسألتِنا أوْلىٰ، فإنَّ قِراءةَ هٰؤلاءِ صادرةٌ عن فِكْرٍ ورَوِيَّة. وسأَلْتُ بَعْضَ الحَنَفيّة، فنَقَل عن أصحابِهم التصريحَ بأنَّه لا يسجُدُ، فهَل فيها نَقْلٌ أوْ لا؟ وعلىٰ الثاني: فما الذي يَظْهَرُ فيها؟

أجاب: كان مَـرَّ بي مِنَ المنقولِ أنَّه لا يسجُـدُ لِقِراءةِ الطير، ولٰكن لا أسْتَحْضِرُ قائلَ ذلك الآن وهو مكتوبٌ في «الفوائد» فيما أظنُّ. والذي عِندي في قراءةِ الحَيَوانِ غيرِ النّاطقِ تَفْصيل: وهو أنَّه إمّا أن يكونَ ذٰلك خَرْقاً للعادةِ كما في البقرةِ والذِّئبِ اللَّذَيْنِ تكلَّما[٢]، وإمّا أن يكونَ بالتعليمِ الذي لا خَرْقَ فيه للعادةِ كما في الغُرابِ الذي يُعَلَّمُ فيَنْطِقُ بالتعليم، وكذلك الببَّغاءُ ونحوُهما.

فإن كانَ الأوَّلَ انبنىٰ علىٰ أمرٍ آخَرَ: وهو أنّه هل يُعْتَـبَرُ في حقِّ القارئ الذي يسجُدُ السامعُ لقراءته صلاحيةُ الإمامة؟ وفيه خلافٌ يظهَرُ في مسائلَ أذكرُها إن شاءَ الله تعالىٰ.

---

(١) «فتاوىٰ القاضي حسين» ص١٠٥ وعبارتُه ثمَّة: «قراءة الجُنُب والسكران لا تقتضي سجودَ التلاوة، وعند أبي حنيفة تقتضي». انتهىٰ.

(٢) يعني ما ثبت من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ الله عنه قال: صلّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاة، ثمَّ أَقْبَلَ علينا بوَجْهِه، فقال: «بَيْنا رجلٌ يسوقُ بقرةً إذ ركبها فضربها، قالت: إنّا لم نُخْلَقْ لهذا، إنّما خُلِقْنا للحراثة» فقال الناسُ: سبحان الله بَقَرةٌ تكلَّمُ! فقال: «فإني أومِنُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمرُ - وما هما ثَمَّ - وبَيْنا رجلٌ في غَنَمِه، إذ عدا عليها الذِّئبُ، فأخذ شاةً منها، فطلبه، فأدركه، فاستنقذها منه، فقال: يا هذا، استنقذتَها مِنّي، فمن لها يومَ السَّبُعِ، يومَ لا راعي لها غيري؟» قال الناسُ: سبحانَ الله، ذِئبٌ يتكلَّم! قال: «فإني أومنُ بذلك وأبو بكرٍ وعمرُ» وما هما ثَمَّ. أخرجه الإمام أحمد (٧٣٥١) والبخاري (٣٤٧١) ومسلم (٢٣٨٨).

فإن قُلْنا: لا يُعْتَبَرُ[١] ذٰلك استُحِبَّ السجودُ لقراءةِ الحَيَوانِ غيرِ الناطقِ علىٰ الوَجْهِ الذي يكونُ خارِقاً للعادة، وإنْ قُلْنا: يُعْتَبَرُ ذٰلك لم يُسْتَحَبَّ.

وأمّا ما يَنْطِقُ به الغُرابُ والببَّغاءُ ونَحْوُهُما بمُقْتضىٰ التعليم، فإنَّه لا يُشْرَعُ السجودُ له بلا نِزاعٍ. ولو فرَضْنا أنَّ وَلِيّاً مِن أَوْلياءِ الله تعالىٰ عَلَّمَه اللهُ تعالىٰ مَنْطِقَ الطيرِ كما عَلَّمَ داودَ وسُلَيْمانَ عليهما السلام، فسَمِعَ الهُدْهُدَ يقول ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥] إلىٰ آخِرِ المُقْتضي للسُّجودِ، وكان نُطْقُ الهُدْهُدِ بذٰلك بالعربيِّ لا بلسانٍ آخَرَ دَالٍّ علىٰ مَعْنىٰ العربيِّ، فإنَّه يُسْتَحبُّ للوليِّ أن يسجُدَ لحصولِ خَرْقِ العادةِ بمُقْتضىٰ الكَرامةِ التي حَصَلت للوليِّ.

فإن قيلَ: الهُدْهُدُ الذي قالَ لسُلَيمانَ ذلك ما سجَدَ حالَ ما قاله؟ قُلْنا: لم يَقُلْ ذٰلك علىٰ أنّه قُرآن، ولٰكِن لمّا أنزَلَه الله تباركَ وتعالىٰ علىٰ سَيِّدِ الأوّلينَ والآخِرين صارَ قُرآناً. علىٰ أنّا لا نَدْري ما كان شَرْعُ سُليمان ﷺ في ذلك. وعَلِمْنا مِن قَضيَّةِ داودَ ما دَلَّ عليه قولُه تعالىٰ مِن خَرْقِ العاداتِ، وكُلُّ ذٰلك ليسَ مِمّا نَحْنُ فيه. والذي نَحْنُ فيه تلاوةُ الآيةِ القُرْآنيةِ التي فيها السجودُ مِن الحيوانِ غيرِ الناطقِ، ولو نَطَقَ بذٰلك جَمادٌ مِن حَجَرٍ أو شَجَرٍ، فهٰذا لا يكونُ إلّا خَرْقاً للعادة ويَتَرَتَّبُ الحالُ فيه علىٰ خَرْقِ العادةِ مِن الحيوانِ، وأَوْلىٰ بأنْ لا يُسْتَحبَّ له السجودُ ويحتملُ عكْسه. توجيهُ الأول: أنَّ ثُبوتَ الحيوانيةِ

---

(١) سقط من (ت).

له والصورة تَـزيدُ علىٰ الحجَرِ والشَّـجَرِ، ووَجْه الثاني: أنَّ الخارِقَ في الحَجَرِ والشجرِ آكَد.

وقد وقعَ للشجرةِ قصّةٌ[(١)] في سُجودِ التلاوةِ رَواها ابنُ عباسٍ قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ فقال: إنِّي رأيْتُ البارحةَ فيما يرىٰ النائمُ كأنِّي أُصَلِّي إلىٰ أَصْلِ شجرةٍ، قرأتُ «السَّجدةَ» فسجَدْتُ وسَجَدَتِ الشجرةُ فسمِعْتُها تقول: «اللهمَّ حُطَّ عَنِّي بها وِزْراً، وأعْظِم لي بها أجْراً، واجعَلْها لي عِنْدَكَ ذُخْراً». قال ابنُ عباس: فرأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قرأ «السجدةَ» فسمِعْتُه يقول في سجودِه مِثْلَ الذي أخبرَ الرجلُ عن قَولِ الشجرة. أخرجَه التِّرمذيُّ[(٢)] وابنُ ماجَهْ[(٣)] وأبو حاتم[(٤)] وزاد: «وتقَبَّلْها مِنِّي كما تقبَّلْتَها مِن عَبْدِك داود»[(٥)]، ونُنبِّه هنا علىٰ فرعَيْن قَلَّ مَنْ ذكرَهُما: أحدُهما: قراءةُ المَلَك، والثاني: قِراءةُ الجِنِّيِّ.

فأمّا قراءةُ المَلَكِ، فالذي يتبادَرُ إلىٰ الأفهامِ أنَّه شُرِعَ السجودُ لقراءتِه، ولٰكِن لم أقِفْ في أخبارِ سُجودِ التلاوةِ أنَّ جبريلَ لمّا كان ينزلُ بالقُرآنِ علىٰ

---

(١) في (ت): «قضية».

(٢) «سنن الترمذي» (٥٧٩) وقال: هذا حديثٌ حسن غريبٌ من حديثِ ابن عباس لا نعرفُه إلّا من هذا الوجه. وفي البابِ عن أبي سعيد.

(٣) «سنن ابن ماجَهْ» (١٠٥٣).

(٤) يعني ابن حبان والحديثُ في «صحيحه» (٢٧٦٨) وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٦٢) وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢١٩-٢٢٠)، وأعلّه شيخنا شُعَيْب الأرنؤوط بمحمد بن يزيد بن خُنَيْس فيه جهالة ولا يُتابَعُ علىٰ حديثه، فلأجلِ ذلك ضعَّف إسناده في التعليق علىٰ «صحيح ابن حبان».

(٥) لم ينفرد ابن حبّان بهذه الزيادة بل هي ثابتة عند الترمذي أيضاً.

رسولِ الله ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ كان يسجُدُ، ولا أنَّ جِبْرِيلَ كان يسجُدُ، وهذا مما يحتاجُ إلىٰ تَتَبُّعٍ وكَشْفٍ للأخبارِ والآثارِ. وأوَّلُ ما نزلَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، إلىٰ قولِه: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]، ثم نزلَ آخِرُها بعد ذلك في قضيةِ أبي جَهْلٍ(١) وفي آخِرِها: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨]، وفي آخِرِ السورة: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، ولم يُنْقَل أنَّ جبريلَ والنبيَّ ﷺ سَجدا في آخرِها.

ويمكن أن يُقالَ: إنَّ السجودَ مِن جبريلَ عليه السلام ومنَ النبيِّ ﷺ حصَل، ولكن لم يُنْقَلْ، ولا يُمكنُ أن يُقالَ: إنَّما شُرِعَ السُّجودُ بعد إنزالِ القُرآنِ بكَمالِه، لأنَّ السجودَ حصَلَ بمكّة في «سورة النَّجم»(٢) وإلىٰ الآن لم يكتمِلْ إنزالُ القُرآن. ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّما شُرِعَ السُّجودُ بعدَ هٰذا، ولمّا بلَّغَه جبريلُ النبيَّ ﷺ اتَّبعَ قِراءتَه، فإذا قَرأَهُ النبيُّ ﷺ بعدَ ذٰلك علىٰ بَعْضِ أُمَّتِه أو منفرداً، فحينئذٍ يُشْرَعُ السُّجود وكُلُّ هٰذهِ احتِمالات. والذي يَنْبَغي التوقُّفُ في ذٰلك حتّىٰ يُوجَدَ خَبَرٌ في ذٰلك، وكذٰلك في مُدارسةِ جبريلَ النبيَّ ﷺ بالقرآنِ في شَهرِ رَمَضانَ لم نَقِفْ فيه علىٰ شيءٍ مِن ذلك.

وأمّا قِراءةُ الجِنيِّ، فإن كانَ القارئُ مِنَ الجنِّ مؤمِناً، فإنَّه يُسْتَحَبُّ لسامِعِه(٣) مِنَ الإِنْسِ السُّجودُ، وإن كان مُحْدِثاً، فكما سيأتي في الإنس، وإنْ كانَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٤٨) وغيره وقال: حسن صحيح. وانظر: «أسباب النزول» للواحدي ص ٥٣١ – ٥٣٢.

(٢) يعني عند قوله تعالىٰ من سورةِ النجم ﴿فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

(٣) في (م): «لسماعِه».

الجِنِّيَّ كافراً، ففيه الخلافُ في قِراءةِ الإِنْسيِّ الكافِرِ، وسأذكُرُ ما فيه. وقد صَحَّ في «البخاري»[١] أنّ الجنَّ سجدوا لتلاوة النبي ﷺ سورة «النجم» ولفظه[٢] عن ابنِ عَبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سجَد «بالنَّجْم» وسجَد معه المُسلمون والمشركون والجِنُّ والإنس.

والآن فلنتكلَّم علىٰ ما وعَدْنا بِهِ مِن أنَّه: هل يُعْتَبَرُ في القارئِ الذي يسجُدُ السامعُ لتلاوتِه صلاحِيةُ الإمامة؟ فنقول: الذي ذكَره في «البيان»[٣] في الصبيِّ يُقالُ عليه: الصبيُّ: إمّا أن يكونَ وصلَ إلىٰ حالةٍ تصحُّ صلاتُه وإمامتُه، وقرأَ آيةَ السَّجْدةِ وهو مُتَطهِّر، فلا يتوجَّهُ خلافٌ في استحبابِ السجودِ لقراءتِه للمستمعِ، لأنَّه لو كان إماماً لكانَ المأمومُ تابِعاً له في سُجود التلاوة، حيث يُشْرَعُ في الصلاةِ، فكذٰلك يسجُدُ لقراءتِه خارجَ الصلاة بلا خلاف.

وإنْ كانَ الصبيُّ لم يَصِلْ إلىٰ حالٍ تصحُّ فيها صلاتُه، فهٰذا محلُّ الخِلاف: فمن نَظَرَ إلىٰ أنَّه لا يتهيّأُ مِنه سجودُ التلاوةِ في هذهِ الحالةِ، وأنَّه ليس أهلاً للإمامةِ، لم يَسْتَحِبَّ السجودَ لقراءتِه، ومَن نَظَرَ إلىٰ أنّه لا يُعْتَبَرُ ذٰلك ويَكْتفي بوُجودِ القراءةِ مِن أيِّ قارئٍ كانَ، وإن لم يتأهَّلْ للصلاةِ ولا للإمامةِ، استَحَبَّ السجودَ لِقراءتِه. والأَرْجَحُ منَ النّظَرَيْن في الحالةِ المذكورة: أنه لا يُستحبُّ السجودُ لقراءة الصبي في الحالة المذكورة لِما أخرَجَه الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه في

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٦٢) وأخرجه مسلم (٥٧٦) من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) من قوله: «أن الجن سجدوا» إلى هنا زيادة من ا لنسخة (ت).

(٣) انظر بحث هذه المسألة في «البيان» للعمراني (٢: ٢٩٠).

«مسنده»[١] عن عَطاءِ بن يَسار: أنَّ رجلاً قرأَ عندَ النبيِّ ﷺ السجدةَ، فسجدَ، وسجدَ النبيُّ ﷺ، ثم قرأَ آخَرُ عندَه فلم يسجُدْ، ولم يَسْجُدِ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، قرأَ فلانٌ عندَك السجدةَ، فسجَدْتَ، وقرأتُ فلم تَسْجُدْ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «كُنْتَ إماماً، لو سَجَدْتَ سَجدْتُ»، وهذا يَقْتضي أنَّ القارِئ الذي يسجدُ لتلاوتِه بمَنْزلةِ إمامِ المُسْتَمِع، والصبيُّ المذكورُ ليس أهلاً للإمامةِ، فلا يُشْرَعُ السجودُ لقراءَته.

فإنْ قيل: الصحيحُ أنَّه إذا لم يسجُدِ القارئ يُسَنُّ السجودُ للمُسْتَمع خلافاً للصَّيْدلانيِّ[٢] وإمامِ الحرَمَيْن؟

قُلنا: هو صالحٌ للإمامةِ، ولكن لا يتأكَّدُ الاستحبابُ كما لو سَجَد. وما في هٰذا الحديثِ المُرْسَلِ يُحْمَلُ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يَحُضَّ القُرّاءَ علىٰ سُجودِ التِّلاوة.

وأمّا المُحْدِثُ الذي يتأَهَّلُ للإمامةِ إذا كان مُتطهِّراً، فهٰذا يترتَّبُ الأمرُ فيهِ علىٰ الصبيِّ في الحالةِ التي هي محلُّ الخِلاف، وأَوْلىٰ بأن يَسجُدَ لِقراءتِه، لأنَّه أهْلٌ للإمامةِ وللسُّجودِ للصَّلاة لو كان مُتَطهِّراً.

---

(١) «مسند الشافعي» ص ١٥٦ برقم (٧٥٤) وهو مرسلٌ.

(٢) أبو بكر محمد بن داود المَرْوزيُّ الصيدلانيُّ من أعيانِ القرنِ الخامس تفقه بالقفّالِ المروزيِّ. وله شرح جليل علىٰ «مختصر المزنيِّ» و«فروع ابن الحدّاد». له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤ : ١٤٨) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١ : ١٩). ولتمامِ الفائدة انظر: «التبيان في آداب حَمَلَةِ القرآن» للنووي ص ١١٥.

وأمَّا الكافرُ فيترتَّبُ علىٰ المُحدِثِ، وأَوْلىٰ بأَن لا يُسْجَدَ لِقِراءتِه لبُعْدِه بكُفْرِه عن المقصود.

وأمّا الجُنُبُ فإنّ قِراءتَه مُحَرَّمة، وإنّما يسجُدُ للقِراءة المَشْروعة.

وأمَّا السكرانُ، فلأنَّ قَصْدَه للقِراءةِ مُخْتَلٌّ، فلا يسجُدُ لِقراءته. ويَحْتَمِلُ الخِلافَ، ولم يَتعَرَّضوا للمجنون ولا للمُغْمىٰ عليه، ولا للنائم، وذِكْرُ السَّكرانِ يُغْني عن ذِكْرِهِم. ولو أنَّ الصبيَّ نَطق في المَهْدِ بمُقْتضىٰ خَرْقِ العادة بآيةِ سَجْدَة، ففيه ما قَدَّمْناه.

وأمَّا المرأةُ تَقْرأُ بحَضْرةِ الرجلِ آيَةَ سَجْدةٍ حيثُ لا يُمْنَعُ مِن سَماعِ صَوْتِها، فهَل يُشْرَعُ للرجلِ السجودُ لقراءتها؟ الذي ذكَرَه في «شرح المهذب»: أنّه يَسْجُدُ لقراءتها[1]، وقد صَرَّح به غيرُه، وهو مُقْتضىٰ إطلاقِ الشافعيِّ وأصْحابِه، ولكن في «الإشراف» لابنِ المنذِرِ[2] عنِ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه ما يَقْتضي أنَّه لا يسجُدُ الرجلُ لقراءتِها، وهذا يَخْرُجُ مِنه اعتبارُ أهليَّةِ القارئ لإمامةِ المُسْتَمِع، والمرأةُ لا تتأهَّلُ أن تكونَ إمامةً للرَّجُلِ، فلم يُشْرَعْ في حقِّ الرجلِ السجودُ لقراءتها. ويَظْهَرُ لكَ مِن ذٰلك أمرٌ في صِحَّةِ إمامتِه لبعضٍ دونَ

---

(١) «المجموع شرح المهذَّب» (٣: ٥٦٩).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) من أئمة الاجتهاد، وتصانيفُه قاضيةٌ بذلك، ومن أجلِّها «الأوسط» و«الإشراف» وغيرهما. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٣: ١٠٢) و«طبقات الفقهاء الشافعيين» لابن كثير (١: ٢٠٣).

قلت: كتاب «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» طُبع منه ثلاثة مجلّدات ابتدأت من كتاب النكاح، فهو غير مكتمل، ولعلّ همّة الباحثين تنشط لإخراجه فإنّه نفيسٌ نافع.

بَعْضٍ، ولِمَن لَم تَصْلُح إمامتُه، وتصحُّ صَلاتُه كالمُتَحيِّرة، فإذا قرأتِ المُتَحيِّرةُ آيةَ سَجْدَةٍ شُرِعَ لها أن تَسْجُدَكما تُصَلِّي النَّفْلَ، ولو سَمِعَتْها امرأةٌ أو مُتَحيِّرةٌ مِثْلُها، ففي سُجودِها لقراءتِها ما سَبق.

وقد اتّضحَت في هٰذه المسائلِ المسالكُ، وبانَت المداركُ.

[٣٧] **مسألة**: إذا أوْتَرَ بأكثرَ من ثلاثٍ، فهل يُسْتَحبُّ قراءةُ ﴿سَبِّحِ﴾[١] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المُعوِّذتَيْن» في الثلاث الأَواخرِ كَما إذا أوْتَرَ بثلاثٍ؟ وهَل ذكَرَ ذٰلك أحدٌ؟

أجاب: استحبابُ قِراءةِ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المُعَوِّذتَيْن» لا يَخْتصُّ بمَن يُوتِرُ بثلاثٍ فقط، بَل مَنْ أوْتَرَ بثلاثٍ بعد سَلامِه مِن ركعتَيْن، أو بَعْدَ سَلامِه من أرْبعٍ أو بَعْدَ سلامِه من سِتٍّ[٢] أوْ بَعْدَ سَلامِه مِن ثَمانٍ يجري فيه حُكْمُ مَنْ أوْتَرَ بثلاثٍ مِن غَيرِ تَقَدُّمِ شيءٍ ممّا ذُكِرَ علَيْها، أمّا إذا أوْتَرَ بخَمْسٍ مَوْصولة، أوْ سَبْعٍ موصولة، أوْ تِسْعٍ مَوْصولة، أو إحدىٰ عَشْر موصولةً، فلا يأتي فيه ذٰلك[٣].

---

(١) يعني سورة «سَبِّح اسم ربك الأعلىٰ» كما سيأتي بيانُه.

(٢) قوله: «أو بعد سلامِه من ست» سقط من النسخة (ت).

(٣) وجعله ابن حجر الهيتميّ محلّ نظر، فقال في «تحفة المحتاج» (٢: ٢٢٧): «ويُسَنُّ في الأولىٰ قراءةُ «سبّح»، وفي الثانية «الكافرون» وفي الثالثة «الإخلاص» و«المعوّذتين» للاتباع. وقضيتُه أنّ ذلك إنّما يُسَنّ إنْ أوْتَرَ بثلاث لأنه إنّما ورَدَ فيهنّ، ولو أوْتَر بأكثر فهل يُسَنُّ ذلك في الثلاثةِ الأخيرة: فَصَلَ أو وصل؟ محلّ نظر. ثمّ رأيتُ البلقيني قال: إنه متىٰ أوْتَرَ بثلاثٍ مفصولةٍ عمّا قبلَها كثمانٍ أو ستٍّ أو أربع قرأ ذلك في الثلاثةِ الأخيرة، ومن أوْتَرَ بأكثر من ثلاثٍ موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة» انتهىٰ.

والدليلُ علىٰ ذلك ما سَنَذكُرُه. فمِنْ ذلك: حديثُ عائشةَ رَضِيَ الله عنها مِن روايةِ عَمْرَةَ عنها، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأ في الوِتْرِ في الرَّكعةِ الأولىٰ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[1].

وفي روايةٍ لعَمْرَةَ عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالَت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في الرَّكعتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوْتِرُ بَعْدَهما بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ويَقْرأُ في الوِتْر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[2].

وروىٰ أبو داودَ والتِّرْمذيُّ من حَديثِ خُصَيْفِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰن، عن عبدِ العزيز بن جُرَيْج، قال: سألتُ عائشةَ رَضِيَ الله عنها: بأيِّ شَيءٍ كان يَقْرأُ رسولُ الله ﷺ في الوِتْر؟ فقالت: كانَ يقرأُ في الركعةِ الأُولىٰ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المُعَوِّذَتَيْن»[3]، قال التِّرمذيُّ: هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريب، فحَسَّن

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٨٥) وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٢: ٥٢٠) وابن حبان (٢٤٤٨) وفيه تمامُ تخريجه.

(٢) وهي ثابتةٌ عند ابن حبان (٢٤٣٢) بإسنادٍ حسن لأجلِ يحيىٰ بن أيّوب الغافقي مختلفٌ فيه، وباقي رجالِ الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٠٦) و«سنن ابن ماجَهْ» (١١٧٣) و«شرح السنة» للبغوي (٩٧٤). قال شيخنا العلّامة شعيب الأرنؤوط =

التِّرمذيُّ هٰذا، وسكَت عَنه أبو داودَ، فهو صالحٌ للاحتِجاج به. وإن كانَ فِيه خُصَيْفٌ، وهو مُضَعَّفٌ عِنْدَهم، والحُجَّةُ قائمةٌ من حديثِ عائشةَ بمَجْموعِ طُرُقِه. وهو ظاهرٌ في أنَّ الوِتْرَ بالثَّلاثِ يأتي فيه ذٰلك، وسَواءٌ تقدَّمَ الثلاثَ رَكْعَتانِ أمْ أكثر كما بيَّنَّاه، بخِلافِ ما إذا أَوْتَرَ بوِتْرٍ فَوْقَ الثلاثِ، وسيأتي ما فيه.

وفي كتابِ «اختلافِ عليٍّ وابن مسعود رَضِيَ الله عنهما»[1] مِن حديثِ هُشَيْم، عن عبدِ الملكِ بنِ أَبي سُلَيْمان، عن عبد الرحيم[2] عن زاذان: أنَّ علِيّاً عليه السَّلام كان يُوتِرُ بثلاثٍ: يقرأُ في كُلِّ ركعةٍ بسَبْعِ[3] سُوَرٍ من المُفَصّل وهم يقولون: يقرأُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية يقرأُ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثةِ يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأما نحنُ فنقولُ يَقْرأُ فيها بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ويَفْصِلَ بين الرَّكْعَتَيْن والرَّكعةِ بالتَّسْليم. والشافعيُّ رَضِيَ الله عنه أَخَذَ في ذٰلك بحديثِ عائشةَ وقد قَدَّمْنا ما فيه.

= في التعليق علىٰ «المسند»: صحيحٌ لغيره دون قولِه «والمعوِّذتين». وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، عبد العزيز بن جُرَيج لا يُتابع في حديثه فيما قال البخاري، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قال أحمد والدارقطني وابن حبّان. وخُصيف هو ابن عبد الرحمٰن الجَزَريُّ سيّء الحفظ. انتهىٰ. وذهب العلّامة أحمد محمد شاكر إلىٰ تحسين الحديث في تعليقه علىٰ «سنن الترمذي» (٢: ٣٢٧).

(١) انظر: «الأمّ» للشافعي (١: ١٤١).

(٢) في النسخ الخطية: «عبد الرحمٰن». وصوَّبناه من «الأُمّ» (١: ١٤١).

(٣) وفي «الأُمّ»: بتِسْعٍ بتقديم التاء المثناة علىٰ السِّين.

وقد رَوىٰ عبدُ الرحمن بنُ أبْزىٰ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْب: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوْتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١]، وفي رواية: كانَ يَقْرأُ في الوِتْرِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢]، رَواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[٣]، وليس في حَديثِ أبَيِّ بنِ كَعْبٍ ذكْرُ «المُعوِّذتَيْن»، ورَواه أبو داود[٤] ولفظُه: كان رسولُ الله ﷺ يُوْتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ و«الله الواحدُ الصمد». ورُوِيَ عنِ عَبْدِ الرحمٰن بنِ أبْزىٰ من غيرِ ذكْرِ أُبَيِّ ابنِ كعب[٥].

وقد روىٰ التِّرمذيُّ[٦] مِن حديثِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ الله عنهُما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقرأُ في الوِتْرِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في رَكْعَةٍ ركْعة.

قال التِّرمذيُّ: والذي اختارَهُ أكْثَرُ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهم أنْ يَقْرأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

---

(١) أخرجه الإمامُ أحمد في «المسند» (٢١١٤١) وأبو داود (١٤٢٣) وابن ماجَهْ (١١٧١) وصحَّحه الضياءُ المقدسيُّ في «المختارة» (١٢١٥) وتمامُ تخريجه في التعليق علىٰ «المسند».

(٢) من قوله: «وفي رواية: كان يقرأ في الوتر» إلى هنا سقط من النسخة (ت).

(٣) أخرجه النسائي (٣: ٢٤٤) وابن ماجه (١١٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٢٥) وسكت عند المنذري فهو قويٌّ.

(٥) وهو ثابتٌ صحيح أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٣٥٦) والنسائي في «السنن» (٣: ٢٤٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٤٤).

(٦) «سنن الترمذي» (٤٦٢).

و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأُ في كلِّ رَكْعةٍ مِن ذلك بسورة. هذا ما نَقَلَه التِّرمذيُّ مع أنّه يحتملُ هٰذا الحديثُ عندي أنه يَقْرأُ بالمَجْموع في ركعةٍ ركعةٍ، ولٰكِنْ لم يَصِرْ إلىٰ ذٰلك أحد، وسَيأتي ما يعضُده.

وحَكىٰ القاضي عِياضٌ[1] عن جمهورِ العلماءِ: أنّه يقرأُ في الأُولىٰ بعد الفاتحة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المُعَوِّذَتَيْن»[2]. وظهرَ مِن هٰذه الرواياتِ كُلِّها أنّ قِراءةَ السُّوَرِ المذكورةِ في الركعاتِ الثلاثِ التي يحصُلُ الوِترُ بها لِـمَن أوْتَر بثلاثٍ، فأمَّا مَنْ أوْتَـرَ بخَمْسٍ أو سَبْعٍ، أو تِسْعٍ، أو إحدىٰ عَشْرةَ، فليسَ في السُّنَّةِ ما يَقْتضي أنّه يَقْرأُ في الثلاث الأخيرةِ السُّوَرَ المذكورةَ.

وفي «صحيح ابن خُزَيْمَة»[3] من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلّىٰ العِشاءَ تَـجَوَّزَ برَكْعتَيْن، ثمَّ يَنامُ، وعند رأسِه طُهورُه وسِواكُه، فيقومُ فيتسوَّك ويتَوضَّأُ ويُصَلّي، ويَتجوَّزُ بركعتَيْن، ثمَّ يقومُ فيُصَلِّي ثمـاني ركعاتٍ يُسَـوِّي بينهُنَّ في القراءة ويُوتِـرُ بالتاسعةِ، ويُصَلِّي رَكعتَـيْن

---

(١) الإمام الجليل، الفقيه الحافظ أبو الفضل عياض بن موسىٰ اليَحْصُبيُّ السَّبتيُّ (ت ٥٤٤ هـ) صاحبُ التواليفِ البديعة وأَجلُّها «الشِّفا» و«إكمـالُ الـمُعْلِم» وغيرهما. صاحبُ نظرٍ وتـحقيق ولكلامِه نور وبهاء. له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٣: ٤٨٣) وسيرة حافلـةٌ كـتبها ولده محمد، وفـهرست شيوخه «الغنية». وبالجملـةِ فقد كان من حسنـاتِ الدهرِ رحِمَه الله.

(٢) انظر كلامَ القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» (٣: ٩٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٤) وإسناده ضعيفٌ، فيه أبو حُرَّة واصل بن عبد الرحمٰن كان يدلِّسُ عن الحسن كما في «التقريب» (٧٣٨٥).

وهو جالسٌ[١] يقرأُ فيهما بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾. فقَوْلُها: «يُسَوِّي بينَهُنَّ في القِراءةِ» يَقتضي أنّه لم يَقْرأ في الرّكعتَيْن الأخيرتَيْن ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ لفواتِ التَّسويةِ، ولو حُمِلَ علىٰ الاستواءِ بقِراءة السُّوَرِ المذكورةِ في كُلِّ رَكْعةٍ لم يَبْعُدْ. وهٰذا هو الذي قدَّمْنا الإشارةَ إلَيْه بأنه يَعْضُدُ ذٰلك الاحتمالَ الذي قدَّمْناه.

وروىٰ ابنُ خُزَيْمَةَ[٢] عن أنسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُوتِرُ بتِسْعِ رَكَعاتٍ، فلمّا أسَنَّ وثَقُل أوْتَرَ بِسَبْعٍ، وصلّىٰ ركعتَيْن وهو جالسٌ يقرأُ فيهما «الرحمٰن» و«الواقعة». قال أنَس: ونَحْنُ نقرأُ بالسُّوَرِ القِصارِ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ونَحْوِهما.

وأمّا مَنْ أوْتَرَ برَكْعةٍ واحدةٍ، فروىٰ النَّسائيُّ[٣] فيه مِن حديث أبي موسىٰ الأَشْعريِّ رَضِيَ الله عنه: أنَّه كانَ بينَ مكّةَ والمدينةِ، فصَلّىٰ العِشاءَ ركعتَيْن، ثُمَّ قامَ فصَلّىٰ ركعةً أوْتَرَ بها فقرأ فيها بمئةِ آيةٍ من «النِّساء» ثُمَّ قال: ما أَلَوتُ[٤] أن أضَعَ قَدَميَّ حيثُ وَضَعَ رسولُ الله ﷺ قدَمَيْه، وأن أقرأَ بما قرأَ بِهِ رسولُ الله ﷺ.

---

(١) بعدها في «صحيح ابن خزيمة»: «فلمّا أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذَ اللحم جعل الثمان ستاً، ويوترُ بالسابعة، ويصلي ركعتين وهو جالس».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٥) وإسناده ضعيفٌ، فيه عُمارةُ بن زاذان صدوق كثير الخطأ كما في ترجمته من «التقريب» (٤٨٤٧)، ومؤمَّل بن إسماعيل صدوق سيّءُ الحفظ كما في «التقريب» (٧٠٢٩).

(٣) «سنن النسائي» (٣: ٢٤٣) وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٦٠) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣: ٢٥) ورجالُ إسناده ثقات.

(٤) أي: ما قصَّرْتُ. وجاء في (ت): «ما أكون».

وفي «النَّسائي»[١] مِن حديثِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّىٰ ثلاثَ عَشرةَ رَكْعَةً حَزَرْتُ قَدْرَ قِيامِه في كُلِّ ركعةٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[٢].

وما وقعَ السؤالُ عنه مِن أنَّه هل ذكرَ ذٰلك أحدٌ؟ فهو ظاهِرُ عبارةِ كثيرٍ منَ الأصحابِ حيث يَقولون: يُسْتَحبُّ لمَنْ أوْتَرَ بثلاثٍ أن يَقْرأَ بعْدَ الفاتحةِ في الأُولىٰ بـ﴿سَبِّحِ[٣] ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المُعوِّذتَيْن»[٤]. وهٰذا يتناوَلُ مَن أوْتَر بثلاثٍ مُطْلَقاً كما قَدَّمْناه. فأمّا مَنْ أوْتَرَ بخَمْسٍ، أو سَبْعٍ، أو تِسْعٍ، أو إحدىٰ عَشْرةَ، فلا تَتناولُه هٰذه العبارة.

وفي عبارةِ بعضِهم: أدْنىٰ الكمالِ ثلاثُ رَكعاتٍ: يَقْرأُ في الأولىٰ، فذكَر السُّوَرَ المذكورةَ. وظاهِرُ هٰذه العبارةِ: أنَّ السُّوَرَ في الذي اقتَصَرَ علىٰ أَدْنىٰ

(١) يعني في «السنن الكبرىٰ» للنّسائي (١٤٢٩) وهو في «مسند أحمد» (٣٤٥٩) وأخرجه أبو داود (١٣٦٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٧٢) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣: ٨) بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرطِ الشيخين.

(٢) كذا في النسخ الخطية. والصواب: «يا أيُّها المزمِّل» كما في مصادر التخريج.

(٣) في هذا الموطن من النسخة (م) سقطت الصفحتان ١٧٠أ – ١٧٠ب.

(٤) اعترضَ ابنُ الصلاح علىٰ عبارةِ الغزالي في «الوسيط» (٢: ٢١٣) حيث قال: «والعادةُ قراءةُ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في الأولين، وقراءةُ سورة الإخلاص والمعوِّذتين في الأخيرة، وقيل: إنَّ عائشةَ رَضِيَ الله عنها روت ذلك». قال ابن الصلاح في «شرح مُشْكِلِ الوسيط» (١: ١٢٧ ب): مِثْلُ هذا لا يُذكَرُ بهذه العبارة، فرِوايةُ عائشة لذلك مشهورة في كتب الفِقه والحديث، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

الكَمال، وعِنْدَنا يتناوَلُ ما سَبق، ولا يَتناولُ مَنْ أَوْتَرَ بخَمْسٍ، أو سَبْعٍ، أو تِسْعٍ أو إحدىٰ عَشْـرةَ. وأمّا مَنْ أَوْتَـرَ بواحدةٍ: فهَل يقرأُ فيها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ و«المعوِّذتَيْن» أو يَقرأُ ما شاء؟ مُقْتضىٰ حديثِ أبي مُوسىٰ الثاني. وقد طالَ الكلامُ في هٰذه المسألة لٰكن بفوائد.

وفي «النهاية»[١]: قد اشتُـهِرَ مِن نَـقْلِ[٢] الخاصِّ والعامّ، في الفَـصْلِ والوَصْـلِ[٣] قراءةُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ في الرّكعتَيْن الأوليَـيْن، وقراءةُ «المُعوِّذتَيْن» و«الإخلاص» في الثالثة. وقد رأيتُ في كتابٍ مُعْتَمِدٍ أنَّ عائشةَ روَت ذلك. هذا كلامُ «النّهاية» وهو كلامُ مَنْ[٤] لم يُمْعِنِ النَّظَرَ في كُتُبِ الحديث. وقد ظهرَ لك ما قَدَّمناه ولله الحَمْد.

[٣٨] **مسألة:** لو أتىٰ ببَعْضِ الوِتْرِ، ثُمّ بَدا له في التنفُّل، فتنَفَّـلَ، وأرادَ تكْميلَ الوِتْر، فهل يكونُ ذٰلك قاطعاً؟ وهل يَنْقَدِحُ اعتبارُ المُوالاةِ علىٰ قول؟ وحيثُ لم يُوْتِرْ، فهَل الأوْلَىٰ الاستئناف وكذٰلك في التراويح والضُّحىٰ؟

أجابَ: النَّـفْلُ الصادِرُ بينَ ما صَلّىٰ شَفْعاً مِن الوِتْرِ وبين تَكْمِلةِ الوِتْرِ لا يكونُ قاطِعاً لِما مَضىٰ، ولا يَنْقدِحُ اعتبارُ المُوالاةِ علىٰ قَوْل، وله أنْ يوتِـرَ بَعْدَ ذٰلك. وليسَ الأوْلىٰ في ذلك الاستئنافُ، لوقوعِه مَوْقِعَه، وكذٰلك في التراويحِ والضُّحىٰ. والدليلُ علىٰ أنَّ الموالاةَ في ذٰلك غيرُ واجبةٍ قَطْعاً ما صَحَّ مِن حديثِ

---

(١) «نهاية المطلب» لإمامِ الحرمَيْن (٢:٣٦٣).

(٢) في «نهاية المطلب»: «فِعْل».

(٣) يعني مَنْ فَصَلَ بين ركعاتِ الوتر، أو وصَلها فأدّاها كصلاةِ المغرب.

(٤) سقط لفظ «مَنْ» من (ت).

أبي سَلَمَةَ قال: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: كيفَ كانَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِ رَمَضانَ علىٰ إحدىٰ عَشْرةَ ركعةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولهنَّ، ثم يُصَلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً. قالتْ عائشةُ رَضِيَ الله عنها: فقلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُ قَبْلَ أنْ تُوْتِر؟ فقال: «يا عائشةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ ولا يَنامُ قَلْبي»، أخرَجه «الصحيحان» وغيرُهما[١]. ووَجْهُ الدِّلالة: أنَّه نامَ قَبْلَ الثَّلاثِ التي أوْتَرَ بها، فلذٰلك قالَتْ له عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها: أتَنامُ قبْلَ أن توْتِرَ؟ ولم يكُنِ النومُ قاطعاً لِما سَبق قَبْلَه مع الذي يُوْتِرُه بعْدَ النوم، فدلَّ ذٰلك علىٰ أنّه لا تجِبُ المُوالاة.

وقد صَرَّحت أمُّ سَلَمَةَ في روايتِها بزيادةٍ علىٰ ذلك. أَسْنَدَ الحاكِمُ[٢] والبَيْهَقيُّ[٣] من طريقِه من حديث يَعْلىٰ بن مَمْلك[٤] قال: سألْتُ أمَّ سَلَمَةِ رَضِيَ الله عَنْها عن قراءةِ النَّبيِّ ﷺ وصلاتِه بالليل، فقالت: ما لكُم وصلاتَه؟ كان يُصَلِّي ثُمَّ يَنامُ قَدْرَ ما صلّىٰ، ثمَّ يُصَلِّي قَدْرَ ما نامَ، ثُمَّ يَنامُ قَدْرَ ما صلّىٰ حتىٰ يُصْبِحَ. ونَعَتَتْ له قِراءتَه، فإذا هي تَنْعَتُ قِراءةً مُفَسَّرة حَرْفاً حَرْفاً.

---

(١) أَخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠٧٣) وهو في «صحيح البخاري» (١١٤٧) و«صحيح مسلم» (٧٣٨) (١٢٥) وتمامُ تخريجِه في «المسند».

(٢) في «المستدرك» (١ : ٤٥٣) برقم (١١٦٥) وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرِّجاه.

(٣) في «السنن الكبرىٰ» (٣: ١٣).

(٤) في النسخ الخطية: «مالك» ولعلّ ما أثبتناه هو الأشبه بالصواب. انظر: «الثقات» لابن حبّان (٥:٥٥٦) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١:٤٠٥).

فقد ظَهَرَ مِن روايةِ عائشةَ وأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُما: أنّ النبيَّ ﷺ كان يَنامُ في أثناءِ زَمَنِ الصلاةِ التي يُصَلِّيها، ويُوْتِرُ بَعْدَها، وذلك يدلُّ علىٰ أنّ المُوالاةَ فيما ذُكِرَ غَيْرُ واجبةٍ. وسواءٌ قُلْنا: إنّ الوِتْرَ هو التهجُّدُ، أم قُلْنا: إنَّه غَيْرُه[1]، لأنَّ الثابتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه لم يَزِدْ في رَمضانَ ولا في غيرِه علىٰ إحدىٰ عَشْرةَ ركعةً. وأمّا رِوايةُ ثَلاثَ عَشْرةَ ففيها كلامٌ ليسَ هٰذا موضِعَ بَسْطِه[2].

والمقصودُ مِن ذلك: أنَّ المُوالاة في الوِتْرِ والتهجُّدِ والتَّراويحِ غيرُ واجبةٍ ويُقاسُ علىٰ ذٰلك صَلاةُ الضُّحىٰ[3] ولكنَّ الأَوْلىٰ المُوالاةُ. وأمّا الاستئنافُ، فليسَ أَوْلىٰ لئلّا يَلْزَمَ حُصولُ زيادةٍ في ذلك تُخْرِجُه عن الحدِّ المَشْروع.

[٣٩] **مسألة**: قال الرافعيُّ: إذا خافَ خُروجَ الوَقْتِ لو اشتغَلَ بالوُضوءِ، يَلْزَمُه الوضوءُ وإن خرجَ الوَقْتُ. ذكره في صلاة الجماعةِ في الأعْذارِ[4]. وذكَره أيضاً أَوائلَ التيمُّمِ في مسألةِ ما إذا تَيَقَّنَ الماءَ حَوالَيْه، فهَلّا قيل: يلزَمُه أنْ يُصلِّيَ في الوقتِ علىٰ حَسَبِ حالةِ حُرْمَةِ الوَقْتِ، ثُمَّ يتوضَّأُ ويُعيدُ بَعْدَ خُروجِ الوَقْت، وذٰلك لأنَّه مأمورٌ بالصلاةِ في الوقتِ وبالطهارةِ، فإذا تَعذَّرَ علَيْه أحدُهما تَعيَّنَ

---

(١) والصحيحُ المنصوصُ في «الأم» و«المختصر»: أنّ الوِتْـرَ يُسمّىٰ تهجُّدًا. وقيل: الوترُ غير التهجُّد. انتهىٰ من «روضة الطالبين» (١: ٣٢٩) ولتمـامِ الفائدة انظر: «تحفة المحتاج» (٢: ٢٢٩).

(٢) لكنَّها ثابتةٌ في «صحيح البخاري» (١١٧٠) و«صحيح مسلم» (١٧٥٤) وغيرهما من حديثِ عائشة رَضِيَ الله عنها.

(٣) من قوله: «من ذلك: أن الموالاة في الوتر والتهجد» إلى هنا سقط من (ت).

(٤) «الشرح الكبير» (٤: ٣١٠).

الآخَرُ، إِذِ المَيْسورُ لا يَسْقُطُ بالمَعْسور[1] لحديث: «فأْتوا مِنه ما استَطَعْتُم»[2]، وقَد فَعَلَ الأَصحابُ مِثْلَ ذٰلك فيما إذا لم يُحْسِنِ «الفاتحة» ولا غَيْرَها أَنَّه يَقِفُ بقَدْرِ القِراءةِ واستدلُّوا بالحديثِ، وفي فاقدِ الطهورَيْن أَنّه يُصَلِّيَ علىٰ حَسَبِ حالِه لحُرْمَةِ الوقتِ ثمَّ يُعيدُ للحديثِ وغيرِ ذٰلك من المواضع؟

أجاب: إنّما لم يَقُلْ ذٰلك علىٰ المَذْهَبِ المُعْتَمَد[3]، لأنَّ رُخْصةَ التيمُّمِ عنْدَ فَقْدِ الماءِ أوْ عِنْدَ مرضٍ يَمْنَعُ من استعمالِه[4]، فلو أَجَزْنا التَّيمُّمَ في غيرِ ذلك لأَتَيْنا الرُّخْصَةَ في غيرِ موضِعها. وأمّا كَوْنُه مأموراً بالصلاةِ في الوقتِ وبالطهارةِ وتَعَذَّرَ أحدُهما فلم يَسْقُط الآخَر. فجوابُه: أَنَّه لم يَتعذَّرْ عليه فِعْلُ الطَّهارةِ بالماءِ، لأَنَّه موجودٌ ولا مانِعَ مِن استعمالِه. وليسَ فيما نحنُ فيه مَيْسورٌ ومَعْسور، بل الكُلُّ مَيْسور وإنَّما الذي يفوت أداءُ الصلاةِ مِن جِهةِ فِعْلِ المُقَدَّمةِ قَبْلَها.

وأمّا مَسألةُ الفاتِحةِ، فالقِراءة تعذَّرَت لعَدمِ مَعْرِفَةِ المصلِّي القراءة، فوجبَ أن يقِفَ بقَدْرِها، وليس نَظيرَ مسألتِنا، وإنَّما نَظيرُها أن يُحْسِنَ الفاتِحَةَ، ولٰكن لو صلّىٰ بها خرجَ الوَقْتُ ولا سَبيلَ إلىٰ تَرْكِها قَطْعاً، لأنّها والصلاةَ مَيْسورتان، وإنَّما الذي يَفوتُ الأداءُ مِن جهةِ اعتبارِ فِعْلِ أركانِها.

---

(١) انظر تفريعاتِ هذه القاعدة في «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١: ٣٤٦).

(٢) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ الله عنه.

(٣) سقط لفظ «المعتمد» من (ت).

(٤) انظر: «كفاية الأخيار» (١: ٧٧).

وأمّا فاقِدُ الطَّهورَيْن، فلم يَـقْدِرْ علىٰ طهارةٍ بمـاءٍ ولا تُراب، فوجبَ أن يأتيَ بالفَرْضِ لحُرْمَةِ الوقت. وإنّما قُلْنا أوَّلَ المسألةِ: علىٰ المَذْهَبِ المُعْتَمِد، لأنَّ في «تهذيب البغويِّ»[1] وَجْهاً أنَّه يُـصَلِّي في الوقتِ بالتيمُّمِ، ثم بَعْـدَ الوقتِ بالوُضوءِ، وحكاه عنه المتأخِّرون. وفي «الروضةِ»: أنّه ليسَ بشيءٍ، ولم يُبَـيِّنْ وَجْهَ ذلك وقد بَيَّناهُ. وحُجَّةُ هٰذا الوَجْهِ ما ذكَره هٰذا السائلُ وسَبَقَ جوابُه.

ومِنْ هٰذه المادة: لو أُقيمَتِ الجُمُعةُ وخافَ مَنْ تجِبُ عليه الجُمُعةُ من فواتها لو توضّأ، والماءُ حاضِرٌ عنْدَه يُمْكِنُه استعمالُه ولو تيمَّم لأَدْرَكَها، فإنَّه لا يَتيمَّمُ لِما قَدَّمْنا. ومَنْ نَزَع مَنْزِعَ الوَجْهِ الضَّعيف يقول: يتَيمَّمُ ويؤدِّي الجُمُعةَ، ثُمَّ يتوضّأُ ويُصلِّي الظُّهْرَ في الوقت. وهٰذا قد يضعُفُ هُنا باعتبارِ أنَّ الذي يفوتُ هُنا الجُمُعةُ لا الظُّهْر.

[٤٠] **مسألة:** لو افتـتَحَ المرتَدُّ الصلاةَ بالناسِ، ثُمَّ اعتقدَ الإِسلامَ في الركعةِ الثانيةِ، وتابَ، فأدْرَكَتْهُ جَماعةٌ، فصَلَّوْا خَلْفَه ولم يَعلموا بحالِه، ما حُكْمُ صلاةِ الطائفتَيْن؟

أجاب: لا تَصِحُّ صلاةُ الطائفةِ الأولىٰ، وأمّا الجماعةُ الثانيةُ، فذكر الرُّوياني في صحَّةِ صلاتِهم وَجْهَيْن، وعَلَّل الصحَّةَ بأنَّه في حالِه تصحُّ الصلاةُ في الجُمْلةِ خَلْفَه مع الجَهْلِ، فأشْبَهَ ما لو تَرَكَ الإِمامُ المسلِمُ نيَّة الصلاةِ، فصَلّىٰ خَلْفَهُ مَنْ لا يَعْلَمُ حالَه.

---

(١) «التهذيب» (١ : ٣٧٩).

[٤١] **مسألة:** ما الـحُكْمُ في الصلاةِ في الشُّباكِ الكائنِ بحائطِ المسجدِ العريضِ بحيثُ يكونُ بَـدَنُ المُصَلِّي كلُّه فيه مُقْـتَدِياً بإِمامِ المسجدِ، وليسَ ثَمَّ استطراق؟

وما معنىٰ قوله في أصل «الروضة»: وشرط البناءَين في المسجد أن يكون بابُ أحدِهما نافِذاً إلىٰ الآخر، وإلّا فلا يُعَدّانِ مَسْجِداً واحِداً، ما صُورةُ ذلك؟

أجابَ: القُدْوةُ فيها صَحيحة لِـما عُرِفَ مِنْ أنَّه إذا جَمَع الإمامَ والمأمومَ مَسْجدٌ صحَّ الاقتداءُ، ولا يضَرُّ أن يكونَ بَيْنَهما بابٌ مُغْلَقٌ ونَحْوُه. وما ذكَره في «الروضةِ»[١] مِن قوله: وشَرْطُ البناءَيْن في المسجدِ أن يكونَ بابُ أحدهما نافِذاً إلىٰ الآخَرِ وإلّا فلا يُعَـدّانِ مَسْجداً واحداً، اتَّبع فيه الرافعيَّ فإِنّه قال: والبِناءانِ مِنَ المسجدِ الواحدِ لا بُدَّ وأن يكونَ بابُ أحدِهما نافِذاً إلىٰ الثاني، وإلّا فلا يُعدّانِ مَسْجِداً واحداً[٢]. والرافعيُّ ليسَ له في ذلك سالِفٌ من الأَصحاب، وإنَّما ذكَر هٰذا مِن عِندِه، وهو مَرْدودٌ مخالِفٌ لظاهرِ كلامِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه وصريح كلامِ الأصحاب[٣]. وقد ذكرَ الرافعيُّ في رَحْبَةِ المسجدِ ما يُخالفُ ما

---

(١) «روضة الطالبين» (١: ٣٥٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٤: ٢١٠).

(٣) قال البلقيني في تعليقه علىٰ الموطن السالف من «روضة الطالبين» (١: ٣٥٧): «هذا كلامٌ لم يَقُلْه أحدٌ من الأصحاب. وإطلاقُ الشافعيِّ نَصَّه في «الأُمِّ» و«المختصر» يخالفُ هذا القَيْد، وكذلك كلام الأصحاب. وقد ذكر المصنِّفُ بعد ذلك في الرَّحْبةِ أنّها معدودةٌ من المسجد عند الأكثرين، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجدِ طريقٌ أم لا، وهذا يردُّ ما قاله هنا، وما قاله هنا ليس بمُعْتمد». انتهىٰ.

ذكَره هُنا فقال[١]: وأمّا رَحْبَةُ المَسْجِدِ، فقد عَدَّها الأكثرونَ مِنه ولم يَذْكروا فرقاً بين أن يكونَ بَيْنَهَا وبينَ المسجدِ طريقٌ أوْ لا يكون. ونَزَّلَها القاضي ابنُ كَجٍّ[٢] إذا كانَت مُنْفَصلةً بمَنزلةِ مسجدٍ آخَر. وقد ذكَر في «الرّوضة»[٣] ذٰلك أيضاً.

ورَحْبَةُ المسجدِ هي الساحةُ التي تُعَدُّ مِن حُقوقِ المسجد. وقد اختلَفَ فيها الشيخُ الإمامُ ابنُ عَبْدِ السَّلام والشيخُ الإمام ابنُ الصَّلاح، فقال ابنُ عبدِ السلام: هي ما كان خارجاً مِنَ المسجدِ مُحَجَّراً علَيْه لأَجْله. وقال ابنُ الصَّلاح: رَحْبَةُ المَسْجِدِ هي صَحْنُ المسجدِ. وطال النِّزاعُ بَيْنَهما، وصَنَّفَ كلٌّ منهما فيها تصنيفاً، والصوابُ ما قالَه ابنُ عبدِ السَّلام. والتعبيرُ الذي ذكَـرْناهُ أوْلىٰ. وإذا كانَتِ الرَّحْبَةُ مُتَّصِلةً وإن لم يكُن بينَها وبينَ المسجدِ طريقٌ، فَلأنْ يكونَ الشُّبَّاكُ في الجدارِ مُتَّصلاً أوْلىٰ. ولا يُمكِنُ حَمْلُ كلامِ الرافعيِّ علىٰ المنارةِ التي ليسَ لها بابٌ إلىٰ المسجد، وإنَّمـا بابُها في شارعٍ ونَحْوِه، لأنَّ هٰذه المنارةَ إذا كانَت مَبْنِيَّـةً في المسجدِ، فهيَ مِن الـمُتَّصِلِ بالمسجدِ، وإن لم يكُنْ لها بابٌ نافِـذٌ في المسجد. وكذٰلك لا يُمكنُ حَمْـلُ كلامِه علىٰ صُفَّةٍ في المسجدِ بأنَّها[٤] مِن خارجِ المسجدِ

---

(١) «الشرح الكبير» (٤: ٢١١).

(٢) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدينوري (ت ٤٠٥ هـ) أحدُ أركان المذهبِ. تفقّه بابن القطّانِ وحضر مجلس الداركيّ، وانتهت إليه الرئاسة في بلاده. من تصانيفه «التجريد» وهو مُطوَّل. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٥: ٣٥٩) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ١٧٤).

(٣) «روضة الطالبين» (١: ٣٥٨) وعبارتُه ثمَّةَ: «وأمّا رَحْبَةُ المسجدِ، فَعَدَّها الأكثرون منه، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجدِ طريقٌ أم لا». انتهىٰ.

(٤) في (ت): «أنها».

لِما تقدَّم في المَنارة، ولا علىٰ الصَّحْنِ الذي بابُه مِن خارجِ المسجدِ، لأنَّ كُلَّ ذٰلك مُتَّصِلٌ بالمسجدِ علىٰ المذهبِ المُعْتَمد. وظهرَ بذلك ردُّ ما ذكَرَهُ الرافعيُّ وصاحبُ «الروضة». وكأنَّ الرافعيَّ أخَذَ ذٰلك من صورةِ المساجدِ المُتَّصلةِ وهو أخْذٌ غيرُ مُسْتقيمٍ لِما سيظهَرُ لك في صورةِ المساجد، ولم يذكُره قَبْلَها.

وأمّا ما أشَرْنا إليه من ظاهِر كلامِ الشافعيِّ وصريحِ كلامِ الأصحاب، ففي «مختصر المزنيِّ»[١]: وإنْ صَلّىٰ رجلٌ في طرفِ المسجدِ والإمامُ في طرفِه، ولَم تَـتَّصِلِ الصفوفُ بَيْنَه وبَيْنَه[٢] أوْ فَوْقَ المسجد أَجْزأه، صَلّىٰ أبو هُريرةَ فوق ظَهْرِ المسجدِ بصَلاةِ الإمام في المسجدِ، فَقد أطلقَ الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه صحّة الاقتداء في صورةِ التباعُدِ وعَدَمِ اتِّصالِ الصفوفِ، وفَوْقَ ظهْرِ المسجدِ، ولم يُقَيِّـدْه بأن يكونَ بابُ سَطْحِ المسجدِ من المسجدِ، فكذٰلك الـمُصَلِّي في جِدارِ المسجدِ، وإن لم يكُنْ له بابٌ في المسجد، والمُصَلِّي في المنارةِ والصُّفَّةِ، وإن لم يكُن لِما ذُكِرَ بابٌ في المسجد.

وفي «الأمِّ»[٣] في «تَرْجَمةِ مَقامِ الإمام مُرْتَفِعاً»: ولا بأسَ بأن يُصَلِّيَ المأمومُ من فوْقَ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ إذا كان يسمَعُ صَوْتَه، أوْ يَرىٰ بَعْضَ مَنْ خَلْفَهُ، فقَد رأيتُ بَعْضَ المُؤذّنينَ يُصَلِّي علىٰ ظَهْرِ المسجدِ الحرامِ بصلاةِ الإمامِ، فما عَلِمْتُ أنَّ أحداً مِن أهلِ العلمِ عابَ عليه ذلك، وإن كُنْتُ قد عَلِمْتُ أنَّ بَعْضَهم أحبُّ لهم لو أنَّهم هَبَطوا إلىٰ المسجد.

---

(١) «مختصر المزني» ص ٢٣.

(٢) سقط لفظ «بينه» من (ت).

(٣) «الأُمّ» (١ : ٢٠٠).

قال الشافعيُّ رحِمَه الله: أخبَرنا إبراهيمُ بنُ محمَّد، قال: أخبرنا صالحُ مَوْلىٰ التَّوْأمة: أنّه رأىٰ أبا هُريرةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظهرِ المسجدِ بصلاةِ الإمام في المسجد.

وقد أسْنَدَ البَيْهقيُّ[١] ما فَعَله أبو هُرَيْرَة منَ الصلاةِ فَوْقَ ظهرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ من طريق ابنِ أبي ذئبٍ[٢]، عن صالحٍ مَوْلىٰ التوأمة.

والكلامُ علىٰ نَصِّ «الأُمِّ» كالكلامِ علىٰ نَصِّ «المختصر» وقد سبق. ولا يقالُ: يُحْمَلُ النصُّ علىٰ الغالبِ مِن أنّ بابَ سَطحِ المسجدِ يكونُ مِن داخلِ المسجد، لأنَّ العِبْرَةَ بأن يَجْمَعَ الإمامَ والمأمومَ مسجدٌ كيف كانَ الحالُ، ولا يُصارُ إلىٰ تَقْييدٍ[٣] لا دليلَ عليه.

وأما كلامُ الأصحاب فمِنهم شيخُ العِراقيين الشيخُ أبو حامد[٤]، وقد ذكَر نصَّ «المُخْتَصر» ثم قالَ: وهذا كما قال: مَنْ كانَ مع الإمامِ في جَوْفِ المسجدِ جازَ له أنْ يُصَلِّيَ بصلاتِه إذا عَلِمَ صلاتَه، وساقَ الكلامَ علىٰ ذلك. ولم يُـقَيِّد الشيخُ أبو حامدٍ ذلك بشَيْءٍ، ثم قال: فأمّا الصلاةُ في المساجدِ المُتَّصلةِ بالمسجدِ، وبابُها إلىٰ المسجدِ، فالحُكْمُ فيمَنْ صَلّىٰ فيها حُكْمُ مَنْ صَلّىٰ في المسجد، سواءٌ كانَتْ أبوابُها مُغْلَقةً عنِ المسجد أو مُفَتَّحةً. وإنَّما قُلْنا هٰذا، لأنَّها لا تَخْلو إما أن تكونَ هٰذه المساجدُ بُنِيَتْ مع الجامعِ أو بَعْدَه، فإن كانَتْ مَبْنيَّةً مَعه، فهِيَ من الجامع، وإنْ كانَت مَبْنيَّةً بعْدَه، فقد أُضيفَت إليه، فهيَ مِنه علىٰ كُلِّ حال.

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» (٣: ١١١).

(٢) في (ت): «أبي ذؤيب».

(٣) في (ت): «بعيد».

(٤) الإسفرايـيني، سبقت ترجمته.

وما ذكَره الشيخُ أبو حامدٍ هو الموجودُ في كلامِ العِراقيين والـمَراوزةِ بتصريحٍ أكْثَر من ذلك. وقد قال صاحبُ «الروضة» فيها وفي «شرح المهذّب»: إنه الصواب، وصرّح به صاحب «الشامل» و«التّتمة» وغيرُهم. وذكر صاحبُ «الروضة»[1] ذٰلك ردّاً علىٰ ما حكاهُ عن الشيخ أبي مُحَـمَّدٍ[2] في صورةِ المَسْجدَيْنِ ينفرِدُ كلُّ واحدٍ مِنهما بإمامٍ ومُؤذّنٍ وجَماعةٍ مِن أنَّه يكونُ حُكْمُ كُلِّ واحدٍ منهُما بالإضافةِ إلىٰ الثاني كالمُلْكِ المُتَّصلِ بالمَسْجِد. وظاهِرُهُ يَقْتضي تَغايُرَ الحُكْمِ حينئذٍ، وإن كان بابُ أحدِهما نافذاً إلىٰ الآخَر.

واعلَم أنَّه ليس للرافعيِّ عُلْـقَةٌ مِن صُورةِ المساجدِ إنْ كان يُؤخَذُ[3] مِنها اعتبارُ ما قدَّمه مِن الشرط، لأنّ ذٰلك بناءٌ واحِد اختَلفت أبنيتُه، فلا يضرُّ الحائلُ فيها مُطْلقاً، بخلافِ المسجدَيْنِ، أو المساجدِ. ولا يأتي ما ذكَره الرافعيُّ في صُورةِ المُصَلِّي في جدارِ المسجدِ مع حَيْلولةِ الشُّبَّاكِ، لأنَّ البناءَ واحدٌ وكَذا المُصَلِّي فَوْقَ ظهْرِ المسجِد. فأمَّا الصُّفَّةُ والمنارةُ فهٰذا قد يُتَخيَّلُ فيه علىٰ بُعْدٍ ما تَخَيَّلَه الرافعيُّ، وليس بمُسْتقيم.

وفي كُرَّاسةِ «احتياطِ الصلاةِ بالتَّمامِ في موقفِ المأموم والإمام» للشيخ أبي محمد: اعلَمْ أنَّ المسجدَ الواحد إذا جَـمَعَ الإمامَ والمأمومَ صحَّ الاقتداءُ بالإمام إذا وُجِدَ شَرْطٌ واحدٌ وهو: عِلْمُ المأمومِ بصلاةِ الإمام: إمّا بأنْ يُشاهِدَه، أَوْ بأن يَسْمَعَ صَوْتَ تكبيرِه، وإمّا بأن يَسْمَعَ صَوْتَ الـمُتَرْجِم أَوْ يَراهُ أَو

---

(١) «روضة الطالبين» (١: ٣٥٧).

(٢) عبد الله ين يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، توفي سنة (٤٣٨هـ).

(٣) في (ت): «أن يأخذ».

بَعْضَ مَنْ يَعْلَمُ بصلاتِه بأحدِ هٰذه الأسبابِ سَواءٌ تباعَدَتِ المسافةُ بَيْنَهما أو تقارَبتْ، وسواءٌ كانَ بينَ الإمامِ والمأمومِ الحوائِلُ التي تكونُ في المسجدِ أوْ لم تَكُنْ، مِثْلَ السِّقايةِ المَبْنِيَّةِ وجدارِ المَقْصورةِ وسائِرِ الأبنية. ولا يُشْتَرطُ اتِّصالُ الصفوفِ بحالٍ، وإنَّما كان كذٰلك، لأنَّ الـمَسْجِدَ مبنيٌّ لهٰذه العبادةِ ولإقامةِ الجماعةِ، فصارَتْ بِقاعُه مُتَساويةَ الأجزاءِ في حُكْمِ الاقتداءِ حتّىٰ لو كانَ الإمامُ علىٰ السطح والمأمومُ علىٰ القرار فالصلاة جائزة، ولذلك لو كان الإمام في حُجْرةِ مَنارةِ المسجدِ أو تَحْتَ سَرَبٍ في المَسْجِدِ، والمأمومُ علىٰ الأرض أو بالعكسِ مِن ذلك، فالاقتداءُ صَحيحٌ في جميعِ ذٰلك ما دامَ يعلمُ بصلاةِ الإمام للعلّةِ التي ذكَرْناها.

فقد صَرَّحَ الشيخُ أبو محمدٍ بأنَّ جَميعَ الحوائلِ لا تَـضُرُّ في المسجدِ[1]، وذلك يردُّ ما اعتبَره الرافعيُّ مِن نفوذِ بابِ أحدِ البناءَيْن في المسجد إلىٰ الآخَر. وإنَّما ذلك مُعْتبَرٌ في المسجدَيْن أوْ في المساجدِ لا في المسجدِ الواحِد. وما ذكَره الشيخُ أبو محمدٍ في المسجدِ الواحدِ ذكَر نحوَه القاضي حُسَيْن وإمامُ الحرَمَيْن وجميعُ المراوزةِ. وهو الذي جَرىٰ عليه العِراقِيّون، فاتّـفَق أهلُ الطريقَيْن علىٰ الفَـتْوىٰ بذلك مِن غيرِ اعتبـارِ هٰذا الشـرطِ الذي ذكَره الرافعيُّ وصاحبُ «الروضةِ» تَبعاً له، فهو غيرُ مُعْتَبرٍ ولا مَعْمولٍ به.

[٤٢] **مسألة:** لو نَوىٰ الصلاةَ خَلْفَ إمامٍ، وعندَهُ أنَّ اسمه زَيْدٌ فكان عَمْراً، هل يَصِحُّ اقتداؤه؟

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٢: ٤٠٢) وعبارتُه ثمّة: ولا أثرَ لانفصالِ أحدِ المسجدَيْن عن الثاني بالجدار.

أجابَ: يصحُّ اقتداؤه قَطْعاً، ذكَره في «البحر» في فُروعٍ مُتَفَـرِّقةٍ بعد بابِ إمامةِ المرأة.

[٤٣] **مسألة**: صَبِيٌّ مُراهِقٌ دون البلوغِ، قرأَ القرآنَ العَظيمَ وكـتابَ «العُمْدة»[١] في الحديث، و«التنبيه» في الفِقهِ، و«ألفية ابن مالك» في النحو، وابتدأَ في حِفْظِ «الـمنهاجِ» للبيضاويِّ في الأُصول. فهل تجوزُ صلاةُ الفَرْضِ والنَّفْلِ خَلْفَه أم لا؟

أجاب: نعم، يَجوز ذلك.

[٤٤] **مسألة**: رجُلانِ تنازَعا في تَوْليةِ رَجلٍ إمامتَيْن بمسجِدَيْن يُصَلِّي بكُلٍّ منهما كُلًّا مِن الصلواتِ الخمس، فقال أحدُهما: لا تَصِحُّ هٰذه الولايةُ لِما ثبتَ عن معاذٍ من ائتمامِه برسولِ الله ﷺ ثم ائتمامِ قَوْمِه فيما ائتمَّ برسولِ الله ﷺ فيه، فقد ثبتَ نَـهْيُ رَسولِ الله ﷺ مُعاذاً عَن ذٰلك وأمَرَه: إمّا أن يُصَلِّيَ مع رسولِ الله ﷺ، وإمّا أن يُصَلِّيَ بقَوْمِه حتّىٰ لا يكونَ إماماً في صلاةٍ كان فيها مَأموماً حَذَراً مِن صلاةِ المُفْتَرِضِ خَلْفَ المُتنَفِّل، وأنه لو رُفِعَتْ هٰذه الولايةُ إلىٰ حاكمٍ حَنَفيٍّ أبْطَلَها وأبْطَل في ضِمْنِ ذلك ائتمامَ المُفْتَرِض بالمتنفِّلِ. وقال الآخَرُ: الوِلايتانِ صَحيحتان، وصلاةُ الـمُفْتَرِضِ خَلْفَ المُتنقِّل صَحيحةٌ[٢] ثابتةٌ في «الصحيح»، ولم يَثبُتْ نَهْيُ معاذٍ عن شيءٍ من ذلك[٣]. وليس لحاكمٍ إبطالُ

---

(١) للحافظ عبد الغني المقدسيِّ، كتاب مشهورٌ مبارك، وأجلُّ شروحه شرح ابن دقيق العيد رحمه الله.

(٢) سقط لفظ «صحيحة» من (ت).

(٣) وهو ثابتٌ في الصحيح، أخرجه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) وغيرهما.

هٰذه الولايةِ، ولا إبطالُ صلاةِ المُفْتَرِضِ المذكورِ، لعِلْمِ رسولِ الله ﷺ بذٰلك وتقريرِهِ علَيْه وعدمِ الناسخِ، ولتضمُّنِ الولايةِ الحكْمَ بالصِّحَّة[1].

أجاب: الـمُصيبُ الثاني. ولقد أتىٰ الأوّلُ بكلامٍ عَجيبٍ وهو الحُكْمُ بإبطالِ ائتمامِ المُفْترضِ بالمُتنفِّل في ضِمْنِ ما ذُكِرَ[2]، فإنَّ مِثْلَ هٰذا لا يدخلُ تحتَ الحكمِ باعتبارِ العُموم اتّفاقاً، ولا باعتبار الخاصِّ، لأنَّ المُصلِّي علىٰ اعتقادِهِ ليس للحاكمِ المخالِفِ لاعتقادِه الحكْم بإبطالِ صلاتِه، ولا الحكْمُ بذٰلك ضِمْناً ولا استقلالاً[3].

[٤٥] **مسألة:** إذا قُلْنا بالوَجْهِ المنسوبِ إلىٰ ابنِ خُزَيْمةَ والصِّبْغيِّ[4] ومَنْ تَبِعَهُما في أنَّ الركعةَ لا تحصُلُ بإدراكِ الرّكوعِ فبماذا يحصُلُ[5] إدراكُها؟ هل يَكْفي[6] بإدراكِ جُزْءٍ مِن القِيامِ أمْ لا بُدَّ مِن قِراءةِ «الفاتحة» بكَمالها؟

---

(١) في (ت) «الولاية الحكمية» دون قوله: «بالصحة».

(٢) والمذهَبُ جوازُ ائتمامِ المفترضِ بالمتنفِّلِ لتوافقِ نَظم صلاتَيْهما في الأفعالِ الظاهرة، وحينئذٍ تصحُّ قدوةُ المؤدّي بالقاضي، والمُفتَرِضِ بالمتنفِّل، وفي الظُّهرِ بالعصر. انتهىٰ من «تحفة المنهاج» (٢: ٣٣٢).

(٣) سقطت المسألة (٣٦) بتمـامها من النسخة (ك). ولتمـامِ الفائدة انظر: «غنية المحتاج» (١: ٣٣٣).

(٤) الإمامُ الجليل أبو بكر أحمد بن إسحاق النيسابوري الصِّبغي (٣٤٢ هـ) من أئمة المذهب وكان يخلفُ ابن خزيمة في الفتوىٰ. له الكتب المطوّلة مثل «المبسوط»، ومصنَّـف في أن الركعة لا تدرك بالركوع. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٣: ٩) و«سِيَر أعلام النبلاء» (١٥: ٤٨٣).

(٥) في (ت): «فيما إذا تحصل».

(٦) قوله: «هل يكفي»: سقط من النسخة (ت).

أجاب: يَكْفي إِدراكُ جُزْءٍ مِن القِيام مع الإِمام، فإذا أَدْركَ الإمامَ وهو قائمٌ، وأخذَ في قراءةِ «الفاتحة»، فركَعَ الإِمامُ قبل أن يُتِمَّها، جاءَ فيه الخِلافُ في أَنَّه يُتِمُّها أو يَقْطَعُ القراءةَ ويركَعُ، وهٰذا خِلافٌ لا يَختَصُّ بابنِ خُزَيْمةَ ولا بالصِّبْعيِّ، وإنَّما المُخْتَصُّ بِهما أَنَّه لا يُدْرِكُ الركعةَ بإِدراكِ الإمامِ وهَوَ راكعٌ مِن أجْلِ أَنَّه لم يُدْرِكِ القيامَ المَفْروضَ. ولهٰذا ذكَر ذٰلك في «التَّـتمة» في الفصلِ الثاني في أحكامِ القيامِ وما يُشْرَعُ فيهِ ولم يذكُر[1] «الفاتحة» في هٰذا الفَصْل، وذكَر مَنْ أدركَ الإِمامَ راكعاً في المسألةِ العاشرة مِن هٰذا الفصل فقال: «المأمومُ إذا أدركَ الإمامَ في الركوعِ، فإنَّه يَقْتدي به، ويَركعُ ولا يَلْزَمُه فَرْضُ القِيامِ في هٰذه الركعةِ ويُحْتَسَبُ له بها. وهٰكذا لو أدركه قائماً لٰكنّه لمّا كَبَّر ركَعَ الإِمامُ، فإنَّه يسقُطُ عنه فَـرْضُ القِيام». واحتَجَّ له بحديثٍ ذكرَه عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ وهو حديثٌ ضَعيف ثم قال: ورُوِيَ أيضاً أَنَّ أبا بَكْرةَ، فذكر حديثَ رُكـوعِه دُونَ الصفِّ، وهو حديثٌ صَحيحٌ رَواه البخاريُّ وغيـره[2]. فذكر الصحيحَ بصيغةِ التَّمريضِ، وذكرَ الضَّعيفَ بصيغةِ القوة، ثم قال: وحُكِيَ عن مُحمدِ بنِ خُزَيْمةَ مِن أصحابِنا أَنَّه قال: إذا أَدْركَ الإمامَ راكعاً لا تُحْتَسَبُ له تِلك الركعةُ، واستدلَّ بما روىٰ أبو هُرَيْرة رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «مَنْ أَدْرك الإمامَ راكعاً فليَرْكَع مَعه ولْيُعِد الركعة»[3] حكاه الشيخُ أبو عاصم[4].

---

(١) في (ت): «يدرك».

(٢) «صحيح البخاري» (٧٨٣) وهو في «مسند الإمام أحمد» (٢٠٤٠٥) وفيه تمامُ تخريجه.

(٣) لم أهتدِ إليه فيما بين يديَّ من مصادر التخريج.

(٤) يعني أبا عاصم العبّاديَّ محمد بن أحمد الهروي (ت ٤٥٨ هـ) صاحب «طبقات الفقهاء». له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤ : ١٠٤) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١ : ٢١٠).

والصحيحُ الأوّلُ، لأنّ أهْلَ الأعصارِ اتَّفقوا عليهِ، فخِلافُ مَنْ بَعْدَهم لا يُعْتَـدُّ به، وأيْضاً، فإنَّ الروايةَ قد اختلَفت عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه، فرُوِيَ عَنه: أنّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا جئتم إلىٰ الصلاةِ ونحنُ سُجودٌ فاسجُدوا، ولا تَعدُّوها شيئاً، ومَنْ أدْركَ الرَّكعةَ فقد أدْرَكَ الصلاة»[1]. هٰذا كلامُ «التّتِمّة».

وعندي: أنَّ هٰذا الذي حَكاه في «التتمّة» عن ابنِ خُزَيْمَة لا يصحُّ عنه؛ فإن الذي ذكَره ابنُ خُزَيْمة في «صحيحه»[2] خِلاف هٰذا، وهو قولُه: «بابُ إدراكِ المأمومِ الإمامَ ساجداً، والأمْرُ بالاقتداءِ به في السجودِ، وأن لا يَعْتَدَّ به، إذ المُدْرِكُ للسّجدةِ إنَّما يكونُ بإدراكِ الركوعِ قَبْلها»، ثم قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عَبدِ الرحيم البَرْقيُّ، حدَّثنا نافعُ بنُ يَزيد، حدَّثني يَحْيىٰ بن أبي سُلَيمان، عن يزيدَ بنِ أبي العَتّاب، وابنِ المَقْبُريِّ عن أبي هُرَيْرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئتُم ونحن سُجودٌ فاسجدوا ولا تَعدُّوها شيْئاً، ومَنْ أدْرَكَ الركعةَ فقد أدْرَكَ الصلاةَ». قال ابنُ خُزَيْمة: في القلبِ مِن هذا الإسناد، فإني كنتُ لا أعرِفُ يَحْيىٰ بنَ أبي سليمانَ هذا بعدالةٍ ولا جَرْح. قال ابنُ خُزَيْمَةَ: نظرتُ فإذا أبو سعيدٍ مَولىٰ بني هاشمٍ قَد رَوىٰ عن يَحيىٰ بن أبي سليمان هذا أخباراً ذواتِ عَدَد. قال ابنُ خُزَيْمة: وهٰذه اللفظةُ: «فلا تَعدُّوها شَيئاً» مِن الجنْس الذي بَيَّناهُ في مواضعَ مِن كُتُبنا أنَّ العرب تَنْفي الاسمَ عن الشيءِ لنَقْصِه عن الكمالِ والتمام. والنبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢: ٨٩) وفي «معرفة السنن والآثار» (٣: ٣٣) وقال: «تفرَّد به يحيىٰ بن أبي سليمان المدني، وليس بالقويِّ».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٢٢).

إنْ صَحَّ عنه الخبرُ أرادَ بقَوله: «فلا تعدُّوها شيئاً» أي: لا تعدُّوها سَجْدةً تُجزئ أي: مِن فَرْضِ الصلاةِ، لم يُرِدْ لا تَعدُّوها شيئاً، لا فَرْضاً ولا تطوّعاً. هٰذا كلامُ الإمام ابنِ خُزَيْمةَ، فلم يذكُر خِلافَه.

وأمّا ما نَسبه إليه صاحبُ «التَّتِمَّة» مِن أنّه أسنَد الحديثَ إلىٰ أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أدرك الإمامَ راكعاً فليَرْكَع مَعه ولْيُعِد الركعةَ»(١) فهٰذا لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ، والإمامُ ابنُ خُزَيْمةَ لا يحتَجُّ إلّا بالأَحاديثِ الصَّحيحة(٢)، وما ذكَرْناهُ عنه يُخالفُ هذا، ولَعلَّ هٰذا مِن كلامِ أبي هُرَيْرة. وسنذكُرُ عَن الصِّبْغيِّ ما يَقْتضي ذلك.

وذكر البَيْهقيُّ في «السُّنن»(٣) في أبوابِ الركوعِ «باب إِدراكِ الإِمامِ في

---

(١) لم أهتدِ إليه فيما بين يديَّ من مصادر التخريج.

(٢) هذا غير مسلَّم. وهو كالمستفادِ من كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ٢١. وتقلَّده البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ١٦٤. وقد تعقبَّه الحافظ ابن حجر بقوله: «ومُقْتضىٰ هذا أَن يُؤخَذَ ما يُوجَدُ في كتابِ ابن خزيمةَ وابن حبّان وغيرهما ممّن اشترط الصحيح بالتسليم، وكذا ما يُوجَدُ في الكتبِ المخرَّجةِ علىٰ «الصحيحين» وفي كلِّ ذلك نظر، فلم يلتزم ابن خزيمةُ وابن حِبّان في كتابيهما أَن يُخَرِّجا الصحيحَ الذي اجتمعت فيه الشروطُ التي ذكرها المؤلِّف - يعني ابن الصلاح - لأنهما ممّن لا يرىٰ التفرقةَ بين الصحيح والحسن، بل عندهما أنّ الحسنَ قِسْمٌ من الصحيح لا قَسيمُه» ثم تكلّم ابن حجر علىٰ شرطهما ثم قال: «فإذا تقرَّر ذلك عرفْتَ أنّ حُكْمَ الأَحاديثِ التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبّان صلاحيةُ الاحتجاج بها لكونها دائرةً بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضِها عِلّةٌ قادحة. وأمّا أن يكونَ مرادُ مَنْ يُسَمِّيها صحيحةً أنّها جمعت الشروط المذكورة في حَدِّ الصحيح، فلا والله أعلم». انتهىٰ من «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (١: ٢٩٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢: ٨٩) و«صحيح ابن خزيمة» (١٥٩٥).

الرّكوع» وصَدَّرَه بحديثِ يَحْيىٰ بن أبي سُلَيْمان الذي ذكَره ابنُ خُزَيْمةَ وقال: تفرَّد بهِ يَحيىٰ بنُ أبي سُليمـان. وقد رُوِيَ بإسنادٍ آخَرَ أضْعَـفَ مِن ذلك عن أبي هُرَيْرةَ، فذكَره بإسنادِه مِن حديثِ ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي هُـرَيْرة رَضِيَ الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ ركعةً منَ الصلاةِ، فقد أدركَها قبل أن يُقيمَ الإمامُ صُلْبَـهُ» قالَ البَيْهقيُّ: قال أبو أحمدَ - يعني ابنَ عدي -: هٰذه الزيادةُ «قبل أن يُقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ» يقولُها يَحْيىٰ بن حُمَيْدٍ، وهو بَصْريّ. قال أبو أحمد: سمعتُ ابنَ حَمَّادٍ يقول: قال البخاري[١]: يَحيىٰ بن حُمَيْدٍ، عن قُرَّةَ، عن ابنِ شِهابٍ، سَمِع منه ابنُ وَهْبٍ، بَصْريٌّ لا يُتابَعُ في حديثه. قال أبو أحمدَ - يعني ابنَ عَديّ -: حَدَّثنا الجُنَيْديُّ[٢]، حَدَّثَنا البُخاريُّ قال: يَحْيىٰ بن أبي سُلَيْمان المَدَنيُّ، عن المَقْبُرِيِّ وابن أبي عَتّابٍ مُنكَرُ الحديث. قال البيهقيُّ[٣]: وقد رُوِيَ بإسنادٍ آخرَ مُرْسلٍ، فأسندَ عن عبدِ العزيزِ بن رُفَيْعٍ، عن رجلٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنّه قال: «إذا جئتُم والإمامُ راكعٌ، فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجُدوا، ولا تَعْتدُّوا بالسجودِ إذا لم يكُنْ مَعه الركوعُ».

ثمَّ أسنَد البَيْهَقيُّ في روايةٍ أُخْرىٰ عن عبدِ العزيزِ عن رجلٍ عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ لم يُدْرِكِ الركعةَ لم يُدْرِك الصلاة» ورُوِيَ فيه عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ،

---

(١) سقط لفظ «البخاري» من النسخ الخطية. واستدركناه من «السنن الكبرىٰ».

(٢) في النسخ الخطية: «الحُمَيْدي». وصوَّبناه من «الكامل» لابن عدي (٧: ٢٣٠)، وهو علىٰ الجادَّةِ في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢: ٨٩). لكن وقع في إحدىٰ نسخ «السنن الكبرىٰ»: الحُمَيْدي، فَلْيُتأمَّل!

(٣) في «السنن الكبرىٰ» (٢: ٨٩).

فأسندَ عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله ـ يعني ابن مسعود ـ قال: «مَنْ لم يُدرِكِ الإمامَ راكعاً لم يُدْرِكْ تلكَ الركعة»[١].

وأسْنَدَ عن أبي الأحوصِ وهُبَيْرة عن عبدِ الله قال: «مَنْ لم يُدْرِكِ الرَّكعةَ، فلا يَعْتَدَّ بالسجود»[٢].

وأسْنَد عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ الله عَنهما أنَّه كان يقولُ: مَنْ أدركَ الإمامَ راكعاً، فركَعَ قبلَ أن يَرْفَعَ الإمامُ رأْسَه فقد أَدْركَ تلكَ الركعةَ[٣].

وأسندَ مِن طريقِ مالكٍ، عن نافع: أنَّ ابنَ عُمَرَ وزيدَ بنِ ثابتٍ رَضِيَ الله عَنهما كانا يَقولان: مَنْ أدركَ الركعةَ قبلَ أن يرفَعَ الإمامُ رَأْسَه من الركوع، فقد أدْرك السجدة»[٤]. قال ـ يعني ابنَ بُكَيْرٍ ـ : وأخبَرنا مالكٌ: أنَّه بَلَغَه أنَّ أبا هُرَيْرةَ كان يقول: مَن أدْركَ الركعةَ، فقَد أدْرَكَ السَّجْدة، ومَنْ فاتَه أمُّ القُرآنِ، فقد فاتَه خَيْرٌ كثير[٥]. ثمَّ أَرْدَفَ ذٰلك البَيْهقيُّ بقَوْلِه: «بابُ مَنْ ركَعَ دونَ الصفِّ وفي ذٰلك دليلٌ علىٰ إدراك الرَّكعة، ولولا ذٰلك لَـما تكلَّفوه»، فذكَر حديثَ أبي بَكْرةَ[٦]، ثم أسْنَدَ عن أبي بَكْرٍ[٧] وزيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢: ٩٠).

(٢) المصدر السابق (٢: ٩٠).

(٣) المصدر السابق (٢: ٩٠).

(٤) المصدر السابق (٢: ٩٠).

(٥) المصدر السابق (٢: ٩٠).

(٦) في «السنن الكبرىٰ» (٢: ٩٠) ولَفْظُه: أنَّه دخلَ المسجدَ والنبيُّ ﷺ راكع، فركع قبل أن يَصِلَ إلىٰ الصفِّ، فقال النبيُّ ﷺ: «زادك الله حِرْصاً ولا تَعُدْ» أخرجه البخاري (٧٨٣) وغيره.

(٧) في النسخ الخطية: «بَكرَةَ». وصوَّبناه من «السنن الكبرىٰ» (٢: ٩٠).

أنَّهما دَخلا المسجدِ والإمامُ راكعٌ، فركَعا، ثُمَّ دَنَيا[١] وهُما راكِعانِ حتّىٰ لحِقا الصَّفَّ. وأسْنَده عن زيد بن ثابت.

وأسند من حديثِ أبي الأحوص: حَدَّثنا منصورٌ، عن زيـدِ بنِ وَهْب، قال: خرجتُ مع عبد الله ـ يعني ابنَ مسعودٍ ـ من دارِه إلىٰ الـمسجدِ، فلمَّـا توسَّطْنا المسجدَ ركعَ الإمامُ، فكَبَّـرَ عبدُ الله، وركَع وركَـعْتُ معَه، ثم مشَيْنا راكِعَيْنِ حتّىٰ انتهَيْنا إلىٰ الصفِّ حتّىٰ رفعَ القومُ رُؤوسَهم. فلمّـا قَضىٰ الإمامُ الصلاةَ قُمْتُ، وأنا أرىٰ أني لم أدْركْ فأخَذَ عبدُ الله بيَدي، فأجْلسَني ثمَّ قال: إنَّك قَد أدركت[٢].

قال البَيْهَقيُّ: وروينا فيهِ عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْر رَضِيَ الله عنهما. وهٰذا الذي أشارَ إليه البيهقيُّ عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عنهما أخرَجه ابنُ خُزَيْمة في «صحيحه»[٣] في «بابِ الـرُّخَص في ركوعِ المأمومِ قَـبْلَ اتّـصالِه بالصفِّ ودَبِّه[٤] راكعاً حتّىٰ يَتَّصِلَ بالصفِّ في رُكوعِه» فأسْنَد مِن حديثِ ابنِ جُرَيْج، عن عطاءٍ: أنَّه سَمِعَ عبدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ علىٰ المِنْبَرِ يقول للناس: إذا دخلَ أحدُكُم المسجِدَ والناسُ رُكوعٌ، فليَرْكَع حينَ يَدخُلُ، ثم ليَدِبَّ راكعاً حتّىٰ يدخُلَ في الصفِّ، فإنّ ذٰلك السُّنَّة. قال عطاء: وقد رأيتُه وهو يَفْعَلُ ذلك.

---

(١) كذا في بعضِ النسخ الخطية. وفي «السنن الكبرىٰ»: «دَبّا» بالباء المُوحَّدة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢: ٩٠-٩١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٧١) وهو في «المعجم الأَوسط» للطبراني (٧٠١٦) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ٢١٢): «رجالُه رجالُ الصحيح».

(٤) في «صحيح ابن خزيمة»: «ودبيبه» وهما بمعنىٰ.

وأَسْنَدَ البَيْهقيُّ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه قال: إذا أَدْرَكْتَهُم رُكوعاً كَبِّر تكبيرتَيْن[١]: تكبيرةَ الافتتاح، وتكبيرةً للركوع، وقد أدركْتَ الركعة[٢].

وإنَّما سُقْتُ ذٰلك كُلَّه ليَظْهَرَ أنَّ ابنَ خُزَيْمةَ مع ذِكْرِ هٰذه الأُمورِ لا يُخالِفُها بشيءٍ لا يثبُت، ولعلَّ أبا عاصمٍ وجَدَ ذلك منقولاً عن أبي بكرٍ، فظنَّ أنَّه ابنُ خُزَيْمَةَ، وإنَّما هو أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الصِّبْغيُّ، فكلٌّ منهما كُنْيَتُه أبو بكر، والصِّبْغيُّ خَلَفَ ابنَ خُزَيْمةَ في الفَتوىٰ بِضْعَ عَشْرةَ سَنَةً. وقد صَنَّفَ الصِّبْغيُّ في ذلك مُصَنَّفاً[٣]. ورُوِيَ ذٰلك عن أبي هُريرةَ وجماعةٍ منَ التابعين، والـمُعْتَمدُ ما قَدَّمناه. ووقعَ في نُسْخَتي من «شرح المهذَّب» في هٰذا الموضعِ تخليطٌ في النَّقول فإنْ وُجِدَ ذلك في غيره فليُتَنَبَّه له.

[٤٦] مسألة: ووُجِّه إليه رَضِيَ الله عنه سؤال سَبَبُه: أنَّ الشيخَ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الواحد المشترائي قَبيلة الدَّكاليّ المَغْربيَّ المالكيَّ[٤] نَفَعَ الله ببَركاتِه لَمّا قَدِمَ من بلادِ المغرب لم يَأتَمَّ بأحدٍ مِن أهلِ مِصْرَ ولا غيرِهم زاعماً أنَّ الأئمّةَ يأخذونَ الأُجْرةَ علىٰ الإمامةِ وهو ممنوعٌ منه، فأنكَرَ عليه الشيخُ الإمامُ محمَّدُ بن محمَّد بنِ

---

(١) سقط لفظ: «تكبيرتين» من (ت).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢: ٩١).

(٣) ونقله الرافعيُّ عن أبي عبد الله الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وحكاه السبكي في «طبقات الشافعية» (٣: ١١) وقال: «وهو اختيارُ ابن خزَيمة، وابن أبي هريرة، وأبي رحمه الله». انتهىٰ.

(٤) لم أهتدِ إلىٰ ترجمته.

عَرَفَةَ المَغْربيُّ المالكيُّ[١] في هٰذا الزَّعْمِ والاعتقادِ، ونَظم أبياتاً هي إغراءٌ للمِصْرِيِّين عليه فقال:

يا أَهلَ مِصْرَ ومَنْ في الدِّينِ شاركَهُم ... تَنَبَّهوا لسؤالٍ مُعْضِلٍ نَزَلا
لُزومُ فِسْقِكمُ أو فِسْقِ مَنْ زَعَمَتْ ... أقوالُه أنَّه بالحقِّ قد عَدلا
بتَرْكِه الجَمْعَ والجُمْعاتِ خَلْفَكُمُ ... وشَرْطُ إيجابِ حُكْم الكُلِّ قد حَصَلا
فإن يكُنْ حالُكم تَقْوىٰ فغَيْرُكُمُ ... قد باءَ بالفِسْقِ حَقًّا عنه ما عَدَلا
وإنْ يكُنْ عَكْسَه فالأَمْرُ مُنْعَكِسٌ ... فاحكُمْ بحَقٍّ وكُنْ بالهَدْي مُعْتَدلا

فأجابَه بعضُ العُلماءِ وهو أبو الحسَن عليٌّ السُّلَميُّ التُّونسيُّ بما نَصَّه:

الله المُوَفِّقُ للصواب:

ما كانَ مِن شِيَمِ الأَبْرارِ أن يَسِموا ... بالفِسْقِ شَيْخاً علىٰ الخَيْراتِ قد جُبِلا
لا لا، ولكن إذا ما أَبْصروا خَلَلاً ... كَسَوْهُ مِن حُسنِ تأويلاتِهم حُلَلا
أَلَيْسَ قد قال في «المنهاج» صاحبُه: ... يسوغُ ذٰلك لمن قد يَخْتشي زَلَلا
كذا الفقيه أبو عمران سوّغَه ... لمن تحمّل خوفاً واقتنىٰ عملا[٢]
وقال فيه أبو بكرٍ: إذا ثَبَتَتْ ... مكانةُ المَرْءِ فليُتْرَكْ وما انتحلا
وقد رَوَيْتُ عن ابنِ القاسم العُتَقيِّ ... فيما اختصَرْتُ كلاماً أَوْضَحَ السُّبُلا

---

(١) الإمام الفقيه النظّار محمد بن عرفة الوَرْغميُّ التونسيّ (ت ٨٠٣ هـ) تفقّه علىٰ محمد بن عبد السلام ومحمد بن سلامة وغيرِهما. له «المختصر» المشهور. و«الحدود» التي شرحها ابن الرصاع. له ترجمة في «الديباج المُذْهب» ص ٤١٩، و«شجرة النور الزكية» ص ٣٢٦.

(٢) من قوله: «كذا الفقيه أبو عمران» إلى هنا زيادة من (ت).

مـــا إنْ تُــرَدُّ شــهاداتٌ لتارِكهـــا إنْ كانَ بالعلْم والتَّقْوىٰ قـد احـتَفلا
نَعم، وقـد كـان في الأَعلَـيْنِ مَنْزِلـةً مَنْ جانبَ الجَمْعَ والجُمعاتِ واعتزلا
كمالِــكٍ غَــيْرَ مُبْــدٍ فيــه مَعْــذِرةً إلىٰ الوفـاةِ[1]، ولم يُـثْلَمْ ومـا عُـذِلا
وعُذْرُهُ[2] حين أَبْـدىٰ عُـذْرَهُ لَهِجـاً بـها استبانَ مـن الأَهـواء واتَّصـلا
هٰـذا وإنَّ الـذي أَبْـداهُ مُتَّضِـحٌ أَخْـذُ الأئِمَّـةِ أجـراً مَنْعُـهُ نُقِـلا
وكيفَ يلزَمُ فِسْقٌ بَعْضَ مَنْ زَعَمَتْ أقوالُـه عـن ظَنـونٍ أجْرُهـا حَصَـلا
وهَبْــكَ أنَّــك راءٍ حِلَّــهُ نَظَــراً فـما اجتهـادُكَ أَوْلىٰ بالصَّـوابِ، ولا

فسُئِلَ شَيْخُنا شَيْخُ الإسلامِ الوالدُ رَضِيَ الله عنه: أيُّ القَوْلَـيْن أَوْلىٰ بالصَّواب؟ وأيُّ الزَّعْمَيْن أسَدُّ نَظْماً، الإغراءُ أو نَظْمُ الجَواب؟

فأجابَ بعد امتناعٍ بما نَصُّه:

لِوَجْـهِ إلٰـه الخَلْـقِ حَمْـدٌ تـبجَّلا تَبارَكَ ربُّ العرشِ للدِّينِ فَصَّلا[3]
لشِـرْعَةِ خَـيْرِ الخَلْـقِ أحْمَـدَ عَبْـدِهِ ففيهـا إلٰـهُ النـاسِ للـدِّين أكْمَـلا
عليــهِ صَــلاةُ الله ثُــمَّ سَــلامُه يُحيَّـانِ بالبُشْــرىٰ وبـالخَيْرِ مُكْمَـلا
كــذاكَ عــلىٰ آلٍ لــهُ وصــحابةٍ وأتبــاعِهم في الخَــيْرِ أوَّلَ أوَّلا
جـوابٌ لنـا اللهـمَّ أرْشِـدْ صَـوابَهُ ويَسِّــرهُ بـالتَّحقيقِ يـأتي مُسَـهَّلا

---

(١) فيه إشارةٌ إلىٰ ما رويَ من اعتزال الإمامِ مالك بن أنس الجُمَعَ والجماعات والناس قبل وفاته بسبع سنين، وأنه قال حين سئل عن سبب ذلك: من الأعذارِ أعذارٌ لا تُذكر. انتهىٰ من «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢: ٥٤-٥٥).

(٢) في (ت): «وعدوه».

(٣) في (ت): «فَضَّلا» بالضاد المعجمة.

أَلا إِنَّما الإنصافُ أمْرٌ مُعَدَّلٌ ... يَقومُ به مَنْ كانَ في الدينِ مَعْقِلا
فما ذكَر الشيخُ المُفَنِّنُ ناظِماً ... بَعيدٌ عن الإلزام فاحذَرْهُ مِقْوَلا
مساجدُ أَهْلِ المِصْرِ فيها أئمةٌ ... صَلاةٌ لهم صَحَّتْ بما قَد تَفضَّلا
وأَخْذُهمُ الأَرزاقَ ليس بقادح ... ولا فِسْقَ يَغْشاهُم وكُلٌّ تَعدَّلا
وما فعلَ الشيخُ الموفَّقُ تارِكاً ... لقُدْوَتِهم شيءٌ راَهُ تَخَيُّلا
ولا فِسْقَ يَنْسُبُه ولا جَرْحَ ضِدَّهُم[1] ... ولا فِسْقَ عندَ الشيخ حاشىٰ المُعَدَّلا
وكانَ مُرادُ الشيخ إصلاحَ حالِهم ... وإخلاصِهم لله في الدين بَحْتَلا[2]
وكانَ علىٰ التشديدِ في حالِ نَفْسِه ... وذاكَ مِن التَّسديدِ للنفسِ فاعدِلا
يُسَلَّمُ حالُ المَرْءِ للمَرْءِ نَفْسِه ... إذا اتَّخذَ التحقيقَ شِرْباً ومَغْسلا
وأبْدىٰ مِن الآراءِ ما ليسَ مُنْكَراً ... وجانبَ ما يخشاهُ أن يُتَحمَّلا
مِنَ الوِزْرِ بالأَخْلاطِ في خُلْطَةٍ بَدَتْ ... فَذا مَسْلَكٌ يجري لبعضٍ تَنَزَّلا
وآخَرُ أَجْرىٰ الحالَ في ظاهرٍ جَرىٰ ... وكانَ علىٰ خيرٍ يَعيشُ مُحَصِّلا
ولا عَيْبَ، لا إنكارَ، والحالُ ظاهرٌ ... وكلٌّ له أَجْرٌ لِما قد تَحَصَّلا
ولَمْ أَرْعَ وَزْنَ النظمِ في سابقٍ أتىٰ ... حلاوةُ هٰذا الوزنِ تأتي تَدَلُّلا
فيا رَبِّ سَلِّمْنا بفَضْلِكَ دائماً ... وحَسِّنْ لنا سَيْراً إليْكَ ومَنْزِلا
وآخرُ ما قُلْناهُ حَمْدٌ لرَبِّنا ... ونَسْألُه خَتْماً بخيرٍ تَفَضُّلا

[٤٧] **مسألة**: كافِرٌ سافَرَ لقَصْدِ مسافةِ القصر لتجارةٍ مَثَلاً، ثمَّ في أثناءِ الطريقِ أَسْلَم. هل له أن يَقْصُرَ نظراً إلىٰ ابتداءِ سَفَرِه أم ليسَ له أنْ يَقْصُرَ نظراً

---

(١) في (ت): «عندهم».
(٢) كذا في النسخ الخطية، ولم يتبيّن لي معناه.

إلىٰ أنَّه مرتكبٌ لمعصيةٍ تَـمْنَعُ هٰذهِ الرُّخْصَةَ فإنَّها إنَّمـا وقعَت للمؤمنين؟

أجابَ: له القَصْرُ في هيئته(١).

[٤٨] **مسألة**: لو أَخَّرَ المُسافِرُ الأُولىٰ بنِيَّةِ الجَمْع، ثم أَقامَ في وقتِ الثانيةِ قَبْلَ أن يُصَلِّي، فهَل نقولُ: هيَ فائتةٌ حَضَراً وفائتةٌ سَفراً؟

أجابَ: لم أرَ مَنْ تَعرَّضَ لذٰلك، والأَقْرَبُ أنَّها فائتة.

[٤٩] **مسألة**: لو نَوىٰ الإتمامَ ثمَّ اعتقَدَ في الركعةِ الثانيةِ أنَّه نَوىٰ القَصْرَ، ثم تذكَّرَه في التشهُّدِ الأَوّلِ، ما حُكْمُه؟

أجابَ: الأصَحُّ كما قال الرُّوياني: أنَّه يَقَعُ محسوباً عن الثانيةِ للاتفاقِ عليها، كما لو صَلّىٰ الثانيةَ بنيَّةِ الأُولىٰ، بخلافِ ما لو اعتقدَ في الركعةِ الثانيةِ من الظُّهرِ أنَّه في العَصْرِ، ثمَّ تذكَّرَ لم تصحَّ الركعةُ عن الظهرِ.

[٥٠] **مسألة**: إذا عَلِمَ المأمومُ أنَّ الإمامَ(٢) مُسافِرٌ، وشَكَّ هل نوىٰ إمامُه القَصْرَ، فهل يقصُرُ أم لا؟

أجابَ: نعم يقصُرُ بخِلافِ ما إذا شَكَّ المأمومُ أنَّ إمامَه مُسافِر أو مُقيم، فإنّه يَلْزَمُه الإتمام(٣). والفَرْقُ بينَهُما: أنَّ نِيَّـةَ الإمامةِ لا يُطَّـلَعُ عليها، وشِعارُ الـمُسافِرِ ظاهِر. والظاهِرُ من المسافرِ أنَّه يَـنْوي القَصْرَ، وهذا الذي نقولُ بِهِ ونُفْتي به.

---

(١) في (ت): «بقيته». وانظر المسألة الآتية برقم (٨١).

(٢) في النسخة (ت): «إمامَه».

(٣) لأنه الأصل مع ظهورِ شعارِ الإقامةِ والسفر. انظر: «غنية المحتاج» (١: ٣٥٠).

[٥١] **مسألة:** لو شَرَعَ في الجُمُعةِ والوقتُ طَويل، فمدَّ الركعةَ الأُولىٰ حتّىٰ تحقَّقَ أنّه لم يَبْقَ ما يَسَعُ فَرْضَ الثانيةِ، فهل تنقلبُ ظُهْراً الآنَ أو إلىٰ دُخولِ وَقْتِ العَصْرِ؟

أجابَ: المُرَجَّحُ أنَّها تَصيرُ ظُهْراً. كذا رَجَّحه الرُّوياني في «البحر».

* * *

[٥٢] مسألة
تكذيبُ مدَّعي الإِجماع مُكابرة
علىٰ مَنْعِ تعدُّدِ الجُمُعةِ في القاهرة[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وكَفىٰ، وسلامٌ علىٰ عبادِه الذين اصطَفىٰ،

أما بَعْدَ حَمْدِ الله الذي منحَ التوفيقَ، وفتحَ سبيلَ التَّحقيق، وأوْضَحَ إلىٰ الحقِّ الطريق، وحَكَمَ علىٰ المُبْطِلِ بالخُذْلانِ فهو مستمِرٌّ علىٰ الهَذَيان، والباطِلُ وإنْ راجَ في وقتٍ، فكَم دُحِضَ في أزمان، وكَم انتَفىٰ ونُـفِيَ إلىٰ أيِّ مكان، فإنَّه لـمّا وقَعَ الكلامُ في تعدُّدِ الـجُمُعةِ بالقاهرة، ادَّعىٰ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ دَعْوىٰ بأنَّها مُكابَرة، وقصدَ بها المُغالبةَ والمُكاثرة، واللهُ يَعْلَمُ النفسَ البارَّةَ من النفسِ الفاجرة، ونَفىٰ الإجماعَ علىٰ المنعِ مِنَ التعدُّدِ، وقَصْدُهُ بذٰلك الظهورُ وهو في الخُمولِ في التقدُّمِ والتجدُّد. والعَجَبُ كيف صَرَّحَ بهٰذه الدَّعوىٰ الباطلة التي

---

(١) هذه رسالةٌ مفردة وقد تمَّ ترتيبها في هذا الموضع من الفتاوىٰ. وهي كالردِّ علىٰ ما أفتىٰ به الإمام التقيُّ السُّبكيُّ من منع تعدُّد إقامةِ جمعتين في بلدٍ واحد، وصنَّف في ذلك تصنيفاً مفرداً سماه «الاعتصامُ بالواحدِ الأحد مِن إقامةِ جُمْعتَيْن في بلد» وهو موجودٌ في «فتاوى السبكي» (١: ١٧١).

هيَ من حِلْيَةِ التَّقوىٰ عاطِلة، وعن طريقةِ أَهْلِ الفَتْوىٰ عادِلة. وها أنا أذكُرُ مقالةَ العُلماءِ الأَعلام، أئِمَّةِ الإِسلام بحيثُ يَتَّضِحُ لكلِّ واقفٍ علَيْها تكذيبُ هٰذه المقالة، ويقول: عَجَبٌ مِن قائِلها؛ تبًّا له، لا أبا لَهُ، وسَمَّيْتُ هٰذه الكُرَّاسةَ ـ التي بَيَّنْتُ فيها الخِلافَ في المسألةِ وأساسَه ـ: «تكذيب مُدَّعي الإجماعِ مُكابَرة علىٰ مَنْعِ تعدُّدِ الجُمُعةِ في القاهرة» فأقولُ مُستعيناً بالله الواحدِ الأَحد، علىٰ مَنْ أنكَرَ ذلك بغَيْرِ سَند، لما اشتملَ عليهِ من المكْرِ والحسَد:

المسألةُ مشهورةٌ بالخِلاف، لا يُنكِرُ ذٰلك مَنْ عِنده أدْنىٰ إنصاف.

في الصحابةِ: نَسَبَ جَمْعٌ منَ العلماءِ إلىٰ أميرِ المُؤمنين عمرَ بنِ الخطّاب رَضِيَ الله عنه جوازَ التعدُّد. والذي وجَدْتُه عنه مُسْنداً ما أسْنَده ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفه»[١] فقال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن شُعْبَةَ، عن عَطاءِ بنِ أبي مَيْمونَةَ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ الله عنه: أنَّهم كَتَبوا إلىٰ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه يسألونَه عن الجُمُعة، فكتَبَ: جَمِّعوا حيثُ ما كُنْتُم. وهٰذا ظاهِرٌ في جَوازِ التعدُّدِ[٢] والإسنادُ صحيح.

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما ما ظاهِرُه يخالفُ ذلك إذْ جاءَ عنه: لا تُقامُ الجُمُعةُ إلّا في المسجدِ الأكبرِ الذي يُصَلِّي فيه الإمام[٣].

وفي «شَرْح المهذّب» عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُما مَنْعُ التعدُّدِ فيما لا

(١) «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٢: ١١).

(٢) لكن قال التقيُّ السبكي: وليس في هذا الأثرِ عن عُمَر رضي الله عنه تعرُّضٌ للتعدُّد، وإنّما فيه إجازتُه جمعة في أيِّ مكانٍ كان من القرى والمدن. انظر: «فتاوى السبكي» (١: ١٧١).

(٣) «مصنَّف عبد الرزاق» (٣: ٧٢) برقم (٥٢٠٤)، ونقله التقيُّ السبكي عن ابن المُنْذر.

يَعْسُرُ الاجتماعُ فيه[١]. والظاهِرُ من قولِه رَضِيَ الله عنه ما كانوا عليه في السّلفِ من أنَّ إمامَ الجُمُعةِ هو الإمامُ الخليفة، فكانوا يَخافونَ مِن تَفَرُّقِ الكَلِمة. والآنَ فقَد زالَ هٰذا المعنىٰ.

وأمَّا في التابعين: فعَنْ عطاءِ بن أبي رَباح: أنَّه يجوزُ إقامَةُ جُمَعٍ في البَلَد. كذلك نقَله عَنه جَمْعٌ مِن العلماءِ، وفي «مُصَنَّفِ عبد الرزاق»[٢] عن ابنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لعطاء: أرأَيْتَ أهْلَ البَصْرَةِ لا يَسَعُهُم المسجِدُ الأكْبَرُ، كيف يَصْنعون؟ قال: لكلِّ قومٍ مسجِدٌ يُجَمِّعون به، ثم يُجزِئ ذلك عنهم[٣].

وعن عَمْرو بنِ دينارٍ أثَرٌ ظاهِرُه يَقْتضي جَوازَ التعدُّدِ في المساجِدِ أخْرجَه عبدُ الرزاق في «مُصَنَّفه» عن مُحَمَّدِ بن مُسْلم قال: سمعتُ عَمْرو بن دينار يقول: إذا كانَ المسجِدُ تُجْمَعُ فيه الصلواتُ فليُصَلَّ فيه الجُمْعةُ.

والخلافُ في المسألةِ عندَ أصحابِ المذاهبِ الأَرْبعةِ مشهور:

أمَّا الإمامُ أبو حنيفةَ رَضِيَ الله عنه فالأَصحُّ عنه جَوازُ تعدُّدِ الـجُمُعةِ في الـمِصْرِ الجامِعِ، وهٰذا هو المشهورُ عن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَن[٤]، وروايةٌ ذكرها

(١) «شرح المهذب» (٤:٥٩١) وعبارتُه ثمّة: «مذهبُنا أنه لا يجوزُ جُمعتانِ في بلدٍ لا يعسُر الاجتماع فيه».

(٢) «مصنّف عبد الرزاق» (٣: ٧١) برقم (٥١٩٨).

(٣) قال ابن جُرَيْج في إثرِ جواب عطاء: فأنكر الناسُ ذٰلك أن يُجَمِّعوا إلّا في المسجدِ الأكبر.

(٤) وهو الذي صحَّحه ملّا علي القاري في «فتح باب العناية» (١: ٤٠٣) وجزم به ابن نُجَيْم في «البحر الرائق» (٢: ١٥٤) حيث قال: «يصحُّ أداءُ الجمعةِ في مصرٍ واحدٍ بمواضعَ كثيرةٍ. وهو قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وهو الأَصحُّ، لأنّ في الاجتماعِ في موضعٍ واحدٍ في مدينةٍ كبيرةٍ حَرَجاً بيِّناً، وهو مدفوع». انتهىٰ.

الشيخان[١] عن أبي يوسف. ومن العلماءِ مَنْ قال: لا يَصِحُّ عن أبي حَنيفةَ في هٰذه المسألةِ شيءٌ، ومِنْهم مَنْ نَقَلَ عنه غَيْرَ ذلك. وفي «المنظومةِ» زيادة:

وجَــوَّزَ الجُمعــةَ في جوامــع　　مُحَمَّدٌ في كـلِّ مِصْــرٍ جـامع
وفي الأَصحِّ مَذْهَبُ النُّعمان　　في هٰـذه كمَـذْهَبِ الشـيباني

وعن أبي يُوسفَ روايةٌ بجوازِ جامِعَيْن في جانبَيْن بينهما نَهرٌ كبغداد[٢]. وعنه ثلاث جُمَع. وعن مُحَمّد بن الحسنِ: يجوزُ جُمْعتان. وعنه: ثلاثٌ، ووَجَّه قومٌ روايةَ جواز التعدُّدِ مع الزيادةِ علىٰ الثلاثِ بأنَّها كصلاةِ الظُّهر، وهٰذا لا يُخَصِّصُه بالحاجة. وأمَّا عند الحاجةِ فلا توقُّفَ في جوازِ التعدُّدِ بحَسب الحاجة.

وأمّا الـمالكيةُ ففي جَوازِ تعدُّدِها عندَهم ثلاثةُ أقوال: أحدُها: الجوازُ من غيرِ تَـقْـييد. والثاني: الـمَنْعُ[٣]. والثالثُ: إنْ كانَ ذا جانِبَـيْن أو جوانبَ وبينهمـا نَهرٌ أو ما في معناه مما يُتكَـلّفُ به الـمشقَّـةُ إذا قُطِعَ، جازت إقامتُها في موضِعَـيْن أو مواضع بحَسبِ الحاجة. وقال محمد بن عبد الحكم[٤] ويَحيىٰ

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ولم يتبيّن لي وَجْهُه.

(٢) الروايةُ المحرَّرةُ عن أبي يوسف هي: «يجوزُ الجَمْعُ في موضِعَيْن إذا كان المِصْرُ كبيراً، أَو حال بين الخُطَّتَيْن نهرٌ كبغداد». انتهىٰ من «فتح باب العناية» (١: ٤٠٤) ولتمامِ الفائدة انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١: ٥٨٦) و«فتاوىٰ اللكنوي» ص **٣٥٣**.

(٣) وهو المذهبُ. انظر: «المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهّاب (١: ٣١٢) و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (٣: ٤٤١).

(٤) الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت ٦٨ هـ) من فقهاء المالكية المبرّزين وصاحب التصانيف البديعة في مذهبه. له ترجمة في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣: ٦٢) و«شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (١: ١٠١).

ابن عُمر[١]: الأَمصارُ العِظامُ مِثْلُ مصرَ وبغدادَ لا بأسَ أن يُجَمِّعوا في مسجدَيْن للضرورة. قال ابنُ عبد الحكَم: وقد فُعِلَ ذلك والناسُ متوافِرون فلم ينكروه.

وأما الشافعيةُ فعنِ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه نصٌّ وتقرير.

أمّا النصُّ ففي «الأمِّ»[٢] و«المُخْتَصر»: ولا يُـجَمَّعُ في مِصرٍ وإنْ عَظُمَ وكَثُرَتْ[٣] مساجدُه إلّا في واحدٍ منها[٤].

وأما التقريرُ، فقد دخل الإمامُ الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه بغدادَ، فوجَدَ فيها يُـقامُ جُمْعتانِ، وقيل: ثلاثُ جُمَعٍ، جزمَ به الرُّويانيُّ في «البحر» وقال: كانوا يُصَلّون في ثلاثةِ جَوامِعَ: جامعِ المنصور، وجامعِ المدينة، وجامع الرُّصافة، ولم ينكِرْ ذٰلك أحدٌ عليهم[٥].

واختلفَ أصحابُه في ذلك، فقالَ قومٌ منهم: المسألةُ اجتهاديّةٌ ولا يُنكَرُ في مواضعِ الاجتهاد. وهذا نَصٌّ مِنهم بأنَّ المسألة خلافية، ولو كانت إجماعيّةً كما قال المُدَّعي لم تكُن اجتهاديّة، إذْ يكونُ الخِلافُ مُرْتَفِعاً.

---

(١) في النسخ الخطية «عِمران». ولم أهتدِ إليه. وصوابُه «عمر» وهو الذي في تراجم المالكية: يحيىٰ ابن عمر بن عامر الكناني الأندلسي (ت ٢٨٩ هـ) تفقَّه بسحنون وغيره. كان إماماً ثَـبْتاً فقيهاً كبيراً ضابطاً. له ترجمة في «تاريخ علماءِ الأندلس» لابن الفرضي (٢: ٩٠٦). ووقع علىٰ الجادَّةِ في «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (٣: ٤٤١) حيث نقل قولَه بجوازِ التعدُّدِ إن كان البلدُ كبيراً، وقد جرىٰ العملُ به. انتهىٰ.

(٢) الأم (١: ٢٢١) والبلقيني إنَّما ينقُلُ كلامَ الشافعيِّ من «مختصر المزني» ص ٢٨.

(٣) في «الأُمّ»: «وكَثُر عامِلُه ومساجدُه».

(٤) عبارةُ «الأم»: «إلّا في موضع المسجدِ الأعظمِ».

(٥) نقله التقيُّ السبكيُّ في «الفتاوىٰ» (١: ١٧٩-١٨٠).

وقال آخرون: لأنَّ بَغْدادَ يَعْسُرُ فيها الاجتماعُ في موضعٍ، فيجوزُ التعدُّدُ بحَسبِ عُسْرِ الاجتماع، وبهٰذا الوَجْهِ أفْتىٰ الـمُزَنيُّ وقال به ابن سُريج[(١)] وأبو إسحاق المروزيُّ[(٢)]، ورَجَّحَه القاضي ابنُ كَجٍّ والـحَنَّاطي[(٣)] والقاضي أبو الطَّيّب في كتابه «المجرَّد» والرُّوياني والغَزاليُّ وآخرون. قال الرافعيُّ: وهو اختيارُ أكثرِ أصحابِه[(٤)] تصريحاً وتَـفْريعاً[(٥)]. وجرىٰ علىٰ تصحيحِ ذلك في «المحرَّر» واتَّبعه عليه صاحبُ «الروضَة» فيها، وفي «شَرْحِ المهذَّب» و«المنهاج»، وعليه جرىٰ في «الحاوي الصغير» وهو الذي يترجَّحُ من حيثُ الدَّليل. وقالَ آخَرون: إنما لم يُنكر في بغداد؛ لأنها كانت في قرى مفرّقة ثمّ اتصلت بالعمارة، وقال آخرون: إنَّما لم يُنكَر لأنَّ بين جانبَيْها نَهراً، فيكون الشِّقّانِ[(٦)] كالبلَدَيْن،

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سُـرَيْج القاضي البغدادي (ت ٣٠٦ هـ)، ناشر مذهب الشافعي، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، وعلىٰ يده انتشر المذهب انتشاراً كبيراً، عدَّه بعضهم المجدد علىٰ رأس المئة الثالثة، له مصنفات كثيرة زادت علىٰ أربع مئة مصنف فيما يُقال. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٣: ٢١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٨٩).

(٢) ستأتي ترجمته في المجلد الثاني، ص٢٥٨.

(٣) الإمام الجليل أبو جعفر الحسين بن محمد الطبري الحنّاطي تفقّه بفقهِ ابن القاصّ وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، له «الفتاوىٰ» مجلد لطيف، وكتابٌ مطوّل. ومات بعد الأربع مئة بقليل. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (١:١٨٠).

(٤) كذا في النسخ الخطية. وفي «شرح الرافعي» (٤: ٣٠٨): أصحابنا. وحكاه التقيُّ السبكيُّ علىٰ الجادَّةِ في «الفتاوىٰ» (١: ١٨٠) وتعقَّبه بقوله: «وقولُ الرافعيِّ: أكثر أَصحابِنا؛ غير مسلَّم له».

(٥) كذا في النسخ، والذي في «شرح الرافعي» و«فتاوىٰ السبكي»: «وتعريضاً» وهو الأَشْبَه بالصواب.

(٦) في (ت): «الشعار».

وذلك يجري فيما يكونُ فيه كذٰلك، ولم يقُل أحدٌ منهم إنَّ المسألة إجماعية، فما دَعْوىٰ ذلك إلّا بَلِيَّــة.

وأمّا الحَنابلة ففي «الكافي»[١] لابنِ قُدامة: فإن احتيجَ إلىٰ أكثرَ من جُمُعةٍ جازَ، لأنَّها صُلِّيَتْ[٢] في الأمصارِ العظيمةِ في جوامعَ من غيرِ نكيرٍ[٣]، فصارَ إجماعاً، ولأنَّها صلاةُ عيدٍ، فجازَ فِعْلُها في موضعَيْن كغيرِها. وحكىٰ صاحبُ «المحرّر»[٤] فيه روايتَيْن عن أحمدَ رَضِيَ الله عنه[٥].

ثمَّ بعْدَ أَئِمَّةِ المذاهبِ الأربعةِ استمرَّ عملُ المُسلمينَ من العلماءِ وغَيرِهم علىٰ تعدُّدِها في البلادِ العِظام. وفَتْحُ بابِ قولِ المَنْعِ مُطْلَقاً يُؤدِّي إلىٰ حَرَجٍ عظيمٍ ومَشقَّةٍ بالغةٍ وقد قالَ ربُّنا سُبحانَه وتعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد اشتهر من كلامِ الأئمةِ العلماءِ منهم الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه:

---

(١) لابن قدامة (١: ٢٢٣). وهو الإمام الجليل، الفقيه المبَرّز أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسيّ ثمّ الدمشقيّ الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) صاحب «المغني» الذي هو رابع كتب الإسلام، وغير ذلك من التصانيف البديعة، له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣: ٢٨١).

(٢) سقط لفظ «صُلِّيت» من (ت).

(٣) في النسخ الخطية: «تكبُّر».

(٤) يعني المجد بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) تفقّه علىٰ الحلاويِّ وغيره، وسمع من الحافظ الرهاوي كان رأساً في الفقه وأصولِه، وكتابُه «المحرَّر» من أشهر كتب المذهب. له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢: ٢٤٩).

(٥) المحرَّر (١: ١٤٢). قال ابن مُفلح في تعليقه علىٰ «المحرَّر»: «والمذهَبُ عند الأَصحابِ الجوازُ، وهو المنصورُ في كتب الخلاف».

«إذا ضاقَ الأمْرُ اتَّسَع»[١]، ثُمَّ يُؤدّي القوْلُ بالمَنعِ إلّا في موضعٍ واحدٍ إلىٰ إبطالِ صلاةِ خلقٍ كثيرٍ في أعصارٍ مُتعدِّدةٍ من جُمْلتهم المدَّعي، وأنَّ هٰؤلاء القومَ في هٰذه الأَعصارِ خرجوا في مُدَّةِ تجميعِهم علىٰ هٰذا الوجهِ بغَيْرِ جُمُعةٍ صَحيحةٍ، وما تلك الدَّعوىٰ إلا بَليَّـةٌ عَمّت، وداهِيَةٌ طمَّت، أَضْحَتْ بها شُموسُ صلواتِ الأئمة الأعلام وغيرها منَ المسلمين كاسفة، ليس لها من دونِ الله كاشفة. فيا أيُّها المُسلمون، هل سمِعْتُم بما حَدَث لكم من إبطالِ صلاتِكم في جميعِ جوامِعكم بهٰذه الدَّعوىٰ القبيحةِ، والـمقالةِ التي هي غيرُ صحيحة. فاجأروا إلىٰ الله في إظهارِ الحقِّ وقَـمْعِ المقالاتِ الباطلة، وأن يزيلَ عن المسلمينَ هذه النازلة، والذي أقوله لكم أيُّها المسلمون: إنَّ جُمَعَكم كلَّها صَحيحة، فبهٰذا تُـبَشِّرون ولغيـره تُـنْكِرون، ولا تكونوا إلّا علىٰ هذه العقيدةِ، فإنَّها المقالةُ الحميدةُ، جعَـلَـنا اللهُ وإيَّاكُم ممَّن حُـمِدَ في أقوالِه وأَفعالِـه في الدُّنيا والآخرة، وأُلبِسَ ملابسَ النعيمِ الفاخرة، آمين آمين آمين، والحمدُ لله رب العالمين.

وقد بسطتُ الفوائدَ علىٰ هذه المسألةِ في التصنيف الشافي الذي سمّيتُه «إظهار السند[٢] في تعدُّدِ الجمعة في البلد» فليُـنْظَر فإنه مفيد، وحسبُنا الله ونعمَ الوكيل.

---

(١) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٢٩١) عن «شرح التلخيص» للقفّال قال: «سألتُ أَبا زيدٍ ـ يعني الـمَرْوَزيَّ ـ عن الخُفِّ يُـخْرَزُ بشعر الخنزير، هل تجوزُ الصلاةُ فيه؟ فقال: الأمرُ إذا ضاق اتَّسع». قال القفّال: «مرادهُ أَنَّ بالناسِ حاجةً إلىٰ الـخَرْزِ به، وللضرورةِ جوَّزنا ذلك». انتهىٰ.

(٢) في (ت): «المسند».

[٥٣] **مسألة:** قريةٌ لا يجتمِعُ فيها أربعون، هل يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ أو الظُّهرَ؟

أجابَ: يُصَلُّونَ الظُّهْرَ علىٰ مَذْهَبِ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه(١). وقد أجازَ جَمْعٌ من العلماءِ أن يُصَلُّوا الجُمُعَةَ وهو قَوِيٌّ(٢). فإذا قلَّدوا مَنْ قال هذه المقالةَ، فإنَّهم يُصَلُّون الجُمُعَة، وإن احتاطوا، فصَلَّوُا الجُمُعَةَ، ثم الظُّهْرَ كان حَسَناً، فبابُ الاحتياطِ يُسَوِّغُ مِثْلَ هذا.

[٥٤] **مسألة:** رجلٌ أدرَكَ رَكعةً من الجُمُعَةِ مع الإمامِ، وفي قُعودِ الإِمام للتشهُّدِ فارَقَه المأمومُ وأَتىٰ بركعةٍ ثانيةٍ وسَلَّم، فهل تنعقِدُ له الجُمُعة أم لا؟

أجابَ: نَعَمْ تنعقِدُ له الجمُعة.

[٥٥] **مسألة:** حكايةُ الوجهَيْن فيمَن أدركَ إمامَ الجُمُعةِ بعد رَفْعِ رأسِه من الثانية، هل يَنوي الجُمُعة تَـبَعاً، أو الظُّهْرَ لأنّها الحاصلةُ له؟ وهل ذلك علىٰ سبيلِ الوجوب أو الأَوْلَويّـةِ حتىٰ لو نوىٰ الظُّـهْرَ علىٰ المرجوحِ لا تصحُّ صلاتُه؟

أجابَ: حكايةُ الخلافِ المذكورِ في نيَّـةِ الـجُمُعةِ أو الظُّهرِ ظاهرهُ أنَّه في الإِيجابِ حتّىٰ لو نوىٰ غَيْـرَه لم تصحَّ صلاتُه. ولكنَّ هذا الخلافَ ليسَ في

---

(١) انظر: «الأمّ» (١: ١٩٠). وهو مشهورُ مذهبِ الحنابلةِ كما في «المغني» لابن قدامة (٣: ٢٠٤). واشترطت المالكية العدد ولكن دون تقييده بالأربعين كما في «المعونة» للقاضي عبد الوهّاب البغدادي (١: ٣٠٠).

(٢) وهو مذهبُ الأحناف كما في «بدائع الصنائع» للكاساني (١: ٦٠١) وهو مرويٌّ عن الإمام أحمد كما في «المغني» (٣: ٢٠٤).

شيءٍ من نُصوصِ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه، ولا في شيءٍ من كلامِ أَصحابِه في الطريقَتَيْن[١]، ولا يُعْرَفُ الخلافُ إلّا في كلامِ صاحب «البيان»[٢]. وفي «شرح الرافعيّ»[٣] نَـقَلَ الوجهَيْن عن صاحب «البيان» وغيرِه، ولم يذكُر ذلك في «الروضة»[٤] بل حكىٰ الوجهَيْن من غير نسبةِ حِكايةِ ذٰلك عن أحد. ولكن في «شرح المهذّب»[٥] قال كما في «شرح الرافعيّ». وقال في الذي صَحَّحه تَـبَعاً للرافعي: إنَّه قطعَ به الرُّويانيّ في «الحلية» وآخرون.

والذي في «شرح الرافعيِّ»: أنه هو الذي ذكَرَه القاضي الرُّوياني ولم يَقُل: في «الحلية»، فذكره شارحُ «المهذَّب» عن «الحلية»، ولكن قال: وآخرون. ولم يُبيِّن مَن الآخَرون؟ والذي أقولُه: إنّه قد يُتَخَيَّل أخْذُ ما صُحِّحَ من نَصِّ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه في «الأمِّ»[٦] و«مُختَصر المزني»: علىٰ أنّ مَنْ لا عُذْرَ له في التخلُّفِ عن الجُمعةِ إذا صلّىٰ الظُّهْر بعد الزوالِ وقَبْلَ انصراف الإمام أنّها لا تُجزئُ، وعليه أن يُعيدَها إذا انصرَفَ الإمامُ ظُهْراً أربعاً. قال في «الأمّ»[٧]: مِن قِبَل أنّه لم يكُن له أن يُصَلِّيَها ـ يعني الظُّهْرَ ـ وكان عليه إتْيانُ الجُمعةِ، فلما فاتَتْهُ صلَّاها قضاءً،

(١) يعني طريقتي العراقيين والخراسانيين كما هو مُقرَّر في المذهب.

(٢) يعني الإمامَ العِمرانيَّ. وانظر كلامَه في «البيان» (٢: ٦٠١).

(٣) «الشرح الكبير» (٤: ٣٢٧).

(٤) «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (١: ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤: ٥٥٦).

(٦) «الأمّ» (١: ١٩٠).

(٧) المصدر السابق (١: ١٩٠).

وكان كمَن تركَ الصلاةَ[١] حتىٰ فاتَه وقْـتُها، ويُصَلِّيها قضاءً، ويَجْمَعُها، ولا أَكْره جَمْعَها إلّا أن يَجْمَعَها استخفافاً بالجُمعةِ أو رَغْبةً عن الصلاةِ خَلف الأئِمة. هذا كلامُه في «الأمِّ». وأَخذَ بظاهِرِه ابنُ الصبَّاغ[٢] والشاشيُّ في «الحلية»[٣] فقالا: لا يصحُّ ظُهْرُ هٰذا علىٰ الجَديد ما لم يتحقَّقِ الفَواتَ، وذٰلك بعدَ سَلامِ الإمامِ لاحتمالِ عارضٍ يُفْسِدُها، فيجبُ استِئنافُها. ومِنَ الأصحابِ مَنْ قَطَعَ بصحَّةِ صلاةِ الظُّهر من غيرِ المَعْذورِ إذا رَفَع الإمامُ رأسَه من ركوعِ الثانية.

وهٰذا التخيُّل الذي قَدَّمْناهُ بَعيدٌ، فإنّ الكلامَ في مسبوقٍ لم يتعمَّد تفْويتَ الجُمعةِ، وإنَّما تأخَّر بِعُذْرٍ ثم لَحِقَ الإمامَ بعد رَفْعِ رأسِه من ركوعِ الثانية. وهٰذا فَرْضُه حينَـئذٍ الظُّهْرُ قَطْعاً وليس كالمتعمِّدِ بصلاةِ الظُّـهْرِ قبلَ انصرافِ الإمامِ من صلاةِ الجمعة، فإنَّ ذاكَ يُغَلَّظُ عليه بما ذُكِر.

ولو أَنَّ ذاك بعدَ تعمُّدِه التأخيرَ بادر[٤] إلىٰ حضورِ الجُمعةِ فوجَدَ الإمامَ قد رفعَ رأسَه من ركوعِ الثانية، فأرادَ أن يدخُلَ مع الجماعةِ ليصلِّيَ معهم، فإنَّ حُكْمَه حُكْمُ المَسْبوقِ الذي لم يتعمَّدِ التأخيرَ لوجودِ الإقلاعِ عن ذٰلك الذي تعمَّده.

والصوابُ عِندي فيهما: أنَّه يَنْوي الظُّهْرَ، لأنَّها الحاصلةُ له. وما ذكَره من

---

(١) سقط لفظ «الصلاة» من (ت).

(٢) في(ت): «ابن الصلاح».

(٣) «حلية العلماء» للقفّال الشاشي (٢: ٢٧٤).

(٤) في النسخة (ت): «بإدراك».

احتمالِ عارضٍ يُفسِدُها فيجبُ استِئنافُها، فذاكَ في المُغلَّظِ عليه الذي يُريدُ الانـفرادَ بصلاةِ الظهر، وذاكَ المعنىٰ صالحٌ للتـغليظ بخلافِ ما نحنُ فيه، وكذلك ما يُتخَيَّلُ من أنَّ الإمامَ قد يكونُ تركَ من الأُولىٰ ما يُلَفِّقُ الثانيةَ، فتذكَّر ذٰلك فيأتي بركعةٍ، هو أيضاً بَعيدٌ لذِكْرِ التغليظِ لا للنيَّة، لأنَّ النيَّةَ تَعْتَمِدُ ما هو قائِمٌ دونَ المُحْتَمل بخلافِ التغليظ.

وما ذكَرْتُه مِن أنَّه يَنْوي الظُّهْرَ قَطعاً هو مُقْتَضىٰ نصِّ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه، ومُقْتضىٰ الآثارِ التي ذكرَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه بعضَها، فـفي أواخِرِ «كتابِ اختلافِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ»[1] رَضِيَ الله عنهما في أثناءِ «باب الحدود» قُـبَـيْلَ «بابِ الصِّيام» قال الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه: أخبرنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن أَبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله قال: إذا أدركْتَ ركعةً من الجُمُعةِ فأَضِفْ إليها أُخْرىٰ، فإنْ فاتَك الركوعُ فصَلِّ أربعاً.

قال الشافعيُّ: وبهذا نقول لأنَّه مُوافِقٌ مَعْنىٰ ما رُوِّينا عن النبيِّ ﷺ. وقد خالفَ هٰذا بعضُهم، فزعمَ أنَّه إذا لم يُدْرِكْ الخطبةَ صلّىٰ أربعاً، ورجعَ بعضُهم إلىٰ أن قالَ مِثْلَ قَوْلِنا. وقال بعضُهم: إذا أدركَ الإمامَ في شيءٍ من الصلاةِ وإن كانَ جالساً صلَّىٰ ركعتَيْن، فخالفَ هٰذا الحديثَ والذي قَبْلَه.

فهٰذا الأثَرُ الذي أخذَ به الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه صريحٌ بأنَّه يُصَلِّي أربعاً ولا يَنْوي الإنسانُ إلا ما يُصَلِّيه. ومُقْتضىٰ هذا: أنَّه يُصَلِّي الظُّهْرَ، فحينَئذٍ يَنْوي الظُّهر، ولو نوىٰ الجُمعةَ علىٰ هٰذا لم تصحَّ نِيَّتُه، لأنَّها لا تحصُلُ له، فكيفَ يَنوي

---

(١) انظر: «الأمّ» (٧: ١٨٦).

ما لم يحصُلْ له، وما يُتَخيَّلُ من الاحتمالَيْن السابقَيْن لا يَصلُحان للنيّةِ إنّما يصلُحان للتغليظِ كما سبق.

وقد أسندَ البَيْهَقيُّ[١] عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما مِثْلَ ما ذُكِرَ عن ابنِ مسعودٍ، وذكر قبْلَ ذلك كُلِّه حديثَ أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً من الجُمُعةِ فليُصَلِّ إليها أُخرىٰ، فإنْ أدركَهم جُلوساً صلّىٰ أربعاً»[٢] قال البيهقيُّ: ورُوِيَ ذلك عن أَبي هُرَيْرةَ من قولِه[٣].

وفي «البيان»[٤] ذكَرَ حديثَ أبي هُريْرةَ وفيه: «ومَنْ أَدْرك دونَ الرَّكعةِ صلّاها ظُهْراً أربعاً» وأورد في «البيان» ذلك للحجَّةِ علىٰ المخالفين الذين قالوا: يُصَلِّيها جُمُعةً وإنْ أدْركَه في التشهُّد، أوْ في سجدتَي السَّهْوِ بعدَ السلام. قال: فيكونُ نُطْقُ الخَبَرِ دَليلاً علىٰ إبطالِ قَوْلِ غيرِنا فيها، فيُقالُ لصاحبِ «البيان»: ونُطْقُ الحقِّ دليلٌ علىٰ إبطالِ ما حكَيْتَه مِن أنّه يَنْوي الجُمعَة، ويأتي بأربعٍ بَعْدَ سلامِ الإمام، لكنَّ الخبرَ الذي ذكَره ضَعيفٌ ولا سيَّما هٰذه الزيادةُ، والحديثُ من أَصْلِه رواهُ الحاكمُ في «مستدركه»[٥] من ثلاثِ طُرُقٍ[٦] وقال: أسانيدُها

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» (٣: ٢٠٣) وبنحوه أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١٨٨) من حديثِ ابن عمر رَضِيَ الله عنهما.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣: ٢٠٣).

(٣) يعني موقوفاً عليه رَضِيَ الله عنه.

(٤) للعِمراني (٢: ٦٠٢).

(٥) «المستدرك» للحاكم (١: ٤٢٩).

(٦) يعني عن أبي هريرة رَضِيَ الله عنه.

صَحيحة. ورواه ابن ماجَهْ[1] والدارقطنيُّ[2] وغيرُهما. ويُغني عنه حديثُ أَبي هُرَيرةَ الثابتُ: «مَن أَدرك ركعةً من الصلاةِ فقد أدركها»[3] فإنّه بعُمومِه[4] يتناولُ الجُمُعةَ وغيرَها.

وروىٰ ابن ماجَـهْ من حديثِ ابنِ عُـمَر رَضِيَ الله عنهمـا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ من صلاةِ الجمعةِ أو غيرِها، فقد أَدركَ الصلاة»[5] ومفهومُ حديثِ أَبي هُريرةَ الثابتِ أنّ من لم يُدْرِك ركعةً لا يكونُ مُدْرِكاً لتلك الصلاةِ، ومن لا يُدْرك الجُمُعَةَ فعلَيه صلاةُ الظُّهر، فينوي حينئذٍ ما عليه.

فإن قيل: فلو تُخُيِّلَ أنّه يُسْتَحبُّ أن يَنْويَ الجُمُعَةَ كما استحبَّ الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه لأصحابِ الأعذارِ أنَّهم لا يُصَلُّون الظُّهْرَ حتىٰ يَنْصَرِفَ الإِمامُ، لأنه لعلَّه يَقْدِرُ علىٰ إتيانِ الجُمُعةِ، فيكونُ إتيانُها خيراً له.

قلنا: ذاكَ ذكَره الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه لتأخيرِ صلاةِ الظُّهرِ لا لنيَّةِ صلاة الجمعة لمن لا تحصُل له. وعلىٰ هٰذا التخيُّلِ يكونُ ما صحَّحوه في الاستحباب،

---

(١) «سنن ابن ماجَهْ» (١١٢١) وأعلّه البوصيري في «زوائد ابن ماجَهْ» (١: ٢٧٣) بعمرو بن حبيب متّفق علىٰ تضعيفه.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢: ١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٢٨٤) والبخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة. وتمامُ تخريجه في «المسند».

(٤) سقط لفظ: «بعمومه» من (ت).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٢٣) وفي إسناده بقيّةُ بن الوليد، صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب» (٧٣٤) وقيل: بل ضعيف كما في «تحرير التقريب» (٧٣٤).

وما لم يُصَحِّحوه في الإيجاب فلم يتواردا علىٰ مَحَلٍّ واحدٍ، وقد قدَّمْنا ما يتعلَّق بذلك.

ووُجِّه في «البيان»[١]: أنَّه يَنْوي الجُمُعةَ بأنَّ الإمامَ لم يُسَلِّم منها، وهٰذا فيه إشعارٌ بأنَّ الإمامَ ما دامَ في صلاةِ الجُمعةِ فإنه يُترجّىٰ أن يستأنِفَ الجُمُعةَ لفسادٍ، أو أن يقومَ إلىٰ ركعةٍ لوجودِ ما يقتضيها ممّا ترك في الأُولىٰ، وهٰذا التَّرجِّي إنما يصحُّ[٢] للتأخيرِ لا للنيَّةِ كما سبق.

ووجَّه الرافعيُّ في «الشّرح» هذا الوَجْه لموافقةِ الإمامِ. وهٰذا التوجيهُ لا يصحُّ علىٰ أصلِ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه الذي ترجَم عليه في «الأم»[٣] و«مختصر المزني»[٤]: «اختلافُ نِيَّةِ الإمامِ والمأموم» فذكَر في أوّلِه حديثَ مُعاذٍ وفيه: أنَّ الرجلَ الذي خرجَ من الصلاةِ خلفَ معاذٍ قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ مُعاذاً صلّىٰ مَعَك ثم رجَع فأَمَّنا، وذكَره من طرقٍ، ثم أردَفَه بحديثِ صلاةِ بَطْنِ نَخْلٍ في صلاتِه بكُلٍ من الطائفتَيْن كلَّ الصلاة[٥]. قال الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه: والآخِرةُ مِن هاتَيْن للنبيِّ ﷺ نافِلةٌ، والأُخرىٰ فَريضة، ثمَّ حكىٰ عن عطاءٍ جوازَ صلاةِ الظُّهرِ خلْفَ مَن يُصَلِّي العَصْرَ، ثمَّ حكىٰ عنه جوازَ صلاةِ العشاءِ خلْفَ من يُصلِّي التراويحَ، ثم ذكرَ عنه جوازَ صلاةِ العصرِ خلْفَ من يصلِّي المغرب. قال

---

(١) «البيان» للعِمراني (٢: ٦٠١).

(٢) في (ز): «يصلُح».

(٣) «الأم» (١: ٢٠٠).

(٤) «مختصر المزني» (٨: ١١٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٤٩).

الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه: ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ ورجلٍ آخرَ من الأنصارِ مِثْلُ هٰذا المعنىٰ(١). ويُرْوىٰ عن أَبي الدَّرْداءِ وابنِ عبّاسٍ قريباً منه. وكان وَهْبُ ابنُ مُنبِّهٍ والحَسَنُ وأبو رجاء العُطارِديَّ يقولون به، ثم حكىٰ عن طاووسٍ صحَّةَ العِشاءِ خَلْفَ مَن يُصَلِّي القِيام.

قال الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه(٢): وكلُّ هٰذا جائزٌ بالسنَّة، وما ذكَرْنا ثُمَّ بالقِياس، ونِيَّةُ كُلِّ مُصَلٍّ نِيَّةُ نَفْسِه لا يُفْسدُها عليه أن يُخالِفَها نِيَّةُ غيرِه وإنْ أمَّه؛ ألا تَرىٰ أنَّ الإمامَ يكونُ مسافِراً ينوي ركعتَيْن، فيجوزُ أن يُصَلِّيَ وراءه مُقيمٌ بنِيَّتِه وفَرْضُه أربَع؟

أوَلا ترىٰ أنَّ الإمامَ يسبِقُ الرجلَ بثلاثِ ركعاتٍ ويكونُ في الأخيرة، فيُجزي الرجلَ أن يُصَلِّيَها معَه وهي أوَّلُ صلاتِه؟

أوَلا تَرىٰ أنَّ الإمامَ ينوي المكتوبةَ فإذا نَوىٰ مَنْ خَلْفَه أن يُصَلِّيَ نافلةً أو نَذْراً عليه، ولم يَنْوِ المكتوبةَ يُجزي عنه؟

أوَلا ترىٰ أنَّ الرجلَ في فلاةٍ يُصلِّي فيُصلىٰ بصلاتِه، فتُجزيه صلاتُه ولا يَدْري لعلَّ المُصَلِّي صَلّىٰ(٣) نافِلةً؟

أوَلا ترىٰ أنّا نُفْسِدُ صلاةَ الإمامِ ونُتِمُّ صلاةَ مَنْ خَلْفَه، ونُفسِدُ صلاةَ مَنْ خَلْفَه(٤) ونتمُّ صلاتَه؟ وإذا لم تَفْسُد صلاةُ المأمومِ بفسادِ صلاةِ الإمام، كانت

---

(١) انظر: «الأم» (١: ٢٠٠).

(٢) المصدر السابق (١: ١٧٣).

(٣) في (ت): «علىٰ».

(٤) قوله: «ونُفسد صلاة مَن خلفه» سقط من (ت).

نِيَّةُ الإمامِ إذا خالفَت نِيَّةَ المأمومِ أوْلىٰ أن لا تَفْسُدَ عليه. وإنَّ فيما وصفْتُ مِن ثُبوتِ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ الكِفايةَ مِن كُلِّ ما ذكَرْتُ.

وإذا صلّىٰ الإمامُ نافلةً فائتمَّ به رجلٌ في وقتٍ يجوزُ له فيه أن يُصَلِّيَ علىٰ الانفرادِ فريضةً، ونوىٰ الفريضةَ فهي له فريضةٌ كما إذا صَلّىٰ الإمامُ فريضة، ونَوىٰ المأمومُ نافلةً كانت للمأمومِ نافلةً، لا يُـخْتَلَفُ ذلك.

وقد نَصَّ الشافعيُّ رَضِيَ الله عنه في المسبوقِ إذا اقتدىٰ بالخليفةِ الذي أدركَ الثانيةَ أنَّه يُتِمُّ صلاتَه ظُـهْراً، وأنّه لو دخل مسبوقٌ واقتدىٰ به في الركعةِ الثانيةِ التي استُخْلِفَ فيها صَحَّت له الجُمُعة وإن لم تصحَّ للخليفة، فهٰذا المسبوقُ ينوي الجمعةَ، وإمامُه إنَّما يحصلُ له الظُّهْر، فأيْنَ التوافق؟

فإن قيل: إمامُه كان نوىٰ الجُمُعةَ لمّا اقتدىٰ بالإمامِ الأَوَّلِ في الركعةِ الثانية، لكن لـمّا لم يَحصُلْ له ركعةٌ مع إمامه، لم يكن مُدْرِكاً للجُمُعةِ وهذا المسبوق الذي اقتدىٰ بالخليفةِ أدركَ مع إمامِه رَكْعةً، فهو مُوافِقٌ لِما نواهُ إمامهُ. قلنا: لكنّ العاقبةَ أسْفَرَتْ[1] أنّ هذا الخليفةَ يُتِمُّ الظُّهْرَ، فما أدركَه المسبوقُ إلّا وهو يُصَلِّي الظُّهْرَ فلهذا قال الأصحاب: إنّ النصَّ المذكورَ مُفَرَّعٌ علىٰ صحةِ الجمعةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ولو نَظَروا لنِيَّةِ الخليفةِ أوّلاً لم يتفرَّع علىٰ ذلك.

وممّا يدلُّ لِما قَدَّمْناه: أنّه لو صَلّىٰ الجُمُعةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضاً غيرَ الجُمُعةِ أو مَنْ يُصَلِّي نافلةً وقد تَمَّ العددُ بغيرِ الإمامِ المذكورِ، فإنَّ الاقتداءَ صَحيح،

---

(١) في (ز): «استقرَّت».

ومن جُمْلةِ الفَرْضِ الظُّهْرُ فتجوزُ صلاةُ الجُمعةِ خلف مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ، كذلك تجوزُ صلاةُ الظُّهرِ خَلْفَ مَنْ يُصلِّي الجُمُعةَ إذا لم يتعلَّق بهِ مِن أمرِ الجُمُعةِ ما يَمْنَعُ من ذلك. والمسبوقُ الذي لم يُدْرِك ركوعَ الثانيةِ لم يتعلَّـقْ به من أمرِ الجُمُعةِ ما يمنَعُ من صَلاتِه الظُّهْرَ، فيتعيَّنُ أن يَنْويَ الظُّهْر.

وأمّا ما ذُكِرَ عن «حِلْيَة» الرُّويانيِّ فهٰذه عبارته: «وإنْ فاتَه الركوعُ الأخير[1] تبِعَه فيما بقيَ، ويَنْوي صلاةَ الجُمعةِ لموافقةِ الإمام، ثمَّ إذا سَلَّم الإمامُ قام وأتمَّ بنيَّـةِ الظُّهرِ أربعاً، فاعتبَرَ نِيَّـةً أُخرىٰ عند قيامِه بعد سَلام الإمامِ، وهي أنَّه يُتمُّ بنِيَّـةِ الظُّهْرِ أَرْبعاً، وهٰذا غيرُ مُعْتَبرٍ علىٰ الأصحِّ، ويَكفيهِ النيّـةُ السابقةُ عن هٰذه النيةِ».

وقد ذكروا ذٰلك فيما لو خرجَ وَقتُ الجُمعةِ وهُم في صلاةِ الجمعة أنَّهم يُتِمُّونَها ظُهْراً علىٰ المذهب[2]، وأنَّهم لا يَحْتاجون إلىٰ تجديدِ نيَّـةِ الظُّهْرِ علىٰ الأصحِّ، وعندي يَضعُفُ الخلافُ فيما نحن فيه أو يَضمحلُّ من جهةِ أنَّ أُولئِك عند نِيَّتِهم الجُمعةَ لم يكُن هُناكَ ما يمنَعُ من نيَّةِ الجُمُعةِ، وهنا المانع قائمٌ وهو حصولُ فَواتِ الجُمعةِ، فإذا وقعَت النيَّـةُ للظُّهرِ فلا كلامَ وإنْ وقَعتِ النيَّـةُ بالجُمعة، فإمّا أَنْ لا تصحَّ كما قُلْناه، أو تصحَّ لموافقةِ الإمامِ واعتقادِ المأمومِ أنَّ اللازمَ له الظُّهْرُ، فيُغنيهِ هٰذا عن نِيَّةِ الظُّهْرِ التي ذكَرها الرُّويانيّ، وظَهر بذٰلك أنَّ كلامَ الرّويانيِّ في الصورةِ المذكورةِ غيرُ مُعْتَمدٍ.

---

(١) في (ت) و(ز): «الآخر».

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٤: ٢٣).

وفي «فتاوىٰ القاضي حسين»[١] ما يوافقُ ما قَرَّرْناه، فقال: لو أَدركَ الإمامَ في التشهُّدِ في الجُمعةِ ونَوىٰ صلاةَ الجمعة نظر، إنْ نَوىٰ ركعتَيْن صلاةَ الجُمُعةِ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، وهُما له نافلة، ثم يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبعاً، وإنْ نوىٰ صلاةَ الجُمُعةِ مُطْلقاً، ففيه وجهان: أحدُهما: يقتصرُ علىٰ ركعتَيْن، ثم يُصَلِّي الظُّهْرَ. والثاني: يُكمِلُها ظُهْراً أربعاً بناءً علىٰ ما لو خرجَ وقْتُ الجُمعةِ، وهو في الجُمعةِ، المَذْهَبُ المنصوصُ: أنَّه يُتِمُّ أَرْبعاً، وفيه قولٌ آخَرُ: أنَّه يَقْتَصِرُ علىٰ ركعتَيْن، ثم يُصلِّي الظُّهْرَ. فانظُر كيفَ قال القاضي: إنْ نوىٰ صلاةَ الجُمعةِ ركعتَيْن لا تصحُّ له الجُمُعةُ أصْلاً، وإنَّما الذي يأتي به نَفْلٌ بناءً علىٰ أنَّه إذا بَطَلَ الفَرْضُ يبقىٰ النَّفل، وأنَّه إذا نوىٰ الجُمُعةَ وأطلق، ففيه الخلافُ الذي ذكَره، ولم يُلْزِمْه القاضي بنيَّةِ الجُمعةِ وفَصَّلَ التَّفْصيلَ المذكور.

وفي «فتاوىٰ البَغَويِّ»[٢]: سُئِل الشيخُ عن رجلٍ أدركَ الإمامَ في التشهُّدِ في صلاةِ الجُمعةِ فكيف يَنْوي؟ قال: يَنْوي فَرْضَ الظُّهْرِ، فإن نوىٰ الجُمعةَ قال: فإن قُلنا: إنَّ الجُمعة ظُهْرٌ مَقْصورٌ جازَ، ويُتِمُّ الظُّهْرَ بعد سلامِ الإمامِ وهٰذا أصحُّ، وعلىٰ هذا كان يُفْتىٰ، وإنْ قُلنا: فَرْضٌ علىٰ حِدَةٍ يستأنِف الظُّهْرَ، وكذلك لو أَدركَ الإمامَ في التشهُّدِ يَوْمَ الجُمعةِ وكان في قريةٍ قد تُقامُ الجُمعَةُ فيها ورُبَّما لا تُقام وأَشكل[٣] الأمرُ عليه أن يُصلِّيَ الظُّهْرَ أَمْ لا، فنوىٰ الظُّهْرَ

---

(١) «فتاوىٰ القاضي حسين» ص١٤٠-١٤١.

(٢) «فتاوىٰ البغوي»/ مخطوط، ورقة (١٨/ أ).

(٣) في «فتاوىٰ البغوي»: «فاشتمل»، وهو خطأٌ.

المَقْصورَ صَحَّ علىٰ أصحِّ القولَيْن. هذا كلامُ البَغَويِّ، وعليه في بَعْضِه تعقُّبٌ ليسَ هذا موضعَ بَسْطه.

والمسألةُ مذكورةٌ عند الحنابلة، ففي «الكافي»[١]: قال الخِرَقي[٢]: يَبْني عليه ظُهْراً إذا كان قد دخَلَ بنيَّةِ الظُّهْرِ، فظاهرُ هٰذا أنَّه إنْ دخلَ بنيَّةِ الجُمعةِ لزِمَه الاستئنافُ، لأنَّهُما صلاتانِ لا يتأدّىٰ إحداهما بنِيَّةِ الأخرىٰ، فلم يَجُزْ بناؤها علَيْها كالظُّهْرِ والعَصر.

وقال أبو إسحٰق بن شاقِلاّ[٣]: يَنْوي جُمعةً لئلّا تُخالِفَ نِيَّتُه نِيَّةَ الإمام، ثمَّ يَبْني عليها ظُهْراً، لأنَّها فَرْضُ وقتٍ واحدٍ رُدَّت إحداهُما من أربعٍ إلىٰ ركعتَيْن، فجازَ أن يبنيَ عليها الأربعَ كالتامَّة مع المقصورة.

وفي «المحرَّر»[٤] للحنابلة: ومَنْ أدركَهم بعدَ الركوع في الثانية، فقد فاتَتْهُ الجُمُعةُ ويصحُّ ظُهْرُه معهم بشَرْطِ أن يَنْوِيَها بإحرامه. وقال ابنُ شاقِلّا: يَنْوي جُمعةً ثمَّ يَبني ظُهراً. وقيل: لا يصحُّ ظُهْرُه معهُم بحال. وهٰذا الذي ذكَره ابنُ شاقِلّا جارٍ علىٰ الروايةِ التي يَعْتَبرُ فيها أحمدُ اتفاقَ نيَّةِ الإمامِ والمأموم، فلا

---

(١) لابن قدامة (١: ٢١٧).

(٢) أبو القاسم عمر بن الحسين الـخِرَقي (٣٣٤ هـ) صاحب «المختصر» المبارك المشهور. له ترجـمة في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢: ٧٥) و«الـمقصد الأرشد» لابن مفلح (٢: ٢٩٨).

(٣) إبراهيم بن أحمد بن شاقِلّاء (ت ٣٦٩ هـ) من كبار الحنابلةِ. له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (٢: ١٢٨) و«المقصد الأرشد» (١: ٢١٦).

(٤) «المحرَّر» للمجد بن تيمية (١: ١٥٥).

يصحُّ عنْدَه علىٰ هٰذه الرواية صلاةُ ظُهْرٍ خَلْفَ عَصْرٍ، ولا صلاةُ العشاءِ خَلْفَ مَن يُصَلِّي التراويحَ. وهٰذا خلافُ أصلِ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه كما قَـدَّمْناه. ولو كانَ عددُ ركعاتِ المأمومِ أقلَّ كالصبحِ خلفَ الظُّهر، فمذهبُ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه جوازُه[1]، وقيل فيه قولٌ من طريقِه بأنَّه لا يصحُّ، وهو غَيْرُ مُعْتَمد.

[٥٦] **مسألة**: جامعٌ قَديمٌ ببلدٍ بَعيدٍ عن الأبنية، بينه وبينَ أقربِ البيوتِ إليه نَحْوُ مئةِ ذِراعٍ، وأهلُ البَلَدِ يَسْمعون النِّداءَ، فهل تُقامُ الجمعةُ فيه؟

أجابَ: إذا كان الجامعُ متَّصلاً بالأبنيةِ القَديمةِ ولٰكن تَخَرَّبَ بعضُ الأبنيةِ بحيث صار الجامعُ علىٰ الوجهِ المذكورِ، فإنّه يصحُّ إقامةُ الجُمعةِ[2] فيه.

[٥٧] **مسألة**: بلَدٌ بها جامِعان، أحدُهما مُنعَزِلٌ عن البلدِ والأبنية، والآخرُ بوَسْطِ البلدِ والأبنية، ولكلٍّ من الجامِعَيْن خَطيبٌ بتَوْلِيـةٍ شَرْعية، ولوظيفةِ الخُطبةِ مُرتَّبٌ مَعلومٌ إقطاعيٌّ يُصْرَفُ لها مِن خَراجِ البلدِ ليس هو من رَيْعِ وَقْفٍ علىٰ أحدِهما، بل هو مُرَتَّبٌ علىٰ خَراجِ البلدِ، وكانت الخُطبةُ قَبْلَ ذلك تُقامُ بالجامعِ الذي هو منعزلٌ عن البلدِ والأبنية، وكان خَطيبُه يتناولُ المَعْلومَ المذكورَ بسببِ الخُطبةِ، ثمَّ إنَّ بَعْضَ العلماءِ أفتىٰ بأنَّ إقامةَ الجُمعةِ لا تصحُّ في الجامع المُنْعزِلِ عن الأبنيةِ وتصحّ في الجامع الذي بخطّ البلد، فحينئذٍ تنقلبُ الجمعة في الجامع الذي بخط البلد، فقام خطيبُ الجامعِ المنعزلِ عن الأبنيـةِ

---

(١) سبق النقلُ عن ابن حجر أن جوازَ ائتمامِ المفترضِ بالمتنفِّل إنّما جاز لتوافقِ نَظْمِ صلاتيهما في الأفعالِ الظاهرة.

(٢) سقط لفظ «الجمعة» من النسخة (ت).

ونازعَ خطيبَ الجامعِ الذي بخَطِّ البلدِ الذي نُـقِلَت إليه الخُطبة، وقال له: وظيفةُ الخطبةِ إليَّ حيثُ أقيمَت الجمعةُ، وحصَل بينهما في ذلك نِزاعٌ، فالجوابُ: في أيِّ الجامِعَيْن تصحُّ الجُمعةُ؟ وإذا صَحَّت في أحدِهما فمن يَسْتَحِقُّ الخُطبةَ فيه: خَطيبُه المُوَلَّىٰ فيه للوظيفةِ أم الآخر؟ ومَنْ أَوْلىٰ بقَبْضِ المعلوم؟

أجابَ: أما الجامعُ الـمُنْفصِلُ عن البلدِ انفصالاً يَخْرُجُ به مِن أن يكونَ مَعدوداً من أبنيةِ البلد، بحيث إنَّ المسافرَ من البلدِ المذكورة إذا جاوزَها جاز له القَصْرُ قبل أن يصلَ الجامعَ المذكورَ، وليس هو في خُطَّةِ أبنيةٍ أُخرىٰ، فهٰذا لا يصحُّ إقامةُ الجُمعةِ فيه، وإنَّما يصحُّ إقامةُ الجُمعةِ في الموضعِ الذي هو في خُطَّةِ البلدِ[1]، ويستحقُّ الخُطْبَةَ في الجامعِ المذكورِ خطيبُه الذي تولَّىٰ الخُطْبَةَ بالطريقِ الشَّـرعيّ، ولا استحقاقَ في ذلك لمن كان متولِّياً الخطبةَ في الجامعِ المنفصل، والذي يستحقُّ قَبْضَ المعلومِ علىٰ ذٰلك هو القائِمُ بوظيفةِ الخطابةِ في الجامعِ الذي يصحُّ إقامةُ الجمعة فيه.

[٥٨] **مسألة:** خَطيبٌ له قاعةٌ مُخْتَصَّةٌ به، وفيها أمتعةٌ وكُتبٌ، فأرادَ بعضُ الناسِ أن يعملَ للقاعةِ مِفتاحاً، ويدخُلَ هو ومَن يُريدُ، فهل له ذلك؟ وإذا دخَلَ غيرُ الخطيب، وفُقِدَ شَيْءٌ من القِماش الذي في المكان، فما الحُكْم؟

أجابَ: ليس لغيرِ الخَطيبِ ذلك، وإذا استولىٰ المُتعدِّي علىٰ المكانِ وعلىٰ ما فِيه من الأمتعةِ بجلوسٍ ونَحْوِه مما يُعَدُّ بِهِ مُسْتولياً علىٰ ذٰلك، فإنَّه يكون

---

(١) وتُسمّىٰ دار الإقامة. انظر: «روضة الطالبين» (١: ٣٩٨).

ضامِناً للأمتعةِ وإن لم ينقُلْها. وما وقعَ في كتبِ المتأخِّرين من أنَّ الأصلَ في المنقولِ النَّقْل؛ كلامٌ لا يُفْصِحُ عن المقصود. والمعتمدُ ما قَرَّرْتُه، وقد بَيَّنْتُ ذٰلك في «الفوائدِ المحْضة علىٰ الرافعيِّ والروضة».

[٥٩] **مسألة:** رَجلٌ يُرقِّي الخُطباءَ يومَ الجُمعةِ، فأبطأ يومَ جُمُعةٍ، وانتظره الناسُ والخطيبُ، فأرسلَ أحدُ المُؤذِّنين لإحضارِه فلما حضَر، قال له وَليُّ أمرٍ ببَلدِه منكراً لإفحاشِ تأخُّره: أَما كانَ عليك صلاةُ جُمعة؟ فقال له: لا، وذٰلك بحَضْرةِ جماعةٍ من المُسلمينَ، فماذا يجبُ عليه إذا لم يكن له عُذْر؟ وماذا يجبُ إذا كان له عُذْرٌ؟[1] وهل يُقْبَلُ منه العُذْرُ بمُجَرَّد قوله؟

أجاب: يجبُ عليه إذا لم يكُن له عُذرٌ، وقصدَ الجوابَ بغيرِ الواقعِ التعزيرُ الزاجِرُ له ولأمثالِه عن الإقدامِ علىٰ مِثْلِ ذلك، ويجبُ عليه التوبةُ من الذي صَدَر منه علىٰ الوجه، وإنْ كان له عذرٌ لم يجب عليه شيء، والقولُ قوْلُه في أنّه حصَلَ له عُذْرٌ يمنَعُ من توجُّه إيجابِ الجُمُعةِ عليه.

[٦٠] **مسألة:** صَحَّح الشيخُ نجْمُ الدّين ابن الرِّفْعَة وغيرُه: أنَّ ساعةَ الإجابةِ يومَ الجُمُعةِ ما بين صُعودِ الإمامِ المِنْبَرَ إلىٰ انقضاءِ الصلاة، فهل يتحقَّقُ الظَّفَرُ بها لغيرِ أصحاب الأعذار، فإنَّ مَنْ له العُذرُ عن الجُمعةِ يُمْكِنُه الدعاء في هٰذا الوقتِ كُلِّه بخلافِ مَنْ تَلْزَمُه الجُمعة؛ فإنَّه يقرأُ الفاتحةَ في الصلاةِ، ويُمكنُ مصادفتُها لساعةِ الإجابة، ويُخالفُ ليلةَ القَدر، فإنَّ مَنْ قامَ كُلَّها ظَفِرَ بها علىٰ مذهبِ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه، ومَن قام السَّنَةَ صادفَها عندَ غيره؟

---

(١) قوله: «وماذا يجب إذا كان له عذر؟» سقط من النسخة (م).

أجابَ: نعم، يتحقَّقُ مُصادَفَتُها لغيرِ أصحابِ الأعذار، بل هُم الذين يَتبادَرُ الفهمُ أنَّهم هم المرادُ بذلك، ويَبْقىٰ النظرُ في إلحاقِ مَن لم يحضُر بالحاضِرِ، وفي الحديث: «وهو قائمٌ يُصلِّي»[١]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الصلاةَ لا تمنَعُه أن يكونَ سائلاً، فإنَّ السؤالَ ليسَ مِن شَرْطِه النُّطْق، فإنَّه قد يكون سائلاً بقَلْبه، وحالُه استمرارُ السُّؤالِ مع أنَّه يُصلِّي ويقرأُ «الفاتحة». وقد حمَلَ بعضُ الصحابةِ رَضِيَ الله عنهم قولَه ﷺ: «وهو قائِمٌ يُصَلِّي» علىٰ المختارِ في أنَّ العَبْدَ في صلاةٍ ما كان ينتظِرُ الصلاة. ويحسُنُ حَمْلُ السُّؤالِ علىٰ ما في القَلب، ولا يَتَجوَّزُ في الصلاة بذلك. والمُرَجَّحُ عندنا: أنَّه لا يتعيَّنُ ذلك، لانقضاءِ صلاةِ الجمعة، والذي في حديث أبي موسىٰ الأشعري ذِكْرُ الصَّلاة[٢]، والصلاةُ إذا أُطْلِقت بالألـفِ واللام فهي لصلاةِ العَصْـرِ، ومنه قولُه تعالىٰ ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، والمراد بها صلاةُ العصر[٣]. وكذلك يكونُ هٰذا في ساعةِ الإجابة وفي ذٰلك شيءٌ يتعلَّـقُ بما ذَكَـرَ عبدُ الله بن سَلامٍ وأَبو هريرةَ رَضِيَ الله عنهما في غيرِ ذلك ليس هذا مَوْضِعَ بَسْطِها.

---

(١) هو جزءٌ من حديثِ ساعة الإجابة، أَخرجه الإمام البخاري (٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢) وغيرهما من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ الله عنه ولَفْظُه عند أحمد (٧١٥١): «إنَّ في الجُمعةِ لساعةً لا يوافقُها عبدٌ مُسلمٌ قائمٌ يُصَلِّي يسأَلُ الله خيراً، إلّا أَعطاه إيّاه».

(٢) يعني قولَه ﷺ في شأن ساعةِ الإجابة: «هي ما بين أَن يجلسَ الإمامُ إلىٰ أَن تُقْضىٰ الصلاة» أخرجه مسلم (٨٥٣) وأبو داود (١٠٤٩) وغيرهما.

(٣) وهو قولُ ابن عباس وعكرمة وإبراهيم النَّخعيِّ في آخرين. ذكره ابن كثير في «التفسير» (٢: ٢١٧).

[٦١] **مسألة:** ما ذكرَهُ الإمامُ البخاريُّ رحِمَه الله في «مُسْنَده»[١] في «كتابِ اللباس» في «بابِ افتراش الحرير» من روايةِ حذيفةَ رَضِيَ الله عنه أنَّه قال: نَهانا النبيُّ ﷺ أن نَشْرَبَ في آنيةِ الفضَّةِ والذَّهبِ، أَوْ أن نأكُلَ فيها، وعن لُبْسِ الحريرِ والدِّيباج وأن نَجْلِسَ عليه. هل لَفْظَةُ: «وأن نجلسَ عليه» ثابتةٌ في نُسَخِ «البخاريِّ» من روايتِه عن حذيفةَ عن النبيِّ ﷺ أوْ لا؟

أجاب: نَعم اللفظةُ المذكورةُ وهي «وأن نجلسَ عليه»[٢] ثابتةٌ في «صحيح البخاري»[٣] من روايتِـه عن حذيفةَ رَضِيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في البابِ المذكور في السـؤال، وهي مِن أفْـرادِ البُخاريِّ، وهي حُجَّـةٌ ظاهرةٌ لتحريمِ جلوسِ الرجالِ علىٰ الحرير[٤].

[٦٢] **مسألة:** قولُهم: إنَّ الخاتَمَ لا يُزادُ علىٰ مِثْقالٍ، هل ذٰلك مُختَصٌّ بخاتَمِ الفضَّةِ للرجلِ، حتّىٰ لو اتَّـخَذه من نُحاسٍ أو رَصاصٍ فله الزيادة، أو اتَّخَذَتْهُ المرأةُ من فِضَّةٍ أو ذهَبٍ فلا حَرَجَ، أم يُمْنَعُ كالإسرافِ في الحُلِيِّ المُباح؟

أجابَ: قولُهم: «لا يُزاد علىٰ مِثْقالٍ» مختَصٌّ بخاتَمِ الفضَّةِ للرجلِ حتّىٰ لو اتَّخَذَ خاتَـماً من نُحاسٍ أو رصاصٍ فله الزيادةُ علىٰ مثـقال. والدليلُ علىٰ

---

(١) يعني «جامعَه الصحيح». واسمُه العَلَميُّ «الجامع المُسْنَدُ الصحيحُ المخْتَصرُ من أمورِ رسولِ الله ﷺ وسُنَنِه وأيّامِه». انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ص ٥٨ (طبعة الرسالة ناشرون).

(٢) سقط لفظ «عليه» من (م).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٣٧).

(٤) وهو قولُ الجمهور، وبه جَزَمَ ابن بطّال في «شرح صحيح البخاري» (٩: ١١٢).

اختصاصِ ذلك بخاتَمِ الفضَّةِ للرجُلِ[١] ما رواه أبو داودَ في «سننه»[٢] في كتاب الخاتَم في «باب خاتَمِ الحديد» من حديثِ بُرَيْدةَ: أنَّ رجُلاً جاءَ إلىٰ النبيِّ ﷺ وعليه خاتَمٌ من شَبَـهٍ[٣]، فقال: «ما لي أجِدُ منك ريحَ الأصنام؟»، فطرحَه، ثمَّ جاءَ وعليه خاتَمٌ من حَديدٍ فقال: «ما لي أرىٰ عليكَ حِلْيَةَ[٤] أهلِ النار؟» فطرحه، فقال: يا رسولَ الله مِن أيِّ شيءٍ أتَّخِذُهُ؟ قال: «اتَّخِذْه من وَرِقٍ ولا تُتِمَّه مِثْقالاً»، فدَلَّ هٰذا علىٰ اختصاصِ ذلك بخاتَمِ الوَرِقِ للرجالِ.

وأمّا خاتَمُ النحاسِ والرصاصِ، فإنَّ فيه شيئاً من أصْلِه كما في الحديث المذكور، ولا يمنَعُ مع ذٰلك الزيادةَ علىٰ المِثْقالِ فيما ذكر. وأمّا المرأةُ فإنَّ لها أن تَتَّخِذَ خاتماً من فضّةٍ أو ذَهبٍ وإن زادَ علىٰ المِثْقال، وليس هٰذا من الإسرافِ المنوعةِ منه في الحُلِيِّ.

[٦٣] **مسألة:** امرأةٌ نَصْرانيةٌ ماتَ ولدُها رجلاً مُسْلماً، وكان بارّاً بها، فأرادت زيارةَ قَبْرِه وتَجْمَعُ عليه جَمْعاً من المسلمينَ يقرؤون القرآن، فهل تُمَكَّنُ مِن ذلك أم لا؟

---

(١) في (ز): «لأَجلِ».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٢٣) وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) والنسائي في «المُجتبىٰ» (٨: ١٧٢) وصحّحه ابن حبّان (٥٤٨٨) وفي سنده أبو طيبة عبد الله بن مسلم المروزيُّ قال أبو حاتم الرازي: يُكتَبُ حديثُه ولا يُحْتَجُّ به، وقال ابن حبان في «الثقات» (٧: ٤٩): يُخطِئُ ويخالف. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠: ٣٢٣): إن كان محفوظاً ـ يعني الحديثَ ـ حُمِلَ المَنْعُ علىٰ ما كان حديداً صِرْفاً.

(٣) بالفتح والتحريك فيهما، وبكسر الشين وسكون الباء، وهو النحاسُ.

(٤) في (ت): «صلبة».

وما المرادُ من قولِ القاضي أَبي الطيِّب في «تعليقِه» حيث قال ما معناه: إنَّ مَنْ كانَ يُسْتَحبُّ له زيارتُه في حياتِه من قريبٍ أو صالحٍ، فتُسْتَحبُّ زيارتُه بعد الـموتِ كما في الحياة، فهل ذلك يختَصُّ بالمُسلمين أَو عامٌّ في المسلمينَ وغيرِهم؟ وقد ذكر النوويُّ في «شرح الـمهذّب»[١] عن الأكثرين: أنه يجوزُ للمسلمِ زيارةُ قَبْرِ قريبِهِ الكافرِ، وسكتَ عن زيارةِ الكافرِ قَبْرَ[٢] قريبِهِ المُسْلم، فهل سكوتُه عن ذلك لعدمِ مشروعيَّـتِه، والمسؤولُ بيانُ الحُكْمِ[٣] في ذلك واضحاً، رَضِيَ الله عنكم؟

أجابَ: نعم تُمكَّنُ من ذلك، سواء قُلْنا: تُـكْرَهُ زيارةُ القبورِ أم لم نَقُلْ بكراهتِها، لأنا وإن قُـلْنا بكَراهتِها، فذلك لا يَقْتضي التحريم، لٰكنْ يُـرَجَّحُ التمكينُ علىٰ عَدَمِ الكراهة. وقد يكونُ في التمكينِ منْ ذٰلك ما يبعَـثُها علىٰ الإسلام. وأما جَمْعُها جماعةَ المُسْلمين للقراءةِ فلا يَمْنعُها من ذلك، ويُمكِّنها من سَماع القرآن.

ومما يدلُّ علىٰ أنَّا لا نمنعُها من زيارةِ قَبْرِ ولدِها أنَّ المريضَ المسْلِمَ لا يُمْنَعُ أبوه ولا أمُّه من الجلوسِ عنده إذا أُمِنَتِ الفِتْنَـةُ، فالـمَيِّتُ أَوْلىٰ. وقد ثبتَ في «صحيح البخاري» وغيرِه من حديث أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ الله عنه: أنَّه كان غُلامٌ[٤] يهوديٌّ يَـخْدِمُ النبيَّ ﷺ فمَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعَدَ عند

---

(١) «المجموع شرح المهذَّب» (٥: ١٢٠).

(٢) سقط لفظ «قبر» من (م).

(٣) سقط لفظ «الحكم» من (ت).

(٤) سقط لفظ «غلام» من (ت).

رأسِه[1] فقالَ له: «أَسْلِم»، فنظرَ إلىٰ أبيهِ وهو عنده، فقال: «أطِع أبا القاسم» فأسْلم، فخرجَ النبيُّ ﷺ وهو يقولُ: «الحمدُ لله الذي أنْقَذه من النار»[2]. ولم ينْقَلْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بإخراجِ أبيه عنه ولا أمر بإخراجِ المريضِ من عنْدِ أهْلِه، فكذلك نَقول: لا تُمْنَعُ المرأةُ المذكورةُ من زيارةِ ولدِها المسلم.

وأيضاً فإنّها لو ماتَ لها ولدٌ دونَ البُلوغ، فإنَّها تَزورهُ مع أنَّه من أهلِ الجنّة، ولكنّ ذٰلك يمكِّنُ أَهْلَه مِن دَفْنِه في مَقْبَـرتِهم بخلافِ الذي حُكِمَ له بالإسلامِ في أحكامِ الدنيا، إمَّا بالاستقلالِ وإما بغَيْرِ ذلك، فإنّا لا نُمكِّنُ أقارِبَه الكُفَّارَ منه، ويُدْفَنُ في مقابرِ المسلمين، ومَع ذلك فلا يُمْنَعُ أَهْلُه مِن زيارتِه.

فإنْ قيل: دخولُ الكافرِ مقْبَرَةَ المُسلمين قد يحصلُ به ضَرَرٌ للموْتىٰ، فيُمْنَعُ مِن هٰذه الجهة؟ قلنا: لم يصحَّ في ذلك ما يَقْتضي المَنْعَ. وقد صَحَّ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ ذكَرَتْ لرسولِ الله ﷺ كنيسةً بأرضِ الحبشةِ، يقال لها: مارية، فذكَرَتْ له ما رأتْ فيها من الصُّوَرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أولئِك قَوْمٌ إذا ماتَ فيهم العَبْدُ الصالحُ أو الرجلُ الصالحُ[3] بنَوْا علىٰ قَبْرِه مسجداً، وصَوَّروا فيه تِلكَ الصُّوَرَ، أُولئِك شِرارُ الخلقِ عِنْدَ الله»[4]، ووَجْهُ الدِّلالَةِ من هٰذا ونحوِه: أنَّ النبيَّ ﷺ ذمَّهم علىٰ اتِّخاذِ الصورةِ لا علىٰ زِيارة.

---

(١) قوله: «فقعد عند رأسه» سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٦) وأبو داود (٣٠٥٩) وغيرهما.

(٣) قوله: «أو الرجل الصالح» سقط من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) وغيرهما.

فإن قيل: فهَلْ يحتجُّون لذٰلك بما ثبتَ في «الصحيح»[١] من حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تَبْـكي عند قبرٍ، فقال: «اتَّقي اللهَ واصبري»، فقالت: إلَيْكَ عنِّي، فإنك لم تُصَبْ بمُصيبتي، ولم تَعْرِفْه، فقيل لها: إنَّه النبيُّ ﷺ، فأتت بابَ النبيِّ ﷺ، فلم تجِدْ عنده بوَّابينَ، فقالت: لم أعرِفْك، فقال: «إنَّما الصَّبْرُ عند الصَّدْمة الأولىٰ».

قُلنا: عندنا في ذلك وَقْفَة، لأنَّا وإنْ سَلَّمنا أنَّ تَرْكَ الاستفصالِ في وقائعِ الأحوال يُنَزَّلُ مَنْزِلةَ العُمومِ في المقالِ[٢]، وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستَفْصِلْ حالَها، ولم يسأل: أهي مُسْلمةٌ أم ليسَت بمُسْلمة؟ وهل المدفونُ مُسْلمٌ أم ليسَ بمُسْلم؟ وأنَّ التَّقريرَ بمَنْزلةِ الإذْنِ، إلا أنَّه ضَعُفَ هذا بالنسبةِ إلىٰ قرائنَ موجودةٍ، ولهذا قال لها: «احتسبي»، وأيضاً فإنَّه يُحتملُ أن يكونَ في مَقْبَرةِ المسلمين، فإنَّ الغالِبَ أنَّه لا يأتيهم إلا المسلمون وفيما قَدَّمْناه كفاية.

وأما ما ذكَره القاضي أَبو الطيِّب فلا يختَصُّ ولكنّ الاستحبابَ لا يتناوَلُ النِّساءَ لِما تقدّم. وأمَّا السكوتُ عن زيارةِ الكافرِ قريبَه المُسْلمَ، فلأنَّ الغالبَ أنَّهم يُعادُونَه في الحياةِ وبعْدَ الموتِ، فتُرِكَ ذلك لهذا.

[٦٤] مسألة: الفَساقيُّ[٣] التي تُجْعَلُ للأَموات، هل يجوزُ الدَّفْنُ فيها؟

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٨٣) و«مسلم» (٩٢٦).

(٢) انظر بَسْطَ هذه القاعدة وما يتأسَّسُ عليها من الفروع في «البرهان» لإمام الحرمين (١: ٣٤٥) و«القواعد» للتقيِّ الحصني (٣: ٧٥).

(٣) جَمْعُ فَسْقيّةٍ، وهي كبيتٍ معقودٍ بالبناءِ يَسَعُ جماعةً قياماً.

أجاب: يجوزُ الدَّفْنُ فيها إذا مَنَعَت الرائِحةَ، ولا يجوزُ في دارٍ علىٰ وَجْهِ الأرضِ وإن سُدَّ بابُها وأُسْقِفَتْ، لأنَّ الفَسْقِيَّةَ يَصْدُقُ عليها أنَّها ليست علىٰ وَجْهِ الأرض(١).

فإن قُـلْتَ: لو كانَ في تُـرْبةٍ ولم يَـقْدِرْ علىٰ حَفْرِ الأرضِ، فإنَّه يجوزُ أن يُـجْعَلَ علىٰ وَجْهِ الأرضِ ويُـبْنىٰ عليه بالحجارةِ، وقد وقعَ ذلك في بعضِ غَزَواتِ النبيِّ ﷺ؟ قلتُ: هذا لأَجْلِ العُسرِ، إذ لو اشتغَـلَ المُسْلمون بذٰلك لتعطَّلَ عليهم دَفْعُ العَدوِّ.

❊ ❊ ❊

---

(١) وهو مكروهٌ عند الحنفية. والكراهةُ فيها من وجوه: عَدَمِ اللَّحْدِ، ودَفْنِ الجماعةِ في قَبْرٍ واحدٍ بلا ضرورة، واختلاطِ الرجالِ بالنساءِ بلا حاجِز، وتجصيصها والبناء عليها. انتهىٰ من «حاشية ردِّ المحتار» لابن عابدين (٢: ٢٥٣).




كِتَابُ الزَّكَاةِ إِلَى البُيُوعِ




كِتَابُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ البُيُوعِ

[٦٥] مسألة: لو كانت مواشِيه مِراضاً، وعنده صِحاحٌ لكنْ مِن غيرِ السنِّ الواجبِ، فهل يُجْزِئُ إخراجُ الصِّحاح؟

أجابَ: نَصَّ الشافعيُّ في «الأمِّ»[١] في تَرْجَمة «كيف فَرْضُ الصَّدقةِ» أنَّها تُؤخَذُ ولا تُجزئ مَريضة.

[٦٦] مسألة: أصحابُ سائمةٍ سُومحوا بزَكاتِها من مُدَّةٍ بمرسومٍ شَريفٍ مُتقدِّمٍ، فهل يجوزُ ذٰلك؟ وهل للإمامِ الأَعظمِ القائِم بمصالحِ المسلمين في هذا الزمانِ أن يستعيد عليهم بزكاتِها وأن يَصْرِفَ ذٰلك لما مَضىٰ ولما يأتي لـمَنْ يَراهُ مُستَحِقّاً له؟ وهل يُثابُ علىٰ ذلك؟

أجابَ: لا يجوزُ ذٰلك، ولسُلْطانِ المسلمينَ في هٰذا الزمان ـ نصرَه الله ـ أَخْذُ الواجبِ شَرْعاً منَ الذين لم يقوموا به، ويصرِفُهُ في مصارِفِه الشَّرعية، ويُثابُ مَوْلانا السلطانُ علىٰ ذلك.

[٦٧] مسألة: أَهْلُ بَلَدٍ وجَبَت عليهم الزكاةُ الشرعية، والفِضَّةُ عندَهُم قَليل، وغالبُ مُعامَلتِهم بالفلوسِ الجُدُد، فهل يَجوزُ لهم إخراجُ الزكاةِ فُلوساً ويُجزيهم ذلك عند تعذُّرِ وجودِ الفِضَّة أم لا؟

---

(١) «الأمّ» (٣: ٥).

أجابَ: نَعم، يجوزُ لهم عِندي أن يُخْرِجوا الفُلوسَ الجُدُدَ، وهذا اختياري، وبه أعملُ، والفلوسُ أنفعُ للمستحقِّين، وأسهلُ، وليسَ فيها غِشٌّ كما في الفِضَّةِ المَغْشوشة، ويتضرَّرُ المُسْتحقُّ إذا رُدَّتْ عليه، ولا يَجِدُ لها بَدَلاً[١].

[٦٨] **مسألة**: رجلٌ وقَفَ غَنَماً علىٰ الفقراء، هل تجبُ فيها زكاة أم لا؟

أجابَ: لا تجبُ الزكاةُ في الغَنَمِ الموقوفةِ الوَقْفَ الصحيح[٢].

[٦٩] **مسألة**: هل يجوزُ إخراجُ الفُلوسِ عن الزكاةِ المفروضةِ عن النّقدَيْن وعُروضِ التجارة؟

أجابَ: أمَّا إخراجُ الفُلوسِ فإنّي أَعتقِدُ جوازَه[٣]، ولكنَّه مخالفٌ لمذهبِ الإمامِ الشافعيِّ رَضِيَ الله عنه.

[٧٠] **مسألة**: قريةٌ فيها زكاةُ الحُبوبِ، وفيها قومٌ[٤] مُستحِقُّون للزكاةِ لفَقْرِهم، ولكنّهم لا يُصَلُّون، ويُؤمَرونَ بالصلاةِ فلا يفعلونها، فهل يُعْطَوْنَ من الزكاة؟

أجابَ: إذا[٥] لم يَخْرجوا بذٰلك عن دينِ الإسلام فإنَّه لا يمتَنعُ صَرْفُ الزكاةِ إليهم، ولكن نَنْظُر: فإنْ حصَلَ لهم رُشْدٌ، ثمَّ طرَأَ ما ذُكِر فإنّه يُعْتَدُّ

---

(١) ومنع منه الرمليُّ في «فتاواه» (٤: ٤٤).

(٢) ولتمامِ الفائدة انظر: «فتاوىٰ السبكي» (١: ٢٦٩).

(٣) وإليه ذهبَ الصاوي من المالكية فقال: «وأمّا إخراجُ الفلوسِ عن أَحدِ النقدَيْن فالمشهورُ الإجزاءُ مع الكراهة». انتهىٰ من «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (٢: ٢١٠).

(٤) سقط لفظ «قوم» من (م).

(٥) سقط لفظ «إذا» من (م).

بقَبْضِهم، وإنْ كانوا مُستمرِّينَ علىٰ هٰذه الصفةِ، بحيثُ لم يحصُلْ لهم رشْدٌ، فقدِ امتنعَ بعضُ العلماءِ منَ الاعتدادِ بقَبْضِهم. وعِندي: ليسَ الأمرُ كما قال، فإنَّ اللهَ سبحانَه وتعالىٰ أطلقَ في كتابِه الصَّرْفَ لمن ذُكِرَ في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وخرج منَ الاعتدادِ بالقَبْضِ: الصبيُّ والمجنونُ، وأمّا مَنْ وصلَ إلىٰ هٰذه الحالةِ فإنَّه يَتناولُه أدِلَّةُ الإعطاءِ، وفي حديثِ معاذٍ: «صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أغنيائِهم تُردَّ علىٰ فُقَرائهم»(١)، ولم يَشْتَرِطْ ما يُخْرِجُ مَنْ ذُكِرَ(٢).

[٧١] **مسألة**(٣): ما يُسْقىٰ مِنَ العُيون التي بمَرِّ الظَّهْرانِ(٤) من الحُبوبِ والثّمار، هل يجبُ فيه العُشْرُ أو نِصْفُه؟ وما صورةُ مسألةِ القاضي ابنِ كَجٍّ في أنّه إذا اشتَرىٰ الماءَ كان الواجبُ نِصْفَ العُشرِ؟ بَيِّنوا لنا ذلك بياناً شافياً، فالحاجةُ داعيةٌ إليه أثابَكُم الله.

أجابَ: إن كانَ بغَيْرِ شراءٍ وضَمانٍ فيه ففيه العُشرُ، وإنْ كان بِشراءٍ صحيحٍ، فالشِّراءُ إن كانَ صادراً علىٰ القَرار، ودخَلَ الماءُ في البيعِ بطريقٍ شَرْعيٍّ، فالواجبُ في الذي يُزْرَعُ عليه نِصْفُ العُشْر، لحصولِ الماءِ الذي للزَّرع بالمُؤْنةِ. وكذلك لو صَدَرَ البيعُ علىٰ الماءِ وَحْدَهُ بطريقٍ شَرْعيٍّ. وما يُزْرَعُ بعدَ ذلك علىٰ الماءِ المُسْتَحِقِّ في صُورةِ بَيْعِ القَرار(٥)، والماءُ لا يتعلَّقُ فيه مُؤنة في

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) (٣٠) وغيرهم.

(٢) في (ت): «ذلك».

(٣) ستأتي هذه المسألة بأطول مما هنا برقم (١٠٩).

(٤) مكان علىٰ مرحلةٍ من مكَّةَ شرَّفها الله تعالىٰ. انظر: «معجم البلدان» (٥: ١٠٤).

(٥) في (م): «القِراب».

الذي يُزْرَعُ بعدَ ذلك، فيجبُ فيه العُشْر، فإن بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ ممّا قابَلَ الماءَ فالواجبُ فيما يُزْرعُ بالماءِ المذكورِ نِصْفُ العُشر. وأمَّا إذا صَدَرَ البيعُ بغَيْرِ طريقٍ شرعيٍّ، فالماءُ مضمونٌ علىٰ المُشْتري بمُقْتضىٰ العَقْدِ الفاسِد؛ فكلُّ زَرْعٍ يَسقيهِ به يجبُ فيه نِصْفُ العُشْرِ، وحيثُ توجَّه الشِّراءُ إلىٰ الماءِ وَحْدَه في كلِّ زَرْعِهِ، فالواجبُ فيها نِصْفُ العُشر.

وأمَّا إذا لم يكُن محلُّ البيعِ مَمْلوكاً، فلا يَصِحُّ شراءُ الماءِ الذي لا مِلْكَ عليه، والواجبُ في هذه الحالةِ علىٰ الزَّرْعِ: العُشْرُ، وله الرجوعُ علىٰ البائِع بما أخذَه منه من ثَمَنِ الماءِ الذي لم يَصِحَّ البيعُ فيه بطريقٍ شَرْعيٍّ. وليسَ هذا كما لو زَرَعَ بماءٍ مَغْصوبٍ، لأنّه ضامنٌ للماءِ في صورةِ الغَصْب ولا كذلك هنا، فإنْ حصَلَ المِلكُ علىٰ ما جُمِعَ منه في حَوْضٍ ونَحْوِه فبيعَ، فالواجب علىٰ الزارع[١] علىٰ الماءِ المذكور: نِصْفُ العُشر.

وأمّا صورةُ ما ذكَرَهُ القاضي ابنُ كَجٍّ فهُو: أن يقعَ الشِّراءُ علىٰ ماءٍ مملوكٍ، سواءٌ أكان الشِّراءُ صحيحاً أم كان فاسِداً، لأنّه إذا كان فاسداً فما يُقْبَضُ بالبيعِ الفاسدِ حُكْمُه حُكمُ المغصوب، وقد قال ابنُ كَجٍّ في السَّقْيِ بالماءِ المغصوب: إنَّ الواجبَ فيه: نِصْفُ العُشرِ، لأنَّ عليه ضَمانَه، قال الرافعيُّ: وهذا حَسَنٌ جارٍ علىٰ كُلِّ ما أُخِذ[٢]، يعني ممّا سَبَقَ في القَنَواتِ والسواقي منَ النَّهَرِ العظيم،

---

(١) في (م): «الزرع» وكلاهما جَيِّدٌ مُتَّجه.

(٢) وعَلَّله الرافعيُّ بقوله: «فإنّه لا يتعلّقُ به صلاحُ الضّيْعةِ بخلافِ القناة» انتهىٰ من «الشرح الكبير» (٥: ٥٧٨).

فإنّه قَدَّمَ فيها أنَّ الذي أَوْرَدَه طوائفُ الأصحابِ، من العراقيِّينَ وغيرِهم: أنَّ الواجبَ فيه العُشرُ، وعَلَّلوه بأنَّ مُؤْنَةَ القَنَواتِ إنما تُحْمَلُ لإصلاح الضَّيْعَة، والأنهارُ تُشَقُّ لإحياءِ الأرضِ، إذا تهَيَّأَتْ وصَلَ الماءُ إلىٰ الزَّرْعِ مرَّةً بعدَ أُخرىٰ، بخلافِ السَّقْيِ بالنَّواضحِ ونحوِه، فإنَّ المُؤْنَةَ ثَمَّ تُتَحمَّلُ لنَفْسِ الزَّرْع. وادَّعىٰ إمامُ الحرمَيْنِ اتفاقَ الأئمّةِ علىٰ هذا، لكنَّ أبا عاصمٍ العبَّاديَّ ذكَرَ في «الطبقات»: أنَّ أبا سَهْلٍ الصُّعْلوكيَّ أَفْتىٰ بأنَّ المَسْقيَّ من ماءِ القناةِ فيه نِصْفُ العُشرِ، لكَثْرة المُؤنة. وفَصَّل صاحبُ «التهذيب»، فقال: إن كانَتِ القناةُ أوِ العينُ كثيرةَ المُؤنة، بأنْ كانت لا تزالُ تَنْهارُ وتحتاجُ إلىٰ استحداثِ حَفْرٍ، فالسَّقْيُ بها كالسَّقْي بالسَّواقي، يعني: فيجبُ فيه نِصْفُ العُشر، وإن لم يكُن لها مُؤنَـةٌ أكثرُ من مُؤنةِ الحَفْرِ الأولىٰ، وكَسْحِها في بعض الأوقات، ففي الـمَسْقيِّ منها: العُشْـرُ[1]، والمشهورُ الأول. هذا كلامُ «الشرح»، وتابَعه في «الرَّوضةِ»[2] علىٰ ذلك. ولا يَتناوَلُ كلامُ ابنِ كَجٍّ ما إذا وقَعَ الشِّراءُ علىٰ محَلِّ البيع والموجودِ من الماء؛ لأنه، وإن كان الماءُ يُقابِلُه قِسْطٌ من الثمن، إلّا أنهُ لا يَتكرَّرُ الحُكمُ فيه، وإنما يجبُ فيه نصفُ العُشْر، حيثُ بقِيَتْ بقيّةٌ من الماء تُقابَلُ بقِسطٍ من الثمَن في الزَّرْعةِ الثانيةِ ونحوِها. وقدِ انكشَفَ الحالُ في هذه الأحوالِ انكشافاً واضحاً، وبَانَ بَياناً شافياً، ولله الحمدُ والمِنّة سبحانَه وتعالىٰ، فكم لهُ مِن نِعَم تتَرادَفُ وتتَوالىٰ.

[٧٢] مسألة: إذا فَـرَّعنا علىٰ الأصَحِّ، أنّ وقتَ اعتبارِ نِصابِ زكاةِ

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٣: ٩٢) بتصرُّفٍ يسيرٍ في العبارة.

(٢) «روضة الطالبين» (٢: ١٤٧).

التِّجارة: آخِرُ الحَوْل، فكان مالُ التِّجارة آخِرَ الحَوْل[1] مغصوباً أو دَيْناً مؤجَّلاً، وكان السِّعرُ غالياً، ثمّ عندَ الحَوْلِ المُقتضي للأخْذِ أوِ القَبْض في الغَصْبِ نَقَصَ السِّعرُ أو زاد، فهلِ العِبْرةُ بأقلِّ القِيمتَيْنِ أوْ لا؟

أجابَ: العِبرةُ بأقلِّ القيمتَيْنِ، فهُو الذي دخَلَ في يَدِ المالك.

[٧٣] **مسألة**: إذا وَرِثَ شخصٌ أموالَ تجارة، فهل تكونُ موروثةً بهذه الصِّفة، فيَستمِرُّ ما صدَرَ منَ المُورِّث من قَصْدِ[2] التِّجارة معَ بقيّةِ الشروط أم يَبطُلُ ذلك بموتِ المورِّث وتصيرُ أموالُه قُنْيةً حتىٰ يَصدُرَ من الوارِثِ[3] مُعاوَضَةٌ معَ بقيّةِ الشُّروط؟ فإنْ قُلنا بالاستمرار، فما حُكمُ الحَوْل؟ هل يَنقطِعُ، كما هُو الصَّحيحُ في غير ذلك، أو لا يَنقطعُ الحَوْلُ كما لم يَنقطعْ في التجارة؟

أجاب: أموالُ التِّجارةِ موروثةٌ بهذه الصِّفة، ولا يَبطُلُ ذلك بالموت، كما في السائمةِ: يَكفي[4] فيها قَصْدُ المورِّث ولا يُحتاجُ إلىٰ تجديد قَصْدٍ من الوارِث، ولا يَنقطعُ ذلك إلّا بأنْ يَعلِفَها. وكذلك في أموالِ التِّجارة: لا ينقطعُ إلّا أن يَقصِدَ الوارِثُ القُنْيَةَ فيَنقطعُ حُكمُ التجارة حينَئذٍ ويَنقطعُ الحَوْلُ علىٰ الأصَحّ، كما في غيرِها من الأموال الزَّكَوِيّةِ التي يُعتبَرُ فيها الحَوْل[5].

---

(١) قوله: «فكان مال التجارة آخر الحول» سقط من (م).

(٢) في (ت): «فضل».

(٣) في (ت): «التوارث».

(٤) سقط لفظ «يكفي» من (م).

(٥) يوضّحه قولُ البغويِّ في التفريقِ بين القُنْيةِ والتِّجارة: «إنّ القُنْيَةَ أصلٌ في الأموال، والتجارة عارضة، فمُجَرَّدُ النيّةِ يعودُ إلىٰ الأصل، ولا يزول الأصلُ بمُجَرِّدِ النيَّةِ ما لم يُضَمَّ إليه فِعْلُ =

[٧٤] **مسألة:** رجُلٌ مات وخَلَّفَ أولاداً ومُطلَّقةً ادَّعَتْ أنها حامل، ووُقِفَ الميراثُ حتّىٰ يظهَرَ الحَملُ، وحالَ الحَوْلُ علىٰ المال، فهل يجوزُ للوَصِيِّ إخراجُ زكاةِ المال قبْلَ انفصالِه وقِسْمةِ الميراثِ أم لا؟

أجابَ: ليس لهُ ذلك.

[٧٥] **مسألة:** إذا قُلْنا: يجبُ علىٰ الحُرَّةِ فِطرةُ نفسِها لإعسارِ الزَّوج، فلو أيْسَرَ بعدَ ذلك، هل تَرجِعُ عليه أم لا؟

أجاب: الصَّوابُ: أنّها لا تَرجِعُ عليه بشيء، خلافاً للماوَرْديِّ حيث قال: تَرجِعُ عليه بها كما تَرجِعُ عليه بالنَّفَقة(١).

[٧٦] **مسألة:** إذا لم يَلزَمِ السيِّدَ أن يَبيعَ جُزءاً منَ العَبْدِ لِفطرتِه، وقلنا: إنّ الوجوبَ يُلاقي العبدَ، ثُمّ عَتَقَ العبدُ بعدَ ذلك واستفادَ مالاً، هل عليه شيءٌ مما تَعلَّقَ به زمَنَ الرِّق؟

أجاب: الذي يَقتضيهِ كلامُ الأصحاب: أنّهُ لا شيءَ عليه، لكنْ يُمكنُ أن يُقال: قد فَرَضَ رسُولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ علىٰ العبد(٢)، فلا بُدَّ من تعلُّقِ ذلك

= التجارة، كالمُقيم لا يصيرُ مسافراً لمُجرَّدِ النيّة ما لم يُوجَدْ فِعْلُ السفر... فلو اتّهبَ شيئاً بنيّةِ التجارةِ، أو قبِلَ الوصيّة، أو ورِثَ مالاً، أو استقرَض، ونوىٰ التجارة، فلا يصير للتجارة، لأنّه لم يملِكْهُ بطريق التجارة». انتهىٰ من «التهذيب» (٣: ١٠٢).

(١) «الحاوي الكبير» (٣: ٧٦٢) وعلّله بقوله: «لأنّ الوجوبَ قد توجّه إليها، والزوجُ بإعسارِه لا يتحمَّلُ ذلك عنها، فإن أيْسَرَ الزوجُ في ثاني حالٍ رجعَت بذلك عليه، كما ترجعُ عليه بالنفقةِ بعد يَسارِه».

(٢) لِما ثبتَ من حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطرِ، صاعاً =

بذِمَّتِه بناءً علىٰ أنّ للعبدِ ذِمّةً يتعلَّقُ بها ذلك، وجعَلَ الإعسارَ في الحُرِّ مانعاً من تعلُّقِ زكاةِ الفِطْر به، فلا يُؤثِّرُ يَسَارُهُ بعدَ ذلك، لعدَم تعلُّقِ الخطابِ به، بخلافِ العبد، فإنّ الشَّرعَ عَلَّقَ الوجوبَ به، فإذا عَتَقَ وأيْسَرَ بعدَ ذلك وجَبَ أن يُخرِجَ ما تعلَّقَ بذِمَّتِه، وهذا من العجائب.

[٧٧] **مسألة**: شخصٌ له أبٌ وأُمٌّ، فأيُّهما يُقدَّمُ في زكاةِ فِطرتِه؟

أجاب: يُـقدَّمُ الأبُ، هذا هو المعتمَدُ في الفَتوىٰ، خلافاً لِما في «الحاوي الصَّغير» من قولِه: قُدِّم مُقدَّمُ النفَقة؛ لأنّ الزكاةَ عبادة، وهي في حقِّ الرِّجال آكَدُ، بخلافِ النفَقة.

[٧٨] **مسألة**: لو دَفَعَ المالكُ الزَّكاةَ لمن لا يجوزُ دَفْـعُ الزكاة إليه، مِن غَنيٍّ ونحوِه، والمالكُ عالمٌ بالمانع، هل يقعُ الموقِعَ؟ وهل يَستردُّ المالكُ ما أخَذَهُ المدفوعُ إليه؟

أجاب: لا يقَعُ الموقِعَ قطعاً(١)، وللمالكِ أن يَستَرِدَّ ما دَفَعَهُ للآخِذِ؛ لأنّ الآخِذَ لم يَملِكْه بطريقٍ شَرْعيّ.

= من تمرٍ أو صاعاً من شعير، علىٰ كلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذكرٍ وأُنثىٰ من المسلمين. أخرجه البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) وغيرهما.

قال الإمام البغوي في «التهذيب» (٣: ١٢٠): «زكاةُ الفِطرِ واجبةٌ علىٰ كلِّ مسلم، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أُنثىٰ، حُرّاً أو عَبْداً، إذا مَلَكَ فَضْلاً عن قُوتِه يومَ العيدِ ولَيْلتَه». انتهىٰ.

(١) لأن الغنيَّ ليس ممّن ذُكِروا فيمن تُدْفَعُ إليهم الزكاة، ولِما ثبتَ من قولِه ﷺ: «لا حظَّ فيها لغَنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ» أخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) بإسنادٍ صحيح من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص، وانظر تمامَ تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٦٥٣٠).

[٧٩] **مسألة**: شخصٌ وجَبَتْ عليه زكاةٌ شَرْعيّةٌ ثمَّ سافَرَ منَ البَلْدةِ التي مالُهُ فيها إلىٰ غيرِها، ووجَدَ بها شخصاً من أهل بلدِ المالِ وهُو منَ المُستحِقِّين[١]، فهل يجوزُ صَرْفُ شيءٍ من الزَّكاةِ لهُ في غيرِ بلدِ المالِ أم لا؟

أجاب: لا يجوزُ صَرْفُ شيءٍ من الزَّكاة لَمن وَجَده في غيرِ بلدِ المال، إلّا أن يكونَ حالًّا ببلدِ المال حالةَ الوجوب، وكان المستحِقُّونَ محصُورينَ وهُو من جُملتِهم[٢].

[٨٠] **مسألة**: إذا قُلنا بأنّ هلالَ رمضانَ يَثبُتُ بشهادةِ عَدْلٍ واحد، كما هو أصَحُّ القولَيْـنِ[٣]، قالوا: وعلىٰ هذا، لا يَثبُتُ بشهادةِ العَدْلِ الواحد إلّا رمضانُ فقَطْ، فلا يَحِلُّ الدَّينُ المؤجَّلُ برمضانَ، ولا يقَعُ الطلاقُ المُعلَّقُ برَمَضان، ولا العِتقُ المُعلَّقُ بِهِ أيضاً، وهُو مُشكِل، إذْ لا يَلزَمُ من عدَم ثبوتِ هذه الأحكام بقولِ الواحدِ استقلالاً، عدَمُ ثبوتِها تِبْعاً لثبوتِ رمضان، كما قالوا: إنَّ النَّسَبَ لا يثبُت بشهادةِ النِّسوةِ استقلالاً، ويَثبُتُ بشَهادَتَـيْنِ[٤] تِبْعاً لثُبوتِ الولادةِ بشهادتِهنَّ، وكما قالوا: في الوَقْف: لو وَقَـفَ علىٰ مَن سيُولَدُ له، لا يصِحّ[٥]،

---

(١) في (م): «بصفةِ الاستحقاق».

(٢) هذا فَرْعٌ علىٰ مسألةِ جوازِ نَقْلِ الصدقةِ إلىٰ بلدٍ آخرَ مع وجودِ المستحقِّين في بلده، والذي جزم به محرِّر المذهبِ الإمام النووي: «أنّه يحرمُ النقلُ ولا تسقطُ به الزكاة، وسواءٌ كان النقلُ إلىٰ مسافةِ القَصْرِ أو دونها، فهذا مُختصَرُ ما يُفتىٰ به». انتهىٰ من «روضة الطالبين» (٢: ٣٣٢).

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في «التهذيب» للبغوي (٣: ١٥٢).

(٤) في (م): «بشهادتهنَّ».

(٥) لأنه مُنْقطعُ الأول، والمذهبُ بُطلانه كما جزم به النووي في «روضة الطالبين» (٥: ٥٢٧).

ولو وَقَفَ علىٰ أولادِه ومَن سيُولَدُ له: يصحُّ، وبالجملة يُغتَفَرُ في كونِ الشيءِ تابعاً لغيرِه ما لا يُغتَفَرُ فيه إذا كان مستقلًّا، حتّىٰ إنّ النُّحاةَ راعَوْا هذه القاعدة فقالوا: لا يجوزُ: «يا الحارثُ»، ويجوزُ: «يا زَيْدُ والحارث»[١]، ولا يجوزُ: «ورُبَّ[٢] سَخْلتِها»، ويجوزُ: «رُبَّ شاةٍ وسَخلتِها[٣] بِدرهم»، ومن هنا قَيَّدَ المملوكُ الخلافَ الذي ذَكَروهُ في أوائلِ كتابِ الوِكالةِ فيما إذا وَكَّلَ ببَيْع عبدٍ سيَملِكُهُ، أو إعتاقِ مَن سيَملِكُه، وفي طلاقِ مَن سيَنكِحُها، بأنّهم حكَوْا في صحّةِ الوِكالة في ذلك ونحوِه وجهَيْنِ مُطلقَيْن[٤]، وينبغي أن يكونَ محلُّهما إذا لم يَجْعَلْ ذلك تابعاً، أمّا إذا جعَلَهُ تابعاً، كما إذا قال: وكَّلتُك ببَيْعِ مالي الموجودِ وما سأملِكُهُ، فإنه يَصِحُّ بلا خلاف، ويكونُ ما سيَملِكُهُ تابعاً لِما هُو في ذمّتِه، كما أنّ: وقَفتُ علىٰ من سيُولَد، لا يَصِحّ، ويَصِحُّ: وقَفتُ علىٰ أولادي ومَن سيُولَدُ لي، فهلِ الأمرُ كذلك؟ والمسؤولُ تحقيقُ ذلك.

أجابَ: الـمرتَّبُ علىٰ الشيءِ قِسْمـان: وَضْعيٌّ[٥]، وشَرْعيّ. فإن كان وَضْعِيّاً نَظرتَ، إمّا أن يُمكنَ انفكاكُهُ عما عُلِّقَ عليه أوْ لا، فإنْ أمكَنَ انفكاكُهُ عما عُلِّق عليه لم يَثبُتِ المُعلَّقُ إلّا بما يَثبُتُ به لو كان مستقلًّا، فإذا عُلِّقَ الطلاقُ

---

(١) لتمامِ الفائدة انظر هذه المسألةَ في «المقتضب» للمبرِّد (١: ٢٥١).

(٢) في (ت): «رب».

(٣) الذي أورده النحاةُ في كُتُبِهم هو: «كلُّ شاةٍ وسَخْلتِها بدرهم» كما قالوا: ربَّ رجلٍ وأخيه. فالتأويلُ: وسَخْلةٍ لها. انظر: «الأصول في النحو» لابن السرّاج (١: ٣٢٣).

(٤) والذي جزم به الإمامُ النوويُّ أن ذلك لا يصحُّ علىٰ الأصحّ، لأن من شروطِ التوكيل أن يكون مملوكاً للموكِّل. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٢٩١).

(٥) (ت): «طَبْعيٌّ». وهو خطأ.

علىٰ دخولِ شهرِ رمضانَ، وثبتَ دخُولُ شهرِ رمضانَ بواحدٍ كما صَحَّحوه، وهُو خِلافُ ما نقَلَ الرَّبيعُ في «الأُمِّ»[١] عنِ الشافعيِّ، من أنّ آخرَ قولَيْهِ أنه لا يَثبُتُ إلّا بشاهدَيْن، والتَّفريعُ علىٰ ما صَحَّحوه، فعليهِ: لا يقَعُ الطلاقُ المُعلَّـقُ علىٰ دخولِ شهرِ رمضان، ولا يحِلُّ الدَّينُ المؤجَّل. وهذا إذا علَّقَ ذلك قبْلَ الثبوت، فأمّا لو ثَبَتَ ذلك عندَ القاضي، ثُمّ عَلَّقَ المُعلَّق، فإنه يقَعُ الطلاقُ كما جزمَ به المتأخِّرانِ[٢] في الشّهاداتِ، وليس مجزوماً به، بل فيه خلافٌ، والأرجَحُ أنّه لا فَرْقَ، وفي «الكافي» للخُوارِزميِّ[٣] ما يقتضي ذلك. وإن لم يُمكنِ انفكاكُهُ عنِ الذي رتّب عليه فإنه يَثبُتُ علىٰ الأصحّ، كما لو شَهِدَ بأداءِ النَّجمِ[٤] الأخير رجلٌ وامرأتانِ، أو ثَبَتَ بشاهدٍ ويمين، فإنه يَثبُتُ العِتْقُ علىٰ الأصَحِّ وإن كان المُرتَّبُ شَرْعيّاً، كما في السنّةِ، فإنه يَثبُتُ بلا خلاف؛ لأنّ التعليقَ الشَّرعيَّ عامٌّ، وما كان عامّاً، فإنّ الناسَ مُحتاجونَ إليه، فلذلك يَثبُتُ جَزْماً تِبْعاً.

ولو كان المعلَّقُ علىٰ الحَمْلِ وَضْعِيّاً، كما في: «إنْ وَلَدتْ فلانةُ فزوجتي طالق»، وثبَتتِ الولادةُ بأربعِ نسوةٍ أو رجلٍ وامرأتَيْن، فإنه لا يَثبُتُ الطّلاقُ علىٰ المذهب؛ لأنّ تعليقَ الطلاقِ وَضْعيٌّ، ولو ثَبتَ فعلَّقَ، ففيه ما سبَقَ.

---

(١) انظر: «الأمِّ» (١: ٢٦٣).

(٢) كذا في النسخ الخطية. ولعلّ الصواب: «المتأخرون».

(٣) هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد الخُوارَزمِيُّ، تفقه علىٰ البغوي، وشارك في جميع العلوم أصولاً وفروعاً وحديثاً وتفسيراً، وتبحر فيها حتىٰ صار مرجع بلاده، له «الكافي» في الفروع، و«تاريخ خوارزم»، توفي سنة ٥٠٢ هـ، انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢: ٢٠).

(٤) من نجومِ الكتابة، وهو وَقْتُ أداءِ الحقِّ من قِبَلِ العَبْدِ لسيِّده.

ومن هذه المادةِ في الخلاف، لا في التصحيح، ما إذا أوصَىٰ لحَمْلِ فلانةَ، فإنه يَستحِقُّ الوصيَّـة إذا انفَصَلَ حيّاً لوقتٍ يَعلَمُ وجودَه عندَ الوصيّـة، فإنِ انفصَلَ لأكثرَ مِن ستّـةِ أشهر ودونَ أربعِ سنينَ، ولا وَطْءَ هناك يُحالُ عليه حدوثُ الحَمْل، ففي استحقاقِهِ قولان، وفي وقوع الطلاقِ في نَظيرِه قولان، وله نظائر، والأصحُّ الاستحقاقُ في الوصيّة، ووقوعُ الطلاق؛ لأنّ تعليقَ الطلاقِ علىٰ كونِها حاملاً قد ثبَتَ بوَضْع الحَمْل، ولا وَطْءَ يُحالُ عليه الحدوثُ، فحَكَمْنا بوقوعِ الطلاقِ علىٰ أصحِّ القولَيْنِ لوجودِ المستنَد. وتوجيهُ القولِ الآخَرِ: أنّ هذا مستنَدٌ رُتِّبَ عليه، أو وَضْعيٌّ، فلا يقَعُ الطلاقُ لأنّ الأصلَ بقاءُ العِصمة، ولا يَستحِقُّ الوصيَّةَ علىٰ هذا القول، للشّكِّ في الاستحقاق.

وممّا يُذكَرُ في هذه المادة: إذا صُمنا بقولِ واحدٍ ولم نَرَ الهلالَ بعدَ الثلاثينَ، فإنّا نُفطِرُ، سواءٌ كانتِ السّماءُ مُصْحِيةً أو مُغيمةً[1]، عملاً بما تَرتَّبَ علىٰ الواحدِ من الأمرِ الشَّرعي. ولو شَهِدَ بالسَّرِقةِ رجُلٌ وامرأتان: ثَبَتَ المالُ ولم يثبُتِ القَطْعُ للانفكاك. وقد أشار الرافعيُّ إلىٰ شيءٍ ممّا قَرَّرناهُ منَ الترتيبِ: الشَّرعيِّ والوَضْعيِّ في الشَّهاداتِ والمُعتَدّة بالأشهرِ إذا أكْمَلَت عِدّتَها بالأشهرِ وآخرُها شعبان، ويَثبُتُ انقضاؤه بواحدٍ علىٰ ما عليه نُفرِّع، فإنّا لا نَحكُمُ بانقضاءِ عِدّتِها؛ لأن العِدّةَ حقٌّ للزَّوج، فهِي مثلُ الدَّين المؤجَّل. ولو كان التأجيلُ شَرْعيّاً كما في الدِّيَةِ المؤجَّلةِ بثلاثِ سنين، وكان آخرَ كلِّ سنةٍ شعبان، فهذا لا يَثبُتُ بواحدٍ وإن كان التأجيلُ شَرْعيّاً؛ لأنه حقٌّ لآدميٍّ فكان كالدَّينِ المؤجَّل باختيارِه.

---

(١) انظر بَسْطَ هذه المسألة وما يُناظرها من المسائل في «التهذيب» للبغوي (٢:١٥١).

وأما الوقفُ فإنه لا يَعتمِدُ[١] ذكْرَ المَصْرف الأوّل، ولا بُدَّ من وجودِ من يُصرَفُ إليه، وإلّا فيكونُ مُنقَطِعَ الأوّل، وهُو باطل. وإذا ذكَرَ المَصرِفَ الأوّلَ لم يَشترِطْ وجودَ مَن بعدَهُ حالةَ الوَقْف، ولهذا لو قال: أوقَفْتُ علىٰ زَيْد ثُم علىٰ مَن سيولَدُ لي: صحَّ وإن لم يَذكُرْ أولاً أولادَه، لِما قَرَّرناه.

وأما صُورةُ الوِكالة فهِي منقولةٌ وفيها نزاعٌ أيضاً، وذلك أنهُ إذا قال: وكَّلتُك ببَيْع ما في مِلكي وما سأملِكُه، فكلٌّ واحد مُنصَبٌّ إليه التوكيل، وليس كالوقفِ الذي يُعتبَرُ في صحّتِه اتصالُ أوّلِه. ولو نَصَّبَ حاكمٌ أمينَ حُكْمٍ ولا أيتامَ: صَحَّ نَصْبُهُ، للقضيَّةِ العامةِ المحتاجِ إليها، كما يُنصَّبُ القاضي وإن لم تكنْ خصومةٌ موجودة، ولو نُصِّبَ أمينُ حُكْم وهناك أيتامٌ: تناولتْ وِلايتُهُ مَن سيوجَدُ. وأمّا الوِكالةُ الخاصّةُ فليس فيها ما يُشعِرُ بالحاجة، فامتَنَعَ فيها التوكيلُ فيما سيوجَد وإن كان مفقوداً. وأمّا الوِكالةُ العامّةُ في بيتِ المال فتَصحُّ وإن لم يكنْ ثَمّ مالٌ موجود، وتتناولُ ما سيوجَدُ تِبْعاً واستقلالاً.

وأما المسائلُ النَّحْويّةُ وما يتعلَّقُ بأنّ الشيءَ يُغتَفَرُ تِبْعاً ولا يُغتَفَرُ استقلالاً، فهذا ما لم يُعارِضْهُ مانعٌ يمنَعُ من التَّبَعيّةِ كما قَرَّرناهُ، واللهُ تعالىٰ أعلم.

[٨١] مسألة: إذا سافَرَ الكافرُ سَفَراً يَبلُغُ مسافةَ القَصْر، وابتَدأَ السفرَ ليلاً، وأصبحَ مُفطِراً علىٰ عادتِه، ثُمّ أسْلَمَ في ذلك اليوم وهو مُفْطِر، فهل يقال: لا يجبُ الإمساكُ جَزْماً لأنّ السفَرَ يقتضي الترخيصَ، أو يقال: يأتي الخلافُ في الكافرِ يُسلمُ من غير تفصيل؟

---

(١) في (ت): «يعتمد»، دون «لا».

أجاب: لم أقفْ علىٰ نَقْلٍ في ذلك، وظهَرَ لي تخريجُهُ علىٰ ما إذا أسلَمَ المسافرُ في أثناءِ المسافة، هل لهُ أن يَـقصُرَ فيما بقِيَ[1]؟ فإن قلنا بما قاله أبو المحاسِن ـ كما نَـقَلَ في «البيان»[2] وجزَمَ به النوَويُّ في «الرَّوضة»[3] في آخِرِ زيادتِه قبْلَ الجُمُعة ـ أنه يترَخَّصُ، فكذلك هنا: لا يَلـزَمُ الإمساكُ جَزْماً، وإنْ قُـلنا: لا يتَرَخَّصُ، وهُو ما أفتيْتُ بهِ لظاهِرِ القرآنِ في تخصيصِ رُخصةِ القَصْر بالمؤمنين، فكذلك هنا، لظاهر تخصيصِ رُخْصةِ الفِطْـرِ بالمؤمنينَ بقولِه تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي الأُخرىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا إنّما يكونُ في المؤمنينَ، فأما الكافرُ فلا قضاءَ عليه. نعَمْ، ذلك اليومُ الذي أسلَمَ فيه، فيه الخلافُ، وهذا فَرْعٌ حسَنٌ فلْيُـتَنَـبَّهْ له.

[٨٢] مسألة: التقطيرُ في باطنِ الأُذُن والإحْليل، هل يُفطِّرُ أم لا؟

أجاب: التقطيرُ في باطنِ الأُذُنِ والإحْليلِ مُفطِّرٌ علىٰ الأصَحِّ، يُحترَزُ بِهِ عن إدخالِ الميلِ في الأُذُنِ والإحْليل، فإنه لا يُفطِرُ به، قاله الغَزاليُّ في «الإحياء»[4]، إلّا أنْ يُـقَطِّـرَ فيه ما يَبلُغُ باطنَ الأُذُنِ والمَثانة، ولم يَذْكُـرْ في «الرَّوضةِ» الميلَ، بلِ

---

(١) وانظر المسألة المتقدمة برقم (٤٧).

(٢) انظر: «البيان» للعِمراني (٢: ٤٥٩).

(٣) «روضة الطالبين» (١: ٤٠٤) وعبارتُه ثمّة: «لو نوىٰ الكافرُ أوِ الصبيُّ السفرَ إلىٰ مسافةِ القَصْرِ ثم أسلم، وبلغ في أثناء الطريق فلهُما القَصْرُ في بَقِيّته».

(٤) «إحياء علوم الدين» (١: ٢٣٣).

اقتَصَرَ علىٰ التقطير[١]، قال في «الذخائر»[٢]: إذا زَرَّقَ في إحْليلِه شيئاً، أو أدخَلَ فيه مِيلاً، أو قَطَّرَ فيه شيئاً، ففيه ثلاثةُ أوجُه، أحَدُها: أنه يُفطِرُ بذلك، سواءٌ وصَلَ إلىٰ المَثانةِ أو لم يَصِلْ؛ لأنه مَنْفَذٌ يُفطِرُ بالخارجِ منه، فيُفطِرُ بالداخِل فيه، كالفمِ، ومنَ الأصحابِ مَن قال: يُشترَطُ أن يَصِلَ إلىٰ المَثَانة؛ لأنهُ ما لم يَصِلْ إلىٰ المثانةِ فهُو في حُكم الظاهر، فهُو كما لو كان الطعامُ في فمِهِ أو حَلْقِهِ ولم يَصِلْ إلىٰ جَوْفِه. ومِن أصحابِنا مَن قال: لا يُفطِرُ بذلكَ وإنْ وَصَلَ إلىٰ المَثانة؛ لأنها ليست بجَوْف، وما يَصِلُ إليها لا يصِلُ إلىٰ الجَوْف، وبه قال أبو حنيفة[٣]، ولكنّ أكثرَ الأصحابِ علىٰ خِلافِهِ لِما ذكَرْناهُ. وإنّما قُلنا: يُفطِرُ بذلك كلِّه؛ لأنهُ واصِلٌ إلىٰ الجَوْفِ مِن مَنْفَذٍ مفتوح، فأَشبَهَ الفَمَ، والدِّماغُ يُسمَّىٰ جَوْفاً أيضاً، فهُو كالبَطْن. ثم قال في «الذَّخائرِ» بعدَ أسطُر: وأمّا إذا قَطَّرَ في إحْليلِه دُهْناً فقد تردَّدَ الأصحابُ فيه، بناءً علىٰ مَن زَرَّقَ في إحْليلِه شيئاً ولم يَصِلْ إلىٰ المَثانة، فإنّ

---

(١) «روضة الطالبين» (٢: ٣٥٧) وهو الأصحُّ، والثاني: لا يُفْطِر كالاكتحال، قاله الشيخ أبو علي والقاضي حسين والفوراني.

(٢) في «فروع الشافعية»، للإمام القاضي أبي المعالي مُـجلّي بن جُـمَيْع المخزومي الشافعيّ (ت ٥٥٠ هـ) وهو من الكتب المعتبرة في المذهب، وكان من كبار الفقهاء، وعليه المُعوَّل في الفُتيا في الديار المصرية، وقد رتَّبَ كتابه «الذخائر» علىٰ مَسْلَكٍ لم يُسْبَق إليه. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٧: ٢٧٨) وانظر: «كشف الظنون» (١: ٨٢٢).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» للكمال ابن الهُمام (٢: ٣٤٤). واضطرب قولُ محمد بن الحسن في هذه المسألة، وذهبَ أبو يوسف إلىٰ أنّه يُفْطِر بناءً علىٰ أنّ بَيْنَه وبين الجوفِ منفذاً بدليلِ خروجِ البول. قال في «الاختيار لتعليل المختار» (١: ١٤٢): «والأصحّ أنه ليس بينهما مَنْفَذ، بل البولُ يترشَّحُ إلىٰ المثانةِ ثم يخرج، وما يخرجُ رشحاً لا يعودُ رشحاً فلا يَصِل». انتهىٰ.

فيه وجهَيْنِ كذلك هنا، ووَجهُ التردُّدِ في المَوْضِعَيْنِ أنه جَوْفٌ ولكنْ ليس فيه قوةٌ تحصُـلُ بها التّغذِيةُ ولا الدَّواءُ، والظاهرُ أنه لا يُفطِرُ فيهما، وهذا الظاهرُ الذي قاله هو الظاهر، وهذا تفصيلُ المذهبِ. انتهىٰ.

[٨٣] مسألة: هل يَلزَمُ الزَّوجةَ موافقةُ زوجِها علىٰ السفَرِ في البحرِ، للحَجِّ أو لغيرِه، إذا أراد ذلك، أم لها الامتناعُ، أم يُفرَّقُ بينَ أن يكونَ الغالبُ فيه السلامةَ فيَلزَمَ أو خِلافَها فلا[١]؟ وكذا عند استوائهما للخطر؟

أجاب: إن غَلَبتِ السَّلامةُ ولا يَحصُلُ للزَّوجةِ ضَرَرٌ في حالِها بسببِ ركوبِ البحر، فإنه يَلزَمُها موافقتُه[٢].

[٨٤] مسألة: امرأةٌ متزوِّجةٌ وقَصَدتْ أن[٣] تَقضيَ حَجَّـةَ الإسلام، وزَوجُها متعذِّرٌ عنِ السفَر، وهِيَ بصُحبةِ نِسوةٍ ثقات، ولها ولَدٌ عمُرُهُ اثنتا[٤] عشْرَةَ سنةً قريبَ البلوغ؛ فهل يَجوزُ سَفَرُها معَهنَّ ومعَ الولدِ المذكور ويُحرِمُ بها أم لا؟

أجابَ: نعَمْ، يجوزُ لها ذلك[٥].

---

(١) سقط لفظ «فلا» من (ت) و(م).

(٢) لتمام الفائدة انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٨).

(٣) سقط لفظ «أنّ» من (ت) و(م).

(٤) في (م): «اثنا».

(٥) وهو الذي جرىٰ عليه الرافعيُّ في «الشرح الكبير» (٧: ٢٢) واشترط القفّالُ أن يكون مع واحدةٍ من النسوةِ الثقات مَحْرَمٌ ليُكلِّمَ الرجال عنهن وليدفَع عنهنّ إذا نزلت بهنّ نائبة. قال الرافعيُّ: «والأصحُّ لا، لأنّ النساءَ إذا كثُرْن انقطعت الأطماعُ عنهُنَّ وكُفينَ أمرهُنّ».

[٨٥] **مسألة:** إذا قُلنا بالمذهبِ: إنّ التَّمتُّعَ أفضلُ منَ القِرَانِ[١]، فأَتَىٰ للقِرَانِ بعمَلَـيْنِ كما هُوَ الأفضَل، فهل يَستوِيانِ حينَئِذٍ في الفضيلة، أو يكونُ التمتُّعُ أفضلَ علىٰ حالِه لزيادةٍ بالحَلْق أوِ التقصير؟

أجاب: التمتُّعُ أفضَلُ؛ لأنّ الأعمالَ التي أتَىٰ بها المُتمتِّعُ في النُّسُكَيْنِ منَ الأركانِ يُثابُ عليها ثوابَ الرُّكن، وأمّا القارِنُ فإنهُ إذا أتَىٰ بالعَمَلَيْنِ فإنما يَأتي بالواحدِ منهُما علىٰ الفضيلةِ لا علىٰ أنهُ رُكن، إن سلّم أنّ في نُسْكِه فضيلةً. فإنْ كانَ مِنْ عقيدتِهِ أنّ ذلك واجبٌ فصَلَ[٢] التمتُّعَ بإحرامَيْن، والتحلل من كلِّ واحدٍ منَ النُّسُكَيْنِ وحدَه، ولأنّ القارِنَ يَأتي في حالِ قِرانِهِ بما يَختصُّ بالحجِّ، وهُو الوقوفُ والمَبيتُ بمُزْدَلِفةَ والرَّميُ والمَبيتُ بمِنًىٰ، ويتأخَّرُ عليه الطَّوافُ بالبَيْتِ للعُمرةِ، الذي كان يُفعَلُ بعدَ الإحرام من غيرِ تحلُّلِ رُكْنٍ بينَـهُ وبينَ الإحرام، فيؤدِّي إلىٰ تأخُّر طَوافِ العُمْرةِ، بخِلافِ المتمتِّع، فإنه يُكمِلُ العُمرةَ علىٰ ما استَقَرَّ لها، فيكونُ المُتَمتِّعُ أفضلَ.

فإن قيل: الذي يوجبُ طَوَافَيْنِ علىٰ القارِن وسَعْيَيْنِ يقولُ: إنهُ يَطُوفُ أوّلاً للعُمرةِ قبلَ الوقوفِ بعَرَفةَ ويَسعَىٰ سَعْيَ العُمْرة عَقِبَ الطَّوافِ الأوّلِ، ثُمّ يَطُوفُ طَوافَ القُدوم ويسعَىٰ بعدَهُ للحجِّ، ثُم يَطُوفُ يومَ النَّحْر طَوافَ الإفاضة فلم يتأخَّرْ طَوافُ العُمْرةِ عن وقتِهِ لو كانت مُفرَدةً. وأيضاً، فالخروجُ من الخلاف أَوْلىٰ، وفيه تكثيرُ العمل.

---

(١) وهو أن يجمعَ بين الحجِّ والعُمرة، وفائدتُه: أنّه يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد بعد الوقوفِ بعرفة، وأما التمتُّع فهو أن يُجاوزَ الميقات بعُمْرةٍ ويتحلَّل بمكّة ويتمتّع بالمحظوراتِ إلىٰ وقتِ الحجِّ في شروطٍ معروفة. انظر: «الخلاصة» للإمام الغزالي ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢) في (ت): «فضل».

قُلنا: هذا كلُّه لا يقتضي تفضيلَ القِرَان حينَئذٍ علىٰ التمتُّع؛ لأنّ الإتْيانَ بطَوافَيْن في الابتداءِ، وسَعْيَيْنِ علىٰ ما بَيّنّاه، لم يَصِحَّ عنِ النّبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ منَ الصّحابة، والذي صَحَّ عنِ النّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ الذين قَرَنوا، أنهم لم يَطُوفوا بينَ الصَّفا والمَرْوةِ غيرَ الطَّوافِ الأوّل، وفي «صحيح مُسلم»[١]، من حديثِ أبي الزُّبَيْر، عن جابرٍ رَضِيَ الله عنه، أنه قال: لم يَطُفِ النّبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ إلّا طَوافاً واحداً، طوافَه الأوّل[٢]. ولمّا حَكَىٰ جابرٌ في حديثِهِ الطّويل[٣] في صفةِ حَجَّةِ النّبيِّ ﷺ حَكَىٰ أنّ النّبيَّ ﷺ[٤] لمّا أتىٰ البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكنَ فرَمَلَ ثلاثاً ومشَىٰ أربعاً، وذَكَرَ صَلاتَه للرَّكعتَيْنِ ثُم خَرَجَ منَ البابِ إلىٰ الصَّفا، فذَكَرَ سَعْيَ النبيِّ ﷺ ولم يَذكُرْ طَوافاً وسَعْياً عَقِبَ[٥] ذلك، ثمّ ذكَرَ في آخِر الحديثِ إفاضةَ النبيِّ ﷺ يومَ النَّحر إلىٰ البَيْت، ولم يَذْكُرْ بَعدَ ذلك سَعْياً. والذينَ يُفضِّلونَ القِرَان يحتَجُّونَ بأنّ النبيَّ ﷺ أحْرَمَ بالحَجِّ أوّلاً ثُم قَرَنَ[٦]. ومنَ الذينَ يُفضِّلونَ القِرَان مَن يوجبُ طَوافَيْن وسَعْيَيْنِ علىٰ القارِنِ كما تقدَّم. والسَّعْيانِ في القِرَان لا يُعرَفُ فيهما حديثٌ عن النبيِّ ﷺ ولا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٥) وأبو داود (١٨٩٥) والنّسائي (٥: ٢٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٢٠٤) وصحّحه ابن حبان (٣٨١٩) وفيه تمامُ تخريجه.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) وهو ثابتٌ في «الصحيح»، أخرجه مسلم (١٢١٨) وابن حبّان (٣٩٤٤) وغيرهما.

(٤) قوله: «حكى أن النبي ﷺ» سقط من (ت).

(٥) وفي نسخة: «غير»، وهو جَيِّدٌ مُتَّجِه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٠٦) ومسلم (١٢٤٣) وابن ماجه (٣٠٩٧) والتّرمذي (٩٠٦) وصحّحه ابن حبان (٤٠٠٠) من حديثِ ابن عباس رَضِيَ الله عنهما.

عن أحدٍ منَ الصّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم، فيكونُ فعلاً خارجاً عنِ السُّنّة، ولا يُعتَبَرُ الخروجُ من خلافٍ يُخالفُ السُّنّةَ. وقد قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه في «الأُمِّ»: إنّ صلاةَ الفَرْض في جَوْفِ الكعبةِ أفضَلُ مِن صَلاةِ الفَرْضِ خارجَ الكعبة إنْ لم يَرْجُ جماعة[١]، فلم يَعتَبِرِ الخروجَ مِن خِلافِ مَن لم يُصحِّحْ صَلاةَ الفَرْض في الكعبة لمُخالفتِه عندَه لمُقتضىٰ السُّنّةِ الصَّحيحة. وقد أخرَجَ البُخاريُّ ومُسلمٌ، من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: خرَجْنا معَ رسُول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع، فأهْلَلْنا بعُمرة، ثم قال: «مَن كان مَعَهُ هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرة ثُم لا يَحِلُّ حتّىٰ يَحِلَّ منهما»، فطافَ الذين أهَلُّوا بالعُمرة ثُم صَلَّوْا، ثم طافوا طَوافاً آخَرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنىٰ، وأما الذين جَمَعوا بيْنَ الحَجِّ والعُمْرةِ فإنّما طافوا طَوافاً واحداً[٢]. فإن أرادتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها بذلك الطَّوافِ بالبَيْت: طَوافَ الرُّكن، فلم يوجَدْ ذلك إلّا في يومِ النَّحر، ولم تعد عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها طَوافَ القُدوم؛ لأنه لا يُغني القارِنَ عندَه، إنّما يُغني القارِنَ الطَّوافُ يومَ النَّحر عنِ الحَجِّ والعُمرة.

وقد أخرَجَ مُسلمٌ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنّ رسُولَ الله ﷺ قال لها: «إنّ طَوافَكِ بالبَيْت، وبالصَّفا والمَرْوةِ، كافيكِ لحَجِّكِ وعُمْرتِك»[٣]، وهذا

---

(١) «الأم» (١ : ٩٩) وعَلَّله بقوله: «وكلُّ ما قَرُبَ منها كان أحبَّ إليَّ ممّا بَعُد».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨١) وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٣٩١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥: ١٠٦) وانظر تمامَ تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٢٤٩٣٢).

الطَّوافُ بالبَيْتِ هُو طَوافُ الإفاضة. ثُم إنّ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَتَتْ بعُمْرةٍ مُنْفردةٍ لتنالَ فضيلةَ العَمَلِ المُفرَد الذي لم يَقترِنْ بغيرِه.

وإنْ أرادتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها الطَّوافَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ فهُو موافقٌ لحديثِ جابرٍ الذي ذكَرْناه. وفي «الصحيحين» لابنِ عُمَرَ في ذلك حديثٌ يُحتاجُ إلىٰ إيضاحِه، وهُو أنّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أرادَ الحَجَّ عامَ نزَلَ الحَجّاجُ بابنِ الزُّبَيْر، فقيل لهُ: إنّ الناسَ كائنٌ بينَهم قتال[1]، وإنّا نخافُ أن يَصُدُّوك، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إذَنْ أصنعَ كما صَنَعَ رسُولُ الله ﷺ، إنّي أُشهِدُكم أنّي قد أوجَبْتُ عُمْرة، ثم خرَجَ، حتّىٰ إذا كان بظاهِرِ البَيْداءِ قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلّا واحداً، أُشهِدُكم أنّي قد أوجَبْتُ حجّاً معَ عُمْرتي، وأهْدَىٰ هَدْياً اشتَراهُ بقُدَيْد، ثُمّ انطَلَقَ يُهِلُّ بهما جميعاً حتّىٰ قدِمَ مكّةَ فطافَ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوة ولم يَزِدْ علىٰ ذلك، ولم يَنْحَرْ ولم يَحِلَّ من شيءٍ حَرُمَ منه ولم يَحْلِقْ ولم يُقصِّرْ، حتّىٰ كان يومُ النَّحر، فنحَرَ وحَلَقَ ورأىٰ أنْ قد قضَىٰ طَوافَ الحَجِّ والعُمْرةِ بطَوافِهِ الأوّل، وقال ابنُ عُمر: كذلك فَعَلَ رسُولُ الله ﷺ[2]. فهذا منَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما يدُلُّ علىٰ أنّ القارِنَ يَكْفيهِ الطَّوافُ بالبَيْتِ عندَ القُدوم عن حَجِّهِ وعُمْرتِه، ويتقدَّمُ في القِران الطَّوافُ علىٰ الوقتِ الذي كان يَجوزُ فيه الحَجّ.

---

(١) في (ت): «كان منهم قتال».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠) وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٣٩٩٨).

وقد أخذَ ابنُ خُزَيْمةَ بظاهرِ هذا، فقال في «صحيحه»: (بابٌ: ذكْرُ طَوافِ القارِن بينَ الحجِّ والعُمْرة عندَ مَقْدَمِهِ مكّةَ، والبيانُ أنّ الواجبَ عليه طوافٌ واحدٌ في الابتداءِ ضدَّ قولِ مَن زَعَمَ أنّ علىٰ القارِنِ في الابتداءِ طَوافَيْنِ وسَعْيَيْن). ثُمّ ذَكَرَ حديثَ ابنِ عُمَرَ الذي تقَدَّم[1]، وهذا حديثُ عائشة. وهذا منَ ابنِ خُزَيْمة يدُلُّ علىٰ أخْذِهِ بظاهرِ ذلك، وليس ذلك جارِياً علىٰ أصلِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه. ولا يُجزئُ القارِنَ الطَّوافُ بالبيت عندَ قدومِهِ قبْلَ عَرَفَةَ عن حجٍّ ولا عُمْرة، وليس هذا الطَّوافُ بواجبٍ، إنّما هُو طَوافُ القُدوم، وليس بواجبٍ علىٰ المعروف.

وأغرَبَ المَرْعَشيّ[2] في «ترتيبِ الأقسام»، فحَكَىٰ في وجوبِهِ قولاً وليسَ بمعروف، فيَحتاجُ إلىٰ جوابٍ عن حديثِ ابنِ عُمَر، وحديثُهُ في «مُسلِم». ولم يتعرَّضْ لذلك الشيخُ النَّوويُّ في «شَرْح مسلم».

والجوابُ علىٰ أصلِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه: أنّ ذلك محمولٌ علىٰ الطَّوافِ بيْنَ الصَّفا والمَرْوة، فإنهُ يَجوزُ للقارِنِ بعدَ طَوافِ القدوم، ولا يَحتاجُ إلىٰ سَعْيٍ بعدَ طَوافِ الإفاضة، وأمّا الطّوافُ بالبَيْتِ فلا بُدَّ منهُ يومَ النَّحر كما صَحَّ من حديثِ جابرٍ، عنِ النّبيِّ ﷺ[3]. وعلىٰ كلِّ حال، فلم يفعَلِ النبيُّ ﷺ سَعْيَيْن،

---

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٤٣).

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي الشافعيّ وكتابه «ترتيب الأقسام» مُجلّدٌ فيه غرائبُ ونوادر كما في «كشف الظنون» (١: ٣٩٥) وللمرعشيّ ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٣٠٩)، ولتمامِ الفائدة انظر: «طبقات السبكي» (٢: ١٠٦).

(٣) وقد سبق تخريجُه.

وقد كان في آخرِ الحالِ قارِناً، ولم يفعلْهُ أحدٌ من الصَّحابة. وقد رَوَىٰ أحمدُ في «المسنَد»، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَن قَرَنَ بيْنَ حجّتِهِ وعُمرتِه أجْزَأَهُ لهُما طَوافٌ واحد»[1].

ورَوَىٰ التِّرمذيُّ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أحرَمَ بالحجِّ والعُمرةِ أجْزَأَهُ طَوافٌ وسَعْيٌ واحدٌ منهُما حتّىٰ يحِلَّ منهُما جميعاً»[2]. قال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسَنٌ[3]، وقد رَواهُ جماعةٌ موقوفاً علىٰ ابنِ عُمَرَ، والموقوفُ أصَحُّ. هذا كلامُ التِّرمذيّ. وقد رَوَىٰ البَيْهقيُّ المرفوعَ بإسنادٍ صحيح[4].

والمرادُ بالطَّوافِ الواحدِ في الحديثَيْنِ: طَوافُ الإفاضة، والمرادُ بالسَّعي الواحدِ: ما يُفعَلُ بعدَ طَوافِ القُدومِ أو طَوافِ الإفاضة، وأمّا الطَّوافُ المفعولُ أوّلاً فذاك طَوافُ القدوم، وهُو لا يُجزئُ عن طَوافِ الرُّكْنِ في الحَجِّ، ولا في العُمرةِ للقارِن.

فإنْ قيل: قولُكَ: إنّ الإتْيانَ بسعيَيْنِ للقارِنِ، لم يَصِحَّ عن أحدٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، وقد جاء عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنه جَمَعَ بين الحجِّ والعُمْرةِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥٣٥٠) وابن ماجه (٢٩٧٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ١٩٧) وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٤٥) وابن حبّان (٣٩١٥) وانظر تمامَ تخريجه في «مسند أحمد».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٤٨).

(٣) عبارة الترمذيّ: حسَنٌ صحيح غريب.

(٤) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥: ١٠٧).

فطاف لهما طَوافَيْنِ وسَعَىٰ لهُما سَعيَـيْنِ ثُمّ قال: هكذا رأيتُ رسُولَ الله ﷺ فعَلَ. رَواه الدّارَقُطْني(١).

وفي روايةٍ للدارَقُطنيِّ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: أنّ النبيَّ ﷺ كان قارِناً، فطافَ طَوافَيْنِ وسَعَىٰ سَعْيَيْنِ(٢).

وجاء عن عبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: طاف(٣) رسُولُ الله ﷺ لعُمرتِهِ وحَجّتِه طَوافَيْنِ وسَعَىٰ سعيَيْنِ، وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعليٌّ وابنُ مسعود. رَواه الدارَقُطْنيُّ(٤).

ورَوَىٰ الدارَقُطْنيُّ، عن عِمرانَ بنِ حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عنهما: أنّ النبيَّ ﷺ طافَ طوافَيْنِ وسَعَىٰ سَعْيَيْنِ(٥). وعنِ ابنِ عُمرَ: أنه طافَ بحَجَّتِـهِ وعُمرته طوافَيْنِ(٦) وسَعَىٰ لهُما سَعْيَيْنِ، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ صَنَعَ كما صَنَعْتُ(٧).

قُلنا: لم يَصِحَّ شيءٌ من هذه الأخبارِ والآثار. أمّا ما جاء عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣: ٣٠٥) برقم (٢٦٢٨) وقال: حَفْصُ بن أبي داود ضعيف، وابنُ أبي ليلىٰ رديء الحِفْظِ كثيرُ الوهم.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣: ٣٠٧) برقم (٢٦٣٠) وأعلّه بعيسىٰ بن عبد الله متروك الحديث.

(٣) في (ت): «كان طوافُ».

(٤) «سنن الدارقطني» (٣: ٣٠٧) برقم (٢٦٣١) وأعلَّهُ بغيرِ واحدٍ من الضعفاء.

(٥) «سنن الدارقطني» (٣: ٣٠٧) برقم (٢٦٣٢) وفي إسناده محمد بن يَحْيىٰ الأزدي قال الدارقطني: حَدّث بهذا الحديثِ من حِفْظِه فوهمَ في مَتْنِه.

(٦) قوله: «وعمرتِهِ طوافَيْن»: سقط من (ت).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣: ٢٩٥) برقم (٢٥٩٧) وأعلّه بالحسنِ بن عُمارةَ وهو متروك الحديث.

عنه، فقد قال فيه الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه: احتَجَّ بعضُ الناس في طَوافَيْنِ وسَعْيَيْنِ بروايتَيْنِ ضعيفتَيْنِ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال ابنُ المُنذِر: لم يَصِحَّ هذا عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه[1].

ورَوَىٰ البَيْهقيُّ ما أشار إليه الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه، فأسْنَدَ عن أبي نَصْر، قال: لَقِيتُ عليّاً، فذَكَرَ قصّتَه، وفيها القِرَان، وفيه: يَطُوفُ لهما طَوافَيْنِ ويَسعَىٰ لهُما سَعْيَيْن. قال البَيْهقيُّ: أبو نَصْرٍ هذا مجهول، وقد رُوِيَ عن عليٍّ مرفوعاً وموقوفاً، ومَدارُهُ علىٰ الحَسَنِ بن عُمارةَ وحفصِ بن أبي داودَ وعيسَىٰ بنِ عبدِ الله وحَمّادِ بن عبدِ الرَّحمن، وكلُّهم ضُعَفاءُ لا يُحتَجُّ برواياتِهم. هذا كلامُ البَيْهقيّ[2].

وأمّا حديثُ ابنِ مسعودٍ فقال الدارَقُطنيُّ: في إسنادِهِ أبو بُرْدةَ عَمْرُو بنُ يَزيد، وهُو ضَعيفٌ، ومَن دونَهُ في الإسنادِ كلُّهم ضُعَفاء. وقال ابنُ الجَوْزِيِّ: فيهِ عبدُ العزيز بنُ أبانٍ، قال يحيىٰ: هُو كذّابٌ خَبيث، وقال الدارِميُّ والنَّسائيُّ: هو متروكُ الحديث[3].

وأمّا حديثُ عِمرانَ فقال الدارَقُطْنيُّ: إنّ محمدَ بنَ يَحيىٰ حَدَّثَ به مِن حِفْظِهِ وَوَهِمَ، وقد حدَّثَ به علىٰ الصَّوابِ مِراراً، ويقال: إنهُ رجَعَ عن ذِكْرِ الطّوافِ والسَّعي.

وأمّا حديثُ ابنِ عُمرَ ففي إسنادِهِ الحَسَنُ بنُ عُمارةَ، وهُو متروكُ

---

(١) من قوله: «قال ابن المنذر» إلى هنا سقط من (ت) و(م).

(٢) في «السنن الكبرىٰ» (٥: ١٠٨).

(٣) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عديّ (٦: ٥٠٣).

الحديث، قال ابنُ الجَوْزيّ: قال شُعْبةُ: الحسَنُ بنُ عُمارةَ كذَّابٌ يُحدِّثُ بأحاديثَ قد وضَعَها، وقال السَّاجي: أجمَعوا علىٰ تَـرْكِ حديثِه[1]. والمحفوظُ عن ابنِ عُمَرَ ما قدَّمناهُ مِن روايةِ «الصَّحيحَيْنِ». قال الدارَقُطنيُّ: وقد رَوَىٰ الحسَنُ بنُ عُمارةَ عنِ ابنِ عبّاس ضدَّ هذا، وهُو قولُ ابنِ عبّاس: لا والله، ما طاف لـهُما رسُولُ الله ﷺ إلّا طَوافاً واحداً، فهاتُوا مَن هذا الذي يُحدِّثُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ طافَ لهما طَوافَيْن[2].

وممّا يَرُدُّ هذه الأخبارَ الضَّعيفةَ أنّ النبيَّ ﷺ لو طافَ أوّلَ ما قَدِمَ مكّةَ وسَعَىٰ، ثُم طافَ ثم سَعَىٰ عَقِبَ السَّعيِ المذكورِ أوّلاً لاشتُهِرَ ذلك ولم يُنكَرْ، وكذلكَ مَن كان قارِنـاً من أصحابِـهِ ﷺ، وحيثُ لم يَنقُـلْ ذلك مَن وصَـفَ حجَّهُ ﷺ، ولا فعَلَـهُ أحدٌ مِن أصحابِهِ القارِنينَ، دَلَّ ذلك علىٰ سُقوطِ العملِ بهذه الأحاديثِ التي هيَ غيرُ صحيحة.

وإذا تقَرَّرَ ذلك فقولُه في السُّؤال: فأتَىٰ للقِرانِ بعمَلَيْنِ كما هُو الأفضَلُ مردودٌ، فليس ذلك بالأفضل؛ لأنهُ إتيانٌ بهيئةٍ لم يفعَلْها النبيُّ ﷺ ولا أمَرَ بها، ففِعلُهُ وأمرُهُ الثابتانِ يُخالفانِ ذلك. وأيضاً، فإنّ الطَّوافَ الأوّلَ عندَ مَن أثبتَ طَوافَيْنِ وسَعْيَيْنِ، هو طَوافُ العُمرة والسَّعيُ بعدَه للعُمرة، والطَّوافُ الذي يَعقُبُها للقدوم، والسَّعيُ بعدَه للحَجِّ والقُدومُ لا يكونُ إلّا أوّلاً، فكيف انتقَلَ وصار ثانياً، والعُمرةُ مقرونةٌ، فكيف أُفرِدَتْ بطَوافٍ أوّل وسعيٍ بعدَه، والحَجُّ

---

(١) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عديّ (٣:٩٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣: ٣٠٣) برقم (٢٦٢٢).

مقرونٌ، فكيف أُفرِدَ عنِ العُمرةِ بما ذكروه؟ ولئن جاءت الأحاديثُ الضِّعافُ بطَوافَيْنِ وسَعْيَيْنِ فأين الدِّلالةُ علىٰ التفصيلِ الذي ذَكروه؟ ولو أنّ قائلاً أخطأ فقال: يَطُوفُ القارِنُ الطَّوافَ الأوّلَ ويَسعَىٰ بعدَه ثُم يَطُوفُ للإفاضةِ ويَسعَىٰ بعدَه، لكان أقلَّ خطأً مِن ذلك التفصيلِ الذي لا دليلَ عليه، ويكادُ المُطَّلعُ علىٰ الأحاديثِ يَقطَع بخطئه.

وأمّا هذا القولُ فإنه مخالفٌ لحديثِ جابرٍ الثابتِ في «الصَّحيح»[(١)]، فإنه لم يَذكُرْ من فعلِهِ ﷺ يومَ النَّحرِ غيرَ الإفاضةِ للبَيْت، وقد قال الشافعيُّ وأصحابُهُ رَضِيَ الله عنهم: إنَّ المُفرِدَ إذا سَعَىٰ عَقِبَ طَوافِ القدوم لا يُستحَبُّ لهُ إعادةُ السَّعيِ بعدَ طَوافِ الإفاضة. ونَصَّ الشافعيُّ وأصحابُهُ رحمَهم الله علىٰ أنّ حُكمَ القارِنِ في أفعالِهِ حُكمُ الذي أفرَدَ الحجَّ، وقال في «الأُم» في «طَوافِ مَن لم يُفِضْ ومَن أفاضَ»، قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه: ومَن قَدَّمَ طَوافَهُ للحَجِّ قبْلَ عَرَفةَ بالبَيْتِ وبينَ الصَّفا والمَرْوةِ فلا يَحِلُّ حتّىٰ يَطُوفَ بالبَيْتِ سَبْعاً، وليسَ عليه أن يعودَ للصَّفا والمَرْوة، وسواءٌ كان قارِناً أو مُفرِداً، والقارِنُ والمُفرِدُ سواءٌ في كلِّ أمرٍ، إلّا أنّ علىٰ القارِنِ دمًا وليسَ ذلك علىٰ المُفرِد، ولأنّ القارِنَ قد قَضَىٰ حَجّةَ الإسلام وعُمْرتَه، وعلىٰ المُفرِد إعادةُ[(٢)] عُمْرته[(٣)].

وفي «شَرْح المهذَّب»: قال الشافعيُّ والأصحابُ: إذا أتَىٰ بالسَّعي بعدَ طَوافِ القُدوم وَقَعَ رُكْناً، ولا يُعادُ بعدَ طَوافِ الإفاضة، فإنْ أعادَهُ كان

---

(١) وقد سبق تخريجُه.

(٢) سقط لفظ «إعادة» من (م).

(٣) «الأمّ» (٢: ٢١٥) ولفظُ «إعادة» قد استدركناه من «الأمّ».

خلافَ الأَوْلىٰ، وقال الشيخُ أبو محمد[١] والإمامُ[٢] وغيرُهما: تُكرَهُ إعادتُه، لأنه بِدعة[٣]. وقال في «شَرْحِ المهذَّبِ» بعدَ ذلك: إنّ ذلك مكروهٌ، ونقَلَه عن الأصحابِ. وعلىٰ الجُملةِ، فما كان بِدعةً أو مكروهاً أو خِلافَ الأَوْلىٰ لا يَحصُلُ به تفضيلٌ علىٰ الذي جاء بِهِ المُتَمتِّع.

وقد طال الكلامُ علىٰ هذه المسألةِ لكنْ بفوائدَ حسَنة.

[٨٦] **مسألة**: قولُهم: إنّ صُورةَ القِرانِ الأصليةَ: أن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرةِ معاً، فهل يُشترَطُ تقديمُ الحجِّ في النيَّةِ واللَّفظِ أو لا يُشترَطُ، حتّىٰ لو قال: أحرَمْتُ بالعُمرةِ والحجِّ؛ صحَّ، وإن قُلنا: إنهُ لا فَرْقَ فأتَىٰ بالحجِّ ثم سَكَتَ ساعةً زائدة علىٰ قَدْرِ التنفسِ ثم أتىٰ بالعمرةِ فهل يصحّ ذلك أم لا؟ وهل لامتناعِ إدخالِها علىٰ الحجِّ حَدّ؟

أجابَ: السؤالُ معكوس[٤]! فإنّ فيه: هل يُشتَرَطُ تقديمُ الحجِّ في النِّيّةِ واللَّفظ، وصَوابُه: هل يُشتَرَطُ تقديمُ العُمْرةِ في النِّيّـةِ واللَّفظ؟ وإنّما كان هذا صَوابَه لأنّ العُمرةَ إذا تقدَّمَتْه لم يَمتنعِ الإحرامُ بالحجِّ قطعاً إذا كان قبلَ الشروعِ في طَوافِها، وأمّا الحجُّ فإنه إذا تقدَّم، كان في صحَّةِ إدخالِ العُمْرةِ علىٰ الحَجِّ القولانِ المعروفان، فإذا أوجَبْنا النيَّةَ، التي فيها المَعِيَّةُ، بأنْ قال: نوَيْتُ الإحرامَ

---

(١) يعني أبا محمد الجويني والدَ إمامِ الحرمين كما صَرَّح به النووي في «شرح المهذّب».

(٢) يعني إمامَ الحرمين رحمه الله.

(٣) «المجموع شرح المهذّب» (٨: ٧٦ – ٧٧)، وانظر كلامَ إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٤: ٣٠٣).

(٤) في (ت): «مغلوس»، من الغَلَسِ وهو ظلْمةُ آخر الليل، فلعلّه أراد أنه غير واضح.

بالنُسُكَيْنِ، أو نَوَىٰ القِرَانَ، كان في ذلك تحقيقُ المَعِيّةِ في النِّيّةِ مِن غير تقديم حجٍّ[١] ولا تأخيرٍ: لفظاً ولا نيّةً. وأيضاً، فقولُه: أحرَمْتُ بنيّةِ القِرَان، لا يَضُرُّهُ بعدَ ذلك تقديمُ حجٍّ ولا عُمْـرةٍ، لفظاً ولا نيّـةً، وصار هذا كمَن قال لغيـرِ المدخولِ بها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، فإنهُ بَنَىٰ قولَهُ: «أنتِ طالقٌ» علىٰ نيّةِ الثّلاث، فلا يُتخيَّلُ أنّها تَبِينُ منهُ بقولِه: أنتِ طالقٌ، فلا تقعُ عليها إلا واحدةٌ كما قالهُ بعضُ التابِعين[٢]؛ لأنّ بناءَ أنتِ طالقٌ علىٰ نيَّةِ الثّلاث دافعٌ[٣] لهذا التخيُّل، والأَوْلىٰ إذا سَمّاهُما أن يُقدِّمَ العُمرةَ فيقول: لبَّيْكَ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ معاً. وفي «صَحيحِ مُسلم»، مِن حديثِ أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قالَ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ أهَلَّ بهما جميعاً: «لَبَّيْكَ عُمرةً وحجّاً، لبَّيْكَ عُمرةً وحجّاً»[٤]، وفي رواية لأنس: سمعت النبيَّ ﷺ يلبي بالعمرة والحجّ جميعاً. وفي روايةٍ لأنسٍ: أن النبي ﷺ باتَ بها، يعني بذي الحُلَـيْفة، حتّىٰ أصبحَ، ثُمّ ركِبَ حتّىٰ إذا استـوَتْ به علىٰ البَيْداءِ حَمِدَ اللهَ وسَبَّحَ وكبَّر، ثُمّ أهَلَّ بحجٍّ وعُمْرة، وأهَلَّ الناسُ بهما[٥]. وفي رواية: سَمِعتُهم يَصرُخُونَ بهما جميعاً: الحجِّ والعُمْرة[٦]. وهذا واسعٌ أيضاً، ولكنّ

(١) سقط لفظ «حج» من (ت) و(م).

(٢) انظر بَسْطَ هذه المسألةِ في «المجموع شرح المهذّب» (١٧: ١٢٨).

(٣) في (ت): «رافع».

(٤) أخرجه مسلم (١٢٥١) وأبو داود (١٧٩٥) وغيرهما، وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حبّان» (٣٩٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥١) وأبو داود (١٧٩٦) والطحـاوي في «شـرح معاني الآثـار» (١: ٤١٨) وانظر تمامَ تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (١٣٨٣١).

(٦) وهي ثابتةٌ في «الصحيح» أخرجها البخاري (١٥٤٨) وأبو يَعْلىٰ في «المسند» (٤١٩١) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥: ١٠).

الأوّلَ للقارِنِ أوْلىٰ، وقد صَرَّحَ بذلك جَمْعٌ منَ العلماء، فقالوا: يُقدِّمُ العُمرةَ علىٰ الحجِّ في اللفظِ ويقول: لَبَّيْكَ بعُمْرةٍ وحَجّةٍ معاً[١]. ووَجَّهَهُ بعضُ مَن قال: القارِنُ يَطُوفُ طَوافَيْنِ ويَسعَىٰ سعيَيْنِ، فإنهُ يبدَأُ بأفعالِ العُمرة، فكذا يبدَأُ بذكْرِها، وإنْ أخَّرَ ذلك في التَّلبيةِ والدُّعاء فلا بأْسَ به؛ لأنّ الواوَ للجَمْعِ، والتوجيهُ المُعتبَرُ ما قدَّمناه. وكان ينبغي أن يقولَ في السُّؤالِ: ولا يُشترَط، حتّىٰ لو قال: أحرَمْتُ بالحجِّ والعُمْرةِ؛ صَحَّ؟

وقولُهُ: وإذا قُلنا: إنهُ لا فَرْقَ، فأتَىٰ بالحجِّ ثُمّ سَكَتَ ساعةً زائدةً علىٰ قَدْرِ التنفُّس، ثُمّ أتَىٰ بالعُمرة، فهل يصِحُّ ذلك؟ جوابُهُ: أنه إذا نَوَىٰ بقولِه: أحرَمْتُ القِرَانَ بيْنَ النُّسُكَيْن، فإذا تلفَّظَ بالحجِّ ثُمّ سَكَتَ مُدَّةً طويلةً ثُم قال بلَفْظِةِ: والعُمْرة، كانا صَحيحَيْنِ، ولا يجيءُ[٢] فيه القولانِ في الذي أحرَمَ بالحجِّ ثُمّ أدخَلَ العُمْرةَ عليه.

وقولُهُ في السُّؤال: وهل لامتناعِ إدخالِها علىٰ الحجِّ حَدٌّ؟ جوابُه: أنّ النِّيـةَ عندَ قولِهِ: أحرَمْتُ توَجَّهَتْ إلىٰ النُّسُكَيْنِ، فلا يَضُرُّهُ بعدَ ذلك تأخيرُ اللَّفظِ بالعُمرة. وأمّا إذا نَوَىٰ بقولِهِ: أحْرَمْتُ بالحجِّ، ولم يَسكُتْ شيئاً زائداً علىٰ قَدْرِ النَّفَس، ثُمّ قال: والعُمْرة، ناوِياً لها حينَ قولِهِ المذكور، فإنهُ يَأتي فيه القولانِ في إدخالِ العُمرةِ علىٰ الحَجّ.

[٨٧] مسألة: إذا تمَتَّعَ ثم قَرَنَ، هل يَلزَمُهُ دَمَانِ أم يُجزِئُهُ دَمٌ واحدٌ، وقد

---

(١) وهو الذي جزم به الماوردي في «الحاوي الكبير» (٤: ٧٦).

(٢) في (م): «يَجْري».

نُقِلَ في المسألةِ شيءٌ عن الشيخ أبي حامدٍ[١] وتلميذِهِ المَحَامِلِيِّ[٢]، والمُزَنِيِّ قبلَهما، فما المُعمولُ به من ذلك؟

أجابَ: يَلزَمُهُ دَمَان: دَمٌ لتمتُّعِهِ، ودمٌ لقِرَانِه، حيث وُجِدَ شَرْطُ إيجابِ الدَّمِ في المتمتِّع والقارِن، وفي «التجريدِ» للمَحامِلِيِّ، عنِ المُزَنِيِّ: أنّ قياسَ المذهبِ أنه يَلزَمُهُ ثلاثةُ دماء، يعني: دماً لتمتُّعِه، ودَماً لقِرانِه، ودَماً لكونِهِ أحرَمَ بالعُمرةِ مِن جَوْفِ مكّةَ. ونُقِلَ عن الشيخ أبي حامدٍ أنّ الذي قالَهُ الـمُزَنيُّ صحيحٌ ما سوىٰ دمِ التمتُّع. والمسألةُ ذكَرَها البَغَويُّ في «التهذيب»[٣]، وجَزَمَ بوجوبِ دَمَيْنِ أحدُهما: لتَمتُّعِهِ، والآخَرُ: لقِرَانِهِ، وأوجَبَ دمَ الإساءةِ علىٰ الوجهِ الضعيف[٤]، وهُو إنّما يتَّجِهُ علىٰ قولِنا: إنهُ لا يَسقُطُ بالخروج إلىٰ الحِلّ، وإلّا فخُروجُهُ إلىٰ عَرَفات، وهِيَ منَ الحِلِّ، يُسقِطُ دمَ الإساءة. والصَّحيحُ: أنّ المكّيَّ إذا قَرَنَ يُحرِمُ من جَوْفِ مكّـةَ إدراجاً للعُمرةِ تحتَ الحجِّ، وكذلك الآفاقيُّ إذا كان بمكّـةَ وأرادَ القِرَان.

[٨٨] **مسألة:** إذا وجَبَ علىٰ المكِّيِّ صَوْمُ عشَرةِ أيام بسببِ تَرْكِ الإحرامِ

---

(١) يعني الإسفراييني، وللمحاملي تعليقة عنه. انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ١٧٤).

(٢) أبو الحسن أحمد بن محمد الضَّبيّ، الإمام الجليل بين الشافعية، وصاحب التصانيف المشهورة كاللباب والتجريد وغيرهما، له ترجمة في «طبقات السبكي» (٤: ٤٨).

(٣) لا يخفىٰ علىٰ العلماءِ والباحثين أن كتابَ «التهذيب» المطبوع قد أخَلَّ بكتابِ الحجِّ والمناسك وأن الموجودَ منه إنّما هو قطعةٌ مُختصَرة ليست جاريةً علىٰ سَنَن «التهذيب» في التأصيل والتفريع والنقولِ الغزيرة عن فحولِ الشافعية المُتقدِّمين.

(٤) انظر: «التهذيب» (٣: ٢٧٧).

منَ المِيقات، أو طَوافِ الوَداع، أو غيرِ ذلك مما يُتَصَوَّرُ في حقِّه، فكيف يَصُومُها؟ وهل يَسقُطُ التفريقُ بينَ الثّلاثةِ والسَّبْعةِ في حقِّهِ[١] أم يجبُ؟ وإذا قُلنا: يجبُ، فهل يَكفي التفريقُ بأقلِّ ما يُمكنُ، وهو يومٌ، أو لا بُدَّ منَ التفريقِ بأربعةِ أيام كما قيلَ بذلك في غيرِه، وليسَ هُنا مُدّةُ سَيْرٍ حتّىٰ تُعتبَرَ؟

وإذا وجَبَ علىٰ الآفاقيِّ الصَّومُ بسببِ تَرْكِ طَوافِ الوداعِ أو غيرِه ممّا لا يُمكنُ فيهِ وقوعُ الثلاثة في الحجِّ، فهل تُوصَفُ الثلاثةُ بكونِها أداءً؟ فإنْ وُصِفَتْ بذلك فإلىٰ متىٰ تُوصَفُ به، وبماذا يُفرَّقُ بينَها وبينَ السَّبعةِ إذا صامَها في وطنِه؟

وإذا كان الصَّومُ المذكورُ متعلِّقاً بالعُمرةِ لتَرْكِ الإحرام بها منَ المِيقَاتِ مثلاً، فمتىٰ يَصُومُ الثلاثةَ ومتىٰ يُوصَفُ بكونِهِ أداءً، وهل يتوقَّفُ صَومُها علىٰ الإحرامِ بالحَجِّ حتىٰ يقَعَ في الحجِّ؟ وإذا لم يتوقَّـفْ فكيفَ يُفرَقُ بينَها وبينَ السَّبعة؟

أجاب: تَرْكُ المكِّيِّ الإحرامَ منَ المِيقات: إن كان في الحجِّ فصومُهُ الأيامَ الثّلاثةَ يكونُ في الحجِّ، فإنْ صامَهنَّ في أيامِ التشريقِ: جاء فيه الخلافُ المعروف، والأرجحُ جَوازُه[٢]، ولا يَسقُطُ التفريقُ بينَ الثلاثةِ والسبعة، ويَصُومُ السبعةَ إذا رجَعَ إلىٰ مكّةَ. وأمّا تاركُ طَوافِ الوَداع فإنهُ يَصُومُ[٣] الثلاثةَ بعدَ مُفارَقتِهِ

---

(١) قوله: «في حَقّه»: سقط من (ت) و(م).

(٢) وهو قولُ الإمام الشافعيِّ في القديم، وهو قولُ ابن عُمَر وعائشة، ثم رجع عنه الشافعيُّ في الجديد. انتهىٰ من «التهذيب» للبغوي (٢: ٢٠١).

(٣) سقط لفظ «يصوم» من (م).

مكّةَ ووصولِهِ إلىٰ موضِعٍ يتقرَّرُ[١] عليهِ فيه إيجابُ الدَّمِ علىٰ قياس صَوْم الأيام في الحجِّ الذي بهِ تقَرَّرَ وجوبُ الدم. وأمّا السبعةُ فيصومُها أيَّ وقتٍ أراد، ولكنْ يُفرِّقُ بينَها وبينَ الثلاثةِ بيوم، ولا يأتي هنا التفريقُ بأربعةِ أيام؛ لأنّ أصلَ ذلك أنّ صومَ يوم النَّحْر حرامٌ، وأنه ليس للمُتمتِّع صومُ ثلاثةِ أيامِ التشريق، وهذا لا يأتي إلّا لَمَن كان وقتُ صومِهِ الأيامَ الثلاثةَ قبلَ يوم النَّحر، وهذا مفقودٌ فيما نحنُ فيه.

أما غيرُ ذلك: فإنْ كان في الحجِّ فقد سَبَقَ في صورةِ تَرْكِ الإحرام منَ الميقات، وإن كان في غيرِهِ فقد سَبَقَ ما بُيِّنَ حُكمُهُ في تاركِ طوافِ الوَداع. وأمّا إذا وجَبَ علىٰ الآفاقيِّ الصومُ بسببِ تَرْكِ طوافِ الوداعِ أو غيرِه ممّا لا يُمكنُ وقوعُ الثلاثةِ في الحجِّ، فإنّ الثلاثة توصَفُ بأنها أداءٌ إذا فُعِلت علىٰ نظيرِ ما قدَّمناهُ في المكّيِّ تاركِ طوافِ الوداع، وحُكمُ غيرِه كذلك إلّا ما تقدَّمَ في تقريرِ الدمِ في طوافِ الوداع، فإذا أخَّرَها عن ذلك الوقتِ كانت قضاءً.

وهذا مستمَدٌّ من حديثِ النَّوّاس بن سَمْعانَ في أيام الدَّجّال، وقولِ النبيِّ ﷺ لمّا سُئِلَ عنِ اليوم الذي هُوَ كسَنَةٍ: هل يكفينا فيه صلاةُ يوم؟ فقال: «لا، اقْدُروا له مِقدارَه»[٢]. وتوصَفُ الثلاثةُ بالأداءِ في الوقتِ المقدَّرِ مِن نَظيرِه في الحجِّ كما بَيَّناهُ في المكيِّ تاركِ طَوافِ الوداع. وإذا جاء إلىٰ وطنِه ولم يَصُمْها فَرَّقَ بينَها وبينَ الثلاثةِ بقَدْرِ مدّةِ السَّيْرِ إلىٰ وطنِه.

---

(١) في (ت): «يتعذَّر».

(٢) هو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٦٢٩) ومسلم (٢٩٣٧) وأبو داود (٤٣٢١) والترمذي (٢٢٤٠) وغيرهم.

وأمّا ما يتعلَّقُ بالعُمرةِ فيَصُومُ الثلاثةَ إن شاء في العُمرةِ قبلَ[١] التحَلُّل منها، وإن شاء تحَلَّلَ وصامَ الثلاثةَ عَقِبَ التحلُّل[٢]. والفرقُ بينَها وبينَ الحجِّ: أنّ الحاجَّ لا يَحصُلُ لهُ التحلُّلُ إلّا بما يفعَلُهُ ليلةَ النَّحرِ ويومَهُ، فصيامُهُ الثلاثةَ في الحجِّ لا يطولُ به عليه الإحرام، فإنَّ تأخُّرَ التحَلُّلِ في الحجِّ لا بدَّ منه، صامَ أم لم يَصُمْ، ولا كذلك في العُمرةِ، فإنه لو ألزَمْناهُ صيامَ الأيامِ الثلاثةِ فيها طالَ عليه زمنُ الإحرام بأمرٍ لا يوجَدُ نظيرُهُ في الحجِّ، فتعَذَّرَ حَمْلُ حالِ المعتمِرِ حينَئذٍ علىٰ حالِ الحاجّ. وتوصَفُ الثلاثةُ بكونِها أداءً بأنْ يَصُومَها في العُمرةِ إن أراد، وبأن يَصومَها عَقِبَ التحَلُّل منَ العمرة، وهُو اللازمُ له، فلا يتَوقَّفُ صَومُها علىٰ الإحرام بالحجِّ؛ لأنه قد لا يَحُجُّ، وذاكَ الذي في الحجِّ غيرُ هذا. ويُفرِّقُ بينَها وبينَ السبعةِ بيوم إن كان مكِّيّاً، وبمُدّةِ المَسيرِ إلىٰ أهلِهِ إنْ كان آفاقيّاً. وما ذكَرْناهُ في تَرْكِ الإحرام منَ المِيقاتِ وطَوافِ الوَدَاع مِن صوم المتمتِّع هو الذي جَرَىٰ عليه العراقيُّونَ وجماعةٌ مِن غيرِهم، والأصَحُّ عندَنا أنّ اللازمَ في ذلك دَمُ ترتيبٍ وتعديل؛ لأنّ التعديلَ هُو القياس، ولا يُصارُ إلىٰ التقدير إلّا بتوقيفٍ.

ونَصَّ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ في «الأمِّ» علىٰ ما يقتضي ذلك في ترجمةِ ما يُفسِدُ الحجَّ، قبْلَ ترجمةِ الإحصار. قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه: وإن لم يَجِدِ المُفسِدُ بَدَنةً: ذَبَحَ بقرةً، وإن لم يجدْ[٣] بقرةً ذَبَحَ سبعاً من الغَنَم، فإن كان مُعسِراً

---

(١) في (ت): «عقب».

(٢) من قوله: «منها وإن شاء تحلل» إلى هنا سقط من (ت).

(٣) قوله: «بدنة: ذبح بقرة وإن لم يجد» سقط من (ت) و(م).

عن هذا كلِّه[١] قُوِّمتِ البَدَنةُ دراهمَ بمكّةَ، والدراهمُ طعاماً، ثم أَطعَمَ، وإن كان مُعسِراً عنِ الطعام: صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً، وهكذا كلُّ ما وَجَبَ عليه فأعسَرَ ممّا لم يَأْتِ فيه نصُّ خبرٍ صنَعَ فيه هكذا، وما جاء فيه نصُّ خبرٍ علىٰ ما جاء فيه[٢]. ونَصَّ في «مختَصَرِ المزَنيِّ»[٣] علىٰ ذلك، فهذا منَ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه يدُلُّ علىٰ أنّ في هذه المسائلِ كلِّها العملَ بالتعديل: لا يَصُومُ المتمتِّعُ. وقد صَحَّحَ هذا في «المحرَّر» و«المنهاج»، وهُو المعتمَد.

[٨٩] **مسألة**: إذا قُلنا بالوَجْهِ الصائرِ إلىٰ أنّ الإحرامَ لا يَنعقدُ إلا بالتلبِية، فما القَدْرُ الذي يجبُ من ذلك؟ هل هُوَ جميعُ التلبيةِ إلىٰ قولِه: لا شريكَ لك، أو قولِه: لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْك، فقَطْ، كما حكاه الماوَرديُّ في مسألةِ التَّكرارِ ثلاثاً؟

أجابَ: ينعقدُ بالنِّـيّةِ المقارِنةِ لقولِه: لبَّـيْكَ، عندَ منِ اعتَبَرَهما كما في الصلاةِ تَنعقدُ بالنِّـيّةِ المقارِنةِ لقولِه: اللهُ أكبر، وكذلك مَن قال: تنعقدُ بالتَّلبية، يكفيهِ أن يقولَ: لبَّـيْكَ. ويُحتمَلُ في التفريعِ علىٰ هذا أن يقولَ: تلبيته تختصُّ بالمناسِك، فيقولُ: لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ. والذي حكاه الماوَرديُّ في التَّكرار منَ الأوجُهِ الثلاثةِ في تأويلِ قولِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه: وإذا لبَّىٰ فأستحبُّ أن يُلبِّيَ ثلاثاً فقال في وجهٍ: يقول: لبَّـيْكَ، ثلاثَ مرّات[٤]، وفي الثاني: يُكـرِّر قوله[٥]: لبيك اللهم لبيك، ثلاث مرات، والثالث: يكرِّرُ جميعَ التلبية ثلاث

---

(١) سقط لفظ «كلّه» من (م).

(٢) «الأمّ» (٢: ٢٤٠).

(٣) «مختصر المزني» ص ٦٩.

(٤) «الحاوي الكبير» (٤: ٩٢).

(٥) في (ت): «وفي الثاني: يكبر وقوله».

مرات، وهذا الثالثُ يَبعُدُ إتْيانُهُ فيما نحنُ فيه، والأوّلُ أرجَحُ فيما نحنُ فيه. وما ذكرناهُ من الاحتمالِ له قوة.

[٩٠] **مسألة**: قد ذَكَروا أنّ رميَ جَمْرةِ العقَبةِ في يوم النَّحرِ لا يُستحَبُّ لهُ غُسلٌ لقُربِ العهدِ بغُسلِ وقوفِ المُزدَلفة، فلو تقَدَّمَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، بأنْ كان منَ الضَّعَفةِ وغيرِهم بعدَ إتْيانِهِ بالقَدْرِ الواجب، فهل يُستحَبُّ الغُسلُ للرَّمي جَزْماً؟ وكذلك: لو أراد أن يأتيَ بطَوافِ الإفاضةِ في الوقتِ الفاضل والزَّحمةُ موجودةٌ، فهل يَغتسِلُ لهُ علىٰ الجديدِ، إذا لم يَغتَسِلْ لوقوفِ المُزدَلفةِ؟ وكذا لو تَرَكَ غُسْلَ الوقوفِ بالمُزدَلفةِ، ولم يَغتسلْ لرمي جَمْرةِ العقَبة وأفاضَ للطَّواف، هل يَغتسلُ لهُ أيضاً علىٰ الجديد؟

أجابَ: الجوابُ فيها من جهةِ السُّنّةِ الصحيحة: أنّه لم يَصِحَّ عنِ النبيِّ ﷺ غُسلٌ في شيءٍ ممّا ذكرَ في السؤال، والشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ استَحبَّ الغُسلَ في الوقوفِ بالمُزدَلفة، ولم يَستدلَّ عليه بحديثٍ عنِ النبيِّ ﷺ، وإنّما استَحَبَّ الشافعيُّ ذلك بالقياس، وقال في «الأُمّ» في الحجِّ في (بابِ المَوْضِعِ الذي يُستحَبُّ فيه الغُسلُ): وأستَحِبُّ الغُسلَ للوقوفِ بمُزدَلفةَ ولرمي الجِمار، سوىٰ يومِ النَّحر، وأستَحِبُّ الغُسلَ بينَ هذا عندَ تغيُّرِ البَدَنِ بالعَرَقِ وغيرِه، تنظيفاً للبَدَن، وكذلك أُحبُّه للحائض. وليس من هذا واحدٌ واجباً[١]. ثُمّ ذَكَرَ الأخبارَ والآثارَ التي ورَدَتْ في الغُسلِ لدخولِ مكّة[٢]، ولم يَذكُرْ في غُسلِ الوقوفِ بالمُزدَلفةِ

---

(١) «الأمّ» (٢: ١٤٦).

(٢) فمِن ذلك ما رُوِيَ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوةَ، عن عثمان بن عروة عن أبيه: أنّ =

خبراً ولا أثراً. وإذا جرَيْنا علىٰ ما نَصَّ عليه منَ استحبابِ الغُسلِ للوقوفِ بالـمُزدَلفة، وأنه لا يُستَحَبُّ الغُسلُ لرميِ يوم النَّحر، فإنْ وَجَّهْنا ذلك لقُربِ العهدِ من غُسلِ الوقوفِ بالمُزدَلفة، فإذا لم يوجَد ذلك استُحِبَّ الغُسلُ لرمي جَمْرةِ العَقَبة، وإن وَجَّهنا ذلك بأنه أخْذٌ في أسبابِ التحَلُّل وإنما يُستَحَبُّ الغُسلُ عندَ الدخولِ في الإحرام، فهاهُنا لا يُستحَبُّ الغُسلُ لرمي جَمْرةِ العقَبة، ولا لِطوافِ الإفَاضة. وإن لم يُنظَرْ في ذلك إلّا لِمَا صَحَّ عنِ النبيِّ ﷺ فلا يُستَحَبُّ الغُسلُ لشيءٍ ممّا ذُكِرَ مطلقاً. فإنْ حصَلَ تغيُّرٌ في البَدَنِ بِعَرَقٍ أو نحوِهِ: استُحبَّ لهُ حينَئذٍ أن يتَعاطىٰ ما يُزيلُ ذلك.

[٩١] **مسألة:** قولُ الأصحابِ: إنّ المرأةَ الجميلةَ أو الشريفةَ تـؤخِّرُ طَوافَ القُدومِ إلىٰ اللّيل[١]، هل يَجري ذلك في طَوافِ الوَدَاع حتىٰ يَجُوزَ لِمثلِ ذلك تقديمُهُ في الليلِ إذا كانت علىٰ عَزْم السَّفَرِ في نهارِ تلك اللّيلة، وهل صَرَّحَ بذلك أحد؟

أجابَ: لا فَرْقَ فيها[٢] بينَ طَوافِ الوَدَاعِ وغيرِه، إلّا أنّ طَوافَ الوَدَاع يُعتبَرُ فيه أن يَعقُبَهُ الخروجُ مِن مكّة شَرَّفَها اللهُ تعالىٰ، فإذا لم يَعقُبْهُ الخروجُ علىٰ

= رسولَ الله ﷺ باتَ بذي طُوىٰ حتىٰ صلّىٰ الصُّبْحَ ثم اغتسل بها ودخل مكّة. انتهىٰ من «الأمّ» (٢: ١٤٦).

(١) جزم بذلك محرِّرُ المذهب الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٧٦) وعبارتُه ثمّة: «ولو قدِمتِ المرأةُ نهارًا وهي جميلةٌ أو شريفةٌ لا تبرزُ للرجال، أخّرت الطوافَ إلىٰ الليل» انتهىٰ. ولتمامِ الفائدةِ انظر: «حاشية البلقيني علىٰ الروضة» (٢: ٣٥٨).

(٢) سقط لفظ «فيها» من (ت) و(م).

ما هو مقرَّرٌ في مَوضِعِه، وأقامتِ المرأةُ بقيّةَ الليل، وخرَجَتْ نهاراً، لم يكن ذلك الذي طافَتْهُ وَدَاعاً إذا أمكَنَها الطّوافُ بحيثُ يَعقُبُهُ الخروجُ، فإن لم يُمكِنْها ذلك فإنهُ يُعتَدُّ بما فعلَتْه ولا يُحتاجُ في مِثلِ هذا إلىٰ تصريح أحدٍ به. وقد طافَتْ عائشةُ رَضِيَ الله عنها طوافَ الوَدَاعِ ليلاً، فقد رَوىٰ القاسمُ عن عائشةَ، قالت: خرَجْنا معَ رسُولِ الله ﷺ في ليالي الحجِّ، وذَكَرتِ الحديثَ، وقالت: حتىٰ قضَىٰ اللهُ الحجَّ ونفَرْنا مِن منًىٰ فنزَلْنا المُحَصَّبَ، فَدَعا عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ، فقال: «اخرُجْ بأُختِكَ منَ الحرم ثُمّ افرُغَا مِن طَوافِكما، ثُمّ تَأْتِياني هنا بالمُحصَّب»، فقالت: وقَضَىٰ اللهُ تعالىٰ العُمرةَ وفَرَغْنا مِن طَوافِنا[1] مِن جَوْفِ الليل، فأتَيْناهُ بالمُحَصَّبِ فقال: «فَرَغْتِ؟» قلنا: نَعَمْ، فأذَّنَ في الناس بالرَّحيل، فمرَّ بالبيتِ فطافَ به، ثُمّ ارتَحَلَ متوجِّهاً إلىٰ المدينة. أخرَجه البخاريُّ ومسلم[2]، وفي روايةِ البخاريِّ وأبي داود: وارتَحَلَ فمرَّ بالبيتِ قبلَ صَلاةِ الصُّبح، فطافَ بهِ حينَ خَرَجَ، ثُمّ انصَرَفَ[3] متوجِّهاً إلىٰ المدينة[4].

والقَصْدُ مِنْ سِيَاقةِ هذا: أنّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها طافَتْ للوَداع ليلاً، ولكنّها لم يتَأَخَّرْ خروجُها إلىٰ النهار، بل خَرَجَتْ عَقيبَه مَع أخيها، وجاء النبيُّ ﷺ باللّيل، ثُمّ بعدَ ذلك طافَ النبيُّ ﷺ للوَداعِ ليلاً.

---

(١) من قوله: «من طوافكما، ثم تأتياني هنا» إلى هنا سقط من (ت).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٨٨) و«صحيح مسلم» (١١٢٣) وانظر تمامَ تخريجه في «صحيح ابن حِبّان» (٣٧٩٥).

(٣) من قوله: «وارتحل فمرَّ بالبيت» إلى هنا سقط من (ت).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٢٠٠٦).

وفي قصةِ[١] عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها وأمثالِها منَ المُعتمِرينَ نُكتةٌ حسَنة، وهُو أنّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أحْرَمَتْ بالعُمرةِ منَ التَّنعيم، ولم يُنقَلْ عنها أنّها طافَتْ تلك الليلةَ طَوافَيْنِ: أحدُهما للعُمرةِ، والآخَرُ للوداعِ، فيَظهَرُ مِن ذلك أن يقال: يُغني طوافُ العُمرةِ عن طوافِ الوَداع، ويَقْصُرُ بعدَ السَّعي ويَخرُجُ عَقِيبَ السَّعيِ المذكور. وكذلك يُقاسُ عليه مَن أخَّرَ طَوافَ الإفاضةِ حتىٰ فَرَغَ مِن رَمْي أيام منًىٰ، ثم طافَ للإفاضة، فإنه يُجزِئُه ذلك عن طَوافِ الوَداع، ولا سيَّما إذا كان قد سَعَىٰ قبلَ ذلك، فإنه يَخرُجُ عَقِيبَ الطَّوافِ بلا عائقٍ يَعُوقُهُ، ويَحتَجُّ بقِصّةِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها علىٰ أنّ طَوافَ الوَداع لا يَبطُلُ بالسَّعي عَقِيبَه، هذا إن لم يُنقَلْ أنّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها طافَتْ تلك الليلةَ طوافيْنِ؛ أحدُهما: طَوافُ العُمرةِ والسَّعيِ بعدَهُ، والآخَرُ طوافُ الوَداع، فإنْ نُقِلَ لم يكنْ طَوافُ العُمرةِ مُغْنِياً عن طَوافِ الوَداع.

فإن قيل: يُستَشعَرُ من قولِ النبيِّ ﷺ: «ثم افْرُغا مِن طوافِكما، ثُمّ تَأتِياني هنا»، أنّ المرادَ: الطَّوافُ الذي للوَداعِ بعدَ فراغ العُمرة، يُستَشعَرُ ذلك من قولِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: فقَضَىٰ اللهُ العُمرةَ، وفَرَغْنا مِن طَوافِنا مِن جَوْفِ اللّيل.

قُلنا: نحن لا نَمنَعُ منَ استشعارِ ذلك، ولكنّ مِثلَ هذا الاستشعارِ هل تقومُ بِهِ الدِّلالةُ علىٰ اعتبارِ طَوافَيْنِ للمُعتمرينَ بعدَ الحجِّ أم يَكفيهِم طَوافُ العُمرةِ عن الوداع، ولا يَضرُّ السَّعيُ بعدَه؟ الظاهرُ: الثاني، ويكونُ الإغناءُ في طَوافِ الإفاضة، الذي لا سَعْيَ بعدَه، أوْلىٰ كما تقَدَّم.

---

(١) في (م): «قضيّة».

وقد فَهِمَ البخاريُّ مِن قِصَّةِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنه يُجزِئُ للمُعتمِرِ طَوافُ العُمرةِ عن طَوافِ الوداع، فترجَمَ لهُ[١] (بابُ المُعتمِرِ إذا طافَ طَوافَ العُمرةِ ثُمّ خَرَجَ هل يُجزِئُهُ ذلك مِن طوافِ الوداع؟)، وذَكَرَ حديثَ القاسِم عن عائشةَ. وظهَرَ مِن ذلك أنّ البخاريَّ لم يَصِحَّ عندَهُ أنّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها طافَتْ تلك الليلةَ طوافَيْنِ[٢].

وإذا جَرَيْنا علىٰ إغناءِ طوافِ العُمرةِ عن طوافِ الوَداع: لم يَبطُلْ طوافُ الوداع بالسَّعيِ بعدَه. ويَقرُبُ مِن ذلك مسألةٌ وقَعَ فيها كلامٌ للسَّلَفِ والخلَف، وهُو أنّ المُحرِمَ بالحَجِّ من مكّةَ إذا خَرَجَ لمِنًىٰ فطافَ للوَداعِ، هل يَجوزُ أن يَسعَىٰ عَـقِيبَ طَوافِ الوداع هذا؟ قال في «البيان»: قال الشيخُ أبو نَصْر: يجوزُ ذلك. قال: وبمذهبِنا هذا قال ابنُ عُمَر وابنُ الزُّبَيْر والقاسمُ بنُ محمد، وقال مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يجوزُ ذلك لهُ وإنّما يَجوزُ للقادم، ودَليلُنا أنه إذا جازَ ذلك لَمن أحرَمَ مِن خارجِ مكّةَ جازَ للمُحرِمِ منها. هذا نَقْلُ صاحبِ «البيان»[٣]. قال الشيخُ مُحيِي الدِّين النوَويُّ في «شَرْح المهذَّب»: ولم أرَ لغيرِهِ ما يُوافِقُه. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ أنه لا يَجوزُ السَّعيُ إلا بعدَ طوافِ القدومِ أو الإفاضة[٤]. وكان الشيخُ شارحُ «المهذَّب» قد قَدَّمَ قبلَ ذلك، في الواجبِ الرابع مِن واجباتِ

---

(١) سقط لفظ «له» من(م).

(٢) يُوضِّحُه قولُ الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣: ٦١٢): «وكأنّ البخاريَّ لـمّا لم يكن في حديثِ عائشةَ التصريحُ بأنها ما طافت للوداعِ بعد طوافِ العُمرة، لم يبُتَّ الحكمَ في الترجمة».

(٣) ونقله النووي في «المجموع شرح المهذّب» (٨: ٧٢).

(٤) «المجموع شرح المهذّب» (٨: ٧٢ – ٧٣).

السَّعي، أنه لا يُتَصوَّرُ وقوعُ السعي بعدَ طوافِ الوداع؛ لأنَّ الوداعَ هو: الواقعُ بعدَ فَراغِ المَناسِك، فإذا بقِيَ السعيُ لم يكنِ المفعولُ طوافَ وداع.

وما ذَكَرَهُ الشيخُ أبو نصرٍ نَقَلَهُ ابنُ المُنذِر في «الإشراف»[1] في بابِ وقتِ سعي أهلُ مكّةَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ، فقال: كان عطاءٌ والشافعيُّ يقولانِ: إنْ طافَ قبلَ خروجِه أجْزأهُ، يُريدُ بالطوافِ السَّعيَ بينَ الصَّفا والمَرْوة، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قال ابنُ المنذِر: غيرَ أنّ عطاءً قال: تأخيرُهُ أفضَلُ، وقد فَعَلَ ذلك ابنُ الزُّبَيْر، طاف وسَعَىٰ وخَرَجَ. وأجاز ذلك القاسمُ بنُ محمد. قال أبو بكر[2]: أيَّ شيءٍ فَعَلَ أجْزَأهُ. وما ذَكَرَهُ ابنُ المُنذِر منَ النَّقلِ عن الشافعيِّ وابنِ الزُّبَيروالقاسم بن محمدٍ يُوافقُ ما نَقَلَه صاحبُ «البيان». ويُعرِّفُ أنّ قولَ الشيخ في «شَرْح المهذَّب»: «ولم أرَ لغيرِهِ ما يُوافقُه»، مُتعقَّبٌ بما ذَكَرَهُ ابنُ المنذر. ووقَعَ في كتابَي المَحامِليِّ: «المجموع» و«التَّجريد»: قال الشافعيُّ في «البُوَيْطيِّ»: إذا أرادَ الخروجَ من مكّةَ إلىٰ الحجِّ فأسْتَحِبُّ أن يُودِّعَ البيتَ فيطوفُ ويَسعَىٰ ويُصَلِّي ركعتَيْن. وهذا يوافقُ ما نَقَلَه في «البيان» عنِ المذهبِ، وما ذَكَرَهُ ابنُ المنذِرِ عنِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه. ولكنّي تتبَّعتُ ذلك في «البُوَيْطيِّ»، فلم أجدْ فيهِ ذلك، والذي فيهِ: فإن كان متمتِّعاً

---

(١) يعني «الإشراف علىٰ مذاهب أهلِ العلم»، وهو كتابٌ نفيسٌ غايةٌ في بابه، جرىٰ فيه علىٰ المعهود مِن منهجه في استقصاء الخلاف وتحرير الأقوال والمصيرِ إلىٰ ما يؤديه إليه الدليل علىٰ الرغمِ من انتسابه للمذهبِ الشافعيّ. وقد سبقت الإشارة إلى طبعته في ص٢١٢.

(٢) يعني ابن المنذر رحمه الله.

أخَذَ مِن شَعَرِهِ وأقام حَلالاً، فإذا أراد التوجُّهَ إلىٰ عَرَفَةَ توَجَّهَ يومَ التَّرْوِيةِ قبلَ الظُّهرِ، فطاف بالبيتِ سَبعاً للوَداع ثُمّ أهَلَّ بالحجِّ متوجِّهاً إلىٰ المسجد. وكذلك نَصَّ في «الأُمِّ» في ترجمةِ التلبية[1]. فلم يذكُرِ الشافعيُّ في هذا السَّعيَ، ولعله تَصَحَّفَ «سبعاً» بسَعْي، ولكنْ لمّا نَقَلَ ابنُ المُنذِر ذلك عُرِفَ أنهُ مذهبُ الشافعيِّ وإن لم يَشتَهِرْ في كتُبِ الفقه.

وإذا جَرَيْنا علىٰ ذلك لم يَبطُلْ طَوافُ الوداع بالسعيِ بعدَهُ كما في قِصّةِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، والراوي هُو القاسمُ بنُ محمدٍ[2]، عن عائشةَ، فمذهبُهُ يُوافِقُ روايتَهُ مِن أنّ السعيَ عَقِبَ طَوافِ الوداع لا يُبطِلُ طوافَ الوَداع. وأمّا طَوافُ الوداع الذي بَقِيَ بعدَهُ شيءٌ منَ المَناسِك فلا يُؤثِّرُ في هذه الصُّورة.

واختَلَفوا في الحاجِّ إذا طافَ يومَ النَّحرِ للإفاضةِ وطافَ بعدَهُ للوَداع، ثُمّ أتىٰ مِنًىٰ، ثُمّ أرادَ السَّفر منها في وقتِ النَّفْرِ إلىٰ وطنِهِ واقتَصَرَ علىٰ طوافِ الوداع السابق، هل يُجزِئُ؟ قال صاحبُ «البيان»: اختَلَفَ أصحابُنا المتأخِّرونَ فيه، فقال الشريفُ العُثْمانيُّ: يُجزئُهُ؛ لأنّ طوافَ الوداع يُرادُ لمُفارقةِ البيت، وهذا قد أرادَها. ومنهم مَن قال: لا يُجزِئهُ، وهُو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ وظاهرُ الحديث؛ لأنّ الشافعيَّ قال: ليس علىٰ الحاجِّ بعدَ فَرَاغِهِ من منًىٰ إلّا وداعُ البيت، فيُودِّعُ ويَنصرفُ إلىٰ أهلِه. هذا نقْلُ صاحبِ «البيان»[3]، وحَكاهُ

---

(١) «الأم» (٢: ٢٢١).

(٢) ابن أبي بكر رَضِيَ الله عنه.

(٣) «البيان» للعِمْراني (٤: ٣٦٦).

في «شَـرْحِ المهذَّب»، ثم قال: وهذا الثاني هو الصَّحيحُ، وهو مُقتـضَىٰ كلام الأصحابِ. هذا ما ذَكَرَهُ في «شَرْح المهذَّب»[١]. ودَلَّ هذا الفَرْعُ علىٰ أنّ العِبرةَ بالخروجِ عَقِبَ طَوافِ الوَداع من مكة ولا يَضُرُّهُ إقامتُهُ ببعضِ بقاعِ الحَرَم.

ويَحتمِلُ أن يُقالَ علىٰ هذا: إنْ كان يُجزئُهُ طَوافُ الوداع، فينبغي أنه إذا نَوَىٰ بطَوافِ الإفاضةِ الإفاضةَ والوَداعَ لا يَحتاجُ إلىٰ طَوافِ وَداعٍ بعدَهُ، كما قَدَّمناه.

فإنْ قيل: كيف يُغني طَوافُ الرُّكْنِ في الصُّوَر التي ذكَـرْتُم عنه وعن طوافِ الوداع وهُو واجبٌ علىٰ أصحِّ القولَيْن[٢]؟

قُلنا: واجبٌ لمعنًىٰ، وهُو أنْ يكونَ آخِرُ عهدِهِ بالبَيْتِ الطَّوافَ، وقد وُجِدَ، وإنما سُقْنا هذه الصورةَ لأنّا لمّا ذكَرْنا أنّ الإقامةَ ببقيّـةِ اللّيل لغيرِ ضرورةٍ لا يُجزِئُ ما وَقَعَ قبلَها منَ الطَّواف بنيّةِ الوداع، سُقْنا ذلك كلَّهُ استطراداً حسناً.

[٩٢] **مسألة**: ما الذي يختارُهُ سيِّدُنا شيخُ الإسلامِ في العُمرةِ والطَّوافِ أيُّهما أفضل؟ وما الذي يُفتي بهِ في ذلك، وما نَقَلَهُ بعضُ المتأخِّرينَ مِن أنّ في المسألةِ ثلاثةَ أوْجُه، ثالثُها التفصيلُ بينَ أن يُصرَفَ زمَنُ العُمرةِ إلىٰ الطواف، فهو أفضلُ، وإلا فهي، هل لذلك أصل؟

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٨: ٢٥٦).

(٢) لِـما ثبت من قولِه ﷺ: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتىٰ يكونَ آخِرَ عهده بالبيت» رواه مسلم (١٣٢٧) من حديثِ ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، ولتمام الفائدة انظر: «غنية المحتاج» (٢: ٦٣٢).

أجاب: الكلامُ فيها قد شاعَ وصَنَّفَ فيها صاحبُنا الشيخُ الإمامُ العالم وَليُّ الله عبدُ الله اليافِعيُّ[١] مُصنَّفاً سَمّاه «الدُّرّةَ المُستَحسَنة في تكرارِ العُمرةِ في السَّنَة»[٢]. والمُفتَىٰ بهِ في ذلك: أنَّ تَكرارَ العُمرة أفضَلُ، ولا سيَّما في شهرِ رَمضانَ. والتفصيلُ علىٰ الوَجْهِ المذكورِ لا يَصِحُّ، فإنّ الكلامَ في شخصَيْنِ، أحدُهما طافَ زماناً، والآخَرُ اعتمَرَ في ذلك الزمان.

[٩٣] **مسألة:** قال الرافعيُّ: ويَتْبَعُ اسمَ الرَّمي، فإنه الذي وَرَدَ، فلا يُعتَدُّ بوضعِ الحَجَر في المَرْمَىٰ، وفيه وَجْهٌ[٣]، وقال في بابِ صفةِ الوضوءِ في مَسْحِ الرأس: لو بَلَّ الرأسَ ولم يَجِدْ ما يَمسَحُ به مِن يدٍ أو خِرْقةٍ أو غيرِهما فوجهانِ، أصحُّهما الإجزاءُ؛ لأنّ المقصودَ وصُولُ الماءِ، ولا نَظَرَ إلىٰ كيفيّةِ الإيصال، ويجري الوجهانِ فيما لو قَطَّرَ علىٰ رأسِه قَطْرةً ولم يَجْرِ، وإن جَرَىٰ كفَىٰ بلا خلاف. انتهىٰ[٤]. فحاصلُ الخلافِ: هل يجبُ الإتْيانُ بما يَصدُقُ عليهِ صِيغةُ الأمرِ أو لا يجبُ ويُكتفىٰ بالمقصودِ؟ وهُو وصولُ الحَجَرِ إلىٰ المَرْمَىٰ، والماءِ إلىٰ

---

(١) أبو السعادات عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي الشافعي اليمني ثم المكيّ (ت ٧٦٨ هـ) أخذ الفقه عن نجم الدين الطبري والرضي الطبري، وكان كثير التصانيف والإحسان إلىٰ الطلبة، وكان مُعَظِّماً لابن عربي ومتعصِّباً علىٰ ابن تيمية، له ترجمة في «البدر الطالع» للشوكاني (١: ٣٦١) و«شذرات الذهب» (٦: ٢١٠).

(٢) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١: ٧٤٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٧: ٣٩٨).

(٤) المصدر السابق (١: ٣٥٦).

الرأس، فراعَوْا[١] في المَسْح حصُولَ المقصودِ علىٰ الأصحِّ، وراعَوْا في الرَّمي مُسَمَّاهُ الذي وَرَدَ الشَّرعُ بهِ، فما الفَرْقُ؟

أجاب: صيغةُ الأمرِ: إما في طريقِ تحصيلِ المأمورِ بهِ، أو في نفسِ المأمورِ به، أو يتَرَدَّدُ النظرُ: هل ذلك المحَلُّ من هذا أو مِن هذا؟ ويتَرَجَّحُ أحدُهما بدليل، فإن كان في طريقِ تحصيلِ المأمور بهِ فلا يتَعيَّنُ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**﴾ [النور: ٣٣]، فلا يتعيَّنُ الإيتاء بل لو أَبْرَأَهُ مِن بعضِ النُّجوم: جازَ، بل هُو الأَوْلَىٰ، لا سيَّما إذا أَبْرَأَهُ براءةً يَحصُلُ بها العِتقُ لظهورِ أنّ ذلك طريقٌ، لا[٢] أنّه واجبٌ لعَينِهِ، وإن كان الثاني كما في قولِه تعالىٰ: ﴿**ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ**﴾ [الحج: ٧٧]، فلا بُدَّ مِن حصُولِ ذلك قطعاً، وإن تَرَدَّدَ النظرُ بينَهما، كقوله: ﴿**وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] فإنه يَحتمِلُ أن يكونَ المقصودُ إيصالَ الماءِ، والأمرُ بالمسح طريق، ويَحتمِلُ أنّ المسْحَ هو المقصودُ، والأرجحُ الأوّلُ؛ لأنّ مسح اليدِ ونحوِها غيرُ مأمورٍ به، وقد حَصَلَ المقصودُ. وقولُ المُخالِف: إنهُ لا يسمَّىٰ مَسْحاً ممنوعٌ.

وأمّا الرَّميُ فهُو متردِّدٌ بينَهما، والراجحُ أنه مقصودٌ لعَيْنِه لا طريق، لأنّ جَوْهَرَ الرَّمي يدُلُّ علىٰ حَذْفِ شيءٍ إلىٰ شيء، بخلافِ ﴿**وَٱمْسَحُواْ**﴾، فإنّ جَوهَرَ لفظِهِ لا يدُلُّ علىٰ مدٍّ[٣]، بل حصولِ مُلاقاةِ شيءٍ منَ الماءِ لشيءٍ منَ

---

(١) في (م): «فـرَّعوا» من التفريع.

(٢) في (م): «إلّا».

(٣) يعني مَدَّ اليد، لأنّ المقصودَ وصولُ الماء، ولا نظر لكيفيّة الإيصال. انتهىٰ من «غنية المحتاج» (١ : ٩٥) ووقع فيه: «الاتصال» ولعلَّ الصوابَ ما هو مثبت.

الرأس، ويدُلُّ عليه أنه لو جَرَىٰ الماءُ الذي قَطَرَهُ: كفىٰ بلا خلاف، لكنْ في نفي الخلافِ هنا نظرٌ؛ لأنه بالجَرَيانِ صار غُسْلاً، وفي إجزاءِ الغُسلِ وجهان، الأصَحُّ: الإجزاء[1]، والمرادُ هنا نَفْيُ الخلافِ بالنِّسبةِ إلىٰ اعتبارِ المدِّ علىٰ وجهٍ، لا بالنِّسبةِ إلىٰ الغُسل، فظَهَرَ بذلك كلِّه أنّ المسحَ ليس مقصوداً في نفسِه بدليل إجزاءِ الغُسل علىٰ الأصَحّ، بخلافِ الرمي، لِما بَيَّنّاه.

[٩٤] مسألة إذا قُلنا بالأظهر إنّ الفِديةَ علىٰ الحالِق الذي حَلَقَ رأسَ النائم، أو المُكرَه، أو المُغْمَىٰ عليه، فحَلَقَ ثلاثةٌ رأسَهُ معاً أو بعضَ رأسِه، بحيثُ يتكمَّلُ الدَّمُ، فأخرَجَ واحدٌ منهم ثُلُثَ شاة، والآخَرُ صاعاً منَ الطعام، وصام الآخَرُ يوماً، فهل يَجوزُ ذلك؟

أجاب: لم أقِفْ علىٰ نقلٍ فيه صريحاً، ولكنْ ذَكَروا مسألةً في جَزاءِ الصَّيدِ في ثلاثةِ مُحْرِمينَ قَتَلوا ظَبْيَةً ما يقتضي الإجزاءَ هنا، ويَحتملُ الفَرْقَ، وهُو الأرجَح[2]، فإنّ ذلك تعديلٌ وبدَل، فلا يَفوتُ شيء، وهذا تقديرٌ ولا بدَل فلم يَحصُل المقصود.

[٩٥] مسألة: تدعو الحاجةُ إليها ويقَعُ السؤالُ عنها كثيراً، وهُو: ما إذا كَرَّرَ الجِماعَ بعدَ التحَلُّلِ الأوّل، هل يَجري فيه الأقوالُ فيما إذا أفسَدَ حجَّهُ بالجِماع، ثُم جامَعَ ثانياً؟ وهل صَرَّحَ فيها أحدٌ بشيءٍ أيَّدَكمُ الله تعالىٰ؟

أجابَ: يَجرِي فيها الأقوالُ فيما إذا أفسَدَ حجَّهُ بالجِماع ثُم جامَعَ ثانياً،

---

(١) لأنه مَسْحٌ وزيادة. والثاني: لا، لأنه مأمورٌ بالمسح، والغسلُ ليس بمَسْح.

(٢) ولتمامِ الفائدة انظر: «حاشية البلقيني علىٰ الروضة» (٢: ٤٢٨).

وقد صَرَّحَ بذلك الشيخُ أبو حامدٍ في «تعليقِهِ» في الكلام علىٰ قولِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه: «ومَن وَطِئَ أهلَهُ بعدَ رَمْيِ الجِمَار فعليه بَدَنَةٌ، ويُتِمُّ حجُّه». قال الشيخُ أبو حامد: قد ذكَرْنا أنه إذا تحَلَّـلَ التحَلُّـلَ الأوّلَ ثُم وَطِئَ، فعليهِ الفِدْيةُ بلا خلاف، وما تلك الفِديةُ؟ علىٰ قولَيْنِ، أحدُهما: شاةٌ؛ لأنه استمتاعٌ لا يَفسُدُ بهِ الحجّ، فوَجَبَ أن لا يجبَ فيه بَدَنةٌ أصلاً، كالقُبْلةِ والوَطْءِ فيما دونَ الفَرْجِ، والثاني: عليه بَدَنةٌ؛ لأنه وَطْءُعامدٍ مُحَرَّم عليه بحُكم الإحرام، فشابَهَ إذا وَطِئَ قَبْلَ التحَلُّل، وهكذا إذا وَطِئَ قَبْلَ التحَلُّل ثُم كفَّر ثُم وَطِئَ، فإنّ عليه بالأوّلِ بَدَنةً، وعليه بالثاني كفّارةٌ بلا خلاف. وما تلك الكفّارةُ؟ علىٰ قولَيْنِ، أحدُهما: شاة، والثاني: بَدَنة، وكذلك هٰهنا قد قُلنا: إنهُ إذا وَطِئَ، فقَبْلَ أن كَفَّرَ وَطِئَ، فعليهِ بالأوّلِ بَدَنة، وهل عليه في الثاني شيءٌ أم لا؟ علىٰ قَوْلَيْنِ، فإن قلنا: لا شيء عليه فلا كلام، وإذا قلنا: عليه كفارة فما تلك الكفارة؟ على قولين: أحدُهما: شاة، والثاني: بَدَنة، فصَرَّحَ الشيخُ أبو حامدٍ بأنّ المذكورَ في تكرُّرِ الجِماع قبْلَ التحَلُّل يأتي في تكرُّرِهِ بعدَ التحَلُّل.

[٩٦] **مسألة:** إذا اعتَـبَرْنا سعرَ الطعام بمكّةَ، فهلِ الواجبُ عندَ إخراج الطعام أو تعديلِهِ غالبُ قوتِ مكّة أو غالبُ قوتِ بلدِ المُتلِف، أو غالبُ قوتِهِ نفسِه، أو غالبُ قوتِ محلِّ[١] الإتلاف؟

أجاب: لم أقفْ علىٰ نَقْلٍ في ذلك، وقضيّةُ إلحاقِهِ بالكفّارة أنّ العِبرَةَ[٢] بغالبِ قوتِ بلـدِ الـمُتلِف، ويَحتمِلُ أن يُنظَـرَ إلىٰ غالبِ قوتِ مكّـةَ؛ لأنّ

(١) من قوله: «غالب قوت بلد المتلف» إلى هنا سقط من (ت).

(٢) في (م): «المُعتبَر».

الإخراجَ لا يكونُ إلا[١] فيها، والاحتمالُ الأوّلُ أوْلىٰ. وفي المسألة بَسْطٌ ذكَرْتُهُ في «الفوائِدِ المَحْضة علىٰ الرافعيِّ والرَّوضة»[٢] فلْيُنظَرْ فيه.

[٩٧] **مسألة:** الذي فاتَهُ الحجُّ، وقُلتُم: إنه يَلزَمُهُ أن يتحَلَّلَ بالطَّوافِ والسعي والحَلْق، وإن أراد البقاءَ علىٰ إحرامِهِ لم يكنْ[٣] لهُ ذلك ويأثَمُ به كما هُو المذهبُ، فلوِ ارتكَبَ هذا المحظورَ وبقِيَ مُحرماً إلىٰ قابِل، فحَجَّ بذلك الإحرام، هل يُجزِئهُ أم لا؟

أجابَ: لم أقفْ علىٰ هذا الفَرْع في أكثرِ التصانيف، وقد نَـقَلَهُ ابنُ المُنذِر في «الإشراف»، فقال: واختَلَفوا فيمَن فاتَهُ الحجُّ فأقام حَراماً إلىٰ قابِل، فقال الشافعيُّ وأصحابُ الرأي: لا يُجزِئُهُ أن يَـحُجَّ معَ الناس من قابِلٍ بإحرامِهِ الأوّل، وحَكَىٰ ابنُ وَهْب عن مالك ذلك، وحَكَىٰ ابنُ نافع عنهُ غيرَه[٤].

[٩٨] **مسألة:** امرأةٌ حاضَتْ ولم تطُفْ طوافَ الإفاضة ورَجَعَتْ إلىٰ القاهرةِ مثلاً والدمُ مُسْتَمِرٌّ إلىٰ حينِ فِراقِ مكّةَ، هل تبقَىٰ علىٰ إحرامِها إلىٰ أن تعودَ إلىٰ مكّةَ وتَطوفَ، أو تتَحَلَّلُ كالمُحْصَر؟

أجابَ: تتَحَلَّلُ كالمُحصَر.

---

(١) سقط لفظ «إلاّ» من (م).

(٢) وهذه المسألة بعينها قد ذكرها البلقيني في حاشيته علىٰ «روضة الطالبين» (٢: ٤٢٩).

(٣) في (ت): «يُنكر».

(٤) قد سبقت الإشارة إلىٰ أن المطبوع من كتاب «الإشراف» ليس كاملاً وأن بدايته من كتاب النكاح. وانظر: «البيان» للعِمراني (٤: ٣٨٠) حيث ذكر الخلافَ المنصوب بين الفقهاء في هذه المسألة.

[٩٩] **مسألة:** رجُلٌ حَجَّ عن ميِّتٍ تبرُّعاً، فهل تَسقُطُ حَجَّة الإسلام عنِ الميِّت أم لا؟

أجاب: نَعَمْ، تَسقُطُ حجَّةُ الإسلام عن الميِّتِ إذا كان الذي حجّ حُرّاً مُكَلَّفاً، وليس عليه حَجّةُ فَرْض ولا حَجَّةُ قضاءٍ ولا نَذْر(١).

[١٠٠] **مسألة:** في مسجدِ الحَرَم المكّيِّ، وصِفَتُـهُ أنه يَشتملُ علىٰ فضاءٍ مُتَّسع يُحيطُ بهِ أروِقةٌ علىٰ عُمُدٍ مُسقَّفةٍ تُكِنُّ منَ الحرِّ والبردِ والمطر، والكعبةُ المُشرَّفةُ في وَسَطِ ذلك الفضاءِ، وبئرُ زَمْزَمَ إلىٰ جانبِها مُشرفةٌ تَعْلوها قُبّـة، وقريبٌ منها قُبّتانِ: إحداهما لِما يَحتاجُ إليه الحَرَمُ مِن آلاتٍ يُزالُ بها ما يطرَأُ بالمسجدِ الشَّريف مما يُنزَّهُ عنه وما يُسرَجُ بهِ مِن شُموعٍ ويُبْسَطُ به من بَوارٍ(٢)، والثانيةُ علىٰ فَسْقِيّة لعلّها مكانُ السِّقايةِ العبّاسيّة، وتُجاهُ بابِ الكعبةِ قُبَّةٌ صغيرةٌ علىٰ المقام الإبراهيميِّ ويتّصِلُ بها سَقْفٌ لطيفٌ يُصلِّي تَحتَهُ الإمامُ الشافعيُّ(٣) ما لم يكنْ سَيْلٌ أو مطر، فإن كانت فتَحْةُ الأرْوِقةِ خَلْفَ المقامِ الإبراهيميِّ، ووراءَ المقام بنحوِ ستّةِ أذرُعٍ رَكيزَتانِ، ارتفاعُ كلِّ واحدةٍ منهما عنِ الأرض نحوٌ مِن ذِراعَيْنِ في عَرْضِ ذلك وسُمكِه، موضوعٌ(٤) في كلِّ واحدةٍ منهما

---

(١) لأن الحجَّ من الأعمالِ التي تجري فيها النيابة بشروطها المعروفة. انظر: «الوسيط» للغزالي (٤: ١٦٤).

(٢) جَمْعُ بارِيّة، وهي الحَصيرةُ تُفْرَشُ في المسجد.

(٣) يعني مَنْ يؤمُّ بالشافعية في بيت الله الحرام. وهو من التفرُّق المذموم الذي أفضىٰ إليه التعصُّبُ المذموم للمذاهب الفقهية.

(٤) في (ت): «مَصوغ».

أخشابٌ قائمة، مسمورٌ في أعاليها أخشابٌ مُعرَّضةٌ لتعليق القناديل.

وجُعِلَ لكلِّ إمامٍ من بقيّةِ المذاهبِ الثلاثة دكّةٌ مَبْنيّةٌ مرتفعةٌ عن الأرض مقدارَ ذراع، مِن شَرْقيِّها إلىٰ غَرْبيِّها مقدارُ ستةِ أذرع، ومن قِبْليِّها إلىٰ بَحْريِّها مقدارُ ثلاثةِ أذرع، وجُعِلَ علىٰ طرَفَيْ كلٍّ منَ الدِّككِ المذكورة ركيزتانِ بهما منَ الأخشابِ مثلُ ما ذُكِرَ فيما تقدَّم، يُصلِّي كلُّ إمام وراءَ دكّتِـهِ المغربَ والعشاءَ والصبحَ ما لم يكن سَيْـلٌ أو مطر، وأمّا الظُّهرُ والعصرُ، فإنْ كان غَـيْمٌ ففي مَوضِعِه، وإلا فتَنَحَّىٰ إلىٰ ما يُحاذِي ذلك منَ الأرْوِقةِ خلفَه، فتهدَّمت دكّةُ إمام الحنَفيّـة، فأعادها إنسانٌ علىٰ أربعِ ركائزَ كهيئةِ الـمَرامي التي تجعَلُها التُّركُ بالصحراءِ يَقعُدونَ بها لرمي النُّشَّاب، فهل يجوزُ له ذلك معَ ما يتحقَّقُ ويُتوقَّعُ منَ المفاسد:

فمنها: مَنْعُ مُشاهَدةِ البيتِ لمَن يَجلسُ حِيالَ ذلك مِن ورائِه.

ومنها: تغييرُ البُقْعة عما وُقِفَتْ عليه.

ومنها: قَطْعُ الصفِّ.

ومنها: تعثُّرُ الضَّرير القاصِد لبعض أرجاءِ المسجد.

ومنها: مَنْعٌ منَ السجودِ والطَّواف والاعتكافِ عليها.

ومنها: أنّ مَن لا خيرَ فيه، أو لا علمَ عندَه قد يتَوارىٰ بها لارتكابِ مُحرَّم أو مكروه، كخَلْوةٍ بأجنبيّة ووسائلِ ذلك ومقاصدِه، أو إزالة حُقْنةِ امرأةٍ أو صغيرٍ أو أعرابيٍّ جافٍ، لا سيّما في اللّيالي المُظلِمة.

ومنها: إعانةُ اللصُوص علىٰ أخْذِ مَتاعِ الغريبِ الذي يَأْوي إلىٰ ذلك البناء.

ومنها: ما يُحدِّثُهُ كَذَبَةُ المكيِّين لوفدِ الحَجيج مِن فضائِلِ ذلك البناءِ كَسُرَّةِ الدنيا والعُروة الوُثقىٰ وغيرِ ذلك. وهل تَذكُرونَ ـ رَضِيَ اللهُ عنكم ـ مِن أقوالِ علماء الأئمّةِ الأربعةِ أو أتْباعِهم ما يُفهَمُ منه جَوازُ ذلك؟ فإنّ بعضَ مَن ينتسبُ لمذهبِ أبي حنيفةَ زَعَمَ أنّ مذهَبَهُ جوازُ ذلك، مُستَنِداً إلىٰ كلامٍ في «فتاوىٰ» قاضي خان[1]، وهُو ما ذكَرَهُ في فصلٍ فيما يُحدَثُ في المسجد، قال: أهلُ المسجد: إذا احتَفَروا بئراً في المسجدِ ووَضَعوا فيه حُبّاً[2] يُصَبُّ فيه الماء، وطَرحوا فيه البَواريَ أو الحشيشَ أو الحَصَىٰ أو ركّبوا باباً، أو عَلَّقوا فيه القناديلَ، أو طَلَوْهُ، فعَطِبَ بذلك شيءٌ: لا ضَمانَ عليهم؛ لأنّ أهلَ المسجدِ فيما هُوَ مِن تدبيرِ المسجد بمنزلةِ المُلّاك، وكذا لو فَعَلَ ذلك غيرُهم بأمرِهم، فإن فَعَلَ بغيرِ أمرِهم كان ضامناً لِما عَطِبَ في قول أبي حنيفة، وقال صاحِباهُ: لا يَضمَنُ استحساناً إذا كان ذلك للعامّة إلّا في حَفْرِ البئر وما لا يكونُ مِن باب التمكينِ لإقامةِ الصّلاةِ. لهما[3]: أنّ كلَّ مسلم مندوبٌ إلىٰ عِمارةِ المسجد، وإلىٰ ما كان من بابِ التمكينِ

---

(١) للإمام الفقيه فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفَرْغاني الحنفي (ت ٥٩٢ هـ) ذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢: ١٢٢٧) ونوّه بذكرِها، وأنها مشهورةٌ مقبولةٌ معمولٌ بها مُتداوَلةٌ بين أيدي العلماء والفقهاء، وأنّها كانت نُصْبَ عَيْنِ من تصَدَّر للحُكمِ والإفتاء.

قلت: انظر ترجمة قاضي خان في «تاج التراجم» لابن قُطلوبغا الحنفي ص ١٥١.

(٢) بضمِّ الحاء، وهو الخابية، فارسيٌّ مُعَرَّب.

(٣) يعني صاحِبَيْ أبي حنيفة: أبا يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني.

لإقامةِ الصلاة، وإنّما يختَـصُّ أهلُ المسجدِ بالبناءِ وحَفْرِ البئر لأنهما من بابِ التمكينِ لإقامةِ الصلاة. ولأبي حنيفةَ: أنّ أهلَ المسجدِ تختَصُّ بالتدبيرِ في هذه البُقعة، ولهذا كان فتحُ الباب والإغلاقُ ونصبُ المؤذِّنِ والإمام إليهم، لا إلىٰ غيرِهم. انتهىٰ. فزَعَمَ أنّ مُستنَـدَه قولُه: أو طلَوْه، فجَعَلَها: أو ظَلَّلوهُ، بظاءٍ معجَمةٍ ولامَيْنِ بعدَها، والذي رأيناهُ في نُسخٍ أربعٍ هُو ما أسلَفْناه منَ الطِّلاءِ كالتطيينِ أو التنوير. واستَنَدَ أيضاً إلىٰ قولِه: وإنَّما يختَصُّ أهلُ المسجدِ بالبناءِ وحَفْرِ البئر لأنهما مِن بابِ التمكين لإقامةِ الصلاة.

قال[1]: وهذه الظُّلّةُ فيها التمكينُ لأنها تُـكِنُّ مُريدَ سَماعِ الخُطبةِ يومَ الجُمعة، وتُقرِّبُ الإمامَ ومَن يكونُ تحتَها في كلِّ الصَّلَواتِ منَ البيت، وتَقِي مُشاهِدَ البيت الحَـرَّ والبَردَ والمطر. قال: والرَّكيزَتانِ المُزالَتانِ كانتا شاغلتَيْنِ لأكثَرَ منَ الركائزِ الأربع؛ لأنّا ذَرَعْنا الدَّكّةَ الأُولىٰ ورَكيزتَها، وما جعَلْناهُ منَ الركائِز والسُّقُفِ وجَدْناه أقلَّ من ذلك بأحدَ عشَرَ ذراعاً، فهل فيما استَنَدَ إليه هذا الحنَفيُّ مستَنَدٌ لو سُلِّمَ لهُ أنّ النُّسخَةَ كما زَعَمَ، ويكونُ ما أبداهُ منَ المصالح مُقاوِماً لما يُتحقَّقُ ويُتوقَّعُ منَ المفاسِد، وهل يمكنُ أن يُجابَ عن الظُّلّةِ بأنّ هذا محمولٌ علىٰ مسجدٍ لم يُجعَلْ له ما يُكِنُّ المُصلِّين؟ أمّا مِثلُ هذا فلا يجوزُ التصرُّفُ في فضائِه، لا سيّما عندَ الحنَفيِّينَ المُجوِّزينَ لمُقابلةِ الفَضاء بالأعواض في الإجَارةِ، أو يُحمَلُ علىٰ مساجدِ المَحَالِّ، لا المساجدِ العامة، بدليلِ قولِه: «أهلُ المسجد». وهل يُمكنُ أن يُجابَ عن قولِه: وإنّما يختَصُّ أهلُ المسجد، بأنّ هذا في مسجدٍ

---

(١) يعني متابعاً في وصْفِ الحرمِ المكيِّ.

مُفتقِرٍ لتمكُّنِ جماعتِه، أمّا ما التمكُّنُ فيه حاصلٌ فكيف يقالُ بجوازِ مِثلِه؟ وأمّا سَماعُ الخُطبةِ وقُربُ الإمام ومَن معَهُ والمُشاهِد فالأَرْوِقة، وأمّا الرَّكيزتان فهل يُمكنُ أن يُجابَ عنهُ بأنّ الوَضْعَ جُهِلَ في الرَّكيزتَـيْنِ، وحَمْـلُ التصرُّفِ علىٰ السَّداد، لا سيّمـا فيما[1] قَـرُبَ منَ الأعصارِ الفاضلة، هُو الـمُتعيِّن، والآنَ فرَكيزَتانِ[2] قد تحقَّقَ التعدِّي بوضِعهما؟

أجاب: لا يجوزُ ذلك، ويُزالُ الخشَبُ المذكورُ، والرَّكائزُ لا توقَفُ في ذلك، ويجبُ علىٰ القائمِ بأمورِ المسلمينَ ـ سَدَّدهُ اللهُ تعالىٰ ونَصَرَهُ ونَصَرَ بهِ أهلَ الدِّين، وأعانَهُ علىٰ القيام بمصالح المؤمنين ـ المُبادَرةُ إلىٰ إزالةِ ذلك، لِما يُخافُ ويُحذَر ممّا هنالك.

والدِّلالةُ علىٰ ما ذكَرْناهُ منَ الكتابِ والسُّنةِ واتّفاقِ أئمةِ الناس والقياس، كما سيَظهَرُ ذلك بلا التباس. ولقد أقْدَمَ فاعلُ ذلك علىٰ جُرأةٍ عظيمةٍ علىٰ بيتِ الله تعالىٰ وفِنَائه المسجدِ الحرام الذي هُو حولَ البيتِ العتيق، وجَنىٰ علىٰ المسلمينَ في مَطافِهم ومَواضِع مناسِكِهم حولَ البيتِ المحرَّم، وهُو الذي أمَرَ اللهُ تعالىٰ بتطهيرِه للطائفينَ والعاكِفينَ والقائمينَ والرّاكعينَ الساجِدين، قال اللهُ سبحانَـه وتعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال اللهُ سبحانَه وتعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ

---

(١) سقط لفظ «فيما» من (ت).

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعلَّ الصواب: «فالركيزتان».

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [آل عمران: ١٢٥]. والأمرُ في ذلك ـ وإن تعَلَّـقَ بالبيتِ المحرَّم ـ فإنه يتَعلَّقُ بتحريمِ البيتِ المحرَّم، وهُو المسجدُ الحرام.

وهذا المسجدُ الحرام فيه شيءٌ مِن تأسيسِ أبينا إبراهيمَ ﷺ، يدُلُّ علىٰ ذلك ما ذكَرَهُ الأزرَقيُّ في «تاريخ مكّةَ» في ترجمةِ ما جاء في حدِّ المسجدِ الحرام وفضْلِه وفَضْلِ الصَّلاةِ فيه منَ الأخبار، فأسنَدَ مِن حديثِ عبدِ الله بن عَمْرِو ابن العاص أنه قال: أساسُ المسجدِ الحرام، الذي وَضَعَـهُ إبراهيمُ ﷺ: منَ الحَزْوَرةِ إلىٰ المَسْعَىٰ إلىٰ مَخْرَج سَيْل أجياد. ورجالُ إسنادِه أخرَجَ لهم مسلمٌ في «صحيحه» إلّا واحداً، ولم يُنسَبْ إلىٰ جَرْح، فقال: حدّثني محمدُ بن محمد بنِ يحيىٰ، قال حدّثنا هشامُ بنُ سليمـانَ، عن عبدِ الله بن عِكرِمةَ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَمْرِو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عنهُما أنه قال: أساسُ المسجـدِ الحرام الذي وضَعَهُ إبراهيمُ ﷺ: منَ الحَزْوَرةِ إلىٰ المَسْعَىٰ إلىٰ مَخرَج سيْل أجياد.

شيخُهُ هو محمد بن أبي عمر العَدَني نزيلُ مكّة يروي عن سفيان بن عُيَيْنَةَ وجماعةٍ كثيرة من المكيِّينَ وغيرِهم. رَوَىٰ عنهُ مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه. وسُئِل الإمامُ أحمدُ: عمّن يَكتُبُ؟ فقال: أمّا بمكّةَ فابنُ أبي عمر، ذَكَره ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات»[١]. وشيخُهُ هشامُ بنُ سُليمانَ بنِ عِكرمةَ بن خالدِ بن العاصِ القُرَشيُّ المخزوميُّ المكّيُّ أخرَجَ له مسلمٌ أيضاً[٢]، وعِكرمةُ المذكورُ في السند هو: ابنُ عبدِ الرَّحمن بنِ الحارثِ بن هشام بن المُغيرةِ المَخْزوميُّ، وهُو

---

(١) «الثقات» لابن حبّان (٩: ٩٨) برقم (١٥٣٩٧).

(٢) له ترجمة في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (١١: ٣٨).

أخو أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرَّحمن وإخوَتُه، أخرَجَ له الشيخانِ البخاريُّ ومسلم[١].
وأمّا عبدُ الله بنُ عِكرِمةَ المذكورُ في السنَد، فقد ذَكَرَهُ ابنُ حِبّان في «الثقات»، فالحديثُ محتَجٌّ بهِ ولله الحمد. والظاهرُ أنّ عبدَ الله بنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما لا يقولُ ذلك إلا بتوقيفٍ منَ النبيِّ ﷺ، أو يكونُ هذا مشهوراً بينَ قُرَيْشٍ يتَداوَلونَه بينَهم. وقد رَوَىٰ أبو هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه[٢].

[١٠١] **مسألة:** مَن فاتَهُ الحجُّ، ثم جامَعَ عَمْداً معَ العلم بالحُرمةِ قبلَ أن يتَحلَّلَ بعملِ العُمرة، هل نَصِفُ إحرامَهُ بأنه فَسَدَ بالجِماع المذكور؟

أجاب: قَلَّ مَن تعرَّضَ لهذه المسألة، وذَكَـرَ القاضي أبو الطيِّب[٣] في «المُجرَّد»، والقاضي الرُّويانيُّ في «البحر»، عنِ ابنِ المَرزُبان[٤]: أنَّ حُكمَ الذي فاتَهُ الحجُّ حُكمُ مَن تحَلَّلَ التحَلُّلَ الأول. قال القاضيانِ: وهذا علىٰ قولِنا: إنّ

---

(١) له ترجمة في «تهذيب التهذيب» (٧: ٢٣٢) ونقل عن ابن سعد قال: كان ثقةً قليلَ الحديثِ، ووثّقه النسائي وابن حبّان.

(٢) كذا في النسخ الخطية. وفي الحاشية: «كذا وُجِدَ بخَطِّه».

(٣) الإمام الجليل أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠ هـ) أحد أئمة المذهب وشيوخه الكبار، تفقه علىٰ أبي علي الزجاجي وابن كجٍّ وغيرهما، ومن تصانيفه المشهورة «التعليق» وهو جليل كبير، و«المجرَّد» وغيرهما. له ترجمة في «طبقات السبكي» (٥: ١٢) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٢٦).

(٤) الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن المرزبان (ت ٣٦٦ هـ) أحد أئمة المذهبِ وأصحاب الوجوه، تفقّه بأبي الحسين بن القطّان، وعليه درس الإمامُ أبو حامد الإسفرايني. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ١٤٢).

الحلقَ استباحةُ محظور، وقد سَقَطَ الرَّميُ عنهُ، فيكونُ كمَن رَمَىٰ. فأمّا إن قلنا: إنّ الحَلقَ نُسُكٌ؛ فلا بُدَّ منه. ومُقتضَىٰ هذا أنه لو جامَعَ علىٰ القولِ بأنّ الحلقَ نُسُكٌ، قبْلَ الحلقِ، فإنه يَفسُدُ إحرامُهُ ويَلزَمُهُ بَدَنة. وحَكَىٰ ذلك عنهما صاحبُ «الرَّوضة» في «شَرْح المهذَّب»[١]، وزاد: أنّ الدارِميَّ[٢] ذَكَرَ نحوَ ما ذَكَرَاه ولم يَزِدْ علىٰ ذلك، وقضيَّةُ كلامِهم: أنه لو قَدَّمَ الطَّوافَ هنا علىٰ الحلقِ فقد حَصَلَ لهُ التحَلُّلُ الأوّلُ بالطَّواف، وسُقوطُ الرَّمي يُنَزَّلُ منزِلةَ فِعْلِه، ولم يُصرِّحوا بذلك.

وقضيّةُ كلامِهم: أنّه لو جامَعَ، كما ذكَرْنا في أوّلِ المسألة، أن يَنقَلِبَ إلىٰ حُكم الفاسِدِ حتىٰ يَلزَمَهُ الرميُ والمَبيت، وأن يَلزَمَه القضَاءُ مِن قابِلٍ ولو كان حَجُّهُ فرضاً. والعراقيُّون يقولونَ[٣] ذلك في الذي فاتَـهُ الحجّ، ولكنّ الذي جَرَىٰ عليه المتأخِّرونَ، تِبْعاً لبعض الخراسانيِّين، أنّ الذي فاتَهُ الحَجُّ وكان حَجُّه فَـرْضاً، يبقَىٰ كما كان. وقضيّـةُ هذا أنه لا يجبُ القضاءُ، فإذا جامَعَ وأفسَدْناه: لَزِمَهُ القضاء. وكلُّ هذه الأحكام مُشكِلة والذي نقولُه نحنُ: إنه لا يَفسُدُ هذا الإحرامُ بالجِماع المذكورِ الصّادِرِ قبْلَ الحلقِ والطَّواف[٤]، ولا يَلزَمُ بَدَنةٌ، تفريعاً علىٰ قولِنا: إنّ الحَلقَ نُسُك، لوجوه:

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٧: ٣٩٩).

(٢) أبو الفرج محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغدادي (ت٤٤٨هـ) تفقه بأبي حامد الإسفرايني والأردبيلي، وكان إماماً بارعاً محقّقاً للكلام في دقيق المسائل، من تصانيفه «الاستذكار» مجلّدان. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٣٤).

(٣) سقط لفظ «يقولون» من (م).

(٤) سقط لفظ «الطواف» من (م).

أحدُها: أنّ هذا الموجودَ إحرامٌ لا يَحصُلُ بهِ سُقوطُ فَرْضِ الحجِّ عن الذِّمّة، ولا يُعتَدُّ بهِ عن حجٍّ تطوُّع، فلم يَفسُدْ بالجِماع فيه، ولا يَجبُ به بَدَنةٌ، قياساً علىٰ المُفسِدِ بالجِماع إذا جامَعَ ثانياً قبْلَ التحلُّلِ الأوّل، فإنه لا يَلزَمُهُ بَدَنة.

فإن قيل: الـمُفسِدُ بالجِماع قد أفسَدَ إحرامَهُ، وإفسادُ الفاسِد تحصيلُ الحاصل، وهُو مُحالٌ، فلم يَلزَمْ به بَدَنة[1]؟ قلنا: والمُفوِّتُ قد فوَّتَ المقصودَ مِن إحرامِه، وإفسادُ الفائتِ أيضاً مُحَال. فإن قيل: الفائتُ الحجُّ والباقي الإحرام؟ قلنا: فينبغي أن لا يَفْسُدَ بالجِماع فيه؛ لأنّ الذي يَفسُدُ بالجِماع هُو الـحَجُّ أو العُمرة، وليس واحدٌ منهما بموجود.

الوجهُ الثاني: أنّ الذي فاتَـهُ الحجُّ أقَـلُّ في التغليظ والإحرام منَ الذي أفسَدَ الحجَّ؛ لأنّ الذي فَوَّتَ الحجَّ لا يَلزَمُهُ الرميُ ولا المَبيتُ هنا، بخلافِ الذي أفسَدَ الحجَّ. وإذا كان الذي أفسَدَه عليه الرميُ والمَبيتُ فحالُهُ في الإحرام بالنِّسبة إلىٰ الحجِّ أشدُّ، وهو لا يَلزَمُهُ بَدَنةٌ بجِماعِهِ الثاني قبلَ التحَلُّلِ الأوّل، فكذلك مَن فاتَهُ الحجُّ. وفيه منَ المَباحِثِ المترتِّبَة علىٰ ذلك ما سَبق.

الوجهُ الثالثُ: أنّ الذي أفسَدَ الحجَّ قد وَقَفَ بعرَفاتٍ: إمّا قبْلَ الجِماع وإمّا بعدَه، فحالُهُ في شَبَهِ الحُجَّاج آكَدُ، وهُو لا يَلزَمُهُ بالجِماع الثاني قبلَ التحلُّل بَـدَنة، فالذي فاتَهُ الوقوفُ بعرَفات، وبُعْدُ شَبَهِهِ بالحُجَّاج أوْلىٰ أن لا يَفسُدَ حجُّهُ بالجِماع الثاني قبلَ الحَلق، ولا يَلزَمُهُ بَدَنة.

---

(١) سقط لفظ «بدنة» من (ت).

الوجهُ الرابع: أنّ إفسادَ الحجِّ بالجِماع الأوّل قبلَ التحلُّلِ الأوّل والمُضِيِّ في فاسِدِه، ولزومِ بَدَنةٍ، خَرَجَ عنِ القياس للأثرِ الذي صَحَّ في ذلك عن عبدِ الله ابن عَمْرٍو، وعبدِ الله بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما[1]، وما خَرَجَ عنِ القياس لا يُقاسُ عليه، ولا سيّما إذا لم يكُنْ في معناهُ. وكان الخلافُ بينَ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه وأبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه: في الجِماع بعدَ الوقوفِ، فألحَقَ الإمامُ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه بذلك مَن جامَعَ بعدَ الوقوفِ إذا كان قبلَ التحَلُّلِ الأوّل، لبقاءِ الطَّوافِ الذي هُو ركنُ الحجِّ والحلق، علىٰ أصحِّ القولَيْنِ في الحلقِ أنه رُكن، فحَكَمَ بالفسادِ لقضيّةِ الأثرِ والقياس خلا ما قبلَ الوقوف، فلا يَلحَقُ به طَوافٌ ليس برُكنٍ في الحَجِّ ولا حَلْقٌ كذلك، إنّما الذي يَأتي بهِ للتحَلُّل، ولهذا قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ: تحَلَّلَ بأعمالِ العُمرة، فلا يُلحَقُ مَن عليهِ طَوافُ التحَلُّل بمَنْ بَقِيَ عليه طَوافُ الحجِّ المُعتدُّ به، فإن قيل: فلو لم يُجامِع المُفوِّتُ، ولكنْ تَطيَّبَ أو لَبِسَ أو قَلَّمَ قبلَ الحلقِ والطَّوافِ، والتفريعُ علىٰ أنّ الحَلقَ نُسُك؟ قلت: هذا يَحتمِلُ وجهَيْن:

أحدُهما: وهُو الذي ذَكَرَهُ الدارِميُّ في «الاستذكار». أنه يَلزَمُهُ فِدْيةُ الطِّيْبِ وما جَرَىٰ مَجْراهُ.

والوَجْهُ الثاني: أنه لا يَلزَمُه شيءٌ مِن ذلك، وهُو الذي خَرَّجْناهُ ونختارُهُ، وهو مقتضَىٰ إطلاقِ ابنِ المَرْزُبَان في أنّ حُكمَ الذي فاتَهُ الحَجُّ حُكمُ مَن تحَلَّلَ التحَلُّلَ الأوّل، وعلىٰ هذا لو عَقَدَ النِّكاحَ في هذه الحالةِ جاء فيه القولانِ

---

(١) لتمامِ الفائدة انظر: «غنية المحتاج» (٢: ٦٥١).

في صحّةِ عَقْدِ النِّكاح بعدَ التحَلُّلِ الأول. وقد حَكَىٰ الـحَنّاطيُّ في صحّتِه وجهَيْن. ولو كان حُكمُه كحُكم ما قَبْلَ التحَلُّلِ الأولِ تَفريعاً علىٰ أنّ الحَلْقَ نُسُك، لكان باطلاً قَطعاً.

فإنْ قيل: بيانُ الخلافِ مِن أجلِ الخلاف في الـحَلْق، هل هُو نُـسُكٌ أوِ استباحةٌ محظورٌ؟ قلنا: الظاهرُ الإطلاقُ.

فإنْ قيل: فهُو في إحرامِهِ، فكيف لم يُلزِموهُ بِفِدْيةِ الطِّيبِ واللِّباس والقَلْمِ ونحوِها؟ قُلْنا: هُو في إحرامٍ يُشبِهُ الإحرامَ بعدَ التحَلُّلِ الأوّل.

فإن قيلَ: التحَلُّلُ الأوّل، تفريعاً علىٰ أنّ الحَلْقَ نُسُكٌ، إنّما يَحصُلُ باثنينِ من ثلاثة وهِي: الرَّميُ، والحلق، والطواف، وهاهنا الرميُ سَقَـطَ، ولم يفعَلِ الحَلْقَ ولا الطَّوافَ، فكيف أَلحقْتُموهُ بالذي تحَلَّلَ التحلُّلَ الأوّل؟ قُلنا: لأنه لمّا فاتَهُ الحجُّ انقَطَعَ حُكمُه ولم يبقَ إلا تحَلُّلٌ واحد؛ لأنّ التحَلُّـلَيْنِ إنّما جُعِلا في الحجِّ لطُولِ زمنِه، وهذا مفقودٌ هنا.

فإن قيل: فأَلحِقوهُ بالعُمرةِ حتىٰ يتَوقَّفَ التحَلُّلُ علىٰ الطَّوافِ والحَلْق؟ قلنا: ليس عُمرةً، ولا يُجزِئ عن عُمرةِ الإسـلام علىٰ المذهب[1]، فلذلك لم نُلحِقْهُ بالعُمرة، ولو ألحقناهُ بالعمرة لقُلنا له: طُفْ أوّلاً ثم احلِقْ كما في العُمرةِ، كما هو مُقتضَىٰ الرِّوايات التي جاءت عن الصَّحابةِ في ذلك، وهُو معتبَرٌ علىٰ وجهِ إجزائها عن عُمرةِ الغلام فلا يَبْعُدُ اعتبارُهُ علىٰ وَجْهٍ، وإن لم يُجْزِ عن عُمرةِ الإسلام مُراعاةً لصُورةِ العُمرة.

---

(١) انظر: «البيان للعِمراني» (٤: ٣٨٠).

وقضيّةُ هذا: أنْ يُعيدَ السَّعْيَ إذا كان سعَىٰ، والمنقولُ أنه لا يَلزَمُهُ، فثَبَتَ أنه ليس بعُمرةٍ ولا بحجّ، وأنه نوعٌ منَ الإحرام لا يُشبِهُ الإحرامَ المطلَقَ؛ لأنّ ذاك يَنصرفُ إلىٰ الحجِّ أوِ العُمرةِ أو كِلَيْهِما إذا كان الإحرامُ المطلَقُ في أشهُرِ الحجِّ، ولا يُشبِهُ غيرَهُ مِن وجوهِ الإحرام، ولم يحصُلْ فيه تحَلُّلٌ بفعلِ شيءٍ منَ الأفعالِ المُعتبَرةِ في التحَلُّلِ في الحجِّ والعُمرة، ويُمتحَنُ به، فيقال: إحرامٌ ليس له إلّا تحَلُّلٌ واحدٌ بمقتضَىٰ الفِعل، وإنما قُلنا: بمقتضىٰ الفعل؛ لأنّ ابنَ المَرزُبانِ نَزَّلَ مَن فاتَهُ الحجُّ بمنزلةِ مَن تحَلَّلَ التحَلُّلَ الأوّل، ويقال أيضاً علىٰ ما قَرَّرناهُ: إحرامٌ بالحجِّ لا يُعتبَرُ في التحلُّلِ الأوّلِ منهُ اتحادُ شيءٍ منَ الثلاثةِ التي هِيَ: رميُ جَمْرةِ العَقَبة، والحَلْقُ، وطَوافُ الإفاضة. ولمّا كان هذا نوعاً منَ التَّحَلُّل، خارِجاً عنِ التحَلُّلاتِ المعروفة، لم يُلحَقْ بها، وأُجرِيَ الحالُ فيه ـ علىٰ غَرابتِه ـ علىٰ مُقتضىٰ الأدلّة، فلم يَفسُدْ بالجِماع فيه قبلَ الحَلْقِ والطَّواف، لِما تَـقَدَّم، ولا يَحرُمُ فيه طِيبٌ ولا لُـبْسٌ ولا نحوُهما ممّا يُباحُ بعدَ التحَلُّلِ الأوّل لِما تقدَّم، ولا يُشترَطُ فيه تقدُّمُ الطَّوافِ علىٰ الحَلْق، كالعُمرة، كما تَقَدَّمَ. هذا هو المُعتمَدُ في ذلك، وقد بَيَّنتُ فيه المَسالك، ولله الحمدُ والنِّعمة، ومنه التوفيقُ والعصمة.

* * *



قسم المعاملات (١)

---

(١) أضفنا هذا العنوان لتقسيم الكتاب إلى أربعة أقسام رئيسة. (الناشر).




كِتَابُ البُيُوعِ إِلَىٰ كِتَابِ الإِجَارَةِ




كِتَابُ البُيُوعِ إِلَىٰ كِتَابِ الإِجَارَةِ

[١٠٢] مسألة: لو قالَ البائع: (تَشتري عَبْدي بألف؟)، فقالَ المُشتري: (اشْتَريتُ)، هلْ يَنْعقدُ البيعُ أمْ لا؟

أجاب: لا يَنْعقدُ البيع(١)، قياساً علىٰ ما لوْ قالَ الوليّ: (تَزَوَّجْتَ بِنْتي؟)، فقالَ الزوج: (تَزَوَّجْتُ). فإنَّ المجزومَ به هناكَ عدمُ الانعقاد(٢).

[١٠٣] مسألة: السُّكَّرُ إِذا تَنَجَّسَ هل يصحُّ بيعُهُ أمْ لا؟

أجاب: لا يَصِحُّ بيعُه؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ تَطهيرُه(٣).

---

(١) إلا أن يقول بعده: (بعتك) أو نحوه؛ فإن جوابَه قبولٌ يفتقر إلى الإيجاب فلا يكفي بدونه، كما في «الروض مع شرحه» لشيخ الإسلام (٢: ٤). وانظر: «الحاوي» (٥: ٤١) و«تحفة المحتاج» (٤: ٢٢١) و«مغني المحتاج» (٢: ٥).

وقد ذكر المصنِّفُ هذه المسألةَ بعينها في «حواشيه علىٰ الروضة» (٣: ٥٧) من غير صيغة السؤال والجواب، لكنه لم يأتِ ـ كما هنا ـ بالاستثناء الذي نقلتُه آنفاً.

(٢) لأنه استفهام؛ إلا أن يقولَ الوليُّ بعده: زوجتك. «روضة الطالبين» (٧: ٣٩).

(٣) «الحاوي» (٥: ٣٨٤) و«مغني المحتاج» (٢: ١١)، و«تحفة المحتاج» (٤: ٢٣٥). وقد ذكر المصنِّفُ هذه المسألةَ في «حواشيه علىٰ الروضة» (٣: ٦٧) وزاد: «ذكره في «الحاوي» للماوردي قبل باب السَّلَم بأوراق».

[١٠٤] **مسألة:** السَّبُعُ الذي لمْ يَصِد، ولكنْ يُرْجَىٰ أَنْ يَتعلَّمَ الصيد، هلْ يَصِحُّ بيعُهُ قَبْلَ تَعَلُّمِه؟

أجاب: الأرجَحُ جوازُ بَيْعِه[١].

[١٠٥] **مسألة:** إذا قُلنا بجوازِ بَيعِ العَلَقِ[٢] لأجلِ امْتصاصِ الدَّمِ كما هوَ المذهَب، فهل يجوزُ بيعُ النملِ الكبيرِ في البلادِ المُنْتَفَعِ بهِ فيها لِـمَسْكِ الجلدِ والْتِآمِه؟

أجاب: يَجوزُ بيعُ النملِ الكبيرِ في البلادِ المنتَفَعِ بهِ فيها لِـمَسْكِ الجلدِ والْـتِآمِه[٣]، وهوَ مُقْـتَضىٰ كلامِ الأصحاب؛ لأنَّ الأصحابَ علَّلوا بعَـدَمِ النَّفْع، وقدْ جَوَّزُوا بيعَ العَلَقِ لأجلِ امْتصاصِ الدّم، فكذا النملُ لأجلِ منفعةِ النَّفْس[٤].

---

(١) في (م): «الأرجح جوازه». قلتُ: فلا يشترط للصحة: أن يكون معلَّماً بالفعل. انظر: «تحفة المحتاج» (٤: ٢٣٨) و«حاشية الشرواني» عليها. وقد ذكر المصنِّفُ هذه المسألةَ في «حواشيه علىٰ الروضة» (٣: ٦٩) وقال بعد السؤال: «فيه وجهان حكاهما الماوردي ولم يرجِّح شيئاً، والأرجحُ الجواز».

(٢) دُوَيْبة في الماء تمصُّ الدم. «القاموس» (ع ل ق).

(٣) صرَّح بجواز ذلك الشهابُ الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ١٠) بعين عبارة البُلْقِيني دون عزوها له.

(٤) الإمامُ السّراج البُلْقِيني ناظرٌ إلى كلام الأصحاب من جهة ما اقتضاهُ تعليلُهم عدمَ جواز بيع الحشرات كالنمل بعدم النفع، ثم أخذ من تجويزهم بيعَ العَلَق ـ وهو من الحشرات ـ لأجل نفعه في امتصاص الدم؛ جوازَ بيع النمل الكبير لأجل نفعه في مسك الجلد والتآمه. =

....

= لكن قد يُنْظَر إلىٰ كلامِهم من جهة ما يقتضيه إطلاقُهم عدمَ جواز بيع الحشراتِ والتمثيلُ لها بالنمل مطلقاً كما في «العزيز شرح الوجيز» (٤ : ٢٨) و«روضة الطالبين» (٣: ٣٥٣)؛ فيُقال: بعدم جواز بيع النمل الكبير، وأنه لا نظرَ إلى النفع المذكور، ويُفرق بينه وبين العَلَق: بأن النفعَ بهذا الأخير عامٌ بخلافه في النمل الكبير، فالنفعُ المذكورُ به خاصّ، وقد فَرَضَ السائلُ ذلك ـ أعني: تجويزَ بيعه في بلد ينتفع بها أهلُه بذلك النفع ـ وخرج الجوابُ على هذه بخصوصها.

وقد يؤيد هذا النظرَ ما ذكره الشيخانِ بعد تقرير المعتمَد من عدم جواز بيع الحشرات والتمثيلِ له بالنمل: «ونقل أبو الحسن العَبَّاديُّ وجهاً آخر: أنه يجوز بيعُ النمل في عَسْكر مكرم، وهو المدينة المشهورة بخراسان؛ لأنه يعالَجُ به السكر. ونَصِيبين؛ لأنه يعالَج به العقارب الطيارة». قالا: «وهو شاذٌ ضعيف». فانظر كيف لم يعتدوا بنفع النمل الموجود في هذين البلدين، وكان ينبغي علىٰ فَهْم السِّراج البُلْقِيني: أن يُسْتَثْنى النمل، والله اعلم.

ومما قد يقوِّي التفريقَ المتقدِّمَ: أن ما استثنوه من الحشرات كان نفعُه عامّاً كالنحل ودود القَزّ، أو كان مما يؤكل كاليربوع والضَّبّ. ثم رأيتُ البُجَيْرمي في «حاشيته على الإقناع» (٣: ٧) ينقلُ عن شيخه الأُجْهُوري ما يؤيِّدُ ذلك، قال البُجَيْرمي: «قوله (كالحشرات) وأصلُها صغارُ دوابِّ الأرض، ويُسْتَثنىٰ نحوُ يربوع وضَبّ مما يؤكل، ونَحْل ودود قَزّ وعَلَق؛ لمنفعة امتصاص الدم. م ر.

فإن قيل: إن منفعةَ هذه المذكوراتِ في الخَواصّ، فما وجهُ استثنائها دون غيرها؟

قلت: أجاب شيخُنا: بأن هذه لما اشتهرت وعَلِمَها غالبُ الناس استُثْنِيَت، وأما غيرُها فلا؛ لاختصاصها بحُذّاق الأطباء. أج». انتهى.

قلتُ: هذا كلُّه مجرَّدُ تَفَقُّه، وإلا فمَن مثلي ليُقَدِّم بين يدي هذا الإمام الكبير وقد تابعه الشِّهابُ الرملي، لا سيَّما وهو مستندٌ إلىٰ ما يقتضيهِ كلامُ الأصحاب، والتمثيلُ بالنمل موجودٌ في كتب الشيخين، لكن هل هو منصوصٌ عليه بخصوصه في كتب الأصحاب التي لا اطلاعَ لي عليها؟ مع أن الظاهرَ أنهما تَلَقَّيا ذلك من كلامهم، وعليه يدلُّ ما نَقلاه عن العبادي، والله أعلم.

[١٠٦] **مسألة:** إذا أَمَرَ السيدُ عبدَهُ بإتلافِ شيء، وكانَ العبدُ أعجميًّا يَعتقدُ وُجوبَ طاعةِ الأمر، أوْ غيرَ[١] مُمَيِّز، وقُلْتُمْ: إنهُ لا يَتعلَّقُ[٢] الضمانُ برقبتِهِ[٣] كما هوَ الأصحّ، ولا يمكنُ إيجابُ القِصاص؛ لأنهُ كالآلة[٤]، ولا يتعلّقُ بالذِمّةِ[٥] أيضاً، فهل يصحُّ بيعُه؛ تفريعاً على الأصحّ؟

أجاب: بيعُهُ صحيحٌ إذا فَرَّعْنا على الأصحّ[٦].

[١٠٧] **مسألة:** إذا جَنىٰ العبدُ جنايةً تُوجِبُ قِصاصاً، فأَعتَقَهُ سيّدُهُ وكانَ مُعسِراً، ثمّ عَفا المُستحِقُّ علىٰ مال، فهلْ نقول[٧]: يَتبيّنُ بُطلانُ العِتْقِ علىٰ

---

(١) قوله: «أو غير» تكرّر في (م).

(٢) في (ز): «يتعين».

(٣) معنىٰ تعلّق الضمان برقبة العبد: أنه يباعُ في الشيء الذي أتلفه إن لم يُفْدِهِ سَيِّدُه بالأقلِّ من قيمته والمال. انظر: «بغية المسترشدين» (ص١٣٢).

(٤) فالقصاص حينئذٍ على السّيد. انظر: «روضة الطالبين» (٩: ١٤٠).

(٥) معنى تعلّق الضمان بذمة العبد: أنه لا يطالبُ ببدل ما أتلفه حتىٰ يَعْتق. انظر: «بغية المسترشدين» (ص١٣٢).

[فائدة] قال الخطيب الشِّرْبيني في «مغني المحتاج» (٢: ٩٩): «والضابطُ فيما يُتْلفه العبدُ أو يَتْلَفُ تحت يده: إن لَزِم بغير رضا مستحِقِّه كإتلاف أو تلف بغصب؛ تعلَّق الضمانُ برقبته ولا يتعلق بذمته في الأظهر. وإن لزم برضا مستحقِّه كما في المعاملات؛ فإن كان بغير إذن السيد تعلَّق بذمته يُتْبَعُ به بعد عتقه، سواء رآه السيدُ في يد العبد فتركه أم لا. أو بإذنه تعلَّق بذمته وكَسْبه ومالِ تجارته».

(٦) صرَّح في «تحفة المحتاج» (٨: ٣٩٠): بأن للسيّد التصرف في العبد حينئذ. انتهى.

قلت: ذكرَ المصنِّفُ هذه المسألةَ في «حواشيه علىٰ الروضة» (٣: ٧٦) مستدركاً إياها على الإمام النووي.

(٧) قوله: «فهل نقول» ساقط من (ز).

أرجحِ الوجهَينِ كما في المسألةِ[١] المذكورةِ في الرهن[٢]، أوْ نقول: يَنْفُذُ هنا لقوّةِ العِتْقِ، ويلزمُ السيّدَ الفداءُ ويُنتظرُ يَسارُه[٣]؟

أجاب: الأقيَسُ نُفوذُهُ هنا[٤]؛ لقوّةِ العِتْق، ويلزمُ السيّدَ الفداء، ويُنْتَظَرُ[٥] يسارُه[٦].

[١٠٨] **مسألة:** فُضُوليٌّ باعَ جاريةً لشخصٍ وسلَّمَها للمُشْتَري، وشَرَطَ أنّها [غيرُ] هارِبة[٧]، ثمّ أرادَ[٨] بَيْعَها فدفعَها لدَلّالٍ فهربَتْ مِن الدلّال، فهلْ للمُشْتَري الرجوعُ علىٰ البائع؟ وهلْ علىٰ الدلّالِ ضمانُ الجارِيَة؟ وهل البيعُ صحيح؟

أجاب: للمُشْتَري الرجوعُ علىٰ البائعِ[٩] بالثَّمَنِ الذي دفعَهُ له. والمُشْتَري

---

(١) في (ز): «مسألة».

(٢) هي: أن يَرْهنَ عبداً ويُقبضَه المرتهن ثم يُعتقهُ فهل ينفذ عتقه؟ فيه أقوال؛ أظهرها: ينفذ من الموسر دون المعسر. انظر: «تحفة المحتاج» (٥: ٧٢).

(٣) قوله: «يساره» ساقط من (ز).

(٤) أي: في مسألتنا وهي عتقُ المعسرِ العبدَ الجاني.

(٥) في (م): «وينظر».

(٦) هذا الجواب ساقط من (ت). وقد ذكر المصنِّفُ هذه المسألةَ في «حواشيه علىٰ الروضة» (٣: ٦٩).

(٧) في الأصول الخطية: «وشرط أنها هاربة». والمناسبُ للسياق إثبات ما جعلته بين معقوفتين، والله أعلم.

(٨) أي: المشتري.

(٩) الذي هو الفضولي.

ضامِنٌ لقيمةِ الجاريةِ لمالِكِها[١]، وكذلكَ الدلّالُ ضامِنٌ ذلكَ لمالِكِها[٢]، وإذا كانَ الدلّالُ عالماً: بأنَّ البيعَ الصادِرَ كانَ مِنْ غيرِ مالك؛ فقرارُ الضمانِ عليه[٣]، وإنْ لمْ يَعْلم الحالَ في ذلكَ فقرارُ الضمانِ علىٰ المُشْتَري[٤].

والبيعُ مِنْ أصلِهِ غيرُ صحيح[٥].

[١٠٩] **مسألة**[٦]: العُيونُ التي بِمَرِّ الظَّهْرانِ[٧] مِنْ أعمالِ مَكّةَ المُشرَّفةِ وَغَيرِها[٨] مِنْ بلادِ الحِجاز، لا يُعْرَفُ الأصلُ الذي تَنبعُ منهُ غالباً، وإنّما يَجري الماءُ في مَجارٍ إلىٰ أنْ يَبْرُزَ إلىٰ الأراضي[٩] التي يُسْقَىٰ بها، ويَتَبايعونهُ[١٠] بالليالي

---

(١) لأن المشتري قَبَضَها ببيع فاسد، والمقبوضُ به كالمغصُوب، فعليه ضمانُه.

(٢) لأن يَدَه ترتبت علىٰ يَدِ المشتري، ويدُ المشتري يدُ ضمان؛ لأنه قابضٌ بالبيع الفاسد فهو كغاصب، والأيدي المترتبةُ علىٰ يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبُها الغصب، لكن لا يأثم عند الجهل. وعلىٰ أنه ضامن كالمشتري فإنَّ مالكَ الجارية يطالِبُ أيَّهما شاء. انظر: «تحفة المحتاج» (٦: ١٣-١٤).

(٣) فإذا ضمن المشتري قيمةَ الجارية لمالكها كان له الرجوعُ بما ضمنه علىٰ الدلال.

(٤) فليس له حينئذٍ الرجوع بما ضمن علىٰ الدلال.

(٥) لأنه بيعُ فضوليّ؛ وهو باطل؛ لقوله ﷺ: «لا بَـيْعَ إلا فيمـا تملك». رواه أبو داود برقم (٢١٩٠) بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢: ٢٠٦).

(٦) تقدمت هذه المسألة مختصرة برقم (٧١).

(٧) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٤: ٦٣): «الظهران: وادٍ قربَ مكة، وعنده قرية يقال لها: مَرّ، فتُضاف إلىٰ هذا الوادي فيقال: مرّ الظهران».

(٨) في (م) و(ز): «وغيره».

(٩) في (م): «الأرض».

(١٠) في (م) و(ت): «ويتبايعوه».

والأيامِ والساعات؛ يَشْتَري الشخصُ مِنْ آخَرَ ساعةً مِنَ النهارِ أوِ الليلِ بثَمَنٍ معلومٍ وَيَتصرَّفُ فيها، فهلْ يصحُّ هذا ويملِكُهُ علىٰ المذهبِ الصحيحِ في أنَّ الماءَ يُمْلكُ[١]، أمْ لا؟

ثمَّ إذا قُلنا بالمِلْك؛ فما حُكمُ الشُّرْبِ مِنْ هذا الماءِ المُشترَكِ مِنْ غيرِ إذْنِ مُلّاكِهِ، لا سِيَّما وفيهمْ صِغارٌ وغيرُهُمْ مِمَّنْ لا يُعْتَبَرُ إذْنُه علىٰ تقديرِ الإذن؟ وهلِ القرائنُ المُعتادةُ كافيةٌ في ذلك؟

وَجرَتْ عادَتُهم بمَكّةَ أنهمْ يَكتبون: (اشتَرىٰ فلانٌ مِنْ[٢] فلانٍ ساعةً مِنْ قَرارِ عينِ كذا)، فهل ذلك مُعتبرٌ أمْ لا؟

وما يُسْقىٰ بهذهِ العُيونِ مِنَ الحبوبِ والثِّمار، هل يجبُ فيهِ العُشْرُ أو نِصْفُه[٣]؟ وما صورَةُ مسألةِ القاضي ابنِ كَجٍّ في: أنّه إذا اشتَرىٰ الماءَ كانَ الواجبُ نِصفَ العُشْرِ؟

بَيِّنوا لنا ذلكَ بياناً شافياً، فالحاجةُ داعيةٌ إليه، أثابَكُمُ اللهُ تعالى[٤].

أجاب: النظرُ فيها[٥] إلىٰ مِلكِ القَرارِ الذي يكونُ فيهِ الماء؛ إمّا القَرارُ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٥: ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) في (م): «بن».

(٣) أي: مقدار المخرج من زكاته هل هو عشرُه أم نصف عُشرِه؟ وجوابُه مَبْنيٌّ على ملك ذلك الماء أو عدمه.

(٤) قوله: «فهل ذلك معتبر ... أثابكم الله تعالىٰ» ساقط من (م). وقوله: «معتبر أم لا ... أثابكم الله تعالىٰ» ساقط من (ز). وقوله: «أم لا وما يسقىٰ ... أثابكم الله تعالى» ساقط من (ت).

(٥) أي: في القضايا التي في المسألة مِن صحة تبايع الماء وتملّكه، وحكم الشُّرْب من الماء المشترك من غير إذن مُلّاكه، ومقدار الواجب في الحبوب التي يُسقىٰ بهذا الماء المبيع.

الذي ينبُعُ منه الماء، أو القَرارُ[١] الذي يَصِلُ الماءُ إليهِ ثمَّ تُسْقىٰ[٢] منه الأراضي.

فإذا كانَ القَرارُ المَذكورُ مَمْلوكاً لواحدٍ أو لمُتعدِّد؛ فإنْ كانَ المملوكُ مَحَلَّ النبع؛ فالماءُ أيضاً[٣] مملوكٌ لذلكَ الواحدِ أو للمتعدِّدِ علىٰ حَسَبِ الشركةِ كاللبنِ مِنَ الحيوانِ المملوك.

وإنْ لم يكن محلُّ النبعِ مَملوكاً لأحدٍ ولكنّ المملوكَ الموضعُ الذي يَصِلُ الماءُ إليه؛ فالماءُ الذي وصلَ إلىٰ ذلكَ القَرارِ المملوكِ غيرُ مملوكٍ لأحد، فإذا خرجَ منه فهوَ علىٰ إباحتِه.

فإذا صَدرَ بيعٌ في الصورةِ الأولىٰ[٤]؛ فإنْ وقعَ[٥] علىٰ القرار، إمّا علىٰ كلِّهِ وإمّا علىٰ جُزءٍ منهُ معلومٍ[٦]؛ فهوَ صحيح، ويكونُ الماءُ الموجودُ في دخولِهِ[٧] في البيعِ عندَ عدمِ شَرْطِ دخولِهِ الخلافُ[٨] المذكورُ في بابِ الألفاظِ

---

(١) في (م) و(ز) و(ت): «والقرار».

(٢) في (ز) و(ت): «يُسقى».

(٣) قوله: «أيضاً» ساقط من (ت).

(٤) هي: ما إذا كان محلُّ النبع مملوكاً لأحد.

(٥) أي: البيع.

(٦) في (م) و(ز) و(ت): «معلوم فيه».

(٧) الضمير يعود على قوله: (الماء الموجود).

(٨) مبتدأ مؤخر، وخبرُه مُتعلَّق قولِهِ: (في دخوله). والمراد: أنه لما وقع البيع علىٰ القرار وهو المحلُّ دون التعرّض للماء الموجود فيه، هل يدخل الماءُ الموجودُ في ذلك المحلّ في بيع القرار بمجرد إطلاق اللفظ أم لا يدخل؟ فيه خلاف. والصحيح: أنه لا يدخل، بل هو للبائع.

التي تُطلَـقُ في البيع[١]، وقد ذُكِرَ شيءٌ منهُ في الربا[٢] وفي إحياءِ المَوات[٣].

وأمّا إذا شُرِطَ دخولُهُ فإنهُ يُعمَلُ بمقتَضىٰ الشرط.

وفي «الروضةِ» تَـبَعاً «للشرح»: «لوْ باعَ الماءَ مَعَ قَرارِهِ نُـظِر؛ إنْ كانَ جارياً فقال: بعتُـكَ هذهِ القناةَ مَعَ مائها[٤]، أوْ لمْ يكنْ جارياً ـ وقُلنا: الماءُ لا يُمْلَكُ ـ لمْ يصحَّ البيعُ في الماء. وفي القَرارِ قَوْلا تفريقِ[٥] الصّفقَة[٦]»[٧].

وهوَ كلامٌ غيرُ مُسلَّم في صورةِ الجاري؛ فإنَّ مجرّدَ الجريانِ لا يَقتضي بُطلانَ بيعِ الماءِ تفريعاً علىٰ أنَّ الماءَ المذكورَ مملوكٌ إذا كانَ الجريانُ ينتهي إلىٰ مقطعٍ[٨] بحيثُ يمكنُ الاستيلاءُ[٩] عليه.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٥٤٧) و«مغني المحتاج» (٢: ٨٥).

(٢) بل قبيل باب الربا. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٣٧٨) ونصها: «ومما تَعمُّ به البلوىٰ ما اعتاده الناسُ من بيع نصيبه من الماء الجاري من النهر. قال المَحامِلي في «اللُّباب»: هذا باطل لوجهين؛ أحدهما: أن المبيع غير معلوم القدر. والثاني: أن الماء الجاري غيرُ مملوك. وسيأتي هذا مع غيره مبسوطاً في آخر كتاب إحياء الموات إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم».

(٣) سيأتي للمصنف نقلُ ذلك.

(٤) في(ت): «ما فيها».

(٥) في (ز): «تفرق».

(٦) أي: والأظهر منهما الصِّحة. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٤٢٢-٤٢٣) و«مغني المحتاج» (٢: ٤٠).

(٧) «روضة الطالبين» (٥: ٣١٢) و«العزيز شرح الوجيز» (٦: ٢٤٣).

(٨) في (ك): «مخرج».

(٩) في (ك) و(م): «الابتداء».

فإنْ كانَ ينتهي إلىٰ نزول[١] في بحرٍ ونحوِ ذلكَ فهذا ينبغي أنْ يصحَّ البيعُ فيه، وما ينزلُ منهُ في البحرِ كَتَلَفِ[٢] بعضِ المَبيعِ قَبلَ القبضِ[٣][٤].

وهذا قد يُتَخيَّلُ مخالفتُه لما[٥] سنذكرُهُ في صورةِ القناة، وهناكَ نذكرُ العُذرَ عنِ المُخالَفة.

وبَيْعُ قدرٍ معلومٍ مِنْ هذا الماءِ جائزٌ وإنْ لمْ يُوجدْ في إناء، والعِلمُ يحصُلُ بأنْ يبيعَ[٦] نِصفَهُ أو ثُلُثَهُ أَوْ نحوَ ذلكَ مِنَ الأجزاءِ المعلومة، أَوْ بأنْ يبيعَ منهُ مِئةَ رِطْلٍ أَوْ أَلفَ رَطلٍ أو مِئةَ قِرْبةٍ بِقِرْبةٍ مُعيَّنةٍ أو مضبوطةٍ ضَبطاً يحصلُ بِهِ العِلم.

وأمّا شراءُ الماءِ المذكورِ ساعةً مِنَ النهارِ أوِ الليل؛ فهذا لا يصحُّ لجَهالَةِ المَبيع.

---

(١) في الأصول الخطية: «نزوله». وما أثبته من «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢: ١٦١) للشهاب ابن حجر.

(٢) في (م): «فتلف».

(٣) في (ز): «للقبض».

(٤) تعقَّبه الشهابُ ابنُ حجر في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢: ١٦١) فقال: «وقوله: (أن ذلك غير مُسَلَّم) لا يُلْتَفت إليه؛ لما مرَّ عن «روضة الطالبين».
وقوله: (مجرّد الجريان إلخ) ممنوع؛ لما مرَّ من الجهلِ بقدره وعدمِ إمكان تسليمه، وكونُه ينتهي إلىٰ مقطَع يُمْكن الاستيلاءُ عليه لا ينظر إليه؛ لندرة إمكان ذلك.
ودعواهُ: أن ما تلف بنزوله إلىٰ نحو بئر كتلف بعض المبيع قبل القبض؛ غيرُ صحيحة؛ لأن الصورةَ في تلف المبيع قبل القبض: أنه كان تسلُّمُه قبل تلفه حين البيع مقدوراً عليه، بخلافه هنا».

(٥) في (ت): «فيما».

(٦) في (م): «البيع».

فإنْ قيل: فقدْ ذكروا في قِسمَةِ ماءِ القناةِ المُهايَأةَ[١] بالأيامِ والساعات.

قُلنا: لأنَّ القِسْمةَ يُتَسامَحُ فيها ما لا يُتَسامَحُ في البيع.

وقدْ قالَ بعضُ الأصحاب: لا تصحُّ[٢] القسمةُ بالـمُهايأة[٣]؛ لأنَّ الماءَ يَقِلُّ ويكثر، وتختلفُ فائدةُ السقْي باختلافِ[٤] الأيام[٥]. والعملُ بالمُناضَحَةِ[٦] هوَ المعروف.

وفي «الروضةِ» تَبَعاً «للشرحِ» في بيعِ ماءِ البئرِ والقناةِ كلامٌ مُتَعَقَّب، فإنهُ قال: «ولا يجوزُ بيعُ ماءِ البئرِ والقناةِ فيهما[٧]؛ لأنهُ مجهولٌ ويزيدُ شيئاً فشيئاً فيَختلطُ ويَتعذَّرُ التّسليم. وإنْ باعَ منهُ آصُعاً؛ فإنْ كانَ جارياً لم يصحّ؛ إذْ لا يمكنُ[٨] رَبْطُ العقدِ بمقدار، وإنْ كانَ راكداً ـ وقُلنا: إنهُ غيرُ مملوكٍ ـ لم يصحّ[٩]، وإنْ قُلنا: مملوكٌ، فقالَ القَفّال: لا يصحُّ أيضاً؛ لأنهُ يزيدُ فيختلطُ

---

(١) في (م): «المياه». وهو خطأ. والمهايأة من تهايأ القوم تهايؤاً من الهيئة: جعلوا لكلِّ واحدٍ هيئة معلومة. والمرادُ النوبةُ. وهايأته مهايأة». «المصباح المنير» (هـ ي أ).

(٢) في (ك) و(ت): «تصحّ».

(٣) في (ك): «بالمسامحة».

(٤) في (ز): «بالخلاف».

(٥) انظر هذا الخلافَ في: «روضة الطالبين» (٥: ٣١٠).

(٦) في (ز) ضرب الناسخ علىٰ قوله: «بالمناضحة» وأثبت فوقها قوله: «بالمسامحة».

(٧) قوله: «كلام مُتعَقَّب، فإنه قال: ولا يجوزُ بيعُ ماءِ البئرِ والقناةِ فيهما» ساقط من (م).

(٨) في (م) و(ز) و(ت): «ولا يمكن».

(٩) قوله: «وإنْ كانَ راكداً وقُلنا إنهُ غيرُ مملوك لم يصحّ» ساقط من (م). والصواب إثباته كما في سائر الأصول الخطية و«روضة الطالبين» (٥: ٣١٢).

المَبيع. والأصحُّ الجوازُ كبيعِ صاعٍ مِنْ صُبْرة، وأمّا الزيادةُ فقليلةٌ فلا تضرّ[١]، كما لوْ باعَ القَتَّ[٢] في الأرضِ بشرطِ القَطْع، وكما لوْ باعَ صاعاً مِن صُبْـرةٍ وصَبَّ عليها صُبْرةً أخرىٰ فإنَّ البيعَ بحالِه، ويَبقىٰ البيعُ ما بقيَ[٣] صاعٌ مِنَ الصُّبْرة»[٤].

وما ذكرهُ في بيعِ ماءِ البئـرِ مِنْ تعليلِ عدمِ الجوازِ بأنهُ مـجهولٌ؛ كلامٌ غيرُ مُسْتقِيم؛ فإنّ الجهالَةَ في مِثلِ ذلكَ لا تضرّ، كبَيعِ الصُّبْرةِ التي لا يُعْلَمُ مِقدارُها[٥].

وقولُه: «ويزيدُ شيئاً فشيئاً فيختلطُ ويَتعذّر التسليم» يخالفُهُ ما ذَكَرَهُ في

---

(١) في (ز) و(ت): «يضرّ».

(٢) قال في «المصباح المنير» (ق ت ت): «القَتُّ: الفِصْفِصةُ إذا يَبست. وقال الأزهري: القَتُّ حبٌّ بَرِّيٌّ لا يُنْبته الآدمي، فإذا كان عامُ قحطٍ وفقد أهلُ البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دَقُّوه وطَبَخوه واجتزءوا به علىٰ ما فيه من الخشونة». وقال في مادة (ف ص ص): «الفصفصة ـ بكسر الفاءين ـ : الرطبة قبل أن تجفَّ، فإذا جفت زال عنها اسمُ الفصفصة، وسُمِّيت القَتّ».

(٣) في الأصول الخطية عدا (ك): «تبقى».

(٤) «روضة الطالبين» (٥: ٣١٢).

(٥) تعقَّبه الشهابُ ابنُ حجر في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢: ١٦٠) فقال: «وما ذَكَرَهُ هو الذي ليس بمستقيم؛ فإنه في «روضة الطالبين» لم يقتصر علىٰ التعليل بالجهل فقط، بل قال: ويزيد شيئاً فشيئاً إلخ. وبه اندفع تشبيهُ البُلْقِيني لماء البئر بالصبرة المذكورة. وإيضاحُه: أن الصبرةَ يحيط العِيان بجوانبها ويمكنُ حَزْرُها فيَقِلُّ الضررُ فيها، بخلاف ماء البئر المتزايد شيئاً فشيئاً؛ فإن العِيان لا يحيطُ به فيكثُرُ الضررُ. هذا واضحٌ لا خفاء فيه، وسيأتي عن البُلْقِيني نفسِهِ ما يُصرِّح به».

صورةِ القَفّال، والأصحُّ فيها قولُ القَفّالِ خلافَ ما ذكرَهُ في «الروضةِ» تَبعاً «للشرح»؛ لأنَّ صورةَ المسألة: أنَّ هناكَ ماءً آخَرَ يَنبعُ ويَختَلطُ بالراكِد، والنبعُ مستمرّ، فلا يقعُ البيع[1] إلا مُقارناً للاختلاط[2].

وهذا بخلافِ ما قدّمناهُ في صورةِ الماءِ الجاري؛ لأنهُ ليسَ فيها إلا تَلَفُ بعضِ المَبيعِ قبلَ القبضِ[3] بخلافِ المُقارِنِ للاختلاط.

فإنْ قيل: فقدْ باعَ ما لا يَقدِرُ علىٰ تَسليمِ بعضِه.

قُلنا: قدْ يُمكنُ تسليمُ كلِّه بِمقطعٍ يَمنعُ تلفَ شيءٍ[4] مِنَ المَبيع.

وما ذكرَهُ مِنَ القياسِ علىٰ بيعِ صاعٍ مِنْ صُبْرةٍ لا يَستقيم؛ لأنَّ الصُّبْرَةَ ليسَ هناكَ شيءٌ يزيدُ فيها بخلافِ صورَةِ المُساقاة، فلوْ فُرِضَ أنَّ الصُّبْرَةَ كانتْ

---

(١) في الأصول الخطية عدا (ز): «النبع». وما أثبته هو الصواب، وهو كذلك في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢: ١٦٠) للشهاب ابن حجر نقلاً عن «فتاوىٰ البُلْقِيني».

(٢) تعقَّبه الشهابُ ابنُ حجر في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢: ١٦٠) فقال: «وما زَعَمَهُ مِن أنَّ الأصحَّ هو قولُ القفال لا يُلْتفتُ إليه؛ فإن الشيخين صَحَّحا خلافَه، والمعوَّلُ في الترجيح ليس إلا عليهما:

إذا قالت حَذام فصَدِّقوها ... فإن القولَ ما قالت حَذام

ومِن أنَّ ما ذكره أولاً يخالفه ما ذَكَرَهُ في صورة القفال؛ يُرَدُّ بوضوح الفرقِ بين الصورتين؛ فإن الماءَ في الصورة الأولىٰ مجهولٌ كما مرّ، بخلافه في الثانية؛ فإنه لا جهلَ فيه؛ لأن الصورةَ أنه راكدٌ والمبيعُ إنما هو آصعٌ معلومةٌ منه، فليس فيه إلا اختلاطُ المبيع بغيره، الذي نَظَرَ إليه القَفّال، وسيأتي الجوابُ عنه».

(٣) قوله: «قبل القبض» ساقط من (ت).

(٤) في (ك): «يمكن فوات شيء».

في موضعٍ وهناكَ شيءٌ مِن جِنسها يَنزِلُ عليها مِنَ السقف أوْ مِن نَـقْبٍ[١] في الحائطِ ونحوِ ذلك؛ فإنهُ لا يصحُّ البيعُ إذا لم يَتعيّنِ المختلط، فإنْ تعيَّنَ المُختَلِطُ وباعَ مِنْ غيرِه صحّ[٢].

وما ذكرَهُ مِنْ أنَّ «الزيادةَ قَليلةٌ فلا تضرُّ» ممنوع، فقد[٣] تكونُ الزيادةُ كثيرة، ولوْ كانتْ قليلةً ضَرَّت أيضاً[٤].

وما ذكرهُ مِنَ القياسِ علىٰ القَتِّ لا يستـقيم؛ فإنَّ الزيادةَ في القَتِّ مِن عَينِهِ تخالفُ[٥] الماءَ والصُّبْرَةَ التي ينزلُ عليها شيءٌ آخَرُ كما مَرّ، فإنَّ الزيادةَ مِنْ غيرِ ذلك.

وأيضاً فقدْ تكونُ الزيادةُ في القَتِّ كثيرة، وقدْ أطلقوا ثبوتَ الخِيارِ للبائِعِ في صورةِ القَتِّ، ولا يأتي مثلُ ذلكَ فيما نحنُ فيه، إنما يثبتُ الخِيارُ للمشتري[٦].

---

(١) في (ز): «ثقب».

(٢) تعقَّبه الشهابُ ابنُ حجر في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢: ١٦١) فقال: «وقوله (لا يستقيم) هو الذي لا يستقيم، ولا نظرَ لفرقه بأنه ليس فيها شيء يزيد بخلافه هنا؛ لما ذكره في «روضة الطالبين»: من أن الزيادة قليلة فلا تضر، فكأن الزيادة هنا كَلَا زيادة، وإذا كان كذلك اتضحت المساواةُ بين المسألتين، ولم ينظروا لصورة الفرق الذي ذَكَره البُلْقِيني.
وقوله: (فإن فرض إلخ) لا حاجةَ بنا إليه؛ لأنا بَيّنّا أن الكلام في صورة لم تحصل فيها زيادةٌ، وأنها مع ذلك نظيرة مسألتنا».

(٣) في (م): «قد».

(٤) في (ت): «ولو كانت قبله ضرت». وقوله: «أيضاً» ساقط من (م).

(٥) في (ز): «بخلاف».

(٦) تعقَّبه الشهابُ ابنُ حجر في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢: ١٦١) فقال: «وما ذكره هو الذي لا يستقيم؛ لأن النوويَّ لم يقصد التشبيهَ بينهما إلا من حيثُ إنَّ الزيادة في كلٍّ من =

وقوله: «كما لوْ باعَ صاعاً مِن صُبْرةٍ وصَبَّ عليها صُبْرةً أخرىٰ، فإنَّ البيعَ بحاله» قياسٌ مَردود؛ فإنّ البيعَ وقعَ علىٰ الصاعِ مِنَ الصُّبْرة قبلَ الاختلاطِ فصحّ، وفي صورةِ[١] الماءِ ونحوِها وقعَ البيعُ مقارِناً للاختلاطِ فلمْ يصحّ[٢].

وقولُه: «ويَبقىٰ البيعُ ما بقيَ صاعٌ[٣] مِنَ الصُّبْرة»؛ هذا مُتَعَقَّبٌ مِنْ جهة أنَّ الصُّبْرةَ إذا كانتْ صِيعانُها معلومةً للمتعاقِدَين، فإنَّ تنزيلَ البيعِ علىٰ الإشاعةِ هوَ المذهبُ المعتمدُ[٤] عندَ الأكثر[٥]، فإذا تَلِفَ مِنَ الصُّبْرةِ شيءٌ تَلِفَ بِقَدْرِهِ مِنَ المَبيع.

وإنْ حُمِلَ ما ذُكِر[٦] علىٰ أنْ تكونَ الصِّيعانُ مجهولةً فقدْ حَصَلَ الاختلاط، فإذا لمْ يَبْقَ إلا صاعٌ مِنَ المختلطِ فكيف يبقىٰ البيعُ فيهِ وبعضُه غيرُ مَبيع[٧]؟!

= القَتِّ والماءِ المذكورِ قليلةٌ تافهةٌ لا يُنظر إليها في الغالب، وسواء أكانت من العين أو من شيء مماثل لتلك العين. فاندفع نظرُه لذلك في الفرق؛ لأنه لا يرتبطُ به هناك كبيرُ معنى.
وقوله: (قد تكون الزيادة في القَتِّ كثيرة) يُرَدُّ: بأن الكلام إنما هو في الغالب وفيما من شأنه، ومِن شأنِها في القَتِّ والغالبِ فيها أنها قليلة، فلا ينظر إلىٰ أنها قد تكثر».

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «وصورة».

(٢) تعقَّبه الشهابُ ابنُ حجر في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢: ١٦١) فقال: «وليس القياسُ مردوداً كما زَعَمَه، بل هو مقبول؛ فإن حدوثَ الخلط ولو في مجلس البيع لا يمنع صحتَه، مع أن الواقعَ في المجلس حكمُه حكمُ الواقع في العقد، فكذلك مقارنتُه للبيع في مسألة الماء لا تمنعه».

(٣) في (م): «صاعاً».

(٤) في (ت): «هو المعتمد».

(٥) «روضة الطالبين» (٣: ٣٦٢).

(٦) في (ت): «وإن حمل علىٰ ما ذكر».

(٧) قال الشهابُ ابنُ حجر في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢: ١٦١) في تعقبه لكلام البُلْقيني =

وممّا ذَكرهُ[١] في «الروضةِ» مِمّا يُتَعَقّبُ: أنهُ إذا باعَ بئرَ الماءِ وأطلق، أوْ باعَ داراً فيها بئرُ ماءٍ مَعينٍ وأطلقَ، فإنهُ يجوز[٢].

ثمَّ قال: «فإنْ قُلنا: الماءُ يُمْلَكُ فالموجودُ حالَ البيعِ يَبقىٰ للبائعِ»[٣]، يعني: علىٰ المُرجَّحِ، وفيهِ وجه: أنهُ يكونُ للمُشتري، وعلىٰ الأول: ما يحدثُ للمشتري[٤].

قالَ البَغَويّ: «وعلىٰ هذا لا يصحُّ البيعُ حتىٰ يُشترطَ أنّ الماءَ الظاهرَ للمُشتري؛ لِئَلا يختلطَ[٥] الماءان»[٦].

والتَّعَقُّبُ في ذلك: أنهُ أَطلقَ أنهُ لا يصحُّ البيع، وليسَ كذلك، فالدارُ والبئرُ لمْ يحصلْ فيهما خللٌ مِنْ جهةِ الاختلاطِ إلا إذا فُرِضَ جهالةُ الماء[٧]، فيصيرُ كما لو جُمعَ بينَ معلومٍ ومجهول، والأرجحُ فيهِ بطلانُ البيع؛ تفريعاً علىٰ أنَّ الإجازَة بالقِسط.

= في هذا الموضع: «واعترض أيضاً قولَه: (ويبقىٰ البيع ما بقي صاع من الصبرة) باعتراض أعرضت عنه؛ لأنه لا يناسب ما نحن بصَدَده».

(١) في (ز): «ذكر».

(٢) «روضة الطالبين» (٥: ٣١٢) لكن ليس فيها لفظ «معين».

(٣) «روضة الطالبين» (٥: ٣١٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) في (ك) و(م): «يخلط».

(٦) المرجع السابق. و«التهذيب» (٣: ٣٨٠).

(٧) في (ت): «بالماء».

هذا كلُّهُ فيما يتعلَّقُ بالصورةِ الأُولىٰ.

وإنما بَسَطنا القولَ فيها؛ للاحتياجِ إليها، ولأنَّ التقسيمَ الذي قَسّمْناهُ اقتضىٰ ذلك، وإنْ كانَ السؤالُ ظاهِرُهُ لا يَتناوَلُها.

وأمّا الصورةُ الثانية، وهيَ: أنْ لا يكونَ محلُّ النَّبْعِ[١] مملوكاً لأحد، وإنما المملوكُ الموضعُ الذي يصل الماءُ إليه؛ فإذا صدرَ بيعٌ في هذهِ الصورةِ علىٰ الماءِ الكائنِ في الأرضِ فلا يصحّ؛ لأنه غيرُ مملوكٍ لصاحبِ الأرض، ولهذا إذا خَرَجَ مِنْ أرضهِ كانَ علىٰ إباحتِه، وإذا باعَ القرارَ لم يدخلِ الماءُ الذي هوَ غيرُ مملوكٍ له، وإنما يدخلُ في ذلكَ استحقاقُ الأرضِ فيهِ[٢] المسمّىٰ بالشِّرْب[٣].

وفي «الروضةِ» في (بابِ الألفاظِ التي تُطلقُ في البيعِ) تَبَعاً «للشرح»: «لا تدخل[٤] مسايل الماءِ في بيعِ الأرض، ولا يدخلُ فيهِ شِرْبُها مِنَ القناةِ والنهرِ[٥] المَمْلوكَينِ إلا أَنْ يَشْرِطَهُ[٦] أوْ يقول: بحقوقِها. وفي وَجه: لا يكفي[٧] ذِكْرُ الحقوق»[٨].

---

(١) في الأصول الخطية: «البيع». والصواب ما أثبته.

(٢) قوله: «فيه» ساقط من (ك).

(٣) في (ز) و(ت): «في الشرب».

(٤) في (ز): «يدخل».

(٥) في (ت): «والنهي».

(٦) في (م): «يشترطه».

(٧) في مطبوعة «العزيز شرح الوجيز» (٤: ٣٣٦): «أنه» بدا «لا». وهو خطأ.

(٨) «روضة الطالبين» (٣: ٥٤٦) و«العزيز شرح الوجيز» (٤: ٣٣٦).

وهذا لا يخالفُ ما قدّمناه؛ لأنَّ الذي قدّمناهُ في الشِّرْبِ مِنْ غيرِ المملوك.

وفي «الروضةِ» في آخِرِ (بابِ البيوعِ المنهيِّ عنها) عنِ «التلخيص»[١]: «أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الماءِ»[٢]. وهوَ محمولٌ[٣] علىٰ ما إذا أُفردَ ماءُ نهرٍ أو عينٍ[٤] أو بئرٍ بالبيع[٥]، فإنْ باعَهُ معَ الأرض؛ بأنْ باعَ الأرضَ مع شِرْبها مِنَ الماءِ في نهرٍ[٦] أوْ وادٍ؛ صحَّ ودخلَ الماءُ في البيعِ تَبَعاً، وكذا إذا كانَ الماءُ في إناءٍ أوْ حوضٍ أو غيرِهِما مُجتَمِعاً؛ فَبَيْعُهُ صحيحٌ مُنفرداً وتابِعاً»[٧].

وما ذكرَهُ في السؤال مِنْ أنهُ لا يُعرفُ الأصلُ الذي نَبعَ منهُ غالباً؛ جوابُه: أنهُ لا يصحُّ بيعُ الماءِ في هذهِ الصورةِ؛ لأنهُ غيرُ مملوك.

والتبايعُ الواقعُ بالليالي والأيامِ والساعاتِ كلُّـهُ غيرُ صحيح؛ لأنهُ لمْ يُصادفْ[٨] مِلْكاً للبائعِ في ذلك، ولا يَملكُ المشتري شيئاً مِنْ ذلك.

ولو فرّعنا علىٰ الصحيحِ أنَّ الماءَ يُمْلكُ؛ فإنهُ ليسَ هنا سببٌ يقتضي

---

(١) للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القـاصّ الطبري (ت٣٣٥ هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٧٨) والترمذي برقم (١٢٧١) وقال: حسنٌ صحيح.

(٣) في (م): «مجهول».

(٤) في (م): «أو غيره».

(٥) في مطبوعة «روضة الطالبين» (٣: ٤٢٢): «على ما إذا أفرد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع».

(٦) في (ت): «نهي».

(٧) «روضة الطالبين» (٣: ٤٢١-٤٢٢).

(٨) في (م): «لأنه يصادف».

مِلْكَ الماء، والسببُ الذي يقتضي مِلْكَ[1] الماءِ قدْ مرّ، فإنْ كانَ هناكَ يدٌ علىٰ مَحَلِّ النَّبعِ[2] فهيَ دالّةٌ على الملكِ للمحلِّ والماءِ النابعِ منه.

وفي «الروضةِ» تَبَعاً «للشرحِ» في (إحياءِ المَوات): «لوْ صادَفْنا نهراً[3] يُسْقىٰ[4] منه أَرَضُونَ ولم نَدْرِ أنه حُفِرَ أو[5] انْخَرَق؛ حَكَمْنا بأنهُ مملوك؛ لأنهمْ أصحابُ يدٍ وانتفاع»[6]. وهذا شاهدٌ لِما ذكرناه.

وقولهُ في السؤال: «ثمَّ إذا قُلنا بالمِلك»؛ إنْ كانَ في الصورةِ التي فَرَضها فليسَ لنا فيها قولٌ بالمِلك، والماءُ علىٰ إباحتِهِ قطعاً.

وقولُه: «فما حُكمُ الشُّربِ مِنْ هذا الماءِ؟».

جوابُه: الشُّربُ جائزٌ ولا مِلكَ لأحدٍ علىٰ هذا الماء[7].

---

(١) في (ت): تكررت كلمة «مِلْك» مرتان.

(٢) في الأصول الخطية: «البيع». والصواب ما أثبته.

(٣) في (ز) و(ت): «نهر».

(٤) في مطبوعة «روضة الطالبين» (٥: ٣٠٨): «تسقىٰ».

(٥) في مطبوعة «روضة الطالبين» (٥: ٣٠٨): «أم».

(٦) «روضة الطالبين» (٥: ٣٠٨-٣٠٨).

(٧) قال الشهابُ ابنُ حجر في «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢: ١٦٢) عند ذكره أشياء تتعلق ببيع الماء ما نصه: «ومنها: أنه هل يجوز الشرب من الماء المذكور؟

وجوابه: أن فيه تفصيلاً، وهو: أنه مَرَّ أن الماء إن مُلِك محلُّ نَبْعه كان مملوكاً، أو محلُّ وصولِه وقرارِه كان مستحقاً، وإن لم يُمْلك شيءٌ من ذلك كان مباحاً.

فالشُّرْبُ من الثالث ظاهرٌ، وكذا من الثاني، ويجوز دخولُ الأرض المملوكة لأخذه، وليس لصاحبها المنعُ من ذلك حيثُ اعْتِيدَ دخولُ الناس له، قاله العَبّاديُّ والـمُتَوَلِّي. وإطلاقُ =

وأمّا دخولُ الأرضِ المملوكةِ لغيرِهِ التي فيها هذا الماءُ[١] للشُّرْبِ ونحوِهِ؛ فقال الشيخُ أبو عاصمٍ العبّاديُّ والـمُتَـوَلِّي: يجوز، وليسَ لصاحبِ الأرضِ المنعُ مِنْ ذلك. ومنهمْ مَنْ أطلقَ: أنهُ لا يُدْلِي فيهِ أحدٌ دَلْواً. والمعتمدُ الأول[٢].

بخلافِ ما وصلَ مِنْ ذلكَ دارَ إنسانٍ أوْ مِلكَهُ الذي لم تَجْرِ العادةُ بأنَّ الناسَ يطرقونَه[٣]، فإنهُ ليسَ لغيرِهِ الدخولُ فيهِ بغيرِ إذنِ المالك[٤].

= بعضهم: أنه ليس لأحدٍ أن يُدْلِيَ فيه دَلْواً؛ ضعيفٌ أو محمولٌ علىٰ ما دَخل من ذلك دارَ إنسان أو مِلكَه الذي لم تَجْرِ العادةُ بأن الناس يَطْرُقونه؛ فإن الدخولَ له حينئذٍ يتوقَّف علىٰ إذن المالك.

وأما الشُّرْبُ من الأول؛ فإن كان يجري علىٰ وجهٍ لا يَحْتفلُ به مُلّاكُه واطَّردت عادتُهم بأنهم لا يمنعون منه أحداً؛ جاز الشُّربُ منه وإن كان في مُـلّاكه مَن لا يُعْتبَر إذنُه كصغير، قاله البُلْقِيني.

وأَلْحَق به التقاطَ السنابل فيجوز وإن كان مالكُها صغيراً ونحوَه. قال: بخلاف الإعراض عن كِسْرةٍ؛ فإنه إنما يصحُّ ممن يُعتبر إعراضُه».

«وعلىٰ تسليمِ ما ذكره من الفرق بين التقاط السنابل والإعراض عن الكسرة، فقد يُفرق: بأن السنابلَ لا يُمكن استيعابُها بالأخذ، بل لا بدَّ من سقوط شيء منها فبعضُها فائتٌ علىٰ المالك ضرورةً، فحينئذٍ لم يفترق الحالُ في مالكها بين صحة إعراضه وعدمها؛ لأن الأخذَ منها ليس مَلْحَظُه الإعراضَ عنها حتىٰ نعتبرَ في المالك أهلية الإعراض، بخلاف الكسرة فإن سببَ أخذِها الإعراضُ، فاعتُبِر فيها أن يكون المعرِضُ ممن فيه أهليةُ الإعراض».

(١) قوله: «هذا الماء وأمّا دخولُ الأرضِ المملوكةِ لغيرِهِ التي فيها هذا الماء» ساقط من (م).

(٢) تقدم آنفاً ما يوافقه عن الشهاب ابن حجر.

(٣) في (ز): «تطرقونه».

(٤) في (م): «الملك».

فإنْ فَرَضَ السائلُ سؤالَه(١) في الماءِ النابعِ مِنَ المكانِ المملوكِ لواحدٍ أو متعدِّد؛ فقدْ سبقَ حُكْمُ البيعِ في ذلكَ في الصورةِ الأولىٰ.

وأمّا الشُّرْبُ مِنْ هذا الماء؛ فإنْ كانَ يَجري علىٰ وجهٍ لا يَحْتَفِلُ بهِ مُلّاكُهُ ولا يَمنعونَ منهُ أحداً أو عادتُه(٢) المطّردةُ كذلك؛ فهذا يجوزُ الشُّرْبُ منهُ ولوْ كانَ مِنْ مُلّاكِهِ في الأصلِ الصغيرُ وغيرُهُ ممّنْ لا يُعتَبر إذنُه، وليسَ هذا كما إذا أَعرضَ عنْ كِسْرة؛ لأنَّ ذلكَ في الذي يُعتبرُ إعراضُه، وأمّا التقاطُ السنابلِ فهوَ قريبٌ ممّا نحنُ فيه(٣).

وفي «الروضةِ» مِنْ زياداتِه: «الأرجحُ(٤) أنهُ يملكُ الكِسْرةَ(٥) والسنابلَ ونحوَها، ويصحُّ تصرّفُهُ فيها بالبيعِ ونحوِه(٦)، وهذا ظاهِرُ حالِ السلف(٧)، ولمْ يُحْكَ أنهمْ مَنعوا مِنْ أَخْذِ شيءٍ مِنْ ذلكَ والتصرّفِ فيه(٨)»(٩).

---

(١) في (ك): «بسؤاله».

(٢) في (م): «وعادته».

(٣) تقدّم آنفاً نقل ما يتعلق بذلك عن «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢: ١٦٢) للشهاب ابن حجر.

(٤) في متن مطبوعة «روضة الطالبين» (٣: ٢٥٧): «الأصح». وأشار محققها: أن في مخطوطة الظاهرية: «الأرجح».

(٥) في (م): «الكرة».

(٦) في مطبوعة «روضة الطالبين» (٣: ٢٥٧): «وغيره».

(٧) في مطبوعة «روضة الطالبين» (٣: ٢٥٧): «وهذا ظاهر أحوال السلف». وفي (م) و(ك): «السلف الصالح».

(٨) في مطبوعة «روضة الطالبين» (٣: ٢٥٧): «ولم يُحْكَ أنهم منعوا مَنْ أخذ شيئاً مِن ذلك مِن التصرف».

(٩) «روضة الطالبين» (٣: ٢٥٧).

وقولُه: «الأرجحُ يقتضي إثباتَ خلافٍ في السنابل» وليسَ كذلك، ولا فَرْقَ في صورةِ السنابلِ بينَ أنْ يكونَ الزرعُ للصغيرِ[١] أو لغيرِهِ ممّنْ لا يُعتَبرُ إذنُه، وكذلكَ في صورةِ الماءِ علىٰ الوجهِ المذكور.

وقولُهُ في السؤال: «وهلِ القرائنُ المعتادَةُ كافيةٌ في ذلك؟».

جوابُه: نَعَم، وذلكَ ظاهرٌ ممّا قرّرناه.

وما جَرَتِ العادةُ بِهِ في مكّةَ شرّفَها اللهُ تعالىٰ مِنْ أنهمْ يكتبون: (اشترىٰ فلانٌ ساعةً مِنْ قرارِ عيْنِ كذا)؛ فهذا غيرُ صحيحٍ ولا مُعتبَر، وطريقُ البيع: أنْ يقعَ علىٰ القرارِ الذي هوَ محلُّ النبع، وحُكمُ الماءِ قدْ سبق[٢].

وقولُهُ في السؤال: «وما يُسْقَىٰ بهذِهِ العُيونِ مِنَ الحبوبِ والثمارِ هلْ يجبُ فيهِ[٣] العُشرُ أوْ نِصفُهُ[٤]؟».

جوابه: إنْ كانَ بغيرِ شراءٍ ولا ضمانَ فيهِ ففيهِ العُشْر. وإنْ كانَ بشراءٍ صحيح؛ فالشراءُ[٥] إنْ كانَ صادراً علىٰ القرارِ ودخلَ الماءُ في البيعِ بطريقٍ شرعيٍّ فالواجبُ[٦] في الذي يُزْرَعُ عليه نِصفُ العُشر؛ لحصولِ الماءِ الذي للزرعِ بالمُؤنة، وكذلكَ لوْ صدرَ[٧] البيعُ علىٰ الماءِ وحدَهُ بطريقٍ شرعيّ، وما

---

(١) في (ز) و(ت): «الصغير».

(٢) إلى هنا انتهى الجوابُ في (م) و(ز)، ثم بدأت المسألة التي بعدها، فما بينهما ساقط.

(٣) قوله: «فيه» ساقط من (ت).

(٤) في (ت): «نصف».

(٥) في (ت): «فشري».

(٦) في (ت): «فالجواب».

(٧) في (ت): «وصدر».

يُزرَعُ بعدَ ذلكَ علىٰ الماءِ المستَحَقِّ[١] في صورةِ بيعِ القرارِ والماءِ لا يتعلّقُ[٢] عنهُ مُؤنةٌ في الذي يُزرَعُ بعدَ ذلكَ فيجبُ[٣] فيهِ العُشر، فإنْ بَقِيتْ بقيّةٌ ممّا[٤] قابَلَ الماءَ فالواجبُ فيما يُزرَعُ بالماءِ المذكورِ نِصفُ العُشْر.

وأمّا إذا صدرَ البيعُ بغيرِ طريقٍ شرعيّ؛ فالماءُ مَضمونٌ بمقتضىٰ[٥] عِلم المُشتري بمقتضىٰ العقدِ الفاسد، فكلُّ زَرعٍ يسقيهِ بهِ يجبُ فيهِ نِصفُ العُشْر، وحيثُ تَوجَّهَ الشراءُ إلىٰ الماءِ وَحدَهُ في كلِّ زرعٍ فالواجبُ فيهِ نِصفُ العُشْر.

وأمّا إذا لمْ يكنْ محلُّ البيعِ مملوكاً فلا يصحُّ شراءُ الماءِ الذي لا يُمْلَكُ عليه، والواجبُ في هذهِ الحالةِ علىٰ الزارعِ العُشْر.

ولهُ الرجوعُ علىٰ البائعِ بما أخذَهُ منهُ مِنْ ثَمَنِ الماءِ الذي لم يصحَّ البيعُ فيهِ بطريقٍ شرعيّ، وليسَ هذا كما لوْ زَرَعَ بماءٍ مغصوب؛ لأنهُ ضامِنٌ للماءِ في صورةِ الغَصْب، ولا كذلكَ هنا.

فإنْ حصلَ علىٰ ماءٍ[٦] جُمِعَ فيهِ مِنْ حوضٍ ونحوِهِ فَبِيعَ[٧]، فالواجبُ علىٰ الزارعِ علىٰ الماءِ[٨] المذكورِ نِصفُ العُشْر.

---

(١) في (ت): «أحق».

(٢) في (ت): «الذي يتعلق».

(٣) في (ت): «فوجب».

(٤) في (ت): «فما».

(٥) في الأصول الخطية عدا (ت): «يقتضي».

(٦) قوله: «ماء» ساقط من (ت).

(٧) في الأصول الخطية عدا (ت): «فنبع».

(٨) قوله: «على الماء» ساقط من (ت).

وأمّا صورةُ ما ذَكرَ القاضي ابنُ كَجٍّ فهي[١]: أنْ يقعَ الشراءُ علىٰ ماءٍ مـملوك، سَواءٌ كانَ الشراءُ صحيحاً أوْ كانَ فاسداً؛ لأنهُ إذا كانَ فاسداً فما يُقْبَضُ[٢] بالبيعِ الفاسدِ حكمهُ حُكْمُ المغصوب[٣]، وقدْ قالَ ابنُ كَجٍّ في السَقْي بالماءِ المغصوب: إنَّ الواجبَ فيهِ نِصفُ العُشْر؛ لأنَّ عليهِ ضمانَه[٤].

قالَ الرافعيّ: «وهذا حَسن؛ جارٍ علىٰ كلِّ مأْخَذ»[٥]، يعني: ما[٦] سبقَ في ماءِ القنواتِ والسواقي مِنَ النهرِ[٧] العظيم.

فإنـهُ[٨] قـدَّمَ فيها[٩]: أنَّ الذي أوردَهُ طوائـفُ مِنَ الأصحابِ مِنَ العراقيّـين: أنَّ الواجبَ فيهِ العُـشْر. وَعلَّلوه: بأنَّ مُـؤْنةَ القنواتِ إنّمـا[١٠]

---

(١) في (ت): «فهل». قال الإمام الرافعي في «العزيز شرح الوجيز» (٣: ٧٢): «فرع: أشار القاضي ابنُ كَجٍّ إلىٰ أنه لو احتاج إلىٰ شراء الماء كان الواجبُ نصفَ العشر، ونقله عنه صريحاً صاحبُ (الرَّقْم)». وانظر: «روضة الطالبين» (٢: ٢٤٥).

(٢) في (ت): «يقتضي».

(٣) في (ت): «حكم حكمه».

(٤) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٣: ٧٢) و«روضة الطالبين» (٢: ٢٤٥).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٣: ٧٢). وانظر: «روضة الطالبين» (٢: ٢٤٥). وفي (ت): «جري علىٰ كل ماء أخذ».

(٦) في (ت): «فما».

(٧) في (ت): «نهي».

(٨) أي: الإمام الرافعي.

(٩) أي: القنوات والسواقي.

(١٠) في (ت): «أنها».

تُتَحَمَّلُ[١] لإصلاحِ[٢] الضيعة، والأنهارُ تُشَقُّ لإحياءِ الأرض، فإذا تَهَيَّأَتْ وَصَلَ[٣] الماءُ إلىٰ الزرعِ مرّةً بعدَ أُخرىٰ بخلافِ السقي بالنواضِحِ ونحوِها؛ فإنَّ المؤنةَ تُتَحَمَّلُ لنفسِ الزرع، وادَّعىٰ إمامُ الحرمينِ اتّفاقَ الأئمةِ علىٰ هذا[٤].

لكنَّ أبا عاصمٍ العبّاديَّ ذكرَ في «الطبقات»: أنّ أبا سهلٍ الصُّعْلُوكِيَّ أفتىٰ: بأنَّ المسقيَّ مِنْ ماءِ القناةِ فيهِ نِصفُ العُشْرِ؛ لكثرةِ المُؤنة.

وفصّلَ صاحبُ «التهذيبِ» فقال: «إنْ كانتِ القناةُ أوِ العينُ كثيرةَ المُؤنة؛ بأنْ كانتْ لا تزالُ تنهارُ وتحتاجُ إلىٰ[٥] استحداثِ[٦] حَفْرٍ؛ فالمسقِيُّ[٧] بها كالسَّقي بالسَّواقي ـ يعني: فيجبُ[٨] فيها نِصفُ العُشْرِ[٩] ـ، وإنْ لمْ يكنْ

---

(١) في الأصول: «تحمل». وما أثبته من «العزيز شرح الوجيز» (٣: ٧١) و«روضة الطالبين» (٢: ٢٤٤) أنسب.

(٢) في (ت): «لأصحاب». وما أثبته من (ك) هو الموافق لما في «العزيز شرح الوجيز» (٣: ٧١) و«روضة الطالبين» (٢: ٢٤٤).

(٣) في الأصول الخطية: «وعلا». وما أثبته من «العزيز شرح الوجيز» (٣: ٧١) و«روضة الطالبين» (٢: ٢٤٤) أنسب.

(٤) «نهاية المطلب» (٣: ٢٦٨).

(٥) قوله: «أوِ العينُ كثيرةَ المُؤنة؛ بأنْ كانتْ لا تزالُ تنهارُ وتحتاجُ إلىٰ» ساقط من (ت).

(٦) في الأصول الخطية: «مستحدثات». وما أثبته من «العزيز شرح الوجيز» (٣: ٧١)، وفي «روضة الطالبين» (٢: ٢٤٤): «إحداث».

(٧) في (ت): «فالسقي» وما أثبته من (ك) هو الموافق لما في «العزيز شرح الوجيز» (٣: ٧١).

(٨) في (ت): «يجب».

(٩) ما بين شرطتين من توضيح السِّراج البُلْقِيني.

لها مُؤنةٌ أكثرُ مِنْ مُؤنةِ الحَفْرِ الأولِ وكَسْحِها[١] في بعضِ الأوقاتِ ففي المَسْقيِّ بها العُشْر، والمشهورُ الأول»[٢].

هذا كلامُ «الشرح»[٣] وتابعَهُ في «الروضةِ»[٤] على ذلك.

ولا يَتَـناوَلُ كلامُ ابنِ كَجٍّ ما إذا وقعَ الشراءُ علىٰ محلِّ البيعِ والموجودِ مِنَ الماء؛ لأنهُ وإنْ كانَ الماءُ[٥] يقابلُهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ إلا أنهُ لا يَتكرَّرُ الـحُكْمُ فيه.

وإنما[٦] يجبُ نِصفُ العُشرِ حيثُ بقيتْ بقيّةٌ مِنَ الماءِ تُقابَـلُ بقِسْطٍ مِنَ الثمنِ في الزراعةِ الثانيةِ ونحوِها.

وقدِ انكشفَ الحالُ في هذهِ الأحوالِ انكشافاً واضحاً، وبانَ بياناً شافياً، ولله الحمدُ والمِنّة، سُبحانَهُ وتعالىٰ، فكَمْ لهُ مِنْ نِعمة، تترادفُ وتَتَوالىٰ[٧].

---

(١) أي: كَنْسِها. «القاموس» (ك س ح).

(٢) «التهذيب» (٣: ٩٢). لكن النصّ في المطبوعة هو: «وكذلك إذا كان يُسقى من قناة أو عين تكثر مؤنتها؛ بأنْ كانت لا تزال تنهارُ ويصوب ماؤها؛ فتحتاج إلى استحداث حفر فهو كالبئر التي ينزح منها بالسواقي».

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٣: ٧١).

(٤) «روضة الطالبين» (٢: ٢٤٤).

(٥) قوله: «الشراء على محل ... وإن كان الماء» ساقط من (ت).

(٦) في (ت): «فما» أو نحوها.

(٧) هنا انتهى السقط من (م) و(ز) في هذه المسألة. وقوله: «فكم له ... وتتوالى» ساقط من (ت).

[١١٠] مسألة: قالَ الرافعيُّ[١] في بابِ الربا[٢] - فيما لوْ باعَهُ مُكايَلةً[٣]، أوْ كيلاً بكيل، أو مُوازَنة[٤]، أوْ وزناً بِـوَزْن ـ : «وحيثُ قُـلنا بالصحّة، فلوْ تفرَّقنا[٥] بَعْدَ تقابُضِ الجُمْلَتَيْنِ وقَبْلَ الكيلِ والوزن، فهلْ يَبْطُلُ العقدُ؟ فيهِ وجهان؛ أَصحُّهُما: لا، لوجودِ التقابضِ في المجلس» إلىٰ آخرِه.

هذا مُشْكِل؛ لأنهُ قَبْضٌ فاسِد، وقد ذكروا في بابِ قبضِ المَبيع[٦]: أنهُ إذا بِيعَ بهِ مُقَدَّرٌ بكيلٍ أوْ وزنٍ فلا يصحُّ قبضُهُ بدونِ التقدير، فلوْ قبضَهُ جُزافاً كانَ القبضُ[٧] فاسداً، فلا عِبرةَ به، لا سِيَّما في هذا الباب، فإنهُ لا يُتَسامَحُ فيهِ ما يُتَسامَحُ[٨] في غيرِه؟

---

(١) قوله: «الرافعي» ساقط من (ز).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٤: ٨٣).

(٣) قال الإمام النووي في«المجموع شرح المهذب» (٩: ٢٧٩): «واعلم أن للمبيع مكايلةً صوراً؛ منها قوله: بعتك هذه الصبرة كلّ صاع بدرهم. ومنها: بعتك على أنها عشرة آصع. ومنها: بعتك عشرة آصع منها وهما يَعْلمانِ صيعانَها أو لا يعلمان إذا جوزنا ذلك». وانظر: «العزيز شرح الوجيز» (٤: ٣٠٨)

(٤) قال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه ورحمه في«الأم» (٣: ٣٠): «والموازنة: أن يضعَ هذا ذهبَه في كفة، وهذا ذهبَه في كفة، فإذا اعتدل الميزانُ أخذ وأعطىٰ».

(٥) في الأصول الخطية: «تصرَّفا». والصواب ما أثبته كما هو صورة المسألة وانظر: «العزيز شرح الوجيز»(٤: ٨٣) و«روضة الطالبين» (٣: ٣٨٥).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٤: ٣٠٧) و«روضة الطالبين» (٣: ٥١٩ - ٥٢٠)

(٧) في (م): «المسك».

(٨) في (م) و(ز): «ما لا يتسامح».

أجاب: قبضُ المَبيعِ إذا كانَ شرطاً في صحّـةِ العقدِ كقبضِ رأسِ مالِ السَّـلَمِ ونحوِهِ في إجارةِ الذمّـةِ ومِنَ الجانبَـيْنِ في الصَّـرْفِ[١] وبيعِ الطعامِ بالطعام، فهذا لا يُعتبرُ فيهِ التقديرُ علىٰ ما صحَّحوهُ لدخولِهِ تحتَ قولِهِ ﷺ: «يَـداً بيَـد»[٢]، ولدخولِـهِ تحتَ مُقتضىٰ السَّلَم، وليسَ للتقديرِ[٣] في القبضِ المُصحِّحِ معنىً.

وإنْ كانَ[٤] لاسْتقرارِ البيعِ فلا يُشترطُ فيهِ التقديرُ، بل يستقرُّ بهِ بدونِه[٥].

وإنْ كانَ[٦] لدخولِهِ في ضمانِ القابِضِ فلا يَحْتاجُ إلىٰ التَّقديرِ أيضاً.

وإنْ كانَ لصحّةِ تصرّفِ القابِضِ فهذا يُعتَبرُ فيهِ التقديرُ علىٰ الأصحّ، حتىٰ لوْ تصرّفَ بالبيعِ في القدرِ الذي يَتيَقَّنُ أنهُ لَهُ لمْ يصحَّ علىٰ الأصح[٧]. والعِلّةُ في ذلكَ ليَدخُلَ علىٰ بصيرةٍ مِنْ قَدرِ ما يَتصرَّفُ فيه.

وما ذُكِرَ في السؤالِ مِنْ أنهُ قَبْضٌ فاسد؛ فجوابُه: أنَّ فسادَهُ بالنِّسبةِ إلىٰ

---

(١) هو: بيعُ النقدِ بالنقدِ من جنسه وغيره. «مغني المحتاج» (٢: ٢٥). وسواء كان النقد مضروباً أو غير مضروب. «حاشية الشبراملسي» (٤: ٥).

(٢) قطعةٌ من حديث أخرجه مسلم في «الصحيح» عن عُبادة بْنِ الصّامِتِ رضي الله عنه، برقم (١٥٨٨).

(٣) في (ت): «للنقدين».

(٤) أي: قبض المبيع.

(٥) في (م): «بدون».

(٦) قوله: «كان» ساقط من (م).

(٧) قوله: «حتى لو تصرف.... علىٰ الأصح» ساقط من (م).

الأمرِ الأولِ[١] أمِ الثاني[٢] أمِ الثالثِ [٣]أمِ الرابعِ[٤] أمْ مطلقاً[٥]؟

الإطلاقُ لا يصحّ، ولا بالنسبةِ إلىٰ الثاني والثالثِ قَطْعاً، فلمْ يَبْقَ إلا في الأولِ والأخير، وقدْ ظهرَ الفرقُ بينهما والمُدْرَكُ فيهما.

[١١١] مسألة: قالَ الرافعيُّ في قاعدةِ (مُدِّ عَجْوةٍ) في بابِ الربا[٦]، وتَبِعَهُ في «الحاوي»[٧] و«الروضة»[٨]: أنهُ إذا باعَ داراً بذَهبٍ فظَهرَ فيها مَعْدِنُ ذَهَب، أو داراً فيها بئرُ[٩] ماءٍ بدارٍ فيها بئرُ ماء، أنَّ الأصحَّ مِنَ الوجهَيْنِ الصحّة، وَوَجَّهَهُ[١٠]: بأنَّ المَعْدِنَ والماءَ تابع، والمقصودُ الدار. وجَعلوا ذلكَ مُستثنىً مِنْ قاعِدةِ (مُدِّ عَجْوَة)؛ وهو مُشْكِل. والتبعيّةُ ممنوعة؛ لأنَّ عقودَ الربا لا يُتَسامَحُ فيها بمثلِ ذلك.

---

(١) وهو: كون قبض المبيع شرطاً في صحة العقد.

(٢) وهو: كون قبض المبيع شرطاً لاستقرار المبيع.

(٣) وهو: كون قبض المبيع شرطاً لدخول المبيع في ضمان القابض.

(٤) وهو: كون قبض المبيع شرطاً لصحة تصرف القابض فيه.

(٥) أي: في الصور كلها.

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٤: ٨٨). مد عجوة ودرهم هي: أن تجمع الصفقة ربوياً من الجانبين واختلف الجنس منهما، كمُدِّ عَجْوة ودرهم بمُدٍّ ودرهم، وكمُـدٍّ ودرهم بمُدَّين أو درهمين. أو النوع كصحاح ومكسرة بهمـا أو بأحدهما فباطلة. انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٢٨).

(٧) يعني: «الحاوي الصغير» للقَزْويني.

(٨) «روضة الطالبين» (٣: ٣٨٨).

(٩) في (م): «تِبْر».

(١٠) في (م): «وجهه».

والذي يظهرُ وَجهُهُ البُطلان؛ قياساً علىٰ ما لوْ باعَ[١] داراً مُمَوَّهَةً[٢] بِذهبٍ يحصلُ منه[٣] شيءٌ بذهب، وقدْ صرّحَ بذلكَ في أواخِرِ الكلامِ علىٰ اللّفظِ الثالثِ مِنَ الألفاظِ في البيعِ فقال: «لوْ كانَ في الأرضِ أوِ الدارِ مَعْدِنٌ ظاهِرٌ كالنِّفْطِ[٤] والملحِ والقارِ[٥] والكبريتِ[٦] فهوَ كالماءِ فلا يدخلُ في البيع. وإنْ كانَ باطناً كالذهبِ والفضةِ دخلَ، إلا أنهُ لا يجوزُ بيعُ ما فيهِ مَعْدِنُ الذهبِ بالذهب، مِن جهة الربا»[٧]؟

أجاب: الذي صحَّحوهُ في البيعِ محمولٌ علىٰ ما إذا لمْ يكنْ مَعْدِنُ الذهبِ معلوماً عندَهُما حالَ البيع، فإنَّ القصدَ حينئذٍ الدار، والمَعْدِنُ تَبَع.

وما ذكرَهُ في الألفاظِ المطلَقةِ في البيعِ محمولٌ علىٰ ما إذا كانَ مَعْدِنُ الذهبِ معلوماً لهما عندَ البيع، وحينئذٍ يَتوجَّهُ الجزمُ بالبُطلان.

وأمّا صورةُ الدارَيْنِ فيهما بئر، فهوَ مُفرَّعٌ علىٰ أنَّ الماءَ يَدخلُ بطريقِ

---

(١) في (م): «قياساً على ما باع».

(٢) أي: مطلية.

(٣) في الأصول الخطية: (فيه) وما أثبته أنسب.

(٤) بكسر النون أفصح مِن فتحها. «أسنى المطالب» (٢: ٤٥٢).

(٥) هو: الزفت. كما في «روضة الطالبين» (١٠: ١٦٨). قال في «لسان العرب» (ق ي ر): «القير والقار ـ لغتان ـ وهو: صعد يُذاب فيُستخرج منه القار، وهو شيءٌ أسود تُطلىٰ به الإبلُ والسفنُ يمنع الماء أن يدخل، ... وقيل: هو الزفت».

(٦) في (م): «والكبير».

(٧) منقول بتصرُّف من: «العزيز شرح الوجيز» (٤: ٣٦) و«روضة الطالبين» (٣: ٥٤٧).

التبعيّة، وهوَ وجهٌ مَرجوح، والأصحُّ: أنهُ لا يدخلُ إلا بالشرط[١]. وحينئذٍ إذا ذَكَراهُ في البيعِ بَطَلَ البيع[٢].

والكلامُ في الماءِ الذي يكونُ ربويًّا، فأمّا الماءُ المِلْحُ الذي لا يُشْرَبُ فهذا غيرُ مطعومٍ ولا رِبا فيه.

[١١٢] مسألة: رجلٌ اشترىٰ كُوفيّـةً مطرّزةً بذهب، ثمَّ اشتراها منهُ البائعُ قبلَ نقدِهِ الثَّمنَ بأقلَّ مِنَ الثَّمنِ الأول، وكَتبَ علىٰ المشتري حُجّةً بالثمنِ الأولِ كلَّ شهرٍ أربعين، فهلْ يُـباعُ الذهبُ بالفضةِ[٣] مُؤجَّلاً؟ وهلْ يصحُّ شراؤُها بأقلَّ مِنَ الثَّمنِ قبلَ نَقْدِ الثَّمَن؟ وإذا لمْ يَصحَّ وأَحْرقَ[٤] المشتري الكوفيةَ وأَتلفَ[٥] الذهبَ الحاصلَ منها، فما اللازمُ له؛ القيمةُ أوِ الثَّمَنُ الذي وَقعَ العقدُ عليه؟

---

(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٤: ٣٣٦) و«روضة الطالبين» (٣: ٥٤٧).

(٢) لأنه حينئذٍ ربا؛ فإنه بيعُ ماءٍ بماءٍ غير معلوم التماثل. والماءُ العَذْبُ ربويٌّ عندنا؛ لأنه مطعوم، ولذا سيُخْرِجُ الماءَ الملحَ الذي لا يُشْرب.

(٣) في (م): «بفضة».

(٤) في (ت) هنا أقحمت عبارةٌ طويلةٌ بين قوله: «وأحرق» وقوله: «المشتري» والعبارة من مسألة ستأتي وهي: «تصحُّ هذهِ الإقالةُ على هذا الحكم؟ وفي يومِ ذلكَ قالَ المُشتري لرجلٍ آخر: (بعتُكَ ما اشتريتُهُ مِنْ فلانٍ بألفِ دِرهمٍ ودِرهم)، فقالَ له: (وأنا اشتريتُ). ولم يُعَيِّنا شيئاً. ولم يَتسلمِ المُشتري الثاني شيئاً وأَبرأَ ذِمتَهُ مِنْ هذا الثمنِ الثاني وقَبِلَ البراءَة، فهلْ يجوزُ هذا البيعُ الثاني والبراءَة؟ أجاب: لا يجوزُ البيعُ المذكورُ الذي فيهِ الجهالةُ المانِعةُ مِنْ صحّةِ البيع، ولا البيع».

(٥) في (م): «وإذ تلف».

أجاب: لا يجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضةِ إلىٰ أجل، وشراءُ ما باعَ في هذهِ الصورةِ غيرُ صحيحٍ لترتُّبِهِ علىٰ بيعٍ غيرِ صحيح[1]. وأمّا في غيرِ ذلكَ فإنهُ لا يجوزُ بيعُ[2] المَبيعِ مِنَ البائعِ قَبلَ أنْ يقبضَهُ المُشتري، فإنْ كانَ المُشتري قبضَ المَبيعَ ثمَّ باعَهُ للبائعِ بأقلَّ ممّا باعَ قَبْلَ نَقْدِ الثمَنِ فإنهُ يكونُ البيعُ جائزاً[3].

---

(١) إن كان الثمنُ في صورة السؤال ذهباً كانت المسألةُ من فروع قاعدة: (مدّ عَجْوة ودرهم)؛ لأن في جانبي العقد (الثمن والمثمن) مالين ربويين مع غيرهما؛ ففي جانب المثمن كوفيةٌ ـ وهي مالٌ غير ربوي ـ والذهبُ الذي طُرِّزت به الكوفية ـ وهو مالٌ ربوي ـ، وقد قُوبل هذان بثمنٍ هو ذهب، فصار البدلان الربويان غيرَ معلومي التماثل كما هو معلومٌ بحَسَب القاعدة.
وإن كان الثمنُ فضةً وهو ما يُشير إليه السائل؛ فالبيعُ الأول باطل؛ لأن المتبايعين لم يقبضا في المجلس بل أُجِّل الثمن، ولا يجوز ولا يصحّ تأخيرُ أحد البدلين في بيع الأموال الربوية.

(٢) في (م): «لا يبع».

(٣) وهذا هو الـمسمّىٰ بيعَ العِينة، وهو جائزٌ عندنا لكن مع الكراهة. انظر: «تكملة شرح المهذب» للإمام التقيِّ السُّبْكي (١٠: ١٤٨-١٥٦) فقد توسَّع في بحث ذلك. وفي «ترشيح المستفيدين» للعلامة السيد أحمد بن علوي السَّقّاف (ص٢٢١) كلامٌ مهمٌّ في حكم هذا البيع فقال بعد أن نقلَ عن «الزواجر» للشهاب ابن حجر الدليلَ علىٰ جواز الحيلة المخلصة من الربا كبيع العِينة ما نصه: «إذا تأمّلت ذلك مع ما نقله الشارحُ عن شيخه ابن حجر: أن ضرورةَ الاقتراض تدفعُ عن المقترض إثم إعطاء الربا؛ أي: بغير تعاطي حيلة في ذلك؛ علمتَ أن التخلُّصَ بهاته الحيل القائل بجوازها هذان الإمامان ـ يعني: أبا حنيفة والشافعي بحسب ما نقله قبل ذلك ـ أولىٰ، بل تتعيَّن للخلاص من ورطة الربا الصريح كما أرشد إلى ذلك ﷺ في الحديث الصحيح، فقد عمَّ شؤمُ الربا والعياذُ بالله في البلاد وذاع، وارتكبه صراحاً بلا محاشاة ولا نكير الأعيان والرَّعاع، وصار لا يَتخلَّص منه بهاته الحيل إلا المحتاطُ النادر، فيا لها من كبيرة صغَّرها عدمُ النظر لليوم الآخر. =

ولا يَلزمُ المُشتري الثَّمَنُ الذي وَقَعَ عليهِ العَقدُ الذي لمْ يصحّ[1]. ويَلزمُ المُشتري مثلُ الذهبِ الذي صارَ في يدِهِ بعدَ التحريق، ويَلزمُهُ قيمةُ الخِرْقة التي كانتْ مطرّزة، وأجرةُ المثلِ عنِ الصنعةِ[2] التي فاتَت، وفي صورةِ الحُلِيِّ عملٌ لا يُعتَرَضُ بِهِ علىٰ هذا لقيامِ الفارق.

[١١٣] **مسألة: هلْ يجري الربا بينَ السيّدِ وعَبْدِه[3]؟**

أجاب: نصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ في «البُوَيْطِيِّ» في (بابِ المُكاتَبِ)

= وما أجملَ الاطلاعَ علىٰ طرقِ الشريعة وبيانَ رخصها ليتمسَّك بها من تعسَّر عليه الأخذُ بعزائمها، ولا يهلك دونها، ولعلَّ تشنيعَ من شنَّع علىٰ متعاطي تلك الحيل مبنيٌّ علىٰ حيل لم تستوفِ الشروطَ شرعاً أو للخروج من الخلاف تورُّعاً، إلا أن الثاني لا يورث تشنيعاً، ولا يوجبُ تقريعاً. وأما ما اختاره بعض المتورعين من المتأخرين من حرمة تعاطي حيل الربا مطلقاً مغلطين القائلين بجوازها مشددين النكير على من يتعاطاها فلا شك أن مقاصدهم في ذلك حسنة إلا أنهم لو وقفوا على بساط الأدب مع هذَين الإمامَين واقتصروا على اختيار موافقة الآخرين لكان أوفقَ بتفاوت المقامَين وأقربَ إلى قبول الموعظة لدى المحتاطين، على أنه ماذا على مَن تخلَّص بمكروهٍ لدى قوم وحرامٍ عند آخرين من كبيرة لدى كلِّ المسلمين؟! وهل التشنيعُ عليه إلا غلو في الدين أو تَغالٍ يؤدي إلى حرج مبين؟! وما كفى هؤلاء المشدِّدين تغليطُ هذَين الإمامَين حتى قالوا: كما غلطَ أبو بكر وعمر، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

(١) لأن المقبوضَ بالشراء الفاسد لفقد شرط أو لشرط فاسدٍ يضمنه المشتري ضمانَ الغصب؛ لأنه مخاطبٌ كلَّ لحظةٍ بردّه، فيضمنه عند تلفه بالمثل في المثلي وبأقصى القيم في المتقوِّم من وقت القبض إلىٰ وقت التلف. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٤١٠) و«أسنى المطالب» (٢: ٣٦).

(٢) في (م): «الصيغة».

(٣) سيأتي للمصنف في (كتاب العتق إلىٰ آخره) جوابٌ علىٰ مثل هذا السؤال، وهو برقم (٨٨٥)، فلينظر.

علىٰ أنهُ لا رِبا. ولفظُهُ: «وكانَ الشافعيُّ لا يرىٰ بينَ المُكاتَبِ وبين سيِّدِهِ رِبا». وهذا غريب(١).

[١١٤] **مسألة:** رجلٌ اشترىٰ نِصفَ بستان، وشُرِطَ علىٰ المشتري خِدمةُ النِّصفِ الذي للبائعِ بيدِهِ فعَمِل، هل يستحقُّ أجرة؟

أجاب: نعم، يَستحقُّ إذا كانَ إنما عَمِلَ علىٰ ظنٍّ حصولِ المَبيعِ له(٢)؛ بخلاف الإجارةِ الفاسدة، فإنهُ يَستَحقُّ العاملُ فيها أجرةَ المثلِ وإنْ عَلِمَ فسادَها(٣).

---

(١) ذكر المصنفُ هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٣: ١١٤) ونصها: «لا ربا بين السيدِ وبين عبدِه، قاله ابنُ المنذر في «الإشراف» عن جماعةٍ من أهل العلم. ثم قال: «وهذا على مذهب الشافعي، وبه يقول». انتهى وقد رأيتُ في البُوَيْطي في باب المكاتَب: «وكان الشافعيُّ لا يرى بين المكاتَب وبين سيدِه ربا». وهذا غريب».
قلت: رجعتُ إلى النسخة المحققة من «مختصر البويطي» في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ فوجدتُ أصولها الثلاثة متفقةً علىٰ إسقاط (لا) النافية، وعليه فتنفرد نسخة المصنف من بين هذه النسخ بما ذكره من النفي.

(٢) توضيح السؤال وجوابه: أن شراء ذلك الرجل لنصف البستان باطل؛ لاقتران شرط الخدمة المذكور؛ فهو بيع وشرط وهو باطل. فلما خَدَم المشتري في نصف البستان الذي للبائع؛ فإن كان يخدم على ظن أن البيع صحيح وأنه مَلَك نصف البستان وأنه يخدم في نصف البائع وفاء بشرط البيع كان حينئذٍ يعمل طامعاً لا متبرعاً، فلما تبين له بطلان البيع استحق أجرة المثل. أما إن لم يكن يظن ملكه للنصف؛ فإنه حينئذٍ يكون قد عمل متبرعاً فلا يستحق الأجرة.

(٣) في (ت): «فسادهما». وقد ذكر المصنفُ فتواه هذه بالسؤال والجواب في «حواشيه على شرح الروضة» (٣: ١١٩).

[١١٥] **مسألة:** لوْ تَلِفَ الثوبُ المُشْتَرىٰ علىٰ أنهُ عَشَرَةُ أَذْرعٍ، فإذا هو تِسعة، فهلْ يَثبتُ للمُشْتَرِي الأَرْشُ؟ وإذا استأجرَ أرضاً علىٰ أنها فدّانٌ وظهرتْ نِصفَ فدّانٍ بعدَ مُضِيِّ المدّةِ أوْ في أثنائها، فهلْ يَثبتُ لهُ الأَرْشُ أمْ لا؟

أجاب: نعم، يَثبتُ للمُشْتَرِي الأَرْشُ[١]، وكذلكَ يَثبتُ للمستأجِرِ الأَرْشُ فيما استوفاهُ ناقصاً. ولوْ قيلَ: يَفسخُ المستأجِرُ[٢] الإجارةَ فيما مَضَىٰ وما يُسْتَقْبَلُ، ويُعْطِي أجرةَ المثلِ، ويَرجِعُ بالمسمّىٰ ويَأخذُ التفاوت؛ كانَ مُمكناً على بُعد، والذي تَقدَّمَ أَرجح[٣].

[١١٦] **مسألة:** إذا اشترىٰ شيئاً شراءً فاسداً، وبنىٰ المشتري أو غَرس، فجاءَ المُستَحِقُّ فنَقَضَ بِناءَهُ أو قَلَعَ غِراسَه، فهلْ لَهُ[٤] الرجوعُ بأَرْشِ النقصِ[٥] أمْ لا؟

أجاب: الأصحُّ أنَّ لهُ الرجوعَ بأَرْشِ النقص، كما هوَ مذكورٌ في نظيرِهِ في الغَصْب[٦].

---

(١) ولو لم يتلف الثوب لثبت للمشتري الخيار في الفسخ، وإذا أجاز يجيز بجميع الثمن على الأظهر، وبقسطه على القول الآخر. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٤٠٩).

(٢) قوله: «المستأجر» ساقط من (م).

(٣) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٢٧).

(٤) أي: المستحق.

(٥) في (ك) و(ز) و(ت): «النقض». والمراد بالنقص الحادث في الأرض بعد البناء والغراس عما كان قَبْل ذلك.

(٦) قال في «المنهاج»: «زيادة المغصوب إن كانت أثراً محضاً كقصَارةٍ فلا شيء بسببها، وللمالك تكليفُهُ ردّه كما كان إن أمكن وأرشُ النقص. وإن كانت عيناً كبناء وغراسٍ كُلِّفَ القَلْعَ».=

[١١٧] **مسألة:** لوِ اشترىٰ سَفيهٌ مِنْ سَفيهٍ شيئاً وقَبَضهُ وأَتْلفه، هلْ يلزمُهُ ضمانُه؟

أجاب: نعم، يلزمُهُ ضمانُه[1]، بخلافِ ما إذا اشترىٰ مِنْ غيرِ سفيهٍ وأتلفَه، فإنهُ لا يلزمُهُ ضمانُه[2].

[١١٨] **مسألة:** السُّفهاءُ المحجورُ عليهِمْ إذا كانوا في موضعٍ لا حاكمَ فيهِ ولا مَنْ يَصْلُحُ للتصرُّفِ لكونِهِ تحتَ الحَجْر، هلْ يجوزُ مُبايعتُهمْ بعضُهمْ مِنْ بعضٍ إذا لمْ يُمكِنْ مُراجعةُ الحُكّامِ ولا مَنْ يصلُحُ للتصرُّف؟

= قال الشُّراح بعد قوله آخر (كُلِّفَ القلع): «وأرش النقص». انظر: «تحفة المحتاج» (٦: ٤٢) و«مغني المحتاج» (٢: ٢٩١).

وقد ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٢٨) بأبسطَ مما هنا ونصه عند قول «روضة الطالبين»: (إذا اشترى شراء فاسداً إلخ): «فلو بنىٰ المشتري أو غَرس، فجاءَ المُستَحِقُّ فنَقَضَ بناءَهُ أو قَلَعَ غِراسَه، في رجوعه بأَرْشِ النقصِ وجهان في «فتاوىٰ القاضي الحسين» في مسائل الإجارة؛ أحدهما عن ابن سُرَيج: لا يرجع. والثاني: يرجع. ولم يرجِّح القاضي شيئاً من الوجهين، بل حكى عن الشافعي نصَّينِ يدلّان على ثبوت الرجوع فيها وفي مسألة النفقة التي صحَّح المصنفُ فيها من زياداته: أنه لا يرجع. ولكن الأصحَّ الرجوع في مسألة أرش النقص دون الإنفاق، كما هو مذكورٌ في نظيره في الغصب، والله أعلم».

قلتُ: يعني بمسألة النفقة ما لو أنفق المشتري على العبد المشتَرَىٰ بشراء فاسد مدَّةً، هل يرجع بها على البائع أم لا؟ قال في «روضة الطالبين» (٣: ٤١١): «لم يرجع بها على البائع إن كان المشتري عالماً بفساد البيع، وإلا فوجهان. قلتُ: أصحُّهما: لا يرجع، والله أعلم».

(١) قطعاً صرّح به أصحابُنا، وفِقهُهُ ظاهرٌ كما قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٤: ١٨٤).

(٢) لأن الذي أقبضه هو المضيعُ. ويستردُّ وليُّ السفيه الثمنَ إن كان أقبضه. «روضة الطالبين» (٤: ١٨٤).

أجاب: نعم، يجوزُ مبايعتُهمْ بعضِهمْ مِنْ بعضٍ في هذهِ الحالةِ في المأكولِ وما يسترُ العورةَ والأشياءِ الضروريةِ خاصَّة.

[١١٩] مسألة: رجلٌ قالَ لرجل: (جاء[١] عليكَ دِرهمٌ لله)، فقال: (ما معي شيء)، فقال: (اشتريتُ موجودَكَ بألْفَيْ دِرهم)، فقال: (بعتُكَ كلَّ ما تملكُهُ يَدَيَّ بألفِ دِرهم)، فقال: (وأنا اشتريتُ). ولمْ يعيِّنِ البائعُ للمُشتري شيئاً مِمّا تملكُهُ يدُه. فهل يجوزُ هذا البيعُ على هذا الحُكم أمْ لا؟ ولَمْ يتسلَّمِ المُشتري شيئاً مِمّا تملكُهُ يدُ البائع، فهل يجوزُ هذا البيعُ علىٰ هذا الحكم؟ ثمَّ بعدَ ذلكَ تَقايَلا[٢] أحكامَ البيعِ فيما قالاهُ ولمْ يُعَيِّنا شيئاً، فهلْ تصحُّ هذهِ الإقالةُ[٣] على هذا الحكم؟

وفي يومِ ذلكَ قالَ المُشتري لرجلٍ آخر: (بعتُكَ ما اشتريتُهُ مِنْ فلانٍ بألفِ دِرهمٍ ودِرهم)، فقالَ له: (وأنا اشتريتُ). ولم يُعَيِّنا شيئاً. ولم يَتسلمِ المُشتري الثاني شيئاً وأَبرأَ ذِمتهُ مِنْ هذا الثمنِ الثاني وقَبِلَ البراءة، فهلْ يجوزُ[٤] هذا البيعُ الثاني والبراءة؟

أجاب: لا يجوزُ البيعُ المذكورُ[٥] الذي فيهِ الجهالةُ المانِعةُ مِنْ صحّةِ البيع، ولا البيعُ المترتِّبُ عليه.

---

(١) قوله: «جاء» ساقط من (ز).

(٢) أي: فسخا البيع.

(٣) في (ت): «المقابلة».

(٤) في (ز): «تجوز».

(٥) ولا يصحّ؛ لأن شرطَ صحة البيع العلم بالمعقود عليه، وما في صورة السؤال غيرُ معلوم.

[١٢٠] **مسألة:** شريكانِ في ناقة، باعَ أحدُهما نصيبَـهُ في غَيْـبةِ الآخَرِ وسلَّمها للمُشتري[١]، ثمَّ حضَرَ الغائبُ فباعَ نصيبَهُ بعدَ أخذِها[٢] للبائع[٣]، فأقامتْ عندَهُ أياماً ثم ماتَت[٤]، وهوَ لمْ يكنْ أخذَ مِنَ المُشتري شيئاً، فلمّا طالَبَهُ بِثَمنِ النِّصفِ امتنَعَ لكونِها ماتَتْ عندَه، فهلْ يكونُ ثَمَنُ النِّصفِ مُسْتَحَقًّا عليه؟

أجاب: ثَمَنُ النِّصفِ مُسْتَحَقٌّ[٥] علىٰ المُشتري الذي تسلَّمَ الناقة، وكانَ المُشتري المذكورُ ضامناً لنصيبِ الشريكِ الغائبِ الذي استولىٰ المُشتري عليهِ بغيرِ إذنِ الشريكِ الغائب، وكذلك بائعُ المشتَري[٦]. فلمّا أَخذَ الغائبُ الناقةَ مِنَ المُشتري ارتفعَ ضمانُ نصيبِ الغائبِ عنِ المُشتري وعنْ بائِعِه.

ثمَّ يُـنْظَر؛ إنْ سلَّـمَها لهُ باختيارِهِ فلا ضمانَ علىٰ الغائبِ الذي حضرَ وسلَّمهُ المُشتري الناقة.

ثمَّ إنَّ الغائبَ لمّا باعَ نصيبَهُ وسلَّمَ الناقةَ للبائعِ[٧] الأولِ بغيرِ إذنِ المُشتري المذكورِ أوّلاً، فيكونُ كلٌّ مِنَ الغائبِ والمُشْتَرِي منهُ ضامناً لنصيبِ المُشتري،

---

(١) في (ز): «المشتري».

(٢) في (ز): «أخذهما».

(٣) في هامش (م) هنا: «أي: بعد أن أخذها الغائبُ من المشتري».

(٤) في (م): «وماتت».

(٥) في (ز): «يستحقّ». وفي (ت): «مستحقًّا».

(٦) العبارة في (ز): «وكانَ المُشتري المذكورُ ضامناً لنصيبِ الشريكِ الغائبِ، وكذلك بائعُ المشتَري عليهِ بغيرِ إذنِ الشريكِ الغائب، وكذلك بائع المشتري».

(٧) في (ز): «البائع».

فإذا لمْ يرتفعْ[١] ضمانُ هذا إلا[٢] بطريقٍ شرعيٍّ فإنَّ للمُشتري التعلُّقَ علىٰ بائعِهِ بضمانِ نصيبِه، وللبائعِ[٣] عليهِ الثَّمَن، وقدْ يحصُلُ التَّقاصُّ[٤] بشروطِه، وصاحبُ الفضلِ يرجِعُ به.

وأمّا إذا كانَ الغائبُ سلَّمَ المُشْتَرِي منهُ[٥] الناقةَ بإذنِ شريكِهِ المُشتري المذكورِ فلا ضمانَ علىٰ الغائبِ ولا علىٰ المُشْتَرِي منه، وللبائِعِ مطالبةُ المُشْتَرِي منهُ بالثَّمَنِ الذي عليه، وكذلكَ لوْ سلَّمَ الناقةَ بغيرِ إذنِـهِ ولكنْ سقطَ ضمانُـهُ بطريقٍ شرعيٍّ لهُ مطالبةُ المُشْتَرِي منهُ بالثَّمَن.

[١٢١] **مسألة:** وكيلُ بيتِ المالِ باعَ شخصاً أرضاً محدودةً بحدودٍ أربعة، ثمَّ قالَ الـمُوَثِّق: (ومِساحةُ القطعتَـيْنِ المذكورتَـيْنِ طُولاً وعَرْضاً في التكسيرِ مِئَتا فَدّان)، هلِ الذي وَقعَ عليهِ العقدُ الأرضُ المحدودةُ الموصوفةُ سواءٌ كانتْ فُدُنُها أقلَّ أوْ أكثر، أوِ العقدُ علىٰ عددِ الفُدُن؟

أجاب: العِبرةُ بالحدودِ المعروفة، فيكونُ[٦] جميعُ ما أحاطَتْ بِهِ الحدودُ

---

(١) في (ز): «ترتفع».

(٢) قوله: «فإذا لمْ يرتفعْ ضمانُ هذا إلا» ساقط من (م).

(٣) في هامش (م) هنا: «أي: بائع المشتري أولاً، وهذا البائعُ هو الشريكُ الغائبُ وقد اشترى من الغائب وسلم الناقةَ منه، فلهذا الثمن على المشتري أولاً وللمشتري عليه قيمةُ نصفه التي سلمها ...» وموضع النقاط كلام غير واضح.

(٤) في (ز): «التقايض».

(٥) في هامش (م) هنا: «وهو البائعُ أولاً المشتري ... من الغائب».

(٦) في (ز): «فتكون».

مبيعاً؛ لأنَّ العِلمَ بالمَبيعِ يكونُ بحدودِهِ لا بمجرَّدِ ذِكرِ عددِ فُدُنِه؛ ولأنهُ يصيرُ معنىٰ الكلامِ الحدَّ المعيَّـنَ للابتداءِ والانتهاءِ إذا وقعَ عقدُ البيعِ بالإشارةِ إليهِ (بعتُكَ مِنْ هنا إلى هنا)، وإذا وقعَ العقدُ في الغَيْبة: (بعتُك مِنَ الموضعِ الفلانيِّ إلىٰ الموضعِ الفلانيّ). وحينئذٍ فالمحدودُ مَبيعٌ بلا تَوَقُّف، وذِكْرُ القَدْرِ بعدَ ذلكَ لا يقتضي الخروجَ عنِ الحدّ.

[١٢٢] **مسألة**: إذا حكمَ الحاكمُ بمُوجَبِ هذا العقـدِ وزادَتْ فُـدُنُ الأرض، هلْ يَدخُلُ الزائِدُ في حكمه؟ وهلْ لحاكمٍ يرىٰ باعتبارِ العَددِ الحُكمُ ببُطلانِ البيعِ في القدرِ الزائد؟

أجاب: نعم، مِنْ مُوجَبِ حُكْمِ الحاكمِ الشافعيِّ أنَّ الذي دَخلَ في الحدودِ يكونُ مبيعاً. وليسَ لحاكمٍ يرىٰ أنَّ العبرةَ بالعدِّ أنْ يَحكمَ بِبُطلانِ البيعِ في الزائدِ علىٰ قدرِ[١] المِساحة.

ثُمَّ صدورُ الحكمِ المشروحِ قويّ، ومَنْـزِعُ[٢] مَنْ يرىٰ: أنَّ العبرةَ بالعدّ؛ ضعيف. فكيفَ يُنْقَضُ بِهِ الحكمُ بالمَنْزِعِ القويّ[٣]!

---

(١) قوله: «قدر» ساقط من (ز).

(٢) قال في «اللسان» (ن ز ع): «يقال للرجل إذا استنبط معنى آيةٍ من كتاب الله عزَّ وجَلّ: قد انتزع معنىً جيدا. ونَزَعَه مثلُه؛ أي: استخرجه». وهو مجازٌ كما في «تاج العروس» (ن ز ع).

(٣) في هامش (م) هنا ما نصه: «هذه المسألةُ وقعت في زماننا في حرائم الصالحية في ناحية القنطرة، فأفتى العلماءُ فيها: بأن العبرةَ بالحدود لا بالعدد، أخذوا المسألة من هذه. وحينئذٍ فليس لحاكم يرى أن العبرةَ بالعدد أن ينقضَ حكمَ الشافعيّ بالحدود وإدخال الزائد على العدد فيها، كما صرّح به».

[١٢٣] **مسألة**: مكانٌ موقوف؛ احتَكرَ الموقوفُ عليهِ قطعةً ملاصِقةً للمكانِ الـموقوف، وأقامَ بها جداراً وأَسْقَـفَه، وجعلَ أطرافَ السقفِ علىٰ الموقوف، وليسَ لهذا المكانِ ممرٌّ إلا مِنَ الوقف، ولا يُنْتَفَعُ بهِ إلا تَبَعاً للوقف، هل يصحُّ بيعُ هذا المكانِ المذكورِ[١] ورَهنُهُ ووقفُهُ[٢] علىٰ جهةِ الوقف؟

أجاب: إذا لمْ يكنْ للمكانِ المذكورِ ممرٌّ إلا مِن ممرِّ الوقف، ولمْ يكنْ هناكَ ما يَقتضي إثباتَ حقِّ المرورِ من الوقف، ولا يُمْكنُ إحداثُ ممرٍّ لهُ مِنْ شارعٍ ولا غيرِهِ فلا يصحُّ بيعهُ ولا رهنُه، وأمّا وقفُهُ علىٰ جِهةِ الوقفِ فإنهُ صحيح.

ولو كانَ البيعُ والرهنُ وَرَدَ علىٰ الآلاتِ المملوكةِ للراهِنِ فهوَ صحيح، كما لوْ باعَ[٣] آلاتٍ لهُ في أرضٍ مغصوبة[٤].

[١٢٤] **مسألة**: رجلٌ اشترىٰ داراً مِنْ وكيلِ بيتِ المالِ ظنًّا منهما أنها[٥] مَوْروثةٌ[٦] لبيتِ المال، وقبضَ وكيلُ بيتِ المالِ مِنَ المُشتري بعضَ الثَّمَن، فأَذِنَ لعاملِ بيتِ المالِ في قبضِ باقي الثَّـمَنِ فقبضَه. ثمَّ ظهرَ فسادُ البيعِ بحضورِ صاحِبِ الدار، فهلْ للمُشتري الرجوعُ علىٰ وكيلِ بيتِ المالِ بجميعِ الثَّمَنِ أوْ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما بما قبضَه، أوْ لهُ المطالبةُ لمَنْ شاءَ منهما؟

---

(١) قوله: «المذكور» ساقط من (م).

(٢) في (م): «أو رهنه أو وقفه».

(٣) في (ز): «أباع».

(٤) في (ز): «مغصوب».

(٥) في (ك): «أنهما».

(٦) في (ز): «موزونة».

وإذا ثبتَتْ لهُ مطالبةُ[1] مَنْ شاءَ منهما فاختارَ وكيلَ بيتِ المالِ فوجدَهُ قدْ مات، فهلْ لهُ المطالبةُ في تركتِهِ أمْ لا؟

أجاب: نعم، لهُ أنْ يرجعَ علىٰ وكيلِ بيتِ المالِ بما قبضَهُ بنفسِهِ إنْ كانَ باقياً، وكذا إن تلف في يده بتقصير منه أو أتلفه تعدّياً.

فأمّا إنْ كانَ قدْ صُرِفَ في مصارفِ بيتِ المالِ؛ فإنَّ للمشتري الرجوعَ بذلكَ في مالِ بيتِ المال، وهكذا[2] حُكْمُ ما قَبضهُ العاملُ؛ يرجعُ المشتري إلىٰ عينِهِ إنْ كان باقياً، وما تَـلِفَ في يدِهِ بتقصيرٍ أو أتلفهُ مُتعدّياً فللمُشتري أنْ يُغَرِّمَهُ بدلَه.

وإنْ صُرِفَ في مصارفِ بيتِ المالِ فلهُ الرجوعُ بهِ في مالِ بيتِ المال[3].

وإذا ثبتَ للمشتري الرجوعُ علىٰ وكيلِ بيتِ المالِ كما تقدّمَ فلهُ الرجوعُ في تركتِهِ بطريقِهِ المُعتَبر.

وإذا لمْ يثبت للمشتري[4] الرجوعُ إلا في بيتِ المال، فلا تَعَلُّقَ لهُ بالوكيلِ ولا بالعاملِ إذا لمْ يَظهَرْ تقصيرٌ في الإقدامِ على البيع.

[١٢٥] مسألة: رجلٌ اشترىٰ طاحوناً وتسلَّمها وأصلَحَ ما يَتوقَّفُ الانتفاعُ عليهِ واستعملها، ثمَّ ادّعاها[5] شخصٌ بمقتضىٰ ابْتياعِها مِنْ

---

(١) في (ت): «وإذا ثبت له المطالبة».

(٢) في (ز): «وهذا».

(٣) قوله: «فلهُ الرجوعُ بهِ في مالِ بيتِ المال» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «للمشتري» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «أعادها».

مالكها قَبلَ البيعِ الثاني وأقامَ بيّنةً. فهل سكوتُـهُ في المدّةِ قادحٌ في دعواه؟

وإذا لمْ يكنْ قادحاً؛ هلْ يَلـزَمُ المُشتري الثاني أجرةُ مثلِ الطاحونِ قَبلَ الإصلاح؟

وهلْ للبائعِ مَدخَلٌ في غرمِ الأجرةِ عنِ المدّة المذكورةِ لتلبيسِه[١]؟ وما حكمُ الأعيانِ التي تهيّأتْ بها الطاحون، وحُكمُ مُؤنةِ قَلْعِها؟

أجاب: لا يكونُ سكوتُـهُ قادحاً في ذلك، ويلزمُ المشتري أجرةُ مثلِ الطاحونةِ قبلَ الإصلاح، وأمّا ما تجدّد ممّا يتعلقُ بآلاتِ المُشتري فإنهُ لا يلزمُهُ ذلك، وما تجدّدَ بإصلاحِ الحَجَرِ أوِ القاعدةِ أو نحوِ ذلك، فإنهُ يلزمُه.

ولا مَدخل للبائعِ فيما ذُكر، ولصاحبِ[٢] الآلاتِ قَلْعُها إذا لمْ يُـؤَدِّ إلىٰ هدمِ الجدارِ الكائنِ قبلَ الابتياع ونحوِ ذلك، والمُؤنةُ علىٰ مالكِ الآلات.

[١٢٦] **مسألة**[٣]: رجلٌ اشترىٰ حوشاً[٤] مُشتَملاً علىٰ بئرٍ وأشجارٍ وأبنية، والأرضُ مُحْتَكَرةٌ[٥] معه، فوقفَ المُشتري البئرَ المذكورة، وسَبَّـلَها[٦]

---

(١) في (ز): «ليلتبسه».

(٢) في (ز): «ذكروا لصاحب».

(٣) في هامش (ك) هنا ما نصّه: «بلغ مقابلة».

(٤) حوش الدار: فناؤه. «المعجم الوسيط» (ح و ش).

(٥) صورة الأرض المحتكرة علىٰ ما جرت به العادة: أن يُـؤذنَ في البناء في أرض موقوفة أو مـملوكة بأجرةٍ مقدرةٍ في كـلِّ سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة. فهي كالخراج المضروب علىٰ الأرض كلَّ سنة بكذا، واغتُفِر ذلك للضرورة. انتهى. «حاشية الشبراملِّسي على نهاية المحتاج» (٥: ١٩٦).

(٦) في هامش (ك) مقابل هذه المسألة ما نصّه: «بلغ مقابلة».

علىٰ المسلمين، ثمَّ باعَ الحَوْشَ إلا البئرَ. فهلْ للمُشتري الثاني منعُ الناسِ مِنَ الدخولِ إلىٰ البئرِ للانتفاع؟ وهلْ وقفُ البئرِ صحيح؟

أجاب: ليسَ للمُشتري الثاني منعُ الناسِ مِنْ ذلك، والأمرُ في ذلكَ مُعلّقٌ بأصحابِ الحِكْرِ إنْ لمْ يكنْ هناكَ إجارةٌ للبائع، فإنْ كانَ هناكَ إجارةٌ للبائعِ فالمرورُ مِنْ مُقتضىٰ إجارةِ البائع[1]، وليسَ للمُشتري في المرورِ المذكورِ عُلْقة.

ووقفُ البئرِ صحيح، وهيَ مسألةُ (مَنْ وقفَ بناءَهُ أوْ غِراسَهُ في الأرضِ المُستأجرةِ لهما)[2].

[١٢٧] **مسألة**[3]: شخصٌ لهُ بناءانِ متجاوران، باعَ أحدَهما، وبينَهما جدارٌ مِنْ حقوقِ المِلْكِ الذي لمْ يَبِعْهُ حاملٌ لبعض[4] رَوْشنِ[5] الأخشابِ مِنَ المبيعِ وبعضِ غرودِهِ[6] وبنائِه.

واتّفقَ المتبايعانِ على إبقائِهما علىٰ ذلكَ مِنْ غيرِ أجرةٍ علىٰ المُشتري، ثمَّ باعَ المالِكُ نصفَ البناءَيْن في الجدارِ المذكورِ كما هو، فأرادَ المشتري الثاني إلزامَ

---

(١) في (ز): «البيع».

(٢) انظرها في: «تحفة المحتاج» (٦: ٢٣٩).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (م).

(٤) في (ز): «البعض».

(٥) الرَّوْشن: الرَّف، أو الكُوَّة. «لسان العرب» (ر ش ن).

(٦) الغرود ـ بالغين المعجمة والدال المهملة ـ جمع غَرْد ـ بفتح الغين وإسكان الراء ـ: الـخُصّ ـ بضم الخاء والصاد المشددة ـ . «حاشية الشِّرْبيني علىٰ الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (٣: ١٤٣) و«القاموس» (غ ر د).

الأولِ بقلعِ ما عليهِ مِنَ الأخشابِ وغيرِها معَ علمِهِ بالحالِ عندَ البيع، فهلْ له ذلك؟ وإذا ادّعى جَهلَ الحالِ هلْ يثبتُ لهُ الخِيارُ أمْ لا؟

أجاب: ليسَ للمُشتري النصفَ المذكورَ إلزامُ مشتري البناءِ الأولِ برفعِ رَوْشَنِ الأخشابِ والبناءِ والغردِ المحمولِ ذلك علىٰ الجدارِ[1] المذكور، ولا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ المُشتري المذكورُ عالماً بذلكَ أوْ جاهلاً، ويثبُتُ الخِيارُ لهُ في فسخِ البيعِ إذا كانْ جاهلاً بذلك.

[١٢٨] **مسألة**: رجلٌ اشترىٰ ثلاثةً وعشرينَ سَهْماً مِنْ دار، ولمْ يَعلمِ المُستَحِقَّ للسهمَ الآخر، فسَكنَ في الدارِ وعَمَّرَ وغيَّـرَ معالمَ الدار، ثمَّ بعدَ مدّةٍ أثبتَ شخصٌ أنَّ السهمَ الآخَرَ وقفٌ عليهِ مِنْ جهة جدِّه، وأرادَ مشاقَّـةَ المُشتري وهَدْمَ ما بناهُ علىٰ الوجهِ المذكور، فهلْ لهُ ذلك؟ وهلْ لهُ المطالبةُ بغيرِ أُجرةِ المثلِ عنِ السهمِ المذكورِ مدّةَ استيلاءِ المُشتري عليه؟ وهلْ يُمْنَعُ مِنَ الإضرارِ بالمُشتري؟ وهلْ يُلزَمُ بإعادةِ المعالمِ علىٰ ما كانتْ عليهِ لأجْلِ السهمِ الشائع؟

أجاب: ليسَ لهُ قصدُ الضِّرارِ الذي لا تعودُ علىٰ جهةِ الوقفِ منهُ مصلحة، فإذا كانَ الهدمُ لا يحصلُ بهِ منفعةٌ للوقفِ ولا لمُستَحِقِّهِ وكانَ يفوتُ بهِ علىٰ الوقفِ الأجرةُ وكانَ النظرُ في ذلكَ للحاكمِ ـ حيثُ لم[2] يثبتْ للمذكورِ نظر ـ؛

---

(١) في (ك): «الجواز». وفي (ز): «الجوار».

(٢) في (ز): «لا».

فالحاكمُ يفعلُ ما تعيّنتِ المصلحةُ فيهِ مِنْ إبقاءِ[1] ما ذُكِرَ بأجرةِ المثل. ويُمْنَعُ المذكورُ مِنَ المُشاقَّةِ والإِضرار. وأمّا المعالم؛ فيَنظرُ الحاكمُ في ذلكَ ويفعلُ ما تقتضيهِ المصلحة.

[١٢٩] **مسألة**: امرأةٌ كانتْ صغيرةً في بلادِ التتار، وأبواها حُرّانِ كافران، فباعها أبوها لتاجر، ثمَّ باعها التاجر، ثمَّ اشتراها رجلٌ مِنْ سِيواس[2]، فكسبها شخصٌ غصباً مِنْ سيّدِها وباعها، فأهداها المُشتري لبعضِ الملوك، فوهبها الملكُ لشخص، ثمَّ اشترتْ نفسَها منهُ وتزوجتْ وحجّتْ، فوَجدَتْ بنتَ سيّدِها الذي أُخِذتْ منهُ بمكةَ المشرّفه، فقالتْ لها: (حجُّكِ وحسناتُكِ لي وصدقتُك).

فهلْ تكونُ حسناتُها وحجُّها لها أوْ لبنتِ سيّدِها؟ وهلْ[3] يصحُّ بيعُ أبيها؟ وإذا لمْ يصحَّ فهلْ هيَ حرّةٌ أوْ رقيقة؟

أجاب: حسناتُها وحجُّها لها دونَ بنتِ سيّدِها، ولا يصحُّ البيعُ الصادرُ مِنْ أبيها، وهيَ حُرّة.

وهذهِ المسألةُ قدِ اتّسعَ فيها الخَرْقُ، فأفتيتُ فيها بالحريّة؛ إمّا لأنَّ هذهِ غيرُ صورةِ الحربيِّ إذا قَهرَ أباهُ أوِ ابنَهُ[4]؛ مِنْ جهةِ أنَّ مجرّدَ الصِّغرِ لوْ كانَ

---

(١) في (ك): «إيفاء».

(٢) دولة بالروم. «القاموس» (س و س). وهي اليوم مدينة في وسط تركيا.

(٣) في (ز): «أو هل».

(٤) في (م): «وابنه».

الصغيرُ بِهِ مقهوراً لَلَزِمَ مِنْ ذلكَ: أنَّ الأبَ يَمْلِكُ أولادَهُ الصغارَ في حالَةِ الرَّضاعِ وبعدَها، وهذا ليسَ محلًّا للخلافِ بينَ ابنِ الحدّادِ[١] وغيرِه[٢].

وإمّا لاختيارِنا في الفتوىٰ ما اختارَهُ ابنُ الحدّاد[٣]، خلافاً لِما صَحَّحَهُ في «الروضةِ» تَبَعاً «للشرحِ»[٤].

وإمّا لأنَّ البيعَ إذا حصلَ بِهِ القهرُ فالمِلكُ بالقهرِ متأخّرٌ عنِ البيعِ أوْ مُقارِنٌ له[٥]، فلا يكونُ البيعُ المذكورُ مقتضياً لِملكِ القاهرِ لانتقالِ المِلكِ عنهُ للمُشتري.

---

(١) هو الإمامُ الجليلُ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكِناني المصرى (٢٦٤-٣٤٥هـ) صاحب «الفروع»، كان متعبداً خاشعاً حافظاً للغة واسعاً في الفقه عالماً بالحديث والرجال والتاريخ، أخذ الفقه عن الفريابي وغيره وجالس أبا إسحق المروزي. له كتاب «أدب القضاء» في أربعين جزءاً، و«الباهر في الفقه» في نحو مئة جزء، و«جامع الفقه والمولَّدات» وهو كتاب «الفروع» صغيرُ الحَجْم، لكن اعتنى به الأئمة وشرحوه. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٧٩-٩٨) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ١٣٢-١٣٣).

(٢) صورة مسألة ابن الحداد وغيره: أن الحربيَّ إذا قهر حربياً مَلَكه، لكن لو كان المقهورُ أباه أو ابنه هل له بيعُه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه يَعْتِق عليه بالملك فلا يستقرُّ له ملك حتىٰ يبيعه. وبه قال ابنُ الحداد.

والثاني: نعم؛ لأن القهر دائم، فكما يرفعُ ابتداؤُه الحريةَ الأصليةَ يرفعُ دوامُهُ العتقَ المرتّبَ علىٰ الملك. انظر: «روضة الطالبين» (١٢: ١٣٤) و«العزيز شرح الوجيز» (١٣: ٣٤٥).

(٣) وهو: أنه إن قَهَر أباهُ أو ابنَه يملكه، لكن لا يصحُّ منه بيعُه؛ لأنه يعتق عليه لمجرد الملك كما تقدّم.

(٤) الذي في «الشرح» (١٣: ٣٤٥) و«روضة الطالبين» (١٢: ١٣٤) ذِكْرُ الوجهين من غير تصحيح عند ذكرهما، لكنهما قالا بعد ذكرهما: «ويشبه أن يرجح الأول» والأول هو الوجهُ القائلُ به ابنُ الحداد، فلم يظهر لي مخالفةُ الشيخين لابن الحداد كما يقول المصنف، والله أعلم.

(٥) أي: على الخلاف في أن المعلولَ يقارن علته زماناً أم يَعْقُبها. انظر: «شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع» مع «حاشية البناني» (٢: ٤٢٩).

وقدْ أفتيتُ هذهِ المرأةَ بذلك، لِـما رأيتُ مِنَ المُقتضي لذلك، فإذا جرتِ المرأةُ على ذلكَ تخلّصتْ مِنْ هذهِ الشبائِك، وتسهَّلتْ لها المسالك، بما ظهرَ مِنَ المَدارك، اللهمَّ نجّنا مِنَ المهالك، فلكَ الحمدُ والشكرُ علىٰ ما منحتْ هنا وهناكَ وهنالِك، والمقصودُ دفعُ الحرجِ عنْ أهلِ الدِّين، ونفعِ المهتدين.

[١٣٠] **مسألة:** رجلٌ لهُ فَرَس، فاشترىٰ شخصٌ منهُ نصفَها بمبلغٍ معيّنٍ حالّ، وارتَهنَ النصفَ الذي[١] اشتراهُ علىٰ الثَّمَن، وأَمَرَه أنْ يكلف[٢] النصفَ الآخرَ الذي بقيَ علىٰ مِلكِ البائعِ مِنْ مالِهِ ما دامتِ الفرسُ تحتَ يدِهِ مِنْ غيرِ رجوعٍ علىٰ البائعِ بشيءٍ مِنْ ذلك، ثمَّ أقامتِ الفرسُ عندَ المُشتري مدّةَ سنة. وللبائعِ ولدٌ رجلٌ غيرُ صالحٍ مخالفٌ لأبيه، فحضرَ إلىٰ البلدِ الذي فيهِ الفرسُ وأخذَها بيدِه العادِية، وركِبَ[٣] وسافرَ بغيرِ إذنِ والدِهِ وبغيرِ رضاه، فهلْ يَسقطُ شيءٌ مِنَ الثَّمَنِ عنِ المُشتري بهذا أمْ لا؟ وهلْ يُكَلَّفُ البائعُ إحضارَ ولدِهِ والمسافرةَ خلفَهُ في البلدانِ[٤] أمْ لا؟ وهلْ للمُشتري مطالبةُ البائعِ والرجوعُ عليهِ بالكُلفةِ أوْ بشيءٍ[٥] منها؟

أجاب: لا يسقطُ شيءٌ مِنَ الثَّمَنِ عنِ المُشتري بمجرَّدِ ما ذُكِر، ولا يُكَلَّفُ البائعُ إحضارَ ولدِه.

---

(١) في (ز): «للذي».

(٢) في الأصول عدا (م): «وأمر من يكلف» وفي (ز): «يكلفه». والمراد: من يتكفله بالنفقة.

(٣) في (ز): «وركبها».

(٤) في (م): «البلاد».

(٥) في (م) و(ت): «شيء».

وأمّا ما أنفقَهُ المُشتري؛ فإنْ كانَ قدْ تبرّعَ بذلكَ فلا رجوعَ لهُ علىٰ البائعِ به، وإنْ لمْ يتبرعْ[١] بهِ ولكنْ وقعَ الاتّفاقُ بينهما علىٰ أنَّ المُشتري يركبُ وعليهِ العَلَف؛ فإنَّ للمُشتري الرجوعَ علىٰ شريكِهِ بنصيبهِ مِنْ ذلك، ولشريكِهِ الرجوعُ عليهِ بأجرةِ المثل[٢].

[١٣١] مسألة[٣]: رجلٌ اشترىٰ نصفَ حِجْرةٍ[٤] مِنْ شخصَين، ولم يَعرِفْ صاحبَها الآخَرَ ولا حضرَ عندَهُ في مدّةِ سِنين، فعرضَ لهُ سفر، وكانتِ الحِجْرةُ صُحْبَتَهُ، فعرضَ لها شيءٌ مِنْ عوارضِ الخيلِ في الطريق، فباعَها هناكَ في قريةٍ حتىٰ لا تتلفَ عليهِ بالكليّة. ثمَّ جاءَ شريكُهُ بالنصفِ المذكور، وذَكرَ لـهُ البيعَ وما جرىٰ، فلمْ يُجِزِ البيعَ ولا رضيَ بذلك، وطلبَ حصّتَـهُ وأُجرةَ النصفِ[٥]، وأَخْذَ ذلكَ[٦] مِنْ عندِ المُشتري. فهلْ عليهِ غيرُ رُؤيةِ المُشْتري منهُ ورَفْعِ اليدِ عنِ النصفِ والتسليمِ مِنْ عندِ المُشتري في مكانِهِ أوْ رُؤيةُ المُشتري المذكورِ فيصيرُ شريكَه؛ إمّا تتمُّ[٧] شركةٌ بينَهما، أوْ يُعطِي له[٨] ثَمَنَ النصف، أو يَتراضَيا فيما بينهما؟

---

(١) في (م): «يترع».

(٢) أي: لما ركبه من نصيبه في الفرس.

(٣) هذه المسألة ساقط من (ز).

(٤) الحجْر من غير هاء آخرها: الأنثى من الخيل. وزيادة الهاء لحن. «القاموس المحيط» (حجر).

(٥) أي: عما ركبه من نصيبه.

(٦) في (م) و(ت): «وأخذها».

(٧) في (م): «أو تتم».

(٨) قوله: «له» ساقط من الأصول عدا (م).

أجاب: عليهِ أنْ يُسَلِّمَ الشريكَ حصَّتَه، ولا تكفي رؤيةُ المُشْتري منه. وإذا كانتْ تالفةً فعليهِ ضمانُ حصّةِ شريكِهِ المذكور، وللشريكِ مطالبتُهُ بأجرةِ المثلِ عنْ نصيبِهِ مدّةَ استيلائِهِ واستيلاءِ المُشْتري منه.

ولصاحِبِ النصفِ المذكورِ أنْ يُغَرِّمَ المُشتري(١) أجرةَ المثلِ عنْ نصيبِهِ مدّةَ استيلائِه، ولهُ أنْ يُضَمِّنَهُ القيمةَ عنْ نصيبِهِ إذا تعذَّرَ ردُّ الفرسِ المذكور.

وقرارُ ضمانِ القيمةِ علىٰ المُشتري(٢)، وكذلكَ أجرةُ المثلِ مدّةَ استيلائِه، وأمّا الأجرةُ لِما قبلَ ذلكَ فهيَ علىٰ البائعِ خاصّة.

[١٣٢] **مسألة**: رجلٌ اشترىٰ نصفَ مِلكٍ إلىٰ أجل، وضَمِنَهُ شخصٌ في الذِّمَّـةِ علىٰ حُكمِ الأَجلِ بإذنِه، فسافرَ المُشتري وحلَّ الأجلُ ولمْ يُعْرَفْ مكانُ المضمون، فطُلِبَ الضامِنُ وأُلْزِمَ بالثَّمَن، ورُسِمَ عليهِ حتىٰ وُزِنَ بعضُهُ وعَجَزَ عنْ بقيّةِ الثمَن، فهلْ لهُ أنْ يبيعَ العينَ المَبيعة ويُوَفِّيَ(٣) منها؟

أجاب: ليسَ للضامِنِ ذلكَ بالنسبةِ إلىٰ ما بقيَ مِنَ الدَّيْن، ولكنْ لهُ أنْ يَطْـلُبَ وَفاءَ دينِهِ الذي أدّاهُ بمقتضىٰ الضمانِ بالإذنِ مِنَ الذي للغائبِ مِنَ المُبتاعِ(٤) وغيرِهِ إذا لمْ يكنْ هناكَ رهنٌ يتقدّمُ المُرْتَهَنُ بِهِ علىٰ غيرِه، وإذا أنفقَ ذلكَ وفّىٰ ما أمكنَه.

---

(١) أي: الذي اشترىٰ من الشريك.

(٢) أي: الثاني.

(٣) في (ز): «وتوفى».

(٤) أي: من العين المشتراة، وهي: نصف الملك المذكور في السؤال.

وأمّا ما عَجَزَ عنهُ فلا يلزمُهُ القيامُ بهِ[١] في حالةِ إعسارِه، والقولُ قولُهُ في الإعسارِ بيمينِهِ حيثُ لمْ يَظهرْ لهُ مالٌ والحالُ ما ذُكِر.

[١٣٣] **مسألة**: رجلٌ اشترىٰ قيراطَيْنِ[٢] مِنْ مِلك، فأقامَ بيدِهِ مدّةً تزيدُ علىٰ عشرينَ سنة، فماتَ وَوُرِثَ عنه، وأقامتْ في يدِ الوارِثِ خمسَ عشْرَةَ سنة، ثمَّ ماتَ البائعُ وتركَ ولداً، فأخرجَ مِنْ يدِهِ كتابَ وقف: «وأنّ[٣] القيراطَيْنِ وقفٌ»، فهلْ يصيرُ وقفاً بمجرّدِ قولِه؟ وهلْ يُكَلَّفُ إثباتَ الكتاب؟

وفي كتابِ الوقف: أنَّ الوقفَ قيراطانِ مِنَ المِلك، فهلْ ينحصرُ ذلكَ في القيراطَيْنِ اللَّذَيْنِ وقعَ عليهما العقد؟

أجاب: لا يلزمُ ذلكَ بمجرَّدِ قولِ ولدِ البائع، ويَحتاجُ الولدُ المذكورُ إلىٰ إثباتِ الوقفِ المذكورِ وإثباتِ أنَّ القيراطَيْنِ اللَّذَيْنِ وقع عليهما عقدُ البيعِ هما الموقوفانِ المذكورانِ في الوقفِ الذي أظهرَه.

* * *

(١) قوله: «القيام به» ساقط من (ز).
(٢) القيراطُ معيارٌ في القياس، «المعجم الوسيط» (ق ر ط).
(٣) قوله: «وأن» ساقط من (ت).

[باب الخيار]

[١٣٤] **مسألة:** لوْ عَـزَلَ المُوَكِّـلُ الوكيلَ في زمنِ خيارِ المجلسِ قبلَ الافتراق، أو ماتَ المُوَكِّلُ في المجلس، هلْ يَبطلُ البيعُ أمْ لا؟

أجاب: ذَكَـرَ الرُّويانيُّ في «البحرِ» في الفروعِ المذكورةِ قبلَ بابِ بيعِ اللحمِ باللحم[١]: أنَّ البيعَ يبطلُ إذا عَزَلَ المُوَكِّـلُ الوكيلَ[٢] في زَمَنِ خيارِ المجلسِ قبلَ الافتراق. وإذا ماتَ المُوَكِّلُ في المجلسِ بَطَلَ البيع؛ لبُطلانِ الوكالةِ قبلَ تمامِ البيع[٣].

---

(١) «البحر» (٦: ١٥٠).

(٢) في (ت): «الوكيل الموكل».

(٣) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٦١). وقد عَقَدَ شيخُ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ٥٢-٥٣) تنبيهاً ذكر فيه كلامَ البُلْقِيني هذا الذي ارتضىٰ فيه كلام الرُّوياني، ثم ذكر أن تلميذَه العراقيَّ استشكله، ثم قال شيخ الإسلام: «وفي ما قاله في «البحر» حكماً وتعليلاً نظر».
ورجَّح الشهابُ الرملي وولدُه الشمسُ محمدٌ والخطيبُ الشِّرْبيني استمرارَ البيع. انظر: «حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب» (٢: ٥٣) و«نهاية المحتاج» (٤: ٩-١٠) و«مغني المحتاج» (٢: ٤٦). قال في الأخير: «ولا يبطل البيع بعزل الموكِّل وكيلَه في زمن خيار المجلس، ولا بموت الوكيل ولا الموكل في المجلس وإن خالف في ذلك الرُّوياني».
وقد سئل الشهاب الرملي ـ كما في «فتاويه» (٢: ٢١٤) ـ عما ذكره شيخُ الإسلام من كلام البُلْقِيني، واعتمد أيضاً استمرارَ البيع.
=

[١٣٥] **مسألة**: رجلٌ اشترىٰ عبداً بدراهمَ وبهِ عيبٌ لمْ يَعلمْ بِه، وباعَهُ بثوب، ثمَّ وَجدَ بالثوبِ عيباً وردَّهُ واستردَّ العبد، ثمَّ وَجدَ بالعبدِ عيباً، هلْ لهُ أنْ يردَّهُ علىٰ البائعِ أمْ لا؟

أجاب: نَعم، لهُ أنْ يردَّهُ علىٰ البائعِ وإنْ كانَ قدْ علمَ بالعيبِ في يـدِ المُشتري؛ لأنهُ قَصَدَ[١] رَدَّ الثوب؛ والعبدُ عادَ إليهِ لا باختيارِه[٢]، فهوَ كما لوْ رُدَّ عليهِ بالعَيْب[٣].

[١٣٦] **مسألة**: شخصٌ اشترىٰ جَمَلاً وقبضَه، فوجدَ بهِ عيباً[٤] قديماً، وليسَ هناكَ قاضٍ ولا شهودٌ يَختارُ الفسخَ عندَهم، فأَشْهَدَ جماعةً مِنَ الناس: أنهُ اختارَ الفسخَ وتوجَّهَ الردُّ علىٰ البائِع، فهربَ البائع، فتركَهُ المُشتري يرعىٰ

= وأما الشهابُ ابنُ حجر فقد تَبَرَّىٰ في «تحفة المحتاج» (٤: ٣٣٩) مما في «البحر» ثم قال: «ويوجَّه: بأن لمجلس العقد حكمه؛ بدليل إلحاقهم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه، فكان انعزاله في مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة». وقد قرَّر الشبراملسي في «حاشيته على النهاية» (٤: ١٠) أن ابن حجر جارٍ على كلام «البحر» ثم قال: «لكن يُؤخذ من قوله بعد إن الحق ينتقل بموت العاقد أو جنونه أو إغمائه للموكل عدمُ اعتماده».

(١) في (ز): «قد».

(٢) في (ز): «لاختيار».

(٣) ذكر المصنف هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٨٧-١٨٨) بانياً حكمَها على مسألةٍ ذكرها القاضي حسين في «فتاويه»، وزاد عما هنا ذكر وجهٍ آخر: «أنه إن كان عالماً بالعيب في يد المشتري لا ردَّ؛ لأنه بِرَدِّ الثوب اختار ملك العبدِ معيباً». قلت: في مطبوعة «الحواشي» أخطاء كثيرة، والصوابُ ما أثبته من عبارته هنا في المتن والحاشية.

(٤) قوله: «عيباً» ساقط من (ز).

معَ بهائِمِـهِ بحضرةِ الناس، فماتَ الجملُ بسببِ العيبِ المذكور، فلمّـا حضرَ البائِعُ ادَّعىٰ: أنَّ الجملَ ماتَ بسببٍ آخر، فهلْ يكونُ القولُ قولَ البائِعِ أوِ المُشتري؟

أجاب: إذا وُجِدَ الفسخُ بطريقٍ شرعيٍّ فإنهُ يَلْزَمُ البائعَ أنْ يردَّ الثَّمَنَ للمُشتري. وللبائِـعِ أنْ يُغْـرِّمَ المشتري[١] القيمةَ؛ لأنهُ مُسْـتولٍ[٢] عليهِ بعدَ الفسخ[٣].

وهذا الاختلافُ لا فائدةَ فيه؛ لأنَّ ذلكَ إذا كانَ مرضاً فالموتُ منهُ لا يقتضي فسادَ البيع، بخلافِ مَنْ قُتِلَ بِرِدّةٍ سابقةٍ ونحوِه[٤]، وحينئذٍ[٥] إنْ لمْ يَصْدُرْ فسخٌ شرعيٌّ فللمشتري الأَرْشُ فقطْ إذا لمْ يوجدْ ما يُسقِطُ الأَرْش، وإنْ وُجِدَ فَسخٌ شرعيٌّ فقدْ تقدَّمَ حكمُه.

---

(١) في (ز): «المشتري».

(٢) في الأصول الخطية: «مستولى».

(٣) ذكر المصنف معنى هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٨٩) ونصه: «فلو أشهد على الفسخ ثم جاء إلى البائع فأعلمه بالعيب فلم يأخذ منه المبيع فمات في يده؛ لم يذكروه، وقد قال المصنِّفانِ ـ يعني: الشيخين ـ في كتاب الصداق: إن المبيعَ في يد المشتري بعد الإقالة مضمونٌ عليه. وقالوا أيضاً: إن الـمبيعَ إذا انفسخَ بإقالة أو ردٍّ بعيبٍ كان مضموناً علىٰ المشتري».
قلتُ: الحكمُ بكونِ المبيع بعد الرد بالعيب مضموناً علىٰ المشتري يتفقُ مع قوله أعلاه: «وللبائِعِ أنْ يُغْرِّمَ المشتري القيمةَ؛ لأنهُ مُسْتولٍ عليهِ بعدَ الفسخ».

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٥٢).

(٥) أي: حين إذ لم يقتضِ الموتُ فسادَ البيع.

[١٣٧] **مسألة:** شخصٌ ابنُ خمسَ عَشْرةَ سنةً مثلاً، وهوَ مشرقيّ، اشترىٰ عبداً ابنَ مئةِ سنة، وهوَ مغربيّ، ثمَّ باعَهُ فأَبَق، هلْ يَحلِفُ عندَ إمكانِ العيبِ علىٰ البَتِّ أوْ علىٰ نَفْي العلم؟

أجاب: الأصحُّ جوازُ الحَلِفِ علىٰ البَتِّ[(١)]، وقد نصَّ الشافعيُّ في «البُوَيْطيِّ» علىٰ ذلكَ فقالَ في آخرِ (بابِ الشهاداتِ) في ذِكرِ الأشياءِ التي يجوزُ بها الحَلِفُ والشهادة: «وكذلكَ العبدُ يشتريهِ الرجلُ الذي هوَ أصغرُ سنًّا مِنَ العبدِ فيأبَقُ، فيَحلِفُ أنهُ ليسَ بآبِق. إنما ذلكَ علىٰ ما عَلِمَ مِن[(٢)] ظاهرِهِ أنهُ ليسَ بآبِق، وما تظاهرَ بهِ مِنَ الخيرِ[(٣)] أنهُ ليسَ بآبقٍ»[(٤)].

* * *

---

(١) كأن يقول: لقد بعتُهُ وما به هذا العَيْب. أي: فلا يلزمه الحلف على نفي العلم. وانظر في هذا: «روضة الطالبين» (٣: ٤٩٠-٤٩١) و«أسنى المطالب» (٢: ٧٢) و«تحفة المحتاج» (٤: ٣٨٤) و«مغني المحتاج» (٢: ٦١).

(٢) في النسخة المحققة بالجامعة الإسلامية من «مختصر البويطي»: «ما عَلِمَ مِنه مِن ظاهِرِه».

(٣) في النسخة المحققة المذكورة من «مختصر البويطي»: «وما تظاهَرَ به عندَه الخَبَرُ..».

(٤) وقد ذكر المصنف هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٣: ١٩٩)

[باب قبض المبيع]

[١٣٨] **مسألة:** لوْ قَتَلَ العَبدُ المَبيعُ قبل القبض[١] عبداً آخرَ للمُشتري أو ابنَ[٢] المُشتري أو المُشتري نفسَه، فاقتَصَّ منهُ المُشتري في الصورتَيْن الأُولَيَيْن، أوْ ورثةُ المُشتري في الصورةِ الثالثة، فهلْ يكونُ ذلكَ قَبْضاً حتىٰ يستقرَّ الثمنُ، أمْ لا يكونُ ويُجْعَلُ بمنزلةِ ما لوْ صالَ علىٰ المُشتري فقتلَهُ دَفْعاً؟

أجاب: لمْ أقفْ علىٰ نقلٍ فيها، لكنْ قياسُ ما ذَكروهُ فيما إذا قَتَلَ العبدُ المغصوبُ سيِّدَهُ وهوَ في يدِ الغاصِب: أنَّ لورثةِ السيِّدِ قَتْلَهُ وأَخْذَ قيمتِهِ مِنَ الغاصب[٣]؛ أنْ يكونَ كذلكَ هاهنا[٤]، ولمْ يظهرْ لي بينَهما فَرْق[٥].

---

(١) قوله: «قبل القبض» ساقط من الأصول الخطية عدا (م)، وإثباته هو الصواب.

(٢) معطوف علىٰ (عبداً) والتقدير: أو قتل ابنَ المشتري، وكذا ما بعده.

(٣) «روضة الطالبين» (٥: ٣٩).

(٤) أي: فلا يكون الاقتصاص منه قبضاً. وهو كذلك كما استظهره ابنُ الرِّفْعة. قال شيخُ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ٧٩): «ولو قتله المشتري قصاصاً؛ قال ابنُ الرفعة: يظهرُ أنه كالآفة». قال الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب»: «(قوله ولو قتله المشتري قصاصاً إلخ) مثله ما لو كان القصاصُ لغيره، وكان المشتري هو الإمام أو مأذونه فقتله لحقِّ المقتص». وجزم بذلك أيضاً الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٤: ٢٩٧-٢٩٨) قال في تعليله وتعليل نظائره: «لأنه لما أتلفه بحقٍّ كان تلفه واقعاً عن ذلك الحقِّ دون غيره».

(٥) ذكر المصنفُ هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢١٢). وفي هامش (م) هنا ما نصه: =

[١٣٩] **مسألة:** لوِ اشترىٰ منقولاً هوَ في يدِهِ فهلْ يُشْتَرَطُ النقلُ أم لا؟

أجاب: لا يُشتَرطُ النقلُ علىٰ الأصحّ[1].

[١٤٠] **مسألة:** لوِ اشترىٰ العبدُ نفسَهُ مِنْ سيّدِه، فهلْ يُعتَبرُ مُضِيُّ إمكانِ زمنِ القبضِ أمْ لا؟

أجاب: لمْ أَرَ ذلكَ منقولاً، ولكنْ إنْ قُلنا: إنهُ عقدُ عَتاقةٍ[2] فلا، وإنْ

= «الفرق بين المسألتين واضح؛ فإن المغصوبَ يجبُ على الغاصب في كلِّ وقت أن يردَّه إلى مالكه، ولا كذلك هنا؛ فإن البائعَ لا يلزمه النقلُ، وإنما يلزمه إذا طلبه المشتري ألا يَحولَ بينه وبينه، وإلا [...] الغاصب اعتدى على المالك وقهره وأخذه منه، ولا كذلك البائع. ويدُ الغاصب عاديةٌ بخلاف يد البائع، بل قد يكون له الحبسُ حتى يقبضَ الثمن، بل قد يجب الحبسُ إذا [كان] البائع وصياً أو ولياً أو وكيلاً أو نحوه».

(١) أي: كما ذكره الإمام النووي في «روضة الطالبين» تبعاً للشرح في باب الرهن، كما أفاده المصنف في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٢٦)؛ فقد ذكر هذه المسألة هكذا، وأفاد أيضاً: أنها مما تستثنىٰ من نقل المبيع المنقول على الفتوىٰ.

قلتُ: عدمُ اشتراط القبض هنا يعني: أنه يصيرُ مقبوضاً بنفس العقد. قال الشهابُ ابن حجر: وإن كان للبائع حقُّ الحبسِ؛ أي: تبعاً لما نقله الإمام النووي كابن الرفعة عن المتولِّي وأقـرَّاه. وخلافاً لما اعتمده شيخُ الإسلام والخطيب الشربيني والشمس الرملي من أنه إن كان للبائع حقُّ الحبس فيعتبر في قبضه مضيُّ زمن يمكنُ فيه النقل مع إذن البائع. انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٨٦) و«تحفة المحتاج» (٤: ٤١١-٤١٢) و«مغني المحتاج» (٢: ٧٢) و«نهاية المحتاج» (٤: ٩٤-٩٥).

(٢) وهو الأصح. والعَتاقة هي: بيعُ السَّيد عبدَه من نفسه بثمن في ذمته حالاً أو مؤجلاً. انظر: «تحفة المحتاج» (١٠: ٣٥٨) و«مغني المحتاج» (٤: ٤٩٤).

قُلنا: عقدُ بيعٍ ـ حتىٰ يَثبتَ فيهِ خيارُ المجلس[١] ـ فيَبْعُدُ اعتبارُ مُضِيِّ الزمان؛ لأنهُ بمجرَّدِ اللزومِ يَعْتِق، وفيهِ نظر.

وقدْ قالوا فيما إذا كانَ المبيعُ بيدِ المُشتري عندَ الشراءِ بوديعةٍ أوْ عارِيَّـةٍ ونحوِهِما أنهُ يُعْتَـبَرُ مُضِيُّ إمكانِ زمنِ القبضِ للتصرّفِ علىٰ الأصحّ، وقياسُهُ اشتراطُهُ هنا إنْ قُلنا: عقدُ بيع[٢].

❊ ❊ ❊

(١) وعلىٰ أنه عقد عتاقة لا يثبت خيار المجلس.

(٢) في هامش (م) هنا ما نصه: «المعتمد: أنه لا يثبت في بيع العبد من نفسه خيار المجلس له. قال جمعٌ: ولا لسيده».

[من مسائل الدَّوْر]

[١٤١] مسألة[١]: رجلٌ باعَ في مرضِ موتِـهِ داراً لغيـرِ الوارِثِ بمبلغِ ستين، والدارُ تُساوي مئةً وعشرين، وليسَ لهُ مالٌ[٢] غيرُ الدارِ المذكورة، ثمَّ تُوُفِّـيَ إلىٰ رحمةِ الله تعالىٰ وخلَّفَ وَرَثة، فما حُكمُ الله في المسألة؟ وما يحصلُ للورثة؟

أجاب: للورثةِ ردُّ المحاباةِ في القدرِ الزائدِ علىٰ الثلث[٣]، فإذا ردُّوا نَفَذَ البيعُ في ثُلُثَي الدارِ بِثُلُثَي الثَّمَن[٤]، وعادَ للمشتري ثلثُ الثمن[٥]، واستقرَّ للورثةِ ثلثُ الدارِ وقيمتُهُ أربعون، ومِنَ الثَّمَنِ ثُلُثاهُ وهوَ أربعون، وذلكَ[٦] هوَ ثلثا مئةٍ وعشرين، وحصلَ للمشتري المحاباةُ في الثلُثِ في ضمنِ ما استقرَّ لهُ وهوَ الثلُثانِ بثلُثَي الثَّمَن.

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٢) في (م): «دار».

(٣) ثلث التركة هنا بحسب قيمة الدار أربعون، فللورثة ردّ الثلثين وهو ما قيمته ثمانون. المحاباةُ في مرض الموت وصية فللورثة ردّ ما زاد علىٰ الثلث.

(٤) وهو أربعون.

(٥) وهو عشرون.

(٦) أي: قيمة ثلث الدار هو أربعون، وثلثا الثمن وهو أربعون أيضاً.

وهذا علىٰ ما رجَّحهُ المتأخرون في تنفيـذِ[١] البيعِ في الصورةِ المذكورةِ وأمثالِها بنسبةِ الثلُثِ مِنَ المحاباة، وذلكَ مُنْفِذٌ لبيعِ[٢] الأجنبيّ[٣].

وفي المسألةِ طريقٌ أخرىٰ ونَصٌّ وعملٌ ليسَ هذا موضعَ بسطِه[٤].

والكلامُ حيثُ لمْ يُتْلِفِ البائعُ العِوَضَ، فإنْ أَتْلَفَ العِوَضَ لمْ ينفذِ البيعُ إلا في ثلُثِ الدارِ بثلُثِ الثَّمَن، فإنَّ المقصودَ أنْ يحصلَ للورثةِ مِثْلا المحاباة، وقدْ حصل، ويَرجِعُ المُشتري علىٰ التركةِ بأربعينَ درهماً تبقىٰ مع الورثةِ مِنَ الدارِ ما قيمتُهُ أربعون، وهيَ مِثْلا المحاباةِ التي هيَ عشرون[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ت): «تقييد».

(٢) في هامش (م) هنا: «بيع».

(٣) في هامش (ك) هنا: «بلغ مقابلة بأصل جامعه فصحّ ولله الحمد والمنة».

(٤) انظر ذلك في: «روضة الطالبين» (٣: ٤٢٩-٤٣١) و«أسنى المطالب» (٢: ٤٤-٤٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٤٣٠-٤٣١).

[باب الألفاظ التي تطلق في البيع]

[١٤٢] **مسألة**: لوِ اشترىٰ ثوباً بمئة، ثمَّ باعَهُ بمئتَين، ثمَّ اشتراهُ بخمسين، فهلِ الإخبارُ[١] عنِ الأولِ أوْ عنِ الأخير؟

أجاب: الإخبارُ عنِ الأخير؛ وهوَ الخمسون[٢].

[١٤٣] **مسألة**[٣]: إذا اختلفتْ قيمةُ العَرْضِ في زمنِ الخِيار، فهلْ تُعتبَرُ[٤] قيمةُ يومِ[٥] العقدِ أوْ يومِ الاستقرار؟

أجاب: لمْ أقفْ علىٰ نقلٍ فيها، ويُحْتَمَلُ أنْ تكونَ[٦] كما في الشُّفْعة[٧][٨].

---

(١) أي: الإخبار بالثمن الذي اشتراه به عند بيعه مرابحةً.

(٢) ذكر المصنفُ هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٤٠)، وزاد عما هنا قوله: «ولنا وجهٌ: إنه لا يبيعه مرابحةً أصلاً؛ لأنه ربح مثل رأس ماله الأخير. حكاه الروياني في (البحر)».

(٣) جاء في هامش (ك) مقابل هذا السؤال ما نصّه: «بلغ مقابلة».

(٤) في (ك) و(ت): «يعتبر». والمراد: ما الذي يعتبر في الإخبار به في بيع المرابحة.

(٥) قوله: «يوم» ساقط من الأصول الخطية عدا (م).

(٦) في (ز): «يكون».

(٧) في (ت): «الشقة». وفي (م) بين السطرَين كلامٌ الظاهرُ أنه تعليقٌ من الناسخ ونصه: «لِمَ لا يُقال: نعتبر أعلىٰ أحوال المجلس مع يوم القبض، لأنّ المجلس كلَّه وإن طال ينزّل منزلة العقد كما هو مقرّر».

(٨) ذكر المصنفُ هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٤٠). =

[١٤٤] **مسألة:** لوْ أنَّ البائعَ باعَ الأحجارَ[(١)] لغيرِهِ[(٢)] بحيثُ يصحُّ البيعُ برؤيةٍ معتبرةٍ سابقة، فهلْ يكونُ المشتري حلَّ محلَّ البائعِ فلا يلزمُهُ الأجرةُ[(٣)] إذا كانَ قبلَ القبض، أوْ يلزمُهُ[(٤)] مطلقاً لأنَّهُ أجنبيٌّ عنِ البيع؟

أجاب: لمْ أقفْ علىٰ نقلٍ في ذلك[(٥)]، ولكنَّ الأصحَّ الثاني؛ وهوَ لزومُ الأجرةِ مطلقاً[(٦)].

= **قلتُ:** أما مسألة الشفعة فالراجح فيها اعتبارُ قيمته يوم البيع لا الاستقرار كما في «المنهاج». انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٣٠١) و«تحفة المحتاج» (٦: ٦٧-٦٨). واعتمد الشمسُ الرملي تبعاً لوالده اعتبار القيمة يوم العقد لا الاستقرار. وخالف الشهابُ ابن حجر فاعتمد هنا: اعتبار القيمة يوم الاستقرار علىٰ خلاف ما في الشفعة. انظر: «حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب» (٢: ٩٣) و«تحفة المحتاج» (٤: ٤٣٤) و«نهاية المحتاج» (٤: ١١٦).

(١) أي: المدفونة في الأرض مما لا يدخل في بيع الأرض.

(٢) أي: لغير مَن اشترىٰ الأرض. فصورة السؤال: أن زيداً له أرضٌ باعها لعمرو وكان في الأرض حجارة مدفونة لا تدخل في بيع الأرض فهي ما زالت على ملك زيد، فباع زيدٌ الحجارة لخالد. فهل يحلُّ خالد محلَّ زيد البائع.... إلخ السؤال.

(٣) أي: أجرة مثل مدة تفريغ الأرض من الحجارة.

(٤) تكرر في (ز) قوله: «الأجرة إذا كان قبل القبض».

(٥) ذكر المصنفُ هذه المسألةَ في: «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٤٠) إلى هنا، ولم يصرِّح فيها بشيء، ففيما في الفتاوىٰ هنا زيادة.

(٦) في هامش (م) هنا ما نصّه: (واعتمده شيخنا الرملي). وانظر تصحيحَ الشهاب الرملي للثاني بعد نقل هذا الإفتاء عن البُلْقِيني في: «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٩٩).

وقد سئل الشهاب الرملي ـ كما في «فتاويه» (٢: ١٥٠-١٥١) ـ عما قاله البلقيني في جوابه هذا وأقـرَّه. ونصها: «سئل: عما لو باع الحجارةَ المدفونةَ لغير مشتريها الجاهلِ بها، فهل حَلَّ =

[١٤٥] **مسألة:** لوْ كانتِ الأمتعةُ المشحونةُ بالدارِ المبيعةِ لغيرِ البائعِ؛ إمّا بإعارةٍ منهُ أوْ بنحوِ ذلكَ أوْ بغصب، فهلْ يستحقُّ المُشتري علىٰ الأجنبيِّ[١] الأجرةَ أمْ لا؟ ولوْ كانتْ للبائعِ ثُمَّ باعَها بعدَ البيعِ[٢] فهلْ تجبُ الأجرةُ للمشتري علىٰ المُشتري مِنَ البائع؟

أجاب: نعم، يستحقُّ المُشتري علىٰ الأجنبيِّ الأجرة، وكذلكَ تجبُ الأجرةُ للمشتري علىٰ المُشتري مِنَ البائع[٣].

[١٤٦] **مسألة:** رجلٌ معهُ قماشٌ باعَهُ لشخصٍ علىٰ يَدِ دلّالِين، ثمَّ بعدَ ذلكَ باعَهُ المُشْتَري المذكورُ لشخصٍ بغيرِ حضورِه، وأشهدَ عليهِ بثمنه[٤] باسمِ صاحبِ القماشِ الأول، وجاءَ بالإشهادِ المذكورِ لصاحبِ القماشِ ورضيَ بهِ صاحبُ القماش، ثمَّ ماتَ المشهودُ عليه. فهلْ يكونُ ثَمَنُ القماشِ المذكورِ لازماً للمشتري الأولِ أوِ الثاني؟

= المشتري محلَّ البائع فلا تلزمه الأجرة قبل القبض، أو تلزمه مطلقاً؛ لأنه أجنبيٌّ عن المبيع، قاله البلقيني؟

فأجاب: بأنه ما قاله مأخوذ من تعليلهم».

وكذلك نـقل كلامَ البُـلْقِيني هذا شيخُ الإسلام في «الغرر البهية شرح البهجة الورديـة» (٢: ٣٢) ولم يتعقبه.

(١) هو: صاحب المتاع.

(٢) في هامش(م) هنا: «أي بعد بيع الدار».

(٣) ذكر المصنفُ هاتين المسألتين في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٥١). وقد نقلهما عنه الشهابُ الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ٩٨) ولم يتعقَّبه. وذكرهما قبل ذلك (٢: ٩٦) من غير عزو إلىٰ البُلْقِيني.

(٤) في (م): «بيمينه».

أجاب: يكونُ الثَّمَنُ الذي صدرَ بهِ البيعُ الأولُ لازماً للمشتري إذا لمْ ينتقلْ عنهُ بطريقٍ شرعيٍّ، ومجرَّدُ[١] ما ذُكِرَ ليسَ فيهِ نقل.

[١٤٧] **مسألة**: رجلٌ باعَ عقاراً لرجل، ثمَّ بعدَ مدّةٍ أظهرَ كتابَ وقف، ولمْ يكنْ أحدٌ مِنْ شهودِ المكتوبِ حيًّا وتَعذّرَ ثبوتُهُ بغيرِهم، وأرادَ البائعُ أنْ يُحاسِبَ الـمُشتري بأجرةِ المثلِ في تلكَ المدّة، ويَحسبُ ذلكَ مِنَ الثمنِ علىٰ مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه، فهلْ لهُ ذلكَ إذا صَدَّقهُ المُشتري أمْ لا؟

وإذا لمْ يصدّقْهُ المُشتري وتعذّرَ[٢] الثبوتُ المذكور، فهلْ[٣] يُنْزَعُ مِنْ يدِ المُشتري، أمْ يُقَرُّ في يَدِهِ حتىٰ يُصَدِّقَ البائعَ أوْ تقومَ بيّنة؟

أجاب: إذا لم[٤] تظهرْ بيّنةٌ شرعيّـةٌ تُـثْبِتُ العقارَ المذكورَ أنهُ وقفٌ صحيحٌ فلا يُنْـزَعُ مِنْ يدِ المُشتري أصلاً. فإنْ[٥] ثبتَ الوقفُ نُـزِعَ مِنْ يدِ المُشتري وتسلَّمَهُ[٦] البائع، ويُحاسِب البائعُ المشتريَ بأجرةِ المثلِ في تلكَ المدّةِ ويَحسبُها[٧] مِنَ الثَّمَن.

---

(١) في (ك): «ومحل».

(٢) في (ت): «تعذر».

(٣) قوله: «فهل» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «لم» ساقط في (م).

(٥) قوله: «فإن» تكرر في (ز).

(٦) في (م): «وسلمه». وفي (ت): «ويسلمه».

(٧) في (م): «ويحاسبها».

فإنْ لمْ تكنْ[١] بَيِّنةٌ وصَدَّقَهُ المشتري أنهُ وَقْفٌ؛ فيُؤاخَذُ بإقرارِهِ ويُنْزَعُ مِنْ يدِهِ ويُحاسَبُ[٢] كما سَبق، فإنْ لم يصدّقْهُ يُقَرُّ في يدهِ حتىٰ يُصَدِّقَهُ أوْ تقومَ بَيِّنة.

[١٤٨] **مسألة:** امرأةٌ ناظرةٌ علىٰ وقفٍ علىٰ الفقراء، أَخْفَتْ كتابَ الوقفِ وباعَتْ الوقفَ مُدّعِيّـةً أنها مالِكَـتُه، وصدّقها المُشتري علىٰ ذلك، ثمَّ وقفَهُ المُشتري علىٰ مصالحِ الحرمِ الشريفِ النبويّ[٣]، ثمَّ ظهرَ بعدَ موتِ البائعةِ كتابُ الوقفِ علىٰ الفقراء، وهوَ ثابتٌ محكومٌ بصحّتِه.

فهلْ يَبطلُ البيعُ المذكورُ ويُرجَعُ بأجرتِهِ ليُصْرَفَ في عمارتِهِ إنِ احتاجَ إليها، وإلّا صُرِفَ للفقراءِ أمْ لا؟

وهلْ يَلزمُ المُشتري ضمانُ ما أفسدَ مِنْ جدارٍ أوْ غيرِهِ مِنَ الوقفِ المذكورِ أمْ لا؟

وهلْ يجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ ـ أعزَّهُ اللهُ تعالىٰ ـ القيامُ بكتابِ الوقفِ علىٰ الفقراءِ الثابتِ المحكومِ بصحّتِهِ ويُثابُ هوَ وكلُّ مُعينٍ علىٰ ذلكَ أمْ لا؟

أجاب: يتبيَّنُ[٤] بذلكَ بطلانُ البيعِ، ويَرجعُ علىٰ المُشتري بأجرةِ المثلِ مدّةَ استيلائِهِ علىٰ ذلك، ويلزمُ المُشتري ضمانُ ما أفسد، ويجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ ـ أيّدهُ اللهُ تعالىٰ ـ القيامُ بما في كتابِ الوقفِ الثابتِ المحكومِ فيهِ بالصحّةِ

---

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «تثبت».

(٢) في الأصول الخطية عدا (ك): «ويحاسبه».

(٣) في (ت): «النبي».

(٤) في (ت): «تبين».

ويُثابُ علىٰ ذلك، وكذلكَ يُثابُ كلُّ مَنْ ساعدَ علىٰ ذلكَ مِنَ المسلمينَ بالقصدِ الجميلِ الثوابَ الجزيل.

[١٤٩] **مسألة:** شخصٌ اشترىٰ سَقفاً مِنَ الخشبِ علىٰ أنْ يقلعَه، وكان البيعُ صحيحاً برؤيةٍ معتبرة، ثمَّ اشترىٰ الجُدُرَ[١] آخرُ فطالبَ مشتري السقفِ بنَزْعِهِ فلمْ يَنْزِعْه، فهلْ تكونُ الأجرةُ لازمةً لهُ أمْ لا؟ ولوْ كانَ المشتري اشترىٰ الجُدُرَ وأبقىٰ السقفَ[٢] للبائعِ فلمْ يُقْلَع، هلْ يلزمُهُ الأجرةُ أمْ لا؟

أجاب: الأجرةُ لازمةٌ لمشتري السقفِ في الصورةِ الأولىٰ، ولا يَلزمُ البائعَ الأجرةُ في الصورةِ الثانيةِ إذا كانَ قبلَ قَبْضِ المُشتري؛ لأنَّ البائعَ إذا استعملَ المبيعَ قبلَ القبضِ لا أجرةَ عليه[٣].

[١٥٠] **مسألة:** لوْ تشقَّقَ بعضُ جَوزِ القطن، فهلْ يصحُّ بيعُهُ أمْ لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ البيعُ في الذي تَشقَّق[٤]، ويبطل[٥] فيما لمْ يتشقَّقْ بالقسطِ مِنَ الثَّمَنِ إذا كانَ ذلكَ ممكناً، وهذا إذا باعَ الجوزَ فقط[٦].

---

(١) في مطبوعة «حواشي المصنف علىٰ الروضة» (٣: ٢٥٦): «الجدار».

(٢) قوله: «لهُ أمْ لا؟ ولوْ كانَ المشتري اشترىٰ الجُدُرَ وأبقى السقفَ» ساقط من (ت).

(٣) أي: لأن إتلافه المبيع قبل القبض كآفة. انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٥٠٣) و«أسنى المطالب» (٢: ٨٠). وقد ذكر المصنفُ هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٢٥٦) مصرِّحاً بأنها فتوىٰ له.

(٤) لأنه بدا صلاحُه بتشققه.

(٥) في (ك): «وتبطل».

(٦) في هامش (م) ما نصّه: «لِمَ لا يُقال: يبطل في الجميع؛ لأنه جمع بين معلوم ومجهول؟». قال =

فإنْ باعَ الأصلَ[١] وقدْ تشقّقَ بعضُ الجوزِ وأبْطَلنا البيعَ فيما لمْ يتشقّق؛ فهلْ نقولُ: يكونُ الأصلُ كلُّـهُ للمشتري لِـوُرُودِ البيعِ[٢] عليه، وللمشتري أيضاً ما تشقّقَ[٣] مِنَ الجوز، ويَبْقىٰ الذي لمْ يتشقّقْ للبائع. أمْ نقولُ: يبطلُ[٤] إذا بطلَ البيعُ فيما لمْ يتشقّقْ بطلَ في نظيرِهِ مِنَ الأصل؛ لأنهُ حاملٌ للكُلّ[٥]، فإذا بطلَ البيعُ في بعضِ المحمولِ بطلَ في نظيرِهِ مِنَ الحامل؟

الصوابُ الأول؛ لأنَّ الحاملَ أصلٌ وقدْ وردَ البيعُ[٦] عليه، والمحمولَ فرع، ولا يَلزمُ مِنْ إبطالِ البيعِ في بعضٍ إبطالُهُ في نظيرِهِ مِنَ الأصلِ، كما لو باعَ الشجرةَ وفيها أغصانٌ يابسةٌ فإنها لا تدخلُ في البيعِ ولا يبطلُ البيعُ في شيءٍ مِن أصلِها.

[١٥١] مسألة: القطنُ الذي لا يَبقىٰ في أصلِهِ أكثرَ مِنْ سنةٍ إذا بِيعَ معَ أصلِهِ

= الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٢٠٨): «فرع: قال ـ أي الإمام البغوي ـ في «التهذيب»: تشقّق بعض جوز القطن، كتشقّق كله». يعني: في الحكم ببدُوِّ صلاحه، وقال الإمام النووي مُوَجِّهاً كلام الإمام الماوردي السابق: «ومقصودُ الماوردي من هذا: أنه إذا تشقق بعضه جاز بيع المشقق منه وغير المشقّق إذا نظمهما العقد وغيره».

(١) أي: الشجرة.

(٢) في (م): «البائع».

(٣) في (ز): «يتشقّق».

(٤) في (ز): «تبطل».

(٥) في الأصول الخطية: «للعمل»، ولم يظهر لي معناها في هذا السياق. وفي مطبوعة «حواشي المصنف على الروضة» (٣: ٢٥٩): «لا حمل». وما أثبته أنسب، والله أعلم.

(٦) في (م): «البائع».

بعدَ تَشَقُّقِ بعضِ الجَوْزَقِ[١] بشرطِ[٢] القطعِ، هلْ يصحُّ أمْ لا؟ وإذا بِيعَ مُفرَداً[٣] عنْ أصلِهِ بعدَ تشقُّقِ بعضِ الـجَوْزَقِ[٤] هلْ[٥] يصحُّ البيعُ في جميعِ القطنِ، أوْ يَبطلُ في جميعِهِ، أوْ يَبطلُ فيما لمْ يتشقَّقْ؛ وفيما تشقَّقَ قَوْلا تفريقِ الصفقَةِ؟

أجاب: يصحُّ البيعُ في الصورتَيْنِ في الذي تشقَّقَ إذا كانَ التقويمُ للتوزيعِ ممكناً.

وتَختصّ الصورةُ الأولىٰ بصحّةِ البيعِ في الأصلِ كلِّهِ وإنْ بَطلَ في الذي لمْ يَتشقَّق، ويقعُ التوزيعُ فيها علىٰ الأصولِ كلِّها وما تشقَّقَ وعلىٰ ما لمْ يَتشقَّق، ويَبقى ما لم يتشقَّقْ للبائعِ بلا أصولٍ في الأُولىٰ، وبالأصولِ في الثانية.

[١٥٢] **مسألة:** رجلٌ اشترىٰ ثَوماً مزروعاً في أرضِهِ وتسلَّمَ المَبيعَ وقلَعَ منهُ قدرَ ما اشترىٰ، فهلْ يصحُّ البيعُ أمْ لا؟ وإذا لمْ يصحَّ؛ فهلْ يَرُدُّ عينَ المقلوعِ معَ الأَرْشِ؟ وإنْ لمْ يكنْ موجوداً هلْ يَرُدُّ[٦] قيمتَه؟

أجاب: لا يصحُّ البيع، ويَردُّ المقلوعَ معَ أَرْشِ النقص، وإنْ[٧] لمْ يكنْ

---

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «الجوز». والجَوْزَق: كُوز من القطن. مَعَرَّب. «تاج العروس» (ج ز ق).

(٢) في (ت): «وبشرط».

(٣) في (ت): «منفرداً».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ك): «الجوز».

(٥) في (م) و(ت): «وهل».

(٦) في (م) و(ز): «ترد».

(٧) في (م): «فإن».

عينُهُ موجودةً يَرُدُّ قيمتَهُ نابتاً[١]. وإنما وجبتْ قيمتُهُ نابتاً[٢] لأنهُ مُتَقوِّم، ولأنهُ ليسَ مثليًّا[٣] حتىٰ يصحَّ السَّلَمُ فيه.

* * *

(١) في (ز): «ثانياً».

(٢) في (ز): «ثانياً».

(٣) في (ز): «منقولاً».

[باب اختلاف المتبايعين]

[١٥٣] **مسألة**: لوْ أَحضرَ البائعُ المَبيعَ المعيَّنَ في غيرِ بلدِ البيعِ[١]، أوْ أحضرَ الغاصبُ المغصوبَ في غيرِ بلدِ الغصب، هلْ يلزمُ المُشتري[٢] أوِ المالكَ قبضُهُ أمْ لا؟

أجاب: يلزمُ المُشتري قبضُهُ مِنَ البائع، وكذا المالكُ في الغَصْب، إلا أنهما يفترقان؛ فيلزَمُ الغاصبَ مُؤنَةُ النقلِ بخلافِ البائع[٣].

[١٥٤] **مسألة**: رجلٌ باعَ شيئاً بيعاً شرعيًّا إلىٰ أجلٍ بحضرةِ شاهِدَيْن، ثمَّ بعدَ التمامِ ادَّعىٰ البائعُ: أنهُ بشرطِ إقامةِ ضامن، وأَطلقَ ولمْ يُعيِّنْ، وأنكرَ المُشتري، فهلْ إطلاقُ الضامنِ يُفسِدُ العقدَ فيُقْبَلُ قولُ مُدِّعي التضمينِ[٤] معَ يمينِهِ أمْ لا؟

---

(١) في (م): «المبيع».

(٢) في (ز): «للمشتري».

(٣) ذكر المصنفُ هاتين المسألتين في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٢٣). وقد نَقَل هذا الجوابَ بعينه الشهابُ الرمليُّ في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ١٤٠) من غير عزوه إلىٰ البُلْقِيني. وذكر مثله قبل ذلك (٢: ٨٧) نقلاً عن القاضي حسين لكن بخصوص البائع لا الغاصب. قال الشَّوْبَري ـ مُجرِّدُ حواشي الشهاب الرملي ـ بعد ذلك: «قال شيخنا ـ يعني: الشمس محمداً الرملي ـ: ينبغي أن يكون محلُّه عند عدم لحوق ضرر علىٰ المشتري».

(٤) في هامش (م) ما نصّه: «أي: (فيقبل قول مدّعي التضمين) هو البائع، فيكون من باب المقرّ قوله مدّعي الفساد».

ولوْ فرضنا أنَّ الضامنَ[١] كانَ مُعَيَّناً ولا بيّنةَ حالَ العقد، وأنكرَ المُشتري، هلْ تكونُ هذهِ الدعوىٰ زيادةً ادَّعىٰ بها البائعُ فيُطالبُـهُ ببيانِه، أوْ يكونُ مِنْ صُوَرِ الاختلافِ فيَتَحالفان؟

ولوْ فُرِضَتْ هذهِ الصورَةُ وكانتْ البيّنةُ في صُلبِ العقدْ وشَهدتْ: أنَّ العقدَ عارٍ عنِ الشرطِ المذكور، فهلْ هي شهادةٌ علىٰ نفي محصور؟

أجاب: نعم، إطلاقُ اشتـراط الضامِنِ في عقـدِ البيعِ مفسدٌ للعقد، والمعتمدُ في ذلكَ ما تقتضيهِ نصوصُ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ في التحالف، خلافاً لمَنْ صحَّحَ: أنَّ القولَ قولُ مدّعي الصحّة، ولِـمَنْ قالَ: إنَّ القولَ قولُ مدَّعي الفساد. والتحالُفُ عندَ التعيينِ أَوْلى.

والشهادةُ المذكورةُ: بأنَّ العقدَ عارٍ عنِ الشرطِ المذكور؛ مقبولة.

[١٥٥] مسألة: شخصٌ[٢] اشترىٰ حِصّةً مِنْ طاحونٍ بمئتَيْ دِرهمٍ مِنِ امرأَتين، وأذِنَتا لهُ في صَرْفها علىٰ بقيّةِ حصّتِهما، وإنْ عَجَزَ الثَّمَنَ صَرفَ مِنْ مالِهِ ليرجعَ عليهما ففعلَ ذلك، ثمَّ أنكرتا الإذنَ وقالتا: (ما بعناكَ إلا لتُعَمِّرَ أنتَ)، فالقولُ لمَن؟ وهل البيعُ صحيح؟ وإذا لمْ يثبتْ إذنُهُما بزائدٍ علىٰ الثَّمَن؛ هلْ لهُ الرجوعُ بما صرفَه؟

أجاب: ليسَ القولُ لواحدٍ مِنَ المُشتري والبائعتَيْنِ، بلِ الحكمُ بينهمُ

---

(١) قوله: «أن الضامن» ساقط من (ز).

(٢) في (م): «رجل».

التحالُف، فإذا حصلَ التحالفُ وفسخوا البيعَ أوِ المُشتري[١] أوِ البائعتانِ أوِ الحاكمُ عادتِ الحصّةُ المذكورةُ إلىٰ[٢] البائعتَيْن، وعادَ الثَّمَنُ إلىٰ المُشتري، واستَحَقَّ المُشتري بَدَلَ ما صرفَهُ في العِمارة؛ لاعترافِهِما بأنهما ما عيّناهُ ممّا ذُكِرَ مِنَ المئتينِ والعِمارةُ فيما بقيَ لهما.

وأمّا دعوىٰ المُشتري بالإذنِ لهُ فيما ذُكِرَ مِنَ الصرفِ فإنَّ القولَ قولُهما في نَفْي الإذنِ بيمينِهِما، ولكنَّ هذا لا يَدفعُ الغُرْمَ[٣] للمشتري مِنْ بدلِ[٤] ما صرفَهُ في العِمارة؛ لأنَّ اختلافَ الجهةِ في مثلِ ذلكَ لا يَضرّ.

[١٥٦] **مسألة:** لوِ اختلفا في رؤيةِ المَبيع؛ القولُ للنافي أوْ للمُثْبِت، فإنهُ جعلَهُ في «الروضةِ» مِنْ قاعدةِ مدّعي الصحّةِ والفساد[٥]، والأصلُ عدمُ الرؤية؟

أجاب: إذا اختلفا في الرؤيةِ فالأرجحُ فيهمـا: أنَّ القولَ قولُ مدّعي الصحّة[٦]، ولا يُغتَرُّ بقولٍ يُخالفُ ذلك، وقدْ بَسَطْنا القولَ في ذلكَ في «الملمّات»[٧]، فليُنظَرْ منه[٨].

---

(١) أي: أو فسخ المشتري.

(٢) في (م) تكّرر قوله: «البائعتان أو الحاكم عادت الحصة المذكورة إلىٰ».

(٣) في (ز): «العزم».

(٤) في (ت): «وبدل».

(٥) «روضة الطالبين» (٣: ٣٧٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو «الملمات بردِّ المهمات» ردٌّ على كتاب شَيخِهِ الإمام الجمال الإسنوي. قال ابنُ قاضي شهبة: «كتبَ منه أجزاء مفرقة». انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢: ٣٧٢).

(٨) سئل الشهابُ ابن حجر عن ذلك كما في «فتاويه» (٢: ٢٣٢). فأجاب بما قرَّره السراج البلقيني مصرِّحاً به.

[١٥٧] **مسألة:** رجلٌ اشترىٰ فرساً مِنْ مدّةِ سنة، ثمَّ ظهرَ بالفرسِ المذكورةِ عيبٌ قديمٌ مُزْمن، فهلْ للمشتري الرَّدُّ بالعيبِ المذكور، ولمْ يكنْ عَلِمَ المُشتري بالعيبِ عندَ البيع، ولا أَعْلَمَهُ البائعُ به؟

أجاب: نعم، للمشتري الردُّ بالعيبِ بطريقِهِ المعتبر.

[١٥٨] **مسألة:** رجلٌ اشترىٰ مِنْ شخصٍ شعيراً بثمنٍ معلوم، ثم اختلفا في قدرِ الثَّمَن، فتحالَفا وانفسخَ العقد، وادَّعىٰ البائع: أنهُ لمْ يَقبضْ مِنْ ثَمَنِ الشعيرِ شيئاً وصدَّقهُ المُشتري. ثمَّ بعدَ ذلكَ بساعةٍ أَخرجَ المُشتري مِنْ يدِهِ ورقةً ضِمْنُها إشهادٌ علىٰ البائع: أنهُ قبضَ مِنَ المُشتري مِنَ الثَّمَنِ المعيّنِ ألفَ درهم، فادَّعىٰ عليهِ بها عندَ الحاكم، فقال: نعم، أشهدْتَ عليَّ لكنْ[1] لمْ أَقبض.

فهلْ يَحْلفُ البائع: أنهُ لمْ يقبضْ شيئاً؛ ولا سِيَّما وقدْ صدّقَهُ المُشتري علىٰ ذلكَ أمْ لا؟ أوْ يَحْلفُ المُشتري: أنهُ قَبَضَه؟ وهلْ إذا ادَّعىٰ[2] نسيانَ الإقباضِ حالةَ تصديقِه: أنه لم يَقبِضِ البائعُ شيئاً؛ يُقْبَل أم لا؟

أجاب: لا يَحْلفُ البائع؛ لوجودِ تصديقِ المُشتري علىٰ أنهُ لمْ يَقْبضْ شيئاً. فإنْ قالَ المُشتري: كنتُ ناسياً، وكذَّبَهُ ظاهرُ الحالِ لم يُقْبَل منه، وإنْ لمْ يكذّبْهُ ذلكَ فإنهُ تُسْمَع[3] دعواهُ وبيِّنَتُه[4]، وللبائعِ تحليفُهُ حينَئذ. ولذلكَ شواهدُ في المرابحةِ وغيرِها.

---

(١) في (ت): «ولكن».

(٢) أي: المشتري.

(٣) في (ز): «يسمع».

(٤) في (ت): «أو ببينته».

ومِنْ جملةِ ذلكَ: مَنْ أقرَّ أنهُ لا حَقَّ لهُ قِبَلَ فلانٍ بوجهٍ ولا سَبب، ثمَّ ادَّعىٰ بمسطورٍ بدَيْنٍ ادَّعىٰ نسيانَه. وقدْ أفتىٰ فيها الشيخُ أبو عمرٍو ابنُ الصلاح: بأنهُ تُسْمَعُ دعواه، ويكونُ الحَلِفُ في جهتِه، واستَشهدَ بنصِّ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه[١].

وفي ذلكَ بَسْطٌ ذكرتُهُ في «الفوائدِ المحضةِ علىٰ الرافعيِّ والروضةِ» في مسألةِ الهَرَويِّ[٢] واعتِراضِ صاحبِ «الروضةِ» عليه، وذكرنا ما في الحوالةِ وصورةِ الوقفِ التي ذكرَها الرُّويانيّ، ونصُّهُ في «الأمِّ» يطولُ شرحُهُ هنا.

* * *

(١) انظر نصَّ جواب الحافظ ابن الصلاح في: «فتاويه» (ص ٥١٣).

(٢) هو الإمامُ القاضي أبو سَعْد محمدُ بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، تلميذُ الإمام أبي عاصم العبّادي وشارحُ «أدب القضاء» له، قال التاج السبكي: «وهو في حدود الخمس مئة إما قبلَها بيسير وهو الأقرب، ... وإما بعدها بيسير». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٣٦٥) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٢٩٩-٣٠٠).

[كتاب السَّلَم]

[١٥٩] مسألة: لوْ أسلمَ في شيءٍ بلفظِ الشراءِ هلْ ينعقدُ بيعاً أوْ سَلَماً؟

أجاب: الذي صحَّحهُ[(١)] المتأخّرون: أنهُ ينعقدُ بيعاً[(٢)]. ولكنْ نَصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ في «الأمِّ» علىٰ أنه: ينعقدُ سَلَماً[(٣)]. وصحَّحهُ

---

(١) في (ز): «صحّحوه».

(٢) «روضة الطالبين» (٤ : ٦).

(٣) في هامش (م) هنا ما نصّه: «حمل المتأخرون النصّ علىٰ ما إذا قال: (بعتك سَلَماً)».

أقول: نصُّ «الأم» (٣: ١١٧-١١٨): «ولا يجوز الخيارُ في السلف، لو قال رجل لرجل: أبتاع منك بمئة دينار أنقدُكَها مئة صاع تمراً إلىٰ شهر علىٰ أني بالخيار بعد تفرُّقنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار؛ لم يجز فيه البيعُ، كما يجوز أن يتشارطا الخيارَ ثلاثا في بيوع الأعيان. وكذلك لو قال: أبتاع منك مئة صاع تمراً بمئة دينار علىٰ أني بالخيار يوماً إن رضيتُ أعطيتُك الدنانير، وإن لم أرض فالبيعُ بيني وبينك مفسوخ؛ لم يجز؛ لأن هذا بيعٌ موصوف، والبيعُ الموصوفُ لا يجوز إلا بأن يقبضَ صاحبُه ثمنَه قبل أن يتفرقا؛ لأن قبضَه ما سلف فيه قبضُ ملك، وهو لو قبض مالَ الرجل علىٰ أنه بالخيار لم يكن قبضُه قبضَ ملك، ولا يجوز أن يكون الخيارُ لواحد منهما؛ لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائعُ ما دفع إليه، وإن كان للبائع فلم يملكه البائعُ ما باعه؛ لأنه عسىٰ أن ينتفعَ بماله ثم يردَّه إليه، فلا يجوز البيعُ فيه إلا مقطوعاً بلا خيار».

ابنُ الصبّاغ(١)، وهوَ الذي يَقْوَىٰ مِن جهةِ المعنىٰ(٢).

---

(١) هو الإمامُ الكبيرُ فقيهُ العراق أبو النصر عبدُ السَّيِّد بن محمد بن عبد الواحد بن الصَّبَّاغ البغدادي (٤٠٠ - ٤٧٧هـ) انتهتْ إليه رياسةُ الأصحاب. له: «الشامل» في فقه المذهب ـ قال فيه الشهابُ ابن حجر الهيتمي في «فتاويه» (٤: ١٨٧): «وناهيك به وبكتابه هذا؛ فإنه من أجلِّ كتب الشافعية». ـ و«الكامل» في الخلاف بيننا وبين الحنفية، وغيرها. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٢٢) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٥١-٢٥٢).

(٢) ذكر المصنفُ هذه المسألةَ في «حواشيه علىٰ الروضة» (٣: ٣٠٠) ونقل نصَّ الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه ورحمه الذي نقلتُه آنفاً.

قلتُ: الوجهُ الأولُ هو الأصحُّ في «أصل الروضة» وصَحَّحه البَغَوِيُّ وغيرُه، واعتمده ابنُ المقري في «روضه» وشيخُ الإسلام في «شرحه» (٢: ١٢٤) والشهابُ ابنُ حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ٨) والخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢: ١٠٤) والشمسُ الرملي في «نهاية المحتاج» (٤: ١٨٨).

والثاني الذي قوَّاه المصنفُ نَقَله الشيخُ أبو حامد عن الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه ورحمه وعن العراقيين، وصَحَّحه الجُرْجاني والرُّوياني وابنُ الصباغ. وقال الإسنويُّ بعد نقله ذلك: فلتكن الفتوىٰ عليه. وقال الأَذْرَعي: إنه المذهب والمختار؛ نظراً إلىٰ المعنىٰ، واللفظُ لا يعارضُه؛ إذ كلُّ سَلَم بيع، كما أن كلَّ صرف بيع؛ فإطلاقُ البيع علىٰ السلم إطلاقٌ علىٰ ما يتناوله. وكلامُ الرافعي في الإجارة ظاهرٌ في ترجيحه. ولم يصرِّح في «الشرحين» في السلم بترجيح. انظر: «أسنى المطالب» (٢: ١٢٤) و«مغني المحتاج» (٢: ١٠٤).

وعلى الأول: يجبُ تعيينُ رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة؛ ليخرجَ عن بيع الدين بالدين، لا قبضُه، ويثبت فيه خيارُ الشرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني ينعكس ذلك. قاله في «تحفة المحتاج» (٥: ٨-٩).

وهذا الخلافُ يرجعُ إلىٰ تغليب اللفظ أم المعنىٰ؟ وقد ذكر الشهابُ ابنُ حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ١٨٨-١٨٩) أولَ الصُّلح ما يتأيّد به تغليبُ اللفظ، وذلك: أن البيع حيثُ أُطْلِق إنما ينصرف لمقابل السَّلَم؛ لاختلاف أحكامهما، فلا يخرج عن موضوعه لغيره، فإذا نافى لفظُه معناهُ غُلِّب لفظُه؛ لأنه الأقوىٰ.

والذي في «شرح المنهج» لشيخ الإسلام (٣: ٢٢٦-٢٢٧) ـ بـ«حاشية الجمل» ـ أن: =

[١٦٠] **مسألة**: رجلٌ لهُ علىٰ شخصٍ دَيْنُ سَلَمٍ أَوْ ثَمَنُ مبيعٍ أو نحوِه، وقَبَضَهُ كيلاً أَوْ وزناً، ثمَّ ادَّعىٰ القابضُ نقصاً، هلِ القولُ قولُهُ أَوْ قولُ المُقْبِض؛ لتفرُّقِهما عنْ قبضٍ صحيحٍ، ودعوىٰ القابضِ[١] خلافُ[٢] ذلك.

وما معنىٰ قولِهِ في «الروضة» في قبضِ المبيع: أنهُ لوْ أَقرَّ بجريانِ الكيلِ لمْ يُقْبَل منهُ خلافُه[٣]. هلْ معناهُ: أنَّ القولَ قولُ المُقْبِضِ إنِ ادَّعىٰ نقصاً محتَمَلاً بعدَ[٤] الكيلِ أو الوزن. ولمَّا أعادَ المسألةَ مِن اختلاف المُتبايِعَيْنِ قال: «إنِ[٥] ادَّعىٰ نقصاً[٦] مُحْتَملاً بعدَ الكيلِ أوِ الوزنِ قُبِل، وإلا فلا علىٰ الأظهر»[٧]. هلْ يقتضي المناقضة[٨]، والعملُ علىٰ أيِّ كلامِه؟

= «التحقيق أنه بيعٌ نظراً للفظ، سلمٌ نظراً للمعنىٰ، فلا منافاةَ بين النصِّ وغيره، لكن الأحكامَ تابعةٌ للمعنىٰ الموافق للنص، حتىٰ يمتنع الاستبدال فيه». وفي «فتاوىٰ الشهاب ابن حجر» (٢: ٢٦٧) أنه سئل عن هذه المسألة فاعتمد أنه بيعٌ لا سلم، ثم قال: «إذ التحقيقُ حملُ النصّ وغيره علىٰ: أنه سَلَمٌ من حيث المعنىٰ فقط». وعليه فيكون ما في فتاواه مخالفاً لما في «تحفة المحتاج» في كون الأحكام تابعةً للمعنىٰ الذي هو السَّلم، والله أعلم.

(١) قوله: «نقصاً هلِ القولُ قولُهُ ... ودعوىٰ القابضِ» ساقط من (ت).

(٢) في (م): «مثلا».

(٣) «روضة الطالبين» (٣: ٥٢٠)، لكن في الأصول الخطية: «لم يقبل منه كلامه». وما أثبته أنسب وهو في مطبوعة «روضة الطالبين» هكذا: «لم يُسمع منه خلافه».

(٤) كانت العبارة في (ك) هكذا: «... محتملاً بعد جريان الكيل أو الوزن».

(٥) في (م): «فإن».

(٦) في (م): «فادَّعىٰ نقصاً».

(٧) في مطبوعة «روضة الطالبين» (٣: ٥٨٠) «... ثم جاء وادَّعىٰ نقصاً، فإن كان قدراً ينفع مثله في الكيل والوزن قُبِل، وإلا؛ فلا علىٰ الأظهر».

(٨) في (ز): «المناقصة».

أجاب: القولُ في ذلكَ قولُ المُقْبِضِ بيمينِه؛ لأنَّ القابضَ يدّعي خلافَ الظاهر[١]، ولأنهُ يُـخَلَّىٰ وسكوتَه، فهوَ مدَّعٍ علىٰ القولين[٢]، والمُقْبِضُ مُدَّعىً عليهِ علىٰ القَوْلَيْن[٣]، وما ذكرهُ في «الروضة» في قبضِ المَبيعِ يُشْعِرُ بذلك. ولكنَّ ظاهرَه: أنه لوِ ادَّعىٰ عدم[٤] فإنهُ لم يُسْمَعْ منهُ كما في نظائرِه، ولكنْ يُسْمَعُ منهُ للتحليف[٥] لا للحَلِف.

ولا[٦] مناقضةَ بينَ ما ذَكَـرَهُ في قبضِ المَبيع، وما ذكَرَهُ في اختلافِ

---

(١) في (ز): «للظاهر».

(٢) أي: في حدِّ المدَّعي. قال في «روضة الطالبين» (١٢: ٧) بعد أن ذكر أن في حدِّ كلٍّ من المدَّعي والمدَّعىٰ عليه قولين ما نصه: «أظهرُهما عند الجمهور: أن المدَّعيَ: مَن يدَّعي أمراً خفياً يُخالف الظاهر، والمدَّعىٰ عليه: مَن يُوافق قولُه الظاهر. والثاني: المدَّعي: مَن لو سَكَت خُلِّيَ ولم يُطالب بشيء، والمدَّعىٰ عليه: مَن لا يُخَلَّى ولا يكفيه السكوت.
فإذا ادَّعىٰ زيدٌ ديناً في ذمة عمرو أو عيناً في يده فأنكر؛ فزيدٌ هو الذي لو سَكَت تُرِك، وهو الذي يَذْكُرُ خلافَ الظاهر؛ لأن الظاهرَ براءةُ ذمة عمرو وفراغُ يده من حق غيره، وعمرو هو الذي لا يُتْرَك، ويُوافقُ قولُه الظاهر. فزيدٌ مدَّعٍ بمقتضىٰ القولين، وعمرو مدَّعىً عليه، ولا يختلف موجبُهمـا غالباً، وقد يختلفُ كمـا إذا أسلم زوجان قبل الدخول، فقال الزوج: أسلمنا معا، فالنكاح باق. وقالت: بل علىٰ التعاقب ولا نكاح. فإن قلنا: المدَّعي مَن لو سكت ترك، فالمرأة مدَّعية، وهو مدَّعىً عليه؛ لأنه لا يُتْرك لو سكت؛ لأنها تزعم انفساخَ النكاح، فيحلف ويستمر النكاح. وإن قلنا بالأظهر؛ فالزوج مدَّعٍ؛ لأن ما يزعمُهُ خلافُ الظاهر، وهي مدَّعىً عليها، فتحلف ويرتفع النكاح».

(٣) أي: في حدِّ المدَّعىٰ عليه، وقد ذكرتها آنفاً.

(٤) كذا هي العبارة في الأصول الخطية.

(٥) في (م): «التحليف».

(٦) في (م): «ولكن».

التبايعِ[1] محمولٌ علىٰ قَبولِ الدعوىٰ لا قبولِ القولِ؛ ولهذا قالَ: «وإلا فلا علىٰ الأظهر». يعني: أنهُ لا تُقبلُ[2] دعواهُ فيما إذا ادَّعىٰ نقصاً لا يُحْتَمَل، والعملُ علىٰ ما قدّمناهُ في أوّل الفتوىٰ[3].

[١٦١] **مسألة**[4]: رجلٌ عاقَـدَ رجلاً علىٰ دَيْنٍ[5] عَشَـرَةِ أرادبِ[6] سِمْسِم، يأخذُ ثَمَنَها منهُ سَلَماً بمبلغ، وكتبَ عليهِ لهُ[7] بها حُجّةً، ولمْ يدفعْ لهُ

---

(١) قوله: «التبايع» ساقط من (ز) و(ت).

(٢) في (ز): «يقبل».

(٣) في «فتاوىٰ الشهاب ابن حجر» (٢: ٢٧١) ما نصه: «وسئل رضي الله عنه: اختلف كلامُ الشيخين فيمَن قبض مقدراً، فقالا: «لو أقرَّ بجريان الكيل ـ أي: أو الوزن ـ في المبيع أو الثمن لم يُسمَع منه خلافُه». وفي «روضة الطالبين»: «لو أقر بإقباض رهن وقال: لم يكن إقراري عن حقيقة؛ سُمعت دعواه لتحليف خصمه وإن لم يذكر لإقراره تأويلاً». وفَصَّلا في اختلاف المتبايعين بين ما يقعُ مثلُه بين الكيلين فيُقبل، وما لا فلا؟
فأجاب بقوله: لا تناقض؛ لأن معنىٰ قولهما أولاً (لم يُسْمع منه خلافُه): أنه لا يصدق بيمينه، فلا تُسمع دعواهُ ليَحْلِفَ هو، بل لِيُحَلِّفَ خصمَه، كما قاله البُلْقِيني. وحينئذٍ فيوافق هذا ما ذُكِرَ عن «روضة الطالبين» في الرهن.
وتفصيلُهما المذكورُ في اختلاف المتبايعين مفروضٌ فيما: إذا لم يقرَّ القابضُ بوصول حقِّه إليه، وإنما قال بعد جريان الكيل أو الوزن: كنتُ أظنُّ تمامَ حقِّي، فبان ناقصاً. فتعارض هنا أصلُ عدمِ قبض الكلِّ وظاهرُ عدمِ الغلط، فيُصدَّقُ إن أمكن في العادة الغالبة أن يُبْخَسَ به في الكيلِ أو الوزن، فلا يُصدَّق في أن العشرةَ تسعة، خلافاً لمن زَعَمَ: أنه يمكن البَخْس فيه».

(٤) في هامش (ك) هنا: «بلغ مقابلة».

(٥) قوله: «دين» ساقط من (ت).

(٦) جمع إرْدَب، وهو: كيلٌ معروفٌ بمصر، يساوي أربعةً وعشرين صاعاً بصاع النبيِّ ﷺ. «المصباح المنير» (ر د ب).

(٧) قوله: «له» ساقط من (ت).

رأسَ السَّلَم. ثمَّ بعدَ ذلكَ دفعَهُ لهُ علىٰ نَقْداتٍ متفرّقة، وتأخّرَ لهُ عندهُ مِنْ رأسِ السَّلَم سبعةَ عشرَ درهماً.

وإنَّ صاحبَ الدَّيْنِ كانَ لهُ علىٰ رجلٍ مسطورٌ بمبلغِ أربع مئةٍ وهوَ مُوفي، فمسكَهُ صاحبُ الدَّيْنِ وسألهُ أنْ يضمنَ لهُ المديونَ[١] بالسِّمْسِمِ فلمْ يُجِبْهُ إلىٰ ذلك، فحَلَفَ بالطلاقِ إذا لمْ يضمنْهُ وإلا ادَّعَيْتُ عليكَ بهذا المسطور، ولا أُسيِّبكَ إلّا إنْ قبضتُهُ[٢] منك، وهوَ مشهورٌ بالربا، فاختشىٰ منه، فَضَمِنَهُ لهُ بالسِّمْسِمِ ضمانَ تبرّعٍ في غَيْبَةِ المديون.

فلمّا استَحَقَّ الدَّيْنُ حضرَ إلىٰ عندِ والدِ الضامنِ فطالبَهُ عنْ ولدِه، فقالَ لهُ والدُه: أَيْش تأخَّرَ لهُ عندكَ مِنْ رأسِ مالِ السَّلَم، فأخرجَ ورقةً مُنَزَّلَةً بأنهُ دفعَ لفلانٍ ولفلانٍ[٣] ولفلان، وتأخّرَ لهُ مِنْ رأسِ مالِ السَّلَمِ سبعةَ عشرَ درهماً.

ثمَّ إنهُ ألزمَ والدَ الكافلِ إلىٰ أنْ قَبَضَ السِّمْسِمَ منه، وأشهدَ والدَهُ أنَّ السِّمْسِمَ مِنْ مالِ ولدِهِ دونَ مالِه، وأنهُ قبضَهُ ليَرْجِعَ ولدُهُ[٤] بِهِ علىٰ المديون.

فهلْ يصحُّ عقدُ ذلكَ بغيرِ قبضِ رأسِ مالِ السَّلَم بعدَ اعترافِهِ بذلكَ بحضورِ عَدْلَيْنِ شاهدَيْنِ أمْ لا؟ وهلْ إذا فسدَ العقدُ وبَطَلَ الضمان، فهلْ

---

(١) في (م): «الديون».

(٢) في (ز): «إلىٰ أن أقبضته».

(٣) في (م): «وفلان».

(٤) في (م): «والده».

لهُ الرجوعُ علىٰ صاحبِ الدَّيْنِ بما قَبَضهُ مِنَ السِّمْسِمِ مِنْ والدِهِ بطريقِ الكَفالةِ أمْ لا؟ وهلْ يَلزمُ ما كانَ دفعَـهُ مِنَ الثَّمَنِ للمديونِ الكافلِ بعدَ فسخِ العقدِ أمْ لا؟

أجاب: لا يصحُّ عقدُ السَّلَمِ والحالُ ما ذُكِرَ مِنْ تفرُّقِهما قبلَ قبضِ شيءٍ مِنْ رأسِ مالِ السَّلَم. ولا يلزمُ الضامِنَ شيءٌ مِنْ ذلك.

وللمذكورِ أنْ يَرجعَ بالسِّمْسِمِ الذي قبضَهُ المذكورُ مِمَّا لَه علىٰ القابضِ المذكور.

وعلىٰ المديونِ أنْ يُقَوِّمَ بالدراهمِ التي قبضَها لصاحبِ الدَّيْن.

[١٦٢] مسألة: هلْ يجوزُ الاستبدالُ[١] عنِ المُسْلَمِ فيه؟

أجاب: لا يجوزُ الاستبدالُ عنِ المُسْلَمِ فيهِ غيرَ جنسِه، وأمّا غيرُ نوعِهِ فصحَّحَ جمعٌ مِنَ المتأخّرينَ: أنهُ لا يجوز[٢]. ونصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه علىٰ أنهُ يجوزُ أنْ يأخذَ غيرَ بُرِّ الشامِ إذا أسلفَهُ في بُرِّ الشام[٣].

---

(١) هو: بيعُ الدَّيْن ممن هو عليه. قاله البُجَيْرمي في «حاشيته على الإقناع» (٣: ١٩). قال في «روضة الطالبين» (٣: ٥١٦): «اعلم أن الاستبدال: بيعٌ لمن عليه دين». وانظر تفصيلَ أحكامه في: «تحفة المحتاج» (٤: ٤٠٦) و«مغني المحتاج» (٢: ٧٠) و«شرح المنهج بحاشية الجمل» (٣: ١٦٤).

(٢) هو الأصح في «روضة الطالبين» (٤: ٢٩-٣٠) وانظر: «تحفة المحتاج» (٥: ٣٠).

(٣) «الأم» (٣: ١١٧). وقد نقل المصنفُ في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٢١) نصَّ «الأم» هذا عند كلام «روضة الطالبين» على حكم الاستبدال عن المسلم فيه.

[١٦٣] **مسألة**: إذا أَسلمَهُ في شيءٍ مؤجَّلاً فجاءَ أجنبيٌّ بالعينِ المُسْلَمِ فيها مُتبرِّعاً للمُسْلِمِ، هلْ يَلزمُهُ القبول؟

أجاب: لا يلزمُهُ القَبول(١).

* * *

(١) في هامش (م) هنا ما نصه: «ح: فإن سلمها للمسلم إليه، وسلمها المسلم إليه للمسلم يتبقىٰ أنه يلزم المسلم القبول قياساً علىٰ الزوجة في النفقة. ه».

وقد ذكر المصنفُ هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٢١) مع نقل نصَّين للإمام النووي في ذلك.

[باب القرض]

[١٦٤] **مسألة:** إذا أقرضَ رجلٌ رجلاً مالاً، ثمَّ حُجِرَ عليه بفَلَس، هلْ للمُقْرِضِ أنْ يرجِعَ في عينِ مالِه؟

أجاب: نعم، للمُقْرِضِ أنْ يرجِعَ في عينِ مالِهِ ويأخذَهُ وإنْ لمْ يرجِعِ الذي اقترَضَ[1] منه، لأنَّ المُقْتَرَضَ[2] لهُ الرجوع، فللمُقرِضِ الرجوع.

وكذلكَ إذا باعَ شخصٌ شيئاً بشرطِ الخِيارِ أوْ كانَ خِيارُ المجلسِ باقياً ثمَّ حُجِرَ علىٰ المُشتري بِفَلَس؛ فللبائعِ أنْ يَفسخَ ويَأخذَ المَبيعَ وإنْ لمْ يفسَخْهُ المُشتري. وكذلكَ في الرَّدِّ بالعيبِ لهُ أنْ يَفسخَ بالعيبِ وإنْ لمْ يفسَخْهُ المُشتري[3].

* * *

---

(١) في (ز): «أقرض».

(٢) في (ز): «المقرض».

(٣) قوله: «وكذلكَ في الرَّدِّ بالعيبِ لهُ أنْ يَفسخَ بالعيبِ وإنْ لمْ يفسَخْهُ المُشتري» ساقط من (ت).

[كتاب الرهن]

[١٦٥] **مسألة:** شخصٌ رهنَ عندَ شخصٍ داراً كانَ وَقَفَها علىٰ نفسِهِ ثمَّ علىٰ حَرَمِ المدينةِ وغاب، فباعَهُ المُرْتَهِنُ، هلْ يصحّ؟

أجاب: إذا كانَ صاحبُ الدَّيْنِ قدْ رفعَ القضيّةَ[١] إلىٰ الحاكمِ وباعَ الحاكمُ ذلكَ بالطريقِ الشرعيِّ ولمْ يكنِ الوقفُ المذكورُ حَكَمَ بهِ حاكمٌ يرى صحّةَ وقفِ الإنسانِ علىٰ نفْسِه[٢]، وكانَ الحاكمُ[٣] الذي باعَ مِنْ عقيدتِهِ بُطلانُ وقفِ الإنسانِ علىٰ نفسِهِ؛ فإنهُ يكونُ البيعُ المذكورُ صحيحاً، وإنْ لمْ يكنْ كذلكَ فلا يكونُ صحيحاً.

وأمّا إذا لمْ يحكمْ حاكمٌ يرى صحّةَ وقفِ الإنسانِ علىٰ نفسِهِ وكانَ البائعُ لهُ[٤] يرى صحّةَ وقفِ الإنسانِ علىٰ نفسِهِ؛ فإنهُ لا يصحُّ بيعُهُ علىٰ خلافِ عقيدته، ولكنهُ قابلٌ للبيعِ بعدَ ذلكَ بالطريقِ المعتبر[٥].

---

(١) في (ز): «القصة».

(٢) لا يصحُّ علىٰ الأصح ـ كما في «المنهاج» ـ أن يقفَ الشخصُ مالَه على نفسه؛ لتعذُّر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل ويُمنع تحصيل الحاصل. انظر: «تحفة المحتاج» (٦: ٢٤٤).

(٣) في هامش (م) هنا ما نصّه: «ح أي: كالقاضي الشافعي».

(٤) في هامش (م) هنا ما نصّه: «ح أي: كالقاضي الحنفي».

(٥) في (ت): «بالطريق الشرعي المعتبر».

[١٦٦] **مسألة:** امرأةٌ رهنتْ داراً علىٰ دَيْنٍ علىٰ ولدِها لإنسان، ثمَّ أقرّتْ أنّ الدارَ لولدِها ليسَ لها فيها ملك، فهلْ يضرُّ هذا الإقرارُ المُرْتَهِن؟ وهلْ يصادفُ الإقرارُ محلاًّ؟

أجاب: إنْ كانَ هذا الإقرارُ بعدَ لزومِ الرهنِ بالقبضِ المعتبر؛ فإنهُ لا يضرُّ المُرْتَهِنَ. ولا يصادفُ الإقرارُ المذكورُ محَلًّا إلا إذا ذَكَرتْ في إقرارِها: أنها استعارَتْها مِنْ ولدِها لتَرْهَنَها[١] علىٰ الدَّيْنِ المذكورِ وصَدَّقها الولدُ المذكورُ علىٰ ذلك: فإنهُ يصادفُ الإقرارُ محلاًّ. ومعَ ذلكَ فلا يضرُّ المُرْتَهِن.

[١٦٧] **مسألة:** رجلٌ رهنَ عندَ شخصٍ شيئاً علىٰ دَيْنٍ مُؤجّلٍ فحلَّ بعضُه، فطلبَ المُرْتَهِنُ وفاءَهُ مِنْ غيرِ الرهن، وطلبَ الراهنُ أنْ يبيعَ بعضَهُ مَشاعاً ويُوَفِّي منهُ الحالّ، فهلْ يُجابُ المديونُ أوْ صاحبُ الدَّيْن؟

أجاب: نعم، يُجابُ المديونُ إلىٰ أنْ يُباعَ مِن الرهنِ بقدرِ ما استحقَّ عليه، ولا يُجابُ صاحبُ الدَّيْنِ إلىٰ ما طَلَب، فإنَّ الذي طلبَهُ صاحبُ الدَّيْنِ غيرُ موضوعِ الرهن، فإنَّ موضوعَ الرهنِ أنْ يُباعَ في وَفاءِ الدَّيْنِ، وما طلبَهُ صاحبُ الدَّيْنِ إضرارٌ[٢] بالراهنِ ببقاءِ الرهنِ كلِّهِ والوفاءِ مِنْ موضعٍ آخر، وإنْ وقعَ عيبٌ بالتشقيصِ[٣] فإضرارُ ذلكَ بالراهنِ أكثر.

---

(١) في (ك) و(ت): «ليرهنا» بالياء.

(٢) في (ك): «إضراراً».

(٣) أي: التَّجْزؤ الحاصل ببيع بعض الرهن.

وأيضاً؛ فدخولُ المتعاقدَيْنِ في هذا العقدِ يقتضي تراضيهما بمقتضاه، ومقتضاهُ: أنَّ القِسطَ الذي يَحِلُّ يُوَفَّىٰ مِنَ المرهونِ المذكور.

وما ذُكِـرَ مِنْ أنهُ إنما ينفكُّ البعضُ في صُوَر؛ ليستْ هذهِ الصورةُ منها، فالمرادُ بذلكَ الانفكاكُ القهريُّ بمقتضىٰ التعدّدِ الثابت[1]، فأمّا لوْ تراضى المتراهنانِ علىٰ فكِّ بعضِ الرهنِ فإنهُ يُعْمَلُ بذلك.

وقدْ وقعتْ هذهِ الصورةُ التي ذكرناها آخِراً في بلادِ الصعيدِ مِنْ سنينَ كثيرة، وأفتيتُ فيها بذلك.

ولوْ تَـلِفَ بعضُ المرهونِ انفكَّ الرهنُ فيه[2]، وهذا قَهريٌّ؛ لكنْ لا بمقتضىٰ التعدُّدِ الثابتِ بما يقتضيهِ الحال.

[١٦٨] **مسألة:** لوْ فَكَّ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ في البعضِ هلْ ينفكّ؟

أجاب: لمْ أَرَ مَنْ تعرّضَ لها، والمعتمَدُ فيها الانفكاكُ في ذلكِ البعض؛ لأنَّ الحقَّ له، ولهُ إسقاطُ بعضِهِ كما لهُ إسقاطُ كلِّه[3].

---

(١) أي: كتعدد مستحق الدين أو المديون. انظر ذلك في: «روضة الطالبين» (٤: ١٠٨ وما بعدها) و«أسنى المطالب» (٢: ١٧٦).

(٢) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٩٦). ونقلها عنه الشهابُ الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٧٦) وولده الشمس محمد في «نهاية المحتاج» (٤: ٢٩٥)

(٣) ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٩٦). ونقلها عنه الشهابُ الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٧٦) وولده الشمس محمد في «نهاية المحتاج» (٤: ٢٩٥). وانظر المسألة الآتية برقم (١٧٩).

[١٦٩] **مسألة:** شخصٌ رهنَ عندَ شخصٍ عيناً، ثمَّ إنَّ الـمُرْتَهِنَ رَهَنَ العينَ المرهونةَ عندَ آخرَ فتلفتْ عندَه، فهلْ للراهنِ الثاني مطالبةُ المُرْتَهِنِ الثاني بالعين، أوْ يكونُ المُطالِبُ هوَ الراهنُ الأول؟ وهلْ يَتَخَيَّرُ الراهنُ الأولُ في مطالبةِ مَنْ شاءَ منهما؟ وهلْ إذا غَرِمَ المُرْتَهِنُ الأولُ لهُ الرجوعُ علىٰ المُرْتَهِنِ الثاني أمْ لا؟وهلِ القرارُ علىٰ الأولِ أوِ الثاني؟ وهلْ يُفَرَّقُ بينَ أنْ يكونَ المُرْتَهِنُ الثاني جاهلاً بأنَّ العينَ مرهونةٌ أوْ عالماً؟والعينُ المرهونةُ مُتَقَوِّمة، وقيمتُها لمْ تتغيّر.

أجاب: الطلبُ إنما هوَ للراهنِ الأولِ المالك، ولهُ أنْ يطالبَ مَنْ شاء؛ مِنَ المُرْتَهِنِ الأولِ ومِنَ المُرْتَهِنِ الثاني.

وإذا غَرِمَ الأولُ رَجَعَ الأولُ علىٰ الثاني إذا كان الثاني عالماً بتعدّي راهنِهِ الذي سلَّمهُ العينَ أوْ تَلِفَتْ العينُ عندهُ بتقصيرٍ منهُ ولوْ كانَ جاهلاً بالتعدّي المذكور.

وإنْ كانَ[1] جاهلاً ولم يُوجدْ منهُ ما يقتضي تضمينَـهُ فإنهُ يَرجِعُ علىٰ راهنِهِ بما غَرِم.

[١٧٠] **مسألة**[2]: رهنَ شخصٌ عندَ شخصٍ عيناً مِنَ الأعيانِ علىٰ دَيْنٍ شرعيّ، وتسلّمَ المُرْتَهِنُ العينَ المرهونة، ثمَّ بعدَ ذلكَ رهنَ المُرْتَهِنُ العينَ المرهونةَ

---

(١) قوله: «كان» ساقط من (ت).

(٢) الشطر الأول من هذه المسألة هو عين المسألة السابقة، لكن الشطر الثاني زائد عليها، ولعله أعادها لذلك.

عندَ آخرَ فتَـلِفَتْ العينُ المرهونةُ عندَ الـمُرْتَهِنِ الثاني، فهلْ تكونُ[١] العينُ مضمونةً[٢] علىٰ المُرْتَهِنِ الأولِ أوِ الثاني؟ وهلِ القرارُ علىٰ الأولِ أوِ الثاني؟ وهلْ يُفَرِّقُ في[٣] تضمينِ المُرْتَهِنِ الثاني بينَ الجَهْلِ والعِلمِ أنَّ[٤] العينَ ملكُ مَنْ رَهنَها أمْ لا؟ وهلِ القولُ قولُه في ذلكَ أمْ لا؟

وهلْ يأتي ذلكَ كلُّهُ فيمَنِ استأجَرَ عيناً مِنْ شخصٍ ثمَّ رهنَها عندَ آخرَ وتَلِفَتْ العينُ المذكورة، هلْ يكونُ الضمانُ علىٰ المستأجِرِ الذي هوَ راهن، أمْ علىٰ المُرْتَهِن؟ وهلْ للمالكِ مطالبةُ مَنْ شاءَ منهما أمْ لا؟

وإذا غَصَبَ شخصٌ العينَ المرهُونةَ أو المُسْتأجَرةَ وقُلتمْ: إنَّ المالكَ هوَ المخاصِم، فامْتَنَعَ المالكُ مِنَ المخاصمة وقال: أنا أخاصِمُ[٥] مَنْ تسلَّمَ منّي العين، هلْ لمَنْ كانتِ العينُ تحتَ يدهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ أوْ مُسْتأجِرٍ المخاصمةُ أمْ لا؟

ولوْ خاصمَ المالكُ[٦] ولم يُظْهِرْ بيّنةً تشهدُ علىٰ الغاصبِ وحَلَفَ اليمينَ الشرعيّة، هلْ لمالكِ العينِ بعدَ ذلكَ أنْ يُخاصِمَ مَنْ كانتِ العينُ تحتَ يدِهِ أمْ لا؟

أجاب: تكونُ العينُ مضمونةً علىٰ الأولِ والثاني. ثمَّ إنْ كانَ المُرْتَهِنُ الثاني عالماً بالرهنِ فقرارُ الضمانِ عليه. وإنْ كانَ جاهلاً بالحالِ كانَ طريقاً في

---

(١) قوله: «تكون» ساقط من (ت).

(٢) في (ت): «المضمونة».

(٣) في (م): «بين».

(٤) في (ت): «بأن».

(٥) في (ت): «خاصم».

(٦) في (م): «الملك».

الضمان، حتىٰ إذا غَرِمَ فإنهُ يرجعُ بما غرمَهُ علىٰ المُرْتَهِنِ الأول. والقولُ قولُ المُرْتَهِنِ الثاني في أنهُ[١] لمْ يعلمِ الرهنَ، ويجري مثلُ ذلكَ في الإجارة.

والمخاصمةُ في إثباتِ الملكِ لا يدخلُ فيها المستأجرُ ولا المُرْتَهِن. وإنْ كانَ لغرضِ نزعِها منهُ لينتفعَ بما بقيَ فلهُ ذلك. وللمُسْتأجِرِ اختيارُ الفسخِ، وكلُّ زمانٍ يمضي تنفسخُ[٢] فيهِ الإجارة، وأجرةُ المثلِ التي علىٰ المنتفعِ للمالكِ لا للمُستَأجِر، وللمالكِ المخاصمةُ في الصورةِ المذكورةِ آخِراً.

[١٧١] **مسألة:** إذا أثبتنا لمالكِ العينِ المرهونةِ إجبارَ الراهنِ المستعيرِ[٣] منهُ علىٰ فكِّ العينِ المرهونة، فامْتَـنَعَ الراهنُ مِنْ ذلكَ وهوَ مُوسِر، فهلْ نقول: يبيعُ القاضي مِنْ مالِ الراهنِ ما يُوَفِّي بِهِ الدَّين، ولهُ إجبارُ الراهِنِ علىٰ البيع، فإنِ امْتَنَعَ منهُ حبسَهُ القاضي بطلبِ المالكِ، أمْ لا؟

أجاب: لمْ يصرّحِ الشافعيُّ[٤] ولا أصحابُهُ بهذهِ الأمور، وذكروا في ضامِنِ الدَّيْنِ في ذمَّتِهِ بالإذن: «لهُ مطالبةُ الأصيلِ بتخليصِهِ بأداءِ المال». وهلْ لهُ حبسُهُ إنْ حُبِس؟ وجهانِ؛ صحّحَ النوويُّ تَبَعاً للرافعيِّ: أنهُ ليسَ لهُ ذلك[٥].

---

(١) قوله: «أنه» في محلها من (ت) بياض.

(٢) في (ك): «ينفسخ».

(٣) في (ت): «استعير منه».

(٤) نقل هذا الجوابَ جميعَه الشهابُ الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٤٩) لكن في مطبوعة «الحاشية»: «لم يصرِّح الرافعيُّ ولا أصحابه». والمثبتُ هو الموجودُ في الأصول كمطبوعة «حواشي المصنف علىٰ الروضة» (٣: ٣٤١) وهو الصواب.

(٥) «روضة الطالبين» (٤: ٢٦٥).

والذي نقولُـهُ هنا: إنَّ القاضي يَحبِسُ الراهنَ بطلبِ المالك. والفرقُ بينهما: أنَّ المالكَ يتضرَّرُ هنا بتأخّرِ تصرّفِهِ عنْ عينه، ولا كذلكَ ضمانُ الذمة. وهذا فرعٌ تقديريٌّ زادَ علىٰ أصلِهِ مِنْ أجلِ تضرُّرِ المالكِ بتأخُّرِ التصرُّفِ في عينِهِ المرهونة[١].

[١٧٢] **مسألة:** رجلٌ لهُ دَيْنٌ بِهِ رهنٌ أحالَ بِهِ علىٰ المديون، هلْ ينفكُّ الرهن؟

أجاب: نعم، ينفكُّ الرهنُ بمجرّدِ الحوالةِ الصحيحة، والذي أفتىٰ بِهِ قاضي القضاةِ شرفُ الدينِ البارِزيُّ الحَمَويُّ[٢] مِن انتقالِ الدَّيْنِ برهنِهِ إلىٰ المحتال؛ مخالفٌ للمنقول، فلا يُعْتَمَدُ في ذلك[٣].

---

(١) ذكر المصنفُ هذه المسألة في «حواشيه علىٰ الروضة» (٣: ٣٤١).

(٢) هو الإمامُ الفقيهُ المتفنِّنُ قاضي القضاة شرفُ الدين أبو القاسم هبةُ الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني الحموي، المعروف بابن البارِزي (٦٤٥-٧٣٨هـ) انتهت إليه مشيخةُ المذهب ببلاد الشام، وَلِيَ قضاءَ حماه، وعَمِيَ في آخر عمره، أَفْتىٰ ودَرَّس وصنَّف التصانيفَ الكثيرة؛ منها: «روضات الجنات» في تفسير القرآن، و«مختصر جامع الأصول» و«شرح مسند الإمام الشافعي» و«تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي» و«الغرر البهية شرح البهجة الوردية» و«الزُّبَد». انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠: ٣٨٧-٣٩١) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهْبة (٢: ٢٩٨-٢٩٩).

(٣) أفتىٰ الشهابُ ابن حجر ـ كما في «فتاويه» (٣: ٦٨) ـ بما أفتىٰ به الشرفُ البارزي من انتقال الرهن والكفيل إلىٰ المحتال، وأشار في آخر فتواه إلىٰ أنه اعتُرض علىٰ البارزي في ذلك. ونصها: «وسئل: عمَّن أحال بدين له به رهنٌ أو كفيلٌ فهل ينتقل الدينُ إلى المحتال مع وصف الكفالة والرهن؟
=

[١٧٣] **مسألة:** إذا ماتَ الراهِنُ قبلَ إقباضِ العينِ المرهونةِ للمُرْتَهِنِ، وأبقينا الرهن، وقامَ وارثُ الراهنِ[١] مقامَـهُ في القبضِ فأقبضها للمُرْتَهِنِ، وكانَ هناكَ ديونٌ لغيرِ المرتَهِن، هلْ يكونُ المُرْتَهِنُ مقدَّماً بهذا الرهنِ علىٰ الغرماءِ أمْ لا؟

أجاب: لا يكونُ المُرْتَهِنُ مقدَّماً بهذا الرهنِ علىٰ الغرماءِ، قُلْـتُهُ تخريجاً مِنْ جهة أنَّ حقَّ الغرماءِ قدْ تعلَّقَ بجميعِ التركةِ بالموت، وليسَ للوارثِ التخصيص، وفي إقباضِهِ تخصيص[٢].

= فأجاب بقوله: نعم ينتقل إليه بصفة الكفالة والرهن كصفة الأجل والحلول، ولا يعتبر رضا الراهن أو الكفيل، كما ينتقل الدينُ إلىٰ ورثة الدائن بصفة الرهن والكفيل من غير اعتبار رضاهما. وفارق هذا: ما لو أحال المديونُ دائنَه بدين له به رهنٌ أو كفيلٌ فقبل؛ فإنهما ينفكان؛ لبراءة ذمة المحيل اللازم منها براءة كفيله وانفكاك رهنه. هذا ما أفتىٰ به البارزي، وبَيَّن في «القُوت» ما فيه من اعتراض وغيره، فلينظر منه». انتهىٰ. و«القُوت» هو: «قوت المحتاج بشرح المنهاج» للإمام الشهاب الأَذْرَعي.

(١) في (ز): «الرهن».

(٢) ذكر المصنف هذه المسألةَ في «حواشيه علىٰ الروضة» (٣: ٣٦٠). ونقل جوابَه هذا الشهابُ الرمليُّ في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ١٥٧) ولم يعتمدْه. فقال عقب قول البُلْقِيني (وفي إقباضه تخصيص): «وهو ممنوع؛ إذا المخصِّصُ في الحقيقة عقدُ المورث، وكلامُهم صريحٌ أو كالصريح في خلاف ما قاله».

وقد سئل عن ذلك في «الفتاوىٰ» (٢: ١٧٧) ونصها: «سئل: عما لو مات الراهنُ قبل قبض المرهون، ثم أقبضه وارثُه، هل يختصُّ المرتهنُ بالمرهون كما هو ظاهر كلامهم، أم لا كما أفتىٰ به البُلْقِيني؟

فأجاب: بأنه يختصُّ المرتهنُ بالمرهون، فيُقدَّم بثمنه علىٰ الغرماء».

[١٧٤] **مسألة:** إذا كانَ الراهنُ مُوسراً ببعضِ قيمةِ المرهونِ الذي أعتقَه، هلْ يَعْتِقُ ذلك القدر؟ وما حكمُهُ بعدَ العِتْقِ؟

أجاب: الذي يجري علىٰ القواعدِ فيها: أنهُ يَعْتِقُ ذلك القدرُ الذي هوَ مُوسرٌ بقيمتِه، ويُؤخذُ منهُ القيمةُ وتُجعَلُ رهناً مكانَه[1].

[١٧٥] **مسألة:** لوْ كانَ الدَّيْنُ عليهِ رهنٌ مساوٍ لهُ أوْ أزيدُ منهُ بحيثُ يَظهرُ ظهوراً كبيراً[2] أنهُ يُوَفَّىٰ منه، فهلْ نقولُ معَ ذلكَ: يتعلّقُ الدَّيْنُ ببقيّةِ التركةِ كما هوَ مقتضىٰ إطلاقِهِم، أوْ لا يَتعلّقُ ببقيّةِ التركة؟

أجاب: لمْ أقفْ علىٰ نقلٍ في المسألة، ولا يبعدُ[3] أنْ يكونَ الشيءُ يتعلّقُ تَعَلُّقَين[4]: تعلُّقاً خاصًّا، وتعلُّقاً عامًّا، كما نقولُهُ في العبدِ إذا التقطَ ولمْ يكنْ أهلاً وتَركَ السيّدُ اللُّقَطةَ في يدِه؛ فإنَّ[5] الربيعَ روىٰ: أنهُ يتعلّقُ بالعبدِ وسائرِ أموالِ السيَّدِ. خلافاً لرواية المُزَنيّ، والأصحُّ الأول[6].

ومعَ ذلكَ فالأقربُ في هذا الفرع: أنهُ لا يَمتنِعُ علىٰ الوارثِ التصرّفُ في الباقي، ويشهدُ لهُ فرعٌ في التفليسِ مِنَ السَّلَم[7].

---

(١) ذكر المصنفُ هذه المسألة في: «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٦٦).

(٢) في (ز): «كثيراً».

(٣) قوله: «يبعد» ساقط من (ز).

(٤) في (م): «بتعلقين».

(٥) في (ت): «قال».

(٦) «روضة الطالبين» (٥: ٣٩٥).

(٧) ذكر المصنفُ هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٧٤).

[١٧٦] **مسألة**: رجلٌ أقرَّ بدَيْنٍ لرجل، ورَهَنَ عندَهُ أشجارَ بستانٍ مختلفةَ الأجناس، نخلٌ وغيرُها، وحدَّدَ البستان، وتسلَّمَهُ المُقَرُّ لهُ بإذنِ المُقِرّ، ثمَّ أعادَهُ للمُقِرِّ لينتفِعَ بهِ معَ بقائِهِ علىٰ حُكْمِ الرهن.

ثمَّ بعدَ ذلكَ آجَرَ المُقِرُّ أرضَ البستانِ لشخصٍ آخرَ لمدّةٍ تزيدُ علىٰ مدّةِ الدَّيْنِ بأجرةٍ معيّنةٍ، وساقىٰ الآخرُ المستأجَرَ علىٰ ما بالأرضِ مِنَ الأشجارِ ليقصدَ بذلكَ بيعَ الثمرة، لكونِ أنها لمْ تبرُز، علىٰ أنَّ مهما أطلعَهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ ثمرةٍ تكونُ مقسومةً بينَهما علىٰ ألفِ جُزءٍ؛ للآخر جُزءٌ واحد، وللمُستأجِرِ تِسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ جزءاً، فما حُكمُ اللهِ تعالىٰ في ذلك؟

أجاب: أمّا الإجارةُ فصحيحة؛ فإنَّ الرهنَ لمْ يَرِدْ علىٰ الأرض. وإذا كانتِ الأرضُ في إجارةِ الراهنِ فلهُ الإجارةُ علىٰ ما في مُدَّته.

وأمّا المساقاةُ علىٰ الأشجارِ المذكورة؛ فإنْ كانَ ذلكَ قبلَ خروجِ الثمرةِ ـ والحُلولُ يقعُ قبلَ خروجِ الثمرةِ ـ فإنَّ المساقاةَ لا تصحّ؛ لأنها تؤدّي إلىٰ نقصٍ يقعُ في المرهون. وإنْ كانَ ذلكَ بعدَ خروجِ الثمرةِ فالمساقاةُ صحيحة، ويُجْبَر الراهنُ علىٰ بيعِ الرهنِ عندَ حلولُ الأجل.

ولا تنفَسِخُ[1] الإجارةُ ولا المساقاةُ الصحيحةُ بذلك.

وليسَ تفصيلي في المساقاةِ علىٰ الأشجارِ المرهونةِ جارياً علىٰ تفصيلِ البَغَويِّ في بيعِ الحديقة المُساقاةِ[2] عليها؛ للمُدْرَكِ الذي ذكرتُه. وما ذكرَهُ

---

(١) في (ز): «ينفسخ».

(٢) في (ز): «المساقى».

البَغَويُّ في «فتاويهِ» في ذلكَ غيرُ مُعْتَمَد[١]، وقدْ ذَكَرَ في الوصيّةِ ما يخالفُه.

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (٣: ٣٠٩): «خاتمة: قال الرافعي: بيعُ المالكِ الحديقةَ في المدة يُشْبِهُ بيعَ العين المستأجرة قال: ولم أَرَ له ذِكْراً، لكن أفتىٰ البَغَوي بأنه: «إن باعها قبل ظهور الثمر لم يصح؛ لأن للعامل حقاً في ثمرها، فكأنه استثنىٰ بعضَه، وكذا إن باع ما يخصُّه من الثمر بعد ظهوره دون الأصل للحاجة إلىٰ شرط القطع وتعذُّره في الشائع. فإن باعه مع الأصل صَحّ، وكان العاملُ مع المشتري كما كان مع البائع». واستحسن في «روضة الطالبين» ما قاله البَغَوي، وجزم به في «الأنوار».

قال العلامة عبد الرحمن الشربيني في «حاشيته على الغرر البهية شرح البهجة الوردية»: «(قوله لكن أفتىٰ البَغَوي إلخ) قال الناشري بعد نقل ما ذُكِرَ عن البَغَوي: «قال البُلْقِيني في «فتاويه»: «ما ذكره البَغَوي مخالفٌ لما صححوه في الوصية من صحة البيع قبل خروج الثمرة، وذلك فيما إذا أوصىٰ لزيد بثمرة بستانه مدة حياته، ثم مات الموصي؛ فإن للوارث بيعَ البستان من الموصىٰ له ومن غيره، سواء كانت الثمرةُ بارزة أو لم تبرز، ولا يمنع ذلك بيعَ البستان. والمعتمد ما ذكروه في الوصية، وهذا استثناءٌ شرعيٌّ فلا يبطل به البيع، بخلاف الاستثناء اللفظي.

وما ذكره الرافعيُّ من تشبيه ذلك ببيع العين المستأجرة ذَكَرَهُ البويطي في «مختصره» من عند نفسه لا من كلام الإمام الشافعي» انتهىٰ كلام البُلْقِيني.

وقال الإِسْنَوي: «ما قاله البَغَوي واستحسنه النوويُّ مردود، وذكر ما ذكروه في الوصية. وكذلك ابنُ النَّحْوي في «شرحه» للكتاب.

وقال السُّبْكي: بيعُ الأشجار المساقىٰ عليها جائز، وقد ذكرتُه في تصنيف لي سميتُه «الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة». ورَدَّ ما قاله البَغَوي وقال: «فإن قلت: إذا حُكِم بصحة البيع فالعملُ المستَحَقّ للبائع علىٰ العامل لا يمكن إبقاؤه له لخروج الأشجار عنه، فهل له إبدالها أو تنتقل للمشتري؟ قلت: تنتقل للمشتري بالتبعية، كما لو اشترىٰ ثمرةً بعد بُدُوِّ صلاحها وألزمنا البائعَ بتبقيتها، فباعها صاحبُها لأجنبي؛ فإنه يثبت له حقُّ السَّقْي كما كان لمن اشترىٰ منه». لكن ما ذكره الشارحُ عن البَغَوي ذَكَرَه الرملي في «شرح المنهاج» وسكت عليه». انتهى.

ويُمْكن أن يفرق: بأن المالكَ هنا لما كان هو عاقدَ المساقاة لزمه أن يستثني ما شرطه للعامل؛ لالتزامه له، بخلاف الوارث، فليتأمل».

وبيعُ الأشجارِ المُساقَىٰ عليها تَعرَّضَ لهُ البُوَيْطيّ.

وأمّا رهنُ الأشجارِ المُساقَىٰ عليها، والمساقاةُ[١] علىٰ الأشجارِ المرهونة، فهما فرعانِ حَسَنان، والحكمُ فيهما ما قَرَّرْتُه[٢].

[١٧٧] **مسألة**: رجلٌ نزلَ لهُ شخصٌ عنْ رزقة أَحْباسِيّةٍ[٣] ووقّع بها. ثمَّ إنَّ رجلاً قالَ للمَنْزولِ لَه: إنَّ الرزقةَ المنزولَ لكَ عنها مرهونةٌ عندي، وأنا مُستأجِرُها أيضاً، ولمْ تَمضِ مدّةُ الإجارة، فلمْ يصحَّ لكَ النزول. فخوّفَهُ بذلك.

ثمَّ تصالَحَ المنزولُ لهُ والذي ادَّعىٰ الرهنَ ـ وهوَ المستأجرُ المذكورُ ـ علىٰ المدّةِ التي بقيتْ لهُ علىٰ مبلغ، فكتبَ لهُ حجّـةً صورتُها عنْ خراجِ زراعتِه، فهل[٤] الرُّزُقُ الأحباسيّةُ يصحُّ رهنُها أمْ لا؟ وهلْ تنفسخُ إجارةُ مدّعي الرهنِ والإجارةِ بمجرَّدِ النزولِ عنها والتوقيعِ لهُ بها أمْ لا؟ وهلْ هذا المبلغُ الذي تصالحا عليهِ علىٰ أنهُ أجرةٌ عنْ زراعةِ المدّةِ التي بقيتْ له صحيحٌ أمْ لا؟

أجاب: لا يصحُّ رهنُ الرُّزُقِ الأحباسيّة. وتنفسخُ الإجارةُ بما ذُكِرَ مِنْ خروج[٥] الرزقةِ عنِ المؤجِّر.

---

(١) في (ت): «المساقى».

(٢) في (ز) و(ت): «قدرته».

(٣) قال المقريزي في «الخطط» (٤: ٨٨): «الرزق الأحباسية: وهي أراضٍ مِن أعمال مصرَ علىٰ المساجد والزوايا للقيام بمصالحها، وعلىٰ غير ذلك من جهات البرّ». وانظر: «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» للأستاذ دهمان (ص٨٢).

(٤) قوله: «فهل» ساقط من (م).

(٥) في (م) و(ز) و(ت): «خراج».

وتصحُّ المصالحةُ الصادرةُ بين[١] المنزولِ لهُ وبينَ المستأجِرِ علىٰ المنفعةِ المُستَحَقَّةِ للمنزولِ لهُ بما ذُكِرَ مِنَ المبلغِ إذا صدرَ الصلحُ بالطريقِ المعتبرِ فيه.

[١٧٨] **مسألة:** رجلٌ لهُ ملك، ومَلَّكَه لأولادِه، ثمَّ إنهُ رَهَنَهُ علىٰ دَيْنٍ شرعيّ، ثمَّ إنَّ الرجلَ توفِّيَ وتُوُفِّيَتْ أولادُه، فاستولىٰ عليهِ صاحبُ الدَّيْن، ولهُ علىٰ ذلكَ مدّةَ خمسٍ[٢] وثلاثينَ[٣] سنة. ثمَّ ظهرَ للمتوفَّىٰ أولادُ عمٍّ ذكورٌ أشقّاء، فهلْ لهمْ أنْ يأخذوا الملكَ ويقُومُوا بالذي عليهِ مِنَ الدَّيْنِ الشرعيِّ؟ وهلْ يلزمُهُ أجرةٌ في هذهِ المدّةِ المذكورةِ أمْ لا؟

أجاب: إذا استولىٰ عليهِ بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ فعليهِ رفعُ يدِهِ وتسليمُهُ لمستحقِّهِ شرعاً. وإذا كانَ الرهنُ غيرَ صحيحٍ فلا أثرَ له. وحيثُ اقتضىٰ الحالُ تعلّقَ صاحبِ الدَّيْنِ بالملكِ بطريقٍ شرعيٍّ فللوُرّاثِ أنْ يأخذوا الملكَ ويَقُوموا بالدَّيْنِ المذكور. ويلزمُ الواضعَ أجرةُ المثلِ مدّةَ استيلائِهِ علىٰ الوجهِ المذكور.

[١٧٩] **مسألة:** سُئِلَ[٤] رضيَ اللهُ عنهُ عنْ رهنٍ اتَّحد عقداً[٥] وراهِناً ومرتهناً. ثمَّ إنَّ المُرْتَهِنَ فَكَّ الرهنَ في بعضِ المرهون، هلْ ينفكُّ ذلكَ البعضُ ويصيرُ الباقي رهناً بجميعِ[٦] الدَّيْنِ المرهونِ بهِ أمْ لا؟

---

(١) قوله: «بين» ساقط من (ك).

(٢) في (ت): «خمسة».

(٣) في (ز): «وثلاثون».

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ز). وقوله: «سئل» ساقط من (م).

(٥) في (م): «عن رهن بحد». وفي (ت): «رهن الحدّ عقد راهناً». والصواب ما أثبته.

(٦) في (ز) و(م): «لجميع».

أجاب: نعم، ينفكُّ ذلكَ البعض، ويصيرُ الباقي رهناً بالدَّيْنِ المرهونِ به[١].

قال[٢]: «وقدْ وقعتْ هذهِ المسألةُ قديماً بالبَهْنَسا[٣]، ووقعَ فيها تنازع، وكتبتُ فيها بهذا، وهوَ المعتمد. وما ذُكِرَ مِنْ قولِ مَنْ يقولُ: لا ينفكُّ البعض؛ فذلكَ في صُوَرٍ ليستْ[٤] هذهِ منها، إنما مرادُهُم ما يكونُ الانفكاكُ بأداءٍ أو إبراءٍ أو حوالةٍ ونحوِ ذلكَ مِمّا يقتضي فراغَ الذمةِ عنْ ذلكَ القدرِ المتعلّقِ بذلكَ البعضِ مِنْ جهةِ التعدّي، ولهذا لمْ يتعرّضْ لصورةِ تلفِ بعضِ المرهونِ ونحوِهِ مِـمّا لا يقتضي فراغَ الذمةِ مِنْ ذلكَ القدرِ المتعلّقِ بذلكَ البعض». انتهت.

* * *

---

(١) وانظر المسألة المتقدمة برقم (١٦٨).

(٢) أي: السراج البُلْقيني. وهذا من ابنه العَلَم جامع «الفتاوىٰ» يحكيه عن المصنِّف.

(٣) بالفتح ثم السكون وسين مهملة مقصورة: مدينة بمصر مِن الصعيد الأدنى، غربي النيل. قاله في «معجم البلدان» (١: ٥١٦-٥١٧).

(٤) في (م) و(ت): «ليس».

[كتاب التفليس]

[١٨٠] **مسألة:** لوِ اسْتَوْلَدَ المحجورُ عليه بالفَلَسِ جاريةً بعدَ الحَجْر، هلْ يَنْفُذُ الاستيلادُ؟

أجاب: المنقولُ في «الخلاصةِ» للغزاليّ: أنهُ يَنْـفُذُ الاستيلادُ[1]. وهذا الذي ذكرَهُ الغزاليُّ هوَ الذي يَظهرُ القطعُ به؛ لأنَّ حَجْرَ الفَلَسِ دائرٌ بينَ حَجْرِ السّفَهِ والمرض، وكلاهُما يَنْفُذُ معهُ الاستيلاد، حتىٰ يكونَ في مسألةِ المريضِ مِنْ رأسِ المال[2].

---

(١) «الخلاصة»، ص٣١٢.

(٢) ذكر المصنفُ هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٤١٨). واعتمد الشهابُ ابن حجر ما قرَّره البُلْقِيني في «تحفة المحتاج» (٥: ١٢٤) ـ دون تصريح به ـ، فإنه قال عطفاً علىٰ ما يصح من التصرفات من المفلس: «وكذا إيلادُه كما رجَّحه ابن الرفعة، وخالفه السُّبْكي؛ كإيلاد الراهن المعسر. وفرق غيرُه: بأن الراهن هو الذي حجر علىٰ نفسه، بخلاف المفلس. وبأن حجرَ الرهن أقوى؛ لأنه يقدم به علىٰ مؤن التجهيز بخلاف المفلس يتقدم بها علىٰ الغرماء».
وخالف الشهابُ الرملي وتبعه ولدُه الشمس والخطيب الشِّرْبيني، قال في «مغني المحتاج» (٢: ١٤٨): «وفي نفوذ استيلاده خلاف. قيل: يصح كالمريض. والراجحُ عدمُ النفوذ. قال شيخي: لأن حجرَ الفلس أقوى من حجر المرض؛ بدليل: أنه يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله». وشيخُه هو الشهاب الرملي. وانظر: «نهاية المحتاج» (٤: ٣١٦).

[١٨١] **مسألة**: لوْ تزوّجَ المفلسُ، هلْ تُزاحَمُ الزوجةُ بالصداق؟

أجاب: لا تُزاحَمُ كما اقتضاهُ إطلاقُ الأصحاب، بلْ ولا بالنفقةِ كما صرَّح بِهِ المُتَوَلِّي والرافعيُّ في كتابِ النكاح[١].

* * *

(١) ذكر المصنفُ هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٤٢١).

[كتاب الحجر]

[١٨٢] **مسألة:** شخصٌ حَجَر عليه بعضُ الحُجّاب، وقد باعه بعضُ البزّازينَ قماشاً، فهل يختصُّ به؟

أجاب: الحَجْرُ الصادرُ بغيرِ الطريقِ الشرعيِّ ليسَ صَحيحاً[١]، والأمرُ[٢] في ذلكَ لصاحِبِ القماش[٣]؛ فإنْ رأى تقديمَ المالكِ بالمتاعِ فهوَ له.

[١٨٣] **مسألة:** لوْ وَهَبَ العينَ المُشتراةَ لولدِهِ وأَقبضها إيّاهُ ثمَّ أَفلس، فهلْ للبائِعِ استرجاعُها مِنْ يَدِ الولدِ كما لوالدِهِ استرجاعُها منه؟

أجاب: نعمْ لهُ ذلك، ويدلُّ علىٰ صحّةِ هذا: أنهُ لوْ وَهَبَ لأجنبيٍّ[٤] ولمْ يُقْبِضْهُ كانَ للبائعِ الرجوع، صرّحَ بِهِ الماورديّ[٥]. فعلىٰ هذا لا يَحسُنُ إطلاقُ

---

(١) قال «روضة الطالبين» (٤: ١٢٧): «يحجر القاضي علىٰ المفلس بالتماس الغرماء الحجر عليه بالديون الحالة الزائدة علىٰ قدر ماله، فهذه قيود».

(٢) في (م): «أو الأمر».

(٣) في الأصول الخطية عدا (ت): «المتاع».

(٤) في (م): «الأجنبي».

(٥) «الحاوي» (٦: ٢٧١).

القول: بأنَّ العينَ متىٰ خَرجتْ عنْ ملكِ المفلسِ فلا رجوع؛ لثبوتِهِ في هاتَيْنِ الصورَتَيْن(١).

---

(١) لم يذكر سوى صورةٍ واحدة، فلعـلَّ هناك سقطاً في الأصول الخطية؛ فإن الماوردي ذكر صورتين فعلاً هما: الهبةُ والقرض، ونصه في «الحاوي» (٦: ٢٧١): «فلو كان المشتري قد وَهَبَهُ ولم يُقْبِضه؛ كان للبائع استرجاعه؛ لأن الهبة قبل القبض لا تلزم، ولو كان قد أقبضه لم يسترجعه البائع. فلو كان المشتري قد أَقْرَضَهُ وأَقْبَضَه؛ كان للبائع استرجاعُه من يد مقرضه، كما كان المشتري بعد قرضه وإقباضه أن يسترجعه».
قلتُ: قد اعتمد شيخُ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ١٩٨) ما أفتىٰ به البُـلْقِيني من أن للبائع استرجاعها من يد الولد. وكذلك الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ١٤٨) لكن من غير تصريح بالبُلْقِيني.
وخالف في ذلك الشهابان الأَذرعيُّ والرمليُّ وولدُه الشمسُ والخطيبُ الشربيني فلم يجوِّزا للبائع استرجاعَها. انظر: «حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٩٨) و«نهاية المحتاج» (٤: ٣٤١) و«مغني المحتاج» (٢: ١٦٠).
وقد اعترضَ الشهابُ الرمليُّ علىٰ تخريج البُـلْقِيني لـجواب صورة السؤال على ما ذكره الماوردي من الهبة لأجنبي: بأن صورةَ مسألة الماوردي لم يملك الموهوب له تلك العين ولم تخرج عن ملك المشتري بحال.
قلتُ: الاعتراضُ في محلِّه، لكن إن سَلِمَ هذا للشهاب الرملي في صورة الهبة للأجنبي، فما جوابُه عن صورة القَرْض التي نقلتُها آنفاً عن الماوردي؛ فإن المقترِض فيها ملكَ العين بالقبض وخرجت عن ملك المشتري؟! وإن كان للمقرِض الرجوعُ متىٰ شاء بقَرْضه، لكنَّ مقصودَ البُـلْقِيني من استناده إلىٰ هاتين الصورتين منعُ إطلاق القول: بأنَّ العينَ متىٰ خَرجتْ عنْ ملكِ المفلسِ فلا رجوع. ومقصودُه حاصلٌ في صورة القرض. اللهم إلا أن يُقالَ كما احتمله الشهابُ الأَذْرَعي: أن مَن اختار الرجوعَ في صورة القرض بناهُ علىٰ أنه لا يُمْلك إلا بالتصرف. قلتُ: يبقىٰ هذا احتمالاً، والظاهرُ أن الماورديَّ لم يَبْنِ ما قاله علىٰ ذلك، والله أعلم.

[١٨٤] **مسألة:** لوْ أَشارَ الوليُّ إلىٰ عينِ مالِ الصبيِّ وقال: (إنَّ هذهِ بعتُها مِنْ فلان)، هل يُقْبَلُ قولُهُ أمْ لا؟

أجاب: نعم، يُقْبَلُ قولُهُ في ذلك، بخلافِ ما لوْ قالَ: (هذهِ لفلان)، ولمْ يقلْ: (بعتُها منه)؛ فإنَّ الأصحَّ: أنهُ لا يُقْبَلُ ما لمْ يقلْ: (بعتُها منه).

[١٨٥] **مسألة:** رجلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ برجلٍ فدخلَ بها، وتَـجَمّدَ لها حقوقُ الزوجيّة، وهي مَحجورة، فهلْ للأبِ المطالبةُ بحقِّها بغيرِ رضاها؟ وهلْ يطالِبُ أيضاً بما تَجَمَّدَ مِنَ النفقةِ ويُقَرِّرُ لها فرضاً؟

أجاب: نعم، لوالدِها مطالبةُ الزوجِ بذلكَ بطريقِهِ بغيرِ رضاها. ولهُ مطالبتُـهُ بالنفقةِ إلا إذا كانتِ الزوجةُ قدْ أنفـقَ عليها زوجُها علىٰ الوجهِ المطلوب؛ فإنهُ ليسَ لوالدِها المطالبةُ بما سَقطَ علىٰ الوجهِ المذكور، ولهُ المطالبةُ بما تجدّدَ[1] وجوبُهُ عليهِ مِنَ النفقةِ.

وأمّا مطالبتُهُ بتقريرِ الفرضِ والبنتُ راضيةٌ بأنْ تأكلَ معَ زوجِها علىٰ العادة، ولأنَّ تقريرَ الفرضَ مِمّا يوحِشُ بينها[2] وبينَ الزوج، فليسَ للأبِ ذلك، والفرضُ الذي يُطْلَبُ ليسَ بمُعْتَمَد.

[١٨٦] **مسألة:** رجلٌ بينَهُ وبينَ أخته[3] محاكماتٌ مِنْ جهةِ إرثِهما مِنْ

---

(١) في (م): «تجمد يتجدد».

(٢) في (ز): «بينهما».

(٣) في (ك) و(ز): «أخيه».

والدِهما، ثمَّ إنَّ أختَهُ تُوفِّيتْ إلىٰ رحمةِ الله تعالىٰ، وخَلَّفتْ زوجاً وولداً صغيراً، فهلْ لوالدِ الولدِ: أنْ يَدَّعِيَ بدعاوىٰ ولدِهِ في الميراث، ويلتمِسَ لهُ الأَيْمانَ ويَحلِفَ عنه، أمْ لأمينِ الحكم؟ أمْ تُؤَخَّرُ المحاكماتُ إلىٰ بلوغِ الولدِ الحُلُمَ ويدَّعي بماله ويُدَّعَىٰ عليهِ أمْ لا؟

وإذا ادَّعىٰ والدُ الولدِ لولدِهِ والتمَسَ لهُ الأَيْمانَ قبلَ بُلوغِهِ ثمَّ بلغَ الولد، فهلْ لهُ أنْ يدَّعِيَ بماله أمْ لا؟

أجاب: إذا كانَ الوالِدُ أهلاً للولايةِ علىٰ ولدِهِ فلهُ أنْ يدّعيَ ويطلبَ الأيمان، وليسَ للوليِّ أنْ يحلفَ عنِ الولد. وإنْ لمْ يكنِ الوالدُ أهلاً للولايةِ فالدعوىٰ لأمينِ الحكم، وكذلكَ طلبُ اليمين[1].

وللولدِ بعدَ رُشْدِهِ[2] أنْ يدّعيَ بما يُسُوغُ بِهِ الدعوىٰ[3] شرعاً[4]. ولهُ أنْ يَطلبَ الحَلِفَ إلا في قضيةٍ حَلَّفَ فيها وَلِـيُّه خَصْمَه وظهرَ[5] ذلكَ عندَ الحاكم، فلا يُحَلِّفُ خَصْمَهُ مرّةً أخرىٰ.

[١٨٧] **مسألة**: رجلٌ لهُ محجورٌ بلغَ الحُلُم، فهلْ ببلوغِهِ ينفكُّ حَجْرُ الصَّبِيِّ أمْ لا؟ وإذا انفكَّ حَجْرُ الصِّبا، فهلْ يكونُ المحجورُ عليهِ بالخِيارِ في

---

(١) في (ز) و(ت): «طلبه بيمين».

(٢) في (ز) و(ت): «بعد تصرفه».

(٣) في (ك): «الدعى».

(٤) قوله: «شرعاً» ساقط من (م) و(ت).

(٥) في (ت): «فظهر».

الإقامةِ عندَ الوليِّ وفي الانفرادِ عنهُ أمْ لا؟وهلْ يكونُ للوليِّ منعُهُ أمْ لا؟ وإذا أرادَ التزويجَ أوْ شراءَ جارية لخدمة، هلْ يُجْبَرُ الوليُّ علىٰ ذلكَ أمْ لا؟

أجاب: نعم، ينفكُّ حَجْرُ الصَّبِيِّ بالبلوغ، ولكنْ إذا لمْ يكنْ رشيداً؛ فإنهُ يكونُ عليهِ الحَجْرُ لعدمِ رُشْدِه، وللوليِّ منعُهُ مِنَ التصرُّف. وإذا أرادَ التزوُّجَ وظهرتْ حاجتُهُ للنكاحِ زَوَّجَهُ الوليُّ بالطريقِ المعتبر، فإنْ أبى تعديًّا زَوَّجَهُ الحاكم. وإذا احتاجَ إلىٰ جاريةٍ للخدمةِ ومالُه يقتضي ذلكَ لزمَ الوليَّ إزالةُ حاجتِه[1].

[١٨٨] **مسألة:** امرأةٌ محجورةٌ متزوجةٌ برجل، فقبضتْ منهُ مبلغَ صَداقِها عليهِ أوْ بعضَه، فلوْ أرادتْ أنْ تُبْرِئَهُ مِنْ مبلغِ الصَّداقِ[2] أوْ مِنْ بعضِه أوْ تُقِرَّ لأحد[3] بدَيْنٍ أوْ عين، فكتبَ الشهودُ ما أقرّتْ به، ثمَّ قالوا بعدَ ذلك: (وذلكَ بحضورِ والدِها وإذنِهِ في الإشهادِ عليها بذلك[4])، فهلْ يكفي ذلك[5] في صحّةِ إقرارِها بما[6] أقرّتْ به، أمْ يُضافُ إليه: (وأنَّها أهلٌ لِما شُهِدَ بِهِ عليها)؟

---

(١) لم يُجِب المصنفُ عما هلْ يكونُ المحجورُ عليهِ بالخِيارِ في الإقامةِ عندَ الوليِّ وفي الانفرادِ عنهُ أمْ لا؟وهلْ يكونُ للوليِّ منعُهُ أمْ لا؟ وانظر تفصيلَ حكم ذلك في «روضة الطالبين» (٩: ١٠٢-١٠٣).

(٢) في (م): «صداقها».

(٣) في (م) و(ز): «لأجنبي».

(٤) في (م): «ذلك».

(٥) في (م): «تلك».

(٦) في (ك): «ما».

أمْ يُضافُ إلىٰ ذلكَ شيءٌ آخر؟ وهلْ حُكْمُ المحجورِ عليهِ في ذلكَ حكمُ المحجورةِ أمْ لا؟

أجاب: لا يكفي ذلكِ في صحّةِ إقرارِها بما أقرّت به، ويُعْتَدُّ بما قَبَضَتْ بإذنِ الوليّ.

وصحّةُ التصرّفاتِ متوقّفةٌ علىٰ الرشد؛ فإذا اعترفَ الوليُّ برُشْدِها وجوازِ تصرُّفِها فإنه[1] يُعْمَلُ بذلك. وحُكمُ المحجورِ عليهِ في ذلكَ حكمُ المحجورةِ عليها.

[١٨٩] **مسألة**: هلْ يجوزُ لوليِّ المحجور أنْ يشتريَ لهُ عَقاراً، أوْ جاريةً للوَطْءِ أوْ للخدمة، أوْ حَيواناً أوْ قِماشاً للتجارة، أوْ شيئاً مِنَ الأشياءِ مِمّا هوَ مُستغنٍ عنهُ ولهُ منهُ بُدٌّ بالنسيئة؟ ومَنْ أفتىٰ بجوازِ ذلك هلْ أصابَ أمْ أخطأ؟

أجاب: إذا كانَ الشراءُ واقعاً علىٰ وجهِ الغِبْطة؛ بأنِ اشترىٰ شيئاً بنسيئةٍ ببعضِ ثمنِهِ لوْ كانَ نقداً أوْ بمثلِهِ نسيئةً بحيثُ يَظهرُ وجهُ الغِبْطةِ فهوُ جائز، سواءٌ كانَ المحجورُ عليهِ المذكورُ لهُ ماليّةٌ تفي بالثَّمَنِ أمْ لمْ يكن، هذا هوَ المعتمدُ في المذهب[2]، وكلامُ الأئمة ينطبقُ عليهِ لظهورِ الغِبْطةِ في ذلك الثَّمَن.

وأمّا ما شَرَطُوهُ في مثالِ صورةِ الرهن؛ مِنْ أنْ يشتريَ بمئةٍ نسيئةً ما

---

(١) في (ك): «به».

(٢) قال «روضة الطالبين» (٤: ١٢٧): «يحجر القاضي علىٰ المفلس بالتماس الغرماء الحجر عليه بالديون الحالة الزائدة علىٰ قدر ماله، فهذه قيود».

يُساوي مئتينِ نقداً ويرهَنَ علىٰ ذلكَ مئة؛ فذلكَ مِنْ أجلِ الرهنِ لا مِنْ أجلِ النسيئة.

وذكرَ الماورديُّ في «الحاوي» في بابِ تجارةِ الوصيِّ بمـالِ اليتيمِ وبيعِ عقارِه: «مِنْ جملةِ الشروطِ المعتبرةِ فيما يُشْتَرَى للمحجورِ عليهِ أنْ يكونَ بالنقدِ لا بِالنَّساءِ، لأنَّ شراءَ[1] النقدِ أرخصُ، والربحُ فيهِ أظهر، ولأنَّ في النَّساءِ إلزامَ دَيْنٍ لا يُؤمَن معهُ تلفُ المالِ وبقاءُ الدَّيْن»[2].

وذكرَ الماورديُّ في كتابِ الرهنِ زيادةً فقال: «المحجورُ عليهِ لصِغَرٍ أوْ جنونٍ أو سَفَهٍ؛ فأمّا الابتياعُ لهُ؛ فإنْ لمْ يكنْ محتاجاً إلىٰ شراءِ ما ابتاعَهُ لهُ كانَ باطلاً، وإنْ كانَ محتاجاً أوْ كانَ لهُ فيهِ حظٌّ؛ فإنْ كانَ واجِداً لثَمَنِهِ ابتاعَهُ لهُ نقداً ولمْ يجُزْ أنْ يبتاعَهُ لهُ بالنسيئةِ لأمرَينِ»[3].

فذكرَ الأمرَيْن السابقَين ثمَّ قال: «وإمّا أنْ يكونَ عادِماً[4] للثَّمَنِ فلا يجوزُ أنْ يبتاعَ بالنسيئةِ إلا في موضعٍ واحدٍ، وهوَ أنْ يكونَ محتاجاً إلىٰ ما لا[5] يَسْتَغْني عنهُ مِنْ مأكولٍ أو لباسٍ أوْ ما في معناهُ مِمّا لا يَجِدُ منهُ بُدًّا[6]، فحينئذٍ يجوزُ أنْ يبتاعَ لهُ بالنسيئةِ إذا لمْ يجدْ في مالِهِ ما يبتاعُهُ لهُ بالنقدِ»[7].

---

(١) في (م): «لأنّ شرط». وفي (ز): «لا شراء».

(٢) «الحاوي» (٥: ٣٦٣).

(٣) المصدر السابق (٦: ٢٦).

(٤) في (ت): «عامداً».

(٥) قوله: «لا» ساقط من (م).

(٦) في الأصول الخطية عدا (ك): «بدّ».

(٧) «الحاوي» (٦: ٢٦).

وحينئذٍ؛ مَنْ أفتىٰ بجوازِ الابتياعِ للمحجورِ عليهِ بالنسيئةِ علىٰ الوجهِ المذكورِ في السؤالِ غيرُ مُصِيبٍ في إطلاقِه، ولكنَّ الظاهرَ: أنَّ مرادَهُ حيثُ كانَ هناكَ حظٌّ أو حاجَة.

وأمّا ما نقلَهُ الشيخُ نجمُ الدينِ ابنُ الرِّفْعةِ عنِ الماورديِّ فليسَ مخصوصاً بالمجنون، ثمَّ الذي نقلَهُ الشيخُ نجمُ الدينِ بنُ الرفعةِ عنِ الماورديِّ[١] مُتَعَقَّب؛ فإنهُ أطلقَ النقلَ عنهُ في استثناءِ الموضعِ الواحد[٢]، والموضعُ المذكورُ إنما استثناهُ الماورديُّ في عادمِ الثَّمَن، وأمّا الواجِدُ فلمْ يَسْتَثْنِ فيهِ شيئاً، وقدْ ذكرتُ لكَ كلامَهُ في البابَيْنِ لهذا القصد.

وظهرَ مِنْ كلام الماورديِّ: أنَّ المرادَ بعادِمِ الثَّمَنِ مَنْ لمْ يكنْ عندَهُ نَقْد، وكلامٌ ذكرَهُ بعدَ ذلكَ في الرهنِ يقتضي هذا.

وما ذكرَهُ الماورديُّ ليسَ بالمذهبِ الصحيح؛ لا في الواجِدِ ولا في العادم، وما نُقِلَ عنِ الأئمةِ في صورةِ الرهنِ يَرُدُّه. وفي «الكفاية» بعدَ ذلكَ بورقة: ذَكَرَ صورةَ الرهنِ ونَقَلَها عنِ الأئمة.

وما نَظَرَ إليهِ الماورديُّ: بأنَّ شراءَ النقد أرخص؛ فيقالُ لَه: فلوِ اشتراها بالنسيئةِ بنظيرِ النقدِ أو بعضِهِ بانَ هذا المعنى.

وقولُه: «ولأنَّ في النَّساءِ إلزامَ دَيْنٍ لا يُؤْمَنُ معهُ تلفُ المالِ وبقاءُ الدين»؛

---

(١) قوله: «فليس مخصوصاً ... عن الماوردي» ساقط من (م) و(ز).

(٢) قوله: «الموضع الواحد» ساقط من (م).

يقالُ في جوابِه: إنَّ مثلَ هذا المتقوَّمِ لا يقاوِمُ المصلحةَ الناجزة، وليسَ لمُتعَلِّقٍ أنْ يتعلَّقَ بمنعِ الابتياعِ للمجنونِ بالنسيئةِ؛ لقولِهِ في «الروضة»: «ولوْ جُنَّ وعليهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ حَلَّ علىٰ المشهور»[١]، لأنَّ ذلكَ ليسَ بمشهور، والمذهبُ: أنَّ الديونَ لا تَحِلُّ بالجنون[٢].

وفي «شرحِ الرافعيِّ» ذكرُ طريقتَيْن؛ أحدُهُما عنِ الشيخِ أبي محمد: أنْ قَوْلَي المفلسِ يترتَّبُ علىٰ القَوْلَيْن في أنّ مَنْ عليهِ الدَّيْنُ المُؤجَّلُ لوْ جُنَّ هلْ يَحِلُّ الأجل؟ وأنَّ الحُلولَ في صورةِ الجنونِ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ المجنونَ لا استقلالَ لهُ كالميِّت، ولهُ قيِّمٌ ينوبُ عنهُ كما ينوبُ الوارثُ عنِ الميت.

ويرىٰ الإمامُ الترتيبَ بالعكسِ أَوْلىٰ؛ لأنَّ قيِّمَ المجنونِ لهُ أنْ يَبتاعَ بِثَمَنٍ مُؤجّلٍ عندَ ظهورِ المصلحة، فإذا لمْ يَمْنَعِ الجُنونُ ابتداءً فَلَأَنْ لا يَقطعَ الأجَلَ دواماً أَوْلىٰ[٣].

وقدْ صرّحَ الإمامُ في «النهاية» قبلَ هذا الكلامِ الذي نقلَهُ الرافعيُّ: بأنَّ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤: ١٢٨-١٢٩).

(٢) عزا هذا الترجيحَ للبُلْقِيني الشهابُ الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٨٤). وقال شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ١٨٤): «(ولا يحل) المؤجل (بالحجر والجنون)؛ لأن الأجل حق مقصود للمديون فلا يفوت عليه، ولأنهما إذا لم يمنعا ابتداء الأجل فدوامه أولى. ووقع في أصل «روضة الطالبين» تصحيحُ: أنه يحلُّ بالجنون. وهو مخالف لكلام الرافعي، وقال الأذرعي: إنه سهو فقد صحح في «تنقيحه» عدمَ الحلول به». وانظر: «مغني المحتاج» (٢: ١٤٧).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٥: ٦).

الأصحَّ أنَّ الديونَ لا تَحِلُّ بالجنون[١]. وما صَحَّحهُ الإمامُ تابَعَهُ عليهِ غيرُه، وهوَ المعتمد.

وليسَ للمسألةِ عُلْقةٌ بابتياعِ الوليِّ لهُ بالنسيئةِ إلا مِنْ جهةِ اعتقادِ أنَّ الجنونَ[٢] لا يَثبُتُ[٣] معهُ الأجل. وهوَ اعتقادٌ لا أصلَ لهُ لاتّفاقٍ في المذهبِ علىٰ: أنَّ لوليِّهِ أنْ يَبتاعَ لهُ مُؤجّلاً كما تقدّم. وما وقعَ في كلامِ الماورديِّ فقدْ تقدَّمَ فيهِ كفاية.

[١٩٠] مسألة: لوْ لمْ يَقترضِ الوصيّ، ولكنْ أَذِنَ لشخصٍ في الإنفاقِ علىٰ المحجورِ[٤] حيثُ[٥] يجوزُ الاقتراضُ فأنفق، فهلْ لهُ الرجوع؟

أجاب: نعمْ لهُ أنْ يرجع، وإذا كانَ يرجعُ قَيِّمُ الحاكمِ لوْ أنفقَ مِنْ مالِ نفسِهِ ليَرْجِعَ علىٰ رأيٍ ذكرَهُ في «الروضةِ» تَبَعاً «للشرحِ» في اللقيط[٦]، فَلأَنْ يَرجِعَ المأذونُ لهُ أَوْلى. ولا يُتَخَيَّلُ اختصاصُ هذا الإذنِ بالحاكم، فإنَّ الذي ينشأُ عنهُ معَ وجودِ الإنفاقِ إنما هوَ اقتراضٌ[٧]، والحاكِمُ والوَصيُّ في ذلكَ سواء[٨].

---

(١) «نهاية المطلب» (٦: ٤٠١).

(٢) في (ت): «المجنون».

(٣) في (م): «المجنون يثبت».

(٤) قوله: «علىٰ المحجور» ساقط من (م) و(ت).

(٥) في (م): «بحيث».

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٥: ٣٩٣) و«روضة الطالبين» (٥: ٤٢٧).

(٧) في (ت): «افتراض».

(٨) من هنا في (ز) سَقْط يشمل المسائل: (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٣).

[١٩١] **مسألة**[١]: أمينُ حكمٍ علىٰ أيتامٍ لهمُ حقوقٌ ورقيقٌ وغِلال[٢]، فاقْتَضَتِ المصلحةُ بَيعَ ذلكَ فباعَهُ لأغنياءَ حالًّا بثمنٍ مثلِه، وعَجَزَ عنْ تسليمِ[٣] الثَّمَنِ لمانعٍ منعَهُ[٤] إلىٰ مدّة، فهلْ للحاكِمِ مطالبةُ أمينِ الحكمِ ليُؤدِّي، ويرجعُ أمينُ الحكمِ علىٰ مَنْ باعَه، أمْ يطالِبُ الحاكمُ والأمينُ المذكورُ بالأعيان؟ وإذا حصلَ مالٌ للأيتامِ فهلْ يبقى تحتَ يَدِ أمينِ الحكمِ ليَصرفَ منهُ قرضَ الأيتامِ ويتصرَّفَ فيهِ كما يتصرّفُ الأمناءُ في أموالِ محاجيرهم[٥]، أمْ يدفعُ للحاكمِ المتكلمِ علىٰ الأمناء؟

أجاب: إذا كانَ أمينُ الحكمِ قد سَلَّمَ ما باعَهُ قبلَ قبضِ ثمنِهِ فإنَّهُ يكونُ مقصّراً لذلكَ ضامناً له، وإنْ كانَ المشتري أشهدَ علىٰ ذلكَ البيعِ مِنْ غيرِ تسليمٍ مِنْ أمينِ الحكمِ فلا ضمانَ علىٰ أمينِ الحكم.

وللحاكمِ وأمينِ الحكمِ[٦] مطالبةُ مَنِ اشترىٰ بالثَّمَنِ إذا لمْ يَخرجْ أمينُ الحكمِ عنْ أهليةِ الأمانة، ولكن[٧] إذا غَرِمَ حيثُ توجَّهَ عليهِ الغُرْمُ فإنهُ يَرجعُ بما غَرِمَ علىٰ مَنِ اشترىٰ.

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ز) و(ت). وستأتي مكررة برقم (٨١٦).

(٢) جمع غلة، وهي: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك. «المصباح المنير» (غ ل ل).

(٣) المراد تسلُّمه.

(٤) في (م): «منه».

(٥) في الأصول الخطية بالزاي، والصواب ما أثبته بالراء؛ جمعُ محجور.

(٦) في (م): «ولاية»، بدل: «وأمين الحكم».

(٧) قوله: «لكن» ساقط من (م).

وما للأيتام فالأمرُ فيهِ إلىٰ الحاكمِ لا أمينِ الحكم، فإنْ رأى تقريرَهُ في يَدِ أمينِ الحكم حيثُ كانتْ أهليتُهُ قائمةً فلهُ ذلك، وإنْ كانتْ ولايةُ أمينِ الحكمِ مستمرّةً فلهُ أَخْذُهُ وصرفُهُ بالطريقِ الشرعيِّ ما لمْ يمنَعْهُ الحاكمُ مِنْ ذلك.

[١٩٢] **مسألة**(١): إذا كانَ للبالغِ الذي لمْ يَظهرْ تبذيرُهُ مالٌ هلْ لوليِّـهِ المطالبةُ به؟

أجاب: إذا كانَ للولدِ الذي لمْ يَظهرْ تبذيرُهُ ولا رُشدُهُ مال، فحَجْرُ وَلِيِّهِ مستمرّ، وللوليِّ المطالبةُ بذلكَ والتصرّفُ فيهِ مِنْ غيرِ إذنِ المذكور(٢).

[١٩٣] **مسألة**(٣): قيِّمُ أيتامٍ قَبضَ لهمْ مالاً، فتوعَّكَ في جسدِهِ فأَخرَجَ المالَ ليسلِّمَهُ لغيرِهِ، فوَزَنَ ذهباً منهُ فنقَصَ خمسينَ مثقالاً عنْ أصلِهِ، وتُوفِّيَ القيّم، فهلْ للمتحدِّثينَ علىٰ الأيتامِ بَعدَهُ أَخْذُ النقصِ مِنْ تركتِهِ أمْ لا؟

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ز) و(ت).

(٢) لأن حجر الصِّبا لا يرتفع إلا بالبلوغ رشيداً؛ لأن الله تعالىٰ علّـق دفع المال إليه بالبلوغ وإيناس الرشد. حتىٰ لو ادَّعىٰ الرشدَ بعد البلوغ وأنكره وليُّـه لم ينفك الحجرُ عنه، ولا يحلف الولي كالقاضي والقيم؛ بجامع أن كلا أمينٌ ادُّعيَ انعزاله، ولأن الرشد يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله. «أسنى المطالب» (٢: ٢٠٨) و«حاشية ابن قاسم علىٰ تحفة المحتاج» (٥: ١٦٢-١٦٣).

وفي «تحفة المحتاج» (٥: ١٦٣) فرعٌ مفيدٌ فيما نحن فيه: «(فرع) غاب يتيمٌ فبلغ ولم يُعلم رشدُه؛ لم يجز لوليه النظرُ في ماله معتمداً استصحابَ الحجر؛ للشك في الولاية عند العقد، وهي شرط، وهو لا بدَّ من تحققه؛ فإن تصرف أثم، ثم إن بان غيرَ رشيد نفذ التصرف، وإلا فلا. وقد ينافيه ما يأتي من تصديق الولي في دوام الحجر؛ لأنه الأصل، إلا أن يقال: محلُّ ذاك في حاضر؛ لأنه يُعْرَفُ حالُه غالباً، بخلاف الغائب».

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ز) و(ت).

أجاب: نعمْ لهمْ ذلكَ إلا أنْ يَدَّعِيَ القيّمُ: أنَّ النقصَ خرجَ مِنْ عهدتِهِ بطريقٍ شرعيٍّ، والقولُ حينَ ذاكَ كانَ لهُ بيمينِه، وإذا ماتَ فالقولُ قولُ ورثتِهِ بيمينِهم فيما يَدّعونَهُ مِنْ إنفاقِ مُوَرِّثِهِمْ ذلكَ علىٰ الأيتامِ ومِنْ تلفِهِ علىٰ حكمِ الأمانة.

وحيثُ لم يُـدَّعَ[1] بما ذُكِـرَ أولاً وآخِراً؛ فإنَّ للمتحدِّثِينَ علىٰ الأيتامِ الرجوعَ بنقصِ الذهبِ مِنْ تركةِ الميتِ المذكور.

[١٩٤] **مسألة**: رجلٌ تُوفِّيَ عنِ ابنٍ وبنتٍ بالغَيْنِ عاقِلَيْنِ وزوجة، والابنُ ثابتُ العدالة، وأوصىٰ علىٰ الوَلَدَيْنِ أوصياءَ منهمْ الزوجة، وجعلها تحتَ حَجْرِ الأوصياءِ فرُدُّوا إلىٰ الزوجة، فهلْ لها الحَجْرُ علىٰ الولدِ المذكورِ معَ ثبوتِ عدالتِهِ أمْ لا؟ وهلْ لأمينِ الحكمِ أنْ يَحتاطَ علىٰ الموجودِ[2] أمْ لا؟ وإذا مَلَّكَ زوجتَهُ المذكورةَ وولدَيْهِ جميعَ أملاكِهِ أثلاثاً في مرضِ موتِهِ بغيرِ عِوَضٍ هلْ يصحّ؟ وهلْ يحتاجُ الولدُ المذكورُ إلىٰ مَحْضَرِ رُشْدٍ معَ ثبوتِ عدالتِه؟

أجاب: ليسَ للزوجةِ المذكورةِ الحَجْرُ علىٰ الولدِ الثابتِ العدالةِ الذي لمْ يكنْ لوالدِهِ عليهِ حَجْرٌ حالةَ الوصيّة، وليسَ لأمينِ الحكمِ أنْ يحتاطَ علىٰ ما يتعلّقُ بالولدِ الذي لمْ يَظْهَرْ صِحّةُ إيصاءِ والدِهِ عليه. وأمّا البنتُ؛ فإذا بلغتْ رشيدةً فإنهُ لا حَجْرَ لأحدٍ عليها. ولا يحتاجُ الولدُ الثابتُ العدالةِ الذي لم

---

(١) في الأصول الخطية: «يدعي». والدعوى هنا من القيمِ أو وارثِه.

(٢) في (ز): «الوجود».

يَظهرْ منهُ ما يخالفُ الرشدَ إلىٰ إثباتِ محضرٍ برُشدِه، ولا يَنفذُ التمليكُ المذكور، ولكلٍّ مِنَ الابنِ والبنتِ ردُّ التمليكِ الصادرِ للزوجةِ بالزائدِ علىٰ حصَّتِها التي تستحقُّها بطريقِ الإرْثِ، وهوَ الثُّمُن. وللابنِ ردُّ الزائدِ الذي للبنتِ حتىٰ يأخذَ قدرَ الذي تأخذُهُ أختُه مرتَيْن.

[١٩٥] **مسألة:** رجلانِ مُشتَرِكانِ في ملك، لواحدٍ منهما الثُّلُثان، وللآخر الثُّلُث، فتوفيِّ صاحبُ الثُلُث، وخَلَّفَ ولداً ذكراً وثلاثة[1] أطفالٍ صغار. وللميِّتِ ابنُ عمّ، فهلْ لابنِ العمِّ أنْ يَحْجُرَ عليهمْ ويبيعَ عليهمْ الملك، أوْ للحاكمِ الحَجْرُ عليهمْ وبيعُ ملكِهم؟

أجاب: ليسَ لابنِ العمِّ ذلكَ بغيرِ ظهورِ سببٍ شرعيٍّ يقتضِيه، والمتكلِّمُ في أمرِهم هوَ الحاكم.

[١٩٦] **مسألة:** رجلٌ بالغ، وإلىٰ الآنَ لمْ يُرَشِّدْهُ والدُه، ثمَّ إنهُ أرادَ أنْ يُثْبِتَ رُشْدَهُ عندَ الحاكمِ ويتزوّجَ بغيرِ إذنِ والدِه، فهلْ لهُ ذلكَ أمْ لا[2]؟

أجاب: إذا ثبتَ عندَ الحاكمِ رُشْدُهُ بالطريقِ الشرعيِّ وأَعْذَرَ إلىٰ الأبِ فلمْ يُبيِّنْ ما يمنعُ مِنَ الثبوتِ المذكورِ؛ فإنَّ الحاكمَ يقضي برُشْدِهِ إذا امتنعَ الأبُ مِنْ ذلك.

---

(١) في الأصول الخطية: «ثلاث».

(٢) قوله: «أم لا» ساقط من الأصول الخطية عدا (م).

[كتاب الصُّلح والحقوق المشتركة]

[١٩٧] **مسألة**: إذا صالَحَ صاحبُ الدَّيْنِ المديونَ مِنَ الدَّيْنِ علىٰ بعضٍ معيّنٍ مِنْ جنسِ الدَّيْن، مثل: أنْ صالحَ مِنْ مئةِ درهمٍ علىٰ خمسينَ درهماً معيّنة، ثمَّ ظهرتْ الخمسونَ المصالَحَ عليها مستحقّة، ما حكمُه؟

أجاب: صُلْحُ الحَطِيطةِ[١] في الدَّيْن: إبراء، وينبغي أنْ يُزاد: (واستيفاء)، ولمْ يذكرُوه، ولا بدَّ منه. فإذا ظهرتْ الخمسونَ المصالَحُ عليها مُسْتَحَقّةً فقدْ بَطَلَ الصلح.

وهلْ نقول: يعوْدُ الدَّيْنُ كما كان؟ أمْ نقول: الإبراءُ قدْ نفذَ لمصادَفتِهِ محلَّهُ فلا يُرَدّ، وليسَ لصاحبِ الدَّيْنِ الخمسونَ[٢] الباقيةُ[٣] في الذمة؟ لم يتعرّضوا لهذا التفريع، والأرجحُ الأول؛ لأنَّ صاحبَ الدَّيْنِ إنما صالحَ صُلحَ الحَطِيطةِ

---

(١) صُلْح الـحَطيطة؛ إن جرىٰ على بعض العين الـمدَّعاة؛ كان هبـةَ بعضِ الـمدَّعىٰ لـمن في يده. وإن جرىٰ على بعض الدين المدَّعىٰ؛ فهو إبراء عن بعض الدين. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ١٩٣-١٩٥).

(٢) قوله: «الخمسون» ساقط من (م) و(ز). والعبارة في (م): «وليس لصاحب الدين إلا باقيه في الذمة».

(٣) في (ت): «الباقي».

لِيُسَلَّمَ لهُ المصالَحُ عليه، فإذا لمْ يُسَلَّمْ لهُ عادَ دينُهُ كما كان، وكذا لوْ تَلِفَ المصالَحُ عليهِ[١] المعيّنُ قبلَ قبضِه.

ويترتَّبُ علىٰ ذلك: أنهُ لوْ صالحَ صاحِبُ الدَّينِ وكيلَ أحدِ الابنَيْنِ الوارِثَيْنِ للمديونِ لمُوكِّلِهِ ولأخيهِ الذي لمْ يوكِّلْه، وقلنا: ببطلانِ الصفقةِ كتلفِها هنا مِنْ غيرِ تفريقٍ أنْ يعودَ الدَّيْنُ كما كان.

ووجهُ[٢] إبطالِ الصفقةِ[٣] كلِّها: أنَّ الوكيلَ قدْ خالفَ مُوَكِّلَهُ فيما فعلَهُ مِنْ وجهَين:

أحدُهما: أنَّ المالَ المعيّنَ مِنَ التركةِ مُشتركٌ بينَ موكِّلِهِ وبينَ أخي مُوكِّلِه، ومُوَكِّلُـهُ لمْ يأذنْ لهُ في ذلك، والوكيلُ إذا خالفَ الإذنَ لمْ تُفَـرَّقِ الصفقةُ الصادرةُ منهُ علىٰ النصِّ المعتمدِ في العارِيّةِ للرهن. فإذا استعارَ عبداً ليرهنَهُ علىٰ مئةٍ فرهنَهُ علىٰ مئةٍ وخمسينَ بَطَلَ الرهنُ مِنْ غيرِ تخريجٍ علىٰ تفريقِ الصفقة؛ لمخالفةِ[٤] المستعيرِ الإذنَ الصادِرَ مِنْ صاحبِ العارِيّة. وهذا يقتضي: أنَّ الوكيلَ المخالفَ للإذنِ[٥] تَبطلُ صفقتُـهُ كلُّها. وقدْ خَرّجَ بعضُ الأصحابِ صورةَ العارِيّةِ علىٰ تفريقِ الصفقة، وليسَ بالمرجّح[٦][٧].

---

(١) قوله: «فإذا لم يسلم ... المصالح عليه» ساقط من (م).

(٢) في (م): «وجه».

(٣) قوله: «كتلفها هنا ... إبطال الصفقة» ساقط من الأصول عدا (م).

(٤) في (ت): «المخالفة».

(٥) في (ت): «الإذن».

(٦) في (م): «المرجح».

(٧) انظر الخلاف المذكور هنا في «روضة الطالبين» (٤: ٥٢).

الوجهُ الثاني: أنَّ مبْدأَ الصلحِ جَمَعَ فيهِ الوكيلُ بين موكِّلِهِ[١] وبينَ غيرِه، وهذا مُخالفٌ لإذنِه، فبَطَلَتْ صفقةُ الوكيلِ كلُّها؛ لِما قدّمناه.

وهذا الوجهُ يشملُ الصلحَ[٢] علىٰ العَينِ المشتركةِ بينَ الموكِّلِ[٣] وبينَ غيرِه، والصلحَ علىٰ الدَّيْن.

[١٩٨] **مسألة صورتُها:** المسؤول مِنَ السادةِ العلماءِ رضيَ اللهُ عنهم أجمعينَ أنْ يتأمَّلوا المكتوبَ أعاليَ هذا السؤالِ باطناً وظاهراً، وإذا كانتْ هذهِ المصالحةُ[٤] صدرتْ لتكونَ النُّقْرةُ[٥] أربعينَ ألفَ درهمٍ عمّا ساقَهُ الحسابُ المذكورُ إلىٰ آخرِ المدّةِ المذكورةِ[٦] مِنَ الحاصلِ تحتَ يدِ مَنْ ذُكِرَ في الحسابِ المذكورِ مِنْ غلّاتٍ وغيرِها حسبَما هوَ مفرَّق.

معَ أنَّ ذلكَ لمْ يدخلْ تحتَ يدِ ابنِ الجَزَريِّ المذكور، بلْ كانَ في جِهاتِهِ حَسْبما عُيِّنَ في الحسابِ المذكور، وتلقّاهُ ابنُ الخابوريِّ الذي باشرَ بعدَ مدّةِ الحسابَ المذكور، وأوردَهُ في حسابِه، وصُدِّقَ علىٰ ذلِك، وكمَّلهُ علىٰ نَفسِهِ في حسابِه لقطلُبك[٧].

---

(١) قوله: «بين موكِّلِه» ساقط من (م).

(٢) قوله: «الصلح» ساقط من (ز).

(٣) في (م): «الوكيل».

(٤) في (م): «المصلحة».

(٥) هي القطعة المذابة من الفضة. «المصباح المنير» (ن ق ر). والمرادُ الفضة الخالصة.

(٦) قوله: «المذكورة» ساقط من الأصول الخطية عدا (ك).

(٧) في (م): «لقلطلبك».

ثمَّ إنهُ غُـيِّبَ بعدَ ذلك، فصدرتْ هذهِ المصالحةُ بالمبلغِ المذكورِ علىٰ الوجهِ المذكور؛ لأنّ قطلُبك زعمَ أنهُ لمْ يعرفِ ابنَ الخابوريِّ ولا باشرَ به، وإنما عَرَفَهُ مِنْ جهةِ ابنِ الجزريِّ، فتصالحا[1] بالمبلغِ المذكورِ علىٰ الحاصلِ المذكور، وكُتِبَ هذا المسطورُ علىٰ هذا الحكمِ بتصادُقِهما، فهلْ هذا الصلحُ صحيح؟

وإذا كانَ باطلاً وكانَ المبلغُ المذكورُ قدْ وصلَ إلىٰ قُطْلُبك، فهلْ يستحقُّهُ ابنُ الجزريِّ عندَه؟

وهلْ حُكمُ هذا الحاكمِ بما حَكمَ بِهِ مُحَصَّنٌ ومانعٌ مُطالبةَ قَطْلُبك؟

وعلىٰ تقديرِ أنْ يكونَ صحيحاً كصُلحِ الأجنبيِّ وبيعِ المغصوبِ ـ والحالةُ أنهُ لمْ يحصلْ لابنِ الجزريِّ شيءٌ مِما صالحَ عليهِ قطلُبك بالأربعينَ ألفَ درهمٍ ـ فهلْ لهُ الرجوعُ عليهِ بالمبلغِ المذكور؟

وإذا كانَ لهُ الرجوعُ بالمبلغِ المذكورِ ـ علىٰ تقديرِ صحّةِ الصلحِ وبطلانِهِ ـ فهلْ إقرارُهُ بأنَّ هذا القدرَ المُعَيّنَ أعلىٰ هذا المكتوبِ هوَ الذي تأَخَّرَ في ذمّتِهِ بمقتضىٰ المصالحةِ يمْنَعُهُ بمطالبتِهِ بما صالحَهُ عليهِ إذا لمْ يحصلْ له؟

وهلْ هذا المبلغُ الذي اعترَفَ قطلُبك بوصولِهِ إليهِ وحاسَبَ بهِ ابنَ الجزريِّ مِنْ جهةِ ابنِ خطيبِ دارَيّا[2] ـ وكيلِ قطلُبك ـ ومبلغُهُ ثمانيةٌ

---

(١) في (م): «فيصالحه».

(٢) في (م): «دريا». ودارَيا: بفتح الراء وتشديد الياء المثناة مِن تحت، قرية معروفة بجنب دمشق. «تهذيب الأسماء واللغات» (٣: ١٠٨).

وسبعونَ ألـفَ درهمٍ ومئـةٌ وثلاثونَ درهماً لازِمٌ لقطلُبك بمقتضىٰ إقرارِهِ هذا وتصديقِه، ويستحقُّ ابنُ خطيبِ دارَيّا ـ خصمُهُ عليهِ في حسابِهِ ـ محاسبتُهُ بِهِ أمْ لا؟

وهلْ هذا الالتزامُ الذي التزمَ بِهِ ابنُ الجزريِّ بأعاليهِ[١] مِنْ تَحقّقِ ما تحقّقَهُ في جهةِ مَنْ عَيَّنَ يلزمُ ابنَ الجزريِّ؟ وإذا لمْ يلزمْه؛ فهلْ يكونُ حكمُ الحاكمِ بِمُوجَبِ ما قامَتْ بِهِ البينةُ ظاهراً وباطناً معَ العلمِ بالخلافِ يتوجَّهُ إلىٰ هذا الالتزام، أمْ يُحمَلُ غيرُهُ مِمّا تَضمّنَهُ هذا المكتوبُ مِمّا يجوزُ شرعاً؛ صيانةً لحكمِهِ عن الخطأ[٢]؟

وهلْ يجوزُ بوجهٍ[٣] مِنَ الوجوهِ أوْ عندَ أحدِ علماءِ الإسلامِ أنْ يُلْزَمَ ابنُ الجزريِّ بشيءٍ مِنْ ذلكَ[٤] إذا لمْ يَتَحَقَّقْهُ[٥] في مالِهِ وذمّتِه، لا سِيَّما وهوَ لمْ يدخُلْ تحتَ يدِهِ ولا شيء منه، معَ أنهُ وكيلٌ شرعيٌّ يُقْبَلُ قولُهُ في ذلك؟

وهلْ تجوزُ لقطلُبك الدعوىٰ عليه بمقتضىٰ هذا الالتزام؟ وهلْ يحلُّ لهُ مطالبتُهُ به؟

وعلىٰ تقديرِ أنْ يكونَ التزمَ بِهِ مُروءةً وطلباً للرّاحةِ مِنَ المخاصمةِ لظالمٍ

---

(١) في (م): «بأعليه». والمراد: أعالي السؤال.

(٢) في (م): عن الأخطاء. وهي ساقطة من (ز).

(٣) في (م): «بوجهة».

(٤) قوله: «بشيء من ذلك» تكرَّر في (ز).

(٥) في الأصول الخطية عدا (ز): «يحققه».

يَتَعَنَّتُ[١] عليهِ ولا يَرجِعُ إلىٰ حقٍّ، فأحضرَ إشهاداً علىٰ ابنِ سُنْقُر المذكورِ أعلاهُ بالمبلغِ المنسوبِ إليه، ووُجِدَ أميرُ آخورَ أَربدُ قدْ مات، فأحضرَ ورقةً علىٰ مَنْ تسلَّمَ المالَ منه، وأنهُ لمْ يكنْ دخلَ تحتَ يدِ ابنِ الجزريِّ مِنَ المالِ المذكورِ شيء، وثبتَ ذلكَ علىٰ حكّامِ[٢] المسلمين، فهلْ يَخرُجُ مِنَ العهدةِ بذلك، لا سِيَّما وقدْ ثبتَ إيرادُ المبلغِ المذكورِ في حسابِ ابنِ[٣] الخابوريِّ لقطلُبك، فهلْ ذلكَ إلا مجرَّدُ تعنُّتٍ وطلبٌ باطلٌ[٤] بلا شكٍّ مِنَ ابنِ الجزريّ؟

وهلْ هذا المَحضَرُ الذي أحضرَهُ ابنُ الجزريِّ علىٰ مَنْ تَسلَّمَ الزيتَ كافٍ في الخروجِ مِنْ عُهدتِه؟

وهلْ هذهِ الثلاثةُ والستونَ ألفاً المذكورةُ مِنْ جهةِ ابنْ عِنانٍ إذا ثَبتَ أَنَّ الذي قبضَها لقطلُبك عنِ ابنِ الجزريّ، ودخلتْ في حسابِ قطلُبك، فهلْ يستحقُّ ابنُ الجزريِّ الاثنيْ عَشَرَ ألفاً ومئةً وخمسينَ درهماً عندَ مَنْ قبضها أوْ دخلتْ في حسابِه؟

وهلْ هذا الإشهادُ الذي علىٰ ابنِ الجزريِّ أنهُ لا يستحقُّ علىٰ قطلُبك مِمّا حُمِلَ إليهِ مِنْ خراجِ بستانِ الطبّاخِ حقًّا يقتضي أنْ لا يستحقَّ شيئاً مُتأخّراً كانَ عندَ مستأجرِ البستانِ مِنَ الأجرةِ إلىٰ تاريخِ البيع؟

---

(١) في (ت): «يبعث».

(٢) في (ت): «حاكم».

(٣) قوله: «ابن» ساقط من (ت).

(٤) في (م): «باطلاً».

وهلْ يستحقُّ ابنُ الجزريِّ الأجرةَ والمُغَلَّ مِنَ البستانِ المذكورِ إلىٰ تاريخِ هذا البيعِ مِمّا لمْ يكنْ حُمِلَ إلىٰ قطلُبك؟

وهلْ ما كانَ في هذا البستانِ المذكورِ مِنْ أخشابِ جَوْزٍ وأحطابٍ وغيرِ ذلكَ وقُطِعَتْ قبلَ البيعِ يستحقُّها ابنُ الجزريِّ البائعُ دونَ قطلُبك المشتري أمْ لا؟

وهلْ إقرارُ ابنُ الجزريِّ: بأنـهُ لا يستحقُّ فيما حُـمِلَ إلىٰ قطلُبك مِنَ الخراجِ[١] شيئاً؛ يمنعُ[٢] مطالبتَهُ قطلُبك بثمنِ الأخشابِ التي وصلتْ إليهِ قبلَ البيعِ؟

وهلْ إظهارُ قطلُبك ورقةً بخطِّ ابنِ الجزريِّ فيها: أنهُ قبضَ مِنْ شخصٍ حقَّهُ مِنْ ثَمَنِ نِصفِ خَشبِ بستانِ الطبّاخِ شِرْكةَ قطلُبك[٣]؛ يقتضي أنْ يكونَ البستانُ[٤] المذكورُ كانَ شركةً بينَ قطلُبك وبينَ ابنِ الجزريّ، أوْ يقتضي أنَّ ابنَ الجزريِّ لا يطالبُ قطلُبك بنصفِ الأخشابِ المذكورةِ التي استولى عليها مِنَ البستانِ المذكورِ؟

وإذا كانَ يقتضيه، فهلِ ابتياعُهُ للحصّةِ المذكورةِ مِنَ البستانِ المذكورِ يقتضي تصديقَ قطلُبك لابنِ الجزريِّ علىٰ أنَّ الحصّةَ مِنَ البستانِ المذكورِ مِلكُ

---

(١) في (ت): «إخراج».

(٢) في (م) و(ز): «المنع».

(٣) في (ز): «قطلوبك».

(٤) قوله: «البستان» ساقط من (ز).

ابنِ الجزريِّ إلىٰ حينِ البيع، ويكونُ ذلكَ ردًّا ومكذباً لبينته[١]: أنَّ الحصّةَ المذكورةَ أو شيئاً منها كانَ ملكاً[٢] لقطلُبك؟

وهلْ يُقبَلُ تفسيرُ ابنِ الجزريِّ لهذا الخطِّ بأنَّ الخشبَ كانَ شركةً لقطلُبك بابتياعٍ شرعيٍّ[٣] انتقلَ إليهِ منهُ أوْ بنحوِ ذلكَ مِمّا يقتضي الانتقالَ؟

وإذا قُبِلَ؛ فهلْ لابنِ الجزريِّ الدعوىٰ علىٰ قطلُبك بثَمنِهِ إذا لم يكنْ قبضَهُ منه، أوْ لهُ تحليفُهُ علىٰ ذلك؟

وهلْ ما أُشْهدَ بهِ عليهما في ظاهرِ هذا المكتوبِ مِنْ أنهُ: متىٰ ظهرَ أنَّ أحداً منهما قبضَ للآخَرِ مالاً زيادةً علىٰ ما عُيِّنَ في الحسابِ المرفوعِ باطنِهِ في مدّةِ الحسابِ أو بعدها إلىٰ آخرِه؛ يقتضي أنَّ ابنَ الجزريِّ لا يُطالِبُ قطلُبك بالأربعينَ ألفاً التي قبضَها مصالحةً عنْ ثَمَنِ الأخشابِ المعيّنةِ في الحسابِ ولمْ يحصلْ ولا شيءَ منها لابنِ الجزريّ؟

وهلِ القولُ قولُ ابنِ الجزريِّ في ذلكَ؛ لكونِهِ وكيلاً شرعيًّا؟ وهلْ لابنِ الجزريِّ تحليفُ قطلُبك علىٰ ما ينكرُهُ مِنْ ذلك؟ وهلْ يكونُ هذا الإقرارُ منهما مانعاً مِنْ ذلك؟

وهلْ لابنِ الجزريِّ مطالبةُ قطلُبك بأصنافٍ وصلتْ إليهِ منهُ ولمْ تَرِدِ[٤]

---

(١) في (م): «ومكذباً لبينة». وفي (ز): «وملكه بالبينة».

(٢) قوله: «ملكاً» ساقط من (ت).

(٣) قوله: «شرعي» ساقط من الأصول عدا (م).

(٤) في (ز) و(ت): «يرد».

الحسابَ المذكورَ ولا دخلتْ فيما عَيّنَ ظاهراً ولا باطناً؟ وهلْ لهُ تحليفُهُ علىٰ ما يُنْكِرُ مِنْ ذلك؟

وهلْ قولُ قطلُبك: إنَّ ذلكَ داخلٌ في الإقرارِ منهما باعتبارِ العمومِ يمنَعُ مِنْ دعوىٰ ابنِ الجزريِّ عليهِ بذلكَ؟

وإذا حَلَفَ قَطْلُبُكُ وعَجَزَ ابنُ الجزريِّ[1] عنْ إقامةِ البيّنةِ عليهِ في هذا[2] الوقت، فهلْ لابنِ الجزريِّ مطالبةُ مَنْ أوصلَهُ شيئاً مِنْ ذلكَ ليوصِلَهُ إلىٰ قطلُبك حتىٰ يحقِّقَهُ في ذمةِ قَطْلُبك، أو يقومُ بِهِ لابنِ الجزريّ؟

وهلْ يَلزمُ ابنُ الجزريِّ شيءٌ مِنْ جهةِ المباشِرِ الذي هرب، لا سِيَّما بعدَ محاسبةِ قطلُبك له، وكتابُهُ حجةٌ له بما فَضَلَ لهُ عندهُ بتصديقِهما علىٰ ذلك؟

وهلْ قولُ قطلُبك لابنِ الجزري: (إني ما عرفتُهُ إلا مِنْ جهتِك، وإني ما حاسبتُهُ علىٰ مالي إلا عنك، وما كتبتُ عليهِ حجّةً باسمي إلا لأجلك)، يُقبَلُ بعدَ هذا التصرّف؟

وهلْ محاسبةُ قطلُبك لابنِ الخابوريِّ وكتابُهُ حجّةٌ عليهِ رضاً بهِ وتقريرٌ لهُ وردٌّ لدعواهُ وتكذيبٌ لبيّنتِهِ بما ينافي هذا؟

وهلْ لقطلُبك بعدَ ذلكَ كلِّه رجوعٌ علىٰ ابنِ الجزريِّ مِنْ جهةِ ابنْ الخابوريِّ بوجه، لا سِيَّما وقدْ ثبتَ أنَّ ابنَ الخابوريِّ كانَ متكلماً لقطلُبك

---

(١) قوله: «عليه بذلك؟ وإذا حَلَفَ قَطْلُبَكُ وعَجَزَ ابنُ الجزريِّ» ساقط من (م).
(٢) في (م): «وهذا».

بطريقِ الوَكالة؛ إمّا مِنْ جهةِ قطلُبك أوْ مِنْ جهةِ ابنِ الجزريِّ بإذنِ قطلُبك لهُ في التوكيلِ عنه، أوْ يُلْزَمُ ابنُ الجزريِّ بذلكِ شيء؟

وإذا شهدَ[١] عليهِ ابنُ الخابوريّ: أنَّ في ذِمَّتِهِ لابنِ الجزريِّ مبلغاً هوَ آخِرُ ما تأخّرَ في ذِمَّتِـهِ لابنِ الجزريِّ مِمّا دخلَ تحتَ يدِه. فهلْ لابنِ الجزريِّ مطالبتُهُ بحسابِ أصلِ ما دخلَ تحتَ يدِهِ لهُ مِنَ الملكِ الذي تأخّرَ لهُ منهُ المبلغُ المذكور؟

وهلِ اتّفاقُ ابنُ الخابوريِّ معَ قطلُبك علىٰ أنْ يقولَ لابنِ الجزريّ: (لمْ يكنْ لكَ عندي شيءٌ)، أو يقولَ: (ما كنتُ أقررتُ بهِ لقطلُبك كانَ عندَ ابنِ الجزري، وأنا ما قلتُ: إنهُ عندي). ألا يقولُ ابنُ الجزريّ: (ذلكَ يسري في حقِّ ابنِ الجزريّ)[٢]؟ وهلْ نحوُ هذهِ الأقوالِ التي يُقصَدُ بها دفعُ ابنِ الجزريِّ عنْ مطالبتِهِ لقطلُبك ولابنِ الخابوريِّ يُقبل؟

وهلْ مجرّدُ أخذِ خطوطِ الصيارِفِ إجباراً أو طواعيةً[٣] بأنهُ قد دخلَ تحتَ أيديهمْ مالٌ لقطلُبك وصرفَهُ ابنُ الجزريِّ يُقْبَلُ في حقِّ ابنِ الجزريّ؟

وهلْ يَحِلُّ لقطلُبك مطالبةُ ابنُ الجزريِّ بشيءٍ مِنْ ذلكَ قَلَّ أوْ جَلَّ بمجرّدِ قولِ الصيارِفِ المذكورين، لا سِيَّما وقدْ عُمِلَتْ محاسبتُهُمْ بحضورِ حاكمِ المسلمين، وثَبتَ عليهم: أنهُ دخلتْ تحتَ أيديهمْ مِنْ جهةِ قطلُبك ومِنْ جهةِ ابنِ الجزريِّ مبلغٌ كبيرٌ لا يعرفونَ شيئاً مِنْ ذلك؟

---

(١) في الأصول الخطية عدا (م): «وإذا أشهد».

(٢) قوله: «وأنا ما قلت ... ابن الجزري» ساقط من (ت).

(٣) في (ت): «وطواعية».

وهلْ إذا جُهِلَ حالُ المالِ يُقَسَّمُ بينَ الجهتَيْن؟ وهلْ إذا عُمِلَتْ محاسبتُهُمْ وفَضَلَ فيها لابنِ الجزريِّ جملةٌ مِنَ المالِ يُعْمَلُ بها أمْ لا؟ وهلْ يستحقُّ ابنُ الجزريِّ مطالبةَ الصيارِفِ بمقتضىٰ الإشهادِ المذكور؟

وإذا كانَ قد صَرَفَ المالَ المذكورَ باسمِ قطلُبك متكلِّمٌ شرعيّ، ووَكّلَ في حسابِهِ لقَطْلُبَك، وهوَ الذي وَرَدَ علىٰ يدِهِ المالُ إلىٰ الصيارف، فهلْ يبرأُ[1] أوْ يكونُ لقطلُبك مطالبةُ الصيارِفِ بما صرَفَهُ المتكلِّمُ له؟

وهلْ يحلُّ لقطلُبك التَّعَنُّتُ علىٰ ابنِ الجزريِّ بما يُشبهُ[2] هذهِ التَّعَنُّتاتِ التي تقتضي سكوتَ ابنَ الجزريِّ عن حقِّهِ ومطالبتِهِ بمالِهِ في جهتِه؟

وهلْ إذا عَلِمَ أنه لمْ يدخلْ تحتَ يدِهِ شيءٌ غيرُ ما أَوْرَدَهُ إليهِ أوْ كانَ يُمانِعُهُ عنْ حقِّهِ ظلماً وعدواناً[3] يأثَمُ بذلك؟ ويجبُ علىٰ ولاةِ أمورِ المسلمينَ مساعدتُهُ علىٰ خلاصِ حقِّهِ وبراءَةِ عِرضِهِ مِنْ ذلكَ أمْ لا؟ أفتونا مأجورين.

أجاب: لا يصحُّ هذا الصُّلحُ لوجوهٍ منها:

أنهُ صلحٌ علىٰ ما في جهةِ غيرِ المصالَحِ المُقِرِّ بالمبلغ المذكور، وهو ما ساقَهُ الحسابُ المذكورُ مِنَ الحاصلِ تحتَ يدِ مَنْ ذُكِرَ في الحسابِ المذكور؛ فإنْ كان صُلحاً لأجنبيٍّ فلمْ يوجدْ شرطُ صحّةِ الصلحِ للأجنبيّ، وهوَ أنْ يقولَ المصالِحُ: إنَّ الأجنبيَّ مُقِرٌّ بهِ لك، ووكَّلني في مصالَحتك.

---

(١) في (ز): «تبرأ».

(٢) في (ز): «نسبه».

(٣) في (ز): «أو عدواناً».

وإنْ كانَ[١] الصُّلحُ[٢] لنفسِ المصالِح فما كانَ مِنَ الديونِ في ذلكَ لا يصحُّ الصلحُ فيه. وما كانَ مِنَ الأعيانِ التي لمْ يَرَها المصالِحُ فلا يصحُّ الصلحُ فيها. وما كانَ مِنْ أعيانٍ رآها ولا يَقدِرُ علىٰ انتزاعها مِمّنْ هيَ تحتَ يدِه، فلا يصحُّ الصلحُ فيها. وما يقدرُ علىٰ انتزاعِهِ لا يصحُّ الصلحُ فيهِ إلا بشرطِ أنْ يكونَ مَن تَحتَ يدِهِ مُنكِراً، وأنْ[٣] يقولَ المصالِحُ: إنهُ مبطلٌ في إنكارِه، ولمْ يَذكُرْ ما يقتضي ذلك.

ومِنَ الوجوهِ المقتضيةِ لإبطالِ هذا الصلح: أنهُ صلحٌ علىٰ دراهمَ وغيرِها بدراهم، وذلكَ باطلٌ؛ لأنهُ يؤدّي إلىٰ الربا، وقد صحَّ النهيُ عنْ ذلكَ في قلادةِ خَيْبرَ الثابتِ حديثُها في «الصحيح»[٤]، وهذا الوجهُ مقتضٍ[٥] لإبطالِ الصلحِ وإنْ كانَ ما صُولِحَ عليهِ تحتَ يدِ المصالِح، فكيفَ إذا لمْ يكنْ تحتَ يدِه؟!

---

(١) قوله: «كان» ساقط من (م).

(٢) قوله: «للأجنبي وهو أن يقول ... وإن كان الصلح» ساقط من (ت).

(٣) في (ت): «أو أن».

(٤) هو ما أخرجه مسلم في «الصحيح» برقم (١٥٩١) عن فَضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أُتِي رسولُ الله ﷺ وهو بخيبرَ بقلادة فيها خَرَزٌ وذَهَب، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزِع وحدَه، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن». وعن فَضالة بن عبيد قال: اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخَرَز، ففصلتُها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تباع حتىٰ تفصل».

(٥) في (ت): «مقتضي».

وأمّا ما زعمَهُ المصالَحُ معهُ مِنْ: أنهُ لا يعرفُ ابنَ الخابوريِّ ولا باشرَ بهِ إلىٰ آخرِ ما ذكرَه؛ فإنَّ هذا مِنَ الوجوهِ [١] المقتضيةِ لإبطالِ الصلحِ مِنْ جهة: أنَّ ذلكَ يقتضي أنَّ سببَ الطلبِ ما ذكر، وليسَ صحيحاً، وتصادقُهما[٢] مِنَ النسيانِ بعدَ تاريخِ الورقةِ التي ظهرتْ يقتضي أنَّ الحِصّةَ المبتاعةَ[٣] كانتْ لابنِ الجزريِّ إلىٰ حينِ البيع، ويُقْبَلُ تفسيرُ ابنِ الجزريِّ بهذا الخطِّ[٤] بما ذُكِر؛ لأنهُ موافِقٌ للظاهرِ كما سبق، فإنَّ لهُ ذلك.

وما أشهدا بهِ عليهما في ظاهرِ هذا المكتوب[٥]: (أنهُ متىٰ ظهرَ) إلىٰ آخره؛ لا يكونُ مانعاً لابنِ الجزريِّ مِنْ مطالبتِهِ لِما ذكر، والقولُ قولُ ابنِ الجزريِّ بيمينِهِ في أنهُ لم يقبِضْ شيئاً مِمّا ذُكر، ولابنِ الجزريِّ تحليفُ قطلُبك علىٰ ما يُنكِرُ مِنْ ذلك.

وما وقعتْ بهِ الشهادةُ مِنْ: أنَّ كلًّا منهما لا يستحقُّ علىٰ الآخرِ يميناً باللهِ تعالىٰ لا يَسقطُ مِنَ استحقاقِ الحَلِف.

وفي كتبِ الحنفيّة: أنهُ إذا وجبتْ اليمينُ للمدّعي بعدَ الإنكارِ وعَدَمِ البيّنةِ فقال: (أسقطتُ اليمينَ)، أوْ: (أسقطتُ حقّي مِنَ اليمينِ) لا يَسقط، ولهُ أنْ يحلِّفَه.

---

(١) قوله: «الوجوه» ساقط من (م).

(٢) في (م): «ويصادفهما».

(٣) في (ز): «المتبايعة».

(٤) في (ت): «الحظّ».

(٥) قوله: «في ظاهرِ هذا المكتوب» ساقط من (ز).

وقضيَّةُ هذا: أنَّ اليمينَ لا يَسقُطُ بالإسقاطِ ولا بالإقرارِ بعدمِ استحقاقِها، بخلافِ المالِ فالحقُّ[١] غيرُ اليمينِ، ولهمْ كلامٌ غيرُ ذلكَ موافقٌ لما قرّرناه.

ولابنِ الجزريِّ المطالبةُ بالأصنافِ المذكورةِ المستحقّةِ له، والحالُ أنها لمْ تدخلْ الحسابَ ولا فيها ذُكِرَ باطناً ولا ظاهراً[٢].

وأمّا ما ذُكِر مِنْ دخولِ ذلكَ في العمومِ؛ فإنهُ لا يمنعُ مِنَ الدعوىٰ إذا لمْ يكنِ ابنُ الجزريِّ ذاكراً له، أوْ كانَ ذاكراً لهُ[٣] ولكنْ قال: (لمْ أُرِدْهُ بالعموم)، إلا أنَّ صورةَ الإرادةِ فائدةُ الدعوىٰ فيها التحليفُ[٤] لا الحَلِف، بخلافِ الأُولىٰ.

ولابنِ الجزريِّ مطالبةُ مَنْ دفعَ إليهِ إذا لمْ يَخرُجْ عنْ[٥] عُهدتِهِ بطريقٍ شرعيّ، ولا يَلزَمُ ابنَ الجزريِّ ما تعلَّقَ بالهارِبِ مِنْ غيرِ ظهورِ طريقٍ شرعيّ.

ومجرّدُ قولِ قَطْلُبك: (إني لمْ أعرفِ المباشِرَ إلا مِنْ جهتِك) لا يقتضي إلزامَ ابنِ الجزريِّ بذلك.

وأمّا قضيةُ ابنِ الخابوريِّ فلا يَلزَمُ ابنَ الجزريِّ ما يَتعلَّقُ بهِ بغيرِ[٦]

---

(١) في (ز): «والحق».

(٢) في (م): «ظاهراً ولا باطناً».

(٣) قوله: «أوْ كانَ ذاكراً له» ساقط من (ت).

(٤) في (م): «الحليف».

(٥) قوله: «يَخرُجْ عن» ساقط من (ز).

(٦) قوله: «بغير» ساقط من الأصول عدا (م).

ظهورِ[١] سببٍ شرعيٍّ يقتضي ذلك، ومجرّدُ كتابةِ الحجّةِ لا يَمنعُ مطالبةَ ابنِ الجزريِّ لهُ بما يدّعيهِ[٢] عليهِ بطريقٍ شرعيّ، ولا يُسْمَعُ قولُ ابنِ الخابوريِّ في حقِّ ابنِ الجزريِّ بمجرّدِ ما ذُكِر[٣].

ومجرّدُ خطوطِ الصيارفِ بما ذُكِر لا يُقبَلُ في حقِّ ابنِ الجزريّ، ولا يَحلُّ مطالبتُهُ بغيرِ طريقٍ شرعيّ.

وتَخرجُ الصيارفُ عنْ عُهْدةِ ما صرفَهُ المتكلِّمُ الشرعيُّ مِنْ جهةِ قطلُبك بالطريقِ المعتبر.

ولا يَحلُّ التعنُّتُ[٤]، ويأثَمُ مَنْ تَعدّى بما ذُكِرَ بإجبارِهِ معَ العلمِ بالحال.

ويجبُ علىٰ وُلاةِ أمورِ الإسلامِ مساعدةُ المظلومين، ويُثابُ كلُّ مَنْ ساعدَ المظلومَ مِنَ المسلمينَ بالقصدِ الجميلِ الثوابُ الجزيلُ والحالُ ما ذُكِر.

ولقدْ طالتِ الأسئلةُ والأجوبة، وطالتِ القضيّـة، اللهمَّ افصلْها عنْ قريب، يا قريبُ يا مجيب، واللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ أعلمُ بالصواب.

[١٩٩] **مسألة:** لوْ تصالحا علىٰ الإنكارِ بلا بيّنة، ثمَّ أقرَّ المُدَّعىٰ عليهِ بعدَ ذلكَ بالمُدَّعىٰ، هلْ يُخَرَّجُ علىٰ مسألةِ (مَنْ باعَ مالَ أبيهِ علىٰ ظنِّ أنهُ حيٌّ فبانَ أنهُ ميت) أمْ لا؟

---

(١) في (م): «بظهور».

(٢) في (ز): «تدّعيه».

(٣) في (ت): «ذَكَره».

(٤) في (ز): «العنت».

أجاب: الذي يظهرُ أنها لا تخرّجُ علىٰ مسألةِ مَنْ باعَ مالَ أبيهِ علىٰ ظنٍّ أنهُ حيٌّ فبانَ أنهُ ميت، مِنْ جهة: أنَّ المُدَّعىٰ عليهِ الذي صارَ مشترياً يَدّعِي العينَ لنفسِه، فكيفَ يُعاوِضُ[1] مِلكَهُ بِمِلكِهِ علىٰ مُعتَقَدِهِ ظاهراً؟ فمِنْ أجلِ هذا إقرارُهُ بعدَ ذلكَ لا يُصَحِّحُ لهُ الصلحَ؛ لأنهُ كانَ لهُ مندوحةٌ عنْ ذلكَ: بأنْ يُقِرَّ ثمَّ يُصالِح، فلمّا قصَّر كانَ الصلحُ باطلاً، بخلافِ البائعِ في مسألةِ مَنْ باعَ مالَ أبيهِ علىٰ ظنٍّ أنهُ حيّ، فإنَّ المُشْتري منهُ لا يَدّعي العينَ لنفسِه، وليسَ منهُ تقصير، فجرىٰ فيهِ الخلاف، والأصحُّ فيهِ الصحّة[2].

[٢٠٠] مسألة: شخصٌ مَلَكَ أَنْشابَ[3] بستانِ أرضٍ مُحتكَرة، فباعَ نصفَ أَنْشابِه[4]، ثمَّ تَقاسَماهُ بالتراضي وجعلا[5] مَمَرَّ أحدِهِما في نصفِ الآخَرِ مِقدارَ نقصِهِ ونصفٍ عَرْضاً في مكانٍ معيّن[6]. ثمَّ باعَ المُشتري النصفَ لآخَر، وعيّنَ أنَّ المَمَرَّ في نصيبِ شريكِه، ثمَّ باعَ المالكُ الأولُ ما أُفْرِزَ لهُ ولمْ يُعَيّن المَمَرَّ

---

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «يُعارِض».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٣: ٣٥٧). وقد ذكر المصنف هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٤٨٧).

(٣) النَّشبُ: المال. قال في «تاج العروس» (ن ش ب): «ونقل عن أئمة الاشتقاق: أن النشبَ أكثرُ ما يُستعمل في الأشياء الثابتة التي لا براح بها كالدُّور والضِّياع. والمال أكثر ما يُستعمل فيما ليس بثابت كالدراهم والدنانير».

(٤) في (ز): «نصفه شائعاً». وقوله «أنشابه» في موضعها بياض في (ت).

(٥) في (ت): «وجعلاه».

(٦) في (ت): «في مكان فعل معيّن».

للمُشتري. فهلْ لهذا المُشتري منعُ المشتري الأولِ المرورَ بحكمِ أنَّ الأرضَ لا يصحُّ استثناءُ المَمَرِّ منها علىٰ الدوامِ لكونِها مُحتكرة؟

أجاب: إذا اختصَّ الذي صارَ إليهِ المذكورُ بالمَمَرِّ المذكورِ[1] بطريقٍ شرعيّ؛ إمّا بإجارةٍ[2] مِنْ أصحابِ الحِكرِ[3]، وإمّا بإجارةٍ[4] مِنَ المستأجَرِ منهم، وإمّا بإذنٍ مِنْ أصحابِ الحِكرِ[5] بحيثُ لا يكونُ[6] هذا القدرُ مِنْ عُلْقةِ الشريكِ الآخَر، فليسَ لِمُشتري ذلكَ المقسومِ الذي فيهِ الممرُّ أنْ يمنعَ الشريكَ المذكورَ مِنَ المرورِ في الممرِّ المذكور[7].

وإنْ لمْ يختصَّ الذي صارَ إليهِ النصيبُ المذكورُ بالممرِّ المذكورِ[8] بما ذكر؛ فلهُ أنْ يطلبَ نصيبَهُ مِنَ الممرِّ إذا استَحَقَّ منفعةَ ذلكَ بطريقٍ شرعيّ، وليسَ لهُ أنْ يمنَعَهُ مِنَ المرورِ للقيامِ بمصالِحِ موضعِه، كما ليسَ لبائعِهِ ذلكَ عندَ تعيُّنِهِ طريقاً لذلك.

[٢٠١] **مسألة**[9]: زُقاقٌ ضيّقٌ غيرُ نافذ، داخلُه إصطَبلٌ يسكنُهُ السُّقاة،

---

(١) قوله: «بالممر المذكور» ساقط من (ت).

(٢) في (ز): «بأجرة».

(٣) قوله: «الحكر» ساقط من (م) و(ز). وفي (ت): «الحكم».

(٤) في (ز): «بأجرة».

(٥) في (ز): «الحكم».

(٦) في (م): «صار». وفي (ز): «يخرج». وفي (ت): «إنّ». والمثبتُ من (ك).

(٧) قوله: «المذكور» ساقط من (ك) و(ت).

(٨) قوله: «بالممر المذكور» ساقط من (ت).

(٩) هذه المسألة ساقطة من (ز).

فبرزَ شخصٌ[١] علىٰ رأسِ الـزُّقاقِ بِرَوْشَـنٍ[٢] مَنعَ الجِمـالَ الدخولَ إلىٰ الإصطبلِ[٣] فخلا بسببِ ذلك، فهلْ يلزمُ صاحبَ الرَّوْشَنِ هدمُ ما بَرزَ وأجرةُ الإصطبلِ في المدّةِ الخاليةِ، أو يبقى[٤] الرَّوْشَنُ علىٰ حالِهِ ولا أجرةَ[٥] عليه؟

أجاب: لَمَنْ يَمرُّ إلىٰ بابِ[٦] دارِهِ مِنْ تَحتِ الرَّوْشَنِ الذي هوَ علىٰ الزُّقاقِ الذي ليسَ بنافذٍ أنْ يَمنَعَ صاحِبَ الرَّوْشَنِ مِنْ ذلكَ ويَهدِمَ[٧] ذلك، ولا يلزمُهُ أجرةُ الإصطبل.

* * *

---

(١) في (ز): «شيء».

(٢) في (ت): «بروزاً». والرَّوشن كلمة فارسية تعني: الرَّف والكوة والشُّرْفة. «المعجم الوسيط» (ر ش ن) و«معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» (ص٨٤).

(٣) في (ت): «السكن».

(٤) في (ك): «يبق». وقوله «الخاليةِ، أو يبقىٰ» ساقط من (م)، وكتب مكانه: المطالبة.

(٥) في (م): «والأجرة». بدل قوله: «ولا أجرة».

(٦) قوله: «باب» ساقطة من الأصول الخطية عدا (م).

(٧) في (م): «وهدم».

[كتاب الحوالة]

[٢٠٢] **مسألة:** رجلانِ عليهما دَيْنٌ لشخصٍ وهُما متضامنانِ فيه، فأحالَ الدائنُ[١] رجلاً بما عليهما لدينٍ لهُ عليه، وقَبَضَ المُحتالُ مِنْ أحدِهما مبلغاً يسيراً ومِنَ الآخرِ أكثرَ منه، ثمَّ ضَمِنَتْ زوجةُ هذا الثاني زوجَها بإذنِه، ورجلٌ غيرُها ببقيّةِ ما عليهِ مِنَ الدينِ المذكورِ وهوَ عَشَرةُ آلاف، ورهنتْ بهِ رهناً، وتسلّمَهُ المُحتالُ بإذنها، ثمَّ تُوفِّيَ دافعُ المبلغِ اليسير.

فهلْ يبرأُ الضامنانِ[٢] مِنَ الضمانِ بمجرّدِ الحوالة؟ وهلْ وَقَعَ قبضُ المحتالِ موقعَه، أمْ للثاني منهما الرجوعُ بشيءٍ مِنَ المقبوضِ أمْ لا؟

أجاب: لا يَبرَأُ واحدٌ مِنَ الضامنَيْنِ مِمّا ضَمنهُ[٣] بمجرّدِ الحوالةِ المذكورةِ باتّفاقِ أصحابِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه.

ولا تلتبسُ هذهِ المسألةُ بما ذُكِر في الضمان؛ مِنْ أنهُ إذا أُحيلَ علىٰ الأصيلِ يبرأُ الضامِنُ مِنَ الضمان[٤]، أوْ أُحيلَ علىٰ الضامنِ لمْ يبرأ الأصيل؛ لأنَّ ذلكَ

---

(١) في (ت): «المداين».

(٢) في هامش (م): «أي: المتضامنان وهما المديونان».

(٣) في هامش (م): «عن صاحبه».

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٥: ١٧٢) و«روضة الطالبين» (٤: ٢٦٤).

في حوالةٍ مجرّدةٍ[١] علىٰ أحدِهِما، وصورةُ مسألتنا حوالةٌ عليهما، وقضيةُ ذلكَ: أنَّ الحوالةَ علىٰ كلٍّ منهُما بجميعِ ما عليهِ أصالةً وكَفالة.

وهذهِ الصورةُ ذهبَ ذاهبونَ مِنَ الأصحابِ إلىٰ: صحّةِ الحوالةِ وبقاءِ الضمان، وأنَّ للمُحتالِ أنْ يُطالِبَ[٢] كلًّا منهما بجميعِ المبلغ، ولا يبرأُ واحدٌ منهما مِنْ شيءٍ مِنْ ذلك؛ عملاً بما صدرتْ بهِ الحوالةُ علىٰ كلٍّ منهما بالجميع، وأنَّ الإطلاقَ مُنَـزَّلٌ علىٰ ذلك. ومقتضىٰ صحّةِ الحوالةِ وبقاءِ الضمان: أنْ لا يبرأَ كلٌّ مِنَ الضامِنَيْنِ مِنْ ضمانِه، وهذا هوَ الذي صحَّحهُ الشيخُ أبو حامدٍ شيخُ العراقيين.

وذهبَ ذاهبونَ مِنَ الأصحابِ إلىٰ بطلانِ الحِوالة، واختارَهُ القاضي أبو الطيِّب، وهوَ الأرجحُ لأمورٍ بيَّناها في «الفوائـدِ المحضةِ علىٰ الرافعيِّ والروضةِ» معَ أبحاثٍ في ذلكَ ليسَ هذا موضعَ بسطِها[٣].

---

(١) في (ز): «محرّرة».

(٢) في (ت): «يطلب».

(٣) في هامش (ك) ما نصّه: «فائدة: الذي علَّله شيخُنا رضي الله عنه في بطلان الحوالة: أنّ الحوالة كالقبض في إبراء المُحال عليه، والقبض من الأصيل لا يتصوّر معه بقاءُ الدَّيْن علىٰ الضامن، والقبض من الضامن لا يتصوّر معه بقاء الدَّيْن علىٰ الأصيل، وحينئذٍ [...] يبطل إذا صدرت الحوالة عليهما دفعة واحدة. انتهى كلامه.
وقال السبكي: فإن قلتَ: الحوالة تتضمّن القبض سواء جعلناها استيفاء أم بيعاً، فيكون قابضاً مِن أحدهما، وقضيّة الضمان أنه بالقبض مِن أحدهما يبرأ الآخر، فكيف يبقى الدَّيْن عليهما بعد ذلك حتىٰ يطالب المُحْتال أيّهما شاء؟ قلتُ: الدَّيْن علىٰ أحدهما علىٰ الإبهام وإن قدر قبضه الحوالة فينتقل إلىٰ المحتال ـ علىٰ إبهامه ـ كما كان للمحيل فله المطالبة به، وإنما يبرأ =

ومقتضىٰ بطلانِ الحوالة: بقاءُ الدَّيْنِ في ذمةِ المُقِرِّينَ للمُقَرِّ له المحيل أصالةً وكفالة، فلا يخلصُ كلٌّ مِنَ الضامِنَيْنِ مِنْ ضمانِهِ علىٰ المذهبَينِ المذكورَيْن.

وأمّا المقبوضُ فإنهُ وقعَ موقعَه؛ لأنَّ قضيةَ الحوالةِ الإذنُ في القبض، فإذا بَطَلَ خصوصُ الحوالةِ بقيَ عمومُ الإذن.

وهذهِ القاعدةُ فيها اختلافُ ترجيح، والأرجحُ عندنا في هذا المحلِّ أنهُ ليسَ للمُقْبِضِ المذكورِ أنْ يرجعَ بشيءٍ مِنْ ذلك؛ لأنهُ تَوارَدَ عليهِ مُدْرَكان؛ صحّةُ الحوالةِ وحصولُ قبضٍ بإذن.

وأمّا بقيّةُ الدَّيْنِ فللمُحتالِ طلبُهُ ـ علىٰ تصحيحِ الشيخِ أبي حامد ـ لصحّةِ الحوالةِ واستمرارِ حُكمِها.

وعلىٰ الرأي[1] الآخَرِ الأرجحِ: له أنْ يَقْبِضَ بمقتضىٰ الإذن، فصدورُ الحوالةِ مِنَ الابتداءِ مرفوعٌ حكمُها، وتَعَيَّنَ العموم، كما لوْ أحرمَ بالحجِّ في غيرِ أشهرِهِ فإنهُ ينعقدُ عُمرة؛ نظراً إلىٰ بقاءِ مُطلقِ الإحرامِ فينعقدُ عُمرة، وليسَ هذا كما لو انعقدَ الخاصُّ ثمَّ ارتفع، ولا سِيَّما إذا انضمَّ إلىٰ ذلكَ اعترافُ الضامنِ الثاني بأنَّ الباقيَ[2] في ذمّتِهِ بمقتضىٰ إذنِه لزوجتِه، وللرجلِ المذكورِ بضمانِهِ[3] بذلك.

= أحدهما معيّناً بأداء الآخر معيّناً وبراءته من الدين المضمون، وهنا لم يبرأ أحدهما منه وإنما انتقل لغير مستحقّه. انتهى كلامه. بلغت هذه الفائدة مقابلة من خط مؤلفه».

(١) قوله: «الرأي» ساقط من (ز).

(٢) في هامش (ك) هنا ما نصّه: «بلغ مقابلة بأصل مؤلفه فصح ولله الحمد والمنة علىٰ ذلك».

(٣) من هنا في (ك) سقط يشمل تتمة المسألة (٢٠٢)، والمسائل (٢٠٣-٢١٠)، وصدر مسألة (٢١١) إلىٰ قول السائل: (مكة المكرمة صحبة الركب المتوجه...) إلىٰ آخره.

ولا نَظَرَ إلىٰ قولِه: (كنتُ مُعتَقِداً أنَّ الدَّيْنَ عليَّ فبانَ أنهُ ليسَ عليَّ)، لأنهُ يُقالُ له: (بلْ بانَ أنهُ عليكَ بالاتّفاقِ) كما تقدَّم.

ولا ينبغي لحاكمٍ أنْ يلتفتَ إلىٰ قولِ الضامنِ المذكور، وعليهِ العملُ ببقاءِ الدَّيْنِ علىٰ الباقي المذكور.

وهذهِ المسألةُ فيها دقائقُ وأحكام، وقدْ[1] أبرزْنا جملةً منها.

وهذهِ الفتوىٰ قدْ أشرْنا إلىٰ أنها مبسوطةٌ في «الفوائدِ المحضةِ علىٰ الرافعيِّ والروضة»، وربما يُخيَّلُ في القبضِ الاتّحادُ وليسَ كذلك؛ لأمورٍ ليسَ هذا موضعَ بسطِها.

ولا ينبغي أنْ يخوضَ في هذا إلا مَنْ تَمكَّنَ في الفقهِ التمكّنَ[2] المُعْتَبر، والمبادَرةُ إلىٰ تضييعِ الحقوقِ علىٰ الناسِ ليسَ مِنَ الطريقةِ المرضيّة.

[٢٠٣] مسألة[3]: رجلٌ لهُ دَيْنٌ شرعيٌّ علىٰ شخصٍ بمسطور، ولهُ بهِ رهنٌ وضامن، فأحالَ صاحبُ الدَّيْنِ رجلاً بالدَّيْنِ المذكور، فهلْ ينتقلُ الدَّيْنُ بالرهن والضامن أمْ لا؟ وهلْ في المسألةِ نقلٌ في مذهبِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه؟

أجاب: لا ينتقلُ الرهنُ ولا الضمان[4]. ومسألةُ الرهنِ في «التتمة»،

---

(١) في (ز) و(ت): «قد».

(٢) في (ز): «المتمكن».

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٤) في هامش (م) هنا ما نصّه: «تقدّم في هذا الكتاب في باب الرهن أنّ الرهن لا ينتقل، فهو موافق لما هنا مِن عدم الانتقال».

ومسألةُ الضمانِ في «الروضة»[١] تبعاً «للشرح»[٢] وفي غيرِهما. وأمّا ما أفتىٰ به قاضي حَماة[٣] مِنْ أنهما ينتقلان، فغيرُ معتَمَد.

[٢٠٤] **مسألة**[٤]: رجلٌ لهُ دَيْنٌ علىٰ شخصٍ وبهِ ضامِن، ثمَّ إنَّ ربَّ الدَّيْنِ أحالَ بالدَّيْنَ علىٰ الأصيلِ شخصاً حوالةً شرعيّة، فهلْ ينتقلُ الدَّيْنُ والضامنُ[٥] المذكورُ جميعاً بنفسِ الحوالة، أوْ ينتقلُ الدَّيْنُ خاصّة؟

أجاب[٦]: ينتقلُ الدَّيْنُ خاصّة، ويبرأُ الضامِنُ بالحوالةِ علىٰ الأصيل[٧].

[٢٠٥] **مسألة**[٨]: الدَّيْن الـمُحالُ بهِ إذا كانَ بهِ رهنٌ أو ضامِن؛ إذا قُلتُمْ: بأنهُ لا يَنتقلُ مرهوناً ولا مضموناً. فهلْ يُقالُ: ببطلانِ الرهنِ والضمانِ

---

(١) «روضة الطالبين» (٤: ٢٦٤).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٥: ١٧٢).

(٣) هو شرفُ الدينِ البارِزِيّ، وتقدَّم التعرض لفتواه في مسألة رقم ١٧٢.

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٥) في (ز) و(ت): «والضمان».

(٦) في (م) هنا: أُقْحمت كلمة «للمحتال» بين كلمة «أجاب» وكلمة «ينتقل».

(٧) في «فتاوى الشهاب الرملي» ما يتعلق بهذا ونصه (٢: ١٩٦): «سئل: عن رجل له دين على آخر وقد ضمنه آخر بإذنه فأحال صاحبه آخر على الأصيل والضامن فهل له أن يأخذه من أيهما شاء أم يبرأ بالحوالة المذكورة الضامن؟

فأجاب: بأن للمحتال أخذه من أيهما شاء، سواء قال المحيل: أحلتك بالدين على الأصيل أو الضامن؛ لتأخذه من أيهما شئت. أو قال: أحلتك به عليهما.

فإن قيل: إنه إذا أحاله بدين أو على دين به رهن أو ضمان انفك الرهن وبرئ الضامن!

قلنا: صورة براءة الضامن إذا أحال به على الأصيل ولم يتعرض الضامن بالحوالة أيضاً».

(٨) هذه المسألة ساقطة من (ك).

بمجرّدِ صدورِ الحوالةِ بحيثُ لوْ تَقايَلا في الحوالةِ لا يعودُ الدَّيْنُ بتلكَ الصفةِ مرهوناً مضموناً، أمْ كيفَ الحالُ بعدَ الإقالةِ في الحوالة؟ وهل الـمسألتانِ منقولتانِ أمْ لا؟

أجاب: أمّا مسألةُ الرهنِ والضمانِ؛ فإنهُ ينفكُّ الرهنُ بمجرّدِ الحوالةِ الصحيحة، ويبرأُ الضامنُ مِنَ الضمانِ بالحوالةِ علىٰ الأصيل، ولوْ تقايَلا في الحوالةِ لا يعودُ الدَّيْنُ بالصفةِ المذكورة.

ومسألةُ الرهنِ منقولةٌ في «التتمة»، ومسألةُ الضمانِ منقولةٌ في كثيرٍ مِنَ التصانيف، وهيَ موجودةٌ في «شرحِ الرافعيِّ»[١] و«الروضةِ»[٢] في الضمان.

وأمّا ما ذكَرَهُ قاضي حَماةَ البارِزيُّ مِنْ: أنَّ الرهنَ والضمانَ باقيان، وأنهُ ينتقلُ بالحوالةِ مرهوناً ومضموناً؛ فهذا تفقُّهٌ منه، وهوَ مخالفٌ للمنقول[٣].

وكان السائـلُ الذي أرسلَ إليهِ السؤالَ عنْ ذلكَ قالَ: إنهُ لمْ يجدْهما منقولتَيْن، وقد أظهرْنا النقولَ في ذلكَ قديماً.

وأمّا مسألةُ الإقالةِ في الحوالةِ فإنها في «الكافي» للخُوارِزْميّ[٤].

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٥: ١٧٢).

(٢) «روضة الطالبين» (٤: ٢٦٤). وفي (م): «الرونق» بدل «الروضة».

(٣) انظر ما تقدَّم نقلُه عن فتاوىٰ الشهاب ابن حجر الهيتمي في التعليق على مسألة رقم ١٧٣.

(٤) ذكر المصنفُ هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٣: ٥٢٠) بأبسط مما هنا، وفي نقله فائدة، قال: «هل تجوز الإقالة في الحوالة؟ هذه المسألة كشفتُ عنها مصنفاتٍ كثيرة في المذهب فلم أجد أحداً صرَّح بها، وظهر لي فيها الجواز؛ لأن الصحيح: أنها بيع، والبيع فيه الإقالة. =

= فإن قلت: الحوالةُ لا تثبتُ فيها خيار المجلس وإن قلنا إنها بيع على الأصح، فلا تثبت فيها الإقالة.

قلتُ: ليس بينهما تلازم، ألا ترىٰ أن الصداقَ لا يثبتُ فيه الخيارُ ومع هذا فقد قال القاضي الحسين في «فتاويه»: إن الإقالة فيه جائزة إذا قلنا إنه مضمون ضمانَ عقد.

وعلىٰ الجملة فقد وجدت المسألةَ منقولةً نقلاً صريحاً في «الكافي» للخُوارزمي فقال: «إقالةُ الحوالة دون إذن المحال عليه إن كان عليه دينٌ هل يصح؟ وجهان؛ أظهرهما: يصحّ. وإن لم يكن عليه دين صحَّ وجهاً واحداً كالمضمون له إذا أبرأ الضامنَ دون إذنه. انتهىٰ كلامه.

وهذه فائدة جليلة، ومسألة مهمة نفيسة، والذي يقتضيه النظرُ في الصورة التي جزم فيها الخُوارزمي أن يتخرَّجَ ذلك على أن العبرةَ بصيغ العقود أو بمعانيها؛ لأن صيغةَ الإقالة إنما تستعمل في المتقابلين ولا تَقابُلَ هنا ... وإجراءُ الخُوارزمي الوجهين في الصورة الأولىٰ قيَّدها بعدم إذن المحال عليه. ومقتضاهُ: أنه إذا وجد إذنه صحَّت وجهاً واحداً، وفيه بحث». وما حذفتُه متعلِّـقٌ بثبوت الإقالة في الهبة.

وقد ذكر إفتاءَ السراج البُـلْقِيني هذا الشهابُ ابنُ حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ٢٢٦) وظاهرُ صنيعه أنه يرتضيه. لكنّه صرَّح في «فتاويه» بخلافه كما سيأتي نقله. وكذلك ذكر إفتاءَه الشمسُ الرملي في «نهاية المحتاج» (٤: ٤٢١-٤٢٢)وردَّه.

وقد سُئِلَ الشهابُ الرملي في «فتاويه» (٢: ١٩٣): «عن الإقالة في الحوالة هل تجوز كما نقله البُلْقِيني وغيره عن «كافي» الخُوَارِزْمي أو لا تجوز؟

فأجاب: بأن الإقالةَ لا تجوز فيها كما جزم به الرافعي في كتاب التفليس، وكذلك القَمُولي والسُّبْكي. وقال المتولي: الحوالةُ من العقود اللازمة ولو فُسخت لا تنفسخ».

وفي «فتاوىٰ الشهاب ابن حجر» (٣: ٦٧) ما نصه: «سئل: هل تجري الإقالةُ في الحوالة؟ فأجاب بقوله: جزم الرافعي أوائل التفليس بعدم جوازها. ولم يطَّلِعْ علىٰ ذلك البُـلْقِيني، وهو عجيب. فقال: إنه كَشَفَ كُتُباً كثيرةً فلم يَرَ ذلك. ثم قال: والذي يظهر الجواز؛ لأن الصحيحَ أنها بيع، وأن الخُوَارِزْمي صرَّح بالخلاف في ذلك، وبتصحيح الجواز. وقَيَّد ذلك: بأن يكون ذلك بدون إذن المحال عليه. ومقتضاهُ: أنه إن كان بدون إذنه صح وجها واحدا. انتهى.

والمعتمدُ ما ذكره الرافعي، ويُـرَدُّ تعليلُ البُلْقِيني: بأنها وإن كان الصحيحُ أنها بيع، لكن =

وأمّا ما وقعَ السؤالُ عنهُ في المترتّبِ علىٰ الإقالةِ فالفقهُ فيه ممّا قدَّمْنا؛ لأنَّ الحوالةَ إنْ كانتْ بيعاً[١] فإنما يتعلّقُ البيعُ بالدَّيْنَين[٢] خاصَّة، فإذا حصلتِ الإقالةُ عادَ الحالُ إلىٰ الدَّيْنَين[٣] خاصّة؛ لزوالِ تلكَ الصفةِ بالبيعِ.

وإنْ كانتِ الحوالةُ استيفاءً فقدِ انفكَّ الرهنُ وبرِئَ الضامنُ بالاستيفاءِ، وهذا دَيْنٌ جديدٌ لا يَتعلّقُ بهِ ضمانٌ ولا رهن.

ولهمْ صورةٌ فيها اعتياضٌ ثمَّ هلاكٌ للعِوَض، وما ذُكِرَ فيها لا يجري فيما نحنُ فيهِ لقيامِ الفرق.

[٢٠٦] **مسألة**[٤]: رجلٌ كتبَ علىٰ نفسِهِ لزوجتِهِ مسطوراً، ولمْ يَقبضِ العِوَض، ثمَّ أحالتْ عليهِ شخصاً بالمبلغ، فطالبَهُ الشخصُ بطريقِ الحوالة، فالتمسَ يمينَ زوجتِهِ عنْ قبضِ العِوَض. فهلْ لهُ ذلك؟ وإذا كانَ له؛ فهلْ للمُحتالِ مطالبتُهُ بالمبلغِ أم لا[٥]؟

أجاب: نعمْ لهُ ذلك، فإنْ حَلَفَتْ فقدِ انقطعتِ الخصومةُ بينهما.

= التحقيق كما في «روضة الطالبين»: أنه لا يطلق القول فيها بأنها بيع ولا بأنها استيفاء؛ لأن بعضَ فروعها يقتضي الأولَ وبعضَها يقتضي الثاني، لكن فروع الأول أكثر، فمن ثَمَّ اشتهر أنها بيع».

(١) في (ت): «تبعاً».

(٢) في (ز) و(ت): «بالدين».

(٣) في (ت): «الدين».

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٥) قوله: «أم لا» ساقط من (ز) و(ت).

وللمحتالِ مطالبتُهُ بالمبلغِ الذي احتالَ به، وإنْ نَكَلَتْ فحَلَفَ المحالُ عليهِ أوْ أقرَّتْ بما قالَ المحالُ عليه؛ فإنها تَغرمُ للمُحالِ عليهِ ـ يعني زَوْجَها ـ نظيرَ المبلغِ الذي أحالتْ بهِ عليهِ ما لمْ يظهرْ بطريقٍ شرعيٍّ أنَّ الحوالةَ المذكورةَ وَكالة، فلا تَغرمُ لهُ شيئاً ولا تطالبُهُ بما ذُكر.

[٢٠٧] **مسألة**[١]: جنديٌّ آجَرَ إقطاعَهُ لشخصٍ مدّةً معلومةً بأجرةٍ معلومةٍ علىٰ قِسطَيْن، فقَبَضَ بعضَ الأجرة، ثمَّ أحالَ بالباقي علىٰ حكمِه[٢]، ثمَّ انتقلَ الإقطاعُ لآخَر، فهلْ يطالبُهُ[٣] المحتالُ[٤] أمْ يرجِعُ علىٰ المُحيل؟

أجاب: نعم، للمحتالِ مطالبَةُ المُحالِ عليه، ولا تبطلُ الحوالةُ بمجرّدِ ما ذُكِر، ويرجعُ المُحالُ عليهِ علىٰ المُحيلِ بما صدرتْ بهِ الحوالةُ الصحيحةُ المستمرّة، ولا يَتوقفُ ذلكَ علىٰ أنْ يغرمَ المُحالُ عليه، هذا هوَ المعتمدُ خلافاً لِما صحَّحَهُ في «الروضة»: من أنهُ لا يَرجعُ حتىٰ يَغرَم. وقدْ بسطتُ ذلكَ في «الفوائدِ المحضةِ علىٰ الرافعيِّ والروضة».

[٢٠٨] **مسألة**[٥]: رجلٌ أقرَضَ رجلاً مبلغ عَشَرةِ آلافِ درهمٍ وبهِ ضامنٌ في الذمة، ولشخصٍ علىٰ ذمةِ ربِّ الدَّيْنِ مبلغُ عَشَرةِ آلافِ درهمٍ[٦]

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٢) كذا في الأصول الخطية.

(٣) في (ز) و(ت): «يطالب».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ت): «المحال عليه».

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٦) قوله: «وبه ضامن في الذمة ... آلاف درهم» ساقط من (ت).

مُوافِقةٌ لذلك، فأحالَ ربُّ الدَّيْنِ الرجلَ علىٰ ذمّةِ الضامِنِ المذكورِ حوالةً شرعيّة، ثمَّ قَبِلَ الضامِنُ ولمْ يوجدْ لهُ ورثةٌ ولا تَرِكة، فهلْ لهُ مطالَبةُ المُقِرِّ[١] بالمبلغِ الذي في ذِمَّتِه، أوْ تنفَسِخُ الحوالة، أوْ يروحُ الدَّيْنُ الذي علىٰ المحتال؟

أجاب: ليسَ لهُ مطالبةُ المُقِرِّ[٢] بالدَّيْنِ، ولا تَنفسخُ الحوالة، ويَنْصِبُ الحاكمُ مسخَّراً[٣] يَدَّعي علىٰ المُقِرِّ[٤] بالمبلغِ المذكور[٥]؛ فإنَّ الحوالةَ استيفاء.

* * *

---

(١) كذا في الأصول الخطية، والمناسب للسؤال أن يكون المقرض. وفي هامش (م) إشارة إلى ذلك، سأنقلها بعدُ.

(٢) في هامش (م) هنا ما نصه: «قوله: (ليس له مطالبة المقرّ) الظاهر أنّ المراد به المقترض، والحوالة صحيحة، بدليل قوله (ولا تنفسخ الحوالة). وقوله: (وينصب الحاكم مسخَّراً إلىٰ آخره، الظاهر أنّ نصب الحاكم المسخَّر؛ لأنّ الحقّ انتقل إلىٰ بيت المال فوليه الحاكم فيستوفيه الحاكمُ من المقترض. وهل يدفعه إلىٰ المحتال علىٰ الضامن أولا؟ الظاهر نعم».

(٣) المسخَّـرُ ـ بفتح الخاء المعجمة المشددة ـ: شخصٌ يقيمه القاضي ينوب عن الغائب في الدعوى، كما ذكروه في فصل القضاء على الغائب.

(٤) انظر التعليق السابق وما قبله.

(٥) في هامـش (م) على قوله: «وينصب الحاكم ...» ما نصه: «أي: ينصب الحاكم من جهة الضامن».

[كتاب الضمان]

[٢٠٩] **مسألة**[١]: رجلٌ دَيَّنَ رجلاً مالاً، وضَمِنَهُ لهُ رجلٌ في الذمَّة، ثمَّ أقرَّ رَبُّ الدَّيْنِ أنَّ المالَ لرجلٍ آخَر، والرجلُ يستحِقُّهُ دونَه، فهلْ لِرَبِّ المالِ الأولِ أنْ يُطالِبَ الضامِنَ أمْ لا؟

أجاب: إنْ ظهرَ بالإقرارِ المذكورِ أنَّ الدَّيْنَ في الابتداءِ كانَ للمُقَرِّ لهُ ثانياً، وأنَّ المُقِرَّ لهُ أولاً كانَ وكيلاً عنه؛ فإنَّ للوكيلِ أنْ يطالبَ الضامن، ولا يَمنعُ مِنْ ذلكَ كَونُهُ لمْ يَعرفِ المُوَكِّل؛ لأنَّ معرفةَ الوكيلِ كافية.

وإنْ كانَ الإقرارُ المذكورُ عنْ سببٍ اقتضىٰ نَقلَ الدَّيْنِ عنِ المُقِرِّ لهُ أولاً إلىٰ المُقَرِّ لهُ ثانياً فليسَ للمُقَرِّ لهُ ثانياً أنْ يطالبَ الضامِن؛ لأنَّ ذلكَ مُنزلٌ[٢] علىٰ الحوالة، والحوالةُ تقتضي براءةَ الضامن.

[٢١٠] **مسألة**[٣]: شخصٌ لهُ غَلّةٌ تحتَ يدِ طمارٍ وشخصٍ ضامِنٍ له، فرحَلَ أهلُ البلدِ ورحَّلوا الطمـارَ والضامِنَ غصباً، وتركوا الغِلالَ ونَجَوْا؛ خوفاً مِنَ القتل. فهلْ[٤] يلزمُهُما ذلك؟

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ك). وانظر المسألة الآتية برقم (٢١٦).

(٢) في (م) (ت): «مشترك».

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٤) في (ز): «هل».

أجاب: لا يلزمُ الضامنَ ولا الطهارَ شيءٌ مِنْ ذلكَ مِنْ جهة أنَّ الذينَ أكرهوهُمْ علىٰ الخروج منَ البلدِ أزالوا يدَهُمْ عنِ الغلّة، فكانَ ذلكَ كمَنْ أخذَ الوديعةَ مِنَ المُودَعِ قهراً مِنْ غيرِ أنْ يُسَلِّمَها المقهور[1].

[٢١١] **مسألة**: رجلٌ عاقَدَ رجلاً علىٰ حَمْلِ حُمُولةٍ معلومةِ الوزنِ علىٰ جِمالٍ يُقيمُها مِنْ مالِه وصُلْبِ[2] حالِه[3]، وعلىٰ جملِهِ[4] أيضاً، بأجرةٍ معلومةٍ حالّةٍ[5] مقبوضةٍ في سَنةٍ معيّنةٍ إلىٰ[6] مكةَ المشرفةِ صُحبةَ الركبِ المتوجِّهِ في السنةِ المعيّنة.

وضَمِنَ شخصٌ في ذمَّتِهِ دَرَكَ[7] المُعاقِدِ[8] المذكورِ فيما عاقَدَ عليهِ وفيما قبضَه، فعندما جهّزَ المعاقَدُ المذكورُ أحمالَه للسفر لم يَحْضُرِ المُعاقِدُ المذكورُ في تلكَ السنة، فعندَ[9] ذلكَ ظَفِرَ وكيلُ المعاقِدِ المذكورِ بالضامِنِ المذكورِ وطالَبَهُ

---

(١) قال في «المنهاج» في الوديعة: «فلو أكرهه ظالم حتى سلَّمها إليه فللمالك تضمينُه في الأصح، ثم يرجع على الظالم». قال في «تحفة المحتاج» (٧: ١٢١) بعد شرح هذا الموضع: «أما لو أخذها الظالمُ قهراً من غير فعل من الوديع فلا ضمان عليه قطعاً». وانظر في ذلك: «روضة الطالبين» (٦: ٣٤١-٣٤٢).

(٢) في (ت): «وصلت».

(٣) وردت مثل هذه الجملة في «جواهر العقود» للأسيوطي (ص ١٩٠).

(٤) قوله: «وعلىٰ جمله» ساقط من (م).

(٥) في (ت): «معلومة الوزن علىٰ حالة».

(٦) هنا انتهى السقط من (ك).

(٧) الدَّرك ـ بفتح الراء وسكونها ـ: التبعة؛ أي: المطالبة والمؤاخذة. انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٢٠١).

(٨) في (م): «العاقد».

(٩) في (ز) و(ت): «فبعد».

بالمبلغِ المذكورِ المقبوض؛ لعدمِ قصدِ مُوَكِّلِهِ السفر[١]، فهلْ يتوجَّهُ مطالبةٌ علىٰ الضامنِ المذكورِ أمْ لا[٢]؟

أجاب: لا يتوجَّهُ مطالبةٌ علىٰ الضامِنِ بمجرَّدِ ما ذُكر.

[٢١٢] مسألة: شخصٌ ضَمِنَ لشخصٍ جماعةً وَجْهاً[٣] وبَدَناً وذمة، ثمَّ أبرأَهُ مِنْ ضمانهم[٤]. وقالَ بعدَ مدّة: (لم أبرئه[٥] إلا مِنْ ضمانِ وجهِهِمْ لا مِنْ ضمانِ الذمّة)، فهلْ يُقْبَلُ ظاهِراً؟

أجاب: إنْ كانَ هناكَ قرينةٌ تقتضي تنزيلَ كلامِهِ علىٰ ما ادّعاه؛ فالقولُ قولُهُ في ذلكَ بيمينِهِ في ظاهرِ الحكم، سواءٌ أقلنا[٦]: إنَّ المفرَدَ المضافَ يَعُمّ، أمْ قلنا: إنهُ لا يَعُمّ[٧]. وقَبولُهُ في الثاني أظهر. وإنْ لمْ يكنْ هناكَ قرينةٌ تقتضي ذلكَ فلا يُقبلُ منهُ في ظاهِرِ الحكم.

---

(١) هذه العبارة تفيد: أن الذي لم يحضرْ هو المستأجرُ المريدُ للسفر. وعليه انبنىٰ ضبطي لاسم الفاعل واسم المفعول في قوله (المعاقد)، والله أعلم.

(٢) قوله: «أم لا» ساقط من (م).

(٣) ضمان الوجه هو كفالة الوجه، وهي اسم لكفالة البدن. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٢٥٣) و«أسنى المطالب» (٢: ٢٤١).

(٤) في (ك): «ضمانه».

(٥) في الأصول الخطية: «أبرأته».

(٦) في (ز) و(ت): «قلنا».

(٧) قال المحقِّقُ الجلالُ المحلي في «شرح جمع الجوامع» بـ«حاشية البناني» (١: ٤١٣): «والمفرد المضاف إلىٰ معرفة للعموم علىٰ الصحيح كما قاله المصنف في «شرح المختصر». يعني: ما لم يتحقَّق عَهْد». والمفردُ المضاف في المسألة هنا هو قولُه (ضمانهم).

[٢١٣] مسألة: ثلاثةٌ اقترضوا مِنْ شخصٍ دراهمَ علىٰ أنْ يقوموا بها بعدَ ثمانيةِ أشهرٍ وكتبوها بِحُجّةٍ حالّة، ثمَّ إنهُ بقيَ يطالِبُ أحدَهُم بكفالتِهِ عنْ شريكَيْهِ[١] ويَتَعرّضُهُ دونَهما وهوَ عاجزٌ عنِ القيامِ بما كفله، فهلِ القولُ قولُ الكافل: إنهُ عاجزٌ أمْ لا؟ وهلْ لربِّ المالِ مطالبةٌ[٢] بالمبلغِ المذكورِ كُلًّا منهمْ إذا كانَ الكافلُ عاجزاً؟

أجاب: القولُ قولُ الكفيلِ في الإعسارِ بالقدرِ الذي هوَ[٣] كفيلٌ بهِ إذا كانَ قدْ قامَ بما هوَ عليهِ بطريقِ الأَصالةِ إذا لمْ يُظْهِرْ[٤] ملاءَتَهُ إلا بالقدرِ الذي هوَ فيهِ أصيل، وأمّا قبلَ أنْ يُوجَدَ[٥] منهُ ذلكَ القدرُ فإنهُ لا يكونُ القولُ قولَهُ في الإعسارِ في الكفالة؛ لأنهُ مُوسِرٌ بذلكَ القدرِ مطلقاً.

وإنِ ادَّعىٰ عليهِ مِنْ جهةِ الكفالةِ بما هو أكثرُ مِمّا هوَ مليءٌ بهِ فالقولُ قولُهُ بيمينِهِ في الإعسارِ بالقدرِ الزائدِ.

ويُتَلَقّىٰ جوابُ هذهِ الصورةِ مِنْ[٦] صورةٍ في السِّرايةِ لابنِ الحدّادِ وغيرِه، ولنا فيهِ كلامٌ طويلٌ ليسَ هذا مَوْضِعَ بسطِه.

---

(١) في (ك) و(ز) و(ت): «شركته».

(٢) في (ت): «مطالبته».

(٣) في الأصول الخطية عدا (ت): «هو فيه».

(٤) في (ت): «تظهر».

(٥) في (ت): «يؤخذ».

(٦) في (ت): «في».

[٢١٤] **مسألة**[١]: رجلٌ ضَمِنَ جماعةً بإحضارِ وجهِهِمْ وبدنِهِم لرجلٍ فيما[٢] قبضوا أوْ فيما سيقبضوا[٣]، ولمْ يَعْرِفْ ما قَبضوه، وأنهُ[٤] متىٰ عَجَزَ عنْ إحضارِهِم كانَ عليهِ القيامُ بما في جهتِهِم، ثمَّ أَشهدَ علىٰ المضمونِ له: أنهُ متىٰ[٥] أحضرَهُمْ وسلَّمَهُمْ إليهِ كانَ بريئاً مِنْ ضمانِهِم لهُ البراءةَ الشرعيّة. ثمَّ إنَّ الضامِنَ أحضرَهُمْ إليهِ وسلَّمَهُمْ له، وأشهدَ عليهِ بتسليمِهِم، فهلْ لهُ بعدَ ذلكَ مطالبةُ الضامنِ بما ضَمِنَهُ لهُ أمْ لا؟

أجاب: ليسَ لهُ مطالبةُ الضامِنِ؛ لفسادِ ضمانِهِ بقولِه: وأنهُ متىٰ عَجَزَ عنْ إحضارِهِم كانَ عليهِ القيامُ بما في جهتِهِم[٦].

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٢) في (ت): «وفيما».

(٣) كذا في الأصول الخطية.

(٤) في (ت): «أنه».

(٥) في (ك): «متىٰ عجز». والأولى ما أثبته من (م) و(ت) كما لا يخفى.

(٦) قال في «المنهاج»: «و[الأصح] أنه لو شرط في الكفالة: أنه يغرمُ المالَ إن فات التسليمُ بطلت». أي: لأن ذلك شرطٌ ينافي مقتضىٰ الكفالة، بناءً على الأصحِّ من أن الكفيلَ لا يغرم عند الإطلاق. انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٢٠٥-٢٠٦). قال في «تحفة المحتاج» (٥: ٢٦٦): «وليس من الشرط: (كفلتُ ببدنه، فإن مات فعليَّ المالُ) لأنه وعدٌ؛ فيلغو [أي: التزامه بالمال] وتصحُّ الكفالةُ، ولا أثرَ لإرادة الشرط هنا ـ فيما يظهر خلافاً للزركشي ـ؛ لأن (إن) إنما وقعت شرطاً لما بعدها المنفصلِ عن (كفلتُ) فلم يؤثر فيه وإن أراده». انتهى، وما بين معقوفتين من توضيحي. لكن خالفه الخطيبُ الشربيني والشمسُ الرملي فاعتمدا ـ تبعاً للزَّرْكَشي ـ أنه إن أراد بذلك الشرط بطلت الكفالة أيضاً. انظر: «مغني المحتاج» (٢: ٢٠٦) و«نهاية المحتاج» (٤: ٤٥٢).

[٢١٥] **مسألة**[١]: شخصٌ ضَمِنَ إحضاراً بسببِ دَيْن، وأنْ يُحْضِرَه كلَّما التُمسَ إحضارُه، فإذا أحضرَهُ مرّةً واحدةً هلْ يَبْرَأُ مِنَ الضمانِ أمْ لا؟

أجاب: لا يَبْرَأُ الضامِنُ بالتسليمِ مرةً واحدة؛ لأنَّ (كلّما) تقتضي التَّكرار، ولأنَّ صاحِبَ الدَّيْنِ كلّما طلبَ المذكورَ يَلزَمُ المديونَ الحضور، وضامنُ[٢] الإحضارِ بـ(كلّما) قدْ تكفَّلَ بإحضارِ المديونِ علىٰ الوجهِ الذي يلزمُ المديونَ مِنَ الحضور، فطابَقَ[٣] المدلولُ اللغويُّ في الضامِنِ الحكمَ المشروعَ في حضورِ المديون.

وهذا بخلاف قول (متىٰ التمس)، أو (مهما التمس) ونحو ذلك مِمّا لا دلالةَ علىٰ التكرارِ فيه؛ فإنه لم يطابق الحكمَ الشرعيّ، وحضورُ المديون ما[٤] يُقْتَصَر فيه علىٰ مرّة واحدة نظراً للمدلول اللغويّ.

[٢١٦] **مسألة**[٥]: رجلٌ اقترضَ مِنْ شخصٍ وضَمِنَهُ لهُ إنسانٌ ضمانَ ذمّة، ثمَّ إنَّ المُقْرِضَ المذكورَ أقرَّ أنَّ المبلغَ إنما هوَ لزيدٍ وليسَ له، فهلْ يكونُ الضمانُ بحالِهِ حتىٰ يكونَ لزيدٍ مُطالبةُ الضامنِ بالمبلغِ المضمونِ للمُقرِضِ دونَ غيرِه؟

أجاب: نعم، يكونُ الضمانُ[٦] بحالِهِ حتىٰ يكونَ لزيدٍ مطالبةُ الضامنِ

---

(١) وانظر المسألة الآتية برقم (٢١٨).

(٢) قوله: «الحضور، وضامن» ساقط من (ز).

(٣) في الأصول الخطية: «فتطابق». وما أثبته أنسب للسياق، والله أعلم.

(٤) نافية.

(٥) وانظر المسألة المتقدمة برقم (٢٠٩).

(٦) في (م): «الضامن».

بالمبلغِ المضمون، وهذا إذا لمْ يَظهرْ هناكَ انتقالٌ بالحوالة، فإنْ ظهرَ ذلك؛ فإنهُ يَبْرَأُ الضامنُ بالحوالة.

وأمّا الإقرارُ؛ فإنهُ إذا لمْ يَظهَرِ انتقالٌ بالحوالة لهُ[1] فإنهُ يُعْمَلُ بمقتضىٰ الإقرارِ الذي يكونُ فيهِ الوكالة، والضمانُ في الظاهرِ يكونُ للوكيل، وفي الذي لمْ يظهرْ يكونُ للمُوكِّل، ومعرفةُ الضامنِ للمضمونِ لهُ يكفي فيها معرفةُ الوكيل.

وقريبٌ منهُ[2] انتقالُ الضمانِ إلىٰ الوارِث، وإنْ لمْ يَعرِفِ الصائرَ إليهِ عَرَفَ مُورِّثَهُ في الابتداء، بخلافِ الوكيل[3].

[٢١٧] **مسألة:** جماعةٌ ضَمِنُوا شخصاً بمال، ثمَّ هربَ المضمون، فهلْ لصاحِبِ المالِ الرجوعُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهمْ بجميعِ المالِ أوْ يكونُ الضمانُ بالقسط؟

أجاب: يكونُ كلُّ واحدٍ مِمّن ضَمِنَ ضامناً لجميعِ المالِ كما صحَّحَهُ المُتَوَلِّي في «التتمة»، وهو المعتمدُ في الفتوىٰ؛ لأمورٍ ليسَ هذا موضعَ بسطِها. والتقسيطُ وإنْ كانَ وجهاً محكيًّا مرجوحاً عنْ بعضِهمْ فليسَ بالمعتمد[4].

---

(١) قوله: «له» ساقط من (م) و(ت).

(٢) قوله: «منه» ساقط من (ك).

(٣) في الأصول عدا (ك): «الموكل».

(٤) ذكر المصنفُ مثل هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٣: ٣٤٢) نقلاً عن المتولي معتمداً لها. =

= وقد بسط الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ٢٧١-٢٧٢) القولَ في هذا الخلاف واعتمد ما اعتمده البُلْقِيني من استحقاق المضمون له مطالبة الجميع بجميع الدين فقال:

«فرع: أفتىٰ السُّبْكي وفقهاءُ عصره تبعاً للمُتَولِّي واعتمده البُلْقِيني: بأنه لو قال رجلان لآخر ضَمِنّا مالَكَ على فلان؛ طالب كلاً بجميع الدين؛ كرَهَنّا عبدَنا بألف، يكون نصفُ كلٍّ رَهْنا بجميع الألف.

وقال جمعٌ متقدمون: يطالِب كلاً بنصف الألف؛ كاشترينا هذا بألف. ومال إليه الأَذْرَعيّ، قال البدر بن شُهْبة: وبهذا أفتيت عند دعوى الضامنين أنهما لم يضمنا ذلك إلا على أن على كل النصف، وحَلَّفْتُهما على ذلك؛ لأن اللفظ ظاهر فيما ادعياه. انتهىٰ.

وظاهرٌ أن قياسَ الأولين على الرهن واضح، والأخيرين على البيع غيرُ واضح؛ لتعذر شراء كلٍّ له بألف؛ فتعَيَّن تنصيفُه بينهما.

وإذا اتَّضح قياسُ الأولين اتَّضح ما قالوه.

ولا نُسَلِّمُ ظهورَ اللفظ فيما ادعياه، وإلا لبطل ما ذكروه في الرهن.

وإنما تَقَسَّطَ الضمانُ في: (أَلْقِ متاعَك في البحر وأنا ورُكابُ السفينة ضامنون)؛ لأنه ليس ضماناً حقيقة، بل استدعاءُ إتلاف مال لمصلحة؛ فاقتضت التوزيعَ؛ لئلا ينفرَ الناسُ عنها.

ثم رأيتُ شيخَنا اعتمد ما اعتمدته، قال: وبه أفتيتُ وعلَّله: بأن الضمانَ وثيقةٌ لا تُقصد فيه التجزئة.

وأبا زُرْعة اعتمده أيضاً، وفَرق بنحو ما فَرقت به، وهو: أن الثمنَ عوضُ الملك، فوجب بقدره، ولا معاوضة في الضمان.

ثم رأيتُ المُتَولِّيَّ نفسَه فَرق بذلك».

وفصَّل في جوابٍ له في «الفتاوىٰ» (٣: ٧٩) بين ما إن قالوا معاً: ضمناه؛ فكلٌّ يطالب بالقسط. وبين ما إن قال كلٌّ على حدة؛ فكلٌّ ضامنٌ للجميع. وحمل الرأيين المذكورين على ذلك.

وخالف الشهابُ الرملي ما أفتىٰ به البلقيني ونص «فتاويه» (٢: ١٩٩): «**سئل رحمه الله**: عن شخص عليه عشرون ديناراً فضمنها شخصان، فهل يكون كلٌّ منهما مطالَباً بكلِّها كما صَحَّحه المتولِّي وصَوَّبه السُّبْكي، أو بنصفها كما رَجَّحَهُ الماوردي والبَنْدَنِيجي ومال إليه الأَذْرَعي؟

فأجاب: بأن المعتمد مطالبة كل من الضامنين بنصف الدين فقط». =

[٢١٨] **مسألة**[١]: لوْ قال: (ضمنتُ إحضارَهُ كلّما طلبَهُ[٢] المكفولُ له)، ما حكمُه؟

أجاب: هذا قدْ يتبادَرُ إلىٰ الفهمِ أنهُ يتكرّرُ ولا يخرجُ عنِ العُهدةِ ما دامَ طلبُهُ ثابتاً علىٰ المكفولِ ببدنِه. والذي يقتضيهِ النظرُ السديدُ[٣]: أنهُ لا يلزمُ غيرَ المرّةِ الواحدة، وأنهُ يكونُ مقتضىٰ التكريرِ تعليقَ الضمانِ علىٰ طلبِ المكفولِ له، وتعليقُ الضمانِ باطل[٤].

وإنما قلنا: إنَّ هذا تعليقٌ باطل؛ لقيامِ الشاهدِ لهُ مِنْ نظيرِهِ مِنْ قولِه[٥]: (وَكَّلْتُكَ، وكلّما عزلتُكَ فأنتَ وكيلي)، ومِنْ قولِه: (كلّما دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق)، وهذا يصحُّ فيهِ التعليق.

= وأفتىٰ شيخُ الإسلام ـ كما قال في «أسنى المطالب» (٢: ٢٤٩) ـ بالأول، وأفتىٰ الشهابُ الرملي بالثاني ـ كما ذكر في «حواشيه على أسنى المطالب» (٢: ٢٤٩) ـ، واعتمده الخطيب في «مغني المحتاج» (٢: ٢٠٨)، وأما الشمسُ الرملي فذكر في «نهاية المحتاج» (٤: ٤٥٩-٤٦٠) الوجهَين وأنصارَ كلٍّ وتعليلَهما من غير أن يجزم لنفسه بشيء، لكنَّ كلامَه يميلُ إلىٰ ما أفتىٰ به والدُه، والله أعلم.

(١) وانظر المسألة المتقدمة برقم (٢١٥).

(٢) في (ك): «طالبه».

(٣) في (م) و(ز): «الشديد».

(٤) نقل الشهابُ الرملي هذه المسألة وجوابها في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ٢٤٢) ثم قال عقب قول السراج البُلْقِيني (وتعليق الضمان باطل) ما نصه: «ومقتضاه صحة الضمان، وأن الخلافَ في التكرر وعدمه. والأوجهُ عدمُ صحة الضمان؛ لأنه معلَّق فكأنه قال: ضمنت إحضاره إن طلبه المكفولُ له ش». وقال عقب ذلك الشَّوْبَري ـ جامع حواشي الشهاب الرملي ـ: «وقوله (قال البلقيني: الذي يقتضيه النظر إلخ) أشار إلىٰ تصحيحه».

(٥) في (م): «من له».

ومِنَ الذي لا يصحُّ فيهِ التعليقُ: (راجعتُكِ وكلّما طلقتُكِ فقدْ راجعتُكِ)، ولذلكَ[١] شواهدُ لا تخفى.

فإنْ قيل: يلزمُكَ في صورةِ الإطلاقِ في قولِه: (متىٰ التمسَ إحضارَهُ منهُ أحضرَهُ لهُ)؛ فإنهُ تعليق.

قلنا[٢]: إنما صحّحنا ذلكَ بقولِه: (ضمنتُ إحضارَه)، وما ذكرَه بعدَ ذلكَ مِنْ قولِه: (متىٰ التمسَ) بيانٌ للمُطْلَق، لا أنهُ تعليق.

[٢١٩] مسألة: شخصٌ[٣] ظهرتْ عليهِ ورقةٌ مكتوبٌ فيها: أنهُ ضمنَ وكَفَلَ وجهَ وبدنَ فلانٍ الفلانيِّ وإحضارَه، مِنْ مدّةٍ تزيدُ علىٰ أربعةَ عشرَ سنة، وفي هذهِ المدّةِ الطويلةِ هربَ المضمونُ خمسَ مراتٍ وأكثر، ولمْ يتعرّضِ الشخصُ المضمونُ لهُ للضامنِ[٤] المذكورِ بسببِه، ثمَّ في هذهِ الأيامِ ماتَ المضمونُ له، وللمتَوفّىٰ المذكورِ دَيْنٌ كثيرٌ علىٰ المضمون، فطالبَتْهُ الورثةُ بالدَّيْن، فهرَب، والهاربُ فُنْدُقانيّ[٥].

فجاءَ شخصٌ وادَّعىٰ أنَّ لهُ قماشاً في الفُنْدقِ ولمْ يجدْه، فهلْ يلزمُ الرجلَ الضامنَ شيءٌ مِنْ ذلكَ أمْ لا؟ وهلِ الضمانُ انقطعَ بموتِ المضمونِ لهُ أمْ لا؟

---

(١) في (ك): «وكذلك».

(٢) قوله: «قلنا» ساقط من (ت).

(٣) قوله: «شخص» ساقط من (ز) و(ت).

(٤) في (ز): «الضامن».

(٥) الظاهرُ ـ كما يؤخذ مما بعده ـ: أنه نسبة إلى الفُنْدُق، مكان عمله.

أجاب: لا يلزمُ الرجلَ الضامنَ شيءٌ مِنْ ذلكَ القماشِ والحالةُ هذه، والضمانُ الصحيحُ لا ينقطعُ بالموتِ والحالُ ما ذُكِر.

[٢٢٠] **مسألة**: رجلٌ ضَمِنَ في ذمَّتِهِ ومالِهِ رجلاً[١] بعشرينَ إرْدَبَ قمحٍ[٢] لشخص، ثمَّ إنَّ صاحبَ الدَّيْنِ طالَبَ الضامِنَ بالقمحِ المذكورِ في زمنِ الغلاء، فاشترىٰ لهُ القمحَ بمئةِ درهمٍ الإرْدَب، ثمَّ إنَّ القمحَ صارَ بعشرينَ درهماً[٣] الإرْدَب. فهلْ يرجِعُ الضامنُ علىٰ المضمونِ بالثمنِ الذي اشترىٰ بِهِ القمح؟ أمْ ليسَ لهُ[٤] إلا قمحاً، سواءً ارتفعتْ قيمتُهُ أوِ انخفضَت؟ ولوْ كانتِ المسألةُ بحالها لكنْ حينَ المطالبةِ والغُرْمِ كانَ القمحُ بعشرين، ثمَّ ارتفعتْ قيمةُ القمح، فهلْ يرجعُ الضامنُ بعشرينَ درهماً[٥] عنْ كلِّ إرْدَبٍ أمْ يرجعُ بالقمح؟

أجاب: يرجعُ الضامنُ علىٰ الأصيلِ بمثلِ القمحِ في الصورتَيْنِ المذكورتَيْن.

[٢٢١] **مسألة**: رجلٌ زرابيّ[٦] توجَّهَ إلىٰ بعضِ الأسواقِ مِنَ البلادِ تُسمّىٰ

---

(١) في (ت): «رجلان».

(٢) كذا في الأصول الخطية.

(٣) في الأصول الخطية: «درهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: «له» ساقط من (ك).

(٥) في الأصول الخطية: «درهماً»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في الأصول الخطية عدا (ت): «زرابني». والزَّرَابي جمع زربية.

شَلَقان[١] ليشتريَ أبقاراً، وصَحِبَتْهُ زوجتُه، فاشترىٰ الأبقارَ خمسةَ أَرْؤُس[٢]، ونزلَ هوَ والمرأةُ وعدّةُ نسـاءٍ ورجالٍ والأبقارُ في مَرْكَبٍ بالبحرِ الأعظم، فانقلبتِ المركِبُ وغَرِقَتِ المرأةُ والأبقارُ والنساءُ والرجال، ولمْ يَـطلُع غيرُ الرجل، هلْ يلزمُهُ المطالبةُ بها؟ وهلْ لأهلِ المرأةِ المطالبةُ علىٰ الرجلِ المذكور؟ أو يلزمُهُ[٣] شيءٌ مِنْ أمرِ المرأةِ أمْ لا؟

أجاب: ليسَ لأهلِ المرأةِ[٤] مطالبةُ زوجِها بشيءٍ مِمّا يتعلقُ بذلكَ بمجرّدِ ما ذُكر.

* * *

(١) قرية بمصر علىٰ شاطئ النيل علىٰ ملتقىٰ بحري رشيد ودمياط. «تاج العروس» (ش ل ق).

(٢) في (ت): «رؤوس».

(٣) قوله: «علىٰ الرجل المذكور أو يلزمه» ساقط من (م).

(٤) قوله: «المطالبة علىٰ الرجل ... لأهل المرأة» ساقط من (ت).

[كتاب الشركة]

[٢٢٢] **مسألة:** رجلٌ شاركَ شخصاً وأَذِنَ لهُ في المعاملة، فسافرَ بقماشٍ إلىٰ الشام، وباعَ علىٰ مُعْسِرٍ وغيرِه، وكتبَ المساطيرَ باسمِهِ خاصّة، ولمْ يكنْ أَذِنَ لهُ في ذلك، فهلْ يصحُّ البيعُ للمُعْسِرِ في نصيبِ الشريكِ؟ وإذا بقيَ شيءٌ مِنَ المساطيرِ المُكْتَتَبَةِ باسمِهِ يكونُ ضامناً لها بتعدّيهِ بكتابتِها باسمه؟

أجاب: لا يصحُّ البيعُ في نصيبِ الشريكِ في صورةِ المُعْسِرِ الذي لم يتناوَلْهُ الإذن، ويكونُ البائعُ بتسليمِهِ المبيعَ لِمَنْ[١] ذُكِرَ ضامناً لنصيبِ شريكِه.

وأمّا مجرّدُ كتابةِ المساطيرِ باسمِه؛ فإنْ كانتِ العادةُ جاريةً أنَّ الحاضِرَ مِنَ الشريكَيْنِ أوْ مِنَ الشُّركاءِ يَكتُبُ المساطيرَ باسمِهِ واشتَهَرتْ هذهِ العادةُ بحيثُ بلغَتِ الشريكَيْنِ قبلَ عَقدِ الشركةِ فقدْ صدرتِ الشركةُ علىٰ ما يقتضيهِ ذلك، ولا ضمانَ بسببِه.

وإنْ لمْ تكنْ[٢] هناكَ عادةٌ فإنهُ يكونُ ضامناً[٣] لنصيبِ شريكِه.

---

(١) قوله: «لمن» ساقط من (ك) و(ت).

(٢) في (ك): «يكن».

(٣) قوله: «ضامناً» ساقط من (ك).

[٢٢٣] **مسألة:** شخصٌ لهُ شريكٌ في أرض، أذنَ لهُ شريكُـهُ[١] في بَذْرِ مِقدارٍ مشتركٍ بينهما فلمْ يُكْمِلِ الزرعُ الأرضَ[٢]، فكمَّلَها الآخرُ مِن بَذْرٍ مِنْ مالِه، فما الحكمُ فيما يَطْلُع؟

أجاب: ما أطلَعَهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ نباتِ البَذْرِ المشتركةِ فإنهُ يكونُ بينهما نصفَيْن، وأمّا ما بَذَرَه صاحبُ البَذْرِ الزائدِ ولمْ ينتقِلْ[٣] مِنْ ملكهِ إلىٰ شريكِهِ شيءٌ[٤] مِنْ ذلكَ؛ فإنهُ يكونُ مختصًّا بهِ إنْ[٥] كانَ ما بَذَرَهُ يُعْرَفُ موضِعُه.

فإنْ كانَ مختلِطاً بحيثُ لم يُعْرفْ؛ فإنهُ يُنْظَرُ إلىٰ اتّفاقِهما واختلافِهما؛ فإنِ اتّفقا علىٰ قَدْرٍ يَأخذُهُ صاحبُ البَذْرِ فإنهُ يفعلُ ما اتّفقا عليه، ويُحالِلُ[٦] كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، وإنِ اختَلفا أَخَذَ صاحبُ البَذْرِ ما بذرَ منه، ويُوقَفُ الزائدُ للصُّلْحِ.

[٢٢٤] **مسألة:** شركاءُ في جَبّاسة[٧]، تعدّىٰ اثنانِ منهمْ في بعضِ الجِبْسِ وأخذاهُ[٨] بغيرِ إذنِ الباقي، ما حكمُه؟

---

(١) في (ك): «شريك».

(٢) في (ت) أُقْحِمَ بعد قوله: «الأرض» جزءٌ من الجواب وهو «فإنه يكون بينهما».

(٣) في (م): «ينقل».

(٤) في (ت): «بشيء».

(٥) في (ت): «وإن».

(٦) كُتِبَت في (ك): «ويحالك».

(٧) هي: موضعُ الجِبْس. «تاج العروس» (ج ب س).

(٨) في (ت): «وأخذ».

أجاب: إنْ كانا قدْ تَعَدّيا بأخْذِ ذلكَ ولمْ يتبيَّنْ بيعٌ شرعيٌّ بحيثُ يكونُ الثَّمَنُ قيمةَ مثلِه؛ فإنَّ للشريكِ[١] المذكورِ أنْ يطالِبَها بِبَدَلِ حصّتِهِ إذا تعذّرَ ردُّ عينِها.

والجِبْسُ وإنْ كانَ[٢] داخَلَهُ النارُ التي تكون منضبطةً[٣] عندَ أهلِ ذلك؛ فإنها لا تُخرِجُهُ عنْ أنْ يكونَ مثليًّا، فيطالبُهما المُستَحِقُّ بمثلِ الجِبْسِ المُستَحَقِّ له.

وأمّا إذا اتّفقَ[٤] بيعُ ذلكَ بمقتضىٰ الشركةِ فقدِ انتقلَ الحالُ مِنَ الجِبْسِ إلىٰ ثَمَنِهِ المشتركِ بينهم، فلهُ أنْ يُطالِبَ بحصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ بطريقِهِ المعتبر.

[٢٢٥] مسألة: شريكانِ اشتركا في مال، واشترىٰ أحدُهما بالمالِ قماشاً وباعَهُ في القاهرةِ مثلاً، وكتَبَ ثَمَنَهُ بمساطيرَ باسمِهِ خاصّة، ثمَّ أشهَدَ علىٰ نفسِهِ أنَّ المساطيرَ - وَهُمْ كذا وكذا درهماً[٥] - مِنْ عَيْنِ مالِ الشركة، وذَكَرَ ما يخصُّهُ مِنَ المبلغ، وما يخصُّ شريكَه، وسلَّمَ المساطيرَ لشريكِه، ووكَّلَهُ في استخراجِ ما يخصُّهُ منها، ثمَّ تُوُفِّيَ، وطلبَ الشريكُ إثباتَ الشركةِ في المساطير، فهلْ يقدحُ في ثبوتِ ذلكَ عندَ عدمِ ذِكرِ تاريخِ المساطيرِ في مشهودِ[٦] التصادُقِ الجاري بين الشريكين، والحالُ أنهُ لمْ يوجدْ مساطيرُ سواها؟

---

(١) في (م): «فإن كان للشريك».

(٢) قوله: «كان» ساقط من الأصول الخطية عدا (ز).

(٣) في (ك): «يكون منضبطاً».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ز): «أنفق».

(٥) في الأصول الخطية: «درهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ز): «مشهودة».

وهلْ للحاكِمِ أنْ يُقْدِمَ علىٰ إثباتِ التصادقِ وإدخالِ المساطيرِ في مالِ الشركةِ وتسليمِ المساطيرِ قبلَ وفاتِهِ لشريكِهِ أمْ لا؟

أجاب: لا يقدحُ في ثبوتِ ذلكَ عدمُ تاريخِ المساطيرِ في مشهودِ التصادق، وما ذُكرَ مِنَ التصادقِ ظاهرُ الصلاحيّةِ لإثباتِه. ثمَّ إنَّ وجودَ التاريخِ لا يرفعُ الاحتمالَ؛ لأنهُ يجوزُ أنْ يكونَ مِمّا[1] اتَّفقَ في ذلك.

فإنْ قيل: الأرجحُ الظاهرُ عَدَمُ هذا.

قلنا: وكذلكَ فيما إذا لمْ يُذكَرِ التاريخ، وينصَرِفُ[2] الحالُ إلىٰ ذلكَ المشهودِ بهِ بمقتضىٰ الظاهر، كما نصَّ عليهِ الإمامُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ في القضاءِ علىٰ الغائب: إذا ادَّعىٰ أنهُ لهُ مشارِكٌ في اسمِهِ ونَسَبِه؛ فإنَّ الشافعيَّ رضيَ اللهُ عنهُ لمْ ينظرْ إلىٰ هذا الاحتمال[3]، وجرىٰ عليهِ الأصحاب[4]، وذلكَ الجَرْيُ علىٰ مقتضىٰ الظاهر.

وأمّا صورةُ الثوبِ[5] المذكورِ في الوديعةِ فليسَ فيها ذِكرُ صفةٍ تُميِّزُ الثوب، بخلافِ ما نحنُ فيه، وقدْ حصلَ في هذا الإشهادِ مِنَ التميّزِ ما يُسَوِّغُ للحاكمِ أنْ يُجيبَ صاحبَ الحقِّ إلىٰ[6] إثباتِ حقِّهِ بمقتضىٰ الإشهادِ المذكور، ولا ينبغي أنْ يُتَوَقَّفَ في ذلك.

---

(١) في (ت): «ما».

(٢) في (ز) و(ت): «ويتصرف».

(٣) «الأم» (٦: ٢١٨).

(٤) «الحاوي» (١٦: ٢٣٩).

(٥) في (ت): «الثبوت».

(٦) قوله: «إلىٰ» ساقط من (ز).

[٢٢٦] **مسألة**: شخصٌ ادَّعىٰ علىٰ شخصٍ شركةً[١] بمقتضىٰ ورقةٍ عنده، فقالَ المُدَّعىٰ عليه: (هذا عقدُ شركةٍ كان بيننا، وقدْ هلكَ المالُ المذكورُ فيها في يدي[٢]، والورقةُ التي عندهُ شاهدةٌ بالحقِّ بيننا)، فهلْ يَلزَمُ المُدّعيَ[٣] إحضارُ الورقةِ أمْ لا؟

أجاب: إنْ كانتِ الورقةُ مِلْكاً[٤] للمُدَّعَىٰ عليهِ أوْ لهُ فيها شركةٌ في نفسِها؛ فإنْ طَلَبَ إحضارَها مِنَ الذي هي تحتَ يدِهِ لزِمَهُ إحضارُها إنْ كانتْ باقية.

وإنْ لمْ يكنْ لِمُدَّعي الشركة في الورقةِ ملكٌ ولكنْ له فيها حقٌّ فطلبَ إحضارَها مِمّنْ هيَ تحتَ يدِهِ واعترفَ مَنْ طُلِبَتْ منهُ أنَّ تحتَ يدِهِ ورقةً تتعلّقُ بهذهِ القضيةِ وامتنَعَ مِنْ إحضارِها بغيرِ سببٍ شرعيّ؛ فإنهُ يلزمُهُ إحضارُها لظهورِ الحقِّ ورفعِ التعدّي.

[٢٢٧] **مسألة**: شريكان؛ أحدُهما شافعيٌّ والآخرُ مالكيّ، فعامَلَ المالكيُّ مُعاملةً صحيحةً عندهُ باطلةً عندَ شريكِه، فهلْ يجوزُ للشريكِ الشافعيِّ تناوُلُ شيءٍ منها؟ وهلْ يبطلُ منها شيء؟ وهلْ إذا عاملَ الشافعيُّ معاملةً فاسدةً عندَهُ صحيحةً عندَ المالكيِّ يجوزُ[٥] أنْ يتناوَلا منها شيئاً؟ وهلْ يكونُ

---

(١) في (ك): «شريكه».

(٢) في (ت): «يده شيء».

(٣) في (ت): «المدعىٰ عليه».

(٤) في (ت): «ملك».

(٥) قوله: «يجوز» ساقط من (ت).

حكمُ عامِلِ القِراضِ والوكيلِ والعبدِ المأذونِ حكمَ الشريكَيْن[١]؟

أجاب[٢]: لا يجوزُ للشافعيِّ أنْ يأخذَ ما يعتقدُ تحريمَه، ولا يلزمُ مِنْ فسادِ الشركةِ أنْ يكونَ الأخذُ محرَّماً؛ لجوازِ أنْ تَفْسُدَ الشركةُ ويكونَ العقدُ الذي يحصلُ بهِ المالُ صحيحاً عندَ الشريكَيْن، فلا يحرمُ أخذُ ما يستحقّانِه[٣] بمقتضىٰ العقدِ المذكور، وعندَ صحّةِ الشركةِ والاختلافِ في العقيدةِ يَعْمَلُ كلٌّ منهما في ذلكَ بمقتضىٰ[٤] عقيدَتِه.

وأمّا القراضُ؛ فإنهُ إذا فَسَدَ لا يحرمُ ما يحصلُ بالعقدِ الصحيحِ. وللعامِلِ المعتقِدِ الفسادَ أجرةُ المثلِ إلا في قولِهِ: (قارضتُكَ علىٰ أنَّ جميعَ الربحِ لي)، فإنهُ لا شيءَ للعامل.

وهذا إذا كانتْ أُجرةُ المثلِ دونَ الذي يحصلُ بالقسمةِ أوْ مساويةً[٥] له؛ فإنْ كانتْ زائدةً عليهِ فالعبرةُ في ذلكَ بعقيدةِ[٦] المالك، إلا إذا ارتفعا[٧] إلىٰ حاكمٍ يرى عقيدةَ العامل؛ فحينئذٍ يحكمُ[٨] بعقيدتِه.

---

(١) المراد السؤال عما إذا كانت عقيدة كلٍّ من عامل القراض والوكيل والعبد المأذون مخالفة لعقيدة رب المال والموكِّل والسيد.

(٢) قوله: «أجاب» ساقط من (ت).

(٣) في (ك): «يستحقاه». وفي (م): «يستحقاه به».

(٤) في الأصول الخطية عدا (م): «مقتضىٰ».

(٥) في (ك): «والمساوية».

(٦) في (م): «بعقيدته».

(٧) في (ك) و(م): «إذا أراد ارتفعا».

(٨) قوله: «بعقيدة المالك إلا إذا ... يحكم» ساقط من (م).

وأمّا الوكيلُ والعبدُ المأذون[1]؛ فالعبرةُ في أمرِهما باعتقادِ المالك، فإنْ كانَ للوكيلِ[2] جُعْلٌ جاءَ فيهِ ما سبقَ في عاملِ القِراض.

[٢٢٨] **مسألة**: جماعةٌ اشتركوا في[3] زراعةِ حبوب، ونَصَبوا لها ساقية، فسَقَوْا منها الحبوبَ المشتركة، وأَخرجَ كلٌّ مِنَ الشركاءِ ثَوْراً مِنْ مالِهِ للساقيةِ المشتركة، فماتَ ثورٌ في الساقيةِ المذكورةِ بسببِ الساقيةِ المشتركة، فهلْ يَختصُّ ضمانُهُ بمالكِهِ أمْ بجميعِ الشركاء؟ فإنَّ الماءَ المنقولَ مِنَ الساقيةِ للزراعةِ المشتركةِ قناةٌ واحدة، وجميعُ ما يُصرَفُ علىٰ الزراعةِ المذكورةِ مشتركٌ[4] بينَ المذكورِين، والعَلَفُ مشترك؟

أجاب: لا ضمانَ علىٰ بقيّة الشركاءِ فيما يَتعلَّقُ بالثور؛ لأنَّ قضيةَ الاشتراكِ في العَلَفِ تقتضي أنْ يكونَ كما لوْ قال: (أعرْتُكَ دابتي لتعلِفَها)؛ فإنهُ يكونُ إجارةً فاسدةً لا ضمانَ فيها، وتجبُ فيها أجرةُ المثل، كذلكَ هنا لا ضمانَ علىٰ بقيّةِ الشركاء؛ لأنهمُ استعملوا ما يتعلَّقُ بهمْ مِنَ[5] الثورِ بعَلَفِه.

ولوْ لمْ يكنِ العلفُ مشتركاً، بلْ كانَ كلُّ واحدٍ يَعْلِفُ ثورَهُ تَعَلَّقَ الضمانُ بهمْ في الذي يَتعلَّقُ بِهِمْ مِنَ الثورِ[6]؛ نظراً لترجيحِ الإشاعة، وهوَ الـمُعتَمَدُ

---

(١) في (م): «والمأذون».

(٢) قوله: «الوكيل» ساقط من (ز).

(٣) قوله: «في» ساقط من (ك).

(٤) في (م): «مشتركة».

(٥) قوله: «بهم» ساقط من (ت).

(٦) قوله: «بعلفه ولو لم يكن ... بهم من الثور» ساقط من الأصول الخطية عدا (ك).

إلا فيما خرجَ بدليلٍ مِنْ ترجيحِ الانحصار، وذلكَ لا يأتي هنا[١].

ومَنْ جرىٰ علىٰ الانحصارِ وأنَّ كلَّ واحدٍ ينحصِرُ عملُ ثورِهِ في نصيبِه؛ فإنهُ لا ضمان، لكنّهُ مرجوحٌ هنا، وهذا مِنَ الفروع الغريبةِ التي لمْ تقعْ لنا إلا في هذه الفتوىٰ.

[٢٢٩] **مسألة:** دارٌ مشتركةٌ بينَ اثنَيْن، فيها أَثْلةٌ[٢] مشتركةٌ بينهما[٣]، فغرسَ أحدُهُما في الدارِ المشتركةِ المذكورةِ غُصناً[٤] بغيرِ إذنِ شريكِه، ومنَعَهُ مِنَ الانتفاعِ بالفرعِ المغروس[٥]، فهلْ يكونُ المغروسُ[٦] مشترَكاً بينهما كالدارِ أمْ لا؟ وإذا لمْ يكنْ مشترَكاً[٧]؛ فهلْ للشريكِ أجرةٌ علىٰ ذلك؟ وهلْ لهُ قلعُه؟

أجاب: الأَثْلُ[٨] المغروسُ مِن[٩] المشترك[١٠] مشتركٌ بين الشريكين، وإذا رَضِيَ الشريكُ الآخرُ[١١] تقريرَهُ بأجرةٍ فلهُ الأجرةُ بعدَ رضاهُ بذلك،

---

(١) انظر ما يتعلق بقاعدة الحصر والإشاعة في: «المنثور» للزركشي (٢: ٤٦-٥٤) و«تحفة المحتاج» (٥: ٤٠٠) و(٧: ٤١٣-٤١٤).

(٢) شجرةٌ عظيمة لا ثمر له. «المصباح المنير» (أ ث ل).

(٣) قوله: «فيها أَثْلةٌ مشتركةٌ بينهما» ساقطة من (ز).

(٤) في (ز): «غرساً»، وفي (ت): «غصباً منهما».

(٥) قوله: «ومنعه مِن الانتفاع بالفرع المغروس» ساقط من (ز).

(٦) في (ك) و(ت): «المغرس».

(٧) في (ك): «تكن مشتركة».

(٨) قوله: «الأثل» ساقط من (ز).

(٩) في (ز): «في».

(١٠) أي: المأخوذ من الأثل المشترك بينهما، فهو مشتركٌ بينهما بعد غرسه.

(١١) في (ز): «الأجرة».

ولهُ[١] الأجرةُ لِمَا قبلَ رضاه، وللشريكِ[٢] طلبُ قلعِـهِ والحالُ قبلَ رضاهُ بتقريرِه[٣].

[٢٣٠] **مسألة**: إذا كانَ بينَ الشريكَيْنِ مالٌ مشترَكٌ علىٰ تفاوتٍ بإرثٍ بإقرارِهما، فقالَ صاحبُ القليل: (إنَّ لهُ ـ زائداً علىٰ رأسِ مالِه ـ حصّةً بسببِ رِبحٍ حدَثَ)، وقالَ صاحبُ الكثير: (لمْ يحدثْ ربح، والباقي بعدَ حصّةِ[٤] صاحبِ القليلِ لي)، فالقولُ قولُ مَنْ منهما؟

أجاب: القولُ قولُ صاحبِ الكثيرِ بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الربح، ولأنهما توافَقا علىٰ أنَّ المالَ المشترَكَ خرجَ منهُ بتصادُقِهما القدرُ الـمُقَرُّ[٥] بهِ لصاحبِ القليل، بقيَ الباقي لصاحبِ الكثير، وذلكَ يَدَّعي ربحاً[٦] الأصلُ عدمُه، فالقولُ قولُ غريمِهِ باليمين.

فإنْ قُلتَ: ففي عاملِ القِراضِ إذا ادَّعىٰ ربحاً وقالَ المالكُ: (لا رِبحَ)؛ فإنكَ تُصدِّقُ العاملَ علىٰ الأصحّ، معَ أنَّ الأصلَ عدمُ الربح، فما الفرق؟

قلتُ: قدْ يُفرقُ بينَهما: بأنَّ المالِكَ[٧] أثبتَ للعاملِ علىٰ مالِهِ عملاً في

---

(١) في (ز): «وهل».

(٢) في (ت): «والشريك».

(٣) في (ز) و(ت): «وتقريره».

(٤) في (ك): «حصته».

(٥) في (م): «المقرر».

(٦) قوله: «يدعي ربحاً» ساقط من (ز).

(٧) في (ت): «المال».

مقابلِهِ شيء، فلوْ صَدَّقنا المالكَ لفاتَ حقُّ العامل[١] بالكليّة[٢]، ولهذا صار بعضُ الأصحابِ إلىٰ أنهما يتحالفان.

والصوابُ عندي خلافُ ذلك، وأنَّ القولَ قولُ المالك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الربح، وعدمُ استحقاقِ[٣] العامل، هذا هوَ الذي تقتضيـهِ القواعدُ الشرعيّةُ والشواهدُ المَرْضِيّة.

ويمكنُ أنْ يُقال: ما صَحَّحوهُ ـ مِنَ المصيرِ إلىٰ أنَّ القولَ قولُ العامل ـ سَبَبُهُ: أنَّ المالكَ يدَّعي أنَّ العاملَ قدِ استولىٰ لهُ علىٰ قدرٍ والعاملُ ينكرُه، والأصلُ عدمُ الاستيلاءِ فَصُدِّقَ العاملُ حينئذ، بخلافِ الشركة؛ فإنهما قدِ اعترفا بأنَّ مالَ الشركةِ بينهما كذا، واعترفا بأنَّ رأسَ مالِ أحدِهما منهُ كذا[٤][٥].

---

(١) في الأصول الخطية: «المالك». وهو خطأ، وقد كنتُ أثبتها «العامل» ثم رأيتُها هكذا علىٰ الصواب في «حواشي شرح الروضة» (٤: ١٤) ولله الحمد.

(٢) في (ت): «لكلية».

(٣) في (ك): «وعدم الربح استحقاق».

(٤) قوله: «منه كذا» في محله بياضٌ في «حواشي شرح الروضة» (٤: ١٤)، فقد نقل السراج البلقيني هذا الإفتاء له هناك، لكن بعد نهاية الجواب المذكور أعلاه زيادة ليست في الأصول الخطية ونصها: «فلو فرضنا في الشركة أنه دفع مالاً لشريكه ثم اختلفا فقال: دفعتُ إلىٰ كذا مشتركاً بيننا والباقي حدث ربح، فهذا إن كان مع استواء المالين لا فائدة فيه وإن كان مع اختلاف المالين ... [بياض]».

(٥) نقل هذا الجوابَ بطوله الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٢٦٠) ولم يتعقَّبه بشيء.

[٢٣١] **مسألة**: رجلٌ تسلّمَ مِنْ رجلٍ مبلغاً علىٰ سبيلِ الشركةِ بينهما، وصارَ المتسلِّمُ للمبلغِ يَتَّجِرُ فيه، والربحُ الحاصلُ بينهما بالسَّويّة، ثمَّ إنَّ المبلغَ عَدِمَ مِن[١] يدِهِ مِنْ غيرِ تفريطٍ ولا عَمْد، فهلْ يلزمُ الشريكَ ضمانُ نصيبِ شريكِهِ أمْ لا؟

أجاب: لا يلزمُـهُ ضمانُ نصيبِ[٢] شرِيكِـهِ الذي عَدِمَ منهُ علىٰ سبيلِ الأمانة[٣].

* * *

(١) في (ز): «في».

(٢) قوله: «أمْ لا أجاب لا يلزمُهُ ضمانُ نصيبِ» ساقط من (ت).

(٣) قوله: «الأمانة» ساقط من (ت).

[كتاب الوكالة]

[٢٣٢] **مسألة**[١]: إذا أفسدنا الوكالةَ بالتعليق، فهلْ يحِلُّ للوكيلِ الإقدامُ علىٰ التصرّفِ أمْ لا؟

أجاب: الذي يقتضيهِ إطلاقُ الأصحابِ: الحِلّ، وفي كلامِ الغزاليِّ وغيرِهِ التصريحُ بالجواز[٢]، لكنْ في «شاملِ ابنِ الصبّاغِ»[٣] عنِ الشيخِ أبي حامد: أنهُ لا يحِلّ. ورَدَّ عليهِ ابنُ الصبّاغ، وراجعتُ «تَعْلِيقةَ الشيخِ أبي حامدٍ[٤]» فلمْ أجدْ فيها شيئاً مِنْ ذلك، والصوابُ الحلُّ[٥].

---

(١) قوله: «مسألة» ساقط من (ت).

(٢) انظر: «الوسيط» (٣: ٢٨٤) و«الوجيز» ضمن «العزيز شرح الوجيز» (٥: ٢١٩).

(٣) في (ت): «في شامل الصبّاغ».

(٤) «أبي حامد» تكررت في (ز).

(٥) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٤: ٣٠٢): «وإذا أفسدنا الوكالة بالتعليق، فتصرَّف الوكيل بعد حصول الشرط؛ صح تصرفُه على الأصح؛ لحصول الإذن وإن كان العقد فاسداً، كما لو شَرَط للوكيل جُعْلاً مجهولاً، بأن قال: بع كذا ولك عُشْرُ ثَمَنِه؛ تفسد الوكالة، ويصح البيع. فعلى هذا، فائدةُ فساد الوكالة سقوطُ الجُعْل المسمَّى إن كان، والرجوعُ إلى أجرة المثل، كما أن الشرطَ الفاسدَ في النكاح يُفْسِد الصداق، ويُوجِب مهرَ المثل، ولا يؤثِّرُ في صحة النكاح».

وقد نقل السراج البُلْقيني هذا الجوابَ أعلاه في «حواشيه على الروضة» (٤: ٣١).

[٢٣٣] **مسألة**: إذا عيّنَ المُوَكِّلُ شخصاً بأنْ قال: بِعْ مِنْ زيدٍ، فباعَ مِنْ وكيلِه، هلْ يجوزُ أمْ لا؟

أجاب: المنقولُ أنهُ لا يجوز[١]، ولوِ انعكسَ التصويرُ بأنْ قال: بِعْ مِنْ وكيلِ زيدٍ، فباعَ مِنْ زيد؛ فلمْ أَرَ مَنْ تعرَّضَ لها، والذي يظهرُ البطلانُ أيضاً[٢]، إلا إذا لُمِحَ المعنىٰ.

[٢٣٤] **مسألة**: الوكيلُ بالشراءِ[٣] إذا اشترىٰ ما ظنَّهُ رقيقاً فبانَ حُرًّا بعدَ أنْ سَلَّمَ الثَّمَن، فهلْ للمُوكِّلِ تغريمُه أمْ لا؟

أجاب: إنْ[٤] كانَ قَصَّرَ في ذلك؛ فإنَّ للمُوَكِّلِ ذلك، وإنْ لمْ يُقَصِّرْ فليسَ للمُوَكِّلِ[٥] تغريمُ الوكيل؛ لأنهُ دفعَ الثمنَ بإذنِه، وللمُوَكِّلِ مطالبةُ مَنْ قَبَضَ الثَّمَن[٦].

[٢٣٥] **مسألة**: لوْ وكَّلَهُ في بيعِ شيء، ثمَّ إنَّ المُوَكِّلَ أوصىٰ به، أوْ كانَ عبداً فَدَبَّرَهُ أوْ علَّقَ عِتقَهُ بصفة. فهلْ نقول: ينعزلُ الوكيلُ مِنْ البيع؛ لِما في

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٢٧٥) و«مغني المحتاج» (٢: ٢٢٨).

(٢) صرَّح في «مغني المحتاج» (٢: ٢٢٨): بعدم الصحة في هذه الصورة. ونقل الشهاب الرملي في «حواشي أسنى المطالب» كلامَ البُلْقِيني هذا ولم يتعقبه.

(٣) في الأصول الخطية عدا (ز): «بالشرى».

(٤) في (م): «إذا».

(٥) قوله: «تغريمه أم لا ... فليس للموكل» ساقط من (ت).

(٦) ذكر السراج البُلْقِيني هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٤: ٥٨).

ذلكَ مِنْ إبطالِ غَرَضِ المُوكِّل؟ أوْ نقول: لا ينعزلُ حتىٰ لوْ أَقدمَ علىٰ بيعِ ذلكَ معَ العلمِ بالحالِ أوِ الجهل؛ فإنهُ يكونُ التصرّفُ صحيحاً؟

أجاب: لمْ أقفْ علىٰ نقلٍ في ذلك، والأقربُ أنهُ لا يَنْفُذُ[1] تصرّفُ[2] الوكيل، لا سِيَّما إذا كانَ وكيلاً في البيعِ مِنْ غير تعيينِ[3] سِلعةٍ بعينِها[4]. ولوْ فَرَّعْنا علىٰ الانعزالِ فباعَ جاهلاً بهِ جرىٰ فيهِ الخلافُ في تصرّفِ الوكيلِ وهوَ جاهلٌ بالعزل، وفيهِ نظر[5].

[٢٣٦] مسألة: رجلٌ لهُ علىٰ رجلٍ دَيْنٌ بهِ ضامن، فوكَّلَ صاحبُ الدَّيْنِ الضامنَ في قبضِهِ مِنَ الأصيلِ فقبضَه، وأشهدَ الأصيلُ علىٰ الضامنِ بقبضِ المالِ لموكِّلِهِ وعليهِ إيصالُ ما قَبَضَهُ لمُوكِّلِه. ثمَّ إنَّ الوكيلَ حضرَ إلىٰ موكِّلِهِ ودفعَ إليهِ ما قَبَضَ لهُ مِنْ دَيْنِهِ بغيرِ إشهادٍ عليه، وسافرَ الوكيل.

ثمَّ إنَّ صاحبَ الدَّيْنِ المُوكِّلَ حضرَ إلىٰ المديونِ وطالبَهُ بمالِه، فقال: قبضَهُ مني وكيلُك، فلمْ يصدِّقْهُ المُوكِّل، فأخرجَ المديونُ الإشهادَ علىٰ الوكيلِ بالقبض، وهوَ ثابتُ الحكمِ بقبضِهِ وبوكالَتِه.

---

(١) قوله: «ينفذ» ساقط من (م).

(٢) في (م): «ينصرف».

(٣) في (ت): «تعين».

(٤) قال في «مغني المحتاج» (٢: ٢٣٣) على قول «المنهاج» في أسباب انعزال الوكيل: «وبخروج محل التصرف عن ملك الموكِّل». ما نصه: «وكذا الإيصاءُ والتدبيرُ وتعليقُ العتق كما بحثه البُلْقِيني وغيرُه». وانظر: «تحفة المحتاج» (٥: ٣٤١).

(٥) ذكر السراج البُلْقِيني هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٤: ٦٢).

ثمَّ إنَّ الوكيلَ حضرَ مِنْ سفرٍ فطالبَهُ المُوَكِّلُ بالمالِ بطريقِ الكَفالة، فقالَ لهُ الوكيل: (أنا قبضتُهُ لكَ بطريقِ الكفالة، ودفعتُهُ إليكَ في وقتِ كذا). فأنكرَ المُوَكِّلُ القبضَ ولمْ يصدّقِ الوكيلَ علىٰ ذلك، فأخرجَ الوكيلُ الوكالةَ والإشهادَ علىٰ نفسِهِ مِنَ المديونِ بالقبض، وهما ثابتا الحكمِ بمجلسِ الشرعِ الشريف، فهلْ إذا قبضَ الوكيلُ لمُوَكِّلِهِ مالاً كانَ ضامناً لهُ قبلَ الوكالة؟

ثمَّ إنهُ قبضَهُ لهُ بطريقِ الوكالة، فهلْ يكونُ تحتَ يدِ الوكيلِ أمانة، أمْ يكونُ مرتّباً في ذمَّتِـهِ لكونِ أنهُ كانَ ضامناً له؟ وهلِ القولُ قولُ المُوَكِّلِ في القبضِ أمْ قولُ الوكيلِ في الدفع؟

أجاب: نعم، يكونُ المالُ الذي قَبضَهُ الوكيلُ لمُوَكِّلِهِ بمقتضىٰ الوكالةِ المتناولةِ ذلكَ أمانةً في يدِ الوكيل. ومجرّدُ كونِـهِ كانَ ضامناً لِما كانَ في ذمةِ الأصيلِ لا يقتضي أنْ يكونَ ضامناً لِما[١] قبضَهُ لمُوَكِّلِه، والقولُ قولُ الوكيلِ في دفعِ المالِ للمُوَكِّلِ[٢] بيمينِه[٣].

[٢٣٧] مسألة: رجلٌ وكّلَ شخصاً وكالةً شرعيّةً مِنْ جملتِها قبضُ كلِّ حقٍّ يتعيّنُ لهُ قبضُهُ مِمّنْ هوَ في جهتِهِ وتحتَ يدِهِ بكلِّ طريقٍ ممكنٍ شرعيّ، وفي

---

(١) قوله: «لِما» ساقط من (ز).

(٢) في (م): «لموكله».

(٣) أشار المصنفُ إلىٰ إفتائه هذا في «حواشي الروضة» (٣: ٥٥٦) ونصه: «لو كان الضامنُ وكيلَ صاحب الدينِ في القبض، فيلزم من ذلك: أنه إذا أقبضه لموكله كان أميناً. وقد كتبتُ عليها فتوىٰ في الوكالة».

إيجارِ ما هو جارٍ في ملكِـهِ وإقطاعِه، وما هوَ موقوفٌ عليه، وما هوَ وقفٌ تناهَتْ منافعُهُ إليها مِمّا جميعُ[١] ذلكَ بالديارِ المصريّة، خاصّةً الكاملَ مِنْ ذلكَ والمَشاعَ، وقبضِ الأجرة عنْ ذلكَ وغيرِه[٢] وما يتحصلُ لهُ مِنْ ذلكَ وغيرِه[٣].

وقالَ في آخرِ الوكالة: إنهُ كلّما عُزلَ الوكيلُ المذكورُ فهوَ وكيلٌ مستمرٌّ علىٰ وكالتِه، ومستقرٌّ علىٰ عادتِه.

ثم توفِّيَ المُوَكِّلُ إلىٰ رحمةِ الله تعالىٰ، واستقرَّ علىٰ الإقطاعِ ولدُه، وأشهدَ عليه: أنهُ وكّلَهُ في جميعِ ما وَكَّلَ فيهِ والدُهُ علىٰ ما نَصَّ وشَرحَ بعدَ أنْ قُرِئتْ عليهِ الوكالةُ المذكورةُ مِنْ أولِها إلىٰ آخرِها، وفَهِمَ معناها.

ثمَّ إنَّ الوكيلَ المذكورَ قبضَ مبلغاً لموكِّلِهِ الثاني مِمَّنِ استأجرَ مِنَ الوكيلِ إقطاعَهُ بالبلادِ الشاميّة، فحضرَ شخصٌ بيدِهِ وكالةٌ مِنَ المُوَكِّلِ الثاني أنهُ وكّلَهُ في إيجارِ إقطاعِهِ بالبلادِ[٤] الشاميّة، وقبضَ الأجرةَ عنه، وأنهُ عزلَ كلَّ وكيلٍ وكَّلَهُ في ذلكِ غيرُه، وتاريخُ وكالتِهِ وما فيها مِنَ العزلِ قبلَ قبضِ الوكيلِ المذكورِ للمبلغِ المذكور، فهلْ يكونُ قبضُ الوكيلِ الأولِ صحيحاً أمْ لا؟

وإذا كانَ صحيحاً فأرادَ الوكيلُ الثاني أنْ يدَّعي علىٰ المستأجرِ أوْ علىٰ المتحدِّثِ عنهُ بالمبلغِ الذي قبضَهُ الوكيلُ الأول، فهلْ يُمَكَّنُ مِنْ ذلكَ أمْ لا؟

---

(١) في (ك): «جمع». وفي (م): «هو جميع».

(٢) في (ت): «أو غيره».

(٣) في (ت): «أو غيره».

(٤) قوله: «الشاميّة فحضرَ شخصٌ ... إقطاعِهِ بالبلاد» ساقط من (ت).

وإذا اتّفقَ أنهُ قبضَ مِنَ المتحدِّثِ عنِ المستأجِرِ شيئاً مِنْ ذلك، فهلْ للمستأجِرِ المذكورِ استردادُه منهُ أمْ لا؟ وهلْ للمستأجِرِ المذكورِ[١] مطالبةُ الوكيلِ الأولِ بما قبضَهُ منهُ علىٰ الوجهِ المذكورِ أمْ لا؟

أجاب: نعم، يكونُ قبضُ الوكيلِ الأولِ صحيحاً عملاً بقولِ المُوَكِّلِ: (كلَّما عُزِلَ الوكيلُ المذكورُ فهوَ وكيلٌ مستمرٌّ علىٰ وكالتِه)، والعزلُ العامُّ الذي بيدِ الوكيلِ الثاني وإنْ تناولَ الوكيلَ الأول ولمْ نَقُلْ[٢] بصحّةِ تعليقِ الوكالةِ كما هو المعتمد[٣]؛ فالتصرّفُ الصادرُ مِنَ الوكيلِ الأولِ نافذٌ بمقتضىٰ الإذنِ الذي لمْ يحصلْ إرادةٌ[٤] مانعةٌ منه.

وليسِ للوكيلِ الثاني أنْ يدَّعيَ علىٰ المستأجِرِ ولا علىٰ المتحدَّثِ عنهُ بالمبلغِ الذي قبضَهُ الوكيلُ الأول.

وللمستأجرِ أنْ يستردَّ مِنَ الوكيلِ الثاني ما[٥] قبضَهُ مِنَ المتحدَّثِ عنهُ علىٰ الوجهِ المذكور.

وليسَ للمستأجِرِ المذكورِ مطالبةُ الوكيلِ الأولِ بما قبضَهُ منهُ[٦] لمُوَكِّلِهِ علىٰ الوجهِ المذكور، ولا عُلْقَةَ لهُ معهُ فيه، والعُلْقةُ في ذلكَ بينَ الوكيلِ المذكورِ ومُوَكِّلِه.

---

(١) قوله: «استردادُه منهُ أمْ لا؟ وهلْ للمستأجِرِ المذكور» ساقط من (ت).

(٢) في (م) و(ز): «يقل».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٣٠٢).

(٤) في الأصول الخطية: «إدارة».

(٥) في (م) و(ز): «مما».

(٦) قوله: «منه» ساقط من (ز).

[٢٣٨] **مسألة:** رجلٌ قالَ: (لله عليَّ أنْ أتصدَّقَ علىٰ رجلٍ مِنَ المسلمين[١] فقيهٍ مالكيٍّ بألفِ درهم)، ثمَّ وكَّلَ وكيلاً في وفاءِ نذرِهِ عارفاً بمقالتِه، فدفعَ الوكيلُ المالَ إلىٰ[٢] مُراهِقٍ فقيهٍ مالكيٍّ لدخولِهِ في زمرةِ الرجال؛ مُستدلًّا بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، وقولِه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١٧٦]، ونحوِ ذلك، ولقولِهِ ﷺ: «فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر»[٣]، ولأنَّ قولَهُ مقبولٌ في حملِ الهديّةِ ونحوِها فيُقبَلُ في التقليد، كما لوْ وَقفَ علىٰ المالكيّة، فإنهُ يُصرَفُ له.

فهلْ يكونُ الوكيلُ مُمْتثلاً لأمرِ المُوكِّلِ وتَبْرَأُ ذمّتُهُ مِنْ نذرِهِ أمْ لا؛ فيجبُ عليهِ ضمانُ ما تصرَّفَ فيه؟

ولوْ كانتِ الصورةُ بحالِها ودفعَ الوكيلُ المالَ لرجلَيْنِ بالصِّفةِ المذكورة؛ ظنًّا منهُ أنَّ قولَهُ: (رجل)؛ المرادُ بِهِ الجنسُ لا الوَحْدة، كما لوْ قال: (إنْ كانَ ما في بطنِكِ ذكراً فأنتِ طالقٌ) فولدَتْ ذكرَيْن، وفيها ما عُلِم في (بابِ الطلاقِ) و(الوصية)[٤]، فهلْ يكونُ الوكيلُ ممتثلاً لأمرِ المُوكِّلِ وتبرأُ[٥] ذِمَّتُهُ مِنْ نذرِه؟

---

(١) قوله: «من المسلمين» ساقط من (ت).

(٢) قوله: «إلىٰ» ساقط من (ك).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم الحديث (٦٧٣٧)، وباب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، برقم (٦٧٤٦). ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم (١٦١٥).

(٤) انظر تفصيل ذلك في: «روضة الطالبين» (٦: ١٦٧) و(٨: ١٤١).

(٥) في (ك): «تبرأ».

ولوِ اتّفقَ نظيرُ ذلكَ في الوقف، فقال: (يُصرَفُ مِنْ رَيعهِ لرجلٍ فقيهٍ مالكيٍّ يقومُ بالوظيفة الفلانيّة، ولرجلٍ يقومُ بالوظيفة الفلانيّة)، وقرّرَ الواقفُ في حالِ حياتِهِ في كلِّ واحدةٍ مِنَ الوظيفتَيْنِ رجلاً بالصفّةِ المذكورة، ثمَّ ماتا، فنصبَ الناظرُ مراهقاً في إحدىٰ الوظيفتَيْنِ ورجلَيْنِ في الوظيفةِ الأخرىٰ، فهلْ يصحُّ هذا التقريرُ أمْ لا؟

أجاب: لا يكونُ الوكيلُ ممتثلاً أمرَ المُوَكِّل، ولا تَبرأُ ذمتُهُ مِنْ نذرِه، ويجبُ علىٰ الوكيلِ ضمانُ ما تصرّفَ فيهِ علىٰ الوجهِ المذكور.

وأمّا استدلالُ الوكيلِ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا﴾ [النساء: ١]، ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا﴾ [النساء: ١٧٦] فلأَنَّ الدليلَ قدْ قامَ علىٰ أنَّ المرادَ الذكورُ لإجراءِ هذا الحكمِ عليهمْ وإنْ كانوا في حالةِ الرَّضاع، بلْ في حالةِ الحَمْل، وهذا لا يكونُ في قولِ القائل: (لله عليَّ أنْ أتصدَّقَ علىٰ رجلٍ مِنَ المسلمينَ فقيهٍ مالكيّ)؛ فإنَّ اللفظَ في مثلِ هذا يقتضي عدمَ الاكتفاءِ بمجرّدِ الذكورة، فلا يكونُ مساوياً لمقتضىٰ الدليلِ المذكور، وكذلكَ الكلامُ في الحديثِ المذكور. وحينئذٍ تَعيّنَ بمقتضىٰ اللفظِ المذكورِ والعُرْفِ صرفُ ذلكَ إلىٰ البالغين.

وأمّا صحّةُ التقليدِ بالنسبةِ إلىٰ ما ذُكِرَ فلا يلزمُ منهُ الصرفُ إليه؛ لِما تقدّم.

وأمّا إذا وَقَفَ علىٰ المالكيّةِ فالصرفُ إلىٰ المذكورِ يقتضي[1] الإطلاق، وأنهُ يُعَدُّ في العرفِ مِنَ الطائفةِ المذكورة.

---

(١) في (ت): «بمقتضىٰ».

وأمّا إذا صرفَ المالَ المذكورَ لرجلينِ[١] بالصفةِ المذكورة؛ فإنْ كانَ ذلكَ لرجلينِ مراهقَيْنِ علىٰ مُعتقَدِه؛ فإنَّ ذلكَ لا يُعْتَدُّ بهِ كما سبقَ في الواحد.

وإنْ كانَ الصرفُ للبالغَيْنِ بالصفةِ المذكورة؛ فإنْ سَوَّىٰ بينهما ضَمِنَ النصفَ لمَنْ أرادَ الوكيلُ أنْ يُكملَ له، وإنْ لم يُسوِّ فمَنِ اختارَ أنْ يُكملَ لهُ ضَمِنَ لهُ بقيّةَ الألف.

وأمّا ما ذُكِرَ في الطلاقِ والوصيّةِ في صورةِ (إنْ كانَ ما في بطنِها)؛ فليسَ نظيرَ ما نحنُ فيه؛ لأنهُ يتعيّنُ في صورةِ الوصيّةِ الصَّرفُ إلىٰ الذَّكَرين، ولمْ يقلْ أحدٌ هنا: يتعَيَّنُ التعدُّد، فبطلَ التنظير.

وقدْ يَقْرُبُ مِمّا نحنُ فيهِ ما إذا قال: (إنْ كانَ في بطنِها غلامٌ فأعطُوهُ كذا)، فولدتْ غلامَيْن، فأمّا إذا صحَّحنا الوصيةَ يصرِفُهُ[٢] الوارثُ[٣] إلىٰ مَنْ شاءَ منهما علىٰ الأصحّ، وفي وجهٍ: يُوَزَّعُ عليهما، وفي وجهٍ: يُوقَفُ إلىٰ أنْ يبلغا ويَصطلِحا عليه[٤].

فقدْ صُحِّحَ في هذهِ الصورةِ وأنظارِها: التخييرُ دونَ التوزيع، فَعُلِمَ أنَّ الوصيةَ يَتَخَيَّرُ فيها الوصيّ، ولا يُوَزِّع؛ لأنَّ الإبهامَ قائم، ولا نظرَ إلىٰ التوحيدِ ولا إلىٰ الجنس. وفي صورةِ الوصيةِ[٥] ما يقتضي التوحيدَ بقولِه: (فقيهٍ مالكيٍّ).

---

(١) في (م): «إلىٰ الرجلين».

(٢) في (م): «نصرفه».

(٣) قوله: «الوارث» ساقط من (م).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦: ١٦٧).

(٥) في (م): «الصورة».

ولا يصحُّ ما فعلَهُ الناظرُ في صورةِ الوقفِ مِنَ التقرير؛ لِما فيها مِنْ قيامِ الدليلِ عليها، ولا سِيَّما وقدْ قرّرَ الواقفُ مَنْ ذُكِرَ مِمّا يقتضيهِ ما صدرَ[1] مِنْ لفظِهِ ويخالفُ ما فعلَهُ الناظر.

[٢٣٩] **مسألة:** شخصٌ ضَمِنَ شخصاً لشخصٍ، ثمَّ إنَّ المضمونَ لهُ وكّلَهُ في قبضِ ذلكَ الدَّيْنِ وكالةً خاصّةً أوْ عامّةً مُتناوِلةً لذلكَ الدَّيْنِ فقبضَه، فهلْ يكونُ أميناً؟ وعلىٰ تقديرِ أمانتِه؛ هلْ يكونُ القولُ قولَهُ في الدفعِ للمُوَكِّل؟

أجاب: يكونُ أميناً علىٰ ما قبضَهُ علىٰ الوجهِ المذكور، والقولُ قولُهُ بيمينِهِ في دفعِ المالِ لمُوَكِّله، ولا يُتَخَيَّلُ أنهُ مسقطٌ[2] عنْ نفسِهِ الدَّيْنَ لأمرَيْن:

أحدهما: أنَّ صورةَ المسألةِ أنهُ ثَبَتَ[3] قبضُهُ إمّا ببيّنةٍ أوْ بتصديقِ المُوَكِّل.

والثاني: أنَّ المُوَكِّلَ سلّطَهُ[4] علىٰ ذلكَ، وحينئذٍ يُقَرَّرُ[5] ما سَبق[6].

[٢٤٠] **مسألة:** لوِ ادَّعىٰ المُوَكِّلُ: أنَّ الوكيلَ باعَ بدونِ ثَمَنِ المثلِ بغَبْنٍ فاحش، وادَّعىٰ الوكيلُ: أنهُ إنما باعَ بثَمَنِ المثل. ولمْ تظهرْ بينةٌ توافقُ قولَ أحدِهما، فهلِ القولُ قولُ المُوَكِّلِ أوِ الوكيل؟

---

(١) في (ت): «هدر».

(٢) في (ت): «يسقط».

(٣) في الأصول الخطية ما عدا (ك): «يثبت».

(٤) قوله: «سلطه» ساقط من (ت).

(٥) في مطبوعة «حواشي الروضة» (٤: ٥٨): «تقرر».

(٦) ذكر السراج البُلْقِيني هذا الإفتاء له في «حواشيه على الروضة» (٤: ٥٨). كما نقله عنه الشهابُ الرملي مائلاً إليه في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٢٨٤).

أجاب: القولُ قولُ الوكيلِ بيمينِه[١]؛ لأنَّ المُوَكِّلَ يدّعي خيانَتَهُ وتقصيرَهُ وضمانَه، لا سِيَّما إنْ كانَ بعدَ التسليم، هذا هو المعتمد[٢].

[٢٤١] مسألة: شخصٌ وكّلَ وكيلاً في إيجارِ رِزقتِهِ وقَبْضِ خَراجِها، وذكرَ لهُ أنَّ عادتَـهُ أنْ[٣] يصرِفَ العُشرَ مِنْ محصولِها لِمَنْ يقبِضُها، ورضيَ الوكيلُ وقبَضها سنينَ وهوَ يصرفُ العُشر، وآجَرَ في السنةِ الثالثةِ[٤] وقبَض

---

(١) اعتمده الشهابُ الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٢٨٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٣٤٣). وقد نقل السراج البُلْقِيني إفتاءَه هذا في «حواشيه على الروضة» (٤: ٧٦) وزاد عليه فقال: «ووقع في «فتاوىٰ البغوي» في أول الوكالة بعد مسألة: (إذا قال الموكل باع موكلي بالعين. وقال المشتري: بل بثمن المثل). فالقول قول الموكل بيمينه؛ لأنه يدعي فساد العقد والأصيل بقاء ملكه. فلو أقام كلُّ واحد بينةً فبينةُ المشتري أولىٰ؛ لأن عندها زيادة علم، وهي انتقال الملك له من البائع. انتهىٰ.

وما ذكره أولاً من أن القول قول الموكل؛ أجراه علىٰ ما صحَّحه في البيع من أن القولَ قولُ مدعي الفساد. والأصحُّ خلافه.

وقوله (الأصل بقاء ملكه) يُعارضه: أن الأصلَ عدمُ تضمين الوكيل والقابض منه، والموكِّلُ يدَّعي خيانةَ الوكيل وتقصيره، والأصلُ عدمُ ذلك، وقد صحَّحوا: أن القولَ قولُ الوكيل فيما إذا اختلفا بعد تسليم المبيع أن الوكيلَ هل قبض فالقول قوله؛ لأن الموكل يدعي خيانته وتقصيره. وما ذكره في [اليمين] لا يتم على طريقته.

فإن قلت: فإذا اختلف الرشيد والوصيُّ في صدور المبيع بلا حاجة أو بلا غبطة؛ فإن القولَ قولُ الرشيد! قلتُ: الفرق أن الرشيدَ لم يسلطه على البيع، بخلاف الموكل هنا. انتهت».

والكلمة بين معقوفتين من تصحيحي، وهي في المطبوعة: «السنين».

(٣) قوله: «أن» ساقط من (ك).

(٤) في (م): «الثانية».

الأجرة، فصَرفَ[١] لهُ المُوَكِّلُ العُشر، فقبضَ بعضَهُ وأَوْدَعَ[٢] الباقي عندَ المُوَكِّل، فلمّا طالبَهُ لمْ يرضَ المُوَكِّلُ إلا بدفعِ نِصفِ العُشر والثُّمُنِ[٣] عنه، فهلْ لهُ منعُهُ بقيّةَ العُشر؟ وهلْ يلزمُهُ الثُّمُنُ أمْ لا؟

أجاب: إنْ لمْ يصدُرْ إلا مجرّدُ ما ذُكرَ فليسَ ما صدَرَ مقتضياً للإلزامِ[٤] بالعُشر المذكور. وإذا كانَ العُشرُ يزيدُ وينقصُ بِحَسَبِ المتحصِّلِ فلا يلزمُ بمجرّدِ ما ذُكرَ إلا أجرةُ المثل.

وإنْ كانَ العُشرُ لا يزيدُ ولا ينقصُ وهوَ معلومٌ لهما وصدرَ ما يقتضي الإلزامَ مِن جعالةٍ أوْ إجارة؛ فإنهُ ليسَ لصاحبِ الرِّزقـةِ منعُ المذكورِ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ المذكور.

[٢٤٢] **مسألة**: شخصٌ اتَّهَبَ[٥] فرساً، ثمَّ أقرَّ لغرضٍ مِنَ الأغراضِ أنهُ اشتراها، وأنَّ الثَّمَنَ باقٍ في ذمَّتِه، فأخذَ وكيلُ المُقَرِّ لهُ الثَّمَنَ منه، ولمّا حضرَ المُوكِّلُ كذَّبَ المُقِرَّ الذي أقرَّ بأنهُ[٦] اشترىٰ الفرسَ، فعندَ ذلكَ رَجَعَ المُقِرُّ عنِ الإقرارِ بالبيع، فهلْ يرجعُ علىٰ الوكيلِ بالثَّمَنِ بما فعلَهُ وضيَّعَ الثَّمَنَ[٧] أمْ لا؟

---

(١) في (ت): «وصرف».

(٢) في (ت): «وادَّعىٰ».

(٣) في (ت): «أو الثمن».

(٤) في (م): «مقتضاه الإلزام».

(٥) أي: قَبِلَ الهبة.

(٦) في (ت): «أنه».

(٧) قوله: «الثمن» ساقط من (ك).

أجاب: نعم[١]، يرجعُ علىٰ الوكيل.

[٢٤٣] مسألة: شخصٌ أرسلَ مساطيرَ معَ شخص، ولمْ يوكِّلْهُ، بل أذنَ لهُ في المطالبةِ؛ فإنْ تحصّلَ شيءٌ دفعَهُ[٢] إلىٰ شخصٍ سمّاهُ له، فطالبَ بَعْضَهُم فدفَعَ لهُ دنانير، فدفَع ذلكَ إلىٰ الشخص، ثمَّ رَجَعَ عليهِ الدافعُ بما أقبضَهُ لهُ لكونِهِ غيرَ وكيلٍ شرعيّ، وتُوفِّيَ صاحبُ المساطير، فهلْ يُطالِبُ الشخصَ أوِ الدافعَ أوْ في التركة؟

أجاب: إذا كانَ الذي دفَعَ الدنانيرَ قدْ صدَّقَ المدفوعَ لهُ علىٰ أنهُ وكيلٌ شرعيٌّ في القبضِ فقدْ ظلمَهُ بما أخذَهُ منهُ بالقوة، فَيَرْجِعُ المظلومُ فيهِ علىٰ مَنْ ظلمَهُ بالأخذِ المذكور. وإنْ لمْ يصدِّقْهُ علىٰ أنهُ وكيلٌ وإنما دفعَ الذهبَ لهَ علىٰ أنْ يسلِّمَهُ لصاحبِه؛ فلهُ[٣] أنْ يأخذَهُ منهُ إذا لمْ يسلِّمْهُ لصاحبِه.

وما دفعَهُ القابضُ إلىٰ الشخصِ المذكورِ فقدْ وقعَ الموقِعَ علىٰ اعتقادِ الدافع إنْ كانَ عنْ دَيْنٍ لهُ علىٰ صاحبِ المساطير، فلا رجوعَ لهُ علىٰ صاحبِ الدَّيْنِ، وهوَ الشخصُ المذكور، ويرجعُ بهِ علىٰ المديون؛ لأنهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ[٤] إذا أَدَّى دَيْنَهُ بإذنِه.

وقدْ يُتَخَيَّلُ أنهُ لا رجوعَ لهُ عليه، ولهُ وجه، ولكنَّ الأرجحَ هذا.

---

(١) قوله: «نعم» ساقط من (ك).

(٢) في (ك): «دفع».

(٣) في (م): «فهل».

(٤) في (ت): «منزله».

وأمّا إنْ كانَ صاحبُ الدَّيْنِ هوَ الشخصَ المذكورَ أَخَذَهُ وديعةً لصاحِبِ المساطيرِ؛ فَدَيْنُ صاحبِ المساطيرِ باقٍ علىٰ المديون، وما أخذهُ المُودِعُ مُسْتَحَقٌّ لصاحبِ المساطيرِ بزعمِ صاحبِ المساطير.

[٢٤٤] **مسألة:** رجلٌ ماتَ ولهُ والدٌ وزوجةٌ وأولادٌ منها ومِنْ غيرِها، ولهُ أخوان، فأقامَ الوالدُ أحدَهما وكيلاً في ردِّ[١] الأجوبةِ لمَنْ يدّعي أنَّ لهُ ديناً علىٰ الميتِ أوْ تعلُّقاً فيما يدّعي أنهُ خَلَّفَه، فاتّفقَ أنِ ادَّعىٰ والدُ الزوجةِ علىٰ الوكيلِ المذكورِ بأمور، فأجابَ الوكيلُ بالجوابِ الشرعيّ، ووقعتِ المنازعةُ بينَ الوكيلِ المذكورِ وبينَ والدِ الزوجةِ مدّة، ثمَّ ادَّعىٰ والدُ الزوجةِ علىٰ الوكيلِ المذكور: بأنهُ وضعَ يدَهُ علىٰ تركةِ أخيه، فأجابَ الوكيلُ بالإنكارِ وحَلَفَ علىٰ ذلكَ اليمينَ الشرعيّ.

ثمَّ بعدَ مدّةٍ طلبَ الحاكمُ مِنَ الوكيلِ أنْ يوفّيَ الصَّداق، فقالَ الوكيل: (أنا ما وضعتُ يدِيَ علىٰ شيءٍ ولا تحتَ يدِي شيء)، فقالَ الحاكمُ المذكورُ للنقيب: (وَدِّيهِ الحبسَ)، وليسَ للقاضي علىٰ ذلكَ مستندٌ شرعيّ، فحُبِسَ المذكور، وأقامَ في الحبسِ أياماً ثمَّ أُخرِج، وأَلزَمَهُ الحاكمُ بأنْ يُعَوِّضَ الزوجةَ المذكورةَ داراً ينسِبونَها للميّت، فعَوَّضَ الوكيلُ في ردِّ الجوابِ وليسَ وكيلاً في التعويض.

فهلْ كانَ يحِلُّ للحاكمِ أنْ يحبسَ الوكيلَ المذكورَ علىٰ الوجهِ المذكورِ أمْ

---

(١) في (م): «في أخذ ردّ».

لا؟ وهلْ ذلكَ قادحٌ في الحكمِ[١] أمْ لا[٢]؟ وهلْ ما صدرَ منهُ جَوْرٌ ومَيْلٌ عنِ الحقِّ أمْ لا[٣]؟ وهلْ يصحُّ التعويضُ الصادرُ مِنَ الوكيلِ بمجرَّدِ كونِهِ وكيلاً في ردِّ الجوابِ أمْ لا؟

أجاب: ما كان يحلُّ للحاكمِ أنْ يحبسَ الوكيلَ علىٰ الوجهِ[٤] المذكور، وذلكَ قادحٌ في الحاكمِ وجَوْرٌ ومَيْـلٌ عنِ الحقّ، نسألُ اللهَ تعالىٰ العافيةَ مِنْ ذلك، ولا يصحُّ التعويضُ الصادرُ مِنَ الوكيلِ بمجرَّدِ ما ذُكِر.

* * *

(١) في (ت): «الحاكم».

(٢) قوله: «وهل ذلكَ قادحٌ في الحكمِ أمْ لا» ساقط من (م).

(٣) قوله: «أم لا» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «علىٰ الوجه» ساقط من (م).

[كتاب الإقرار]

[٢٤٥] **مسألة:** رجلٌ أقرَّ في مرضِ موتِهِ أنَّ في ذِمَّتِهِ لزوجتِهِ ولابنِهِ[١] كذا وكذا درهماً نُقْرةً[٢] تَرَتَّبَ لهما في ذمتِهِ متفاضِلاً، والمبلغُ المذكورُ عمّا تَسَلَّمَهُ وأضاعَه، وهوَ كذا وكذا مثقالُ ذهبٍ زركشٍ مطرَّز، وكذا كذا[٣] مثقالُ عَنْبَر، وكذا وكذا أُوقيّةَ لؤلؤ، فهلْ يصحُّ ذلكَ أمْ لا؟ وإذا لمْ يصحَّ إلا ما أقرَّ به، فهلِ القولُ قولُ المُقَرِّ لهما، أوْ لا بُدَّ[٤] مِنْ إجازةِ بقيّةِ الورثة؟

أجاب: العنبرُ مثليّ، فإذا أضاعَهُ مَنْ هوَ تحتَ يـدِهِ لزمَهُ مثلُه، وكذا اللؤلؤُ الذي يصحُّ السَّلَمُ فيه، والذهبُ المطرّزُ بِهِ الذي زادتِ القيمةُ فيهِ بالصنعةِ[٥] كيفيّةُ ضمانِهِ معروفةٌ في المبسوطات[٦]، واختَلفَ الاختيارُ فيها.

---

(١) في (م): «ولابنته». وفي (ز) و(ت): «ولأبيه».

(٢) تقدَّم أنها: القطعة من الفضة. والمراد الفضة الخالصة.

(٣) قوله: «كذا» ساقط من (ت).

(٤) في (ت): «ولا بد».

(٥) في (ز): «لصنعة».

(٦) وذلك في كتاب الغصب فذكر في «روضة الطالبين» (٥: ٢٣) في بيان كيفية ضمان الذهب والفضة الغير مضروبين أن أتلف حلياً وزنه عشرة وقيمته عشرون مثلاً؛ أربعة أوجه، قال: «أحدها: يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة بقيمتها من غير جنسها، سواء كان ذلك نقد البلد أم لا؛ لأنه لو ضمناه الجميع بالجنس لقابلنا عشرة بعشـرين وذلك ربا. =

وإذا[١] أقرَّ هذا المُقِرُّ بالدراهمِ بناءً علىٰ ما قَوَّمَهُ وأعقبَ الإقرارَ بما ذُكِرَ فأولُ كلامِهِ صحيح؛ وهوَ الإقرارُ بالمبلغ.

وما أعقبَ بهِ إنْ كانَ في التقويمِ مساوياً لِمَا ذُكِرَ لمْ يتخرَّجْ علىٰ تعقيبِ الإقرارِ بما يرفعُـهُ[٢]، لأنّ[٣] ذلكَ في إبطالِ الإقرارِ مِنْ أصلِهِ بحيثُ يكونُ الذي أعقبَهُ بهِ[٤] لا يلزمُهُ بهِ شيء[٥]، وأمّا هاهنا فالذي أعقبَهُ بهِ يلزمُهُ بتقديرِ بطلانِ الإقرارِ بالدراهمِ المثلُ فيما لهُ مثل.

وفي المطرّزِ يوافِقُ إقرارُهُ رأياً مُرَجَّحاً إذا كانتِ الدراهمُ غالبَ نقدِ البلد، ولا يخالِفُ[٦] مَنْ يقول: يَغْرَمُ ذهباً إنْ كانَ نقدُ البلدِ ذهباً، ولا يُبالىٰ بالتفاضلِ في الإتلاف.

وقولُ مَنْ يقولُ: يَغْرَمُ عنِ الذهبِ ذهباً وعنِ الصنعةِ دراهمَ إنْ كانَ

= والثاني: يضمن العينَ بوزنها من جنسها والصنعة بنقد البلد كما لو أتلف الصنعة وحدها بكسر يضمن بنقد البلد سواء كان من جنس المكسور أم لا. والثالث: يضمن الكلَّ بغير جنسه تحرزاً عن الفاضل وعن اختلاف الجنس في أحد الطرفين. والرابع ـ وهو أصحها ـ يضمن الجميع بنقد البلد وإن كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا؛ فإنه إنما يجري في العقود لا في هذه الغرامات». وهذا النقل يفيد في فهم ما يأتي في الجواب.

(١) في (ت): «فإذا».

(٢) في (م): «يعرفه»، كأن قال: له عليَّ ألف من ثمن خمرٍ أو كلب، لزمه الألف؛ لأنه عقَّب الإقرار بما يرفعُه فيلغو. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٣٩٦) و«أسنى المطالب» (٢: ٣١٢).

(٣) في (ك): «لأدّىٰ».

(٤) قوله: «به» ساقط من (ت).

(٥) قوله: «شيء» ساقط من (ز).

(٦) في الأصول الخطية عدا (ك): «ويخالف».

نقدُ البلدِ دراهم. وهذا إنما يظهرُ أثرُهُ عندَ التنازع، فإنِ اتّفقَ بقيّةُ المستحقِّينَ للتركةِ معَ الزوجةِ والبنتِ علىٰ أمرٍ تَتابَع في ذلكَ عُمِلَ به.

وإنْ حصلَ تنازعٌ فقالتِ الزوجةُ والبنت: (ما لنا[1] إلا الدراهم التي أَقَرَّ بها)، وقالَ بقيّةُ المستحقِّين: (ما لكمْ إلا ما فصَّلَهُ)، أوْ بالعكسِ؛ أُجِيبَ مَنْ تعلَّقَ بمقتضىٰ الإقرار، ولا نظرَ إلىٰ التعقيب.

[٢٤٦] مسألة: شخصٌ أقرَّ في مرضِ موتِهِ أنَّ جميعَ الملكِ الفلانيِّ وقفٌ عليهِ مدّةَ حياتِه، ثمَّ مِنْ بعدِهِ علىٰ أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ علىٰ ما عيّنَ في كتابِ الإقرارِ بذلك، ثمَّ مات، فهلْ يصحُّ هذا الإقرارُ ويستمرُّ ذلكَ وقفاً بمقتضىٰ ما أقرَّ بهِ وشَرَطَ وعيّنَهُ أمْ لا؟

أجاب: الإقرارُ صحيح، وأمّا نفوذُه؛ فإنهُ ينْفُذُ في حقِّ غيرِ المُقِرّ؛ لأنهُ لا يمكنُهُ إنشاءُ الوقفِ علىٰ نفسِه، فلا ينْفُذُ إقرارُهُ فيه، ويمكنُهُ إنشاؤُهُ علىٰ غيرِهِ فينْفُذُ إقرارُهُ بذلك.

[٢٤٧] مسألة: رجلٌ لهُ ابنتان، باعَ إحداهُما حِصةً[2] في بستان، وأقرَّ بقبضِ الثَّمَنِ ولمْ تكنْ أَقْبَضَتْهُ شيئاً، ثمَّ توفِّيت، فهلْ لهُ[3] إقامةُ البيّنةِ علىٰ إقرارِها بأنها[4] لمْ تُقْبِضْهُ شيئاً؟ وهلْ يُـقْبَلُ رجلٌ معَ يمينِ المدَّعي، أوْ رجلٌ وامرأتان؟

---

(١) في (م): «ما لا».

(٢) في (ز) و(ت): «حصته».

(٣) قوله: «له» ساقط من (ك).

(٤) في (م): «بأنه».

أجاب: نعم، للأبِ ذلكَ إذا ذكرَ تأويلاً يُخْرِجُهُ عنْ أنْ يكونَ مُكَذَّباً بالبيّنة، والشهادةُ علىٰ إقرارِها بأنها لمْ تُقْبِضِ الأبَ شيئاً مساعدةٌ للتأويلِ المذكور.

وللمسألةِ استمدادٌ مِنْ صورةِ المرابحةِ والحوالةِ في صورةِ العبدِ الذي أقرَّ السيدُ بِعِتْقِه، ومِنْ صورةِ الوقفِ التي فيها النصُّ، والمعتَمَدُ هنا ما كتبناه.

ويثبتُ الإقرارُ المذكورُ بالشاهدِ واليمينِ، أوْ برجلٍ وامرأتين.

[٢٤٨] **مسألة**: إذا أقرَّ الأصلُ للفرعِ بشيءٍ ولمْ يُعْهَدْ للفرعِ مِلْك، هلْ يؤاخَذُ بهِ ويصيرُ مِلْكاً للفرع؟

أجاب: يُؤاخَذُ المُقِرُّ المذكورُ بإقرارِه.

[٢٤٩] **مسألة**[١]: الإقرارُ في مرضِ الموتِ لأجنبيٍّ هلْ يصحُّ أمْ لا؟

أجاب: نعمْ، يصحُّ هذا الإقرارُ إذا لمْ يكنْ هناكَ غَيْبَةُ العقلِ بإغماءٍ أو غيرِه. ثمَّ إنْ كانَ هذا الإقرارُ إنشاءً عنْ تبرُّعٍ في مرضِ الموت؛ فإنهُ يَحتاجُ إلىٰ إجازةِ الورثةِ في الزائدِ علىٰ الثُّلُث، وإنْ لمْ يكنْ عنْ تبرُّعٍ في مرضِ الموت؛ فإنهُ لا يَحتاجُ إلىٰ إجازةِ الورثةِ في الزائد.

[٢٥٠] **مسألة**: شخصٌ أقرَّ أنهُ لا يستحقُّ علىٰ شخصٍ سمّاهُ شيئاً بمسطورٍ ولا بغيرِه[٢]، وأبرأَهُ مِنْ كلِّ شيء، ثمَّ ادَّعىٰ عليهِ بمسطورٍ قبلَ تاريخِ الإبراء، هلْ تُسمَعُ الدعوىٰ؟

أجاب: الإقرارُ صحيحٌ معمولٌ به، وإذا ادَّعىٰ بشيءٍ مِنْ ذلك؛ فإنْ

---

(١) قوله: «مسألة» ساقط من (ت).

(٢) في (م) و(ز): «غيره».

قال: (لمْ أُرِدْهُ وقتَ الإقرار)؛ فلهُ تحليفُ خَصْمِه، وإنْ قال: (لمْ أَعْلَمْهُ حالةَ الإقرار) ولمْ يكذِّبْهُ ظاهرُ الحال؛ فإنَّ القولَ قولُهُ في ذلكَ بيمينِه، ولهُ أنْ يطالِبَهُ بهِ بطريقِهِ المعتبر.

[٢٥١] **مسألة:** شخصٌ أقرَّ أنَّ هذا البناءَ لفلان، ثمَّ أثبتَ المُقِرُّ أنهُ مالكٌ حائزٌ للبناءِ عندَ حاكمٍ مالكيّ، ثمَّ باعَه، فادَّعىٰ عليهِ المُقَرُّ لهُ بالملكُ فتمسَّكَ بالثبوت، فهلْ يَقدَحُ إقرارُهُ الأولُ في الثبوتِ معَ إمكانِ انتقالِه؟

أجاب: اعترافُ المذكورِ أولاً قادحٌ في الذي صدرَ منهُ مِن ادّعائِه الملك، وما قامتْ بهِ البيّنةُ المذكورةُ لا تُخَلِّصُ إلا أنْ تشهَدَ بالانتقالِ مِنَ المُقَرِّ لهُ إلىٰ المُقِرِّ ونحو ذلك؛ فإنهُ[1] يجوزُ[2] أنْ يَعتَمِدَ البيّنةُ ظاهرَ اليدِ والاستمرارَ الذي ارتفعَ بإقرارِ المُقِرِّ المذكور، والأصلُ عدمُ الانتقال.

[٢٥٢] **مسألة:** إشهادٌ فيهِ: (أقرَّ فلانٌ أنهُ لا يَستحقُّ ولا يَسْتَوْجِبُ في الدارِ الفلانيّةِ المحدودةِ مِلكِ فلانٍ وفلانٍ وبقيّةِ ورثةِ فلانٍ جدِّ الـمُقَرِّ لهما علىٰ الوجهِ الشرعيّ، وأنَّ ما انتقلَ إلىٰ الـمُقِرِّ المذكورِ مِنْ عَمِّهِ فلانٍ بالإرثِ اختَصَّ بهِ المُقَرُّ لهما وبقيّةُ الورثةِ بالطريقِ الشرعيّ، وذلكَ بعدَ اعترافِهِ بالمقدارِ المُنْتَقِلِ إليهِ مِنْ عمِّهِ[3] المذكور، وأنهُ لا يَستحقُّ عليهما ولا تحتَ يدِهما حقًّا ولا دعوىٰ ولا مطالبةً ولا شيئاً قلَّ ولا جَلّ)، هلْ هذا الإقرارُ صحيح؟

---

(١) تعليلٌ لكون البينة لا تخلص إلا أن تشهد إلخ.

(٢) قوله: «فإنه يجوز» تكررت في (ت).

(٣) قوله: «فلان بالإرث ... من عمِّه» ساقط من (ت).

أجاب: الإشهادُ علىٰ الإقرارِ المذكورِ صحيح، والجهالةُ لا تَمنَعُ صحّةَ الإقرار.

وما كُتِبَ أولاً مِنْ: أنهُ لا يستحقُّ ولا يستوجِبُ في الدارِ الكائنة، إلىٰ آخرِ كلامِه؛ لم يُكْتَب مفعولُه، ودلَّ ما صرَّحَ بِهِ آخِراً علىٰ أنَّ مفعولَهُ (شيئاً)، ولكنْ لم يُعْلَمْ مِنْ إقرارِهِ ما يستحقّهُ المذكورونَ في الدارِ المذكورة، وهذا يَظهرُ مِنْ حصرِ الورثةِ في[1] غيرِ ما انتقل إلىٰ المُقَرِّ له.

وأمّا ما انتقلِ إليه؛ فإنهُ لا يُعْلَمُ مِنْ إقرارِهِ القدرُ المنتقلُ لكلِّ واحدٍ مِمّنْ ذُكِر.

وإذا ظهرَ بطريقٍ شرعيٍّ ما يقتضي تسويةً في ذلكَ أو تفصيلاً فإنهُ يُعْمَلُ به، فإنْ لمْ يَظهرْ فإنهُ يُرْجعُ إلىٰ المُقِرِّ في بيانِ ذلك، فإنْ تعذَّرَ يُوقَفُ[2] الحالُ في قدرِ ذلكَ علىٰ بيانِهِ مِنْ طريقٍ آخَر، والقضاءُ بالتسوية نظراً للظهورِ يخالفُهُ مراجعةُ المُقِرّ.

[٢٥٣] مسألة: شخصٌ[3] أشهدَ علىٰ نفسِهِ أنَّ لزيدٍ في ذمَّتِهِ ألفَ درهمٍ خارجاً عمّا تضمّنَهُ خطُّ أخيهِ فلان، وهوَ مبلغُ ثلاثةِ آلافِ درهم، فهلْ ظاهرُ ذلكَ إقرارُهُ بالثلاثةِ آلافِ درهمٍ[4] الأخرىٰ، أمْ ظاهرُهُ الضمانُ عنْ أخيه؟

---

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «توقف».

(٣) قوله: «شخص» ساقط من (ز).

(٤) قوله: «درهم» ساقط من (ك) و(م).

أجاب: ليسَ ذلكَ ظاهراً بإقرارِهِ بالمبلغِ الذي تضمَّنَـهُ خطُّ أخيه، والإمامُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ لا يُلْزِمُ في الإقرارِ إلا باليقينِ في القدرِ المُقَرِّ به[١]، أمّا في صيغةِ الإقرارِ فيَكتفي فيها بالظاهر، وليسَ ذلكَ بظاهرٍ إلا في أنَّ المبلغَ المُقَرَّ بهِ لا عُلْقةَ لهُ بالمبلغِ الذي بخطِّ الأخ، فذاكَ حكمٌ آخَرُ مستقِلّ، وقدْ يُسْتَشْعَرُ منهُ الإقرار، لكنْ ليسَ بالظاهرِ المعتمد.

[٢٥٤] **مسألة**[٢]: رجلٌ[٣] أقرَّ لآخَرَ بمبلغِ ستةِ آلافِ درهمٍ وستِّ مئةِ درهمٍ نُقْرة، منها خمسُ مئةِ درهمٍ نُقْرةٍ حالّةٍ بدلَ قرضٍ شرعيّ، وبقيّـةُ ذلكَ قَبَضَ عنهُ العِوَضَ الشرعيّ، وكتبَ الشهودُ ذلكَ كما أَقَرَّ به، فهلْ ذلكَ جائزٌ أمْ لا؛ لكونِهِ جمعَ في إقرارِهِ بينَ عِوَضٍ وقَرْضٍ؟

أجاب: نعمْ ذلكَ جائزٌ، ولا أثرَ لجَمْعِ ذلكَ في الإقرار.

[٢٥٥] **مسألة**[٤]: إذا أقرَّ رجلٌ لآخَرَ بألفِ درهم نُقْرةٍ إلىٰ شهرٍ مثلاً، واعترفَ بقبضِ العِوَضِ الشرعيِّ عنْ ذلكَ فلوساً جُدُداً[٥]، فهلْ هذا الإقرارُ صحيحٌ عندَ الأئمةِ الأربعةِ رضيَ اللهُ عنهم؟ وإذا لمْ يصحَّ عندَ بعضهم؛ فما الحيلةُ في كتابةِ عبارةٍ يصحُّ الإقرارُ بها عندَ جميعهم؟وما الأَوْلى في ضبطِ الفلوسِ

---

(١) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه: «أصلُ ما أبني عليه الإقرارُ اتباعُ اليقين واطراحُ الشَّكِّ والغَلَبة؛ إذ الأصل براءة الذمة». انظر: «نهاية المطلب» (٧: ٦٣).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٣) قوله: «رجل» ساقط من (ك).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٥) في (ت): «جدد».

الجُدُدِ[١] إذا كانتْ قَرْضاً أوْ عِوَضاً، هلِ الأَوْلَىٰ ضبطُها بالوزنِ أوْ بالعدد؟

أجاب: الإقرارُ المذكورُ صحيحٌ، والخلاصُ[٢] في ذلكَ أنْ يَكتبَ الموثِّقون[٣]: (إنَّ في ذمةِ فلانٍ مِنْ الفلوسِ الجُدُد)، ويُضبطَ ذلكَ بالوزنِ بالأرطالِ[٤] والقِنْطار، ولا يضرُّ حينئذٍ أنْ يكونَ في الفلوسِ كبيرٌ وصغير؛ لأنَّ الجهلَ بالوزنِ والعددِ ليسَ بضابطٍ لِما يقعُ فيهِ مِنَ الاختلافِ[٥] مِنْ جهةِ كِبَرِ الفلوسِ وصِغَرِها.

[٢٥٦] **مسألة**: شخصٌ أنظرَ شخصاً في دَيْنٍ لهُ عليهِ لِعِلْمِه بحالِهِ أنهُ لا يقدرُ علىٰ ذلكَ إلا كذلك، ثمَّ ادَّعىٰ أنهُ قادرٌ علىٰ الوفاء، هلْ يُقْبَلُ قولُهُ أمْ لا؟

أجاب: يلزمُهُ العملُ بمقتضىٰ إقرارِهِ أنهُ لا يَقْدِرُ علىٰ وفائِهِ إلا كذلكَ، إلا أنْ يُقيمَ بَيِّنةً أنهُ حدثَ لهُ مالٌ بعدَ الإقرارِ المذكور، أوْ يقولَ: (كانَ لهُ مالٌ لمْ أَعْلَمْهُ عندَ إقراري المذكور، وقدْ ظهرَ لي بعدَ إقراري المالُ المذكور)، وأقامَ بيِّنةً بذلك؛ فحينئذٍ لهُ مطالبَتُهُ علىٰ حَسَبِ المالِ الذي ظهرَ بالطريقِ الشرعيِّ[٦].

---

(١) قوله: «الجدد» ساقط من (م).

(٢) في (ك): «والخلاف».

(٣) في (ت): «الموقعون».

(٤) في (ت): «بالإبطال».

(٥) في (ت): «اختلاف».

(٦) قوله: «إلا أن يقيم بينةً ... بالطريق الشرعي» ساقط من (ز).

[٢٥٧] **مسألة:** شخصٌ رَسَم علىٰ شخصٍ[١] حتىٰ أقرَّ لهُ بشيء، فهلِ الترسيمُ[٢] قرينةٌ دالّةٌ علىٰ الإكراهِ أمْ لا؟ وهلِ القولُ قولُهُ بيمينِهِ في الإكراهِ أمْ لا؟

أجاب: الترسيمُ قرينةٌ دالّةٌ علىٰ الإكراه، والقولُ قولُهُ بيمينِهِ في الإكراه، نصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ علىٰ ذلك.

[٢٥٨] **مسألة:** رجلٌ شريفٌ اسمُـهُ عُمَر، وشريفٌ آخَرُ اسمُهُ عليّ، فصدرَ[٣] مِنْ عليٍّ إبراءٌ لعمرَ المذكورِ ولزوجِهِ خالةِ عليٍّ المذكور، وصورَتُها: (إنَّ عليًّا لا يستحقُّ علىٰ عمرَ ولا علىٰ زوجتِهِ دعوىٰ ولا طلباً بوجهٍ ولا سبب، ولا فضةً ولا ذهباً، بمسطورٍ ولا بغيرِ مسطور، ولا مُخَـبّأً ولا مُدَّخراً، ولا وَديعةً ولا عارِيّـةً، ولا قماشاً ولا أثاثاً، ولا مَصاغاً[٤] ولا نُحاساً، ولا عُلْقةً ولا دَوَابّاً، ولا إرثاً[٥] ولا موروثاً، بسببِ والدِهِ يوسفَ ولا بسببِ غيرِه، ولا أجرةً ولا إجارةً، ولا دعوىٰ ولا محاكمةً، ولا يميناً باللهِ تعالىٰ، ولا شيئاً قَلَّ ولا جَلَّ، لِما مضىٰ مِنَ الزمانِ وإلىٰ يومِ تاريخِه).

---

(١) رَسَم علىٰ كذا: كَتَب. «تاج العروس» (ر س م). والترسيم يعني: الحجر أو التوقيف أو ما يقابل في عصرنا الإقامة الجبرية أو المراقبة ويقال: رُسِمَ على فلان؛ أي: وضع تحت المراقبة، انظر: «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» للأستاذ دهمان (ص٤٤) و«التراتيب الإدارية» للمحدِّث الكتاني (١: ٢٤٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) في (ز): «قصد».

(٤) في (ز): «مضاغاً».

(٥) قوله: «ولا إرثاً» ساقط من (ت).

ثمّ أقرَّ عمرُ المذكور: أنهُ لا يستحقُّ علىٰ عليٍّ شيئاً مِمّا ذُكِرَ أعلاه، ولا شيئاً[١] قلَّ ولا جلَّ إلىٰ تاريخِه[٢]. وتصادقا علىٰ ذلكَ تَصادقاً شرعيًّا مؤرَّخاً ذلكَ بتاريخٍ معين.

ثمَّ بعدَ ذلكَ ادَّعىٰ عمرُ المذكورُ علىٰ رَحِمِهِ ـ زَوْجِ عليٍّ المذكور ـ : أنهُ لهُ في دارٍ بيدِها قيراطانِ ونصفٌ[٣] مِن الدارِ المذكورة، والدارُ المذكورةُ بيدِ رَحِمِهِ وتصرُّفِها قبلَ تاريخِ البراءةِ المذكورةِ وإلىٰ الآن.

فهلْ إذا ثبتَ أنَّ لِأُمِّهِ الحصّةَ المذكورةَ وانتقلتْ إليهِ بالإرثِ الشرعيِّ يستحقُّ ذلكَ علىٰ رَحِمِهِ المذكورة، أوْ سقطَ[٤] استحقاقُهُ بوجودِ البراءةِ المذكورةِ منه؟

أجاب: يُؤاخَذُ بمقتضىٰ ظاهرِ[٥] إقرارِه، فإنْ قال: لمْ أُرِدْ[٦] ما ادّعيتُ بهِ لمْ يُقْبَلْ قولُهُ، ولهُ تحليفُ خصمِه.

وإنْ قالَ: (كنتُ ناسياً لهذا الذي ادّعيتُ بهِ)، أوْ: (جاهلاً)؛ فالقولُ قولُهُ بيمينِهِ إذا كانَ ما ادّعاهُ محتملاً، ولهُ طلبُ حقِّهِ بالطريقِ الشرعيّ.

---

(١) قوله: «شيئاً» ساقط من (ز).

(٢) قوله: «ثم أقرَّ عمر ... إلى تاريخه» ساقط من (ت).

(٣) في (ت): «ونصفاً».

(٤) في (م): «أسقط».

(٥) قوله: «ظاهر» ساقط من (م).

(٦) في الأصول الخطية عدا (ت): «أزد».

[٢٥٩] **مسألة:** رجلٌ أقرَّ بدَيْنٍ لبعضِ أولادِه، ورَهنَ علىٰ ذلكَ الملكَ الفلانيَّ وهوَ بيدِه، ثمَّ بعدَ يومٍ أقرَّ بذلكَ الملكِ للمُقَرِّ لهمْ بالدَّيْن، ثمَّ تُوفِّيَ وخلّفَ تركةً وَفَتْ جميعَ ما عليهِ مِنَ الدَّيْن، فهلْ يصحُّ إقرارُهُ بالملكِ لِلَّذينَ أقرَّ لهمْ بالدَّيْنِ أمْ لا لإقرارِهِ بالرهنِ لهم؟

وهلْ يكونُ إقرارُهُ بالملكِ لهمْ كمنْ قال: هذهِ الدارُ لزيدٍ بلْ لعمرو[١]، حتىٰ لوْ بقيَ شيءٌ مِنَ الدَّيْنِ أوْ بيعَ الرهنُ في الدَّيْنِ لعدمِ ظهورِ مالٍ للمَدِينِ[٢] ثمَّ ظهرَ لهُ مالٌ يلزمُهُ قيمةُ ما أُبيعَ[٣] بهِ للمَدينِ في تركتِهِ أمْ لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ إقرارُهُ بالملكِ لِلَّذينَ أقرَّ لهمْ بالدَّين، ولا يَمنعُ ذلكَ إقرارُهُ بالرهن؛ لأنَّ الحقَّ في ذلكَ لمْ يخرجْ عنِ المُقَرِّ لهمْ بالرهن.

وليسَ هذا كمنْ قالَ: (هذهِ الدارُ لزيدٍ بلْ لعمرٍو)؛ لأنَّ عَمْراً في هذهِ الصورةِ قدْ حالَ المُقِرُّ بينَهُ وبينَ ملكِهِ بتقدُّمِ إقرارِهِ لزيد، فلمّا تعلّقَ الحقُّ بزيدٍ غَرَّمْنا المُقِرَّ لعمرٍو[٤] قيمةَ الدار، وأمّا هنا فلمْ تحصلْ[٥] حيلولةٌ بينَ المُقَرِّ لهمْ وبينَ الدارِ، فإنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهُم.

---

(١) فإنه إن قال ذلك؛ سُلِّمَت الدارُ إلى زيد، وفي غرمه لعمرو قولان؛ أظهرهما عند الأكثرين: يغرم. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٤٠١).

(٢) في (م): «للمديون»، وفي (ز): «المدين».

(٣) كذا في الأصول الخطية.

(٤) في (م): «العمر».

(٥) في (ك): «يحصل».

وأمّا ما يتعلَّقُ بعدمِ تكذيبِ المُقَرِّ لهمْ[١] فهذا لا يختصُّ بهذهِ المسألةِ، بلْ هوَ شرطٌ غيرُ مختصٍّ بما نحنُ فيه.

ولا يبقىٰ الرهنُ - والحالُ ما ذُكِرَ - حتىٰ يُتَخيَّلَ بيعُهُ في الدَّيْنِ ولا قيمةُ ما بِيعَ في الدّيْنِ، فهذا تَخيُّلٌ لا أصلَ له؛ لِما قرّرناه.

[٢٦٠] **مسألة:** شخصٌ أقرَّ لبعضِ الورثةِ في مرضِ موتِهِ بأعيان، هلْ يَحتاجُ لإجازةِ البقيّةِ أمْ لا؟

أجاب: إذا ظهرَ ما يقتضي صدورَ انتقالِ ذلكَ عنهُ في الصِّحَّةِ لَمَنْ ذُكِرَ أوْ في مرضِ الموتِ بِعِوَضٍ لا مُحاباةَ فيه؛ فإنهُ لا تَعَلُّقَ لبقيّةِ الورثةِ به، وكذا لوْ لمْ يُعرَفْ أنهُ كانَ مِلْكَه.

فإذا عُرِفَ أنهُ مالِكُهُ[٢] إلىٰ حالةِ[٣] المرضِ المذكور، وقالَ بقيّةُ الورثة: إنهُ انتقلَ عنهُ في المرضِ بغيرِ عِوَض. وقالَ المُقَرُّ له: بلْ كانَ بعوَضٍ لا محاباةَ فيه؛ فالقولُ قولُ مَنْ قال: إنهُ كانَ بغيرِ عِوَضٍ بيمينِه[٤]، وحينئذٍ يُحتاجُ إلىٰ إجازتِه[٥].

[٢٦١] **مسألة:** إذا كانَ الإقرارُ الصادرُ مِنَ الوارثِ لمُشارِكِه في الإرث،

---

(١) قوله: «وبين الدار فإن ... المقر لهم» ساقط من (ز).

(٢) قوله: «فإذا عُرِفَ أنه مالكه» ساقط من (ت).

(٣) في (ز): «حال».

(٤) قوله: «وقال المقر له ... عوض بيمينه» ساقط من (م).

(٥) نقل جوابَ السراج البُلْقِيني هذا الشهابُ ابنُ حجر في «فتاويه» (٣: ١٢٢) مُقرّاً له أثناءَ جوابٍ طويلٍ له متعلِّقٍ بإقرار الشخص في مرض موته لوارثه بأعيان عُرِفت أنها كانت ملكاً للمريض. قوله: «وقال المقر له ... عوض بيمينه» ساقط من (م).

وهما مستغرقانِ للتركة[١]، كزوجةٍ وابنٍ أَقرَّ ابنُها لها بدَيْنٍ علىٰ أبيهِ وهي مصدِّقةٌ له، هلْ تُضارِبُ بسبعةِ أثمانِ الدَّيْنِ معَ أصحابِ الديون، أو تضارِبُ بجميع الدينِ[٢].

أجاب: تضارِبُ[٣] بسبعةِ أثمانِ الدَّيْن معَ أصحابِ الديون[٤]؛ لأنَّ الإقرارَ صدرَ مِمّنْ عبارتُهُ نافذَةٌ في الأثمانِ السبعة، فعَمِلَتْ عبارتُهُ فيها كعملِ عبارةِ الحائزِ في الكلّ[٥].

[٢٦٢] **مسألة:** رجلٌ أقرَّ لشخصٍ بدراهمَ نُقْرةٍ نَقْدِ مصرَ المحروسةِ بمسطورٍ[٦] شرعيّ، وهيَ عزيزةٌ في هذا الزمان، فأعطىٰ المُقِرُّ المُقَرَّ لهُ فلوساً جُدُداً[٧] لكونِها راجتْ في مصرَ رواجَ الدراهم، فقصدَ غَريمُهُ الإضرار، وقال: ما آخذُ إلا دراهمَ، فهلْ لهُ ذلك؟ وهلْ للحاكمِ أنْ يحبسَهُ حتىٰ يُعطِيَ الدراهمَ أمْ لا؟

أجاب: ليسَ لهُ قصدُ الضررِ والإهانةِ بالحبس[٨]، وليسَ للحاكمِ حبسُهُ

---

(١) في (ز): «التركة».

(٢) قوله: «أو تضارب بجميع الدين» ساقط من (ز) و(ت).

(٣) في الأصول الخطية «يضارب».

(٤) قوله: «أجاب: يضارِبُ بسبعةِ أثمانِ الدَّيْن معَ أصحابِ الديون» ساقط من (ز).

(٥) ذكر السراج البُلْقيني هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٤: ٨٩) وأنه أفتىٰ بذلك، قال: «وهو من النفائس».

(٦) في (م): «بمشهود».

(٧) في (م): «جدد».

(٨) في الأصول الخطية عدا (ز): «والسجن».

معَ وجودِ المالِ المذكور؛ فإنْ رضيَ صاحبُ الحقِّ بأخذِ الفلوسِ عنِ الدراهمِ فقدِ انفضّتِ[١] القضيّة، وإنْ لمْ يَرْضَ صاحبُ الحقِّ[٢] وُضِعَ ذلكَ[٣] في مُودَعِ الحكمِ إلىٰ أنْ يجدَ دراهمَ[٤] تُدْفَعُ لصاحبِ الدَّيْنِ المذكور.

[٢٦٣] مسألة[٥]: رجلٌ أقرَّ بدَيْنٍ شرعيٍّ بمسطورٍ شرعيٍّ بمبلغٍ نُقْرةً، ثمَّ إنَّ المُقِرَّ أقبضَ صاحبَ الدَّيْنِ مِنَ المبلغِ الذي عليهِ علىٰ يدِهِ ويدِ غيرِه نَقَداتٍ متفرقةً، ثمَّ إنَّ ربَّ الدَّيْنِ جمعَ جميعَ القبضِ الذي قبضَهُ ونزّلَهُ في المسطورِ المذكورِ له، ثُمَّ طالبَ المُقِرَّ ببقيّةِ ما لَهُ عليهِ فقال: أنا أعطيتُكَ أكثرَ مِنْ ذلك. فهلْ يكونُ القولُ قولَهُ أوْ قولَ المُقِرِّ؟ وهلْ يدخلُ القليلُ في الكثيرِ أمْ لا؟

أجاب: القولُ قولُ صاحبِ الدَّيْنِ بيمينِه، والقليلُ يدخلُ في الكثيرِ إنْ كانَ المستنَدُ مجرّدَ[٦] الإقرار، فإنْ كانَ المستنَدُ الغايةَ أوْ إنشاءَ قبضٍ[٧] في ذمَّةٍ[٨] أوْ إنشاءَ[٩] قبضٍ فلا يدخُلُ القليلُ في الكثير.

---

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «انفصلت».

(٢) الإشارة إلىٰ الفلوس الجدد.

(٣) قوله: «صاحب الحق» ساقط من (م).

(٤) في الأصول الخطية عدا (ك): «تبدل بدراهم».

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٦) في (ت): «المستند عنه».

(٧) قوله: «الغاية أو إنشاء قبض» ساقط من (م). وفي (ت) هنا بياض بمقدار كلمتين وكتب في وسطه «أو».

(٨) في (ت): «ذمته».

(٩) في (م) و(ت): «وإنشاء».

[٢٦٤] **مسألة:** شخصٌ ادُّعِيَ عليهِ بدَيْنٍ فأنكر، ثمَّ أتىٰ بضامِنٍ فأذنَ لهُ بضمانِهِ في الدَّيْن، فهلْ يكونُ ذلكَ إقراراً بالدَّيْنِ أمْ لا؟

أجاب: نعم، يكونُ ذلكَ إقراراً.

[٢٦٥] **مسألة:** رجلٌ أقرَّ أنّ كَساوِيَ[١] زوجتِهِ مدّةً عيَّنَها باقيةٌ في ذمَّتِهِ ثمَّ مات، هلْ تُؤْخَذُ الكساوي مِنْ تركتِهِ قماشاً أوْ نقداً بغيرِ رضاها؟ وإذا أقرَّ أنَّ[٢] في ذمَّتِهِ كذا كذا درهماً عِوَضاً عنْ كِسوتِها، هلْ يصحُّ الإقرارُ؟

أجاب: يُؤخَذُ قماشاً، ولا يصحُّ الإقرارُ المذكور[٣]، ولا يتخرّجُ علىٰ تعقيبِ الإقرارِ بما يرفعُه[٤]؛ لأنَّ هاهنا سبباً يرجعُ إليهِ وهوَ الكسوة، ولا سِيَّما إذا وافقتِ المُقَرُّ لها علىٰ ذلكَ وكانتِ[٥] الكِسْوةُ قيمتُها أقلَّ؛ فيُمْكنُ في الزائدِ عندَ عدمِ الموافقةِ تخريجُ ذلكَ علىٰ تعقيبِ الإقرارِ بما يرفعُه.

ولا يتخيَّلُ في أصلِ السؤال: أنها باعتْـهُ الكِسْوةَ بعدَ أنْ قبضَتْها؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ عِوَضَ الكسوة، وإنما هوَ ثمنُ قماشٍ كانَ كِسْوة.

---

(١) جمع كسوة.

(٢) قوله: «أنّ» ساقط من (م).

(٣) ذكر السراج البُلْقِيني المسألةَ الثانيةَ وجوابها في «حواشيه على الروضة» (٤: ٨٩) وأنه أفتىٰ بذلك.

(٤) كأن قال: له عليَّ ألف من ثمن خمر أو كلب؛ لزمه الألف؛ لأنه عقَّب الإقرار بما يرفعه فيلغو. انظر: «روضة الطالبين» (٤: ٣٩٦) و«أسنى المطالب» (٢: ٣١٢).

(٥) في (ت): «أو كانت».

[٢٦٦] مسألة: شخصٌ قال: (لفلانٍ عَلَيَّ ألفُ درهمٍ إلا مئةً إلا مِئَتَيْن)، ما الذي يلزمُه؟

أجاب: هذهِ المسألةُ قَلَّ مَنْ تعرّضَ لها مِنَ الفقهاء، وقدْ تعرّضَ لها النُّحاة، فقالَ الفرّاء: «يلزمُهُ ألفُ درهمٍ ومئةُ درهم»، والمعنى عندَهُ: (لهُ عليَّ ألفُ درهمٍ إلا مئةً سوىٰ مئتَيْنِ لهُ عندي)، فجعلَ الاستثناءَ منقطعاً، وصحَّحَهُ ابنُ مالك؛ لجريانِهِ علىٰ قاعدة: أنَّ الاستثناءَ الأولَ مُخرِجٌ، والثاني مُدْخِل.

وقالَ أكثرُ النحاة: (يلزمُهُ سبعُ مئةِ درهم)، فجعلوا الاستثناءَ[1] الثاني مُخرِجاً معَ الأولِ أيضاً.

وَرُدَّ علىٰ الفرّاء: بأنَّ الانقطاعَ خلافُ الأصل، وإذا أمكنَ الاتّصالُ لم يُعْدَل إلىٰ الانقطاع.

وعندي: أنَّ اللازمَ لهُ تسعُ مئة؛ مِنْ جهةِ أنَّ أصلَ[2] المُقَرِّ بهِ ألفٌ، فكيفَ يلزمُ ألفٌ ومئةٌ؟! وما لمْ يتعيّنْ إلزامُ[3] الزائدِ لا يُصارُ إليه. وجَعْلُ الاستثناءِ الثاني مُخْرِجاً أيضاً خلافُ[4] قاعدِة الاستثناءِ بعدَ الاستثناء[5].

---

(١) في (ز) «فجعله للاستثناء».

(٢) قوله: «أصل» ساقط من (ت).

(٣) في (ز): «التزام».

(٤) في (م): «بخلاف».

(٥) القاعدة في الاستثناء: أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات؛ فلو قال: عليَّ عشرةٌ إلا تسعة إلا ثمانية؛ لزمه تسعة. فقوله (إلا ثمانية) استثناءٌ بعد استثناء؛ فالاستثناء الأول كان من الإثبات فهو نفي، فيكون الاستثناء الثاني من النفي فهو إثبات. فكأنه قال: =

فلمْ يَبْـقَ إلا إلغاءُ الاستـثناءِ الثاني؛ لتعذُّرِهِ بالزيادةِ كما قالَ الفرّاء، والنقصانِ بالإخراجِ كما قالَ الأكثر، وقدْ تحقّقنا إلزامَ ذمّتِهِ بتسعِ مئة؛ عملاً بالاستثناءِ الأول، وشكّكنا في الثاني، وتعذّرَ العملُ بهِ كما تقدّم، فكانَ اللازمُ تسعَ مِئة[1][2].

[٢٦٧] **مسألة**[3]: عتيقٌ أَقَـرَّ بأُخُوّةِ شخصٍ ولهُ ابنُ ابنِ مُعْتَق[4]، هلْ يُقْبَل إقرارُهُ أوْ لا بدَّ مِنْ ثبوتِهِ ببَـيِّنة؛ لأنَّ عادةَ التُّرْكِ ونحوِهِمْ أنْ يقولوا: فلانٌ أخونا، وإنْ لمْ يَكُنْ ثَمَّ أُخُوّة؟

أجاب: لا تثبتُ أُخُوّةُ المذكورِ إلا ببيّنة؛ لأنَّ علىٰ العتيقِ الولاءَ فلا يسقطُ بقولِه.

[٢٦٨] **مسألة**: شخصٌ ماتَ ولا وارثَ لهُ معروف، فانتقلَ مالُهُ إلىٰ بيتِ

= عليَّ عشرةٌ تلزمني، إلا تسعة لا تلزمني، إلا ثمانية تلزمني، فيكون الحاصل: أن ما يلزمه تسعة؛ بجمع الواحد المتبقي من العشرة مع الثمانية التي لزمه آخراً فتصير تسعة.

(١) قوله: «تسع مئة» ساقط من (ز).

(٢) ذكر السراج البُلْقِيني هذه المسألةَ مختصرةً في «حواشيه على الروضة» (٤: ١٣٩). ومثلها بقوله: (ولو كان الاستثناء الثاني أكثرَ من الأول كعشرة إلا ثلاثة إلا أربعة). وقد ذكر هذا المثالَ والحكمَ الموافق لما ذكره السراج البلقيني الشهابُ الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٣١٥).

(٣) في هامش (ت) ما نصه: «ح: القاعدة: مَن عليه ولاء لا يثبت إقراره بالنسب، فلا بدّ من بينة تشهد بالنسب خلافاً لِما ذكره الشيخان الكبيران الرافعي والنووي رحمهما الله تعالىٰ».

(٤) في (ز): «ومعتق».

المال، وأعطاهُ السلطانُ لشخص، ثم ادَّعىٰ شخصٌ[١] أنهُ أخوه[٢]، وشهدَتْ بيّنةٌ علىٰ إقرارِ الميتِ بالأُخُوَّة، فهلْ تثبتُ[٣] أُخُوَّتُهُ ويُنْزَعُ المالُ مِمّنْ أُعْطِيَهُ ويُدْفَعُ إلىٰ المذكور.

وإذا ادَّعىٰ الأخُ عندَ مَنْ يرى تقديمَهُ علىٰ بيتِ المالِ هلْ يرتفعُ الخلافُ أمْ لا يرتفعُ الخلافُ[٤]؟

أجاب: إنْ لمْ يكنْ علىٰ الـمُقِرِّ[٥] ولاءٌ[٦]، وكانَ حائزاً لتركةِ أخيهِ[٧] الذي أُلـحِقَ النسبُ [به][٨]بقولِه[٩]: (هذا أخي ابنُ أبي)، وكانَ الـمُقَرُّ لهُ[١٠] مجهولَ النسب، وكانَ ما أقرَّ بهِ مِنَ الأُخُوّةِ ممكناً، وصدَّقَ المُقَرُّ لهُ[١١] الحرُّ الـمكلَّف، ولمْ يكنْ الـمُقَـرُّ لهُ منفيًّـا باللعانِ مِنْ جهةِ مَنْ وُلِـدَ علىٰ

---

(١) قوله: «ثم ادَّعىٰ شخص» ساقط من (ت).

(٢) أي: أخو الميت.

(٣) في (ك): «يثبت».

(٤) قوله: «يرتفعُ الخلافُ» ساقط من (ز).

(٥) هو الميت بحسب ما في السؤال من أنه شهدت بينةٌ بإقراره بالأخوة.

(٦) في (ز): «ولاية».

(٧) في الأصول الخطية: «أخيه». ولعلَّ ما أثبته هو الصواب بالنظر إلى شروط الإقرار بالنسب المقرَّرة في كتب الفقهاء، ويؤيده ما يأتي في المحترزات من كلام المصنف نفسه، والله أعلم.

(٨) ما بين معقوفتين يقتضيه السياق، ويؤيده ما يأتي في المحترزات من كلام المصنف نفسه، والله أعلم.

(٩) أي: المقِرّ.

(١٠) هو مدَّعي أخوة الميت له.

(١١) هو مدَّعي أخوة الميت له كما مرّ.

فراشهِ[١] غيرِ الأبِ المذكور[٢]؛ فإنهُ تثبتُ أُخُوَّتُـهُ بذلك، ويُقدَّمُ علىٰ بيتِ المال[٣].

والأخُ المذكورُ إذا ادَّعىٰ عندَ مَنْ يرىٰ تقديمَهُ علىٰ بيتِ المالِ وحَكَمَ لهُ علىٰ تقديمِهِ علىٰ بيتِ المال؛ نُزِعَ المالُ المذكورُ مِنْ بيتِ المال.

وأمّا إنْ كانَ علىٰ المُقِرِّ ولاء؛ فإنهُ لا يثبتُ نسبُ المذكورِ بإقرارِه، وكذا لو لمْ يكنْ عليهِ ولاءٌ ولكنهُ لمْ يكنْ حائزاً لتركةِ أبيهِ الذي أُلحِقَ النسبُ به؛ فإنهُ لا يثبتُ النسبُ المذكور.

وأمّا إنْ كانَ الـمُقَرُّ لهُ معروفَ النَّسبِ مِنْ غيرِ أبِ[٤] الـمُقِرِّ المذكور؛ فإنهُ لا يثبتُ النسبُ المذكورُ[٥] مِنَ الأبِ[٦] المُلحَقِ به.

وأمّا إنْ كانَ ما أَقَرَّ بهِ مِنَ الأُخُوّةِ غيرَ ممكن؛ بأنْ كانَ المُقَرُّ لهُ بالأُخُوّةِ ابنُ عَشْرِ سنينَ مثلاً، والأبُ المُلْحَقُ بهِ قدْ ماتَ مِنْ[٧] عشرينَ سنةً مثلاً؛ فإنهُ

---

(١) في (ز): «قرابة».

(٢) يعني: أب الميت. فإنَّ الأصحَّ: أن الأبَ لو نفىٰ باللعان ولداً علىٰ فراشه، ثم استحلقه هو أو وارثُه لحقه. انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٥: ٣٦١) و«روضة الطالبين» (٤: ٤٢٠).

(٣) انظر شروط الإقرار بالنسب في: «العزيز شرح الوجيز» (٥: ٣٥٢-٣٥٣، ٣٦٠-٣٦١) و«روضة الطالبين» (٤: ٤١٤،٤٢٠).

(٤) في (ز): «أبي».

(٥) قوله: «المذكور» ساقط من (م).

(٦) في (م): «أب».

(٧) من هنا في (ك) سقط بمقدار لوحة تقريباً، يشمل تتمة المسألة (٢٦٨)، ويشمل المسائل: (٢٦٩-٢٧٤).

لا يثبتُ النَّسبُ مِنَ الأبِ المُلْحَقِ به، ولذلكَ لا يثبتُ النسبُ[١] إذا كانَ المُقَرُّ بِنَسَبِهِ مكلّفاً ولمْ يُصَدِّقِ المُقِرَّ في إقرارِه.

وكذلكَ لوْ كانَ المُقَرُّ لهُ بالنسبِ[٢] قدْ نفاهُ باللعانِ مَنْ وُلِدَ علىٰ[٣] فراشِهِ غيرُ الأبِ المُلْحَقِ به؛ فإنهُ لا يصحُّ لغيرِهِ أنْ يستلحقَهُ باعتبارِ أنَّ النافيَ لوِ استلحقَهُ لَلَحِقَهُ، فمُنِعَ مِنْ[٤] ذلكَ أنْ يستلحقَهُ مِنْ[٥] غيرِه.

ودليلُ ثبوتِ الأُخُوّةِ بالشروطِ المذكورةِ قولُ النبيِّ ﷺ في ابنِ وليدةِ زَمْعَةَ لَمّا اختصمَ فيهِ عبدُ بنُ زَمْعَةَ وسعدُ بنُ أبي وقاص، فقضىٰ بهِ النبيُّ ﷺ لعبدِ بنِ زَمْعَةَ وأثبتَ أُخُوّتَهُ بإقرارِه، وهوَ قدْ كانَ حائزاً لتركةِ زَمْعة، ولمْ يكنْ عليهِ ولاء[٦].

---

(١) قوله: «مِنَ الأبِ المُلْحَقِ به، ولذلكَ لا يثبتُ النسبُ» ساقط من (م).

(٢) في (ت): «النسب».

(٣) قوله: «علىٰ» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «من» ساقط من (ز).

(٥) قوله: «من» ساقط من (ز).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٥) ومسلم برقم (١٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسولَ الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنُه، انظر إلى شَبَهِه، وقال عبد بن زَمْعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فراش أبي من وليدته. فنَظَر رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهه فرأى شَبَهاً بيِّناً بعُتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». قالت: فلم ير سودة قط.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٠: ٣٨-٣٩): «وفي هذا الحديث: دلالةٌ للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب؛ لأن الشافعيَّ يقول: يجوز أن يستلحقَ الوارثُ نسباً لمورثه بشرط: أن يكون حائزاً للإرث أو يستلحقه كلُّ الورثة، وبشرط أن =

وأمّا إذا كانَ المُقِرُّ قدْ قالَ: (إنهُ أخي مِنْ أمي)؛ فهذهِ المسألةُ قَلَّ مَنْ ذكرَها مِنَ العلماء، ولها أصلٌ يُرْجَعُ إليه، وهو: أنَّ المرأةَ لو استَلْحَقَتْ[1] ولداً هلْ يلحقُها؟ وفيها[2] اختلافٌ بَيْنَ العلماء[3]، والمُعْتَمَدُ عندَ الشافعيّة: أنهُ لا يَلْحَقُها، فإذا أَلحقَ وارِثُها الحائزُ بها نسبَ ولدٍ لمْ يَلْحَقْ كما قالَ أبو الحسينِ[4] ابنُ اللبّـانِ[5] في «فرائـضِه»: إنهُ أظهرُ قولَي الشافعيّ. ولكنْ الذي ذكرَهُ الماورديُّ ـ وهوَ مقتضىٰ كلامِ المتأخرينَ ـ في قولِه: (هذا أخي ابنُ أبي وأمي): أنهُ يلحقُها بالشروطِ السابقةِ الممكنة هنا؛ ليُخْرِجَ[6] صورةَ اللعان. وما ذكرَهُ أبو الحسينِ[7] عنْ أظهرِ القولَيْنِ هوَ الأرجحُ عندنا[8].

= يُمْكِن كونُ المستلحق ولداً للميت، وبشرط أن لا يكون معروفَ النسب من غيره، وبشرط أن يصدِّقَهُ المستلْحَق إن كان عاقلاً بالغاً. وهذه الشروطُ كلُّها موجودةٌ في هذا الولد الذي ألحقه النبيُّ ﷺ بزَمْعة حين استلحقه عبدُ بن زَمْعة».

(١) في (ز): «ألحقت».

(٢) في (ز): «فيها».

(٣) في (ت): «اختلاف للعلماء».

(٤) في (م) و(ت): «أبو الخير».

(٥) هو الإمامُ الفقيهُ مَن انتهت إليه رئاسةُ الفرائض أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري المعروف بابن اللَّبّان (ت٤٠٢هـ) كان يقول عن نفسه: «ليس في الأرض فَرَضِيٌّ إلا من أصحابي أو أصحاب أصحابي أو لا يحسن شيئاً». وصنَّف فيها كتباً. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ١٥٤) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ١٩٥-١٩٦).

(٦) في (ز): «فيخرج».

(٧) أي: ابن اللبان. وفي (م) و(ت): «أبو الخير».

(٨) قال شيخُ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ٣٢٢): «ويشترط أن يكون الملحَقُ به رجلاً؛ =

[٢٦٩] مسألة[١]: قالَ الأصحابُ في الإقرارِ بالنسب: «الذي أَقَرَّ لغيرِه[٢]؛ إنْ كانَ مِمّنْ لا يَحْجُبُ المُقِرَّ كابنٍ أقَرَّ بابنٍ آخَر؛ فإنهُ يثْبُتُ النسبُ والمشاركةُ[٣] في الإرث».

= لأن استلحاقَ المرأة لا يصح كما سيأتي في اللقيط، فبالأولى استلحاقُ وارثها وإن كان رجلاً؛ لأنه خليفتُها. جَزَم به ابنُ الرِّفْعة، قال الإسنوي: وهو واضح. وقد جَزَمَ به ابنُ اللَّبان، ونقل عنه العِمْراني في «زوائده»: أن الإقرارَ بالأم لا يصح لإمكان إقامة البينة علىٰ الولادة». وأفاد الشَّوْبَري أن الشهابَ الرملي أشار في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٣٢٢) إلى تضعيف ما جزم ابن الرفعة. ثم قال: «(قوله قال الإسنوي، وهو واضح) قال في الخادم: «وهو مردود نقلاً وتوجيهاً؛ أما النقلُ فما ذكرناه ـ أي: من أنه تشترط موافقة الزوج لبقية ورثتها في إلحاقهم بها، وكذا من غيره ـ . وأما التوجيهُ؛ فلأن إلحاق النسب بغيره أوسعُ باباً من إلحاقه بنفسه، ألا ترى أن المرأةَ تُلْحِقُ النسبَ بغيرها، ولا تُلْحِقُه بنفسها، وحينئذ فلا ينتظم ما ذكره من القياس على امتناع استلحاقها. وأيضا فقد يثبت للفرع ما لا يثبت للأصل، كما لو أنكر أحدُ الابنين ومات وخَلَّف وارثاً فأقرَّ به ثَبَتَ نسبُه، وغير ذلك من الصور التي ذكرها الرافعي في هذا الباب». انتهىٰ.

وقال البُلْقِيني: «وقد صَرَّح الماوردي: بأنه يستلحق الأخَ للأم. ثم وَجَّه البُلْقِيني صحةَ إلحاق الوارث بها مع عدم إلحاقها: بأن الإلحاقَ بها مبنيٌّ علىٰ الوراثة، فإذا ألحقه بها جميعُ ورثتها صح. وإلحاقُها بنفسها ليس مبناهُ علىٰ الوراثة بل علىٰ مجرد الدعوى، والشافعيُّ لا يُثْبِتُ لها دعوة؛ إما لأن الاطلاعَ علىٰ الولادة ممكن، وإما لأنه يؤدِّي إلى الإلحاق بصاحب الفراش، وهذا لا يأتي في إلحاق ورثتها». انتهىٰ». ثم أفاد الشَّوْبَري: أن الشهابَ الرملي أشار إلى تصحيح ما نقله عن «الخادم» أي: للبدر الزَّرْكَشي.

(١) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٢) في (ز): «أُلحِقَ بغيره»، وفي (ت) «الذي لغيره».

(٣) في (ت): «والمشركة».

وفي الوصية: «ولوْ[١] أوصىٰ بمَن يَعْتِقُ عليهِ فماتَ الموصِي، ثمَّ ماتَ الموصىٰ لهُ قَبْلَ القَبولِ ولهُ ابنٌ فَقَبِلَ الوصية؛ لمْ يرثْ علىٰ الأصحِّ». ويُطلَبُ الفَرْق؟

أجاب[٢]: الإقرارُ إخبارٌ عنْ حقٍّ سابق، فتثبُتُ المشاركةُ في الصورةِ المذكورة؛ لعدَمِ المانع.

وأمّا القَبُولُ؛ فإنهُ إنشاءٌ يَفْتَقِرُ[٣] إلىٰ مَنْ تَصحُّ عبارتُهُ في ذلكَ الإنشاء، فإذا لمْ يكنِ القابلُ مستقلًّا بالإنشاءِ لمْ يكنْ قَبولُهُ[٤] صحيحاً، فلا إرث.

* * *

(١) في (ت): «لو».

(٢) في (ز): «والجواب».

(٣) في (ز): «يعينه».

(٤) في (ت): «القَبول».

[كتاب العارية]

[٢٧٠] مسألة[١]: شخصٌ استعارَ فرساً ليركبَها إلىٰ مسافةٍ معيّنة، فأرسلَ المُعيرُ قاصداً ليعودَ بها، فركبَها المستعيرُ إلىٰ دونِ المسافة، فَضَعُفَتِ الفرسُ[٢] مِنْ غيرِ عَقْرٍ، فنزلَ عنها وأعطاها للقاصدِ فماتتْ[٣] في أثناءِ الطريق، فهل يلزمُ المُستعيرَ شيءٌ أمْ لا[٤]؟

أجاب: إنْ كانَ الضعفُ الذي حصلَ بسببِ الركوبِ المأذونِ فيهِ فلا ضمانَ علىٰ الراكب، وإنْ كانَ بسببٍ غيرِ الركوبِ لعارضٍ حصلَ ممّا يعرضُ للحيوان؛ فإنهُ لا يضمنُ قيمتَها، ولكنْ يضمنُ أَرْشَ النقصِ الحاصلِ تحتَ يدِه.

[٢٧١] مسألة[٥]: إذا استعارَ دابةً للركوبِ[٦] ولمْ يقيّدْ بالزمانِ ولا بالمكان، فركبَها لأمرٍ ثمَّ نزلَ عنها، ثمَّ أرادَ أنْ يركبَ عليها لأمرٍ آخَر. فهلْ

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٢) في (ت): «بالفرس».

(٣) في (م) و(ت): «فمات».

(٤) قوله: «أم لا» ساقط (م).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٦) في (م): «ليركبها».

نقول: هوَ كالغِراسِ فليسَ لهُ ذلك، أوْ نقول: لهُ ذلكَ بخلافِ الغراس؛ فإنَّ قَلْعَهُ نادرٌ[١] فامتُنِعَ مِنْ إعادتِه، بخلافِ الركوبِ فإنَّ العادةَ منهُ[٢] التجدُّد؟

أجاب: الأقربُ الثاني، وقدْ صرّحَ بهِ في «التتمة»، وهذا خرّجتُهُ قبلَ الوقوفِ[٣] علىٰ كلامِ «التتمة».

وكذا لوِ استعارَ بساطاً للجلوسِ عليهِ ولمْ يُقيِّدْ بمدّة[٤]؛ فإنهُ لا يرتفعُ الإباحةُ بانقضاءِ الجلوسِ الأول؛ لِما تقرَّرَ مِنْ أنَّ العادةَ في مثلِ ذلكَ عَدُمُ ملازمةِ الانتفاع[٥]، بخلافِ البناء والغِراس.

علىٰ أنَّ في «التتمة» ـ لمّا تكلّمَ علىٰ مسألةِ الجذوع ـ التصريحَ: «بأنهُ لوِ استعارَ دابّةً ليركبَها فركبَها زماناً ثمَّ ردّها إلىٰ إصطبلِه؛ ليسَ لهُ أنْ يركبَها ثانياً إلا بإذنٍ جديد». إلا أنهُ يُحمَلُ علىٰ ما إذا ردّها لإصطبلِ المالكِ بقصدِ انتهاءِ العارِيّة[٦].

[٢٧٢] **مسألة**[٧]: إذا أعارَ الغراس، فغرسَ المستعيرُ ثمَّ قلعَ ذلكَ الغراس، ثمَّ أرادَ أنْ يعيدَهُ بعينِه، هلْ لهُ ذلك؟

---

(١) في (ز): «بأن قلعه (بأذية؟)» أو كلمة نحوها.
(٢) قوله: «الغراس فإن قلعه ... فإن العادة منه» ساقط من (م).
(٣) في (ت): «أن أقف».
(٤) في (ز): «مدة».
(٥) في (ت): «الامتناع».
(٦) ذكر السراج البُلْقِيني هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٤: ١٧٤).
(٧) هذه المسألة ساقطة من (ك).

أجاب: ظاهرُ كلامِ البغويِّ ـ الذي نقلَهُ[١] عنهُ صاحبُ «الروضة» تَبَعاً لأصلِه ـ: أنهُ ليسَ للمُستعيرِ أنْ يعيدَهُ جزماً[٢]. ولا يأتي في مثلِ هذا الخلافُ في عارِيَـةِ الجدارِ لموضعِ[٣] الجذوع؛ فإنهُ إذا رَفَعَ الجذوعَ صاحبُها أو سقطتْ بنفسِها لمْ يملكْ إعادَتَها بغيرِ إذنٍ جديدٍ علىٰ الأصحّ[٤].

وسببُ الخلافِ: أنَّ تلكَ العارِيّـةَ تَنَـزَّلَتْ علىٰ رأيٍ منزلةَ الـمستحقِّ علىٰ التأبيدِ حتىٰ لا يرجعَ فيها علىٰ وجهٍ قطعَ بهِ العراقيون[٥]. والوجهانِ في الإعادةِ[٦] إنما هما مفرَّعانِ[٧] علىٰ ما قطعَ بهِ العراقيون، وذلكَ لا يتأتّىٰ فيما نحنُ فيه.

هذا كنتُ[٨] كَتَبْـتُهُ أولاً بحثاً[٩]، ثمَّ رأيتُ في «التتمةِ» ما يخالفُ هذا، فقالَ في مسألةِ الجذوع: «لوِ انهدمَ السقفُ وبقيَ الحائطُ بحالِه؛ فإنْ كانَ الإذنُ في وضعِ جذعٍ بعينِهِ علىٰ الحائط فأرادَ وضعَ غيرِهِ وكانَ الثاني أكبرَ مِنَ الأولِ

---

(١) في (ز): «أخذ».
(٢) «روضة الطالبين» (٤: ٤٤١).
(٣) في (ز): «لوضع».
(٤) «روضة الطالبين» (٤: ٢١٣).
(٥) «روضة الطالبين» (٤: ٢١٣).
(٦) أي: في إعادة الجذوع إذا رفعها صاحبُـها أو سقطت بنفسها. وانظر: «روضة الطالبين» (٤: ٢١٣).
(٧) في (ز): «يفرعان».
(٨) في (ت): «هذا ما كنت».
(٩) في (ز): «بحث».

وأثقلَ منهُ لا يجوزُ بلا خلافٍ. وإنْ كانَ الثاني مثلَ الأول، أوْ أرادَ أنْ يعيدَ ذلكَ الجذعَ بعينِه، أوْ لمْ يكنِ الجذعُ[1] مُعيَّناً بلْ كانَ موصوفاً فأرادَ وضعَ جذعٍ بتلكَ الأوصاف، فهلْ لهُ ذلكَ مِنْ غيرِ إذنٍ جديدٍ أمْ لا؟ المذهبُ أنَّ لهُ ذلك، كما لوِ استعارَ دابّةً ليركبَها مُطلقاً مِنْ غيرِ أنْ يُقَدِّرَ الزمانَ أوِ المسافةَ فلهُ أنْ ينتفعَ بها ما لمْ يرجعْ وإنْ كانَ يتركُ الانتفاعَ بها زمنَ[2] الليل[3]. وفي المسألةِ وجهٌ آخَر: أنهُ لا يجوزُ إعادةُ البناءِ إلا بإذنٍ مجدّد».

ثمَّ قالَ: «وعلىٰ هذا لوْ أَذِنَ لهُ أنْ يغرسَ شجرةً في مِلْكِهِ فانقطعتِ[4] الشجرةُ بعدما أنبتتْ[5] أوْ يَبِسَتْ فأرادَ إبدالَها بغيرِها؛ فعلىٰ هذَيْنِ الوجهَيْنِ».

انتهى. وفيهِ مِنَ الفوائدِ ما أنتَ تراه[6][7].

* * *

---

(١) قوله: «الجذع» ساقط من (ت).

(٢) في (ت): «في زمان».

(٣) نقل الشهابُ الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٢٢٣) كلامَ التتمة إلى هنا في تنبيه عقده لذلك، وسكت عليه، فالظاهر ارتضاؤه له.

(٤) في (ت): «فانقلعت».

(٥) في (م): «نبتت».

(٦) في (ز): «ما تراه».

(٧) ذكر السراج البُلْقِيني هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٤: ١٧٩).

[كتاب الغَصْب]

[٢٧٣] **مسألة**[١]: رجلٌ[٢] ركبَ دابّةَ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ في المرعىٰ، ثمَّ نزلَ عنها وتركها، فجاءتْ إلىٰ الجَرين[٣]، فردّها الجارِنُ[٤] فرَفَسَتْهُ فكَسَرَتْ أسنانَهُ ولمْ يكنْ معها أحد، وكُـلُّ ذلكَ بالنهار، فهلْ يكونُ الضمانُ علىٰ صاحبِها أوْ علىٰ راكبِها؟

أجاب: لا ضمانَ علىٰ صاحبِها ولا علىٰ الذي رَكِبها.

[٢٧٤] **مسألة**[٥]: شخصٌ لهُ أرض، فزرعها شخصٌ تعدّياً، وليسَ بجوارِها ما يساويها في ريعِ[٦] المُغَلّ، ولا يوجدُ مثلُها إلا بعيداً مِنَ البلد، فهلْ لصاحبِ الأرضِ أخذُ أجرةِ مثلِها في البلادِ البعيدة، أوْ أسوةُ[٧] الجوار؟

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٢) قوله: «رجل» ساقط من (ز).

(٣) هو البَيْدَرُ الذي يُداسُ فيه الطعام، والموضعُ الذي يجفف فيه الثمار أيضاً، والجمع جرن. «المصباح المنير» (ج ر ن).

(٤) في (ز) و(ت): «الجارين».

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ك).

(٦) في (ت): «رفع».

(٧) في (ت): «أم أسوة».

أجاب: نعم، لصاحبِ الأرضِ أنْ يأخذَ مِنَ المُتعَدّي بزرعِها أجرةَ المثلِ مِنَ البلادِ التي تكونُ بعيدةً عنها، ولا تُعتبرُ أجرةُ الأرضِ المجاورةِ التي هيَ ليستْ مثلَها[1].

[٢٧٥] **مسألة**: مملوكٌ غصبَهُ شخصٌ ثمَّ أعتقَهُ وجعلَهُ وصيًّا، وأوصىٰ لهُ بشيءٍ ثمَّ مات، هلْ يصحُّ العِتْقُ أمْ لا؟ وإذا لمْ يصحّ، هلْ يكونُ وصيًّا؟ وهلْ يستحقُّ ما وُصِّيَ لهُ به؟

أجاب: لا يصحُّ الإعتاقُ الصادرُ مِمّنْ لا مِلكَ لهُ في شيءٍ مِنَ المملوكِ المذكور، ولا يصحُّ أنْ يكونَ وصيًّا، ولا يستحقُّ ما أُوصِيَ لهُ به، ويكونُ ذلكَ لمالكِه.

[٢٧٦] **مسألة**: إذا عادَ العبدُ المغصوبُ مِنْ إباقِهِ بعدَ أنْ غَرِمَ الغاصبُ قيمتَهُ لسيّدِه، وليسَ عندَ السيّدِ القيمةُ التي أخذَها، وللسيّدِ غرماء، فهلْ ينفردُ الغاصبُ بثَمَنِ العبدِ إلىٰ أنْ يَستوفيَ القيمةَ التي دفعَها ولا يشاركُهُ الغرماءُ أمْ لا؟

أجاب: نصَّ الشافعيُّ في «الأمِّ» علىٰ: أنَّ الغاصبَ ينفردُ بِثَمَنِ العبدِ إلىٰ أنْ يستوفيَ القيمةَ التي دفعَها ولا يشاركُهُ الغرماءُ في ذلك، فقالَ في بابِ الإقرارِ بغصبِ شيء: «ثمَّ يدّعي الغاصب، وإنْ كانَ لسيدِهِ غرماءُ لمْ أُشْرِكْهُمْ في ثَمَنِ العبد؛ لأنهُ عبدٌ قدْ[2] أعطى الغاصبُ قيمتَه»، قال: «وهكذا أصنعُ بورثةِ المغصوبِ إنْ ماتَ المغصوب»[3]. انتهى، واللهُ أعلم.

---

(١) في (ز): «التي ليست هي مثلها».

(٢) في (ز): «وقد». والصواب ما أثبته كما في «الأم» (٣: ٢١٦).

(٣) «الأم» (٣: ٢١٦).

[٢٧٧] **مسألة:** لوْ أحضرَ الغاصبُ للمالكِ ثوباً وقال: (هذا هوَ الذي غَصَبْتُهُ منك)، وقالَ المالك: (بلْ غيرُه)، فمَنِ المُصدَّقُ منهما؟

أجاب: المعتمدُ عندي في ذلكَ(١): أني لا أجعلُ القولَ قولَ الغاصبِ بالنسبـةِ إلىٰ أني أُلزمُ المالكَ بأخذِه، ولكنْ أجعلُ المغصوبَ كالتالف، فأُلزمُ الغاصبَ بالقيمة، وأجعلُ القولَ قولَهُ بالنسبةِ إلىٰ القيمة؛ لأنهُ غارم.

فإذا قالَ المالكُ: (غصبتَ مِنّي ثوباً قيمتُـهُ عَشْـرةُ دراهم)، وقالَ(٢) الغاصب: (هوَ هذا الثوبُ وقيمتُهُ خمسة)؛ فأُلزِمُ الغاصبَ بخمسةٍ للمالك، ويكونُ في ذلكَ مراعاةُ اثنين: المالكِ(٣) حتىٰ لا أُلزِمَهُ بأخذِ ثوبِ غيرِه، وللمالكِ أخذُه بحكمِ(٤) الظافر. وفيهِ مراعاةٌ للغاصب؛ بالنسبةِ إلىٰ القيمة(٥).

[٢٧٨] **مسألة:** رجلٌ تحمّلَ ديناً عنْ أبيهِ لرجل، فماتَ الرجلُ عنِ ابنَيْن، فوَفَّىٰ المِدْيانُ(٦) أحدَهما وكتبَ بينَهُ وبينَهُ إبراء، فتعدّىٰ الآخَرُ وأخذَ الإبراءَ مِنَ المِدْيانِ غصباً باليدِ العادِيةِ هوَ وجماعةٌ معهُ بينَ العِشاءَين، وحَبَسَهُ(٧) في حبْسٍ

(١) في (ز): «في ذلك عندي».

(٢) في (ز): «فقال».

(٣) في (ز): «مراعاة للمالك».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ز): «لحكم».

(٥) ذكر السراج البُلْقِيني هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٤: ٢١٠).

(٦) هو: الكثيرُ الدين؛ الذي عليه الديون. «لسان العرب» (د ي ن).

(٧) في (ك) و(م): «وحبس».

المُتَوَلِّي بالأعمال[١]، وحاسبَهُ في دار المُتَوَلِّي[٢] وأخرجَ عليهِ مسطوراً باسمِ أخيهِ بأربعةِ آلافِ درهم، وطالبَهُ بها لعدمِ الإبراءِ التي[٣] أخذَها. وطالبَهُ[٤] أيضاً لنفسِهِ بثلاثةِ آلافٍ بعدَ وفائِها، وقال: ما أخذتُ الثلاثةَ آلافٍ إلا لأخي.

فاصطلحا علىٰ ثلاثةِ آلافٍ علىٰ الإنكار، وكتبَ بينَهُ وبينَهُ إبراء، ثمَّ حَبَسَ المِدْيانَ وأخذَ منهُ الثلاثةَ آلافٍ المصطلَحَ[٥] عليها بغيرِ يمين، والتمسَ المِديانُ يمينَ الغاصبِ فلمْ يَصِلْ إلىٰ ذلك[٦]، فهلْ يلزمُ الغاصبَ يمينٌ علىٰ أخذِ[٧] الإبراءِ أمْ لا[٨]؟ وإذا امتنَعَ عنِ اليمينِ، فهلْ يَلْزَمُه الثلاثةُ آلافٍ أوْ لا[٩]؟

أجاب: نعم، يلزمُ الغاصبَ المذكورَ[١٠] اليمينُ بعدَ تقدُّمِ الدعوىٰ الشرعيّةِ وطلبِ اليمين؛ فإنْ لمْ يحلفْ ونكلَ عنِ اليمينِ رُدّتِ اليمينُ علىٰ المدّعي وعُمِلَ بمقتضىٰ[١١] ذلكَ بطريقِهِ الشرعيّ[١٢].

---

(١) في (ز): «للعمل».

(٢) في (ز): «داره».

(٣) في (ك) و(م): «الذي».

(٤) في (ز): «وطالب».

(٥) في (ز): «بعد المصالح» بدلاً من «آلاف المصطلح».

(٦) في (م): «تلك».

(٧) قوله: «أخذ» ساقط من (ز).

(٨) قوله: «أم لا» ساقط من (ز).

(٩) في (ك) و(م): «أم لا».

(١٠) قوله: «المذكور» ساقط من (ز).

(١١) قوله: «بمقتضىٰ» ساقط من (ت).

(١٢) قوله: «بطريقه الشرعي» ساقط من (ز).

وأمّا الثلاثةُ آلافِ المذكورةُ التي ادَّعىٰ المدّعي المذكورُ أنهُ أخذَها منهُ تعدّياً؛ فإنهُ إذا نكلَ عنِ اليمينِ بسببِها ورُدَّ اليمينُ علىٰ المدّعي؛ فإنَّ المدّعيَ يحلفُ ويستردُّ مِنَ المتعدّي ما أخذَهُ منهُ بغيرِ طريقٍ شرعيّ.

[٢٧٩] مسألة: شخصٌ استولىٰ علىٰ رِزْقـةِ[١] مسجدٍ عُدواناً، وقالَ للمتكلِّم فيها: (إنْ أبرأْتني مِنَ المدّةِ التي استوليتُ فيها أفرجتُ[٢] لك)، فأبرأَهُ؛ خوفاً مِن ضياعِ حقِّ[٣] المسجد، هلْ تصحُّ البراءةُ أوْ لا[٤]؟

أجاب: بل[٥] يرجع المتكلِّمُ في ذلكَ بالأجرةِ المُستحَقّةِ لمصالحِ المسجدِ التي لمْ يتعيّنْ شيءٌ منها للذي أبرأ، ولا تصحُّ البراءةُ مِنَ الذي لمْ يتعيّنْ للمُبْرِئ.

[٢٨٠] مسألة: جماعةٌ وَرِثوا بُسْتاناً فيهِ[٦] بئرٌ[٧] وساقيةٌ وقِطعتا أرضٍ مُراحٍ[٨] لا شجرَ فيها، وعليهمْ[٩] خراجٌ راتب، كلُّ أحدٍ عنْ حِصَّتِه. فنبتَ فيها نخلٌ لمْ يُعْلَمْ غارِسُهُ[١٠]، وأحدُ الشركاءِ يُديرُ البئرَ ويَزرعُ الخُضَرَ بلا

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٢٥: ٣٣٦).

(٢) في (ك): «فوجب»، وفي (م) و(ت): «فرجت».

(٣) قوله: «حق» ساقط من (ك) و(م).

(٤) قوله: «أو لا» ساقط من (ك) و(م).

(٥) قوله: «بل» ساقط من (ك) و(م).

(٦) في (ز): «و» بدلاً من «فيه».

(٧) قوله: «بئر» ساقط من (ك).

(٨) قال النووي: «مُراح الغنم بضم الميم هو مأواها ليلاً». انظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٥٩).

(٩) في (ز): «وعلىٰ ذلك».

(١٠) في (ز): «بغارسه».

أجرة[١]، فهلْ لهُ الاختـصاصُ بالنخلِ الحادثِ أمْ لا؟ وهلْ لهُ[٢] وضعُ يدِهِ علىٰ حِصّةِ الشركاءِ بغيرِ مُستندٍ؟

أجاب: إنْ كانتِ الأرضُ مُسْتَحَقّةً للورثةِ استحقاقاً مستمرًّا مِنْ غيرِ أنْ يكونَ هناكَ إجارةٌ فما يكونُ مِنَ الراتبِ لا يَمنَعُ مِلكَ الأرضِ للمستَحِقّين، فيكونُ النخلُ الذي طلعَ مِنَ النوىٰ الملقىٰ في الأرضِ بينَ المستَحِقّين، وإنْ كانَ الشريكُ الذي يُدَوِّر البئرَ غَرَسَ ذلكَ بأنشابٍ هيَ مِلكُهُ فهوَ مختصٌّ به، وكذلكَ إذا كانَ ذلكَ ينوي تَمَلّكَهُ ووضَعَهُ في الأرضِ المذكورة.

وأمّا إذا كانتِ الأرضُ لغيرِ المستَحِقّينَ المذكورِينَ فما نبتَ مِنَ النوىٰ الملقىٰ يكونُ لأصحابِ الأرضِ المذكورة[٣].

وحيثُ اخْتَـصَّ المستأجرُ بما ذُكِر فعليهِ أجرةُ المثلِ لمستحقّي الأرضِ المذكورة، فإنْ كانَ مِلكُ الأرضِ المذكورةِ لغيـرِ المستَحِقّيـنَ فالأجرةُ لمالكِ الأرض.

وحيثُ كانتِ الأشجارُ لمالكِ الأرض؛ فإنهُ يسقطُ عنِ المستأجرينَ مِنَ الأجرةِ بقدرِ الذي شغلَهُ المالكُ مِنْ ذلك، وليسَ للمذكورِ أنْ يَضَعَ يدهُ علىٰ حصّةِ شركائِهِ[٤] بغيرِ طريقٍ شرعيّ.

---

(١) في (ز): «الحصة بالأجرة».

(٢) قوله: «له» ساقط من (ت).

(٣) قوله: «المذكور» ساقط من (ك).

(٤) في (ت): «شريكه».

[٢٨١] **مسألة**[١]: رجلٌ لهُ عبد، فأمسكَـهُ[٢] أقوامٌ واستَـوْلَوْا عليهِ وضربوه، فهربَ مِنْ ذلك، هلْ يلزمُهُمْ العبدُ[٣] أوْ لا[٤]؟

أجاب: نعم، يلزمُ الّذينَ استَوْلَوْا علىٰ العبدِ قيمةُ العبدِ[٥] لمالكِه، فإذا حضرَ العبدُ استردّوا ما دفعوهُ مِنَ القيمةِ لمالكِهِ إذا سلَّموهُ له.

[٢٨٢] **مسألة**: شخصٌ دفعَ لشخصٍ قمحاً مخلوطاً بشعيرٍ وتراب، ولمْ يحصلْ بينهما معاقَدةٌ شرعيّةٌ عليه، ولا سُعِّرَ بأحدٍ مِنْ أهلِ الخبرة، فتَلِفَ تحتَ يدِ المستولي وأكلَه، فهلْ يلزمُهُ قيمةُ يومِ التسليمِ أوْ المثلِ؟

أجاب: إذا لمْ يُعلَمْ[٦] مقدارُ القمحِ الخالصِ والشعيرِ الخالص؛ فإنهُ يلزمُ المستولي أقصىٰ القِيَمِ[٧] مِنْ وقتِ الاستيلاءِ إلىٰ وقتِ المطالبة، وإلا لَلَزِمَهُ المثلُ[٨].

ونظيرُ ذلكَ ما سُئِلَ عنهُ في المجلسِ أيضاً، وهوَ[٩]: زُرِع شعيرٌ مشتَرَكٌ بينَ اثنين، فاستولىٰ أحدُهما علىٰ ذلكَ كلِّهِ وأتلفَه[١٠].

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ت).

(٢) في (ك) و(م): «فمسكه».

(٣) قوله: «العبد» ساقط من (ز).

(٤) في (ك) و(م): «أم لا».

(٥) في (ز): «عليه قيمته» بدلاً من قوله: «علىٰ العبد قيمة العبد».

(٦) في (ز): «إذا علم».

(٧) في (ز): «القيمة».

(٨) قوله: «وإلا للزمه المثل» ساقط من (ك) و(م).

(٩) هذه العبارة من جامع الفتاوىٰ قاضي القضاة علمِ الدين صالح البُلْقيني.

(١٠) العبارة في (ز): «ونظير ذلك: أنّ اثنين كان بينهما زرع شعير، فاستولىٰ أحدهما علىٰ ذلك وأتلفه؟».

فأجابَ بما معناه: «إنِ انْفَصَلَ عنْ سُنْبلِهِ وتِبْنِه؛ فإنهُ يَضمنُ القمحَ بمثلِهِ والتِّبْنَ بمثلِه، وإنْ لمْ ينفصلْ لزمَهُ قيمةُ ذلك». انتهى.

ودلَّ ذلكَ[1] علىٰ أنَّ التِّبنَ مثليّ؛ لأنهُ يصحُّ السَّلَمُ فيهِ بالوزن، وقدْ أفتىٰ بذلكَ في فتوىٰ أيضاً في المجلس[2].

* * *

(١) في (ت): «وذلك».

(٢) العبارة في (ز): «وقد سُئِل عن ذلك بعينه فأجاب بذلك». وهذا من كلامِ جامع الفتاوىٰ قاضي القضاة عَلَمِ الدين البُلْقِيني.

[كتاب الشُّفْعة]

[٢٨٣] مسألة: شريكانِ في نصفِ دار، والنصفُ الآخَرُ وَقْف، والدارُ غيرُ قابلةٍ للقسمةِ إجباراً[١]. فباعَ أحدُ الشريكَيْنِ نصيبَهُ مِنَ الدارِ المذكورةِ لأجنبيّ، هلْ يثبُتُ للشريكِ الآخَرِ الشُّفْعةُ في الحصّةِ المبتاعة[٢]؟

أجاب: لا شُفْعةَ لهُ في ذلكَ حينئذ[٣].

---

(١) إنما يجبرُ الشريكُ على القسمة؛ إن كانت قسمةَ إفراز أو تعديل؛ والأولىٰ كقسمة المثليِّ ودارٍ متفقةِ الأبينة وأرضٍ مشتبهةِ الأجزاء، وتُسمَّىٰ القسمة بالأجزاء وقسمة المتشابهات. والثانيةُ كأرضٍ تختلف قيمة أجزائها فتعدَّلُ السهامُ بالقيمة. ولا إجبارَ في قسمة الرَّدّ كأن يكون بأحد الجانبين نحو بئر لا تمكن قسمته فيردّ آخذُه قسطَ قيمتِه. انظر: «المنهج وشرحه» بـ«حاشية الجمل» (٥: ٣٧٣-٣٧٥).

(٢) في (ز): «المشاعة».

(٣) قوله «حينئذ» ساقط من (ز). وقد ذكر السراج البُلْقِيني هذه المسألة في «حواشيه على الروضة» (٤: ٢٥٠). لكن فيها زيادة تفصيل، ونصُّ: «فلو كان نصفُ العقار وقفاً، والنصفُ الطلقُ [يريد الملك] مشتركٌ بين اثنين، فباع أحدُهما نصيبَه، هل تثبت الشفعةُ للشريك الآخر؟ ينظرُ؛ إما أن يكون القسمةُ من قسمةِ التعديل أو من قسمة المتشابهات؛ فإن كانت من قسمة التعديل لم تثبت الشفعة؛ لأنه وإن أُجْبِر عليها علىٰ الأظهر، إلا أنها بيعٌ علىٰ المذهب، وبيعُ =

....

= الوقف باطل، فلم تتأتَّ القسمة، فلا شفعة. وإن كانت من قسمة المتشابهات ثبتت الشفعة؛ لأنها مُجبرٌ عليها، وهي إفرازٌ علىٰ الأظهر.

والمصنفانِ [يعني الشيخين] في باب القسمة ذَكَرا عن الرُّوياني: أن قسمةَ الملك عن الوقف تجوز علىٰ الإفراز، ولا تجوز علىٰ البيع. قال الروياني: والاختيارُ جوازُها. قال في «روضة الطالبين»: هذا الذي اختاره الرُّوياني هو المختار، وهذا إذا لم يكن فيها رَدّ أو كان فيها من أصحاب الوقف، أما إذا كان فيها ردّ من صاحب الطلق فلا». انتهى كلامه، فلم يستثنِ من المنع إلا قسمة الرد، ويقال عليه: «مقتضىٰ هذا الإطلاق أن قسمةَ التعديل تدخلُ في هذا، وهو مخالفٌ لما تقدَّم من أنها بيعٌ على المذهب ...» انتهىٰ.

وقد نقل إفتاءَ السراج البُلْقِيني هذا شيخُ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ٣٦٥). ونصه: «(ولا شفعةَ لصاحب شِقْص) من أرض مشتركة (موقوفٍ عليه) إذا باع شريكُه نصيبَه، ولا لشريكه إذا باع شريكٌ آخرُ نصيبَه كما أفتىٰ به البُلْقِيني؛ لامتناع قسمة الوقف عن الملك [إذا كانت القسمةُ بيعاً]، ولانتفاء ملك الأول عين الرقبة. نعم علىٰ ما اختاره الرُّويانيُّ والنوويُّ من جواز قسمته عنه [أي: إذا كانت إفرازاً] لا مانعَ من أخذ الثاني». وما بين معقوفتين من «حاشية الشهاب الرملي» عليه. وقد أشار الشهاب الرملي إلىٰ تصحيح ما اختاره الرُّوياني والنووي. وانظر: «نهاية المحتاج» (٥: ١٩٨-١٩٩) و«مغني المحتاج» (٢: ٢٩٨).

قلتُ: تعـرّضَ السراج البُـلْقِيني لهذه الـمسألة في الشفعة من «حواشيه على الروضة» (٤: ٢٥٠) قبل هذا الموضع المنقول آنفاً، وجزم فيه باستحقاق الشفعة، ثم قال: «هذا ما كنتُ كتبتُه قديماً، ثم وقع السؤال عن هذه الصورة بعينها، فأفتيت فيها: بمَنع الشفعة حيثُ امتـنعت الشفعة بسبب الوقف، وصارت العلةُ في الأولى عدمَ الملك، وفي الثانية عدمَ قبول القسمة إجباراً ووجودها [كذا في المطبوعة] فإن وجدت ثبتت الشفعةُ وإلا فلا».

[كتاب القِراض]

[٢٨٤] مسألة: رجلٌ لهُ مالُ قِراضٍ عندَ شخص، ومالُ قِراضٍ عندَ آخَر، ومالُ شركةٍ عندَ آخَر، وأذنَ لكلِّ مَنْ في يدِهِ شيءٌ مِنْ ذلكَ أنْ يُخْرِجَ زكاتَه، فهلْ يُـقْبَلُ قولُ المأذونِ لهُ في الإخراجِ بلا يمينٍ أوْ معَ اليمين، أوْ لا[1] بدَّ مِنَ البيان؟

أجاب: إنْ نازعَهُ الآذنُ في ذلك؛ فالقولُ قولُ المأذونِ لهُ بيمينِه، وإنْ نازعَهُ المستحقّونَ المحصورون؛ فالقولُ قولُهُمْ بأيمانِهم، وأمّا غيرُ المحصورينَ فلا أثرَ لمنازعتِهم.

وإذا كانَ[2] لرجلٍ مالٌ في يدِ رجلٍ[3] فليسَ لهُ إخراجُ الزكاةِ بغيرِ إذنِ مَنْ لهُ الإذن، وهوَ ضامنٌ لِما أخرجَهُ بغيرِ إذن.

[٢٨٥] مسألة: رجلٌ دفعَ لرجلٍ مالاً قِراضاً ليشتريَ بهِ قمحاً وغيرَه، فاشترىٰ بهِ القمحَ وامتنعَ مِنْ قبضِه، ومنعَ صاحبَهُ أيضاً مِنْ بيعِهِ حتىٰ ينقُصَ السِّعْر، فهلْ يلزمُهُ النقصان؟

(١) في (ك) و(م): «أم لا».

(٢) في (ت): «وإن كان».

(٣) في (ز): «في يد رجل مال».

أجاب: لا يلزمُ المانعَ المذكورَ النقصان، ولكنّهُ آثمٌ[١] بمَنْعِه؛ فإنْ كانَ الشريكُ قدْ وكَّلَهُ في البيعِ وحصلَ منهُ المنعُ المذكورُ فإنهُ يكونُ ضامناً لتقصيرِه.

[٢٨٦] **مسألة**: شخصٌ يُتاجِرُ في رأسِ مالٍ بيـدِهِ لنفسِه، وأخذَ مِنْ شخصٍ مالَ قِراض، والربحُ نصفانِ بينهما، وعليهِ دَيْنٌ آخَرُ لشخص، فسافَر فقُتِل، والمالُ كلُّهُ مختَلِط، فوُجِدَ مالُهُ نصفَ ما كانَ معه، فكيفَ قسمتُه؟

أجاب: إذا ظهرَ بطريقٍ شرعيٍّ عينُ مالِ القِراضِ أوْ بعضُهُ فإنَّ الذي يظهرُ يكونُ لصاحبِ الـقِراضِ الذي وقعَ القِراضُ عليه، وإنْ ظهرَ فيهِ ربحٌ فللعاملِ نصيبُهُ مِن الربح[٢].

وإنْ لمْ يظهرْ عينُ مالِ القِراضِ[٣] ولا بعضُهُ ولكنْ ظهرَ بطريقٍ شرعيٍّ أنَّ مالَ القِراضِ كانَ مختلطاً فيما[٤] أخذ؛ فإنْ كانَ هناكَ ما يقتضي أنَّ العاملَ ضامنٌ لما ذُكِرَ مِنْ مالِ القِراضِ مِنْ خلطٍ غيرِ مأذونٍ فيهِ بما[٥] لا يتميّـزُ منهُ مالُ القِراض أوْ تَعَدٍّ[٦] أوْ تقصير؛ فإنهُ يكونُ ذلكَ مضموناً علىٰ العاملِ ويُؤخذُ مِنْ تركتِـهِ علىٰ حكمِ الديون.

---

(١) في (ز): «يأثم».

(٢) في (ز): «نصيبه منه».

(٣) في (م): «قراض».

(٤) في (ز): «فما».

(٥) في (ز): «مما».

(٦) عطف على قوله: «خلط». وفي (ز): «تعدي»، وفي (ت): «بعد».

وإنْ لمْ يكنْ هناكَ ما يقتضي الضمانَ بما ذُكر؛ فما ظهرَ[١] تلفُـهُ[٢] علىٰ حُكمِ الأمانةِ لا ضمانَ[٣] فيه، وما لمْ يظهرْ فيهِ ذلكَ؛ فإنهُ يكونُ مضموناً في تركةِ العامل، ويُوَفَّىٰ[٤] كما تُوَفَّىٰ[٥] الديون، وتقعُ المضاربةُ في التركةِ بالديونِ وبما ذُكِر.

[٢٨٧] **مسألة**: رجلٌ ماتَ وعليهِ ديونٌ شرعيّـةٌ مِنْ صَدَقاتٍ وقِراضٍ ودَيْنٍ في ذمَّتِه، فقَصَدَ صاحبُ القِراضِ أنْ يَختصَّ بالمالِ الحاضرِ دونَ غيرِه، فهلْ لهُ ذلكَ أمْ[٦] يُحاصِصُ[٧]؟

أجاب: إنْ ثبتَ بطريقٍ شرعيٍّ أنَّ شيئاً مِنَ المالِ المذكورِ هوَ[٨] مِنْ مالِ القِراض أوْ هوَ مالُ القِراض؛ فإنهُ يَختصُّ بهِ المالك، وما ظهرَ أنهُ ربحٌ فيُقْسَمُ[٩] علىٰ مقتضىٰ الشرطِ المعتبرِ في القِراضِ الصحيح.

وإنْ لمْ يثبتْ شيءٌ مِنْ ذلكَ القِراض، ولمْ يظهرْ خُسرانٌ يقتضي فواتَ

---

(١) في (ز): «فظهر».
(٢) في (ت): «تلف».
(٣) في (ز): «لاحتمال».
(٤) في (ز): «وتوفى».
(٥) في (م): «يوفّى».
(٦) في (ز): «أو».
(٧) في الأصول الخطية: «يقاصص».
(٨) في (ت): «وهو»، وفي (ز): «أنه».
(٩) في (ز): «يقسم».

شيءٍ مِنْ[١] مالِ القِراض، ولا ادَّعىٰ العاملُ قبلَ ذلكَ[٢] رَدَّ مالِ القِراض أوْ تَلَفَهُ علىٰ حكمِ الأمانة، ولا ادَّعىٰ ورثةُ العاملِ أنَّ مُوَرِّثَهُمْ ردَّ ذلكَ ولا أنهُ تَلِفَ علىٰ حكمِ الأمانة[٣]؛ فإنهُ لا يختصُّ صاحبُ القِراضِ بشيء، ويُقْسَمُ المالُ بنسبةِ الديون، ومِنْ جملةِ ما يُقْسَمُ عليهِ مالُ القِراضِ الذي لمْ يَخْرُجِ العاملُ عنْ عهدتِهِ بطريقٍ شرعيٍّ[٤] ممّا ذكرَ ولا أوصىٰ[٥] به.

هذا هوَ الذي يقتضيهِ نصُّ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ في «اختلافِ العراقيّينَ» في صورةِ الإيداع، وما وقعَ في «الرافعيِّ»[٦] و«الروضةِ» في صورةِ الإيداعِ مِنْ: أنهُ إذا قالَ[٧] الوارثُ فيما إذا لمْ تُوجَدِ الوديعةُ: (لعلّها تَلِفَتْ[٨] علىٰ حكمِ الأمانةِ)؛ أنَّ الإمامَ قال: «فالظاهرُ براءةُ الذمة»[٩]؛ فهذا لمْ يَقُلْهُ الإمام[١٠]،

---

(١) قوله: «شيء مِن» ساقط من (ك) و(م).

(٢) قوله: «ذلك» ساقط من (ك) و(م).

(٣) قوله: «ولا ادعى ورثة ... حكم الأمانة» من (ز).

(٤) قوله: «شرعي» ساقط من (ت).

(٥) في (ز): «ادَّعىٰ».

(٦) في الأصول الخطية عدا (ز): «شرح الرافعي». وكلاهما صوابٌ يُطلقان على «العزيز شرح الوجيز» للإمام الرافعي.

(٧) في (ت): «أنه قال».

(٨) في (ز): «لكل ما يكون» بدلاً من قوله: «لعلها تلفت».

(٩) «العزيز شرح الوجيز» (٧: ٢٩٨) و«روضة الطالبين» (٦: ٣٣٠).

(١٠) في (ت): «فهذا نقله الإمام».

وإنما[١] صحّحَ وجوبَ الضمان[٢]، وقدْ بسطْتُ القولَ علىٰ ذلكَ في «الفوائدِ المحضةِ علىٰ الرافعي والروضةِ»[٣].

وما قـدّمناهُ[٤] في[٥] الدعوىٰ في[٦] الـردِّ والتَـلَفِ أردنا بـهِ[٧] معَ

---

(١) في (م): «إنما»، وفي (ت): «بما».

(٢) عبارة الإمام في «نهاية المطلب» (١١: ٣٩٨-٣٩٩): «ولو مات ولم يُوصِ، فجاء مالكُ الوديعة وادَّعاها ونسب الميتَ إلى التقصير بترك الإيصاء فيها، فقال الورثة: لعلَّه لم يُوصِ لتلف الوديعة على حكم الأمانة في يده. فاعترفوا بأصل الإيداع، أو قامت البينةُ عليه وادعَوْا ما ذكرناه، فهذه المسألةُ مترددةٌ في الضمان؛ فإذا كان أبو إسحاق يرىٰ نفيَ الضمان حيثُ لم تصادَف الوديعة في التركة بعد الإقرار بها والإيصاء؛ فلا شكَّ أنه يبقى الضمان في الصورة التي ذكرناها آخراً، وهي ادعاءُ التلف قبل الموت، وحَمْلُ ترك الإيصاء عليه.

ومن أوجب الضمان وخالف أبا إسحاق، فقد يوجب الضمانَ في هذه الصورة، ونفيُ الضمان في هذه الصورة أولىٰ.

ثم إن ادَّعىٰ الورثة التلفَ، فالأمرُ على ما ذكرناه، وإن قالوا: عرفنا الإيداع، ولكن لم ندرِ كيف كان الأمر، ونحن نجوّز أن الوديعة تلفت على حكم الأمانة، فلم يوصِ لأجل ذلك، ولا ثَبت؛ ففي ذلك قولان؛ فإن ضمّناهم حيث يجزمون دعوىٰ التلف، فلأن نُضمِّن هاهنا أولىٰ. وإن لم نضمنهم في هذه الصورة الأُولىٰ، ففي هذه وجهان؛ أحدهما: أن الضمان يجب؛ لأنهم لم يذكروا مُسقطاً، ولم يدّعوه. والوجه الثاني: أن الضمانَ لا يجب، لأن أصل الوديعة علىٰ الأمانة، والأمرُ متردِّدٌ كما ذكره الورثة، فعلىٰ مَن يدعي الضمانَ إثباتُه، والأصحُّ الوجهُ الأول في هذه الصورة الأخيرة».

(٣) قوله: «علىٰ الرافعي والروضة» ساقط من (ز).

(٤) في (ك): «ما قدمناه».

(٥) في (ت): «من».

(٦) قوله: «في» ساقط من (ت).

(٧) في (ت): «ديانة» بدل قوله: «أردنا به».

اليمينِ[١] التي جُعِلَتْ في جانبِ غيرِ صاحبِ المال.

[٢٨٨] **مسألة:** رجلانِ سافرا بقماشٍ لشخصٍ للتجارةِ[٢] بالإذن، هل يستحقّانِ أجرةً أَوْ لا[٣]؟

أجاب: إذا لمْ يكنْ هناكَ شرطٌ يقتضي استحقاقَ شيءٍ مِنْ جهةِ صحّةِ الشرطِ ولا مِنْ[٤] فسادِهِ فلا يستحقّانِ شيئاً.

وإنْ ظهرَ شرطٌ عُمِلَ بمقتضاه؛ فإن[٥] كانَ صحيحاً فلهما المسمّىٰ، وإنْ كانَ فاسداً فلهما أجرةُ المثل.

* * *

---

(١) في (ت): «يمين».

(٢) في (ت): «لقصد التجارة».

(٣) في (ك) و(م): «أم لا».

(٤) قوله: «من» ساقط من (ز).

(٥) قوله: «فإن» ساقط من (م).

[كتاب المساقاة]

[٢٨٩] مسألة: إذا قلنا: إنَّ عاملَ المساقاةِ يملكُ حصّتَهُ بالظهور، فهلْ يملكُ بمجرّدِ الظهورِ وإنْ لمْ يَتأَبَّرْ أوْ لا[١] يملكُ إلا بعدَ التّأبِيرِ؟

أجاب: يملكُ العاملُ حصَّتَهُ بمجرّدِ الظهورِ[٢] وإنْ لمْ يحصلِ التّأبِير، ولا معنىٰ في توقُّفِ حصولِ ملكِهِ علىٰ التّأبِير.

ومَحَلُّ قولِنا: (يملكُ العاملُ حصّتَهُ بمجرّدِ الظهورِ هنا[٣]): إذا كانتِ المساقاةُ قبلَ الظهور، فلوْ كانتْ بعدَ الظهورِ حيثُ صحّتْ؛ فإنَّ العاملَ يملكُ حصّتَهُ بمجرّدِ تمامِ العقدِ، وهذا واضحٌ لا خفاء فيه.

[٢٩٠] مسألة: رجلٌ[٤] يملكُ[٥] أرضاً أوْ منفعةَ أرضٍ بإجارةٍ شرعيّة، وقَصْدُه أنْ يُزارِعَ عليها برُبُعِ ما يخرجُ منها مَشاعاً والبَذْرُ مِنْ عنده، فهلْ قالَ بجوازِ المزارعةِ[٦] أحدٌ مِنَ العلماءِ أوْ لا[٧]؟

---

(١) في (ك) و(م): «أم لا».

(٢) «روضة الطالبين» (٥: ١٦٠).

(٣) قوله: «وإن لم يحصل التأبير ... الظهور هنا» ساقط من (ز). وقوله «هنا» ساقط من (م). وفي (ت) مكانها: «فيها».

(٤) في (ز): «شخص».

(٥) في (ت): «تملك».

(٦) في (ز): «الزراعة».

(٧) في (ك) و(م): «أم لا».

وإذا فعلها الشخصُ علىٰ الوجهِ الذي يَعهدُهُ[١] الناسُ، والبَذْرُ مِنْ عندهِ كما تقدَّمَ، وكذلكَ أجرةُ الأرضِ والآلات، وقلَّدَ[٢] مَنْ قالَ بجوازِها مِنَ العلماءِ مُعْتَقِداً صحّتَه، فهلْ عليهِ في ذلكَ إثمٌ أمْ لا؟

أجاب: قدْ قالَ بجوازِ المزارعةِ[٣] جمعٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ؛ منهمْ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ[٤] رضيَ اللهُ عنهُ، وعمّارُ بنُ ياسرٍ[٥]، وطاووسُ[٦]، والليثُ بنُ سعدٍ[٧]، والثوريُّ[٨]، وأحمدُ بنُ حنبل[٩]. وقالَ

---

(١) في (ز): «تعهده».

(٢) في (ز): «فقلد».

(٣) في (ز): «الزراعة».

(٤) قوله: «بن أبي طالب» ساقط من (ز).

(٥) قوله: «بن ياسر» ساقط من (ز).

(٦) هو التابعيُّ الكبيرُ المحدِّثُ الفقيهُ الجليلُ أبو عبد الرحمن طاووسُ بن كَيْسان الخولانيّ الهمدانيّ (٣٣-١٠٦هـ) أصلُه من الفُرْس، ومولدُه ومنشأه في اليمن، توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى. انظر: «السير» (٥: ٣٨-٤٩) و«الأعلام» (٣: ٢٢٤).

(٧) قوله: «بن سعد» ساقط من (ز). وهو الإمام الحافظ الفقيه الكبير، إمام أهل مصرَ أبو الحارث الليثُ بن سَعْد بن عبد الرحمن الفهميّ (٩٤-١٧٥هـ) أصلُه من خُراسان، ومولدُه في قَلْقَشَندة، ووفاته في القاهرة. قال الإمام الشافعيّ: «الليثُ أفقهُ من مالك، إلا أن أصحابَه لم يقوموا به». وقد أفرد الحافظ ابن حجر سيرتَه في «الرحمة الغَيْثية في الترجمة اللَّيْثية». انظر: «السير» (٨: ١٣٦-١٦٢) و«الأعلام» (٥: ٢٤٨).

(٨) هو سيدُ أهل زمانه في علوم الدين والتقوى أميرُ المؤمنين في الحديث أبو عبد الله سفيانُ بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧- ١٦١هـ) وُلد ونشأ في الكوفة، ثم سكن مكة والمدينة، ثمَّ انتقل إلى البصرة ومات فيها. انظر: «السير» (٧: ٢٢٩-٢٧٩) و«الأعلام» (٣: ١٠٤).

(٩) قوله: «بن حنبل» ساقط من (ز).

بهِ[١] مِنَ الشافعيّةِ: ابنُ المنذرِ[٢]، وابنُ سُرَيْج، وابنُ خُزَيمةَ[٣]، والخطّابيّ[٤].

وثَبتَ عنْ سيدنا رسولِ الله[٥] ﷺ ما يدلُّ لقولِهم، وصنّفَ ابنُ خُزَيْمةَ فيها مُصَنَّفاً، وكذلكَ فعلَ[٦] غيرُه[٧].

---

(١) قوله: «به» ساقط من (م).

(٢) في (ز): «ابن خزيمة».

(٣) في (ز): «وابن المنذر».

(٤) هو الإمامُ الكبيرُ الحافظُ الفقيهُ اللُّغويُّ أبو سُلَيمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم ابن الخَطّاب البُسْتيّ الشافعي (٣١٩-٣٨٨هـ) له تصانيفُ كثيرة، أشهرُها: «معالم السُّنن» في شرح «سنن أبي داود». انظر: «السير» (١٧: ٢٣-٢٧) و«الأعلام» (٢: ٢٧٣).

(٥) في (ز): «النبي».

(٦) في (ز): «قيل».

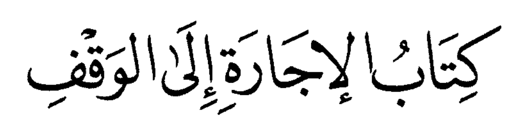
(٧) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٥: ١٦٨): «والمخابرة والمزارعة باطلتان، وقال ابن سُرَيج: تجوز المزارعة. قلت: قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً ابنُ خُزَيْمة وابنُ المنذر والخَطّابي، وصنف فيها ابنُ خُزَيْمة جزءاً، وبَيَّن فيه عِلَلَ الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجَمَع بين أحاديث الباب.
ثم تابعه الخَطَّابي وقال: «ضَعَّف أحمدُ بن حنبل حديثَ النهي، وقال: هو مضطَّرِبٌ كثيرُ الألوان. قال الخَطَّابي: وأبطلها مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعي رضي الله عنهم؛ لأنهم لم يقفوا على علته. قال: فالمزارعة جائزة، وهي عملُ المسلمين في جميع الأمصار، لا يُبْطِلُ العملَ بها أحد». هذا كلام الخطابي. والمختارُ جوازُ المزارعة والمخابرة، وتأويلُ الأحاديث على ما إذا شَرَط أحدُهما زَرْعَ قطعة معينة، والآخرُ أخرى، والمعروف في المذهب إبطالهما».
[فائدة] سئل الشهابُ الرملي كما في «فتاويه» (٢: ٢٦٧): «عما إذا ساقىٰ علىٰ غير النخل والعنب تبعا لهما، وفي تلك الأشجار ما ينتفع بورقه كالتوت أو ببعض أغصانه كالمرسين، فهل يستحقُّ العاملُ جزأَه، أم لا كما أفتىٰ به البُلْقِيني؟ =

وإذا فعلها الشخصُ كما ذُكِر، وقلّدَ مَنْ قالَ بجوازِها مِنَ العلماءِ؛ فلا إثمَ عليهِ في ذلك، واللهُ أعلم.

* * *

= فأجاب: بأنه لا يستحقُّ العاملُ شيئاً مما ذُكِرَ من الورق والأغصان، كما لا يستحقُّ شيئاً من سواقط أغصان النخل والكرناف والليف».





كِتَابُ الإِجَارَةِ إِلَى الوَقْفِ







كِتَابُ الإجَارَةِ إلَى الوَقْفِ

[٢٩١] مسألة: إذا استأجرَ الـمرأةَ[١] لإرضاع سَخْلة، أوِ استأجرَ[٢] الشاةَ[٣] لإرضاعِ طفلٍ، هلْ يجوزُ ذلكَ أوْ لا[٤]؟

أجاب: الذي يظهرُ جوازُهُ في الأولىٰ دونَ الثانية، واللهُ أعلم[٥].

[٢٩٢] مسألة: لوِ استأجرَ الأرضَ التي لا ماءَ لها، وكانَ مِنَ الشرطِ أنْ يزرعَها، وقدْ يمكنُـهُ زرعُها عَثَرِيًّا[٦] بلا ماء، أوْ يمكنُـهُ أنْ يشتريَ لها ماءً مِنْ موضع، فأكراهُ إيّاها أرضاً بيضاءَ لا ماءَ لها علىٰ أنْ يزرعَها إنْ شاءَ أوْ يفعلَ بها ما شاء، هلْ يصحُّ الكِراء، أوْ يلزمُهُ الأجرةُ وإنْ لمْ يزرعْ أوْ لا[٧]؟

أجاب: نعم، يصحُّ الكِراء، ويلزمُهُ الأجرةُ زَرَعَ أوْ لمْ يزرع، نصَّ عليهِ

---

(١) في (ز): «امرأة».

(٢) قوله: «استأجر» ساقط من (ك) و(م).

(٣) في (ز): «شاة».

(٤) في (ك) و(م): «أم لا».

(٥) معتمد كما في «أسنى المطالب» و«حاشية الشهاب الرملي عليه» (٢: ٤٠٦)، وقد نسب شيخُ الإسلام عدمَ جواز استئجار الشاة لإرضاع طفل للبلقيني.

(٦) بأن يشرب الزرع بعروقه من ماء المطر. «النهاية في غريب الحديث» (٣: ١٨٢) و«المصباح المنير» (ع ث ر).

(٧) في (ك) و(م): «أم لا».

الشافعيُّ[١] في «الأمِّ» في بابِ المزارعةِ الذي بعدَ بابِ[٢] مَنْ أحيىٰ مَواتاً كانَ لغيرِه[٣].

[٢٩٣] **مسألة:** هلْ يجوزُ الاستئجارُ للمُرابَطةِ عِوَضَ الجنديِّ أوْ لا؟

أجاب: لا يجوزُ ذلك، كما لا يجوزُ الاستئجارُ للجهاد[٤].

[٢٩٤] **مسألة:** لوْ قال: آجَرْتُكَ هذا الشهرَ بدينار[٥]، وما زادَ بِحِسابه[٦]. هلْ يصحُّ ذلكَ أوْ لا[٧]؟

أجاب: يصحُّ في شهرٍ واحد.

---

(١) قوله: «الشافعي» ساقط من (ك) و(م).

(٢) في (ت): «من باب».

(٣) ذكر السراج البُلْقِيني هذه المسألةَ في «حواشيه على الروضة» (٤: ٣٤٩). كما نقل هذا الجوابَ الشهابُ الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ٤٠٧) مرتضياً إياه فقال: «يصحّ استئجارُ أرض للزراعة لا ماءَ لها دائم إذا قال المؤجر: أنا أحفر بئراً وأسقيها منه، أو أسوق الماء إليها من موضع آخر، كما نقلتُ عن الرُّوياني. وفي «المطلب»: أنه الذي يظهر صحتُه. ونَصُّ «الأم» يشير إليه. قال البُلْقِيني: لو استأجر الأرض التي لا ماء لها وكان من الشرط أن يزرعها وقد يمكنه زرعها عثرياً بلا ماء، أو يمكنه أن يشتريَ لها ماء من موضع آخر فأكراه إياها أرضاً بيضاءَ لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء أو يفعل بها ما شاء؛ صَحَّ الكِراءُ ولَزِمَه، زَرَعَ أو لم يَزْرَع، نَصَّ عليه في «الأم»».

(٤) ذكر السراج البُلْقِيني إفتاءَه بذلك في «حواشيه على الروضة» (٤: ٣٥٥). ونقله الشهابُ الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ٤١٠) مشيراً إلى تصحيحه.

(٥) في (ز): «آجَرْتك الشيء بدينار الشهر».

(٦) في (ز): «فبحسابه».

(٧) في (ك) و(م): «أم لا».

[٢٩٥] مسألة: رجلٌ واضِعٌ يَدَهُ علىٰ حوانيتَ وفُنْدق، ثمَّ استأجرَ ذلكَ مِنْ ناظـرِهِ الشرعيِّ سنةً كاملةً مِنَ استقبالِ جمادىٰ الآخر[١]، ووقعتِ[٢] الإجارةُ في رابعِ عشرهِ بحكمِ أنَّ ذلكَ في سكنِهِ مِنْ قَبلِ ذلكَ بأُجرةٍ حالّةٍ ومُؤَجّلة، ومَحضرُ قيمةٍ أُعْلِمَ فيهِ تحتَ اسمِ[٣] شهادةِ شاهديه.

ثمَّ أذنَ الناظرُ الشرعيُّ للمستأجرِ الـمذكورِ في صرفِ الأجرةِ الحالّـةِ وبعضِ المُؤجّلةِ لمَنْ أرادَ صرْفَ ذلكَ له[٤]، وصُرِفَ وعُزِلَ[٥] الناظرُ المذكور، ثمَّ تولّىٰ ناظرٌ غيرُه، فهلْ تكونُ الإجارةُ المذكورةُ[٦] صحيحة، أوْ لا تصحُّ[٧] في المستقبلِ وتبطلُ[٨] في الماضي؟

وهلْ للناظرِ الثاني أنْ يرجعَ علىٰ المستأجرِ بما صرفَهُ الناظرُ الأولُ في زمنِ ولايتِهِ أوْ لا؟ وهلْ للناظرِ الثاني أنْ ينقضَ ما فعلَهُ الناظرُ الأول؟

أجاب: لا يصحُّ إنشاءُ الإجارةِ في رابعَ عشرَ الشهرِ المذكورِ علىٰ الزمانِ الماضي مِنَ الشهرِ المذكور، وتصحُّ[٩] في بقيّةِ السَّنةِ مِنْ حينِ إنشاءِ الإجارة،

---

(١) في (ز): «الآخرة».

(٢) في (ت): «وقعت».

(٣) في (ز): «رسم».

(٤) قوله: «له» ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «فصرف ثم عزل».

(٦) قوله: «المذكورة» ساقط من (ز).

(٧) في (ك): «يصح»، وفي (ت): «أو تصح».

(٨) في (ك): «ويبطل».

(٩) في (ك): «ويصحّ».

وتُـفَرَّقُ الصفقةُ[١] في ذلكَ علىٰ[٢] المذهبِ المعتمدِ في الفتوىٰ[٣]، ويسقطُ مِنَ المسمّىٰ بنسبةِ ما يقابلُ الماضي باعتبارِ أجرةِ مثلِهِ[٤] وأجرةِ مثلِ الذي صحّتْ فيهِ الإجارة.

ويجبُ علىٰ الـمستأجرِ في الماضي المذكورِ أجرةُ الـمثل، ويثبتُ الخيارُ للمستأجرِ إنْ جهلَ ذلك، ولا خيارَ للجانبِ الآخر[٥].

[٢٩٦] **مسألة:** رجلٌ مباشرٌ علىٰ رِزْقَةٍ[٦] لمسجدٍ له الكلامُ في إجارتها[٧]، آجَرَها بدونِ أجرةِ المثلِ بقدرٍ لا يُتَسامَحُ به، ثمَّ ظهرَ للمؤجرِ ذلك، فاستأجَرَ منهُ المستأجرُ المذكورُ إجارةً ثانيةً بضعفِ الأجرةِ الأولىٰ، فهلْ زيادةُ الأجرةِ الثانيةِ مُثْبِتةٌ أنَّ الإجارةَ الأولىٰ بدونِ أجرةِ المثل؟ وإذا كانتِ[٨] الإجارةُ الثانيةُ بقريبِ[٩] أجرةِ المثلِ ولمْ يرغبْ أحدٌ فيها بأزيد، وتقايلَ المباشرُ والمستأجرُ فيها، هلْ تكونُ الإقالةُ باطلة؟

---

(١) في (ز): «بناءً علىٰ تفريق».

(٢) في (ز): «وهو» بدلاً من قوله «في ذلك علىٰ».

(٣) قال في «تحفة المحتاج» (٤: ٣٢٤): «ويجري تفريقُ الصفقة في غير البيع أيضاً من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة ...».

(٤) في (م): «باعتبار المثل».

(٥) ذكر الشهاب الرملي هذا الإفتاء مختصراً في «فتاويه» (٣: ٣) مستشهداً به.

(٦) انظر: «تاج العروس» (٢٥: ٣٣٦).

(٧) قوله: «له الكلام في إجارتها» ساقط من (ز). وفي (م): «له الكلام في إجارة».

(٨) قوله: «الأجرة الثانية ... وإذا كانت» ساقط من (ز).

(٩) في (م): «تقريب».

أجاب: لا يكونُ مجرّدُ استئجارِهِ ثانياً مُثْبِتاً لذلك، ولكنْ إذا ظهرَ ذلكَ بإقرارِهِ أوْ ببيّنةٍ شرعيّةٍ فإنهُ يُعْمَلُ بمقتضىٰ ذلك. والإجارةُ الصادرةُ بدونِ أجرةِ المثلِ بما يُسامَحُ(١) بمثلِهِ صحيحة. ولا تصحُّ الإقالةُ الصادرةُ مِنَ المباشِر(٢)؛ لجوازِ أنْ لا يَجِدَ مَنْ يستأجرُ بتلكَ الأجرة، أوْ لا يجدُ مَنْ يستأجرُها.

[٢٩٧] **مسألة**: رجلٌ استأجرَ أرضاً عليها بناءٌ للغير، فهَدمَ المستأجرُ البناءَ المذكورَ وبنىٰ علىٰ الأرضِ المذكورة، ولمْ يستأذنْ مُسْتَحِقّي(٣) البناءِ الذي هدمَه، ثمَّ أرادَ الرجوعَ علىٰ المستحقّينَ المذكورينَ بما صرفَهُ علىٰ بنائِه، هلْ(٤) لهُ الرجوعُ عليهمْ(٥) بذلك؟ وهلِ القولُ قولُه: إنهُ بنىٰ ذلكَ ليرجعَ بهِ علىٰ المستحِقّين؟

أجاب: ليسَ لهُ الرجوعُ عليهمْ بذلك(٦)، وليسَ القولُ قولَهُ في ذلك. وإذا ثبتَ أنهُ عَمَّرَ فلَهُ أخذُ آلاتِهِ بالطريقِ الشرعيّ.

[٢٩٨] **مسألة**: رجلٌ استأجرَ حانوتاً للشهادةِ فيه، وفرشَ الحانوتَ لهُ ورفيقانِ لهُ(٧) في الحانوتِ المذكور، ثمَّ إنَّ شخصاً كتبَ لهُ القاضي بشرطِ الرضا فلمْ يَرْضَ المواظبونَ(٨) به، فاشتكتْ صِبْيَةٌ يَدَّعُونَ أنَّ لهمْ في الحانوتِ

---

(١) في (ز): «يُتَسامَح».

(٢) في (ز): «بين المباشر والمستأجر».

(٣) في (ك): «مستحق».

(٤) في (ز): «فهل».

(٥) قوله: «عليهم» ساقط من (ك) و(م).

(٦) قوله: «بذلك» ساقط من (ت).

(٧) وفي (ز): «وله رقيقان»، وفي (م): «ورقيقان».

(٨) في (ز): «فلم يرض الأولون به».

جلوساً، فهلْ للشخصِ أنْ يجلسَ في الحانوتِ وعلىٰ حُصُرِها بغيرِ رِضا المستأجرِ المواظبِ المالكِ للفراش؟ وإذا جلسَ بهذِهِ الصفةِ يكونُ غيرَ مطيعٍ لوليّ الأمر؟ وهلِ العبرةُ برضا المواظبينَ أمْ غيرِ المواظبينَ إنْ كانَ لهمْ جلوسٌ سابق؟ وما صورةُ شركةِ الأبدان؟

أجاب: ليسَ للشخصِ أنْ يجلسَ في الحانوتِ وعلىٰ حُصُرِها بغيرِ رضا المستأجر، وإذا جلسَ علىٰ الوجهِ المذكورِ[1] لا يكونُ مطيعاً لوليِّ الأمر، والعبرةُ برضا المستأجرِ وبقيّةِ الرُّفْقة، ولا تصحُّ[2] شركةُ الأبدان.

[٢٩٩] **مسألة:** رجلٌ استأجرَ مكاناً موقوفاً علىٰ جماعةٍ مدّة، فقالَ ـ وقدْ بقيَ مِنْ مدّتِهِ بعضُها ـ : (أبرأتُ ذمّةَ مستحقّي ريعِ المكانِ مِنْ بقيّةِ المدّة)، ولمْ تقعْ[3] إقالة، فهلِ اللفظُ صالحٌ للإبراءِ في هذهِ الحالةِ أوْ غيرِها؟

وإذا عمّرَ عِمارةً فأذنَ الناظرُ ثمَّ أبرأَ ذمةَ المستحقّين مِنَ العِمارةِ، هلْ يصحُّ أمْ لا؛ لكونِ المستحقّينَ لمْ يأذنوا؟ وإذا لمْ يصحَّ هلْ يرجعُ علىٰ رَيْعِ المكانِ بما عمّرَ؟

وإذا صرفَ حِكْراً[4] عنِ الوقفِ وأبرأَ المستَحِقّ، ثمَّ ظهرَ أنهُ لمْ يصرفْ شيئاً، فهلْ يرجعُ عليهِ أوْ علىٰ رَيْعِ الوقفِ أمْ علىٰ مَنِ استأداه؟

---

(١) في (ز): «فعل» بدل قوله «جلس علىٰ الوجه المذكور».

(٢) في (ك) و(ز): «ولا يصحّ».

(٣) في (ك): «يقع».

(٤) الحِكْرُ ـ بالكسر ـ: ما يُجْعَلُ على العقارات ويُحْبَس، مولدة. «تاج العروس» (ح ك ر).

ووقعَ ذلكَ في ذيلِ مكتوب: أنَّ كلًّا مِنَ المستأجِرِ والمستحقّينَ لا يستحقُّ علىٰ صاحبِهِ دعوىٰ ولا طلباً، ولا أجرةً ولا إجارةً، ولا عِمارةً ولا مطالبةً بسبَبِها، ولا قابضَ[1] عِمارةٍ ولا مقبوضاً ولا غيرَه.

فإذا تسلَّمَ ذلكَ أحدُ الـمستحقّينَ ووضعَ يدَهُ فهلْ للمستأجِرِ المذكورِ المطالبةُ بما تأخّرَ لهُ مِنْ ذلكَ أمْ لا؟

أجاب: ليسَ هذا اللفظُ صالحاً[2] للإبراءِ في هذهِ الحالة.

ولا يصحُّ الإبراءُ مِنَ المنفعةِ المذكورةِ مطلقاً، وكذلكَ لا يصحُّ إبراءُ ذمةِ المستحقّينَ مِنْ شيءٍ لمْ تتعلّقْ[3] ذمَّتُهمْ به، وإنما تَعلّقَ ذلكَ بالناظرِ الآذنِ لجهةِ الوقفِ؛ فإنِ[4] اتّفقَ أنهُ[5] تعلّقَ بالمستحقّينَ مِنْ جهةِ قَرْضٍ أوْ ما في معناه؛ فإنهُ يصحُّ إبراءُ المستحقّينَ مِمّا يتعلّقُ بذمّتِهِم.

والذي عمّرَ وأخذَ[6] الآلةَ إذا ظهرَ ذلكَ بالطريقِ الشرعيِّ فلا[7] يرجعُ عليهِ بما ذكرَ أنهُ صرفَهُ وأبرأَ المستحقّينَ منهُ ثمَّ ظهرَ أنهُ لمْ يدفَعْه.

---

(١) في (ك) و(م): «فائض».

(٢) قوله: «صالحاً» ساقط من (ك).

(٣) في (م): «يتعلق».

(٤) في (ز): «فإنه».

(٥) في (ز): «بأنه».

(٦) في (ز): «أخذ».

(٧) في (ز): «ولا».

ويُـؤاخَذُ المستأجرُ بما اعترفَ بهِ مِنْ أنهُ لا يستحقُّ علىٰ مَنْ ذُكِـرَ مِنَ المستحقّينَ علىٰ الوجهِ المكتوبِ أعلاه[١].

[٣٠٠] **مسألة:** شخصٌ استأجرَ نصفاً ورُبعاً مِنْ بُستانٍ مخلّلٍ بالأنشاب، وأرضٍ سوادٍ منسوبةٍ[٢] للبُستان، وهوَ لأيتام، فاستولىٰ غاصبٌ علىٰ الرُّبعِ الرابعِ معَ بقيّةِ البُستان، وجعلَهُ دشاراً[٣] للخَيْل، وصارَ ماءُ البُستانِ يُسقىٰ بهِ الخَيْل، وتعطّشتِ الأنشابُ وأرضُ البُستانِ وعُدِمَ نفعُه، فهلْ يلزمُ المستأجرَ أجرةٌ أو لا[٤]؟ وهلْ يرجعُ علىٰ الغاصبِ بالغلّةِ والأجرةِ أمْ لا[٥]؟

أجاب: لا يلزمُ المستأجرَ المذكورَ أجرةٌ لِما استولىٰ عليهِ المتعدّي المذكور، والأجرةُ الواجبة[٦] علىٰ المتعدّي لأصحاب الأرض، والغلّـةُ التي استحقّها المستأجرُ بمقتضىٰ الـمساقاةِ إنْ كانَ هناكَ مُساقاةٌ[٧] صحيحةٌ لهُ طلبُها مِنَ المتعدّي.

ولا يستحقُّ العاملُ في هذهِ الصورةِ جميعَ المشروطِ[٨] مِنَ الثمرةِ معَ

---

(١) قوله: «أعلاه» ساقط من (ز).

(٢) في (م): «سوية».

(٣) كذا في الأصول الخطية.

(٤) في (ك) و(م): «أم لا».

(٥) قوله: «أم لا» ساقط من (م).

(٦) في (ز): «وإنما تجب الأجرة». وفي (ت): «والأجرة واجبة».

(٧) في (ز): «إن كانت مساقاة».

(٨) في (ز): «الشروط».

سقوطِ الأجرة؛ لأنَّ في ذلكَ إضراراً[١] عظيماً[٢] بالمالك؛ لأنهُ إنما يوصلُ إلىٰ ما يقابلُ الثمرةَ التي يستحقُّها العاملُ بإجارة[٣] الأرض، فإذا سقطتِ الأجرةُ أوْ معظمُها وأخذَ العاملُ الثمارَ[٤] التي فيها الأَلْفُ[٥] مرّةٍ[٦] في مقابَلَةِ[٧] عملٍ يسيرٍ لا يُصارُ إليه، وصارتِ المساقاةُ والإجارةُ كأنهما عقدٌ واحد، وإنْ كانا في الصورةِ عقدين، وقدْ أفتيتُ بمثلِ هذا في تَلَفِ الثمارِ أوْ في بعضِها.

[٣٠١] **مسألة**: رجلٌ استأجرَ أرضاً مَقيلاً ومراحاً سنتَينِ بأجرةٍ معلومة، فشَمِلَ الماءُ الأرضَ وزَرَعَها المستأجر، فهلِ الإجارةُ صحيحة؟ وما الحكمُ فيها؟

أجاب: نعم، تكونُ الإجارةُ صحيحة، ولصاحبِ الأرضِ أنْ يرجعَ بأجرةِ المثلِ لعُدولِ المستأجرِ في الانتفاعِ عنِ الذي استأجرَ لهُ[٨] إلىٰ غيرِه مِمّا هوَ أضرُّ مِنَ الذي استأجرَ له[٩]، وليسَ في نسخةِ الإجارة: (وللزراعةِ

---

(١) في (م): «إضرار»، وفي (ز): «احترازاً».

(٢) قوله: «عظيماً» ساقط من (م) و(ت).

(٣) في (ز): «بإيجارة».

(٤) في (ز): «الثمرة».

(٥) في (ت): «آلاف».

(٦) قوله: «الألف مرة» ساقط من (ز).

(٧) في (ت): «مقاتلة».

(٨) في (ز): «استأجره».

(٩) اعتمد هذا الجواب لعين هذه المسألة الشهابُ الرملي في «حواشيه علىٰ أسنى المطالب» (٢: ٤٢١) من غير عزو ذلك للبُلْقِيني.

إنْ أمكنَ)[١]، فمِنْ ذلكَ صحّتِ[٢] الإجارة.

[٣٠٢] مسألة: شخصٌ استأجرَ أرضاً للزراعةِ فغرسَها سَنْطاً[٣]،

---

(١) في (ز): «وليس في نسخة الإجارة تعرّض لقوله: وللزراعة إن أمكن».

قلتُ: أفاد الإمام التقيُّ السُّبْكي في «فتاويه» (١: ٤٢٩-٤٣٠) بخصوص ما يُكْتَب في صيغ الإجارة وهو: (لينتفع المستأجر بذلك مقيلاً ومراحاً وللزراعة إن أمكن) أن: «هذه العبارة جَرَت عادةُ العراقيـين من الوَرّاقين يكتبونها حِيلةً؛ لتصحيح الإجارة قبل الرّي، وأخبرني ابنُ الرفعة: أن القاضيَ تاجَ الدين بنَ بنت الأَعَزِّ عَلَّمها لهم، وقد فَكَّرْتُ في هذه العبارة ـ مع علمي: بأن القاضيَ تاجَ الدين متضلِّعٌ بفقه وعلوم متعددة مجموعة إلىٰ دين متين وصلابة في الدين، وهو وولداه شامةُ القضاة الذين ولوا الديار المصرية رحمهم الله وجزاهم عن أنفسهم خيراً ودينهم ـ والذي استقرَّ عليه رأيي في هذه الإجارة أنها باطلة». ووجه البطلان كون المنفعة حينئذٍ غير معلومة، وقد بيَّن ذلك.

ثمَّ بيَّن طريقَ تصحيح هذه الجملة، وذلك بأن يُقال: (لينتفعَ المستأجرُ بذلك فيما شاء مقيلاً ومراحاً وللزراعة إن أمكن) قال: «وإذا قال كما قلناه لا يحتاج أن نقول: (إن أمكن) وحذفُه أولىٰ». وبيَّن الفرقَ بين العبارتين، فليراجع.

وسُئل الوليُّ العراقي كما في «فتاويه» (ص٢٥٤) عن هذه الصيغة للإجارة التي ذكرها السبكي أولاً فأجاب ببطلان الإجارة، من جهة: ما فيه من التعليق، وأيضاً لأنه لم يعيِّن القدر الذي للإقالة والإراحة والقدر الذي للزراعة إن أمكن. ثم نقل عن «الأم» في باب المزارعة ما يقتضي صحة الإجارة في ذلك.

وفي «حاشية القليوبي على شرح المحلِّي» (٣: ٧١) ما نصه: «ولو آجرها مقيلاً ومراحاً أو عَمَّم كقوله: (لتنتفع بها شئت)؛ صح، وينتفع فيها بما اعتيد ولو بالزراعة لا بغرس وبناء. فإن قال: مقيلاً ومراحاً وللزراعة إن أمكن؛ صَحَّ إن أراد التعميمَ أو بَيَّنَ ما لكلٍّ واحدةٍ من ذلك، وإلا بطل».

(٢) في (ز): «فلذلك قلنا بصحة».

(٣) هو: قَرْظٌ يَنْبُت في الصعيد وهو حطَبُهم. «لسان العرب» (س ن ط).

وانقضتِ المدّةُ واستأجرَها غيرُه، فأرادَ الغارسُ قَطْعَهُ فمنعَهُ المؤُجر، فهلْ لهُ ذلك؟ وهلْ يكونُ السَّنْطُ مِلكَ المستأجرِ وعليهِ الأجرةُ أمْ للمُؤجر؟ وإذا كانَ للمستأجر، فمِنْ أيِّ وقتٍ تلزمُهُ الأجرة؛ مِنْ وقتِ انقضاءِ المدّة، أمْ مِنْ حينِ الغراس[١]؟

أجاب: ليسَ لمالكِ الأرضِ أنْ يمنعَ صاحبَ السَّنْطِ مِنْ أخذِ سَنْطِهِ الذي غرسَ أصولَهُ المملوكةَ للغارسِ المذكور[٢]، وعليهِ الأجرةُ لمالكِ الأرض، ويلزمُهُ أجرةُ المثلِ مِنْ حينِ تعدّىٰ بالغرسِ موضعَ الزرع.

[٣٠٣] مسألة: شخصٌ استأجرَ أرضاً نصفَ بستان، وهوَ كلُّهُ سبعةُ أفدنة[٣]، بمبلغِ ثلاثةِ آلافِ درهمٍ نُقْرة وخمسِ مئةِ درهمٍ مدّةَ سنين، ثمَّ ساقىٰ[٤] علىٰ ما فيهِ ممّا تجوزُ المساقاةُ عليهِ بجزءٍ مِنَ الثمرة، فعملَ[٥] في البستان، ثمَّ حَصَلَ للأشجارِ فيهِ آفةٌ سماويةٌ ضَعُفتْ ويَبِسَتْ ولمْ تحملْ ما يُنتَفَعُ به، فهلْ يجوزُ لهُ فسخُ العقدِ أوْ لا[٦]؟ وإذا جازَ لهُ الفَسْخُ وفَسَخ، فهلْ يلزمُهُ الأجرةُ كلُّها وهوَ لمْ يبذلْها[٧] إلا في مقابلةِ الثمرةِ بتقديرِ وجودِها وقدْ فاتت؟

---

(١) في (ز): «من حين الغراس أو من حين انقضاء المدة».

(٢) قوله: «المذكور» ساقط من (ز).

(٣) في (ت): «وهو سبعة أفدنة».

(٤) في (ز): «تساقى».

(٥) في (ز): «ثم عمل».

(٦) في (ك) و(م): «أم لا».

(٧) في (ت): «ولم يبذلها».

أجاب: نعم، يجوزُ لهُ ذلك، ولا يلزمُهُ الأجرةُ المُسَمّاةُ التي جُعِل فيها ثمنُ الثمرةِ بتقديرِ وجودِها، وإنْ كانَ استولىٰ علىٰ شيءٍ مِنَ الأرضِ فإنهُ يلزمُهُ أجرتُهُ خاصّةً بنسبةِ التوزيعِ علىٰ الأرض[١].

وهذِهِ المسألةُ مُعضلة، وقدْ وقعتْ مرّاتٍ وأفتيتُ فيها بذلك، وهوَ نظرٌ دقيقٌ فقهيٌّ يظهرُ مِنْ صحّةِ المساقاةِ علىٰ بستانِ اليتيمِ والوقف؛ فإنها[٢] إنما تصحُّ[٣] إذا جُعِلَ المجموعُ كعقدٍ واحد، فإنّا لوْ جعلنا الأجرةَ في مقابلةِ الأرض، والأرضُ تساوي ثلاثةَ آلافٍ[٤] مثلاً، فيأخذُ العاملُ الثمارَ التي حصلتْ لهُ في مقابلةِ عملِه، وعملُهُ يساوي مئةَ درهمٍ مثلاً، فيأخذُ ما يساوي ثلاثةَ آلافٍ في مقابلةِ مئة[٥]، وقضيةُ[٦] تصحيحِ ذلكَ شاهدٌ لما قرّرناه، والله أعلم.

[٣٠٤] **مسألة:** الأرضُ التي تُستَأْجَرُ مِنَ الأراضي[٧] الخراجيّةِ للغراسِ أوِ البناءِ[٨] ويُغْرَسُ فيها ثمَّ يُباعُ الغراسُ[٩] مِنْ غيرِ شرطِ قطعِهِ ولا قلعِه،

---

(١) خالفه الشهابُ الرملي في «حواشي أسنى المطالب» (٢: ٤٢١) فقد نقل نصَّ هذه المسألة اعتمد فيها لزوم الأجرة كلها، مصرِّحاً بمخالفة البُلْقِيني فيما أفتىٰ به.

(٢) في (م) و(ت): «فإنهما».

(٣) في (م) و(ت): «يصح».

(٤) في (ك) و(م): «ثلاثة مئة».

(٥) قوله «فيأخذُ ما يساوي ثلاثةَ آلافٍ في مقابلةِ مئة» ساقط من (م).

(٦) في (ت): «وقبضه».

(٧) في (ت): «الأرض».

(٨) في (ت): «أو للبناء».

(٩) قوله: «أو البناء ويُغْرَسُ فيها ثمَّ يُباعُ الغراس» ساقط من (ز).

والـمشتري يُعطِي الأجرةَ التي كان البائـعُ يعطيها، فهلْ يصحُّ البيعُ وتبقىٰ بالأجرة[١]؟

وهلْ حُكمُ الأرضِ الخراجيّةِ حكمُ الأرضِ الموقوفة؛ فتُستأجرُ[٢] للبناءِ والغراس، ويبقىٰ[٣] فيها ذلكَ بالأجرةِ أم لا[٤]؟

أجاب: نعم، يصحُّ البيعُ ويبقىٰ الغراسُ بأجرةِ المثلِ علىٰ المشتري حيثُ لم يكنْ هناكَ إجارةٌ صحيحةٌ تَلْزَمُ[٥] المشتري.

وأراضي بيتِ المالِ حكمُها كحكمِ الأرضِ الموقوفةِ ما لمْ تُقْطَع[٦]، فإنْ أُقْطِعَتْ بحيثُ صارَ المُقْطَعُ متصرّفاً فيها علىٰ ما يقتضيهِ رأيُهُ فلا تكونُ كالأرضِ الموقوفة، بلْ للمقطَعِ طلبُ القَلْع، وعليهِ ضمانُ أَرْشِ النقصِ إلا إذا كانَ هناكَ إجارةٌ صحيحة، فليسَ للمقطَعِ حينئذٍ ما دامتِ الإجارةُ قائمة، وكذلكَ ليسَ لهُ القلعُ إذا أقطعَهُ السلطانُ المرتَّبُ خاصّة.

[٣٠٥] مسألة: شخصٌ استأجرَ أرضاً سواداً[٧] مِساحَتُها خمسةٌ وعشرونَ فدّاناً بأجرةٍ معيّنةٍ لمدّةِ سنةٍ للزراعة، ثمَّ إنها مُسِحَتْ بالقصبِ فوُجِدتْ عشرينَ

---

(١) في (ز): «الأجرة»، وتكرر فيها قوله «وتبقى».

(٢) في (ز): «تستأجر».

(٣) في (ك) و(م): «يبقى».

(٤) قوله: «أم لا» ساقط من (م) و(ز).

(٥) في (م): «يلزم».

(٦) في (ك): «يقطع».

(٧) في (م): «سواد».

فدّاناً فقط، وقدِ انقضتْ مدّةُ الإجارة، وصارَ المستأجرُ يُعطي علىٰ جاري مدّةِ الإجارة، فما[١] يلزمُهُ عنْ مدّةِ الإجارةِ وما[٢] بعدَها؟

أجاب: يُحطُّ عنهُ في السنةِ الأولىٰ التي فيها الإجارةُ الصحيحةُ الأَرْشُ، وهوَ ما بينَ أجرةِ الكاملِ والناقص، فيُسْقَطُ نسبةُ الأُجْرتَينِ[٣] مِنَ المسمّىٰ، فإذا كانتْ أجرةُ المثلِ عنِ الكاملِ ألفَ درهمٍ مثلاً، وأجرةُ الناقصِ أربعةُ أخماسِ الألفِ فيسقطُ مِنَ المسمّىٰ في الإجارةِ الصحيحةِ خمسة، ولا يلزمُ المستأجرَ في السنينِ التي بعدَ المدّةِ إلا أجرةُ المثلِ عنْ عشرينَ فدّاناً.

[٣٠٦] **مسألة:** كثيراً ما يقعُ في الفتاوىٰ السؤالُ عنْ إجارةِ الإقطاع، وفي «فتاوىٰ النووي»: «إنها تصحّ؛ لأنهُ مستحقٌّ لمنفعتِها، ولا يمنعُ مِنْ ذلكَ كونُها معرّضةً لأنْ يستردَّها السلطانُ منه[٤]، كما يجوزُ للزوجةِ أنْ تؤجّرَ الأرضَ المُصْدَقةَ قبلَ الدخولِ وإنْ كانتْ معرّضةً لأنْ يَستردّها الزوجُ لانفساخِ النكاح»[٥].

كذا قال؛ وهوَ مُشْكِل، وليسَ كإجارةِ الزوجةِ الأرضَ التي هيَ صداقُها؛ لأنَّ الجنديَّ ليسَ بمالكٍ الأرضَ التي أقطعَهُ السلطانُ بخلافِ الزوجة، فإنها

---

(١) في (ز): «ولم».
(٢) في (ز): «ولما».
(٣) في (ز): «نسبة الأرش».
(٤) لموته أو غيره كما في «فتاوىٰ الإمام النووي» (ص١٥٢).
(٥) «فتاوىٰ الإمام النووي» (ص١٥٢).

مَلَكتِ الأرضَ بعقدِ النكاح، فإذا آجَرَتها تصحّ؛ لأنها آجَرَتْ[١] ما هوَ مِلكُها، فهوَ كما لو وهبَ الأصلُ الفرع، فإنهُ يجوزُ للفرعِ أنْ يؤجرَ الموهوب؛ لأنهُ مِلكُهُ وإنْ كانَ معرّضاً لرجوعِ الأصلِ فيه.

وأمّا الجنديُّ فإنهُ لا يملكُ الأرضَ المُقْطَعة، بلْ هوَ كالمُتَحَجِّر، فهوَ أحقُّ بالمُقْطَعِ مِنْ غيرِه، ولا يملكُ الرقبة، والظاهرُ أنهُ لا يملكُ المنافعَ أيضاً، فلا يملكُ إيرادَ العقدِ عليها، فغايتُهُ[٢] أنهُ كالمُتحجِّر.

فإنْ قلنا بالوجهِ الضعيفِ في صحّةِ بيعِ المتحجِّر صحّتْ إجارةُ الإقطاع؛ لأنَّ الإجارةَ بيع، وإنْ قلنا بالصحيحِ إنهُ لا يصحُّ[٣]، فالذي يظهرُ هنا أنهُ لا تصحُّ[٤] إجارةُ الإقطاعِ ولا سِيَّما في هذهِ الأزمانِ لعدمِ استقرارِ الإقطاعات، بلْ غالبُ المُقْطَعِينَ لا يستغلُّ الإقطاعَ، بلْ يخرجُ لهُ فيهِ محاسبة؟

أجاب: تصحُّ[٥] إجارةُ الإقطاع[٦]، وهوَ الذي أفتينا[٧] به، وعليهِ العملُ في الأعصارِ والأمصار.

---

(١) في (ك): «أجارت».

(٢) في (ز): «فغاريه».

(٣) قوله: «إنه لا يصح» ساقط من (ت).

(٤) في (ك) و(ز): «لا يصحّ».

(٥) في (ك): «يصحّ».

(٦) للشهاب ابن حجر جوابٌ مبسوط في هذه المسألة تكلَّم فيه علىٰ جواب الإمام النووي المذكور في السؤال هنا وعلىٰ غيره، وحاصلُ جوابه: أنه تصحُّ إجارة الإقطاع. انظر: «الفتاوىٰ الفقهية الكبرى» (٣: ١٨٩-١٩٢).

(٧) في (ز): «نفتي».

والدليلُ عليه: أنَّ المُقْطَعَ مالكٌ للمنفعة، ومِلْكُهُ أقوىٰ مِنَ المستأجر؛ بدليل: أنهُ لوْ غَصَبَ غاصبٌ الأرضَ المُقْطَعَةَ كانتِ الأجرةُ التي عليهِ للمُقْطَع، لا تَوَقُّفَ في ذلك. ودليلُه: أنَّ إقطاعَهُ لا ينفسخ، بخلافِ إجارةِ[1] المستأجِر؛ فإنها تنفسخُ في كلِّ مدّةٍ[2] تمضي معَ وجودِ الغصبِ علىٰ المذهب[3].

ولوْ غَصَبَ غاصبٌ العينَ المستأجرةَ[4] ومضتْ مدّةٌ وهيَ تحتَ يدِهِ لمْ تكنِ الأجرةُ المستحقّةُ علىٰ الغاصبِ للمستأجِرِ علىٰ المذهب، بلْ هيَ لصاحبِ العين[5].

وإذا كانَ ملكُ المَقطعِ للمنفعةِ[6] أقوىٰ مِنْ ملكِ المستأجِرِ بالنسبةِ إلىٰ ما ذكرناهُ[7] والمستأجرُ[8] يؤجرُ، فللمُقْطَعِ[9] أنْ يؤجر.

---

(١) في (ز): «أجرة».

(٢) «في كلّ مدّة» تكررت في (ز).

(٣) انظر في هذا: «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٢-٢٤٣) و«أسنى المطالب» (٢: ٤٣١).

(٤) في (ز): «المؤجرة».

(٥) قال في «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٣): «للمؤجر مخاصمةُ مَن غَصب المستأجرةَ أو سرقها، وليس للمستأجر المخاصمةُ على الأصح المنصوص كالمودَع والمستعير». وقال في «أسنى المطالب» (٢: ٤٣١): «(وليس للمستأجر والمرتهن مخاصمةُ الغاصب) إذ لا ملكَ لهما ولا نيابة (كالمستعير والمودع)».

(٦) في (ت): «المنفعة».

(٧) في (ز): «ذكرنا».

(٨) في (ز): «وللمستأجر».

(٩) في (ز): «وللمقطع».

وأمّا أنهُ بصددِ أن يُخْرِجَ السلطانُ عنهُ الإقطاعَ[١]؛ فهذا لا يمنعُ صحّةَ الإجارة، وهذا كما يقولُ[٢]: المُوصَىٰ لهُ بالمنفعةِ مدّةَ حياتِهِ يملكُ المنافعَ ويؤجرُ، وإنْ كانَ بصددِ أنْ يموتَ فينتهي[٣] حقُّهُ وتنفسخُ إجارتُه[٤].

فإنْ قيل: ففي «الروضةِ» تَبعاً «للشرحِ» في (الوصيةِ بالمنافع): «لوْ قال:

---

(١) قوله: «والمستأجرُ يؤجرُ ...السلطانُ عنهُ الإقطاع» ساقط من (م).

(٢) في (م): «كما قال». والتقدير: كما يقول القائل. والمرادُ تنظير مسألة المقطَع بمسألة الموصىٰ له في الحكم المذكور.

(٣) في (ز): «وينتهي».

(٤) اعلم أن الإجارة ـ كما قال في «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٥) ـ لا تنفسخ بموت المتعاقدين، بل إن مات المستأجرُ قام وارثُه في استيفاء المنفعة مقامه، وإن مات المؤجرُ تُرِكَ المالُ عند المستأجر إلىٰ انقضاء مدة الإجارة. قال الخطيب في «مغني المحتاج» (٢: ٣٥٦): لأن الإجارة عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع.

لكن يستثنى من ذلك مسائلُ قال في «تحفة المحتاج» (٦: ١٨٨): «واستثنى مسائل:

بعضُها الانفساخُ فيه؛ لكونه موردَ العقد لا لأنه عاقد، كموت الأجير المعين.

وبعضُها الانفساخُ فيه لغير الموت، كأن آجرَ من أوصيٰ له بمنفعة دار حياته، فانفساخُها بموته إنما هو لفوات شرط الموصي، ولو لم يقل بمنافعه وإنما قال: بأن ينتفع امتنع عليه الإيجار؛ لأنه لم يملكه المنفعة وإنما أباح له أن ينتفع كما يأتي. وكأن آجَرَ المقطَعُ كما أفتىٰ به المصنفُ، ومراده المقطَعُ للانتفاع لا للتملك.

وبعضُها مبنيٌّ علىٰ مرجوح».

نبّهتُ علىٰ ذلك مع طوله؛ لما فيه من توضيح لعدة أجوبةٍ تأتي؛ فيها تارةً الحكمُ بعدم الانفساخ بالموت، وتارةً الحكمُ بالانفساخ به، فليتنبه.

أوصيتُ لكَ بمنافعِهِ حياتَك، فهوَ إباحةٌ وليسَ بتمليك، فليسَ لهُ الإجارة، وفي الإعارةِ[١] وجهان»[٢].

قلنا: هذا الذي ذكرَهُ في «الروضةِ» تَبَعاً «للشرحِ» اتّبعا فيه البَغَويّ، وهوَ غيرُ مُعْتَمَدٍ لِما سنبيّنُه.

والمعتمدُ في ذلكَ: أنَّ لهُ الإجارة، وقدْ ذكرَ الرافعيُّ في (كتابِ الإجارةِ) الجزمَ بخلافِ ذلكَ فقال: «ولوْ أوصىٰ بمنفعةِ دارِهِ لزيدٍ مدّةَ عُمُرِ زيدٍ فقبلَ الوصيةَ وآجَرَها[٣] ثمَّ ماتَ في أثنائِها انفسختِ الإجارةُ لانتهاءِ حقِّهِ بموتِه»[٤].

وقدْ ذَكرَ في «الروضة» هذا الفرع، فأسقطَ منهُ ذِكْرَ المنفعةِ فقال: «ولوْ أوصىٰ[٥] بدارِهِ لزيدٍ مدّةَ عُمُرِ زيدٍ فقبِلَ الوصيّةَ وآجَرَها ثمَّ ماتَ في خلالِها انفسختِ الإجارةُ لانتهاءِ حقِّهِ بموتِه»[٦].

وما ذكرهُ في «الروضةِ» مخالفٌ للتصويرِ[٧] الذي ذكرَهُ الرافعيّ.

ثمَّ الحكمُ الذي قالَهُ في التصويرِ الذي صوّرَهُ ليسَ بمعتمد، فإنَّ هذا

---

(١) في (ز): «العاريَّة».

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٧: ١١٠) و«روضة الطالبين» (٦: ١٨٧).

(٣) في (ز): «وأجازها».

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٦: ١٧٤).

(٥) في (ز): «فقال له أوصىٰ».

(٦) «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٥).

(٧) في (ت): «يخالف التصوير».

وصيةٌ بالعُمْرَىٰ، فإذا ماتَ المُوصِي وقَبِلَ المُوصَىٰ لهُ الوصيّةَ فقدْ تملَّكها بعدَ موتِـهِ المُوصَىٰ لهُ بذلك، وتنـتقلُ لورثـةِ المُوصَىٰ لهُ علىٰ المذهبِ الجديد، فلا يستقيمُ أنْ يُـقالَ: تنفسخُ الإجارةُ لانتهاءِ حقِّهِ بموتِه؛ لأنَّ[١] حقَّهُ لمْ ينتـهِ بموتِه، وظهرَ أنَّ الذي في الرافعيِّ هوَ المعتمد.

والرافعيُّ أخذَ هذا الفرعَ مِنْ «تهذيبِ البغويِّ» فيما أظنُّ علىٰ ما نَبَّهتُ عليهِ في «الفوائدِ المحضةِ علىٰ الرافعيِّ والروضة»، وهوَ موجودٌ في «تعليقِ القاضي الحسينِ[٢]» في الإجارةِ علىٰ الصواب، وأخذَ ذلكَ[٣] الذي ذكرَهُ في الوصيةِ مِنْ «تهذيبِ البغويِّ» كما تقدّم، وكَتبَ في كلِّ موضعٍ ما وجدَهُ ولمْ يستحضِرِ الآخر.

والبغويُّ وَهِمَ في صورةِ الفرعِ الذي ذكرَهُ في الوصية، وصورتُـهُ في «تعليقِ القاضي حسين»: «أوصىٰ بأنْ يخدمَهُ عبد، فالوصيّةُ صحيحة، ولهُ أنْ يستخدمَ العبد، ولكنْ ليسَ لهُ أنْ يؤاجِرَه، وهلْ لهُ الإعارةُ أمْ لا؟ علىٰ وجهَين؛ بناءً علىٰ أنَّ المنفعةَ هلْ تُعتبر ولوْ ماتَ لا يقومُ وارثُـهُ مقامَـهُ لأنهُ خصّـهُ به، وأباحَ لهُ الاستيفاءَ وما ملـكهُ[٤] حتىٰ يورَثَ عنه». انتهىٰ كلامُ القاضي حسين.

---

(١) في (ت): «فإنّ».

(٢) في (ت): «حسين».

(٣) قوله: «ذلك» ساقط من (م).

(٤) في (م): «الاستيفاء ومالكه».

والصوابُ الجزمُ بجوازِ الإجارةِ الصادرةِ مِنَ المُوصَىٰ لهُ بالمنفعةِ مدّةَ حياتِه؛ لأنهُ بعدَ موتِ المُوصِي وبعدَ قَبُولِهِ الوصيةَ بعدَ الموتِ لزمتِ الوصيةُ في حقِّه، وليسَ للوارثِ أنْ يرجعَ في ذلكَ أبداً، والقولُ بأنها إباحةٌ لا يجوزُ الرجوعُ فيها؛ لا معنىٰ له.

ولأنَّ الرقبةَ المُوصَىٰ بمنفعتِها لزيدٍ حياتَـهُ تُحسبُ قيمتُها مِنَ الثُّـلُثِ قطعاً، ولا يمكنُ أنْ يأتيَ فيها ما ذُكِرَ مِنَ الخلافِ فيما إذا أوصىٰ لهُ بمنفعتِهِ أبداً وأَطلق؛ لأنَّ هناكَ ـ علىٰ الرأي[1] الثاني المقابلِ للمُعْتَمَدِ ـ يُقَوَّمُ بالمنفعةِ ثمَّ مسلوبها، وهذا لا يمكنُ في المُوصىٰ بمنفعتِهِ لزيدٍ مدّةَ حياةِ زيد؛ لأنهُ إذا ماتَ زيدٌ تعودُ المنفعةُ لوارثِ المُوصي.

وإذا كانَ كذلكَ تعيّنَ هنا حُسْبانُ قيمةِ الرقبةِ قطعاً، حتىٰ لوْ غَصبَ غاصبٌ العينَ الـمذكورةَ؛ فإنَّ الأجرةَ عليـهِ تكونُ للمُوصىٰ لهُ جزماً، ولا يتخرّجُ[2] علىٰ الخلافِ فيما إذا أوصىٰ لهُ بمنفعتِهِ أبداً أَوْ أَطلق[3]؛ لأنَّ ذلكَ الخلافَ مبنيٌّ علىٰ كيفيةِ الاحتساب؛ فإنْ قلنا: تحسبُ كلُّ القيمةِ مِنَ الثُّلُث؛ فالأجرةُ[4] للمُوصىٰ[5] له. وإلا فوجهان؛ الصحيحُ: أنها للمُوصَىٰ لهُ أيضاً، وهذا لا يأتي هنا لِما قدّمناه.

---

(١) قوله: «الرأي» ساقط من (ت).

(٢) في (ت): «ولا يُخَرَّج».

(٣) في (ت): «وأطلق».

(٤) في (ز): «بالأجرة».

(٥) قوله: «الموصى» ساقط من (ز).

وظهرَ بذلكَ: أنَّ الإجارةَ الصادرةَ مِنَ المُوصَىٰ لهُ بالمنفعةِ حياةَ المُوصَىٰ لهُ صحيحةٌ قطعاً، وأنها[١] تنفسخُ بموتِه، فكذلكَ إجارةُ الإقطاعِ تصحُّ وتنفسخُ[٢] بخروجِ الإقطاعِ عنه.

فإنْ قيل: المُوصىٰ لهُ ـ علىٰ الوجهِ المذكور ـ مَلَكَ المنفعةَ مِلكاً لازماً ليسَ لأحدٍ إخراجُهُ عنهُ بخلافِ المُقْطَع.

قلنا: والمُقْطَعُ مَلَكَ المنفعة، واللزومُ وعدمُـهُ لا يمنعُ صحّةَ الإجارة.

وتبيّنَ[٣] لكَ أنَّ الذي في «تهذيبِ البغويِّ[٤]» في الوصيّـةِ ـ واتّبعَـهُ الرافعيُّ عليهِ وصاحبُ «الروضةِ» ـ وَهم.

ومِمّا يَقْرُبُ مِمّا[٥] نحنُ فيه: أنَّ إجارةَ البطنِ الأولِ صحيحة، وصورتُها: أنَّ يقولَ الواقف: (إنَّ لكلِّ بطنٍ أنْ يؤجِّرَ نصيبَه، وإذا ماتَ المؤجِّرُ انفسختِ الإجارة). وكذلكَ[٦] إجارةُ الإقطاع.

فإنْ قيل: هلّا أجبتمْ عنْ ذلكَ: بأنَّ إقطاعَ السلطانِ علىٰ الوجهِ المُتعارَفِ يقتضي الإذنَ في الإجارة؟

---

(١) في (ت): «لأنها».

(٢) قوله: «وتنفسخ» ساقط من (ت).

(٣) في (ز): «وقد تبين».

(٤) في (ز) و(ت): «التهذيب للبغوي».

(٥) في (ت): «ما».

(٦) في الأصول الخطية عدا (ز): «كذلك».

قلنا: لوْ كانَ كذلكَ لَـما انفسختْ بخروجِ الإقطاعِ عنه؛ لأنهُ[١] آجَرَ بإذنِ السلطان، ولتوقَّفَتِ الإجارةُ علىٰ صدورِها بأجرةِ المثلِ أوْ بما دونَ ذلكَ بما يُتَسامَحُ بمثلِه، كإجارةِ[٢] أراضي[٣] بيتِ المال.

ويمكنُ أنْ يُـقال: إنَّ السلـطانَ أقطعَه، وتَـضَمَّنَ هذا الإذنَ لـهُ بأنْ يُؤجرَ عنْ نفسِهِ الإذنَ المطلق، فأشبَهَ إجارةَ البطنِ الأولِ الذينَ جعلَ لهمْ أنْ يُؤجروا ما يتعلّقُ بهم، ولهذا لا يُراعى في إجارتِهِمْ ما يُراعىٰ في إجارةِ الناظرِ علىٰ الوقف.

ولوْ شَرَطَ الواقفُ: أنَّ لهُ أنْ يُخْرِجَ مَنْ شاءَ عنِ الاستحقاقِ وحُكِمَ بصحّةِ ذلكَ فآجَرَ بعضُ المستحقّينَ نصيبَهُ بمقتضىٰ ما شُرِطَ له؛ فإنهُ يصحّ، ولهُ إخراجُ الاستحقاقِ عنه، فإذا أخرجَهُ عنهُ انفسختِ الإجارة، فهذا نظيرُ إجارةِ الإقطاع.

ولوْ وقفَ علىٰ الفقراءِ المخصوصينَ مثلاً وأذنَ لهمْ في الإجارة، فآجَرَ الفقيرُ ثمَّ غَنِي؛ فإنهُ تنفسخُ إجارتُه.

وقدْ ذكرنا في ذلكَ ما يقطعُ النزاعَ، والحمد لله أولاً وآخِراً.

[٣٠٧] **مسألة:** شخصٌ آجَـرَ أرضاً إقطاعيّـةً لشخصٍ مدّةَ إجارتِه،

---

(١) في (م): «لا».

(٢) قوله: «كإجارة» ساقط من (ت).

(٣) في (ت): «كأراضي».

واعترفَ المستأجرُ بأنها[١] تحتَ يدِهِ قبلَ صدورِ الإجارة، ثمَّ تُوفِّيَ المستأجِرُ المذكورُ قبلَ أوانِ الزرع، فاستولىٰ شخصٌ وزرعَ الأرضَ عدواناً، فهلْ تَحِلُّ[٢] الأجرةُ بموتِ المستأجرِ؟ وهلْ تنفسخُ[٣] الإجارةُ بموتِه، أوْ ينتقلُ[٤] للورثةِ الاستحقاقُ فيه[٥]؟ وهلْ يطالبُ الآجِرُ[٦] الورثةَ أوِ الذي تعدّىٰ وزرع؟ وإنْ طالبَ الورثةَ فهلْ يرجعونَ علىٰ المتعدّي؟

أجاب: نعم، تَحِلُّ الأجرةُ الـمؤجّلة[٧]، ولا تنفسخُ الإجارةُ بموتِ المستأجر. وهذا كلُّه[٨] قبلَ أنْ يضعَ المُتعدّي يدَهُ علىٰ الأرض، فإذا وضعَ

---

(١) في (ز): «أنها».

(٢) من الحلول.

(٣) في (ز): «أو تنفسخ».

(٤) في (م): «تنتقل».

(٥) في (ز): «ينتقل الاستحقاق للورثة فيه».

(٦) في (ز): «المؤجر».

(٧) أي: فيأخذها المؤجر من تركته. قاله الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (٦: ٢٠٠). وقد اعتمد القولَ بحلول الأجرة المؤجلة بالموت الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ١٢١) فقال بعد كلام: «ويؤخذ مما تقرَّر في الحلول به ـ أي: الموت ـ : أن مَن استأجر محلاً بأجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة؛ حَلَّت بالموت كما أفتىٰ به شيخُ الإسلام الشرفُ المناوي، وأما إفتاءُ الشارح بعدم حلولها؛ نظراً إلىٰ أنه هنا لم يستوفِ المقابلَ بخلاف بقية صور الحلول بالموت؛ فمردودٌ: بما تقرر أن سببَ الحلول بالموت خرابُ الذمة، وهو موجود هنا. وبقول البُلْقِيني: تحلُّ الديونُ المؤجلةُ بموت المدين ... وفي «فتاوىٰ البلقيني» ما يصرح بذلك، وسأذكره آخرَ الإجارة». انظره آخر الإجارة من «تحفة المحتاج» (٦: ٢٠٠).

(٨) في (ز): «وهذا محلّه».

المُتعدّي يدهُ علىٰ الأرضِ[١] فكلُّ زمانٍ يمضي تنفسخُ فيهِ الإجارة، ويرتفعُ الحلولُ الذي وقعَ بموتِ المستأجر؛ لأنَّ ذلكَ[٢] إنما يكونُ لوْ بقيتِ[٣] الإجارةُ علىٰ حالِها.

وإذا مضتِ المدّةُ ويدُ المُتعدّي قائمةٌ فقدِ انفسختِ الإجارةُ في الجميعِ وارتفعَ الحُلولُ المذكور، وإنْ كانَ المُقْطَعُ أخذَ شيئاً مِنْ تركةِ الميتِ وجبَ ردُّهُ علىٰ الورثة. وهذهِ[٤] مسألةٌ[٥] نفيسةٌ لمْ تقعْ لي قطّ. ويستحقُّ المُقْطَعُ أجرةَ المثلِ علىٰ المُتعدّي بالوضع، وليسَ للورثةِ تعلُّقٌ بالمُتعدِّي[٦][٧].

[٣٠٨] **مسألة:** شخصٌ استأجرَ أرضاً للغراس، فغرسَ أشجاراً ثمَّ باعَ حصّةً مِنَ الأشجارِ مَشاعاً، ثمَّ ماتَ المُشتري، فهلْ للبائعِ أنْ يُجبرَ الوارثَ علىٰ قلعِ الأشجار[٨]، أوْ تبقىٰ بأجرةٍ قهراً؟

---

(١) في (ز): «وأما بعد أن تنفسخ».

(٢) في (ت): «ذاك».

(٣) في (ز): «ثبتت».

(٤) في (ز): «وهذا».

(٥) في (م): «المسألة».

(٦) في (ز): «علىٰ المتعدّي».

(٧) نقل الشهابُ الرمليُّ هذا السؤالَ وجوابَه جميعَه في أثناءِ فتوىٰ له شبيهةٍ بما سُئل عنه البُلْقِيني، مُقِرّاً لجوابه. انظر: «فتاوى الشهاب الرملي» المطبوعة بهامش «الفتاوى الفقهية الكبرى» للشهاب ابن حجر الهيتمي (٢: ٢٧٢-٢٧٣). كما نقله الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦: ٢٠٠) وأيّده.

(٨) في (ز): «علىٰ قلع الوارث».

أجاب: أمّا[١] الإبقاءُ بأجرةٍ[٢] فإنهُ الذي جرىٰ بهِ العملُ، وهوَ الأرجح. وليسَ هذا كما إذا[٣] اشترىٰ الأشجارَ مِنْ مالكِ الأرضِ وأطلق؛ فإنهُ لا يملكُ الغرسَ ولكنْ يستحقُّ الإبقاءَ بغيرِ أجرةٍ تنزيلاً للمشتري منزلةَ البائع.

وهاهنا[٤] إذا نزّلنا المشتري منزلةَ البائعِ فالبائعُ يقومُ بالأجرةِ المسمّاةِ إذا كانتْ إجارتُهُ باقيةً، فيقومُ لهُ المُشتَرى منهُ[٥] بأجرةِ المثل.

وذكرَ في «المطلبِ» هذهِ المسألةَ[٦] وقالَ: إنها مِمّا[٧] تعمُّ بها البلوىٰ، وإنهُ لمْ يقفْ فيها علىٰ نقل، ومالَ إلىٰ أنَّ المشتري لا أجرةَ عليهِ مدّةَ بقاءِ إجارةِ[٨] البائع؛ تنزيلاً لهُ منزلةَ[٩] مالكِ الأرضِ في ذلكَ[١٠] القدرِ الذي هوَ في إجارتِه، والأرجحُ عندنا ما قدّمناه.

ولوِ انفسختْ إجارةُ[١١] البائعِ قبلَ انقضاءِ مدّتِهِ فالأجرةُ علىٰ الأرجحِ

---

(١) في (ز): «إنّ».

(٢) في (ز) و(ت): «بالأجرة».

(٣) قوله: «إذا» ساقط من (ز).

(٤) في (م): «هاهنا».

(٥) في (ز): «بيمينه».

(٦) في (ز): «وذكر هذه المسألة في المطلب».

(٧) في (ت): «بما».

(٨) في (ز): «أجرة».

(٩) قوله: «منزلة» ساقط من (ت).

(١٠) في (ت): «ذاك».

(١١) في (م): «لو انفسخت مدّة إجارة».

عندنا يستمرُّ إيجابُها، ولكنْ بعدَ الانفساخِ تكونُ[1] لصاحبِ الأرض.

ولوْ كانَ قـدْرُ مدّةِ الإجارةِ غيرَ لازمٍ للمشتري لكانَ ذلكَ مستثنىً مطلقاً.

فإنْ تُخُـيِّلَ إسقاطُهُ عنِ المشتري ما دامتِ الإجارةُ باقية، وإذا انفسختْ لمْ تكنْ قائمة.

قلنا: هذا تعليقٌ[2] مُضطرب، وما رجّحناهُ مستمرٌّ علىٰ طريقةٍ واحدة، فكانَ أرجحَ كما قدّمناه.

وإذا انقضتِ المدّةُ فالأجرةُ لصاحبِ الأرضِ علىٰ المشتري.

[٣٠٩] **مسألة:** شخصٌ آجَرَ أرضاً للزراعة، فعطّلها المستأجِر، فنَـبَتَ فيها عُشْب، فَلِمَنْ يكونُ العُشْبُ المذكور؟

أجاب: يكونُ للمالك، لأنَّ الأعيانَ لا تُـمْلَكُ بعقدِ الإجارةِ إنما تُـمْلَكُ المنافعُ.

[٣١٠] **مسألة:** رجلٌ اشترىٰ أرضاً وغرسَ فيها غراساً، وعمَّرَ بها أبنيةً ومعصرةً للقـصب، ووقفَ ذلكَ علىٰ أولادِه، ثمَّ مآلُ ذلكَ إلىٰ مصالحِ[3] الحَرَمَين الشريفَين.

---

(١) قوله: «تكون» ساقط من (ز). وفي (ك): «يكون».

(٢) في (ز): «تعلق».

(٣) في (ز): «لمصالح».

ثمَّ إنَّ شخصاً ادَّعىٰ أنَّ الأرضَ الـمذكورةَ وقفٌ علىٰ الحرمينِ[١] الشريفينِ[٢] وثبتَ ذلكَ، فهلْ يجوزُ لأحدٍ أنْ يُؤجرَ الأرضَ المذكورة، والحالُ أنَّ بها الأبنيةَ والغراسَ والأقصابَ[٣] أَوْ لا؟ وهلْ يُؤْمَرُ المشتري المذكورُ بقلعِ[٤] غراسِهِ ونقضِ أبنيتِهِ وطمِّ آبارِه، أوْ يبقىٰ ذلكَ بأجرةِ المثلِ لأَجْلِ إبقاءِ عينِ وقفِ المشتري؟

أجاب: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يؤجرَ الأرضَ المذكورةَ لغيرِ صاحبِ الأبنيةِ والغراسِ والأقصابِ وغيرِ ذلكَ إنْ كانَ في إبقاءِ ما ذُكِـرَ مصلحةُ الوقفِ بأخذِ أجرةٍ مُحقّقةٍ مِمّنْ يحصلُ[٥] منهُ صلاحُ الأرضِ بعدَ أنْ كانتْ غيرَ منتفعٍ بها[٦]، وكانَ في قلعِ ذلكَ احتمالُ أنْ يُؤجرَ[٧] ولمْ يمنعْ مِنْ بقاءِ الآبارِ والأبنيةِ شرطُ الواقف، فعلىٰ الناظرِ الإبقاءُ بالأجرة.

وإنْ كانَ في بابِ الأملاكِ للمالكِ القلع؛ لأنَّ المالكَ لا يتعيّنُ عليهِ أنْ يفعلَ لنفسِهِ الأصلح، والناظرُ عليهِ ذلكَ فيما نحنُ فيه.

فإنْ أُورِدَ المتعدّي؟

---

(١) في (ك): «الحرمين». وفي (ز): «للحرمين».

(٢) قوله: «الشريفين» ساقط من (م).

(٣) في (ك) و(م): «والقصاب».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ز): «بقطع».

(٥) في الأصول الخطية عدا (ز): «حصل».

(٦) قوله: «بها» ساقط من (ز).

(٧) في (ز): «يؤخر».

قلنا: المتعدّي ظَلَمَ بتعدّيه، «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقّ»[١].

فإنْ قيلَ: المشتري شراءً فاسداً كالغاصب، فللناظرِ القلعُ مجاناً.

قلنا: هذا مُعارَضٌ بأنهُ يُنْظَرُ في المصلحة، والمصلحةُ في الإبقاء، ولا يُتْرَكُ المُحقَّقُ للمَوْهُومِ[٢]، وهذا يتقيّدُ بِهِ إطلاقُهمْ، وهوَ مِنَ النفائس.

[٣١١] **مسألة:** رجلٌ استأجرَ مِنْ رجلٍ إقطاعَهُ مدّةَ سنة، فجاءَ رجلٌ للجُنْديِّ واستأجرَ منهُ قبلَ أنْ تمضيَ السنةُ المذكورة. ثمَّ بعدَ ذلكَ جاءَ المستأجِرُ الأوَلُ واستأجرَ مِنَ الجنديِّ سنةً ثانيةً تلي السنةَ الأولىٰ المذكورة، وأثبتَ الإجارةَ علىٰ حاكمٍ مِنْ حكّامِ المسلمين، وحَكَمَ بمُوجَبها، فهلْ تكونُ هذهِ الإجارةُ صحيحة، أو إجارةُ الذي استأجرَ قبلَ أنْ تمضيَ مدةُ إيجارِ الأوّلِ صحيحة؟

أجاب: نعم، تكونُ هذهِ الإجارةُ صحيحة، ولا تصحُّ[٣] إجارةُ الذي استأجرَ قبلَ أنْ تمضيَ[٤] مدّةُ إجارةِ[٥] الأول.

[٣١٢] **مسألة:** شخصٌ استأجرَ أرضاً ليزرعَ ما يختارُ مِنَ الحبوب،

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً. وأبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٣). والترمذي في الجامع، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم (١٣٧٨).

(٢) في (ز): «ولا يترك المحقق المحقق».

(٣) في (ك): «يصحّ».

(٤) في (ك): «يمضي».

(٥) في (ك) و(م): «إيجار».

فَعَلا[١] النيلُ واستبحرتِ[٢] الأرض، ومكثَ النيلُ علىٰ وجهِ الأراضي حتىٰ مضىٰ أوانُ زرعِ الحبوب، فهلْ يلزمُهُ الأجرةُ أمْ لا؟ وإذا ادَّعىٰ المستحقّونَ أنهمْ إنما آجَرُوهُ لزراعةِ الصيفي كالمقات، وادَّعىٰ هوَ أنهُ استأجرَ للحبوبِ وهوَ الزرعُ الشتوي، فالقولُ قولُ مَنْ منهما؟

أجاب: تسقطُ الأجرةُ عنهُ مدّةَ استئجارِها في أوانِ زرعِ الحبوب، وإذا زالَ الماءُ عنها ولمْ يَفْسَخِ المستأجرُ لزمَهُ الأجرة، وإذا استولىٰ عليها بقيّةَ المدّةِ فإنهُ يلزمُهُ القِسطُ مِنَ المُسمّىٰ المقابلُ للمدّةِ التي بعدَ زوالِ الماءِ عنها.

وإنْ فسخَ واستولىٰ[٣] عليها في المدّة المذكورة؛ فإنهُ يلزمُهُ أجرةُ المثلِ عنِ المدّةِ المذكورة.

والقولُ قولُ المستأجِرِ بيمينِه؛ لأنهُ يدّعي صحّةَ الإجارة.

ثمَّ يتحالفانِ مِنْ أجلِ[٤] الاختلافِ في المُستَحَقِّ علىٰ المستأجر، هذا علىٰ طريقةِ جمعٍ مِنَ الأصحاب. وعلىٰ مقتضىٰ المنصوصِ في «الأمِّ»: يتحالفانِ ابتداءً ثمَّ يُفسخُ العقدُ إنْ كانتْ باقيةً أو مُنقضيّة، ويَرْجعُ المستأجرُ بما دفعَهُ مِنَ الأجرة، وللمستحقّينَ عليهِ أجرةُ المثلِ عنِ القدرِ الزائدِ الذي استولىٰ عليه[٥].

---

(١) في (ز): «قبل».

(٢) في (ك): «واستحرت»، وفي (م): «واستخرب».

(٣) في (ز): «ولم يفسخ استولى».

(٤) في (ز): «من الأجل».

(٥) قوله: «وللمستحقّينَ عليه ... استولى عليه» ساقط من (ت).

[٣١٣] **مسألة:** رجلٌ لهُ ابنة، ولأُمّها[١] مطلَّقِتِه عليهِ إجارةُ إرضاعِ لبن، وبقيَ مِنَ الإجارةِ مدّةُ شهرين، وإنَّ والدتَها فطمَتْها وانقطعَ لبنُها، فتزوّجتْ زوجاً غيرَه، وإنَّ جدّةَ البنتِ[٢] متزوّجةٌ لأبِ[٣] الأمِّ، فهلْ للوالدِ[٤] أبي البنتِ أنْ ينزِعَها مِنَ الوالدة، والزوجُ أجنبيٌّ لا حَقَّ لهُ في الحَضانة، والوالدُ أهل؟

أجاب: نعم، للوالدِ أن ينزِعَ بنتَهُ[٥] المذكورة، وإنْ تُخيِّلَ بقاءُ إجارةٍ في الحضانةِ[٦] فلهُ فسخُ الإجارة، وحينئذٍ فلهُ النزع.

[٣١٤] **مسألة**[٧]: رجلٌ مستأجرٌ[٨] النصفَ والثُّلُثَ مِنْ أرضٍ شائعةٍ سَبْخة[٩]، فزرعَ فيها علىٰ العادةِ موضعاً سَنة، وموضعاً سَنة[١٠]. فجاءَ صاحبُ السُّدُسِ يَطلُبُ منهُ باليدِ القويّةِ[١١] أجرةً زائدةً عنْ أجرةِ المثلِ بكثير، فهلْ لهُ عليهِ ذلك، أمْ ليسَ لهُ إلا أجرةُ المثلِ إذا لمْ يكنْ بينَهما إجارةٌ شرعيّة؟

---

(١) في (ت): «وأمها».
(٢) في (ز): «وهذه البنت» بدلاً من قوله: «وإنّ جدّة البنت».
(٣) في (ز): «مزوجة لأبي». وفي (ت): «متزوجة أبي».
(٤) قوله: «للوالد» ساقط من (ز).
(٥) في (ز) و(ت): «ابنته».
(٦) في الأصول الخطية عدا (ز): «حضانة».
(٧) في هامش (ك) هنا ما نصّه: «بلغ مقابلة علىٰ خط مؤلفه، عنه عُفِيَ بمحمد وآله».
(٨) في (ت): «استأجر».
(٩) في (ت): «مُسَبَّخة». وسبخة مثلثة الباء: مِلْحة. «المصباح المنير» (س ب خ).
(١٠) في (ت): «موضعاً ستة، وموضعاً ستة».
(١١) في (ت): «العادية».

وهلْ يحلُّ لهُ أنْ يتعدّى(١) بِضَربِه(٢) وحبسِ مَنْ يكونُ مِنْ جهتِـهِ(٣)، وأخذِ عينِ مالِه، كلُّ ذلكَ باليدِ القويّـةِ بغيرِ مستندٍ شرعيّ؟ وماذا علىٰ أولياءِ الأمورِ في ذلك؟ وهل يُثابُ مَنْ منعَ الظالمَ مِنْ ظلمِـهِ وساعدَ المظلومَ علىٰ خلاصِهِ منه؟

أجاب: ليسَ لصاحبِ السُّدُسِ المذكورِ إلا أجرةُ المثل، ولا يحلُّ لهُ أنْ يأخذَ زائداً علىٰ ذلكَ تعدّياً، ولا يحلُّ لهُ أنْ يتعدَّى(٤) بالضَّربِ(٥) والحبسِ وأخذِ المالِ ظلماً، وعلىٰ أولياءِ الأمورِ ـ وفَّقهمُ اللهُ تعالىٰ لفعلِ الحقِّ ـ منعُ الظالمِ مِنْ ظلمِه، ويُثابُ مَنْ منعَ الظالمَ مِنْ ظُلْمِهِ وساعدَ المظلومَ علىٰ خلاصِهِ منهُ إذا كانَ فاعلُ ذلكَ مِنَ المسلمين.

[٣١٥] مسألة: بستانٌ أنشابُهُ مشترَكةٌ بينَ رجلٍ وبينَ ابنتِهِ(٦) التي تحتَ حِجْرِه وبينَ امرأةٍ مَحْجُورٍ عليها، وأرضُ البستانِ المذكورِ مِنْ جملةِ أراضي الأَحْباس، وصارتْ رِزْقةً لبنتِ الرجلِ المذكورِ بتوقيعٍ أحباسيٍّ سُلطانيٍّ(٧).

وعلىٰ الأرضِ المذكورةِ مرتّبٌ يُؤخذُ في كلِّ سنةٍ لغيرِ المُوَقَّعِ لها بالأرضِ

(١) في الأصول الخطية عدا (م): «يعتدي».

(٢) في الأصول الخطية عدا (ز): «بضرره».

(٣) في (ز): «جهة».

(٤) في الأصول الخطية عدا (م): «يعتدي».

(٥) في الأصول الخطية عدا (ز): «بالضرر».

(٦) في (ز): «وبنته».

(٧) في (ت): «وبتوقيع سلطاني».

المذكورةِ علىٰ الرجلِ المذكورِ وعلىٰ ابنتِـهِ وعلىٰ المرأةِ المحجورِ عليها مِنْ جملةِ ثمنِ[١] ثمرةِ أنشابِ البستانِ المذكور.

ثمَّ آجَرَ الرجلُ المذكورُ أرضَ البستانِ المذكورِ علىٰ ابنتِهِ المذكورةِ بحكمِ أنها تحتَ حَجْرِهِ ونَـظَرِهِ لِما رأى لها في ذلكَ مِنَ الحظِّ والمصلحةِ لِـمَنْ يحفرُ بالأرضِ الخاليـةِ مِنَ الغراسِ بالبستانِ الـمذكورِ خنادقَ، ويَغرِسُ بالخنادقِ المذكورةِ عُقَـلَ عنبٍ علىٰ عادةِ غرسِ العُـقَل، وفي أنشابِ البستانِ المذكورِ شجرُ[٢] سَنْطٍ[٣] وجُمَّيْزٍ[٤] يضرُّ بغرسِ العُقَلِ الذي يُغرسُ ويَمنَعُ طلوعَهُ للانتفاعِ بِهِ بسببِ وجودِ ظلِّهِ علىٰ العُقَل.

وقصدَ الرجلُ المذكورُ مطالبةَ وليِّ المرأةِ المحجورِ عليها بقطعِ الأنشابِ التي تضرُّ العُقَلَ الذي يُغرَسُ بأرضِ البستانِ المذكورِ وبغيرِها مِنَ الأنشابِ النابتـةِ بأرضِ البستانِ المذكور، فهلْ لهُ المطالبةُ بذلكَ أمْ لا؟ وهلْ للحاكمِ إلزامُ وليِّ المرأةِ المحجورِ عليها بِقَطْعِ الأنشابِ المذكورةِ[٥] عندَ سؤالِ الرجلِ المذكورِ ليتمكنَ مِنَ الانتفاعِ بأرضِ البستانِ المذكورِ لابنتِهِ المذكورةِ بالإيجارِ[٦] والغراسِ وغيرِ ذلكَ مِنْ وجوهِ الانتفاعاتِ أم لا؟

وهلْ للرجلِ المذكورِ مطالبةُ وليِّ المرأةِ المحجورِ عليها بأجرةِ المثلِ عنِ

---

(١) قوله: «ثمن» ساقط من (ز).

(٢) في (م): «المذكور علىٰ ابنته شجر».

(٣) قَرَظٌ يَنبت بمصر، وهو أجودُ حَطَبهم، ويَدْبغون به أيضاً. «تاج العروس» (س ن ط).

(٤) هو ضربٌ من الشجر يُشبهُ ثمرُه التين. «المعجم الوسيط» (ج ز م).

(٥) قوله: «فهلْ لهُ المطالبةُ ... الأنشابِ المذكورة» ساقط من (ز).

(٦) في (ز): «بالإجارة».

استقرارِ حِصَّتِها[١] مِنْ أنشابِ البستانِ المذكورِ[٢] بالأرضِ المذكورةِ مِنْ حين خرجَتِ الأرضُ رِزقةً لابنتِهِ المذكورةِ بالتوقيعِ المذكورِ أم لا؟

أجاب: ليسَ لهُ المطالبةُ بذلكَ إذا كانتِ الأنشابُ مغروسةً بحقٍّ ولمْ تَنتشرْ أغصانُها إلىٰ أرضٍ أخرىٰ غيرِ مُسْتَحَقَّةٍ[٣] لأصحابِ الأنشاب.

ومجرَّدُ انتشارِها في نفسِ الأرضِ التي هيَ مغروسةٌ فيها بحقٍّ لا يقتضي طلبَ القطعِ إلا عندَ الزيادةِ علىٰ الْمُسْتَحَقِّ لأصحابِ الأنشاب.

لكنْ لوْ كانتِ الأنشابُ مغروسةً بإجارةٍ قدِ انقضتْ مدّتُها أوْ لمْ تكنْ هناكَ إجارةٌ شرعيّةٌ وكانتِ الأرضُ كلُّها مِنَ الكشفِ ومواضعِ الغراسِ مُستحقّةً بطريقِ الرِّزقةِ للبنتِ المذكورة؛ فلوليِّها والحالُ ما ذُكِرَ مطالبةُ وليِّ المرأةِ الأخرىٰ بأنْ يقلعَ معهُ الأنشابُ المذكورة، وذلكَ إذا غرمَ الوليُّ الطالبُ أَرْشَ النقصِ مِنْ[٤] مالِ نفسِهِ بسببِ حصّةِ المرأةِ المحجورِ عليها وكانَ النقصُ للداخلِ علىٰ حصّةِ بنتِهِ مِنَ الأنشابِ دونَ المصلحةِ الحاصلةِ في الأرضِ التي تنكشفُ بذلكَ لوْ تحقّقَ حصولُ مصلحةٍ لبنتِهِ[٥] في ذلكَ تزيدُ علىٰ أَرْشِ النقصِ المدفوعِ بسببِ حصّةِ المرأةِ الأخرىٰ، فَدَفْعُ ذلكَ مِنْ مالِ البنتِ لمْ[٦] يمتنعْ عليهِ لتحصيلِ المصلحةِ المذكورة، وحينئذٍ فللحاكمِ إلزامُ وليِّ المرأةِ

---

(١) في (ت): «حقها».

(٢) في (ت): «المذكور».

(٣) قوله: «غير مستحقة» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «من» ساقط من (ت).

(٥) في (ت): «بنته».

(٦) قوله: «لم» ساقط من (م).

المحجورِ عليها[١] بالقلعِ علىٰ الوجهِ المذكورِ حيثُ[٢] لا تَعَلُّـقَ للشريكةِ في الأنشابِ بشركةٍ في رقبةِ الأرضِ ولا بحقٍّ مؤبّد.

وحينـئذٍ فللرجلِ المذكورِ مطالبةُ وليِّ المحجورِ عليها بأجرةِ المثلِ عنِ استقرارِ حصّتِها في الأنشابِ بالأرضِ المذكورةِ مِنْ وقتِ استحقاقِ بنتِهِ الأرضَ المذكورةَ[٣] حيثُ لمْ يظهرْ مُسْقِطٌ شرعيّ.

[٣١٦] **مسألة:** أرضٌ لا تُرْوَىٰ إلا مِنْ ماءِ النيل، ولا تُرْوىٰ إلا مِنْ ثمانيةَ عشَرَ ذراعاً، وإنها لا تصلحُ إلا للزراعة، واستأجرها إنسانٌ مَقيلاً ومراحاً وللزراعةِ إنْ أمكن.

ثمَّ إنَّ الأرضَ روي منها القليلُ وشَرِقَ الباقي، واختارَ المستأجرُ الفسخَ بسببِ ذلك، ولكنْ زَرَعَ الذي روي، فهلْ يلزمُهُ لِما لمْ يزرعْهُ أجرةٌ عنِ الذي لمْ يزرعْه؟

أجاب: لا يلزمُهُ أجرةٌ عنِ الذي لمْ يزرعْه.

[٣١٧] **مسألة:** رجلٌ لهُ قَمِينٌ[٤] مُعدٌّ لعملِ الجِير[٥]، وآجَرَهُ إجارةً شرعيّةً لأشخاص، وثَمَّ مَنْ منعَ المستأجرينَ المذكورينَ الانتفاعَ بالقَمِينِ المذكورِ باليدِ العادِية، فهلْ لهُ أنْ يَمْنَعَ ذلكَ أمْ لا؟ وهلْ يُمْنَعُ مالكُ الملكِ مِنَ الانتفاعِ بملكِهِ أمْ لا[٦]؟ وهلْ يُثابُ وليُّ الأمرِ علىٰ دفعِ المانعِ لذلكَ أمْ لا؟

---

(١) قوله: «عليها» ساقط من (ز).

(٢) في (ت): «وحيث».

(٣) قوله: «من وقتِ استحقاقِ بنته الأرضَ المذكورة» ساقط من (ز).

(٤) هو الموضع الذي يُـرَصُّ فيه اللَّبِن وتُـحَرَّق ليصيرَ آجُرّ. «المعجم الوسيط» (ق م ن).

(٥) هو: الجِصّ. «لسان العرب» (ج ي ر).

(٦) في (ز) و(ت): «بالقمين المذكور» بدل قوله: «بملكه أم لا».

أجاب: ليسَ لهُ التعدِّي بذلك، ولا يُمْنَعُ المالكُ مِنَ الانتفاعِ بملكِهِ[١] إلا إذا حصلَ ضررٌ للجيرانِ بدخانٍ يضرُّ جدرانَ غيرِه، أو نارٍ مضرّةٍ لِما ذُكِرَ أوْ للساكِنِ[٢]، ويُثابُ وليُّ الأمرِ ـ أيّدَهُ اللهُ تعالىٰ ـ علىٰ دفعِ المتعدّي بالمنع، وعلىٰ[٣] دفعِ المتعدّي بالضرر.

[٣١٨] **مسألة**: مُـقْطَعٌ آجَرَ إقطاعَـهُ لرجلٍ إجارةً شرعيةً لمدّةِ سنتينِ كاملتين، ومضىٰ مِنَ المدّةِ سنةٌ واحدة، وتأخّرَ للمستأجرِ[٤] سنةٌ كاملة، وإنَّ المُقْطَعَ لمْ يعرفْ إقطاعَهُ ولا حدودَهُ ولا حيطانَه، فهلْ تكونُ الإجارةُ صحيحةً أمْ لا؟ وهلْ تُفْسَخُ علىٰ الوجهِ المشروحِ أمْ لا؟

أجاب: هذهِ[٥] الإجارةُ غيرُ صحيحة.

[٣١٩] **مسألة**: واقفٌ وقفَ علىٰ نفسِه، ثمَّ مِنْ بعدِهِ لولدِه، ثمَّ علىٰ أولادِ ولدِه[٦]، وجعلَ النَّظَرَ لنفسِهِ أيامَ حياتِه، ثمَّ مِنْ بعدِهِ للأرشدِ[٧] فالأرشدِ مِنْ أولادِه[٨]، وحكمَ بصحَّتِهِ مَنْ يراه.

---

(١) في (ز): «بملك يملكه».

(٢) في (ت): «للسالك».

(٣) قوله: «علىٰ دفعِ المتعدّي بالمنع و» ساقط من (ز).

(٤) في (ز): «تأخر المستأجر».

(٥) قوله: «هذه» ساقط من (ز).

(٦) في (ز): «علىٰ ولده، ثم علىٰ أولاده». بدل قوله «لولده، ثم علىٰ أولاد ولده».

(٧) في (ك): «الأرشد».

(٨) قوله: «ثمَّ علىٰ أولاد ولده ... فالأرشد من أولاده» ساقط من (ت).

ثمَّ آجَرَ الموقوفَ مدّةَ عشرينَ سنة، ولمْ يكنْ في شرطِ الواقفِ ما يُنافي ذلك، ثمَّ قبضَ الأجرةَ معجّلة، ثمَّ مات، ثمَّ انتقلتِ المنفعةُ للموقوفِ عليهِ وهوَ البطنُ الثاني، فهلْ تنفسخُ الإجارةُ بموتِهِ أمْ لا؟ وإذا لمْ تنفسخْ هلْ يلزمُ المستأجِرَ شيءٌ أم لا؟ وإذا لمْ يلزمْهُ شيءٌ هلْ للبطنِ الثاني الرجوعُ علىٰ تركةِ الذي قبضَ الأجرةَ معجّلةً أمْ لا[١]؟ وإذا انفسختِ الإجارةُ فما الحكم؟

أجاب: إنْ كانَ الواقفُ آجَرَ بطريقِ استحقاقِ المنافع؛ فإنَّ الإجارةَ تنفسخُ بموتِه، ومِنْ ذلكَ: أنَّ يؤجرَ[٢] بدونِ أجرةِ المثلِ بما لا يُتَسامَحُ بمثلِه.

وإنْ آجَرَ بطريقِ النظرِ علىٰ الوجهِ المعتبرِ؛ فإنَّ الإجارةَ لا تنفسخُ بموتِه، وإذا لم تنفسخْ؛ فإنهُ لا يلزمُ المستأجرَ شيءٌ مِنَ الأجرةِ[٣] التي قامَ بها بالطريقِ المعتبر.

وإذا لمْ يصْرفْها المؤجرُ في عمارةِ الوقفِ ومصالحِه؛ فإنهُ يُرْجَعُ علىٰ المؤجرِ في تركتِهِ بالقَدْرِ الزائدِ علىٰ استحقاقِه.

وحيثُ انفسختِ الإجارةُ فإنهُ يَرجِعُ في تركةِ الميتِ بالقدرِ الزائدِ علىٰ استحقاقِه[٤]. وعلىٰ المستأجِرِ أجرةُ المثلِ لِما بعدَ موتِ المؤجرِ المذكورِ لمستحقّي غلّةِ الوقف.

---

(١) قوله: «وإذا لمْ يلزمْهُ شيءٌ ... معجّلةً أمْ لا» ساقط من (ز).

(٢) في (ز): «يؤجره».

(٣) قوله: «المعتبر، فإنَّ الإجارةَ ... شيءٌ مِنَ الأجرة» ساقط من (ت).

(٤) قوله: «وحيث انفسخت الإجارةُ فإنه يرجعُ في تركةِ الميتِ بالقدر الزائد علىٰ استحقاقه» ساقط من (م).

[٣٢٠] مسألة: رجلٌ آجَرَ أرضَهُ لشخصٍ مدّةً بأجرةٍ مؤجّلة، ثمَّ آجَرَها المستأجِرُ لمزارِعِينَ وقبضَ منهمْ مبلغاً، ثمَّ تقايلا في الإجارة، فهلِ المبلغُ علىٰ المستأجِرِ للآجِرِ[١] أوْ علىٰ[٢] المزارِعِينَ؟

أجاب: علىٰ المزارِعِينَ[٣] أنْ يقوموا بالأجرةِ لصاحبِ الإجارةِ الصحيحةِ المستمرّةِ بالنسبةِ إليهم، وصاحبُ الأرضِ يرجعُ علىٰ المستأجِرِ بأجرةِ المثل؛ لأنَّ الإقالةَ هنا كالصادرةِ بعدَ التلف.

[٣٢١] مسألة: رجلٌ استأجَرَ أرضاً ليزرعَها، فتعدّىٰ شخصٌ وزَرَعها باليدِ العادِية، فماذا يلزمُه؟

أجاب: يجبُ علىٰ المُتعدّي أجرةُ المثلِ لصاحبِ الأرضِ دونَ المستأجِر، ويسقطُ عنِ المستأجِرِ المسمّىٰ المقابلُ لتلكَ المدّة؛ فإنْ كانَ أقبضَهَ كلَّ الأجرةِ أوْ بعضَها رَجَعَ بما أقبضَه. وإذا ارتفعتِ اليدُ العادِيةُ وبقيَ مِنْ مدّةِ المستأجِرِ شيءٌ فلهُ أنْ يستوفِيَه، ولهُ أنْ يفسخَ الإجارة، وكانَ لهُ بمجرّدِ المنعِ أنْ يختارَ فسخَ الإجارة[٤].

[٣٢٢] مسألة: شخصٌ استأجَرَ غَيْطاً[٥] مشتملاً علىٰ أنشابِ نخيلٍ وبلحٍ ومشمشٍ وعنبٍ وتوتٍ وغيرِ ذلك، وساقىٰ[٦] علىٰ ما يجوزُ عليهِ عقدُ

---

(١) في (ز): «للمؤجر».

(٢) في الأصول الخطية عدا (ز): «أم علىٰ».

(٣) في (ز): «يلزم المزارعين».

(٤) قوله: «وكان له بمجرّد المنعِ أنْ يختار فسخ الإجارة» ساقط من (ز).

(٥) بفتح الغين: البستان. «تاج العروس» (غ ي ط).

(٦) في (ز): «وساقاه».

المساقاةِ[١] مدّةَ ثلاثِ سنينَ وثلاثِ شهورٍ بأجرةٍ معلومةٍ علىٰ أقساطٍ معيّـنة، ومضىٰ[٢] مِنَ المدّةِ سنتان. ثمَّ قطعَ مِنَ الأنشابِ المساقاةِ عليها[٣] بعضَ مشمشٍ وسَنْطٍ وبعضَ نخيلٍ ذكور.

فهلْ للمستأجرِ المذكورِ الفسخُ في بقيّـةِ المدّةِ المستأجرةِ أوْ لا[٤]؟ وإذا اختارَ المستأجِرُ الفسخَ فما يلزمُهُ في المدّةِ الماضية؟ وما يسقطُ عنهُ في المدّةِ التي بقيتْ مِن الإجارةِ؟

أجاب: نعم، للمستأجرِ اختيارُ الفسخِ في بقيّةِ المدّةِ مِنْ جهةِ أنَّ الأرضَ وإنْ لمْ يوجدْ فيها[٥] عَيْبٌ إلا أنَّ الأجرةَ التي جُعِلَتْ مقابِلَها زائدةٌ علىٰ أجرةِ مثلِ الأرض، وإنما فَعَـلَ ذلكَ للتوصلِ إلىٰ استحقاقِ العاملِ الجزءَ الكبيرَ المشروطَ لهُ في الثمرة، فصارتِ الإجارةُ والمساقاةُ كأنهما عقدٌ واحد، وإلا لمْ تصحَّ المساقاةُ علىٰ بستانِ الوقفِ والمحجورِ عليه؛ لأنهُ إذا كانتِ الأجرةُ الكبيرةُ في مقابلةِ الأرض، وجُعِلَ العملُ الذي يزيدُ الثمرةَ المستحَقّةَ للعاملِ في مقابلةِ الثمرةِ فقدْ أخذَ العاملُ الثمرةَ المستحَقّةَ للمحجورِ عليهِ بدونِ قيمتِها بغَبْنٍ فاحش، فوجبَ حينئذٍ أنْ تكونَ الإجارةُ والمساقاةُ كعقدٍ واحد.

فإذا حصلَ الخللُ في الثمرةِ بالقطعِ المذكورِ كانَ للعاملِ اختيارُ الفسخِ

---

(١) في (ز): «عقد المساقاة عليه».

(٢) في (ت): «ويبقى».

(٣) في (ز): «المساقى عليه».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ز): «أم لا».

(٥) في (ز): «بها».

في المستقبل[١]، وإذا اختارَ الفسخَ صارتْ منافعُ الأرضِ للمالكِ فيما يُسْتَقْبَل، وكذلكَ الثمرة، ويسقطُ[٢] عنِ العاملِ الأجرةُ عنِ المدّةِ المستقبلة.

[٣٢٣] **مسألة:** رجلٌ استأجرَ مطلّقتَهُ لإرضاعِ ولدِه، وعيّنَ المدّةَ والمكان، فتعطّلَ المكانُ في أثناءِ المدّة، وأرادتِ المطلّقةُ الانتقالَ إلىٰ مكانٍ أبعدَ منه؛ بحيث يَشُقُّ عليهِ تعهّدُ ولدِه، فهلْ لها ذلك، أمْ تسكنُ بالقربِ مِنَ المكانِ الذي تعطّل؟ فإنِ انتقلتْ إلىٰ المكانِ البعيد، فهلْ يسقطُ[٣] شيءٌ مِنَ الأجرة؟

أجاب: المعتمَدُ في جوابِ هذا السؤالِ أنَّ المتعاقِدَيْنِ إنِ اتّفقا علىٰ مكانِ الإرضاعِ فإنهُ يتعيَّنُ ما اتّفقا عليهِ ويستمرُّ العقد، وإنْ تنازَعا فللمستأجِرِ أنْ يختارَ فسخَ الإجارةِ ويَرْجِعَ إليهِ بقيّةُ أجرةِ المدّة. وكذلكَ للمرضِعةِ[٤] أنْ تختارَ فسخَ الإجارةِ لتتصرّفَ في[٥] إجارةِ نفسِها للإرضاع[٦].

وأمّا النظرُ[٧] إلىٰ أقربِ مكانٍ فهذا وجه، نظيرُهُ في السَّلَمِ المؤجّلِ فيما إذا

---

(١) قوله: «فإذا حصلَ الخللُ في الثمرةِ بالقطعِ المذكورِ كانَ للعاملِ اختيارُ الفسخِ في المستقبل» ساقط من (ز).

(٢) في (م): «وتسقط».

(٣) في (م): «تسقط».

(٤) في (ز): «المرضعة».

(٥) في (ك) و(ت): «من».

(٦) ذكر المصنف حاصل جوابه هذا في «حواشيه علىٰ الروضة» (٣: ٣٠٥) مصرِّحاً بأنه إفتاءٌ له، مع الكلام قبل ذلك على الأوجه الآتية التي ذكرها الإمام النووي في السَّلَم.

(٧) في (ز): «وأما النقل».

عَيّنَ مكاناً صالحاً للتسليمِ فخرجَ عنِ الصلاحِيّة، فادَّعىٰ صاحبُ «الروضةِ» في زياداتِهِ[١]: أنهُ الأقيس[٢]. وليسَ كذلكَ؛ فاعتبارُ[٣] الأقربِ إنما هوَ مِنْ بابِ التعبّدات، كبيتِ المعتَدّةِ والمسجدِ يأكلُهُ البحرُ ونحوُ ذلك.

---

(١) في (ز): «زيادته».

(٢) «روضة الطالبين» (٤: ١٣). واعتمده الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ٩) والخطيبُ في «مغني المحتاج» (٢: ١٠٤) والشمسُ الرملي في «نهاية المحتاج» (٤: ١٨٩).
قلتُ: ذكر الشهابُ ابنُ حجر في «تحفة المحتاج» (٥: ١٠) فتوىٰ السِّراج البُلْقِيني هذه، واعتمد ما قاله بخصوص مسألة الرضاع لا مسألة السَّلَم، ونصُّه بعد أن ذكر مسألة السلم مقرِّراً فيها ما رجحه الإمام النووي: «ولو انهدمت دارٌ عُيِّنَت للرضاع المستأجَرِ له ولم يتراضيا بمحلٍّ غيرِها؛ فُسِخَ كما أفتىٰ به البُلْقِيني، ويفرق بينه وبين ما نحن فيه: بأن المدارَ هنا ـ أي: في السَّلَم ـ علىٰ ما يليق بحفظ المال ومُؤَنِه، والغالبُ استواءُ المحلة فيهما، ومِن ثَمَّ قالوا: المرادُ بمحلِّ العقد هنا مَحَلَّتُه لا خصوصُ محَلِّه، وقالوا: لو قال تُسَلِّمُه لي في بلد كذا وهي غيرُ كبيرة كبغداد كفىٰ إحضارُه في أولها وإن بَعُد عن منزله، أو في أيِّ محلٍّ شئتَ منه صَحَّ إن لم تَتَّسِع. وثَمَّ ـ أي: الاستئجار للرضاع ـ علىٰ حفظ الأبدان، وهو مختلِفٌ باختلاف الدُّور، ومن ثَمَّ لو عَيَّنا داراً للرضاع تَعَيَّنت».
وقد ذكر الشمسُ الرملي في «نهاية المحتاج» (٤: ١٨٩) عينَ كلام ابن حجر، لكنه أبدل قوله أولاً: «فُسِخَ» بقوله: «فله الفسخ». وقد كتب الشَّبْرامَلِّسي على ذلك فقال: «(قوله فله الفسخ) أفاد أنه لا ينفسخ بنفس الانهدام، وعليه فلو لم يتراضيا أُعْرِضَ عنهما حتىٰ يصطلحا علىٰ شيء. وقضيتُه أيضاً: أنه لا يشترط الفورُ في الفسخ».
قلتُ: وما ذكره الشبراملسي من إفادة تعبير الرملي ما ذَكَرَه موافق لما في إفتاء السِّراج البُلْقِيني.

(٣) في (ز) «باعتبار».

وأما بابُ المنازعاتِ فلا أثرَ للقُرْب؛ لأنهُ قدْ يكونُ فيهِ ضررٌ فلا يُصارُ إلىٰ الإلزامِ به.

وما ذكرتُهُ أنا في «التدريبِ» في السَّلَمِ مِنْ قولي: «حيثُ تَعيّنَ مكانٌ صالحٌ فخرجَ عنِ الصلاحِيّةِ فأقربُ موضعٍ صالحٍ حيثُ لا زيادةَ في المؤنةِ والمشقّة». ظَهَرَ لي بعدَ ذلكَ ترجيحُ ما أفتيتُ بهِ هنا.

وذُكِرَ في صورةِ السَّلَمِ[١] وجهٌ آخر؛ وهوَ: أنهُ يَتعيّنُ ذلكَ المكان[٢]. وهوَ غيرُ صحيح؛ لأنهُ يلزمُ بهِ ضياعُ ما يُسْلَمُ[٣] فيه.

ونظيرُهُ[٤] هنا: أنْ يَتعيّنَ المكانُ المعيّنُ[٥] معَ كونِهِ مُنْهَدِماً غيرَ صالحٍ للسُّكْنَىٰ، وهذا باطلٌ.

وفي السَّلَمِ وجهٌ آخَر، وهوَ: أنهُ يثبتُ للمُسْلِمِ الخيارُ[٦]. وهوَ الأصحُّ، بلْ بتتمّة[٧]، وهوَ: أنهُ يثبتُ أيضاً الخيارُ للمُسْلَمِ إليه، ولا سِيَّما عندَ وجودِ رهنٍ أوْ ضامن.

---

(١) في (ز): «في صورة المسألة».

(٢) «روضة الطالبين» (٤: ١٣).

(٣) في (ز): «يلزم به ضياع بالسلم».

(٤) في (ز): «ونظير».

(٥) في (ت): «أن يتعين ذلك المكان وهو المعين».

(٦) «روضة الطالبين» (٤: ١٣).

(٧) قوله: «بتتمة» ساقط من (ت).

وما يشهدُ لِما قلناه: أنَّ[١] الصبيَّ المعيّنَ للإرضاعِ لوْ ماتَ في أثناءِ المدّةِ وفرَّعنا علىٰ عدمِ الإبدال[٢]؛ فإنهُ لا تُجْبَرُ المرضِعةُ[٣] علىٰ إرضاعِ الولدِ الذي يُحْضِرُهُ المستأجِر، ولا يُجْبَرُ المستأجرُ علىٰ إحضارِ البَدَل، ولكنْ إنِ اتّفقا علىٰ بدلٍ فُعِل، وإنْ تنازعا فُسِخَ العقد.

ولا يَـختصُّ الفسخُ بالمستأجِـرِ كمـا نقلَـهُ صاحبُ «الكفايةِ» عنِ البَنْدَنِيجيّ[٤]، بلْ للمرضِعةِ أيضاً أنْ تختارَ الفسخ؛ ليحصلَ لها التصرّفُ في إجارةٍ أخرىٰ كما سبقَ.

وأمّا سقوطُ شيءٍ مِنَ الأجرِ فلا يُصارُ إليهِ لحصولِ الرَّضاعِ الذي وقعَ العقدُ عليه، والمكانُ لا يُقابَلُ بقسطٍ[٥] مِنَ الأجرةِ قطعاً.

---

(١) في (ت): «وأنّ».

(٢) قال في «روضة الطالبين» (٤: ٢٤-٢٥) في إبدال متعلقات الإجارة: «وأما المستوفىٰ به، فهو كالثوب المعيَّن للخياطة، والصبيِّ المعيَّن للإرضاع والتعليم، والأغنام المعيَّنة للرَّعْي، وفي إبداله وجهان، ويُقال: قولان؛ أحدهما: المنع. وأصحهما عند الإمام والمتولي: الجواز؛ لأنه كالراكب. والخلافُ جارٍ في انفساخ الإجارة بتلف هذه الأشياء في المدة، وميلُ العراقيين إلى ترجيح الانفساخ. وقالوا: هو المنصوص. والثاني: مخرَّج».

(٣) سقط من (ز) من قوله: «المرضعة» إلى أول المسألة رقم (٣٢٧).

(٤) هو الإمامُ الـجليلُ أبو علي الحسنُ بن عبد الله ـ وقيل: عُبـيد الله ـ بن يحيى البَنْـدَنِيجي (ت٤٢٥هـ) من أصحابِ الوجوه، قال التاج السُّبْكي: «أحدُ العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه «تعليقة» مشـهورة». وله أيضاً: «الذخيـرة». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٣٠٥) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢١١).

(٥) في (م): «بسقط».

وهذا كلُّهُ إنما جاءَ مِن اعتبارِ تعيُّنِ مكانِ الإرضاع، وهوَ الذي ذكرَهُ في «المهذبِ»[١] و«الشاملِ» و«الوسيطِ»[٢] وغيرِهِم[٣].

وأمّا إذا أجريْنا علىٰ ما اقتضاهُ كلامُ الماورديِّ مِنْ أنهُ لا حاجةَ إلىٰ تعيينِ مكانِ الإرضاع؛ فالعبرةُ بالبلدِ لا يثبُتُ تعيينٌ عندَ الإطلاق، وأمّا عندَ التعيينِ فإنهُ قدْ يؤدّي علىٰ هذا الطريقِ إلىٰ التعيين، فإنَّ المرضِعةَ قدْ تخرجُ إلىٰ الحمامِ أوْ إلىٰ غيرِها ممّا يطرأُ مِنَ الحاجات، فلا يَمنعُ ذلكَ التعيينُ مِنْ أنْ تُرْضِعَهُ المرضِعةُ في غيرِ البيتِ المعيّن؛ فإمّا أنْ يُلغَىٰ التعيين، وإمّا أنْ تَفْسُدَ الإجارة، والاستئجارُ للرَّضاعِ فيهِ مساحاتٌ كثيرةٌ كما أشارَ إليهِ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ في «الأمِّ» و«مختصرِ المزَني».

وأيضاً؛ فالذي صحَّحَهُ في «المنهاجِ»[٤] غيرُ معتمَدٍ في الفتوى ومخالفٌ للنصِّ[٥] في انفساخِ الإجارةِ بموتِ الصبيّ، ومخالِفٌ في قضيةِ الجزمِ بإيجابِ

---

(١) «المهذَّب» (١٥: ٢٦).

(٢) «الوسيط» (٤: ١٦٧).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٥: ١٩٢).

(٤) يريد قول «المنهاج»: «وما يُستوفىٰ به كثوبٍ وصبيٍّ عُيِّن للخياطة والارتضاع يجوز إبدالُه في الأصح».

(٥) في (م): «النص». قال الوليُّ العراقي في «تحرير الفتاوي» (٢: ٢٧٨-٢٧٩) كاتباً على عبارة «المنهاج» المنقولة في التعليق السابق ما نصه: «تبع في هذا الترجيح «المحرر» وكذا في «الشرح الصغير»، وعليه مشى «الحاوي»، لكنه لم يرجح في الكبير شيئاً، بل نقل في موضع هذا الترجيح عن الإمام المتولي، وفي موضع مقابله عن العراقيين وأبي علي وغيرهم، وتبعه =

التعيينِ في مَبْدأ العقد، وقدْ بَسَطْتُ ذلكَ في «تصحيحِ الروضةِ والمنهاجِ» فليُتَطلّب[1] منهما[2].

[٣٢٤] **مسألة:** رجلٌ استأجرَ حَمّاماً ولهُ بركةٌ يتحصّلُ الماءُ الخارجُ مِنَ الحَمّامِ فيها، ثمَّ امتلأتِ البِرْكةُ مِنَ الماء، وحصلَ للحمّامِ الضرر، فمَنْ هوَ الذي يُلْزَم بنقلِ الماء؛ المستأجِرُ أمِ الآجِر؟

= في «الروضة» على هذين النقليـن، ويوافق الترجيح الثاني ما سيأتي عن «التنبيه» في موت الرضيع: أنه ينفسخ العقد على المنصوص.

وقال شيخنا الإمام البُلْقِيني: إن الأول ليس بالمعتمد في الفتوىٰ. قال: وقد جزم في الكلام على ما يعتبر تعينه في الرضاع بأنه يجب تعين الصبي؛ لاختلاف الغرض باختلافه، وما وجب تعينه لا يجوز إبداله كالدابة المعينة. وأيضاً فتجويز الإبدال إن كان بإجبار المرضعة عليه فهو من أبعد ما يكون، وإن كان برضاها فهو بعيد أيضا؛ لأنه إما معاوضة ولا صائر إليه، وإما مسامحة فمقتضى المسامحة: أن لا يحتاج في الابتداء إلى تعيين الرضيع. انتهى».

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢: ٣٥٠): «(وما يستوفىٰ) المنفعة (به كثوبٍ وصبيٍّ عُيِّن) الأول في عقد الإجارة (للخياطة، و) الثاني لأجل (الارتضاع) أو التعليم (يجوز إبداله) أي: ما ذكر بمثله (في الأصح) وإن لم يرضَ الأجير؛ لأنه ليس معقوداً عليه، وإنما هو طريق للاستيفاء، فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل. والثاني المنع: كالمستوفىٰ منه، وجرىٰ عليه في أصل «روضة الطالبين» في باب الخلع، وجرىٰ عليه البُلْقِيني وابنُ المقْري في «روضه»، ورجح الأولَ في «شرح إرشاده»، ورجحه الرافعي في «الشرح الصغير»، وهو المعتمد».

واعتمادُ الخطيب الشربيني لما في «المنهاج» هو ما يميل إليه كلام شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ٤٢٤)، وأشار الشهاب الرملي إلى تصحيحه، كما اعتمده الشهاب ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦: ١٧٤-١٧٥) والشمس الرملي في «نهاية المحتاج» (٥: ٣٠٧).

(١) في (ت): «فليطلب».

(٢) أشار المصنفُ إلى هذه الفتوى في «حواشي الروضة» (٣: ٣٠٥).

أجاب: يَلْزَمُ الآجِرَ ذلكَ دونَ المستأجِر، هذا هوَ المعتمَدُ في ذلك، وما يقتضي خلافَ ذلكَ ليسَ بمعتمَد، وقدْ بسطْتُ القولَ في ذلكَ في «الفوائدِ المحضةِ علىٰ الرافعيِّ والروضة».

والمرادُ: بأنَّ ذلكَ يَلْزَمُ الآجر، وأنهُ إنْ بادرَ إلىٰ زَوالِهِ فلهُ ذلك، وإلا فللمستأجِرِ اختيارُ فسخِ الإجارة، وليسَ المرادُ إلزامَهُ بنقلِ ذلكَ علىٰ سبيلِ التعيين.

[٣٢٥] مسألة: رجلٌ استأجَرَ أرضاً للزراعةِ مدّةَ سنتَيْن، فزَرَعها السنةَ الأولىٰ، ثمَّ انتقلَ مِنْ تلكَ البلدِ قبلَ استحقاقِ زَرْعِهِ السنةَ الثانية، فلمّا جاءَ وقتُ الزرعِ خافَ صاحبُ الأرضِ فواتَ الزراعة، فأرسلَ وكيلاً ليؤجرَها إنْ وَجدَ المستأجرَ هارباً، فوجدَهُ هارباً، فآجَرَها الوكيلُ لرجلٍ غيرِهِ بمثلِ الإجارةِ الأولىٰ التي علىٰ المستأجِر، فهلْ لصاحبِ الأرضِ مطالبةُ الأول، وللأولِ مطالبةُ الثاني بأجرةِ السنةِ الثانية؟ وبماذا يطالبُه؟ هلْ بالأجرةِ المسمّاةِ أوْ بأقصىٰ القِيَم؟ وهلْ لصاحبِ الأرضِ أنْ يطالِبَ كلًّا منهما بأجرةِ ما زَرَعَه؟ وهلْ يكونُ خوفُ الفواتِ عذراً يوجِبُ صحّةَ الإجارةِ الثانيةِ أمْ لا؟

أجاب: ليسَ لصاحبِ الأرضِ مطالبةُ المستأجِرِ الأولِ بأجرةِ السنةِ الثانيةِ بعدَ أنِ استولىٰ المالكُ المدّةَ المذكورةَ واستولىٰ عليها المستأجرُ الثاني علىٰ الوجهِ المذكورِ لانفساخِ الإجارةِ في كلِّ زمانٍ يمضي معَ وجودِ الاستيلاءِ المذكور.

ولصاحبِ الأرضِ مطالبةُ الأولِ بالمسمّىٰ في الإجارةِ الصحيحةِ عنِ

السنةِ الأولىٰ إنْ كانَ[١] التفصيلُ في الإجارةِ قدْ وقعَ لكلِّ سنةٍ، فإنْ لمْ يحصلْ تفصيلٌ وُزِّعَ المسمّى علىٰ السنتَيْنِ باعتبارِ أجرةِ المثل[٢]، ويلزمُ المستأجِرَ الأولَ ما خرجَ بمقتضىٰ التوزيع.

ولا يكونُ خوفُ الفواتِ عذراً في صحّةِ الإجارةِ الثانية، ولكنْ إذا حصلَ فسخٌ بطريقٍ شرعيٍّ عُمِلَ به، وإنْ لمْ يحصلْ فسخٌ فالإجارةُ الثانيةُ غيرُ صحيحة، ويلزمُ المستأجرَ الثاني أجرةُ المثلِ لذلك.

[٣٢٦] **مسألة**[٣]: رجلٌ لهُ أرضٌ، وللأرضِ ماءٌ تُسقىٰ[٤] به، والماءُ حينَ يأتي[٥] الأرضَ لهُ ممرٌّ في أرضِ غيرِه، فاستأجرَ صاحِبُ الأرضِ ذلكَ الممرَّ خمسَ سنين، وزرَعَ بأرضِهِ أشجاراً، وبنىٰ حوضَ سبيلٍ علىٰ الطريق. فانقضتِ المدّةُ وامْتَنَعَ صاحبُ الممرِّ مِنَ الإجارة، وأضرَّ بالأشجارِ والسبيل، فهلْ لصاحبِ الممرِّ الامتناعُ[٦] مِنْ ذلك؟

أجاب: إذا كانتِ الأرضُ التي يمرُّ الماءُ فيها وقفاً وأجرةُ المثلِ عنها مستمرّةً فليسَ للمتكلِّمِ في الوقفِ أنْ يفعلَ ما يُعَطِّلُ أجرةَ المثل، وكذلكَ لوْ كانتْ لمحجورٍ عليه.

---

(١) قوله: «كان» ساقط من (م).

(٢) قوله: «فإنْ لمْ يحصلْ تفصيلٌ وُزِّعَ المسمّى علىٰ السنتَيْنِ باعتبارِ أجرةِ المثلِ» ساقط من (ت).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٤) في (ك) و(ت): «يُسقى». وفي (ت) تكرر قوله: «وللأرض ماء يسقى به».

(٥) في (ك): «تأتي».

(٦) في (م): «المنع»، وفي هامشها: «في (ن) الامتناع».

وإنْ كانتْ لرشيدٍ فللرشيدِ أنْ يمنعَ ويعطّلَ أجرةَ المثلِ التي يستحقُّها فيما يرىٰ مِنْ إخراجِ مَنْ ذُكِرَ وإدخالِ غيرِه.

[٣٢٧] مسألة: وقفٌ جُهِلَ شَرْطُ إجارتِهِ وشَرْطُ نَظَرِه لتعذُّرِ قراءةِ كتابِهِ أوْ لغَيْبَتِه، فآجَرَ جماعةٌ الوقفَ ومنهمْ مَن يستحقُّ بعضَ رَيْعِه، ومنهمْ مَنْ آجَرَ بمقتضىٰ إذنِ الحاكمِ لمدّةِ اثنتي عَشْرَةَ[1] سنةً في عقدٍ واحد، هلْ تصحُّ هذهِ الإجارةُ بهذهِ المدّةِ أوْ تبطلُ علىٰ عادةِ الأوقافِ غالباً؟

وإنْ صحّتْ وكانتْ بدونِ أجرةِ المثل؛ فهلْ تبطلُ في نصيبِ المحجورِ عليهمْ دونَ الرُّشَداء، أوْ تبطلُ في حقِّ الكلّ؟

وإنْ صحّتْ في نصيبِ الـرُّشَداءِ فادَّعىٰ شخصٌ منهمْ أنهُ جَهِلَ حالَ الإجارةِ أنَّ هذهِ أجرةُ المثل، هلْ تُقبلُ دعواهُ أمْ لا؟

أجاب: أمّا مِنْ جهةِ المدّةِ فلا تبطلُ الإجارةُ بمجرّدِ ما ذُكِر.

وأمّا مِنْ جهةِ النظرِ فالإجارةُ تكونُ مِنَ الحاكمِ أوْ ما دونَه.

وأمّا مِنْ جهةِ النقصِ عنْ أجرةِ المثل؛ فإنهُ إنْ كانَ النقصُ فاحشاً بحيثُ لا يُتَسامَحُ بمثلِهِ[2] فإنهُ إذا صدرتِ الإجارةُ مِنْ ما دونَ الحاكمِ بذلكَ فإنها لا تصحّ.

---

(١) في الأصول الخطية: «اثني عشر».

(٢) في (ت): «يسامح بمثل».

وإنْ[١] كانَ النقصُ يسيراً، وهوَ الذي يُتَسامَحُ بمثلِه؛ فإنهُ تصحُّ الإجارةُ الصادرةُ مِنْ ما دونَ الحاكمِ بالطريقِ المعتبرِ[٢].

[٣٢٨] **مسألة**: رجلٌ استأجَرَ حانوتاً ليَنْتَفِعَ به، ثمَّ إنَّ الناظرَ شَغَلَ الحانوتَ بَرَدْمِ ترابٍ فامْتَنَعَ الانتفاعُ بذلك، هلْ[٣] للمستأجِرِ الفسخ؟ وهلْ هوَ علىٰ الفور؟

أجاب: نعم، للمستأجِرِ ذلك، ولهُ الفسخُ علىٰ التراخي.

[٣٢٩] **مسألة**: شخصٌ يتحدَّثُ علىٰ أرضٍ موقوفةٍ آجَرَها ثلاثَ سنينَ بأجرةٍ معلومةٍ كلَّ سنةٍ في أوّلِها، وقبَضَ أجرةَ الأُولىٰ، ومضتْ فاستحقَّ[٤] أجرةَ التي بعدها، وماتَ المستأجِرُ ولمْ يُخَلِّفْ وفاءً لديونِه، فهلْ تنفسخُ الإجارةُ كالإقطاعاتِ أوْ لا[٥]؟ وإذا لمْ تنفسخْ فهلْ يستحقُّ كلَّ الأجرةِ في التركةِ ويستحقُّ الورثةُ المدّةَ الباقية، أوْ يَتخيّرُ الآجِرُ كالثوبِ المَعيب[٦]؟

أجاب: لا تنفسخُ الإجارةُ بموتِ المستأجِرِ في هذا[٧]، ولا في

---

(١) في (ت): «إن».

(٢) في (ك): «لا يُسامح». وفي (م) و(ك): «وإن كانَ النقصُ يسيراً، وهوَ الذي يُتَسامَحُ بمثلِه؛ فإنهُ إنْ كانَ النقصُ فاحشاً بحيثُ لا يُتَسامَحُ بمثلِهِ فإنهُ تصحُّ الإجارةُ الصادرةُ مِنْ ما دونَ الحاكمِ بالطريقِ المعتبرِ». وفيها تكرار مخلّ.

(٣) في (ت): «فهل».

(٤) في (م) و(ز): «واستحق».

(٥) قوله: «أو لا» ساقط من (ك).

(٦) في الأصول الخطية عدا (ك): «والعيب».

(٧) قوله: «في هذا» ساقط من (ك) و(م).

الإقطاعات، ويَسْتَحِقُّ[١] جميعَ الأجرةِ بموتِ المستأجِرِ[٢] وتُؤخذُ[٣] مِن التركة[٤].

والمتكلِّمُ في الوقفِ يفسخُ الإجارةَ في المنفعةِ الباقيةِ لتنفردَ جهةُ الوقفِ بالمنفعةِ المذكورةِ التي لمْ تُقْبَضْ أُجرتُها.

ويتعيّنُ علىٰ المتكلِّمِ اختيارُ الفسخ، ولا يجوزُ لهُ اختيارُ الإمضاء؛ لِما في الإمضاءِ مِنَ الضَّرَرِ[٥] علىٰ جهةِ الوقفِ[٦]، وليسَ هذا كالثوبِ المَعيبِ[٧] الذي باعَهُ الرشيد. ولوْ كانَ الثوبُ المَعيبُ لمحجورٍ عليهِ وكانتِ المصلحةُ في الرَّدِّ تعيّنَ علىٰ الوليِّ ذلك.

[٣٣٠] **مسألة**[٨]: رجلانِ مُشْتَرِكانِ في دار، ثمَّ إنَّ أحدَهما استأجَرَ مِنَ الآخَرِ ما يختصُّ بهِ مِنَ الدارِ مدّةَ عشرينَ سنةً بأجرةٍ معلومةٍ مقبوضة، جميعُها بيدِ الآجِرِ علىٰ حُكمِ التعجيل، ثمَّ إنَّ الآجِرَ تُوفيَّ بعدَ انقضاءِ نصفِ الأجرة[٩]، وقدْ قصدَ بعضُ الورثةِ فسخَ الإجارة، فهلْ لهُ ذلكَ بمجرّدِ الموتِ أمْ لا؟

---

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «وتستحق».

(٢) قوله: «في هذا ولا في الإقطاعات، ويَسْتَحقُّ جميعَ الأجرةِ بموتِ المستأجِرِ» ساقط من (ت).

(٣) في (ك): «ويؤخذ».

(٤) ذكر الشهاب الرملي هذا الإفتاء في «فتاويه» (٣: ٣-٤) مستشهداً به.

(٥) قوله: «من الضرر» ساقط من (ز).

(٦) في (ز): «الواقف».

(٧) في (م) و(ز): «والعيب».

(٨) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(٩) في (م): «الإجارة».

أجاب: ليسَ لهُ الفسخُ بمجرّدِ الموت[١].

[٣٣١] **مسألة:** شخصٌ استأجرَ أرضاً مِنْ رجلٍ وقبضَ كلَّ حقِّه، فزَرَعَ المستأجِرُ بعضَها، ثمَّ غَصَبَ الأرضَ غاصب، فهلْ يَرْجعُ المستأجِرُ علىٰ المؤجر[٢]؟ وإذا لمْ يكنْ لهُ الرجوعُ فتعدّىٰ عليهِ وأخذَ منهُ شيئاً بغيرِ طريقٍ شرعيّ، فهلْ يلزمُهُ ردُّهُ أوْ لا[٣]؟

أجاب: إذا اختارَ المستأجِرُ الفسخَ بالغصبِ الصادرِ علىٰ الأرضِ التي لمْ تُزْرَعْ أوِ الصادرِ علىٰ ما زُرِعَ وما لمْ يُزْرَع؛ فإنهُ يرجعُ علىٰ صاحبِ الأرضِ التي لم تُزْرَع.

وأمّا ما زُرِعَ مِنَ الأرضِ والزَّرْعُ قائمٌ بها فلا يرجعُ المستأجِرُ علىٰ المُؤَجرِ بالأجرةِ عنهُ إلا إذا قَلعَ[٤] الغاصبُ زَرْعَ المستأجِرِ واستولىٰ علىٰ أرضِه، فإنَّ للمستأجرِ إذا فَسَخَ أنْ يطلبَ الأجرةَ عنْ ذلكَ مِنَ المؤجرِ في بقيّةِ مدّته[٥].

وأمّا إذا لمْ يَخْتَرِ المستأجرُ الفسخَ فكلُّ زمانٍ يمضي والأرضُ التي لم تُزْرَعْ في يـدِ الغاصب؛ فإنهُ تنفسخُ[٦] فيهِ الإجارة، ويرجعُ المستأجِرُ علىٰ المؤجرِ بقسطِه.

---

(١) انظر التعليق السابق على المسألة رقم (٣٠٦) بخصوص فسخ الإجارة بالموت.

(٢) في (ز): «المؤجر علىٰ المستأجر».

(٣) في (ك) و(م) و(ت): «أم لا».

(٤) في (ز): «بالأجرة الماضية إلا إذا قلع».

(٥) في (ز): «المدة».

(٦) في (م): «ينفسخ».

وكذلكَ إذا قَلعَ الغاصبُ زَرْعَـهُ واستولىٰ علىٰ أرضِه؛ فإنَّ كلَّ زمانٍ يمضي والأرضُ في يدِ الغاصبِ تنفسخُ فيـهِ الإجارة، ويرجعُ المستأجِرُ علىٰ المؤجرِ بالأجرةِ عنه.

وما أخذَهُ المستأجِرُ مِنَ المؤجرِ بحقٍّ لا يرجعُ بهِ عليه، وما أخذهُ منهُ بغيرِ حقٍّ[1] يرجعُ بهِ عليه.

[٣٣٢] مسألة: شخصٌ استأجرَ حِصَصاً في بناءٍ مشترَكٍ بإجارةٍ شرعيّةٍ[2] بإيجابٍ وقَبُول، وكانَ فيهِ أماكنُ معطّلةٌ لأجلِ العِمارة، ورضيَ بها. ثمَّ انهدمَ بعضُـهُ أيضاً وهوَ واضعٌ اليد، وتصرّفَ مدّةً بعدَ انهدامِها، والآنَ أرادَ فسخَ الإجارة، فهلْ وَضْعُ يدِهِ وسكوتُهُ مدّةً طويلةً واستيلاؤُهُ[3] علىٰ البناءِ يقتضي أنْ لا فَسْخَ لهُ أوْ لا[4]؟

أجاب: ليسَ لهُ الفسخُ في غيرِ المنهدمِ بعدَ حصولِ ما يقتضي الإجارة، ويسقطُ عنهُ أجرةُ المنهدمِ بعدَ الإجارةِ في المستقبل، ويلزمُهُ الأجرةُ عنِ الماضي بالنسبةِ علىٰ حكمِ التسمية.

[٣٣٣] مسألة: رجـلٌ استـأجرَ أرضاً[5] مِنَ الـمُقْطَعِينَ لـها إجـارةً شرعيّـة، وأَشهدوا علىٰ الـمستأجِر: أنَّ عليهِ الجراريفَ السلطانيّـةَ والبلديّـةَ

---

(١) في (ز): «حق حتىٰ». ومثله في (م) لكن ضرب الناسخ علىٰ قوله «حتىٰ».

(٢) في (ز): «حصصاً مشتركة بإجارة شرعيّة».

(٣) في الأصول الخطية: «واستيلائه».

(٤) في الأصول الخطية عدا (ز): «أم لا».

(٥) قوله: «أرضاً» ساقط من (ز).

والحفائرَ[١] والكُلَفَ والمغارِمَ المُحدَثَةَ[٢] والمستقرّةَ علىٰ جاري العادة، وحَدث في هذهِ السنةِ مغارمُ لمْ تَجْرِ بها[٣] عادة، فهلْ يلزمُ المستأجِرَ شيءٌ مِمّا أُحْدِثَ في هذهِ السنةِ أمْ لا؟

أجاب: لا يلزمُ المستأجِرَ شيءٌ مِنْ ذلكَ كلِّه.

[٣٣٤] مسألة: ثلاثةُ نفرٍ آجَرُوا رجلاً قِطَعَ أرضٍ لـمدّةٍ معيّنةٍ بأجرةٍ معيّنة[٤]، ثمَّ بعدَ ذلكَ استأجَرَ أحدُ المؤجِرينَ مِنَ المستأجِرِ[٥] المذكورِ قطعةً مِنَ الأرضِ المذكورةِ[٦] لمدّةٍ معيّنةٍ بأجرةٍ معيّنة[٧]. ثمَّ بانَ لأحدِ المؤجِرينَ المذكورِينَ في بقيّةِ الأرضِ نقصُ عَشْرةِ أَفْدِنة، فقالَ المستأجِرُ: (لا آخذُ منكَ إلا بنظيرِ ما استأجرت)، وكانتِ الأجرةُ في الأولِ سبعةَ عَشَرَ درهماً عنْ كلِّ فـدّان، والذي استأجَرَ به[٨] أربعةٌ وثـلاثونَ درهماً[٩] عنْ كلِّ فدّان، فهلْ للمستأجِرِ الثاني أنْ يأخذَ مِنْ رفيقِهِ بنظيرِ الأُجرةِ الأولىٰ، أوْ يأخذَ[١٠] بنظيرِ الأجرةِ التي استأجَرَ بها؟

---

(١) في (ز): «والحفراء».
(٢) في (ت): «المستحدثة».
(٣) في (ك) و(م): «به».
(٤) قوله: «بأجرة معينة» ساقط من (ز).
(٥) في (ز): «ممّن استأجر».
(٦) في (ز): «المذكور».
(٧) قوله: «بأجرة معيّنة» ساقط من (ز).
(٨) في (ز): «والذي استأجره».
(٩) قوله: «درهماً» ساقط من (ز).
(١٠) في (ز): «أو بنظير».

أجاب: ليسَ للمستأجِرِ الثاني تَعلُّـقٌ معَ المؤجرِ المذكور، وإنمـا الذي يرجِعُ عليهِ المستأجِرُ منه، ويطالبُهُ عنِ الأفدنةِ التي ظهرَ نقصُها عنْ كلِّ فدّانٍ سبعةَ عَشَرَ درهماً إذا كانتْ منفعةُ الكلِّ مستوية.

[٣٣٥] مسألة: رجلٌ استأجَرَ بستاناً إلىٰ مدّةٍ معلومة، وفي البستانِ أرضٌ تصلحُ للزرعِ والغراسِ والبناء، ولمْ يبيّنْ في عقدِ الإجارةِ وجهَ الانتفاعِ بالأرضِ المُستأجَرة؛ هلِ استأجرَها للزرعِ أوْ للغراسِ أوْ غيرِ[1] ذلك، بلْ أطلقَ؛ فهلْ تصحُّ الإجارةُ والحالةُ هذهِ[2] أوْ لا[3] تصحّ؟

أجاب[4]: إجارةُ الأرضِ المذكورةِ مُطلقاً[5] باطلة، فإنْ صدرَ العقدُ علىٰ أنَّ المستأجِرَ ينتفعُ بها[6] ما شاء، أوْ أنهُ[7] إنْ شاءَ غرسَ وإنْ شاءَ زرع؛ صحّتِ الإجارة.

---

(١) في (ز): «أو لغير».

(٢) في (ز): «في هذه الحالة».

(٣) في (ك) و(م): «أم لا».

(٤) في هامش (ت) هنا ما نصه: «قال النووي: وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، ويكفي تعيـين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح، ولو قال: (لتنتفع بها ما شئت) صح، وكذا لو قال: (إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) في الأصح». وانظر كلامَ الإمام النووي في ذلك في: «روضة الطالبين» (٥: ١٩٨-٢٠٠).

(٥) في (ت): «مطلقة».

(٦) في (ز): «ينتفع فيها».

(٧) في (ز): «وأنه».

وإنِ استأجَرَ للغراسِ أوْ للزراعةِ بلا تعيـينٍ أوْ لهما مِنْ غيرِ تعيـينِ القدرِ(١)؛ فالإجارةُ(٢) باطلة(٣).

[٣٣٦] مسألة(٤): رجلٌ استأجَرَ أرضاً إجارةً شرعيّة، فبَرَشها والدُهُ معَ ولدِهِ(٥) وطيّبَ الأرضَ(٦). ثمَّ إنَّ الوالدَ(٧) المذكورَ أظهرَ أبقارَهُ وبَرَشَ الأرضَ المذكورةَ معَ ولدِه، ثمَّ إنَّ وَلدَ المذكورِ(٨) وافقَ أقواماً علىٰ الأرضِ المذكورةِ

---

(١) في (ك) و(م): «من غير القدر».

(٢) في (ز): «فإن الإجارة».

(٣) في «فتاوىٰ الشهاب الرملي» (٢: ٢٨٦-٢٨٧) ما هو قريب من هذا السؤال وجوابه، أنقله لفائدته، ونصها: «سئل: عما لو أعار أو أجر ما تعدَّدت جهةُ انتفاعه، كأرض تصلح للزراعة والغراس والبناء، ودابة للركوب والحمل، وعَمَّم بقوله: (انتفع به كيف شئت). هل يجب علىٰ كلٍّ من المستعير والمستأجر أن ينتفعَ بما هو العادةُ فيه حتىٰ لو خالفها ضمن أو لا؟ وهل تصحُّ إعارة ما ذكر أو إجارته إذا لم يُبَـيِّن جهةَ الانتفاع ولم يصرِّح بالتعميم أو لا؟ فأجاب: بأنه يجب علىٰ كلٍّ منهما أن ينتفعَ بما هو العادة، فإن خالفها ضمن، ولا تصحُّ إعارةُ ما ذكروا ولا إجارتُه إذا لم يبين ولم يعمِّم».

(٤) في هامش (ك) هنا ما نصّه: (ثـمَّ بلغ مقابلة علىٰ أصل مـؤلفه رضي الله عنه فصحّ ولله الحمد).

(٥) قوله: «فبرشها والده مع ولده» ساقط من (ك) و(م).

(٦) في (ت): «فطيب الأرض». وهو ساقط من (ز).

(٧) في (ك) و(م): «ثم إن والد».

(٨) قوله: «المذكور أظهر أبقاره وبرش الأرضِ المذكورة مع ولده، ثمَّ إنَّ ولد المذكور» ساقط من (ز).

علىٰ أنْ يغرسوها كَـرْماً[١]. ثمَّ إنَّ الولدَ[٢] الـمذكورَ بعدَ أنْ غرسَ الأرضَ المذكورةَ[٣] احتوىٰ عليها والدُهُ[٤] وعلىٰ الغراسِ[٥] ومنعَ الولدَ عنها باليد[٦].

فهلْ للوالدِ المذكورِ استحقاقٌ في الأرضِ المذكورةِ أوْ مِلكٌ[٧]؟ وهلْ يلحقُ شيءٌ في الأرضِ ببرشِ[٨] أبقارِهِ لها أوْ لا[٩]؟

أجاب: لا يُسْمَعُ قولُ الوالدِ في ولدِه، وللولدِ أنْ يَرجعَ عليهِ بما استغلَّهُ مِنَ البستانِ إلىٰ الآن.

[٣٣٧] مسألة: شخصٌ بينَـهُ وبينَ ولدِهِ محجورِهِ إقطاع، فآجَرَهُ سنةً وتوفِّيَ والدُه، فاستقرَّ الإقطاعُ كلُّهُ للولد، فامتنعَ المستأجرونَ[١٠] مِنْ إعطاءِ الولدِ الأجرة[١١]، وذكروا[١٢] أنَّ الوالدَ تعلّقَ[١٣] الأجرة، فهلْ للولدِ المطالبةُ

---

(١) في (ز): «وافق أقواماً علىٰ أن يغرسوا الأرض المذكورة كرماً».

(٢) في (ز): «الوالد».

(٣) قوله: «بعد أن غرسَ الأرضَ المذكورة» ساقط من (ز).

(٤) قوله: «والده» ساقط من (ز).

(٥) قوله: «وعلىٰ الغراس» ساقط من (ك) و(م).

(٦) قوله: «باليد» ساقط من (ز).

(٧) في (ز): «استحقاق في الأرض؟».

(٨) كأن المرادَ حرث الأرض وتقليبها.

(٩) في (ك) و(م): «ببرش أبقاره أم لا».

(١٠) في (ز): «فامتنع المستأجر».

(١١) قوله: «الأجرة» ساقط من (ز).

(١٢) في (ز): «وزعموا».

(١٣) في (ت): «معلق».

بِمُسْتَحَقِّهِ بعدَ وفاةِ الوالد؟ وهلْ[1] تنفسخُ الإجارةُ بموتِ الوالد؟ وإذا انفسخت، هلْ يرجعُ بقسطِهِ مِنْ أجرةِ المثلِ؟

أجاب: أمّا ما قبضَهُ الوالدُ عنْ[2] حصّةِ الولدِ فليسَ للولدِ أنْ يطلبَ مِنَ المستأجِرِ الأجرةَ عنْ نصيبِهِ إذا ظهرَ أنَّ والدَهُ قدْ قبضَ ذلك.

وأمّا ما قبضَهُ الوالدُ عنْ حصّةِ نفسِهِ فإنَّ للولدِ أنْ يطلبَ مِنَ المستأجِرِ المستولي الأجرةَ عنِ الحصّةِ[3] المنتقلةِ إليهِ بعدَ وفاةِ والدِه؛ لانفساخِ إجارةِ الوالدِ بموته[4][5].

وللمستأجِرِ أنْ يطلبَ مِنْ تركةِ الوالدِ ما أقبضهُ لهُ مِنْ مقابلِ ما انفسختْ فيهِ الإجارة.

[٣٣٨] مسألة: شخصٌ استأجرَ أرضاً للغراس، فغرسَ أشجاراً ثمَّ باعَ حصّةً مِنَ الأشجارِ مشاعاً بيعاً مُطلقاً، فماتَ المشتري وادَّعىٰ وارثُهُ أنَّ الميتَ كانَ استأجرَ الأرضَ مِنَ البائع، وأنكرَ البائع، فالقولُ قولُ مَن؟ وإذا كانَ قولَ البائع؛ فهلْ يُجبرُ الوارثُ علىٰ قلعِ الأشجارِ أوْ تبقىٰ بأجرةِ المثلِ قهراً[6]؟ وإذا لمْ يكنْ قولَه؛ فما الحكمُ في الأجرةِ في بقيّةِ مدّةِ إجارةِ البائعِ وفيما بعدَ المدّة؟

---

(١) في (ز): «وقد».

(٢) في (ت): «من».

(٣) في (ز): «المشترك علىٰ الحصة الأجرة».

(٤) في (ز): «لانفساخ الإجارة بموته».

(٥) انظر التعليق على المسألة رقم (٣٠٦) بخصوص فسخ الإجارة بالموت.

(٦) في (ك) و(م): «أو تبقى بأجرة قهراً».

أجاب: القولُ قولُ البائعِ المنكِرِ بيمينِه، وليسَ لهُ إجبارُ الوارثِ علىٰ القلع. وأمّا الإبقاءُ بالأجرة؛ فإنه الذي جرىٰ بِهِ العمل، وهوَ الأرجحُ. وليسَ هذا كما إذا اشترىٰ الأشجارَ مِنْ مالكِ الأرضِ وأطلَق؛ فإنه لا يملكُ الغراس[1]، ولكنْ يستحقُّ الإبقاءَ بغيرِ أجرة؛ تنزيلاً للمشتري منزلةَ البائع. وهاهنا إذا نزّلنا المشتري منزلةَ البائعِ فالبائعُ يقومُ بالأجرةِ المسمّاةِ إذا كانتْ إجارتُهُ باقيةً، فيقومُ لهُ المُشْتَري منهُ بأجرةِ المثل.

وذكرَ في «المطلبِ» هذهِ المسألة[2] وقالَ: إنها مِمّا تعمُّ بها[3] البلوى، وإنهُ لمْ يقفْ فيها علىٰ نقل، ومالَ إلىٰ أنَّ المشتريَ لا أجرةَ عليهِ مدّةَ بقاءِ[4] إجارةِ[5] البائع؛ تنزيلاً لهُ منزلةَ[6] مالكِ الأرضِ في ذلكَ القدرِ الذي هوَ في[7] إجارتِه، والأرجحُ عندنا ما قدّمناه.

ولوِ انفسختْ إجارةُ البائعِ قبلَ انقضاءِ مدّتِهِ فالأجرةُ علىٰ الأرجحِ عندنا يستمرُّ إيجابُها، ولكنْ بعدَ الانفساخِ[8] تكونُ لصاحبِ الأرض.

---

(١) في الأصول الخطية عدا (ز): «الغرس».

(٢) في (ز): «هذه المسألة في المطلب».

(٣) في (ز): «به».

(٤) قوله: «بقاء» ساقط من (ت).

(٥) في (ز): «أجرة».

(٦) قوله: «منزلة» ساقط من (ت).

(٧) في (ت): «الذي في».

(٨) في (ت): «الافتتاح».

ولوْ كانَ قدْرُ مدّةِ الإجارةِ غيرَ لازمٍ للمشتري لكانَ ذلكَ مستثنىً مطلقاً، فإنْ[١] تُـخُـيِّلَ إسقاطُـهُ عنِ المشتري ما دامتِ الإجارةُ قائمة، وإذا انفسختْ لم تكنْ قائمة.

قلنا: هذا تعليقٌ[٢] مضطربٌ، وما رجّحناه مستمرٌّ علىٰ طريقةٍ واحدة، فكان أرجحَ لِما قدّمناه.

وإذا انقضتِ المدّةُ فالأجرةُ لصاحبِ الأرضِ علىٰ المشتري.

[٣٣٩] مسألة: شخصٌ استأجرَ مركباً فسافرَ بها فغرقَتْ بلا تفريط، فهلْ يَغْرَمُ المركب؟ وهلْ عليهِ أجرةٌ بعدَ الغَرَق؟

أجاب: لا يلزمُ المستأجرَ ضمانُ المركَب، ولا أجرةَ لِما بعدَ الغَرَق، فكلُّ زمانٍ يمضي تنفسخُ فيهِ الإجارةُ كالغَصْب. وإنْ حصلَ غرقٌ أَيِسَ بهِ عنِ الوصولِ إليها كانَ كانهدامِ الدارِ فتنفسخُ[٣] الإجارةُ بذلك. فإنِ اتّفقَ الوصولُ إليها علىٰ بُعْد؛ فالأقيسُ الأرجحُ استمرارُ الفسخ، والنظرُ إلىٰ تبيُّنِ[٤] عدمِ القياسِ يُعْتَمَدُ[٥] فيما نحنُ فيه.

[٣٤٠] مسألة: شخصٌ وكّـلَ شخصاً في إجارةِ وقفٍ لطويلِ الـمدّةِ

---

(١) في (ز): «وإن».

(٢) في (ت): «تطبق».

(٣) في (ز): «تنفسخ».

(٤) في (ت): «تبني».

(٥) قوله: «يعتمد» ساقط من (م).

وقصيرِها[١]، وعَنِيَ الناظرُ أنْ[٢] يؤجِّرَ أربعَ سنينَ لِما دونَها كما هيَ العادةُ في الوقفِ المذكور، فآجَرَهُ ثلاثَ عَشرَةَ سنة، ولمْ يؤجَرِ الوقفُ أبداً قدرَ[٣] هذهِ المدّة، فهلْ هذهِ الإجارةُ صحيحةٌ أمْ لا[٤]؟ وإذا أقامَ الوكيلُ بَيِّنةً أنَّ ما آجَرَ بهِ هوَ أجرةُ المثل، وقامتْ بيِّـنةٌ أنَّ الأجرةَ أكثرُ مِنْ ذلك، فهلْ للمستحِقّينَ الفسخ؟

أجاب: المرجعُ في طولِ المدّةِ إلىٰ العادة، فإذا كانتِ العادةُ في ذلكَ أربعَ سنينَ فإنهُ لا يزيدُ الوكيلُ علىٰ ذلك، فإذا زادَ الوكيلُ علىٰ ذلكَ لمْ تصحَّ[٥] إجارتُه. ولا يتخرّجُ علىٰ تفريقِ الصفقة؛ لأنَّ القدرَ الجائزَ بمقتضىٰ العادةِ قدْ يزيدُ قليلاً وقدْ[٦] ينقصُ قليلاً، فلمْ يتعيّنِ القدرُ الذي يختصُّ بالإبطال، ولمْ يَبْقَ للسؤالِ عنِ الفسخِ جواب.

[٣٤١] مسألة: شخصٌ لهُ شياخةُ خُفَراء[٧]، ولهُ ولهمْ رِزْقة، فآجَرَ شيخُهمُ الرِّزْقةَ ثلاثَ سنين، وقبضَ الأجرةَ مِنَ المستأجرين، فتوفِّيَ بعدَ مُضِيِّ سنةٍ والمستأجِرُ أيضاً، فهلْ تنفسخُ الإجارة بموتِهما؟ وإنِ انفسخت؛ هلْ

---

(١) في (ز): «لطول المدة وقصرها».

(٢) في (ز): «أنه».

(٣) في (ز): «قط».

(٤) قوله: «أم لا» ساقط من (ز).

(٥) في (ك): «يصحّ».

(٦) في (ز): «ولم».

(٧) جمع خَفير، وهو: الحارس. «المعجم الوسيط» (خ ف ر).

يرجعُ ورثةُ المستأجِرِ علىٰ ورثةِ المؤَجرِ ببقيّـةِ أجرةِ المدّة؟ وإذا زرعَ الورثةُ الأرضَ هلْ يؤخذُ منهمُ الخراجُ؟

أجاب: إنْ كانَ شيخُ الخفراءِ لهُ إجارةُ[١] ذلكَ[٢] الـرِّزْقِ بطريقِ[٣] النظرِ علىٰ منْ تحتَ يدِه، وكانَ النظرُ لهُ مِنْ قِبَلِ السلطان؛ فإنهُ[٤] لا تنفسخُ الإجارةُ فيما آجَرَهُ بطريقِ النظرِ الذي لا يختصُّ نظرُهُ بما يتعلّقُ به.

وأمّا إجارتُهُ لنصيبِهِ فإنها تنفسخُ بموتِه، فإنهُ مُقْطَعٌ لذلك[٥].

ويرجعُ ورثةُ المستأجِرِ علىٰ ورثةِ المؤجرِ بما لمْ يستحقَّهُ مورِّثُهُمْ مِنَ الأجرةِ بعدَ وفاتِه.

وأمّا ما آجَرَهُ بطريقِ النظرِ علىٰ مَنْ تحتَ يدِه؛ فإنَّ المطالِبَ بأجرتِهِ هوَ الذي قامَ مِنْ[٦] جهةِ السلطنةِ في المشيخةِ المذكورة، ويُصرفُ[٧] لِمَنْ تحتَ نظرِهِ علىٰ ما تقرَّرَ في ذلك، ويرجعُ علىٰ مَنْ زرعَ مِنْ ورثةِ المستأجِرِ بأجرةِ المثلِ لِما بعدَ الانفساخِ علىٰ ما تقدّم[٨].

---

(١) قوله: «الورثةُ الأرضَ... له إجارة» ساقط من (ت).

(٢) في (ك): «تلك».

(٣) في (ز): «وظهر».

(٤) في (ز) و(ت): «فإن الإجارة».

(٥) انظر التعليق على المسألة رقم (٣٠٦) حول انفساخ الإجارة بموت أحد العاقدين.

(٦) في (ك): «في».

(٧) في (ز): «وتصرف».

(٨) في (ز): «علىٰ ما بينته».

[٣٤٢] **مسألة:** طفلٌ لهُ إقطاع، آجَرَهُ وليُّهُ بدونِ أجرةِ المثْلِ خمسَ سنين، وأخذَ دراهمَ مِنَ المستأجِرِ تُسمّىٰ الغِبْطة، ثمَّ استأجرتْ أُمُّ الطفلِ مِنَ المستأجِرينَ وغرستْ فيها لَوْزاً مُرًّا، ثمَّ إنَّ الإقطاعَ خرجَ لغيرِ الصبيّ، فأرادَ المُقْطَعُ الثاني تَسَلُّمَ الأرض، فهلْ لهُ ذلك؟ وإذا تسلَّمَها؛ فهلْ تُطالبُهُ المرأةُ بما غَرِمَتْهُ علىٰ عِمارةِ الأرضِ وقيمةِ الأشجارِ والدراهمِ التي أخذَها الوليُّ مِنَ المستأجِرِ لتتمَّ لهُ الإجارةُ إلىٰ تمامِ المدّة؟ [و] هلْ عليهِ ردُّها؟ وهلْ يُثابُ وليُّ الأمرِ علىٰ مساعدةِ صاحبِ الحقِّ؟

أجاب: لا تصحُّ الإجارةُ الأولىٰ الصادرةُ بدونِ أجرةِ المثلِ بما[١] لا[٢] يُتَسامَحُ به، فإنْ كانتْ بدونِ أجرةِ المثلِ بما يُتَسامَحُ بمثلِهِ فهيَ صحيحة، والإجارةُ الثانيةُ الصادرةُ مِنَ المستأجِرينَ إنْ ترتّبتْ علىٰ إجارةٍ غيرِ صحيحةٍ فهيَ غيرُ صحيحة، وإنْ ترتّبتْ علىٰ إجارةٍ صحيحةٍ فهيَ صحيحة[٣].

وحيثُ صحّتِ الإجارتانِ[٤] فقدِ انفسختا بخروجِ الإقطاعِ عنِ المقطَعِ المذكور.

وللمُقْطَعِ الجديدِ طلبُ أجرةِ المثلِ مِنَ الـمُستَوْلي علىٰ ذلكَ بمقتضىٰ الإجارةِ التي لمْ تصحَّ أوْ انفسخت[٥].

---

(١) قوله: «بما» ساقط من (ت).

(٢) قوله: «لا» ساقط من (ز).

(٣) في (ز): «لم يصحّ أو علىٰ إجارة صحيحة صحّت».

(٤) في (ز): «فإن صحّتا».

(٥) في (ت): «أو انفسخ».

وإذا(١) أرادَ الـمُقْطَعُ الجديدُ قَلْعَ الأشجارِ لزمَهُ أَرْشُ النقص؛ لأنها لمْ تُوضَعْ بوجهٍ غيرِ محتَرَم.

وتلكَ الدراهمُ التي أخذها المُؤجرُ غبطةً إنْ دخلتْ في عقدِ الإجارةِ الصحيحة؛ فإنَّ المُقْطَعَ الأولَ يملكُ منها القدرَ الذي يقابِلُ المنفعةَ إلىٰ حينِ خروجِ الإقطاعِ عنه، والباقي(٢) يُرَدُّ علىٰ المستأجِرين، وإنْ لمْ يدخل في عقدِ الإجارةِ ولمْ يملكْها(٣) الأبُ بطريقٍ شرعيٍّ فإنها باقيةٌ(٤) علىٰ ملكِ المستأجِرينَ المذكورِين، فَـيُرَدُّ(٥) إليهم.

ويثابُ وليّ الأمرِ أيّـدَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ خلاصِ الحقِّ وتسليمِهِ لمستحِقِّهِ واتّباعِ حكمِ الشرعِ الشريف.

[٣٤٣] مسألة: جزيرةٌ تشتملُ علىٰ طينٍ سواد، يخرجُ فيها(٦) رملٌ، مجاوِرةٌ للنيل، تُزْرَعُ في كلِّ سنةٍ عندَ اختراقِ النيل، وفي هذهِ السنةِ زرعَهُ قومٌ بإجارةٍ مِنَ المتكلِّمِ عليه، وقبلَ بُدُوِّ صلاحِ الزرعِ زادَ النيلُ المباركُ فَغَرِقَ الزرعُ المجاورُ لهُ كلُّه، وبقيَ مِنْ مدّةِ الإجارةِ بعضُها، فهلْ يلزمُهُمْ خراجُ الأرضِ جميعَ المدّةِ معَ عدمِ الانتفاعِ بالزرعِ الذي كانَ فيها؟

---

(١) في (ز) و(ت): «وإن».

(٢) في (ت): «والباقي عنه».

(٣) في (ت): «ولم يملك».

(٤) في (ز): «فإنها ثابتة».

(٥) في (ز): «فترد».

(٦) في (م): «منها».

أجاب: لا يلزمُ الذِينَ زرعوا الخراجُ عنِ المدّةِ التي بقيتْ بعدَ الغرق، وهذهِ المسألةُ نصَّ عليها الإمام الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ في «مختصرِ المزنيِّ» و«البُوَيْطيِّ» و«الأمِّ»، فقالَ في «مختصرِ المزنيّ»: «وإنْ غـرَّقَها بعدَ أنْ يصحَّ كراؤُها نِيلٌ أوْ سيلٌ أوْ شيءٌ يُذْهِبُ الأرضَ انتقضَ الكراءُ بينهما مِنْ يوم تَلِفَتِ الأرض، وإنْ كانَ زرعٌ بطلَ عنهُ ما تَلِف، ولزمَهُ حصّةُ ما زرعَ مِنَ الكراء»[١].

وقالَ في «مختصرِ البُوَيْطيِّ»: «ولوْ كانَ زَرَعَها فَغَرِقَ بعدَ شهرٍ أوْ شهرينِ كانَ عليهِ مِنَ الكراءِ بقدرِ حصّةِ ما قامَ زَرْعُهُ إلىٰ أيامِ الغرق». وقالَ في[٢] «الأمِّ»[٣] نحوَ ذلك.

وما وقعَ في «الروضةِ» تَبَعاً «للشرحِ» فيما إذا «هلكَ الزرعُ بجائحةٍ[٤]

---

(١) نصُّ «مختصر المزني» ـ المطبوع بهامش «الأم» (٣: ٩٦) ـ كاملاً: «وإن غرقها بعد أن صح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتقض الكراء بينهما من يوم تلفت الأرض، فإن تلف بعضها وبقي بعض ولم يزرع فَرَبُّ الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء وإن شاء ردها؛ لأن الأرض لم تسلم له كلها، وإن كان زرع بطل عنه ما تلف ولزمه حصة ما زرع من الكراء».

(٢) في (ز) و(ت): «وفي».

(٣) نصُّه (٣: ٢٤٢-٢٤٣): «وإن تكارى الرجل للزرع فزرعها أو لم يزرعها حتى جاء عليها النيل أو زاد أو أصابها شيء يذهب الأرض انتقض الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض، ولو كان بعض الأرض تلف وبعض لم يتلف ولم يزرع فَرَبُّ الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء وإن شاء ردها؛ لأن الأرض لم تسلم له كلها، وإن كان زرع أبطل عنه ما تلف ولزمته حصة ما زرع من الكراء».

(٤) في (ز): «الجائحة».

مِـنْ سيـلٍ أَوْ جرادٍ أَوْ شدّةِ حرٍّ أَوْ بردٍ أَوْ كثرةِ مطرٍ ونحوِها؛ فليسَ لهُ الفسخُ ولا حَظٌّ شيءٍ مِنَ الأجرة»[1]. ثمَّ ذكرَ ما إذا فسدتِ الأرضُ بجائحةٍ أبطلتْ قوةَ الإنبات، وذكـرَ تفاريعَها[2]؛ فلا يُعْتَـقَدُ ما ذكرَهُ أولاً[3] مِـمّا يخالفُ النصوص؛ فكلامُـهُ[4] في السَّـيْلِ الذي مَـرَّ وأتلفَ الزرعَ ولمْ يستـمرَّ علىٰ الأرضِ، والنصوصُ[5] في السيلِ ونحوِهِ في الغرقِ الـمستمرّ، وقدْ نـصَّ في «الأمِّ» علىٰ هذا فقال: «وإنْ كانَ مرَّ بها ماءٌ فأفسدَ[6] زرعَهُ أَوْ أصابَهُ حريقٌ أَوْ جرادٌ وغيرُ ذلكَ[7] كلِّه[8]، فهذا كلُّهُ جائحةٌ[9] علىٰ الزرعِ لا علىٰ الأرض،

---

(١) «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٠). ومثله في «الـمنهاج» قال: «ولو استأجر أرضاً للزراعة فزرع فهلك الزرعُ بجائحة فليس له الفسخ، ولا حظٌّ شيء من الأجرة». وانظر: «تحفة المحتاج» (٦: ١٨٧).

(٢) نصُّ «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٠): «فلو فسدت الأرضُ بجائحة أبطلت قوةَ الإنبات في مدة الإجارة؛ انفسخت الإجارة في المدة الباقية، ثم إن كان فسادُ الأرض بعد فساد الزرع، فهل يسترد شيئاً من الأجرة؟ فيه احتمالان للإمام؛ أصحهما عند الغزالي: المنع؛ لأنه لو بقيت صلاحية الأرض لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع. والثاني وبه قطع بعضُ أصحاب الإمام: يسترد؛ لأن بقاء الأرض على صفتها مطلوب، فإذا زال ثبت الانفساخ. وإن كان فسادُ الزرع بعد فساد الأرض؛ فأصحُّ الاحتمالين بالاتفاق: الاسترداد».

(٣) في (ت): «أولى».

(٤) في (ز): «وكلامه».

(٥) في (ز): «والمنصوص».

(٦) في (ت): «فسد».

(٧) في مطبوعة «الأم» (٣: ٢٤٣): «حريق أو ضريب أو جراد أو غير ذلك».

(٨) قوله: «كله» ثابت في الأصول الخطية، وليس في مطبوعة «الأم» (٣: ٢٤٣).

(٩) في (ز): «فهذه جائحة».

فالكراءُ(١) لهُ لازم»(٢). قال: «فإنْ أحبَّ أنْ يجدّدَ زرعاً جَدّدَ(٣) إنْ كانَ ذلكَ يمكنُه»(٤).

هذا(٥) نصُّه، وما ذَكرهُ في «الروضةِ» فيما إذا فسدتِ الأرضُ بجائحةٍ أَبطلتْ قوةَ الإنباتِ(٦) يكونُ مِنْ جملتِها الغرقُ المستمرّ؛ لأنهُ يُبْطِلُ قوةَ إنباتِ الأرض.

وما ذكرَهُ مِنَ التفصيلِ واحتمالِ الإمامِ إلىٰ آخرِهِ لا نرتضيه(٧)، والمُعتمَدُ(٨) عندنا نصوصُ صاحبِ المذهب، وقدْ بيّنتُ ذلكَ في «الفوائدِ المحضةِ علىٰ الرافعي والروضةِ(٩)».

وجميعُ ما تقدّمَ في إجارةٍ صحيحة، فأمّا إذا لمْ يكنْ هناكَ إجارةٌ صحيحةٌ فلا يلزمُ إلا ما مَضىٰ مِنَ الأجرةِ بلا توقُّف.

وقدْ ذَكرَ في «الروضةِ» تَبَعاً «للشرحِ» في (فصل مسائلَ منثورةٍ تتعلقُ

---

(١) في (ز): «والكَرْي».

(٢) «الأم» (٣: ٢٤٣).

(٣) في مطبوعة «الأم» (٣: ٢٤٣): «جدده».

(٤) «الأم» (٣: ٢٤٣).

(٥) قوله: «هذا» ساقط من (ت).

(٦) في (ز): «النبات».

(٧) ارتضى الشرفُ ابنُ المقري في «روضِهِ» ما في «روضة الطالبين» وشَرَحَ عليه شيخُ الإسلام ولم يعترضه. انظر: «أسنى المطالب» (٢: ٤٣٠).

(٨) في (ز): «فالمعتمد».

(٩) قوله: «علىٰ الرافعي والروضة» ساقط من (ز).

بالبابِ الثالث)(١): كلاماً(٢) يوافقُ ما قـرَّرْناه، لكنّهُ لمْ يذكرْ ما إذا زَرَعَها، والمعتمَدُ ما قدّمْناه(٣).

[٣٤٤] **مسألة**(٤): إذا أَذِنَ شخصٌ لشخصٍ في الانتفاعِ بشيءٍ ثمَّ رَجَعَ ولمْ يَعْلَمِ المأذونَ له، هلْ يستحقُّ أجرةَ ما بعدَ الرجوع؟

أجاب: أمّا مسألةُ الرجوعِ عنِ الإذنِ(٥) فقدَ ذُكِـرَ نظيرُها في القَسْمِ والنشوزِ في قاعدة: ما فاتَ قبلَ خبره ضاع(٦). وهو أنه: إذا أباحَ لهُ ثمارَ بستانٍ

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٦: ١٩٣) و«روضة الطالبين» (٥: ٢٦٣).

(٢) في (ز): «كلا».

(٣) في (ز): «ذكرناه».

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ز) و(ت).

(٥) في (م): «فأجاب: الإذن أما مسألة الرجوع فيه».

(٦) قال الماوردي في «الحاوي» (٩: ٥٧١): «فلو رجعت الواهبةُ في يومها ولم يَعْلَم الزوجُ برجوعها حتى مضىٰ عليه زمانٌ ثم عَلِمَ؛ قال الشافعي: «لم يقضِها ما فات قبل علمه، واستحقت عليه القسمَ من وقت علمه». وهذا صحيح؛ لأنه لم يقصد المهايلة لغيرها».
وقال في «روضة الطالبين» (٧: ٣٦٠): «فرع: للواهبة أن ترجع في الهبة متى شاءت، ويعود حقها في المستقبل؛ لأن المستقبل هبة لم تقبض، حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها. وأما ما مضى، فلا يؤثر فيه الرجوع. وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع فلا يقضيه.
وخُرِّجَ في قضائه وجهٌ من تصرُّف الوكيل بعد العزل قبل العلم.
والمذهبُ الأول.
وشَبَّـهَهُ الغزاليُّ: بمـا إذا أباحه ثمرةَ بستانه ثم رجع وتناول المباحَ له بعضها قبل العلم بالرجوع. وفي هذه الصورة طريقان محكيان فيما عُلِّـقَ عن الإمام؛ فعن الشيخ أبي محمد في وجوب الغرم قولان كمسألة الوكيل. وعن الصَّيْدَلاني: القطعُ بالغرم، ومال إليه الإمام؛ لأن الغراماتِ يستوي فيها العلم والجهل».

ثمَّ رَجَعَ عنِ الإباحة، والمباحُ لهُ لم[1] يَعْلَمْ بالرجوع؛ أنهُ لا رجوعَ[2] لهُ بالبدل. وخالفَ في ذلكَ منْ خَرَّجَهُ علىٰ انعزالِ الوكيلِ قبلَ أنْ يَبْلُغَهُ خبرُ العزل[3].

والمعتمَدُ الأول[4]؛ لأنَّ الإباحةَ إتلافٌ مأذونٌ فيه، وما يقعُ بعدَ الرجوعِ

---

(١) في الأصول الخطية عدا (ك): «فلم».

(٢) قوله: «أنه لا رجوع» ساقط من (م).

(٣) ففي انعزاله قبل بلوغ العزل إليه قولان؛ أظهرهما في «روضة الطالبين» (٤: ٣٣٠): ينعزل. وعليه فيفسدُ تصرُّفه بعد انعزاله كما نقله شيخُ الإسلام عن البُلْقِيني في «أسنى المطالب» (٣: ٢٣٦).

(٤) أي: عدم الغرم. ورجَّح الشرفُ ابن المقري في «روضه» القولَ بالغُرم. واعتمده الشهابُ الرمليُّ في «حواشي أسنى المطالب» (٣: ٢٣٦).
وكتب شيخُ الإسلام على كلام ابن المقري ما يفيدُ نقلُه هنا، ونصُّه (٣: ٢٣٦) عند مسألة واهبة حقها من القسم: «(ولا ترجع في الماضي) كسائر الهبات المقبوضة (ولا قضاء) عليه (لما قبل العلم بالرجوع)؛ لأنه إذا لم يَعْلَم لم يظهر منه مَيْل.
(ولو أُبيحَ له أكلٌ) من ثمر بستان ثم رَجَع المبيحُ (فأكل) منه المباحُ له (قبل العلم بالرجوع غَرِمَ) بدلَ ما أكله؛ لأن الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل. وكلامُ الأصل يقتضي ترجيحَ هذا. وقيل: لا غُرْمَ أيضاً كالمسألة السابقة ـ يعني: واهبةَ حقها من القسم ـ. ورَجَّحه الإِسْنَويُّ في «تنقيحه»، ونَظَّره بمسائل ذَكَرْتُ بعضَها في «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» ـ وذكرها الشهاب الرملي في «حواشيه» ـ، ورَجَّح البُلْقِينيُّ في «تدريبه» الغرم، وفي غيره عدمَه.
وعلى الثاني ـ أي: عدم الغرم ـ قال: والفرقُ بينه وبين الوكيل حيث يفسد تصرفه بعد انعزاله وقبل عمله به: أن تصرُّفَه للموكِّل، فإذا انعزلَ انعزلَ في حقِّ الموكِّل وترتَّب عليه أنه لا يصحُّ تصرفه، وأما المبيحُ فلا يؤثِّرُ رجوعُه؛ لأن التصرفَ عليه لا له، فحقُّه إذا رجع أن يُعْلِمَ المباحَ له. =

عنها لا يقعُ للوكيل، وهوَ إتلافُ شخص، بخلافِ تصرّفِ الوكيلِ بعدَ العزلِ الذي لمْ يَبْلُغْهُ خبرُه[١]، فإنهُ تصرّفٌ يختصُّ[٢] بالموكِّلِ[٣] فأثَّـرَ[٤] فيهِ رجوعُهُ وإنْ لمْ يَعْلَم الوكيل.

فإنْ كانَ المأذونُ لهُ ضَيفاً والآذنُ الراجعُ مُستمرٌّ علىٰ ضيافتِهِ فلا[٥] أَثرَ لرجوعِهِ معَ إظهارِ خلافِه.

[٣٤٥] **مسألة:** إذا لمْ يستوفِ المستأجرُ إجارةً فاسدةَ المنفعة، كأنْ بارتِ الأرضُ المستأجَرةُ وكانتْ صورةُ الإجارةِ معَ مزارعةٍ أو مُخابَرة، فهلْ يستقرُّ عليهِ الأجرةُ ويدخلُ في قولِ «المنهاج»: «ويستقرُّ في الإجارةِ الفاسدةِ[٦] أجرةُ المثلِ بما يستقرُّ[٧] بهِ المسمّىٰ في الصحيحة»[٨]؟

= قال: ومحلُّ استواء العلم والجهل في الغرامات إذا لم يقصر المغرومُ له، فإن قَصَّر لم يرجع، وكذا لو لم يقصر لكن منع من الرجوع مانع، كما لو أنفق على زوجته ثم بان فسادُ النكاح لا يرجع بما أنفق؛ لأنها كانت في حَبْسِه، وكذا في عبدٍ لم يخرج عتقُه من الثلث ثم ظَهَر للمعتِقِ مالٌ فلا يرجع الوارثُ بما أنفق». انتهى وما بين شرطتين من زيادتي.

(١) في (ك): «الذي اتبعه خبره».

(٢) في (م): «مختصّ».

(٣) في (م): «بالوكيل». ولعلَّ ما أثبته هو المناسب للمعنى، وانظر ما نقلته آنفاً عن «أسنى المطالب».

(٤) قوله: «فأثر» مكانها بياض من (م).

(٥) في (م): «فإذا».

(٦) قوله: «الفاسدة» ساقط من (ز).

(٧) في (ت): «استقرّ».

(٨) «المنهاج» مع «تحفة المحتاج» (٦: ١٩٧).

أجاب: نعم، تستقرُّ عليهِ أجرةُ المثلِ مدّةَ استيلائِه، ويكونُ ذلكَ داخلاً في قولِ «المنهاجِ» المذكور(١).

[٣٤٦] مسألة: رجلٌ لهُ نصفُ دار آجَرَها لشخصٍ ثمَّ تقاسَمَ المؤجرُ والشريك، هلْ يجوزُ ذلكَ(٢) وينحصرُ حقُّ المستأجِرِ فيما خرجَ بالقسمة، أمْ لا يجوزُ إلا برضا المستأجر؟

أجاب: هذهِ المسألةُ لمْ أقفْ فيها علىٰ نقلٍ صريح، ولكنْ في «فتاوىٰ القاضي حُسينٍ» ما يدلُّ عليها(٣)، والذي يَظْهرُ أنّا إنْ(٤) قلنا: القسمةُ إفرازٌ(٥)؛ صحّت، ولا يحتاجُ إلىٰ رضىٰ المستأجر، وينحصرُ حقُّهُ فيما أُفْرِزَ بالقسمة. وإذا

---

(١) في (ز): «وتكون داخلة في قول المنهاج».

(٢) في (ت): «ذاك».

(٣) نصُّ السؤال وجوابه في «فتاوى القاضي حسين» (ص٢٧٦): «مسألة: إذا استأجر رجلانِ قطعتي أرضٍ منفصلتين مدةً معلومة، ثم أرادا القسمةَ ليزرعَ كلُّ واحدٍ منهما إحدى القطعتين. لا يجوز جبراً؛ لأن مثلَ هذه القسمة لا تجوز في التملُّك؛ فأما إذا كانت قطعةً واحدةً غير متفاوتـة الأجزاء فرغب أحدهما في القسمة هل يجبـرُ الآخر؟ ينبني على أنه هل يجبرُ على قسمة المهايأة أم لا؟ فيه وجهان؛ أحدهما: بلى، كما في قسمة الرقاب. والثاني: لا؛ لمعنيين؛ أحدهما: لما فيه من تقديم حقِّ أحدهما على الآخر. والثاني: لأن الرقبة ليست بمملوكة له.
جئنا إلى ما نحنُ فيه؛ فإن قلنا هناك: يجبر؛ فهاهنا يجبر. وإن قلنا هناك: لا يجبر؛ فهاهنا وجهان؛ بناءً على المعنيين؛ إن قلنا: المعنىٰ فيه تقديمُ حقِّ أحدهما على الآخر، فهاهنا يجبر؛ لعدم المعنىٰ، وإن قلنا: عدمُ ملكِ الرقبة؛ لا يجبر».

(٤) في (ز): «إذا».

(٥) في (ت): «إقرار».

قلنا: القسـمةُ بيعٌ؛ انبنىٰ علىٰ أنَّ بيعَ المستأجَرِ مِنْ غيرِ المستأجِرِ صحيحٌ أوْ باطل.

فإنْ قلنا: باطل؛ فلا كلام. وإنْ[١] قلنا بالمذهب: إنهُ صحيح؛ لم ينحصرْ حقُّ المستأجِرِ في الذي صارَ لآجِره[٢] بالقسمة[٣]، بلْ يبقىٰ استحقاقُهُ مشاعاً، ولكنْ لا يحتاجُ إلىٰ رضاهُ في صحّة القسمة[٤].

[٣٤٧] **مسألة:** إذا تعدّىٰ شخصٌ علىٰ أرضٍ فزرعَها عُدواناً، واستحقَّ قلعُ[٥] الزرعِ[٦] المذكورِ حالاً[٧]، فجاءَ شخصٌ آخَرُ واستأجَرَ الأرضَ المذكورةَ مِنْ مالكِها قبلَ قلعِ الزرع، فهلْ[٨] يجوزُ ذلكَ أمْ لا؟

أجاب: الظاهرُ أنهُ يصيرُ كإجارةِ الدارِ المشحونةِ بطعامٍ أوْ غيرِه[٩]، وعلىٰ هذا يأتي فيهِ الجوابان[١٠]. والوجهُ الثالثُ والأرجحُ عندي: أنهُ تصحُّ

---

(١) في (م): «وإذا».

(٢) في (ز): «لمؤجّره».

(٣) قوله: «بالقسمة» ساقط من (ت). وفي (م): «بل قسمة».

(٤) نقل هذا الجوابَ الوليُّ العراقيُّ ـ تلميذُ البُلْقِيني ـ في «تحرير الفتاوي» (٢: ٢٩٣)، والظاهرُ أنه نقله عن غير «الفتاوى» من كتب شيخه.

(٥) فاعل قوله: «استحق».

(٦) في (ز): «الزراعة».

(٧) قوله: «حالاً» ساقط من (ز).

(٨) في (ك) و(م): «هل».

(٩) في (ز): «بالإطعام ونحوه».

(١٠) قال في «روضة الطالبين» (٥: ٢٥٧): «الثانية عشرة: حكىٰ ابن كَجٍّ عن نصٍّ =

الإجارةُ وإنْ مضتْ مدّةٌ لمثلِها أجرةٌ لكنّها لا وقعَ[١] لها، وقدْ يُتَسامَحُ[٢] بثلاثةِ أيامٍ في الصحّة، ولكنْ يذهبُ مِنَ الأجرةِ بِقِسْطِه، وعلىٰ المستأجِرِ الأجرةُ مِنْ حينِ التفريغِ ودخولِها تحتَ يدِه، ومثلُهُ لوِ استأجَرَ أرضاً مغصوبةً مِنْ قادرٍ علىٰ الانتزاع.

= الشافعي رضي الله عنه: أنه لا تصح إجارة الأرض حتىٰ ترىٰ لا حائل دونها من زرع وغيره. وفي هذا تصريحٌ: بأن إجارة الأرض المزروعة لا تصح؛ توجيها بأن الزرع يمنع رؤيتها. وفيها معنى آخر وهو: تأخُّر التسليم والانتفاع عن العقد، ومشابهته إجارة الزمان المستقبل.

ويقرب منه: ما لو آجر داراً مشحونةً بطعام وغيره، وكان التفريغُ يستدعي مدة، ورأيتُ للأئمة فيما جُمِعَ من «فتاوى القفال» جوابين فيه:

أحدهما: أنه إن أمكن التفريغُ في مدة ليس لمثلها أجرة؛ صح العقد، وإلا فلا؛ لأنه إجارة مدة مستقبلة.

والثاني: أنه إن كان يذهب في التفريغ جميعُ مدة الإجارة لم يصح، وإن كان يبقىٰ منها شيء صحَّ ولزم قسطُه من الأجرة إذا وجد فيه التسليم.

وخَرَّجوا على الجوابين: ما إذا استأجر داراً ببلد آخر؛ فإنه لا يتأتىٰ التسليم إلا بقطع المسافة بين البلدين، وما إذا باع جمداً وزناً وكان ينماع بعضه إلىٰ أن يوزن.

قلت: الصحيح من الجوابين هو الأول، بل قد تقدَّم في الشرط الثالث من الركن الرابع من الباب الأول وجه: أنه لا تصح إجارة المشحونة بالقماش وإن أمكن تفريغُها في الحال. وتقدَّم هناك: أن المذهبَ صحةُ إجارة الأرض المستورة بالماء للزراعة. وليس هو مخالفاً للمذكور هنا؛ لأن التعليل هناك بأن الماء من مصالحها مفقود هنا.

والأصحُّ عندي فيما إذا استأجر داراً ببلد آخر الصحة، وفي الجمد المنع؛ لإمكان بيعه جُزافاً، والله أعلم».

(١) في (ز): «دفع».

(٢) في (ت): «وقد وقع يتسامح يتسامح».

فإنْ قيل: فلوِ استأجَرَ أرضاً مزروعةً زَرْعاً بحقّ، ولكنها تُـحْصَدُ في يومِها[١]، فهلْ تكونُ[٢] كالمزروعةِ[٣] عدواناً؟

قلنا: لا، والفرقُ[٤] أنَّ لصاحبِ الزرعِ الذي زرعَ بغيرِ العدوان أنْ يُبقيَه، بخلافِ المتعدّي.

فإنْ قيل: لا نُسلّمُ[٥] أنَّ لصاحبِ الزرعِ المزروعِ بحقٍّ إذا لمْ يكنْ هناكَ إجارةٌ أنْ يُبقِيَهُ إذا طالبَهُ[٦] صاحبُ الأرض.

قلنا: هذهِ مُحتملةٌ[٧]، ويمكنُ ترتيبُها[٨] علىٰ ما سبق، وبَسْطُ هذا في «الفوائد».

[٣٤٨] مسألة: جماعةٌ نُظّارُ أوقاف، إذا غرسَ المستأجِرُ في أرضِ الوقفِ المستأجرةِ للغرسِ[٩] أوْ بنىٰ في أرضِ الوقفِ المستأجَرةِ للبناءِ وانقضتْ مدّةُ إجارتِه بعدَ ذلكَ؛ أغرَوْا شخصاً ليزيدَ[١٠] علىٰ المستأجِرِ زيادةً فاحشةً زائدةً

---

(١) في (ز): «لا يومها».

(٢) في (ك): «يكون».

(٣) في (ك) و(م): «كالمزارعة».

(٤) في (ز): «الفرق».

(٥) في (ز): «تسليم».

(٦) في (ز): «طلب».

(٧) في (ز): «محملة».

(٨) في (ت): «ترتبها».

(٩) في (ز): «للغراس».

(١٠) في (ك) و(م): «يزيد».

علىٰ أجرةِ الـمثلِ تضرُّه؛ لأنهُ إنْ نقضَ البناءَ حصلَ لهُ الضرر، وإنْ باعَهُ لمْ يُساوِ[١] إلا بعضَ قيمتِهِ ليقلَّ[٢] خراجُ الأرض، وإنْ رغبَ في إبقائِهِ حصلَ لهُ ضررُ الزيادة، فهلْ للناظرِ استدعاءُ الزيادةِ[٣] علىٰ الوجهِ المذكورِ أوْ قبولُها[٤]؟

وإذا ماتَ الناظرُ المؤجرُ والمستأجِرُ فاختلفَ[٥] خليفةُ الناظرِ ووارثُ المستأجِرِ في انقضاءِ المدّةِ ولا حُجّةَ معَ واحدٍ منهما تُغَلِّبُ الظنَّ[٦]، فما الحكم؟

أجاب: ليسَ للناظرِ استدعاءُ الزيادةِ علىٰ الوجهِ المذكورِ ولا قَبُولُها[٧].

والحكمُ في الاختلافِ: أنهما إنِ اختلفا في القَدْرِ الذي وقعتْ بهِ الإجارةُ؛ فإنهما يتحالفان، ثمَّ عندَ بقاءِ النزاعِ يفسخانِ أوْ أحدُهما الإجارةَ أوِ الحاكمُ[٨].

وإذا حصلَ الفسخُ رَجَعَ المسمّىٰ المقبوضُ إلىٰ ورثةِ المستأجر[٩]، ورجعَ الناظرُ علىٰ تركة المستأجِرِ مدّةَ[١٠] استيلائِه.

---

(١) في (ك) و(م) و(ت): «يسو»، والمثبت من (ز).

(٢) في (ز): «ليصل»، وفي (ت): «لنقل».

(٣) قوله: «فهل للناظر استدعاء الزيادة» ساقط من (م).

(٤) في (ز): «المذكورة وقبولها».

(٥) في (ت): «وخلف».

(٦) قوله: «تغلب الظن» ساقط من (ز).

(٧) في (م): «وقبولها».

(٨) في (م): «الحكم».

(٩) «الإجارةَ أوِ الحاكم وإذا حصلَ الفسخُ رَجَعَ المسمّى المقبوضُ إلىٰ ورثةِ المستأجر» ساقط من (ز).

(١٠) في (ز): «بمدة».

وإنْ لمْ يختلفا في القدرِ الذي وقعتْ بهِ الإجارةُ واتّفقا[1] أنَّ الإجارةَ وقعتْ علىٰ عَشرِ سنينَ مثلاً واختلفا في انقضائِها؛ فالقولُ قولُ ورثةِ المستأجِرِ بأيمانِهم؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الانقضاء.

[٣٤٩] مسألة: ثلاثةُ نفرٍ أسماؤُهُمْ محمدٌ وسليمانُ وفضلٌ[2]، لهم أراضٍ[3] مقسومةٌ آجَرُوها لشخصٍ اسمُه مُقبلٌ بحسابِ سبعةَ عَشَرَ درهماً كلَّ فدّان، وتضامنوا وتكافلوا في صحّةِ الإجارةِ[4] بعدَ قبضِ الأجرة.

ثمَّ استأجرَ محمدٌ مِنْ مُقبلٍ ما استأجرَه، كلُّ فدّانٍ بأربعةٍ وثلاثين، وكانَ مُقبلٌ يظنُّ أنَّ[5] الذي استأجرَهُ وآجَرَهُ سبعونَ فدّاناً، فظهرَ في نصيبِ سليمانَ نقصُ عشرةِ أفدِنة، فقالَ مُقبلٌ لمحمدٍ: (أنتَ ضَمِنْتَ صحّةَ الإجارةِ أولاً، وأنَّ الأرضَ سبعونَ فدّاناً وقدْ آجَرْتُك علىٰ هذا الحكم). فطالَبَ محمدٌ سليمانَ بالنقصِ علىٰ حسابِ أربعةٍ وثلاثين.

فما حكمُ الإجارة؟ وهلْ يُرْجَعُ علىٰ سليمانَ عنْ نقصِهِ بحسابِ ما آجَرَ أوْ بحسابِ الإجارةِ الثانية؟

أجاب: الإجارةُ الأُولىٰ الصادرةُ بالطريقِ المعتبَرِ صحيحة، وأمّا الإجارةُ

---

(١) في (ك): «وإن اتفقا». وما أثبته من بقية الأصول هو الصواب.

(٢) في (ز): «وسليمان وعلي».

(٣) في الأصول الخطية: «أراضي».

(٤) في (ك) و(م): «وتكافلوا صحة الإجارة».

(٥) في (ز): «نظر إلىٰ».

الثـانية؛ فإنْ صدرتْ بعدَ القبضِ فهيَ صحيحة، وإنْ صدرتْ قبلَ القبضِ صَحَّتْ في نصيبِ محمدٍ دونَ رفيقِه.

والذي يَرْجِعُ علىٰ سليمانَ هوَ مُقبلٌ دونَ محمد، ويرجعُ عليهِ بجزءٍ ما[١] آجَرَ أولاً.

وما تقدّمَ مِنْ صحتِها هوَ بالنسبةِ إلىٰ ما وُجِد، وأمّا الذي لم يوجَدْ فإنهُ لا يصحُّ[٢] فيهِ الإجارة، ويَرْجِعُ بالقسطِ كما سبق.

[٣٥٠] **مسألة**: شخصٌ استأجرَ مكاناً وقفاً علىٰ مسجد، وأمضىٰ الناظرُ ذلك، ثمَّ زادَ عليهِ[٣] آخَرُ زيادة، فهلْ للناظرِ قَبُولُها أمْ لا؟

أجاب: إنْ وقعتْ إجارةٌ بإيجابٍ وقَبُولٍ مِنَ الناظرِ أوْ مَنْ أذنَ لهُ[٤] بأجرةِ المثلِ أوْ دونِها مِمّا[٥] يُتَسامَحُ بمثلِه؛ فلا أثَرَ للزيادة. وإنْ لمْ يقعْ إيجابٌ وقَبُول، وإنما أَشهدَ المستأجِرُ علىٰ نفسِهِ بالإجارةِ وأجازَ الناظر؛ فلهُ قَبولُ الزيادةِ، بلْ عليهِ أنْ يقبلَ الزيادةَ[٦].

[٣٥١] **مسألة**: شخصٌ أذنَ لإنسانٍ في سكنىٰ دارِهِ ولمْ يَشرُطْ أجرة، فهلْ يستحقُّ أجرةً أمْ لا؟

---

(١) في (ت): «بما».

(٢) في (م): «تصحّ».

(٣) قوله: «عليه» ساقط من (ك) و(م).

(٤) في (ك) و(م): «أو ما دونه».

(٥) في (ز): «بما».

(٦) في (ز) «أن يقبلها».

أجاب: لا يستحقُّ الرشيدُ الذي لمْ يكن محجوراً عليهِ بفَـلَسٍ ونحوِهِ أجرةً علىٰ الساكنِ بإذنِهِ مِنْ غيرِ ما ذِكْرِ ما يقتضي الأجرة[١].

[٣٥٢] مسألة: استـأجرتْ هندٌ مِنْ زينبَ عقاراً بصيغة: (استأجرتْ فلانةٌ مِنْ فلانةٍ جميعَ كيتَ وكيتَ الجاري ذلكَ بيدِ الآجِرةِ[٢] وتصرُّفِها، ولها إيجارُ ذلكَ وقبضُ أجرتِهِ بالطريقِ الشرعيّ[٣]، وُقِفَ عليها مِنْ قِبَلِ والدِها علىٰ ما ذَكَرَتْ)، وصدَّقَتْها المستأجِرة.

ثمَّ تُوفّيتِ المؤجرَة، فوُجِدَ كُتُبُ[٤] أوقافِ بعضِ تلك الأماكنِ المستأجرةِ علىٰ وَفْقِ[٥] ما أقرّتْ به، ويُرْجَىٰ ظهورُ بقيّةِ كُتُبِ الوَقْف[٦].

فهلْ إقرارُ الـمؤجرةِ علىٰ ما في يدِها بالوقفيّـةِ المذكورةِ[٧] مُصَيِّـرٌ[٨] لحكمِ[٩] ما بيدِها حكمَ الأوقاف؟

---

(١) العبارة في (ز): «أجاب: لا يستحقّ أجرة علىٰ الساكن إن كان الآذن رشيداً ولا محجوراً عليه بَفَلَس ونحوه إذا لم يقع منه ما يقتضي الأجرة».

(٢) في (ز): «المؤجرة».

(٣) في (ك) و(م): «بطريق شرعي».

(٤) في (م): «كتاب».

(٥) في (م) و(ت): «وقف».

(٦) في (م): «الكتب» بدل قوله: «كتب الوقف».

(٧) في (ك): «المذكور».

(٨) قوله: «مصير» ساقط من (ز).

(٩) في (ز): «بحكم».

وإذا صارتْ وَقْفاً هلْ يكونُ حكمُها حُكْمَ الأوقافِ المشروحةِ في الكُتُبِ الموجودةِ في المصرِف(١)، أوْ(٢) يكونُ(٣) مَصْرِفُهُ(٤) للفقراء؟ وإذا(٥) استفاضَ أنَّ مَصْرِفَهُ علىٰ الفقراءِ أوْ غيرِهمْ يُعمَلُ به؟

أجاب: إقرارُ المؤجرةِ بالوقفِ تؤاخَذُ بهِ في حقِّ نفسِها فلا يَتعدّىٰ إلىٰ غيرِها، فلا يكونُ حكمُ ذلكَ حكمَ الأوقافِ الـمذكورة، وإذا استفاضَ أنّ مصرفَهُ للفقراءِ أوْ غيرِهمْ(٦) وثبتَ ذلكَ بالشهادةِ المستندةِ(٧) للاستفاضةِ(٨) فإنهُ يُعمَلُ بذلك.

[٣٥٣] مسألة: قَيْسارِيّةٌ(٩) ذاتُ ثلاثةِ أبوابٍ تُغْلَقُ كلَّ ليلة، مرسومةٌ لبيعِ الغزلِ وغيرِه، موقوفةٌ علىٰ ذريّةِ الواقفِ ومصالحِ جامعِهِ وزاويتِهِ وعلىٰ الفقراءِ والمساكينِ المقيمينَ بالزاوية، استأجرَها جماعةٌ لينتفعوا بها في السكنِ والإسكانِ وكيفَ شاؤوا علىٰ الوجهِ الشرعيّ، وجرتِ العادةُ مِنْ تقادُمِ السنينَ

---

(١) في (ز): «الصرف».

(٢) في (ك) و(م): «أم».

(٣) في (م): «تكون».

(٤) في (ز): «مصروفه».

(٥) في (ت): «أو إذا».

(٦) قوله: «أوْ غيرِهمْ يُعمَلُ به ... أنّ مصرفَهُ للفقراءِ أوْ غيرِهم» ساقط من (ز).

(٧) في (م): «المسندة».

(٨) في (ت): «للإفاضة».

(٩) القيسارية: هي الخان الكبير الذي يشغله جماعة من التجار. «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» (ص١٢٦).

باختصاصِ[١] مَنْ يستأجِرُها أوْ مَنْ يأذنُ لهُ[٢] بدلالةِ[٣] ما تَحَصَّلَ بها للبيعِ مِنْ عدةِ الحياكةِ والغزلِ المجلوبِ دونَ غيرِهِ مِنَ الدلّالين بها.

فهلْ هذا الاختصاصُ جائزٌ أمْ لا؟ وهلْ يحلُّ لأحدٍ مِنَ الدلّالِينَ[٤] والتجّارِ[٥] أنْ[٦] ينادِيَ بها أوْ يسكنَ مُراغِماً لمستأجِرِها أوْ لا[٧]؟

وإذا أذنَ المستأجرُ لأحدٍ مِنَ الدلّالِينَ أنْ ينادِيَ بها علىٰ نوعٍ مِنَ الغزلِ كالأسودِ البلديِّ خاصّة، فهلْ يحلُّ لهُ النداءُ علىٰ غيرِهِ أوْ لا[٨]؟

وهلْ يُثابُ ولاةُ أمورِ الإسلامِ والمسلمينَ[٩] ـ أعزَّهُمُ اللهُ تعالىٰ ونصرَهُمْ ـ علىٰ تعزيرِ مَنْ تَشَفَّعَ بأنْ يُحْدِثَ[١٠] بوقفِ الفقراءِ مظلمةً، ومَنْ يَرتكبُ فِعلَ ما لا يحلّ؟

أجاب: نعم، هذا الاختصاصُ بمقتضىٰ استحقاقِهِ المنافعَ بالإجارةِ

---

(١) في (ك) و(م): «اختصاص».

(٢) في (ك) و(م): «ما دونه».

(٣) في (م): «بدلاً أو».

(٤) قوله: «بها فهلْ هذا الاختصاصُ جائزٌ أمْ لا وهلْ يحلُّ لأحدٍ مِنَ الدلّالِين» ساقط من (ز).

(٥) قوله: «التجار» ساقط من (م). وفي (ز): «التجارات».

(٦) قوله: «أن» ساقط من (ز).

(٧) في (ك) و(م): «أم لا».

(٨) في (ك) و(م): «أم لا».

(٩) في (ك) و(م): «ولاة أمور المسلمين».

(١٠) في (ز): «فإنه يتحدث».

الشرعيّةِ جائزٌ ما لمْ يُؤَدِّ إلىٰ ضررٍ بنوعٍ[١] مِنَ المواطأةِ[٢] علىٰ نقصِ ثمنِ ما يُباعُ بدلالتِهِ ونحوِ ذلك.

وليسَ لأحدٍ أنْ ينتفِعَ بشيءٍ مِمّا هوَ مُستَحَقٌّ للمستأجِرِ المذكورِ إلا بإذنٍ منهُ أو بإباحةٍ مستفادةٍ مِنْ قرائنِ الأحوال، كدخولِ أصحابِ الأمتعةِ للبيع، ومَنْ لهُ شغلٌ عندَ السكّان، وغيرِ ذلكَ مِمّا يظهرُ مِنْ حالِ المستأجِرِ أنهُ[٣] غيرُ مانعٍ منه.

وأمّا مَنْ يريدُ أنْ يُحْدِثَ مظلمةً فلا يحلُّ لهُ الإقدامُ علىٰ ذلك، ويُثابُ وليُّ الأمرِ ـ أيّدهُ اللهُ تعالىٰ ـ علىٰ منعِهِ ورَدْعِهِ[٤] مِنَ الظلمِ وفعلِ الحرام.

* * *

(١) في (ك) و(ز) و(م): «ممنوع».

(٢) في (م): «المعاطاة».

(٣) قوله: «أنه» ساقط من (ت).

(٤) في (ز): «علىٰ ردعه ومنعه».

[كتاب الجَعالة]

[٣٥٤] مسألة: إذا اتّفقَ فسخٌ مِنْ مالكِ الضائعِ الذي جَعَلَ لـمَنْ رَدَّهُ شيئاً فيما جعلَهُ لهَ قبلَ الشروعِ[١] في العمل ولمْ يَعْلَمِ[٢] العاملُ بالفسخ وعَمِلَ بعدَ ذلك[٣]، هلْ يستحقُّ المشروطَ أو لا[٤]؟

أجاب: إنْ كانَ العامِلُ مُعَيَّـناً ولمْ يُـعْلِمْهُ المالكُ استحقَّ المشروط[٥]، وإنْ كانَ غيرَ معيّنٍ وكانَ الرجوعُ بعدَ الشروعِ في العملِ ولمْ يعلم[٦] استحقَّ المشروطَ أيضاً، وإنْ[٧] كانَ قَبْلَهُ ولمْ يُعلِنِ المالكُ[٨] بالرجوعِ استحقَّ المشروطَ أيضاً وإلا فلا[٩]، ذكرَ ذلكَ[١٠] الماورديُّ[١١] والرُّويانيّ، وهوَ حسن[١٢].

---

(١) قوله: «قبل الشروع» متعلق بقوله «فسخ». وفي (ز): «الشرع».

(٢) في (ت): «يعمل».

(٣) في الأصول الخطية عدا (ز): «وعمل العامل بعد ذلك».

(٤) في (ك): و(م) «أم لا».

(٥) العبارة في (ز): «إن كان معيناً استحقّ المشروط ولو لم يُعْلِمْهُ المالك بالفسخ».

(٦) في (ت): «يعمل».

(٧) في (ز): «فإن». وفي (ت): «وإن قبله».

(٨) في (ز): «كان قبله فإن لم يعلق المالك».

(٩) قوله: «أيضاً وإلا فلا» ساقط من (ك) و(م).

(١٠) في (ز): «ذكره».

(١١) «الحاوي» (٨: ٣٢).

(١٢) اعتمد هذا التفصيلَ الذي ذكره الـماوردي والرُّوياني الوليُّ العراقيُّ في «تحرير الفتاوي» =

[٣٥٥] مسألة: إذا خاطَ العاملُ نصفَ الثوبِ المشروطِ علىٰ خياطتِهِ الجُعْل، ثمَّ سلّمَهُ إلىٰ المالك، فاحترقَ في يدِهِ قبلَ تمامِ[1] خياطتِه، هلْ يستحقُّ العاملُ شيئاً أمْ لا؟

أجاب: صرّحَ ابنُ الصبّاغِ في «الشاملِ» باستحقاقِ نصفِ المشروط، وهوَ قياسُ ما ذكرَهُ النوويُّ تبَعاً للرافعيِّ في مسألةِ الصبيِّ يموتُ[2] في أثناءِ التعليم[3].

[٣٥٦] مسألة: لوْ كانَ الإمامُ نازلاً تحتَ قلعة، فقال: (مَنْ دلّني علىٰ قلعةِ[4] كذا فلهُ منها كذا)، فقالَ لهُ قائل: (هيَ هذهِ التي[5] أنتَ تحتَها)، هلْ يستحقُّ الجُعْلَ المذكورَ أمْ لا؟

أجاب: نعم، يستحقُّ الجُعْلَ المذكور.

= (٢: ٣١٩) تبعاً لاستحسان شيخه السراج البلقيني له. وكذلك اعتمده الشهابُ ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦: ٣٧٥- ٣٧٦). وإليه يميلُ كلامُ شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٢: ٤٤٣). خلافاً للشرف ابن المقري؛ فإنه اعتمدَ أن العاملَ لا يستحقُّ شيئاً إن عمل بعد فسخ المالك ولو كان جاهلاً بالفسخ. وعليه جرىٰ الشمسُ الرملي في «نهاية المحتاج» (٥: ٤٧٧) مصرِّحاً بمخالفته لما استحسنه البُلْقِيني من تصريح الماوردي والرُّوياني، وكذلك الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢: ٤٣٣).

(١) في (ز): «أيام».

(٢) قوله: «يموت» ساقط من (ز).

(٣) قال في «روضة الطالبين» (٥: ٢٧٥): «ولو مات الصبي في أثناء التعليم استحق أجرة ما علمه؛ لوقوعه مسلَّماً بالتعليم». وانظر: «العزيز شرح الوجيز» (٦: ٢٠٣).

(٤) في (ز): «قلعتي».

(٥) في (ك) و(م): «الذي».

[كتاب إحياء الموات]

[٣٥٧] مسألة: سَكَنَ عَلَّافٌ في دُكّانَيْنِ لهما مَصْطَبتانِ بارزتانِ[١] أكثَرَ مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ، وطولُهما عشرةُ أذرعٍ في نفسِ الطريق، وقصدَ الساكنُ أنْ يزيدَ فيهما[٢] شيئاً، فهلْ[٣] يحلُّ ذلك؟ وهلْ يجبُ علىٰ العَوامِّ توقيرُ أهلِ العلمِ والسمعِ منهمْ بما يوجبُهُ الشرعُ[٤] إذا سمعوهُ منهم[٥]؟

أجاب: لا يحلُّ للعَلَّافِ ذلك، ولا يحلُّ مساعدتُهُ علىٰ ذلك، وللجيرانِ منعُهُ مِنْ ذلك، ويَرْدَعُ وليُّ الأمرِ العلّافَ المتعدّيَ بذلك.

ويجبُ علىٰ الناسِ توقيرُ أهلِ العلمِ والسمعُ[٦] منهمْ في الذي ظهرَ لهمْ مِنَ الشريعةِ المحمّديّة.

[٣٥٨] مسألة: حمّامٌ لها قَناةٌ لمياهِها، وثَمَّ مصارفُ علىٰ القناةِ مِنَ المطرِ

---

(١) في (ز): «بمصاطب بارزة».

(٢) في (ز): «فيها».

(٣) في (ك) و(م): «هل».

(٤) في (ز): «توقير أهل العلم وقَبول ما يوجبه الشرع».

(٥) قوله: «إذا سمعوه منهم» ساقط من (ك) و(م).

(٦) في (ز): «وأن يسمعوا».

وغيرِه، وصاحبُ الحمّامِ يَغْرَمُ كلَّ سنةٍ لنزحِها دراهم، فهلْ يُطالِبُ أصحابَ المصارفِ المسلّطةِ[١] بشيءٍ ممّا يغرمُه؟ وهلْ يطالبُـهُمْ إذا لمْ يساعدوهُ ويسدُّ مصارفَهم أمْ لا؟

أجاب: إنْ كانتِ المصارفُ أحدَثَها أصحابُها علىٰ القناة المذكورةِ بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ؛ فلصاحبِ القناةِ طلبُ[٢] سدِّ المصارفِ التي وقعَ التعدّي بها. وإنْ كانتِ المصارفُ قديمةً لا يُعْرَفُ حالُها فإنها تستمرُّ علىٰ حالها؛ فإنْ كانتِ[٣] العادةُ أنَّ أصحابَها يدفعونَ شيئاً كلَّ سنةٍ[٤] لإزالةِ ما ذُكِر فإنهُ يُعْمَلُ بمقتضىٰ العادة، وإنْ لمْ يكنْ هناكَ عادةٌ فلا يلزمُـهُمْ شيءٌ بغيرِ ظهورِ طريـقٍ شرعيٍّ يقتضيه.

[٣٥٩] مسألة: إذا اشتركَ[٥] جماعةٌ في الحَفْر[٦]، وشَرَطوا أنْ يكونَ النهرُ بينهم علىٰ قدرِ مِلْكِهِمْ مِنَ الأرض، فزادَ واحدٌ منهمْ في العملِ علىٰ قصدِ ملكِ ذلكَ القدر، كما إذا كانَ صاحبُ الثُّلُثِ يعملُ النصفَ[٧] ليملكَ[٨] النصف، هلِ العبرةُ بعملِهِ وقصدِهِ أوِ العبرةُ بالشرط؟

---

(١) في (ت): «السلطنة».

(٢) قوله: «طلب» ساقط من (ز).

(٣) في الأصول الخطية عدا (ت): «كان».

(٤) في (ز): «يدفعون كل سنة».

(٥) في (ز): «إذا أشرط».

(٦) في (ت): «الحضر».

(٧) قوله: «يعمل النصف» ساقط من (ز).

(٨) في (ز): «يملك».

أجاب: الذي يظهرُ مِنْ كلامِ الأصحاب: أنَّ العبرةَ بعملِهِ[١] وقصدِه. وعلىٰ هذا فلا اعتبارَ بالشرطِ وإنما العبرةُ[٢] بالعمل. ووقعَ في عبارةِ «التنبيه» ما يقتضي: أنَّ العبرةَ بالشرط. وهوَ خلافُ ما عليهِ العمل.

* * *

(١) في (ت): «بالعمل».

(٢) قوله: «وقصدِه، وعلىٰ هذا فلا اعتبارَ بالشرطِ وإنما العبرةُ» ساقط من (ت).

فهرس المحتويات التفصيلي

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

* * *

كلمةٌ

في نقد طبعتَي «التجرُّد والاهتمام»

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد،

فقد كان أول ما عملنا على تحقيقه من «المكتبة البلقينية» هذا الكتاب الجليل «**التجرُّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام**»، وهو جمعُ الإمام عَلَم الدين البلقينيّ لفتاوى والده، وقد تكفّلتْ مقدمة تحقيقه الآتية بالتعريف به وبيان أنه مِن أهم المجاميع الفقهية التي استمر العمل بكثيرٍ مما فيها من الفتاوى عبر العصور التي تلتها، لذا كان إخراج هذه الفتاوى إسهامةً علميةً لها وزنُها.

وإنّ مما بُليَت به جهود إخراج التراث غيابُ التنسيق بين جهود الباحثين، وعدم قيام هيئةٍ عُليا تحكّم أعمال المحققين وتقوِّمُها. ومِن ذلك أننا فوجئنا ونحن بصدد إخراج طبعتنا لهذا الكتاب بصدور طبعةٍ له عن دارَي ابن القيّم بالمملكة العربية السعودية وابن عفّان بجمهورية مصر العربية، بتحقيق مصطفى محمود الأزهري، وبعد النظر في هذه الطبعة تبيّن لنا أنها لا تعدو إخراجَ نصٍّ دون خدمةٍ تُذكَر سوى: إثباتٍ للفروق دون تحرير، وتخريجٍ مقتضَبٍ للأحاديث، وتعريفٍ متعجِّلٍ بالأعلام وبعض الكتب. **ومن ص٢٢٥ في المجلد الأول حتى نهاية المجلد الثاني لا يوجد توثيقٌ في الحواشي مطلقًا لأي نصٍّ فقهيٍّ نقله المؤلف! على الرغم من غزارة نقوله وأهميتها.** فضلًا عن خلوّ المتن عن الضبط. وهذا وصفٌ موضوعيٌّ متجرِّدٌ للطبعة المذكورة.

ومن أوجه الافتراق الجذرية بين العمَلَين:

ـ أنّ عملنا العلمي ليس تحقيقًا علميًّا عاليًا للكتاب فحسب، بل لقد تتبّع الباحثون المصادرَ الكثيرةَ ليجمعوا ما فات العَلَمَ البلقينيَّ من فتاوى أبيه، **فاستدركوا عليه (١٢٨) فتوى! جمعوها من بطون المصادر بتـتبُّعٍ مُضنٍ، ووقع هذا المستدرك في ٩٠ صفحة من المجلد الثالث**. ولا يوجد من هذا شيءٌ ألبتة في الطبعة المصرية!

ـ ضبط محققونا نصّ الكتاب ضبطًا وافيًا، وخرّجوا نقولَه وقابلوها على أصولها مقابلةً دقيقةً رجعوا في بعضها إلى كتبٍ مخطوطة، ودرسوا مسائلَه وعلّقوا عليها، ولا يوجد من هذا شيءٌ ألبتة في الطبعة المصرية!

ـ الكتاب مليءٌ بالفوائد العلمية والمسائل الدقيقة **التي في غير مظانّها، وقد فهرس محققو طبعتنا تلك الفوائد في فهرس جامع** وقع في ٧ صفحات، كما **قاموا بفهرسة المسائل تفصيليًّـا لكل مجلد**، فبلغ فهرس المجلد الأول ١٩ صفحة، وفهرس المجلد الثاني ١٩ صفحة، والمجلد الثالث ١٧ صفحة، **بينما اكتفت الطبعة المصرية بسردٍ لأسماء الأبواب في صفحتين ونصف!** مع أن الكتابَ محشوٌّ بالمسائل والفوائد.

والكتاب في طبعتنا مُذيَّلٌ بأحدَ عشرَ فهرسًا علميًّا تفصيليًّا يبلغ مجموع صفحاتها ٩٢ صفحة، من شأنها أن تُيسِّر للقارئ الوصول إلى بُغيته من الكتاب، وليس من ذلك شيءٌ في الطبعة المصرية!

ـ جاءت **مقدمة المحقِقِين في طبعتنا في ٧٦ صفحة** أضاءت حياة المؤلف ومكانته في عصره، **مستفيدةً من التـرجمة الضافية التي كتبها ولده ـ وهي مـما حققناه في هذه المكتبة البلقينية ـ** ولم تتطرّق الطبعة المصرية لمثل ذلك.

ـ اعتمدت الطبعةُ المصرية النسخةَ التركية وأخريـين مصريتين، ومنتخبًا للكتاب

يقع في ١٥ ورقة، بينما اعتمدنا في تحقيقنا على **أربع نسخ خطية** منها (**نسخة جامعة أكسفورد**) التي لم يطّلع عليها محقق الطبعة المصرية.

ـ أثبتنا الاسم العلمي للكتاب كما هو في **سائر الأصول الخطية**: «**التجرُّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام**»، بينما أخلّت بذلك الطبعة المصرية في سائر شارات الكتاب.

ـ في كتاب «التجرُّد والاهتمام» هذا **مواضعُ مشكِلة، وكلماتٌ غامضة، وأسقاطٌ من الصعب التنبُّهُ إليها؛ عالجناها كلَّها في عملنا العلميّ**، ولا يكاد يوجد مِن ذلك شيءٌ في الطبعة المصرية. ثم إنّ الطبعة المصرية لم تَخْلُ من أسقاطٍ متفرقة وتصحيفات، ومن أمثلتها:

المصرية	الخطأ	نسختنا	الصواب
١ : ١٢٧	من حديث هشيم **عن** عبد الملك	١ : ٢١٥	من حديث هشيم **بن** عبد الملك
١ : ١٣٢	كان ينام في **إيتار** من الصلاة	١ : ٢٢٢	كان ينام في **أثناء** زمن الصلاة
١ : ١٣٧	من طريق **أبي ذؤيب** عن صالح	١ : ٢٢٨	من طريق **ابن أبي ذئب** عن صالح
١ : ١٤١	**فيما إذا تحصل** إدراكها	١ : ٢٣٢	**فبماذا يحصل** إدراكها؟
١ : ١٤٨	وهبك أنك **داخلته** نظراً	١ : ٢٤١	وهبك أنك **راءٍ حِلَّه** نظراً
١ : ١٥٧	**وقبح بأن** قول المنع	١ : ٢٥١	**وفتح باب** قول المنع
١ : ١٥٩	لاحتمال عارض **بعدها**	١ : ٢٥٥	لاحتمال عارض **يفسدها**
١ : ١٦٣	نافلة **وللآخرين** فريضة	١ : ٢٥٩	نافلة **والأخرى** فريضة
١ : ١٨١	التي **تُمِدُّ** الظهران	١ : ٢٧٩	التي **بمَرِّ** الظهران
١ : ٢٠٦	وهذا **مقصود** فيما نحن فيه	١ : ٣٠٨	وهذا **مفقود** فيما نحن فيه
١ : ٢٣٥	**تُمِدّ** الظهران	١ : ٣٤٦	**بمَرِّ** الظهران
١ : ٢٣٥	فلان **بن** فلان	١ : ٣٤٧	فلان **من** فلان

المصرية	الخطأ	نسختنا	الصواب
١ : ٢٣٥	سقط من السؤال نحو ثلاثة أسطر	١ : ٣٤٧	وهي مثبتةٌ في نسختنا
١ : ٢٣٦	بحيث يمكن الابتداء عليه	١ : ٣٤٩	بحيث يمكن الاستيلاء عليه
١ : ٢٤٠	يدٌ على محل البيع	١ : ٣٥٩	يدٌ على محل النبع
١ : ٢٤٢	فإن حصل على جمع فيه	١ : ٣٦٣	فإن حصل على ماء جمع فيه
١ : ٢٤٢	وأما صورة ما ذكره القاضي ابنُ كج فهل [يجوز] أن يقع الشراء	١ : ٣٦٤	وأما صورة ما ذكره القاضي ابنُ كج فهي أن يقع الشراء
١ : ٢٤٣	فيه سقط نحو سطر عند تعليق المصنف على كلام ابن كج	١ : ٣٦٦	أثبتنا السقط في المتن وأشرنا في الحاشية إلى أنه سقط من (ت)
١ : ٢٤٣	لا يتكرر الحكم فيه مما يجب نصف العشر	١ : ٣٦٦	لا يتكرر الحكم فيه، وإنما يجب نصف العشر
١ : ٢٤٤	بل يستقربه وبدونه (جعل «يستقرُّ به» كلمة واحدة)	١ : ٣٦٨	بل يستقرُّ به بدونه
١ : ٢٩١	وليس لصاحب الدين [إلا] الباقية في الذمة	١ : ٤٥٤	وليس لصاحب الدين الخمسون الباقية في الذمة

ـ قام على طبعتنا أربعةٌ من جِلّة المحققين، الذين جمعوا بين إتقان العناية بالتراث وبين العمل الأكاديميّ، أنفقوا نحوَ عامَين وهم يدرسون الكتاب ويخدمونه الخدمة العلمية العالية بحيث أضحى ـ بكل إنصاف ـ أنموذجًا علميًّا يحتذيه الباحثون.

ولعله تجدر الإشارة إلى أن صدور الطبعة المصرية كان هذه السنة ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م، ونحن انتهينا من مستدرك الفتاوى الذي كان بعد إتمام التحقيق في آخر شوّال ١٤٣٣هـ فكان تمام عملنا قبل أن تصدر الطبعة المصرية.

ثم ظهرت مؤخَّرًا طبعةٌ ثانية للكتاب، بتحقيق عبد الرحمن فهمي الزواوي، نشرتها دار المنهاج بجدة، في مجلد واحد، يقع في ١١٢٠ صفحة! وهي خِلْوٌ عن ضبط النصّ، مع حاجته إلى ذلك، ولم يستوفِ المحقق تحرير فوارق النسخ، مع أن في الكتاب مواضعَ كثيرةً تضطرب فيها الأصول الخطية اضطرابًا شديدًا كما يُعلَم من حواشي عملنا. وخلت هذه الطبعة أيضًا من التعليقات الفقهية ومن تراجم الأعلام، واقتصر المحقق على فهرس واحد فقط للمحتويات! مع أن الكتاب زاخرٌ بما يستوجب كشف مكنونه بالفهارس الشاملة.

وخلاصة ما تقدّم.. أنّ **عملنا هو جمعٌ واسعٌ لفتاوى الإمام سراج الدين البلقيني**، لا يقتصر على ما ذُكر في «التجرُّد والاهتمام»، مع الدراسة والتوثيق التامَّين، واحتفافِ الكتاب بالعناية الفائقة نصًّا وتعليقًا وفهرسة. والحمد لله من قبل ومن بعد،،

فريق البحث العلمي

أَرْوِقَة للدراسات والنشر

عمّان ـ الأردن